الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

Hacı Beşir Ağa
137

١٤٧

هذا الكتاب شرح مشارق الانوار المسمى بابن ملك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدايته الهداية والاسلام وعطاء الدراية والاعلام خصوصا من بيان حديث خير الانام محمد المخصوص
بالمقام اعلى المقام عليه احاسن التحيات واكامل السلام ما ضحكت قرطاس ببكاء الاقلام وتحركت افراس بجراع الاقدام
وعلى آله واصحابه الكرام غيوث الاطعام ليوث الاقدام وبعد فيقول الضعيف العويز عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن
الملك غفر الله له ولوالديه واجارهم برحمته من لديه لما وضح وجوه المعاني ووضح النظر في معاني صوفي العلم اعلاها منار
ومنالا واجلاها مزية وجمالا اذ ما من تحصيل الا وهو السبيل اليها ومنقبة الا وهو الدليل عليها وما عداه الا عند من كان
النقد ريبه الى عين وثب الى اثر بجد ومن تحلى به فقد غني وعلا وان عز فقيرا احقر الايبالى ومن تخلى عنه فقد ذله
وعلا وان تخيل عينا رفيعا متعاليا ومن افضل علم الاحاديث والاخبار لسجر بالرحمة الموبي فطوبى لمن صرف في فكره ايامه
ولياليه ونظم في عقد تحصيله درره ولآليه واخذ العلوم لتصحيح الاعمال وقطرا قيعا بكل حال ومما صنف فيه من
الكتاب كتاب الحرم والتبرك الواقع كتاب مشارق الانوار في صحاح الاخبار رائم رتب بالترتيب البديعة ومنكي في الاساليب
مبرئه ومقصود على محض الفوائد ومحذوف عنه ما هو كالزوائد ولهذا قد صار في الاشتهار كالشمس في رابعة من النهار
وكانت الشروح بعضها بسيط يضل المقصود وبعضها وسيط يخل المقصود فخرت ارتد في نفسي واستخير الله يوما واسمى ان
اشرحه شرحا نخبيرا يا وكثت عباراته ونظر خفايا نكت اعتباراته سالكا في تحرير الفوائد مسلك الوسط دراسكا
في تحرير الفوائد عن الوكس والشطط تاركا نوضيح ما في الشروح الا قليلا خوفا من ان يفضي الى ان يكون طويلا ثم استشفع
بعض الاحبة من الطلاب الابهام ما خطر في نفسي في مجالس درسي فرجحني الى شروع ذلك وان كنت بعيدا من ذلك لوفور
قصوري في بضاعة الفنون وتنوع روعي من نكبات المنون فقلت الله يحصل اقابر الاماني ويحلل معاقد المعاني
ويعذرني في سهوي من الناظر الراسي لان اولى الناس في ذلك اولى الناس وسميته مبارق الازهار في شرح مشارق
الانوار اسال الله ان يجعله سببا للحسنى ما لديه ويجعل افيء من التي من تهوى اليه فلما تم الكتاب البهالوا باجماع انهم
قالوا لو كان هذا الشرح على طريق الحل لصار نبلا عن اهل الحل فاحبت ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض الاوقات
بصالح الدعوات فان الشيخ المؤلف اسكنه الله في جنات جنانه وغمره بجلابيب جنانه الحمد لله تقول الثناء
على الجميل بفعل يشعر بتعظيمه واقسامه بحسب الاستقراء ثلثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف
الجميل والحمد على ما اصطلح الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء وقال بعضهم الثناء يختص باللسان فلا يكون نحو
الشكر ثناء لكن الحمد في افادة الثناء على الله اولى من المدح لان الحمد يشعر بان الله تعالى مختار في فعله لا موجب بذاته كما قال
الفلاسفة ومن الشكر ايضا لان الشكر موذن بانه تعالى منعم للتعظيم بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله

لان الجملتين

لان الجملتين انما استعيرتا للانشاء في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين ليكون قايله حامدا لا مخبرا عن حمد اذ لا
للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضاربه فالاستعارة مجملة لا يجري فيها التكذيب عند الاخبار بها الا ترى ان احدا لو قال الحمد لله
مخبرا عن حمده اذ غفل عن معنى اجلال الله تعالى لم يكذب بخلاف قوله احمد الله وان استعملنا للاخبار فكذلك لان التعظيم في الاخبار
بان الله تعالى محمود بجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا بحمده وما روي عن النبي عليه السلام
اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال العبد الحمد لله يقول الله انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا اقدر له
يؤذن بانه خبر لان جميع المحامد ليس في وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت المحامد لله عين الحمد كما يقال ان
قال الله واحد انه موحد ذكر الشارح ان اللام في لله للاختصاص لا للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروط برد
خطاء يتوهم مشاركة الغير في الحكم او استقلاله الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يقل
لله الحمد قلنا لان احدا لا يتوهم شركة الغير لله في الحمد المطلق او استقلاله برده من خطائه الى الصواب لا يمكن هنا كما ان
ضعيفا لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان تعريف المبتدا بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم
توهم شركة الغير ممنوع اذ لا يبعد صدوره عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد لمزيد الاهتمام لا لعدم
التخصيص فيه محي وهو اسم فاعل من احيى اذا اوجد الحيوة الرمم وهو جمع الرمة بكسر الراء وهي العظم البالي افناه موجد
الحيوة في العظام البالية كذا قاله الشارح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا الي حنيفة وهو ان عظام الميتة
طاهرة بل موافق لمذهب الشافعي وهو من القائلين بنجاسته بيانه ان العظام البالية يحياه كما قال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم
قل يحييها الذي انشاها اول مرة واذا كان محياها بايجاد الحيوة فيها يكون حالة قبل الموت اذ لا قائل بالفصل
وما تحله الحيوة فالموت مؤثر فيها فينجس والموافق لمذهبنا ان يقال المراد باحياء العظام البالية ردها الى ما كانت
عليه غضة رطبة في بدن حي حساس وهذه الصفة وما بعدها من صفات الله خبر مبتدا محذوف او بدل من الله
او صفة له موقع كونه اضافتها حقيقية لارادة المضي او الاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته تعالى ازلية قديمة والتقييد
بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة ومجري القلم ان اريد به القلم الذي يكتب في اللوح المحفوظ ما هو كائن ومكتوب
فاللوح والقلم واجراؤه فيه مما يجب الايمان به وتفويض علم كيفيته الى الله قبل خلق الله تعالى اول ما كان اسمي العقل
لوفور عقله وهو صاحب القلم ومجريه فاسناد الاجراء الى الله تعالى للتشريف وان اريد بالقلم ما يكتب العباد فلم
وجه فنسبته الى الله تعالى باعتبار ان اجراء العبد كائن بتكوينه وفيه تنبيه على فضل الكتابة
اذ لولاها لما دونت العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا استقامة امور الدنيا والدين وذاري بالهمز
وكذا البجه بمعنى خالق الامم جمع امة ومن جملته يقال لكل نوع من حيوان امة وفي الحديث لولا
الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وبارى بالهمز فاعل من برا بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء

واصلها الهمز بمعنى المخلوق وقد تقلب همزة البارئ ياء تخفيفا او يحذف فيتبع حركة ما قبلها وبدون الهمزة فاعل من البرو
وفي الصحاح برأه الله يبرؤه اي خلقه فعلى هذا ياء البرية اصلها واو فان قيل ما الفرق بين الذاري والباري قلنا الباري
هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر مميزا بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة قيل هذه اللفظة قلما يستعمل
في غير الحيوان قال الله تعالى فتوبوا الى باريكم ولا يقال بري السموات والارض النسم جمع نسمة وهي النفس الانسانية وذكرها بعد
ذكر الامم لشرفها وانما قدم احياء الرمم في الذكر مع تأخره في الوجود عما بعده اهتماما بذكره وردا على منكريه اذ هو
مناط مجازات المطيعين والعاصين ومصداق ما ذكر من الوعد والوعيد في كتابه المبين ليعبدوه ولا يشركوا به اعلم
ان المصنف وشح خطبته هذه بعبارة فائقة واستعارات ولما كان بيان استعارتها موكولا الى التصريح اقتصر على بعض
ما فيها من صنائع البديع قلت بين محي ومجري القلم والنسم سجع متوازي وهو ان يتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين
الرمم والامم سجع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن وبين الذاري والباري تجنيس مضارع وهو
ان لا يختلف الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولا يشركوا به وما بعده من قوله في حنادس الحزن وعكوبه
الى قوله ما افاض تهتان سيوبه صنعة تسميط وهي ان تؤتى بعد الكلمات المنثورة او الابيات المشطورة قافية اخرى
مرعية الى اخرها كقول ابن دريد لما رأت ابيض مسود صونه وبان من عهد الشباب بونه قلت لها والدمع هام جونه اما ترى
رأسي حاكى لونه طرة صبح تحت اذيال الدجى هكذا الى اخر القصيدة قال الشيخ الشارح قد يذكر العبادة ويراد بها
المعرفة كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس رضي اي ليعرفون ولعلها مرادة ههنا لانه جعلها مسببة
عن جميع ما ذكر واحياء الرمم لا يصلح ان يكون سببا للعبادة لانه في الاخرة ولا عبادة فيها اقول ان اراد ان كل واحدة
من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ بعيد ان يقال مجري القلم ليعرفوه وذاري الامم ليعرفوه وان اراد
مجموعها من حيث المجموعة سبب مع كون بعضها لا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون المجموع سببا كون كل من اجزائه
سببا فلا يصح استدلاله بعدم صلاحية الاحياء ان يكون سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها
فان قلت سلمنا ذلك لكن السبب يلزم ان يكون بجزئه دخل في السببية لعل الشارح الفاضل اراد ذلك قلت مع بعد
تلك الارادة لا يستقيم نفي الصلاحية عند ان المنفي في الاخرة تكليف العبادة لا نفسها اذ يجوز لاهل الجنة ان يعبدوا
الله تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاحياء قد دخل في سببية تلك العبادة وان الغرض في احياء الرمم المجازاة كما
قال الله تعالى انه يبدؤ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا الاية لا المعرفة لانها حاصلة للارواح بلا تعلق الابدان
فالاولى ان يحمل ليعبدوه مسببة عن الصفة الاخيرة مناسب القوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لكن
في البحث في توجيه تعليل افعال الله تعالى لانه تعالى منزه عن الاغراض واصحح معنى وان كان واقعا لفظا تمسكا بان الله تعالى
مستغن عن المنافع فلا يكون فعل المنفعة راجعة اليه ولا الى غيره لانه تعالى قادر على ايصال تلك المنفعة من غير

رابعة

من غير توسط العمل فلا يصلح ان يكون غرضا فعندهم لام التعليل يكون استعارة تبعية تشبيها عبادة العباد بما يترتب
على الخلقة في ترتيب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا الصحيح لمنفعة عائدة الى العباد تمسكا بان الفعل الخالي عن
الغرض عبث عن الحكيم محال فان قلت كيف يكون العبادة علة للخالق ولم يحصل ذلك في اكثر النفوس قلنا ان يراد من
النفوس المؤمنين لقراءة ابن عباس وما خلقت الجن والانس من المؤمنين الا ليعبدون وان يراد مطلقا بان يكون المراد
بالعبادة قابلية تكليفها كما قال عليه السلام ما من مولود يولد الا على الفطرة واما ان يراد منها المعرفة فلا اشكال لانها
حاصلة للكفرة ايضا قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فارج اي كاشف الاتراح
بفتحتين وهو الحزن وفالق من الفلق بالسكون وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر يسمى به الصبح يعني كاشف
ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح وخالق الارواح جمع روح وفيه اقاويل قويها ان يقال علمه موكل الى الله
وباعث من البعث وهو النشر الاشباح جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح فيه اشارة الى ان الحشر
للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة وجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح
مسامح فيه على ان قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه الاشياء سوى كون اخرها هو اول من ذهب
الى حشرهما اراد بحشر الارواح حشرها متعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا لانها كانت فانية عند فناء ابدانها فاعيدت
اذ هو قول لم يقله احد من المحققين فعلى مذاهب حشر الاشباح احياؤها وذا لا يكون بدون الارواح ففي ذكر الاشباح
غنية عن ذكر الارواح واما قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره فمدفوع لان مجرد احياء الرمم لا يدل على بعث الاشباح
كما هي ولئن سلم فذكره لتتميم معنى الاخرة وهو كونه في الحادس واما اتيان الواوات في خلال الصفات بلا جامع فنقول انه
صنعة يقال لها في البديع تنسيق الصفات وذكر الشيء بصفات متتالية مرحا او لم يكن عن روية في تعلق بعضها
ببعض وقد يؤتى بينها الواو اشعارا باستقلال كل منها في افادة ما هو المقصود من اتيانها كما قال ابن الحاجب في
الامالي يجوز اتيان الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها وفيما نحن فيه الواو للتصريح بان كل فقرة
مستقلة في دلالتها على عظم موصوفها ونورس في حنادس جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين وهي شدة
الظلمة الحزن اي الحزن وعكوبه وهو بفتح العين من الغبار وبضمها الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الاتراح والارواح
والاشباح سجعا متوازيا وبين الاصباح والجناح سجعا متوازيا مطرفا وبين الفالق والباعث سجعا متوازيا وهو
ان يراعى في الكلمتين الوزن فقط وغارق مصفوفه وزرابي مبثوثة وبين الفالق والخالق تجنيسا مضارعا
مريح مزجر مهبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح بادوع مقلوبة من الواو تجمع على ارواح مفيح من افاح
الرياح بفتح الراء الجهر يعني الامر بالطرف من مبيح المباح يعني مبتين اباحة المباح وهو ما استوى طرفاه مزيح
الجناح اي مبعد اصحاب الاثم عن جنته او معناه ازاحة الجناح لمجتنبيه اي يجتنبوا عن الاثم وينتهوا

عن ذكويه الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما قاله الشارح من انه متعلق بما قبله بمعناه الصفات الدالة
على عظمته وارادة اليسر لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح اي الحرج بسبب الاجتناب عن الاثم فلا يخ عن تعسف فبين البيع
والبيع تجنيس التحريف وهو اختلاف الكلمتين بابدال الحرف اما من مخرجه او قريب منه كقوله تعالى وهم ينهون عنه و
ينأون عنه وبين الرياح والرباح تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف في الهيئة كبرد وبرد وبين مريح ومربح تجنيس
التصحيف وهو ان يكون الفارق نقط كالتقي والتقي واعتبار الصنايع المذكورة في باقي الالفاظ المسطورة سهل لمن ام
لمن تأمله مدنح التسيجي اي مقرب البعد مغني الضيق اي جاعل الفقير غنيا مزجي اي السابق الغديق
بالغين المعجمة هو الماء الكثير يعني سايق السحاب الغديق وهو السحاب وقيل معناه السايق المياه الكثيرة اي مجريها لان الله
هو الذي اعطاها قوة الجريان فكأنه ساقها ونسخ بعض الشارحين العديق بالعين المهملة الكباسة فعلى هذا
معنى ازجائه املاؤه ومنجي الغريق لشكره في اسائده وهو بمد الهمزة بعد السين مصدر معناه السير بالليل
وسروبه وهو بضم السين السير بالنهار يعني كي يشكر الله من نجاه من الغرق في جميع اوقاته لعدم نزع خلقه جزيل
الثواب وهو جزاء الطاعة يعني واهب العطايا الجليلة عوضا عن العبادات القليلة كريم المتاب يعني متجاوز عن
ذنوب عباده عند رجوعهم اليه سريع الحساب وهو مصدر حسب على حد نصر معناه العد والمراد هنا عد اعمال عباده
في الاخرة للمجازاة روى انه تعالى يحاسب الخلق قدر حلب شاة وفي رواية مقدار لمحة وقيل معناه انه يوشك
ان يقيم القيمة ويحاسب العباد فعلى هذا يكون السرعة بمعنى القرب والتوجيه الاول اولى شديد العقاب لير دجر
اي لينزجر المجرم عن حوبه وهو بضم الحاء الاثم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب يعني
تارك المواخذة عليها وساتر العيوب ومحي خصال الذميمة وكاشف الكروب جمع كرب بسكون الراء وهو غم شديد و
مقرف القلوب اي مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها بابطال ما ادعاه من علم الغيب وابان ضلالة لكيف
اي يمتنع من انتحل اي ادعى علم غيوبه يعني ليعلم من ادعى علم غيوبه ان علمه باطل ويمتنع عنه واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فصيح اللسان اي فصيح لسانه اضاف الفصاحة الى اللسان باعتبار كونها آلة لظهورها والغرض
توصيف ذاته عم او كلامه بالفصاحة وبيانها وتفسير اقسامها موضع علم المعاني صحيح البيان يعني انه عم يبين
مقصوده بحسن الترتيب وسلامة التركيب بحيث يفهم كل لبيب حديد الجنان بفتح الجيم اي قوي القلب شديد اي
منقبض الطعان وفي صحاح الجوهري طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا لكل من نشب اي او قد نيران
جمع نار حروبه جمع حرب صلى الله عليه وعلى اسرته اي عشيرته واهل بيته الذين يتقوى بهم الاطهار
جمع طهر بالطاء المهملة وهو جمع طاهر كانصار جمع نصر وهو جمع ناصر وصحابته وهو بالفتح مصدر
مستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحب بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة لغلبة استعماله في اصحابه عم كالعلم لهم فلا

اسرته
عشيرته

بتعلق

لله

٩

قوله والثاني الاخبار بانها من عمل الشيطان قيل اول من اعتصر الخمر
ابليس لعنه الله ثم اعتصرها لقابيل واولاده قال الشيخ كمال الدين الدميري حكي ان
آدم صلوات الله على نبينا وعليه لما غرس الكرم جاء ابليس فذبح عليها طاووسا
فشربت دمه فلما طلعت اوراقها ذبح عليها قردا فشربت دمه فلما طلعت ثمرتها ذبح
عليها اسدا فشربت دمه فلما انتهت ثم نهاذبح عليها خنزيرا فشربت دمه
فلهذا شارب الخمر تعتريه هذه الاوصاف الاربعة وذلك انه اول ما يشربها
يزهو لونه ويحسن كما يحسن الطاووس فاذا جاء مبادي السكر يلعب و
يرقص كالقرد فاذا قوي سكره جاءت صفة الاسد فيعربد ويهذي بما
لا فائدة فيه ثم ينقبض كالخنزير ويطلب النوم وتنحل عرى قوته وحكي
عن بعض الملوك قيل انه من اولاد شيث عليه السلام انه جلس يوما في
قصره فرأى ثعبانا في اعلى حائط القصر وقد مد عنقه الى وكر حمامة بازائه
ليلتقم بعض فراخها فلما شاهدت امهم تلك الحالة فزعت واضطربت وحركت
بجناحيها فنظر اليها الملك وامر بقتل الثعبان فلما قتلوه رفرفت الحمامة
على اولادها وقد ذاقت حلاوة الامن بعدما عاينت الم الشدة وطارت
بعد ذلك وغابت مدة ثم عادت وفي فمها بذر فنثرته بين يدي الملك
فقال الملك اظن ان هذه الحمامة قصدت مكافاتنا على صنيعنا
داري ان تودعوا هذا في بطن الارض وتعاهدوه بالسقي ففعلوا
فنبت وامتد وطال وعرش واينع فلما صار حصرما اهملوه الى ان
ينتهي وتساقط على الارض فامر الملك بايداعه في اناء ونعطي الاناء
ففعلوه ووجدوه بعد ايام قد هاج واضطرب وازبد فقال لابد
لهذا من منتهى فصبروا عليه حتى سكن وصفا وراق وبقي على الهيئة
المعلومة فقال هذا انتهاؤه فلا بد من تجربته وكان من عادتهم

فلا يستعمل في غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها بان يقال صحابي كما يقال بصري لتعين المنسوب اليه هو البصرة اختلف في
تفسير الصحابي انه بناء على ان الصاحب له معنيان احدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادمه لمن كان كثير
الخدمة لا لمن يخدم يوما والثاني لغوي وهو من ان يكون صاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول
ولم يعد من الصحابة الا من اقام مع النبي عم سنة والباقون اعتبروا الثاني حتى عد من رآه من المسلمين من
اصحابه والحق ان من رآه ولم يخالط اتباعه منهم لحاقا بهم لانه صحابي كذا قاله النووي الكرام جمع كريم وهو
من يوصل النفع بلا عوض الابرار يقال بر من باب علم بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع البار البررة وجمع البر الابرار
ما طلع الشرق مابمعنى المدة يعني الله مدة طلوع الشمس ولمع اي اضاء البرق ورفع على بناء المجهول يقال رفع
الثوب اذا اصلحه في مواضع بخياطة ثوب اخر هو الخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى المخروق وجمع الخرق بكسر الخاء المعجمة
بمعنى السخي ومفعوله وهو كشا محذوف للمبالغة مما افاض اي صب تهتان وهو مصدر يقال هتنت السحابة
اذا تتابع مطرها وههنا المصدر بمعنى الفاعل سيوبه جمع سيب وهو العطاء المعنى مدة صب الله عطاياه المتتابعة
على عباده والانسب ان يكون التهتان اسما قال الفقير مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود كذا في الصحاح فعلى هذا يكون
تهتان سيوبه من قبيل لجين الماء فتشبيه العطايا بالتهتان من جهة ان التهتان لا يصل الارض على نسق واحد
بل يتفاوت وصوله فكذا العطايا متفاوتة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ما افاض بدلا من ما طلع بدل
الاشتمال ويجوز ان يكون موصولا على انه مفعول جمع بتقدير المضاف والعايد اليها محذوف وتهتان بدل من
من ما افاض والضمير فيه وفي سيوبه للخرق المعنى وجمع الخرق ثواب ما صبه من عطاياه وقيل يجوز ان يكون
التهتان مرفوعا ويسند اليه افاض اسنادا مجازيا المعنى وجمع الخرق ما افاضه تهتان سيوبه من السنا
قال الملتجي الى حرم الله وهي مكة شرفها الله تعالى والحرم والحرام بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال و
والاصطياد والدخول فيها بغير احرام محرما ومعنى التجاية الى حرم الله رجاء ان ينال مزيد فضل الله بسبب
سكناه في تلك البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع الارض لما روي انه عليه السلام قال لمكة انك لخير ارض الله و
واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت الحسين بن محمد بن الصغاني الصغان بفتح
الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلد ما وراء النهر نبهه الله الخطر العظيم وهو الاشراف على الهلاك والمراد به
الموت ومعنى تنبيهه استعداده للمخاوف التي بعده باشتغال الاعمال الصالحة تنفعه عنده وفيما بعده كذا قيل
وكوا ريدس خطر العظيم تلك المخاوف لكان انسب قبل ان يتضعضع اي يهدم الكون اركانه جمع ركن وهو
الجانب القوي وحداه اي حمله الله على ان يتبرزح اي بالباء الموحدة هو المنزل الورع وهو الاجتناب
عما فيه شبهة وهو ما لم يتيقن كونه حراما او حلالا وينبذ بنبذ بالباء اي يطرحه ويجوز فيه كسر التنبيه

صحاح

هتنت

النهتان

الحسين

الصاد

الملتجي

وانشدنا الشيخ احمد بن علي الحبلي عن الشيخ يحيى بن يوسف الصرصري قدس الله تعالى سرهما • من لم يصل عليه ان ذكر اسمه
فهو البخيل وزده وصف جبان • واذا الفتى صلى عليه مرة • من سائر الاقطار والبلدان • صلى عليه الله عشرا فليزد
عبد ولا يجنح الى نقصان • وقال المولى ابو السعود قدس سره في تفسيره واما الصلوة عليه فالصلوة بان يقال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد فليست بشرط في جواز الصلوة عندنا وعن ابراهيم النخعي رح ان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتفون عن ذلك بما في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي واما الشافعي رح فقد جعلها شرطا انتهى ويكره
ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله سبحانه في مثل عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما من الاسماء بان يكتب عبد
في اخر سطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله وهكذا يكره ان يكتب قال رسول في آخر سطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله وما
اشبه ذلك ثم اعلم انه جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الالفاظ في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم
حذف شطره الاول والاقتصار على صورة ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف الحاء فقط
فكتبوا دثنا ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصاره حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير ولم يحذف

ان اللابل

ان الشيخ الكبير اذا عجز عن الحركة اودعوه في مكان واجروا عليه ما يحتاج
اليه من ماكل ومشرب وغيرهما الى ان يموت فامر الملك باحضار جماعة
من المكان المذكور فاتي له بسبعة انفس ما هي ضعيف ومقعد واعمى و
وامر سقيا الملاء كاسا وطاف لها فدارت عليهم افراح فامنهم
الا من قام ومشى ودار ورقص ولما كان من الغد سالهم عن حالهم
فقالوا لما شربنا الاول طابت نفوسنا ولما شربنا الثاني طربنا ولما
شربنا الثالث رأينا الملك كانه في خدمتنا فاتخذوها وعصروها
وشربت وكثرت من ذلك الوقت الى الآن تجاوز الله تعالى عن شاربها
وتاب على تائبها قوله عصفور من عصافير الجنة العصفور بضم
العين وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب والشذور عصفور
بالفتح والانثى عصفورة في حياة الحيوان العصفور لا يعرف
المشي وانما يثب وثبا وهو كثير السفاد فربما سفد في الساعة
الواحدة مائة مرة ولذلك قصر عمره فانه لا يعيش اكثر من سنة

حاشية
ابن ملك
رحمه

من شاده بشيده شيدا اذا جصصه ومنه قوله تعالى وقصر مشيد لكن الرواية على الاول شبا ثنه اي حايط وابا حقه
اي انزل باحته اي ساحة سبوحته بفتح السين وتخفيف الباء مكة واتاء المثناة فوق اي قدر نهها اي في مكة صبوحه
وهي الشرب في الغداة وغبوقه وهو الشرب في العشي اراد توطيته فيها وامانه بها اي في مكة حميدا او هو حال من
مفعول اماق اي مثنيا عليه في السن الناس وهذه مرتبة دعا به لنفسه فاقبره اي جعله ذا قبر مدفون فيه ثم اذا
شاء منها اي من مكة انشره فان قلت لم صرح به وكذلك اذا وجد بمكة يكون النشر منها قلت لشدة اهتمامه به وكان
شيخي والدي نور الله ضريحه يقول حاكيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن اهلا لها تنقله الملائكة الى موضع
اخر فيكون هذا في الحقيقة دعاء لنفسه بان يكون جديرا لذلك الموضع الشريف فيقدم منها للتخصيص ولكن لم اجد
رواية حكي ان المولف كان اماما دينا وعالما متفننا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفي ببغداد
في شهور سنة خمسين وستمائة وكان اوصى الى اولاده ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك اما بعد
اي بعد حمد الله والصلوة على رسوله فاني منذ ترجحت اي صعدت بتدريج ومنذ ظرف مضاف اليه والعامل فيه عطوت
لا منه تدرجت مراقي جمع مرقاة وهي الة الصعود الشرف اي العلو وتحرجت اي اجتنبت وهو ماخوذ من الحرج
وهو الاثم او الضيق في الماء اي اجتنب منه شرعا وعادة من مساقي جمع مسقاة بفتح الميم وهو موضع الشرب السرف
بالسين المهملة اي مجاوزة الحد بالفعل عطوت اي تناولت وهو خبر لان ومفعوله المحذوف اي عطوت ما عطوت
ببنانه جمع بنانة وهو بضم البنان الميم والباء الثناة فوق بعد نون ساكنة اصبع الكرم وهو القصد مع القطع
على اعراف المجد حال اي مستعليا على المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول
عطوت تقديره تناولت باصابع فوق اعراف المجد ولعل الموجه لهذا القول لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول
حرف الجر عليه يصح ما قال لكن المذكور في كتب النحو ان على يدخل من يكون اسما وكذا ذكره الجوهري في
صحاحه برابجها بالزاي المعجمة وبالجيم بعد الباء المفتوحة اي لجلها وهو بدل من الشاير بدل الكل بتكرير العامل
وضميره للشان وطرت من الطيران استعير للاسراع يعني اسرعت بعقاب بضم العين المهملة بمعنى الكل الحزم بالحاء
المهملة اي الضبط في خوض وهو الغوص في الماء متعلق بطرت بحار الحديث وركوب ثبجها بالثاء المثلثة
في اوله اي وسطها العلي وهو متعلق بعطوت اي من سنم اي علا قنن جمع قنة وهي اعلى الجبل المعالي
جمع المعلي وهو الرفعة استقر ذا اي استحقر من لا ذاي النجاء بحضيضها وهو اسفل الجبل والضمير فيه للقنن
ومن اعتلا وهو عطف على قوله من سنم ذري المناقب اي اعلى المراتب وهو جمع ذروة وهي في الاصل
اعلى السنام لسنية اي الرفيعة اذعنت بالذال المعجمة اي انقادت له الامم قضها وهو الحصى الكبار بقضيضها
وهو الحصى الصغير والمراد بهما ههنا كبار الامم وصغارهم وهذان اللفظان يستعملان بمعنى الكل يقال جاء

وهو
جاء القوم قضهم بقضيضهم اي كلهم بالرفع تاكيد للامم وبالنصب حال وهو لكونه معرفة متأول بالنكرة اي مجتمعين
ومن افتتح قلاع بالكسر جمع قلعة وهي حصن على الجبل كذا في الصحاح الجوهري قال الشارح القلاع جمع قلعة وهي صخرة
عظيمة تتقلع عن الجبل يصعب مرامها اقول تتبعت ما في عندي من كتب اللغة كالصحاح والغريبين والمغرب وغيرها
وما وجدت القلعة في هذا المعنى بل القلاعة على ان المناسب بمعنى الفتح ما ذكرناه صحاح الحديث الصحيح
ما سلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة اية او خبر متواتر او اجماع وكان راويه عدلا وفي مقابلة السقيم
وحصونها جمع حصن وهو معروف وضميرها للصحاح ذكر الحصون بعد القلاع يكون تعميما بعد التخصيص ذاخت بالدال
المهملة وبالخاء المعجمة اي ذلت له شواردها جمع شارد وهو البعير الذي نفر والمراد الاحاديث التي تنفر عن الضبط ومن غادر
اي جمع في الحفظ وهو ماخوذ من العدل بالكسر وعدله وهو الحمل الاقل من الصيدين بان يرجع احدهما على اثر الاخر في طلق واحد
بين نوابت الخبر وهو ما صدر عن النبي عليه السلام المراد بشوابه صحاح والاثر وهو ما صدر عن الصحابة رضي الله عنهم مصدر عادى
تقييدت له اي صارت ذا قيد غير نافرة او ابدها جمع الابدة وهي المتوحشة من الانس اراد ما تعسر حفظه من الخبر والاثر بها
والضمير فيه للنوابت ومن صرد اي قلل شربه بالكسر اراد به حظه من الدنيا وشرد بالتشديد اي طرد نومه قاد حزبه اي ملك
زمام طائفة وساد قومه من ساد يسود سيادة ومنح رباع المجد اسم فاعل من المحل اي صارت ذات محل
وهو يبس الكلاء بانقطاع المطر ذكره في الصحاح الجوهري قال ابن السكيت المحل البلد فهو ماحل ولم يقولوا محل وربما
جاء ذلك في الشعر وهو نصب على الحال من الرباع والعامل فيه معنى الفعل في اسم الاشارة يعني اشير الى رباع الحديث حال
كونها خربة معطلة اي خالية عن اهلها ومن احيى اراضيه ميتة فيه تلميح الى هذا لفظ الحديث انظر كيف اقتبس المصنف من غير اشعار
بانه حديث واشار به لما سبب تاليفه هذا الكتاب ليكون رباع الحديث منسوبة اليه ويوجر يوم الحساب عليه وكانه
اذ جعلها اي رباع الحديث طريقا اذ هذه للظرفية والعامل فيها الاني وعرزت بالعين المهملة وبالزاي المعجمة اي
غلبت على الصاحبة البحار فيقف على هونها بمعنى في اي في عمارته وتوجهه الى الرباع ووجدت مرادها اي مواضع طلب
الحديث معاد الذباب العادية وهي فاعلة من العدوان وصحا صحها بالصادين والحائين المهملات جمع صحصح وهو
المكان المستوي اماكن جمع امكنة وهي جمع مكان متعاديه اي متفاوتة غير مستوية وهي صفة اماكن لعل اراد
باستواء رباع الحديث استواء من كان فيها من سلاطين المحدثين واستقرارهم على تقرير الحق والتيقن وبتعادي
اماكن من شاهدهم الشيخ من الاختلاف عدم استقرارهم عليه لفقدهم الاستبصار ولذا شبههم بالذئاب
الجاذبة من غير اعتبار تتجاوب اي تتجاور وهي صفة ثانية لاماكن او حال عنها الاصداء جمع الصدى وهو
الصوت المسموع مثل صوتك من الجبال وغيرها في ارجائها جمع الرجا بالقصر وهي الناحية انما شبه اقوال
متوطن الرباع بالاصداء لصدورهم بلا معرفة وتتناوب من النوبة اي تتعاقب العوافي جمع العافية وهي التي

تردها الامابها اي ما دباع الحديث وتخطب على منابرها الابوام جمع بوم وهو طاير يسكن في مواضع الخربة
بعد ما هدرت بها اي صوتت في منابرها اشقاشق جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهي الجلدة الحمراء التي يخرجها
الجمل من شدقه منفوخا فيها الاقوام جمع القوم والمراد بهم الفصحاء الخطباء الفصيح يقال ذو شقشقة تشبيها بفحل الجمل قد
لحمت وهي صفة ثالثة للاماكن او حال عنها يقال لحم الناسج الثوب اذا جعل فيه اللحمة وهي خلاف السدي
الجنايب جمع الجنوب وهي الريح التي تهب من القبلة ما اسدت اي جعلت ذات سدي بها الشمايل جمع الشمال بفتح
الشين وهي ما يقابل الجنوب ضمير بها راجع الى ما وكلمة فيه زايدة والموصول مفعول لحمت قال الشراح ما عبارة عن
اللحمة اقول الوجه ان يجعل ما عبارة عن الاماكن فمعناه جعل الجنايب ذات لحمة تلك الاماكن التي جعلها الشمايل
ذات سدي فيستغني عن تقدير ضمير يعود الى الموصول كما احتاجوا اليه على توجيههم قيل فيه اشارة الى ان اماكن
الرباع ما اندرست بالكلية لان الريحين اذا اختلفتا على ربع يكشف احديهما ما غطت الاخرى بسف التراب عليه
بخلاف ما اذا هبت ريح واحدة وامتدت اليها ايدي جمع يد الاسحار جمع السحر بفتحتين والاصايل جمع الاصيل
وهو ما بعد العصر الى الغروب وامتداد ايدي الاسحار والاصايل اليها عبارة عن كثرة مرور الازمان والآجال
عليها علاني البكاء اي غلبني وهو خبر كان وعرتني اي غشيني النحيب وهو بالحاء المهملة رفع الصوت بالبكاء
اذ ليس بها داع ولا مجيب يعني لم يكن في تلك الاماكن من يدعو الى اشتغال الحديث ولا من يجيبه اعلم ان الشيخ
اورد هذين البيتين من القصيدة المعروفة لامرئ القيس من جملة القصايد السبع على وفق مقصوده ويسمى هذا في
البديع استعانة وهو ان يأتي القائل ببيت غيره يستعين به على تمام مراده وكان حقه ان ينبه عليه لئلا يتوهم انها
له فالكل تركه هنا لشهرتها وما قبلها • قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل • بسقط اللوى بين الدخول فحومل
ذكرى مصدر بمعنى الذكر سقط اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة وحومل بالحاء المهملة
اسماء الامكنة الفائدة نحو من بمعنى الواو والبيتان قوله وقوفا نصب على المصدر بها اي بسقط اللوى البكاء فيه
بمعنى صحبي وهو فاعل وقوفا يعني فقفا مثل وقوف صحبي في ذلك المكان على مطيهم جمع مطية وهي الناقة التي
تمتطى بها والتسير قيل انه منصوب مفعول وقوفا لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم يشهد عليه
ما ذكر في الصحاح الجوهري يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا قال الزوزني الوقوف جمع واقف
كقعود جمع قاعد وانتصابه على انه حال فعلى ما قاله يجوز ان يكون وقوفا ماخوذا من الوقف وينصب مطيهم بلا
نزع الخافض يقولون حال من صحبي او استيناف لا تهلك اسى وهو حزن نصب على التمييز او حال بمعنى آسفا
او مفعول له وتجمل اي اجمل الصبر قيل تعلقه بما قبله بتقدير مبتدأ يعني علاني البكاء مبتدأ وقوفا وان شفاي
عطف على يقولون بتقدير اقوال او حال من مفعول محذوف اي يقولونه لي والحال ان شفائي عبرة بفتح

العين

بفتح العين اي دمعة مهراقة اي مصبوبة فهل عند رسم دارس الفاء فيه للتعليل والاستفهام للانكار من معول بفتح
الواو والتشديد وهو ما يستعان به والشاعر لما ادعى كون شفاية العبرة المهراقة علله بان لا شيء يستعان به على
غيرها ويجوز ان يكون الاستفهام للتقرير والمعول موضع العويل وهو البكاء ولعمري اللام فيه للابتداء العمر
بفتح العين وضمها البقاء والمبتدأ خبره محذوف اي لعمري قسمي لعل هذا وامثاله مما يحمل على جريانه بحسب العادة من غير
قصد اليمين او يقدر فيه المضاف اي لواهب عمري والا فالقسم بغير الله منهي لا يرتكبه مؤمن تقي ان هذه وهو جواب
القسم اي ان الاشياء المذكورة في احوال رباع الحديث لمخايل اي لمظان جمع مخيلة وهي المظنة انقضاض اي
سقوط جدرانه جمع جدر وهي جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع بتاويل المنزل او الحي وفي ضمها وانقياض يقال
انقاض اذا انشق من غير سقوط حيطانه جمع حايط قال الجوهري الجدار الحايط فعلى هذا يكون في كلامه تسامح لا فتنائه
للسقوط وعدمه اللهم الا ان يجعل الجدار للدور والحايط للكرم والبستان وانطماس اي اندراس هذا الاثر
وهو رسم رباع الحديث الدال على العين اي على ذات الرباع وانبعاج اي انشقاق الكظايم جمع الكظامة وهي بئر في جنبها
بئر وبينهما مجرى بسخن بضم السين وفتح الخاء المعجمة جمع سخنة وهي الدمعة الحارة يقال سخنت العين بالكسر اي بكت
وسخن العين بالضم والفتح اذا صارت العين اراد بانبعاج الكظايم مثل انشقاق مجال الدموع الحارة للعين الباصرة
جريانها من كثرة البكاء يقال البكاء السرور دمعة باردة والبكاء الحزن دمعة حارة ولهذا يقال للمدعو له اقر الله عينه اي
برد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه حاصل معنى ما سبق ان من شاهد الصفة في رباع الحديث كان الكرام غير
لائق بها وقد بقي في بعضها من يتجدد لها وهم المشبهون برسم الدار ودالون على الاسلاف الاخيار وفي تشبيههم بالجدران
القريبة الى السقوط والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم وقرب زوالهم حتى اذا حصل لهم الحمام
صار كاندراس الرسم الدال على الذات وكأن وهي مخففة بكاف واسمها ضمير الشان قد يستناخ اي يطلب الاناخة
وهي ابراك الابل بعرصتها اي في عرصة رباع الحديث والعرصة فضاء واسعة بين الدور وليس فيها بناء ولا منيخ
اسم الفاعل من اناخ وخبر لا محذوف اي فيها ويتشدى اي يرفع الصوت بعقوتها اي في ساحة الرباع وما حولها
ولا مصيخ بالخاء المعجمة اي لا مستمع عفت الديار اي اندرست محلها بدل منها وهو مصدر ميمي من حل بمعنى نزل
اراد به الذين ينزلون فيها فمقامها بضم الميم مصدر من اقام بمعنى ادام اراد به الذين طال مكثهم فيها هذا مصراع من
بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من القصايد السبع ضمنه الشيخ في كلامه من غير اشعار بصاحبه لكونه
معروفا عند الادباء ويسمى مثله في البديع ايداعا ومصراعه الثاني بمنى تأبد غولها فرجامها ومنى هذه هي منى
مكة شرفها الله تأبد توحش الغول بالغين المعجمة والرجام بكسر المهملة بالجيم موضعان الكلم الا قمامة جمع
قمامة بضم القاف وهي الكناسة وهامة جمع هامة بتخفيف الميم وهي نوع من طيور الليل هذا من كلام المؤلف استئناف

بتخفيف الميم

من قولهم عفت الديار كان الواجب فيه النصب الا انه جاء ههنا على البدلية اجراء على اللغة القليلة وذكر اللهم معه اشعارا
بان المستثنى غير متحقق عنده وانه ان وجد كان نادرا لمعنا اللهم لا تؤاخذنا في هذا الاستثناء فان قلت اتصال
الاستثناء واجب فصل بالاجنبي وهو قوله اللهم قلت هذا مختلف فيه فعند من يجوز الفصل فلا اشكال فعند من
لم يجوزه يقدر الاستثناء قبل اللهم وما بعده يفسره وان عصرنا هذا اسم الاشارة صفة عصر والله المستعان
عليه والمشتكى من اهل اليه اي من اهل العصر الى الله محدثوهم اي عالمهم في الحديث اي عالمهم المتقن وهذا مع خبر لان من حفظ
كتاب القضاعي وهو كتاب الشهاب مؤلفه كان منسوبا الى القضاعة وهو اسم لحي من اليمن او كتبه ونقابهم بكسر النون
وتخفيف القاف اي علامتهم من اختصر البخاري كتاب البخاري او انتخبه اي اخرج منه ما اختاره فان انتهى اليها الخطب
الاربعون التي رتبها اي نسبها الى الضعف وسبب ضعف الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا ولا يعرف بما تحدث
او ان يروي عمن لم يره او يضطرب اسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عمن دونه وغير ذلك من وجوه الضعف المبينة
في كتب الاسناد النقاد اي الذين ينقدون ويميزون بين الاحاديث اجمعون فذاك اشارة لمن ضم اليها
الخطب الاربعين امثلهم اي اشرفهم طريقة تميزا اي مذهبا واعلمهم في الحقيقة فان اشرأبت ثمة اي امتدت من
اشرأب الرجل اشرئبابا اذا مد عنقه لينظر الى خطبة الوداع وهو بالفتح اسم نايب مناب التوديع وبالكسر مصدر
وادع وهي الخطب التي خطبها رسول الله صلعم في حجة الوداع قال المصنف في كتاب تخرمن الكتب الموضوعة خطبة الوداع
المنسوبة الى النبي عم تسمى بفتح الكاف بالوعظ الناصح وتلقب بفتح التاء بالرواع الرواع الرواعي اي الحافظ فقد خبطوا
الجملة حال من ضمير تلقب الراعي لا الامن اي فرد الضمير فيه نظرا الى اللفظ من وجمع في خبطوا نظرا الى معناه او استيناف
جواب لمن قال ما فعل محدثو عصرك خبط عشواء وهي الناقة التي لا تبصر ما امامها فتخبط اذا مشت بيديها
وخبط بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وهو في الاصل ضرب البعير بيده الارض ويراد به ههنا خوضهم في الكلام من غير
بصيرة وحملوا على بناء المجهول على يا ابن الميساء بكسر الميم وهو منتظم فقال الظهر اصل على الميساء البابس لقولهم
جرو قطيفة والمناسبة بينهم براكب الظهر النجيف لان من ركبه لا يستقر في مكانه ولا يستريح فكذا هم لا يثبتون في كلامهم
لصدوره عنهم من غير روية ولو لا تخلى الغاب جمع غابة وهي موضع يسكن فيه الوحوش ويستتر باشجاره من اسامة
وهو علم جنس الاسد اي المشبل المشبل ابن الاسد لما ضبح به اي صوت في الغاب وهو بالحاء المهملة ثعالة وهو
علم جنس الثعلب ابو الحصين وهو كنية الثعلب سمي به لانه يحصن نفسه بحيلة ارتدى برداء الكبرياء اي لبس رداء الكبر هي
بفتح الراء وهو الهلاك هذا الجواب عمن قال ما بال اهل العصر بقوا على هذه الصفة كان ينضح بالضاد المعجمة والحاء
المهملة اي يدفع عن حمى الحديث الحمى موضع يحفظ ان يرعى فيه كل احد المراد به ههنا ربع الحديث الذي يحفظ
عمن لا يليق به قال الشارح حذف مفعول ينضح لان الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطي ويمنع

لكني خ

ما اعطاه لكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان معطياته اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو ان من شاهد
الشيخ في عمره من متوطني ربع الحديث كان السلف ينعتون مثلهم للابيان وجود لك فيعكا بناء من كان فالاولى ان يجعل
الحذف للاختصار وذكر الحي قرينة على ان المرفوع غير حي التربيع لا الكل وابتلى بصيغة المجهول اي امتحن بداء
البلى بكسر الباء مع القصر مصدر بلي الثوب من كان يغيث بالفتح من غاث الغيث الارض اي اصابها اهليه اي اهل الحديث
او يغيث بالضم من الاغاثة وهي الاعانة يعني رمت عظام من كان ينفعهم ويحيي اليهم او يغيثهم عند الشدائد جرت الرياح
على مكان ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد وهذا من جملة الابيات للاسود بن يعفر روي ان عليا لما
المداين وراي منازل كسرى تمثل بعض اصحابه بهذا البيت فقال علي هلا قلت كم تركوا من جنات وعيون
وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه اشارة الى الحكايات السابقة [illegible] وهي [illegible] من [illegible]
الذي لا يبصر صاحبه فيه [illegible] الناس ويغشيه مضرور وهو الذي اصابه الضر [illegible] وهي اقل من الثقل قال صاحب
الصحاح اوله الرزق ثم الاقل منه الثقل ثم النفث ثم النفخ مصدور وهو الذي يشتكي صدره ولما توجني الله بتشديد
الواو اي البسني التاج وهو يعني توجني بصحاح ودرجني وهو يعني توجني بمصباح الدجى وهو كتاب الف الشيخ بحذف
الاسانيد من صحاح حديث المصطفى ودراج بضم الدال [illegible] بمعنى التاج الشمس [illegible] وهو ايضا للشيخ من الصحاح
المأثورة اي المنقولة يقال حديث مأثور اي ينقله خلف عن سلف كذا في الصحاح واثال الناس اي مال الى الاشتغال
بها جدا وهو مبالغة في الاجتهاد وانتصابه على انه صفة لمحذوف اي اشتغالا جدا يعني ذا جد او حال كونهم جادين لا هوادة
فيه اي لا سكون في ذلك الميل ولا فتور تاكيد لما قبله واستيضاح كل حديث منها واستكشاف معانيه رايت ان ابتاع الحسنة
واجرار حصان وهو بمعنى حول الخيل الجيل رسنه منصوب بالاجرار يقال اجررت فلانا رسنه اذا تركته يصنع ما يشاء يعني بمد
اطالة حبل حصان ليتمكن جمع من اخذ [illegible] الذي سنة وهو واحد السنن منه سنة بكسر السين ما يتقدم النوم من الفتور اقصى بالرفع
خبر ان اي احكم ما انصرفت اليه [illegible] جمع عنان [illegible] جمع [illegible] الشوارع جمع الشارع وهي [illegible] العوالي جمع العالية من العلو [illegible]
ما [illegible] جمع سنان الرمح وهي حديدة في راسه [illegible] جمع [illegible] بكسر الصاد وهو الصلب من الرماح الشوارع وهي الرماح
الطوال ورفعها على انه بدل من الاسنة والعوالي جمع العالية وهي راس الرمح فرجت اي خلطت البحرين اراد بهما الكتابين
المذكورين يلتقيان وغصت على ما فيهما من الدرر جمع الدرة وهو اللؤلؤ الكبير يقال غاص في البحر على اللؤلؤ والعقيان وهي
صغار اللؤلؤ وجمعت الى ما فيهما ما صح من كتاب الشهاب والنجم المجتمع الصحاح في كتاب [illegible] فان قلت لم يجعل
لما ضم اليهما علامة اخرى قلت يجوز ان يكون ما صح من الشهاب والنجم ماخوذا من الصحيحين فلم يحتج الى علامة سوى
علامة الصحيحين ومراد الكتاب [illegible] في الصحة ورصانة مصدر رصن بالضم اذا ثبت والاتقان اي الاحكام
والمتانة اي الصلابة يعني يكون هذا الكتاب بشاهد [illegible] في الاخرة على اني بذلت جهدي في تصحيحه وما قصرت في تنقيحه

وصوابني من حبوني في الدنيا وشفيع المشفع اي مقبول الشفاعة انشاء الله في العقبى وكفى بالله الباقي زايغ

الذي هو عاضد اي معين وضع لتعالي جده اي لاجل علو عظمة الله صحيفة ضده اي بشره وجهره وعاضد اي

قاطع من وضع اي اسرع لتعمي بسكون العين اي لمهلاكه جده بالفتح اي بخته وحظه وقيل بالكسر اي اجتهاده في تعدي

حده اي في تجاوز قدره وضميره راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله اي اسرع في تعدي حدود الله واوامره قال الله تعالى

ومن يتعد حدود الله بانه عالما من حيث العالمية او حال موكدة كما يقال جاءني زيد رجلا صالحا بما عنيت اي تعبت وما فيه

مصدرية في تاليفه وترتيبه وقاسيت اي عانيت في تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح

الاخبار المصطفوية كذا هو في النسخ المصححة وفي بعضها المصطفية وهو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة

تعين حذفها في النسبة فقول العامة مصطفوي خطأ والصواب مصطفي كذا في شرح كشاف فعلامة الخاء الكتاب ابي عبد الله

محمد بن اسمعيل البخاري برد الله مضجعه وهو موضع الجنب بالارض وتبريده عبارة عن ترويحه وعلامة الميم الكتاب

ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري طيب مهجعه موضع الهجوع وهو النوم وعلامة القاف لما اتفقا عليه

واستبقاء الصحيحين اليه وان نعرف ان ائمة الحديث المشاهير الذين جمعوه في الكتب والدفاتر ستة اقدمهم مالك

بن انس بن مالك هو صاحب الموطأ والشيخان الذان في ذكرهما المصنف وابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى

محمد بن سورة الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي لكن الشيخين منهم بالغ في تصحيح الاسناد وبلغا غاية

التنقيح والانتقاد فلهذا اجتمعا من البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب

بعد القراة العزيز الصحيحان ثم اختلفوا في ان ايهما اصح من الاخر فقال بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون ان صحيح

البخاري اصح اعلم ان التزمت ان ابين في كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه لاني وجدت

نسخ المشارق مختلفة في العلامات ولم يكن معلوما ما هي الاصح وانبه على ما وقع من المصنف في بعض المواضع من علامة

غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا في احدهما او اخرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوي لما فيهما

واذكر من احوال راوي الحديث واقتصر على ما ذكره من في سنة في ذلك الكتب السابقة والشيوخ العالية وما يعقل شرف

هذا الكتاب وقدره اي مرتبته الا ذو بصارة اي علم كثير وبصيرة اي حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي

حجة من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك لله رب العالمين بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى الله و

الصلوة الزاكية اي الطاهرة الناهية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات جمع ثقة وهو الامين

واسرته الاثبات جمع ثبت بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب او الحجة يقال رجل ثبت اي حجة الطاهرين

رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق وانتخبه بتهذيب ذليق واريد ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب تيسيرا

لطالبيه وصونا عن الاتعاب واعلم **الباب الاول** مرتب على فصلين الفصل الاول ابتداؤه من الموصول

او

او الشرطية والثاني ابتداؤه من الاستفهامية **الباب الثاني** رتبه على عشرة فصول الاول فيما جاء اوله كلمة ان ٢ كلمة اني

٣ كلمة انا ٤ كلمة انتم ٥ كلمة انتم ٦ كلمة انها ٧ كلمة انك ٨ كلمة انكم ٩ كلمة انكن ١٠ كلمة انما **الباب الثالث** فيما جاء اوله حرف لا **الباب**

الرابع رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله كلمة اذا ٢ كلمة اذ **الباب الخامس** رتبه على فصلين الفصل الاول مرتب على خمسة

انواع الاول فيما جاء اوله ما النافية ٢ ما الاستفهامية ٣ ما الخبرية ٤ ما الشرطية ٥ ما بين الفصل الثاني مرتب على اربعة انواع

الاول فيما جاء اوله حرف ياء وكنى الذكور واسماؤهم ٢ حرف ياء والمنادى مضاف الى القبيلة ٣ اجناس شتى ٤ حرف ياء

والمنادى كنى الاناث او اسماؤهن **الباب السادس** رتبه على اثني عشر فصلا الاول فيما جاء اوله ليس ٢ نعم وبئس ٣ حبذا وبئسما

٤ لعن الله ٥ كلمة لو ٦ كلمة لولا ٧ كلمة ان الشرطية ٨ كلمة خير ٩ افعل التفضيل ١٠ كلمة كل ١١ كلمة كلا ١٢ كلمة لقد **الباب السابع** رتبه

على سبعة عشر فصلا الاول فيما جاء اوله مبتدأ معرف باللام ٢ كلمة اياك ٣ كلمة ايكم ٤ كلمة اي مضاف الى المظهر ٥ همزة الاستفهام

٦ كلمة الا ٧ كلمة الم ٨ كلمة افلا ٩ كلمة اليس ١٠ او بفتح الواو ١١ اما المخففة ١٢ كلمة مثل بفتح الثاء ١٣ كلمة اياكم ١٤ كلمة انا المخففة للمتكلم

١٥ اسم الفعل ١٦ كلمة لك ١٧ لم ابي بني ١٨ كلمة ايه الشدة **الباب الثامن** رتبه على ستة فصول الاول فيما جاء اوله العدد ٢

واو القسم التي بعدها الذي ٣ قسم بعدها الله ٤ الفعل المستقبل ٥ المضارع المعلوم ٦ المضارع المجهول **الباب التاسع** رتبه

على خمسة فصول الاول فيما جاء اوله الفعل الماضي ٢ الماضي المجهول ٣ المتكلم الماضي ٤ كلمة هل ٥ فعل الامر **الباب**

العاشر رتبه على فصلين الاول فيما جاء بلام الابتداء ٢ في انواع شتى **الباب الحادي عشر** في الكلمات القدسية

الباب الثاني عشر في جوامع الادعية وترتيبه في جميع الابواب ان الحديثين اذا اشتركا في الكلمة التي يبتدأ بها فنقط

اول حروف كلمة بعدها في الحديث الثاني مما هي متأخرة في حروف التهجي من اول حروف كلمة بعدها في الحديث السابق كقوله من بنى

وقوله من تاب وان اشتركا في الحرف الاول يراعي الترتيب في الحرف الثاني من الكلمة كقوله من تعاز وقوله من توضأ وان اشتركا

في الحرفين يراعي الثالث كقوله من تزوج وقوله من ترك وعلى هذا وان اشتركا في كلمتين يراعي بعدهما كقوله من جهز جيشا

وقوله من جهز غازيا وكذلك ان اشتركا في الكلمات كقوله من رآني في النام فسيراني وقوله من رآني في المنام فقد رآني

وهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ في هذا الفن وتوكله وفور سعيه في سير السنن وخليق له ان يحكى ربعه وفي جمع الجان

بعد باعه شكر الله مساعيه وجعل الفردوس مراعيه **الباب الاول** ابو هريرة رضي الله عنه اخرج البخاري عنه قيل كان اسمه

في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن كنى بابي هريرة لانه عليه السلام راى في ثوبه شيئا يحمله فقال ما

هذا يا عبد الرحمن قال هرة فقال عليه السلام انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحب ان يدعوه

الناس بهذه الكنية لتبركه بلفظ رسول صلى الله عليه وسلم روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم خمسة الاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا اخرج له اي في الصحيحين

ستمائة وتسعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين من آمن بالله ورسوله

وهو في الشرع تصديق وجود الواجب واتصافه بما يليق به ورسوله والايمان به تصديق بكل ما جزم انه
جاء به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره لانه مما جاء به وانما
ذكر الايمان بالله مع دخوله في الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان ليس جزء من الايمان
ولا شرطا له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو
لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص عليه الا ان الاقرار لما كان جزءا ثابتة
العرضية والتبعية في حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مؤمنا عند الله وان فرض انه مصدق وفي
حالة الاضطرار جهة العرضية فقط وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد اذ لا معنى لزيادته الا انه يحتمل السقوط عند
الاكراه على كلمة الكفر فان قيل ما الحكمة في جعل كل جارحة جزءا من الايمان ولم عين به عمل اللسان دون عمل سائر الاركان
قلنا لما تحقق الانسان بالايمان وكان التصديق عملا لباطنه جعل عملا من ظاهره داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصافه
وتعين له فعل اللسان لانه مجبول للبيان ثم يحكم على اسلام كافر بصلوته بجماعة وان يشاهد اقراره لان الصلوة
المسنونة لا تخلو عنه واقام الصلوة اي اداها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين او لان اقام
يجيء بمعنى ادام وفيه اشارة الى مواظبتها ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلوة كذا قاله الجوهري او لانه كناية عن تعديل
اركانها وحفظ سننها وآدابها ماخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عليه السلام قال اعدلوا
الصفوف فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة وافيد لتضمنه رعاية باطن المصلي كظاهره لان الخشوع في الصلوة
من آدابها وصام رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحاب الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر شهر مع مكروه
كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحاب مالك الى انه مكروه
مطلقا وفي الحديث احتج عليهم حض الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما العموم
وجوبهما على الاغنياء والفقراء وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع اما الصلوة فلتكررها في كل يوم وليلة
واما الصوم فلثبوت فطام الناس عن المألوف خصوصا مما هو قوام البدن ومن دواعيهما مع كونهما اشق لا يترك
غيرهما غالبا ونظيره ما جاء في حديث آخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قاله شارح
خصهما بالذكر لكون الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان راويه ابو هريرة رضي الله
متأخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت اكثر الواجبات مفروضة فيه
وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم
للنووي كان حقا على الله الحق يجيء بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله
شيء خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق استعارا بان ادخال الله الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب

عليه نظرا الى الصدق في وعده ان يدخله الجنة الاوجه ان المراد به الادخال بغير رفع الدرجات او بالتجاوز عن الصغائر

والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول في الجنان هاجر في سبيل الله وفي بعض نسخ البخاري جاهد مكان هاجر

الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية او جلس في ارضه التي ولد فيها

وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله فريضة لكل مؤمن في الابتداء ليجتمعوا عند النبي

وينصروا دينه فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها وانما خير بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة مستأنفة

جوابا عما يقال اهذا الثواب خاص في حق من هاجر ق زيد بن خالد الجهني وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى

جهينة وهي القبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية

ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة وباقيها لمسلم من اوى ضالة لم يعرفها وضمها اي ضم اليه وكل منهما يجيء لازما ومتعديا

لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جاء القرآن العزيز قال الله تعالى ارأيت اذ اوينا الى الصخرة وقال واويناهما الى ربوة

ضالة وهي ما ضل من البهيمة واللقطة نعم لكن اكثر استعمالها في غير الحيوان فهو ضال مبتدا بيان لحكم الاخرة اي آثم وقيل

بيان لحكم الدنيا اي ضامن ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال المشاكلة والاحق ان الوجه هو الاول ما لم يعرفها

ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال عليه السلام في حديث آخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال الشمني رحمه الله

ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة

في الحديث نحو الابل والبقر مما يحمي نفسه بخلاف الغنم اقول ليت شعري ما داعيهم الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم

الحديث نعم فرق رسول الله عليه السلام في حديث آخر بين ضالتيهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظماء فالاولى ان

لا يؤخذ حتى يجده صاحبه والغنم ضعيف فينبغي ان يؤخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في الغنم

ولا يأثم بتركه ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس رض قيل كان حبر هذه الامة دعا له

النبي عليه السلام بالفقه والحكمة ما رواه عن النبي عليه السلام الف وستمائة وستون حديثا في الصحيحين مائتان واربعة

وثلثون حديثا انفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اي اشترى طعاما وهو نكرة

فلا يبيعه حتى يستوفيه اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان او عقارا عند الشافعي

ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون

قيد الطعام للاحتراز م ابن عمر رض روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قيل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان

من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد ما رواه عن النبي عليه السلام الفان وستمائة وثلثون حديثا

في الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين من ابتاع

نخلا بعد ان تؤبر التأبير ان يشق وعاء طلع النخل الانثى فيجعل فيه شيء من طلع النخل الذكر فاذا فعل ذلك

وثلثمائة وسبعة وعشرون حديثا انفرد به البخاري وثمانمائة وخمسة وسبعون حديثا انفرد به مسلم

وقال الحسن بن الاشعث رايت الحافظ ابا عبد الله الحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين في المنام

على فرس في هيئة حسنة وهو يقول النجاة النجاة فقلت له ايها الحاكم فيماذا قال في كتب الحديث وقال

المحدثون ان علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوي الاخلاق

ومشاين الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث

او لافادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها

ويكره ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله تعالى في مثل عبد الله وعبد الرحمن

ونحوهما من الاسماء بان يكتب عبد في آخر سطر ويكتب في السطر الآخر اسم الله وهكذا يكره يكتب قال

رسول في آخر سطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله وما اشبه ذلك ثم اعلم انه جرت عادة اهل

الحديث باختصار بعض الالفاظ في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطر

الاول والاقتصار على صورة ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا نا وربما اقتصروا

على حذف الحاء فقط فكتبوا دثنا ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصاره حذف اول الكلمة

والاقتصار على الالف والضمير ولم يحذف بعضهم الراء فقال ارنا وبعضهم يحذف الخاء والراء ويكتب

ابنا وقد فعله البيهقي وطائفة من المحدثين

وههنا مذهب آخر اختاره الكرامية وهو ان الايمان فعل اللسان فقط ولا يخفى بطلانه وما ذهب اليه جهم بن صفوان ومن تبعه من القدرية ان

ان الايمان هو المعرفة بالله فقط او به تعالى وبما جاءت به الرسل فمذهب خاص قد اطبق علماؤنا على فساده على ما بين في موضعه ومما يجب

ان يعلم ان الايمان كما يحصل التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والاذعان على ما هو المشهور بين الجمهور كذلك يحصل بالظن الغالب فيستثنى

العمل عليه وطرحه ذارة الفاضل التفتازاني قدس سره على من قال يوجب اليقين في باب الايمان ومال الى ان الظن الغالب الذي لا يخطر معه

احتمال النقيض يكفي في ذلك ايضا كما ذكره صاحب المواهب هذا ملخص ما في كتب القوم فافهم قوله وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة

ظواهر النصوص عليه فيه بحث لان ظواهر النصوص دلت على كون الايمان التصديق القلبي فقط وتعضده ما قال العلامة

التفتازاني في شرح العقائد والنصوص معاضدة لذلك اي لكون الايمان التصديق القلبي قال الله اولئك كتب في قلوبهم

الايمان وقلبه مطمئن بالايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين قتل من قال لا اله الا

هل شققت قلبه انتهى ويؤيده ايضا قوله عليه السلام من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة قال القاضي وفيه دليل

لمن يرى ان مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون الاقرار لان الاقرار شرط لاجراء الاحكام ثم يمكن ان يقال ان هذه النصوص

في الحقيقة حجة على من يجعل الايمان عبارة عن مجرد الاقرار اللساني كالكرامية وليست بحجة تفيد القطع بكون الايمان عبارة

عن مجرد التصديق لجواز ان يكون تخصيص القلب بالذكر في الآية لكونه رئيس الاعضاء متبعا لما عداه على ما دل عليه قوله

عليه الصلوة والسلام الا وان في الجسد لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب

واما الحديث فيفيد على القلب لا عدم اعتبار اللسان كما لا يخفى

بالنخيل صار اصلاحها للثمر باذن الله تعالى فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري بان يقول

اشتريت النخلة بثمرها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم

المخالفة عند الاصوليين وهو حجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر

فثمرها يكون للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه واثبت ذلك الكل واتجه المفهوم الحنفوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان

الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولو كان بعض النخل مؤبرا دون بعضه

في بستان واحد جعل كتابير كله ومن ابتاع عبدا فماله اي مال ذلك العبد للذي باعه الا ان يشترط

المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم في جاريته استدل به مالك على ان العبد يملك لان اضاف

المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع وقال ابو حنيفة والشافعي لا يملك لقوله عليه السلام

العبد لا يملك الا الطلاق وتحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه قوله عليه السلام

فماله للذي باعه لانه اضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد في حالة واحدة ملك اثنين فيكون

اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترط المبتاع وقال

بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها

قيل ما روت عن النبي عليه السلام الفان ومائتان وعشرة احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون

حديثا انفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم تسعة وستين قالت دخلت على سائلة ومعها بنتان لها فلم

يكن عندي غير تمرة فاعطيتها فاعطتها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل فاخبرت رسول الله فقال من ابتلي

الابتلاء الامتحان لكن اكثر استعمال الابتلاء في المحن والبنات مما تمتحن لان غالب هوى الخلق في الذكور من

هذه البنات بشيء ومن بيانية مع مجرورها حال عن شيء فاحسن اليهن فسر شارح هنا الاحسان

اليهن بالتزويج بالاكفاء لكن الاوجه ان يعم الاحسان كن له سترا من النار لان احتياجهن اليه كان اكثر

حال الصغر والكبر فمن سترهن بالاحسان يجازى بالستر من النيران م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من بطا به

عمله يعني من اخره الاخرة عمله السيء او تفريطه في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطؤ مجيئك وابطات

بمعنى واحد لم يسرع به نسبه اي لم ينفعه شرف نسبه ولم يتجبر نقيصته به اقول النوع لاح لي هنا اشتباه

ثم اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث يرى مخالفا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان

الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء لان المفسرين فسروا بان ذريات المؤمنين صغارا

كانوا او كبارا يلحقون باباءهم في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيء ولا شك انها متفاوتة فذريته

من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الصلاحية فعلم منه ان شرف النسب نافع واما اندفاعه

فبان يقال المراد من كتب في الحديث شرف النسب من جهة الدنيا او يقال المذكور في الاية يكون في الجنة والحديث

محمول على الصراط وفي لفظ الابطاء والاسراع اشارة اليه يؤيده ما روي ان النبي عليه السلام قال يكون رجل

هو اخر من يجوز على الصراط فيلتفت فلا يرى وراءه احدا يا رب ابطاء بي فينادي يا عبدي عملك ابطاك

م انس رض روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام الفان ومائتان وعشرة احاديث له في الصحيحين ثلثمائة

وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بتسعين قال كان النبي عليه السلام مع اصحابه فمر عليهم بجنازة

فشهدوا على خيره فقال عليه السلام وجبت ثم مر عليهم باخرى فشهدوا على شره فقال ايضا وجبت فاستفسروا

عما قاله فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ذكر الثناء مقارنا

للشر للمشاكلة فان قيل كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون الحديث

قبل ورود النهي عنه وان يكون النهي في شان غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة واما هولاء

فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طريقتهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه

خيرا وكان ثناؤكم مطابقا للافعال وليس معناه ان ثناءكم مطلقا موجب لان مستحق الجنة لا يكون من اهل

النار بقول احد وكذا عكسه وقال النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح انه على العموم وان كل مؤمن مات فالهم الله

الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان الله شاء مغفرته والا لم يكن للثناء فائدة

وقد انبه له رسول الله يؤيده ما روي انه عليه السلام قال حين اثنوا على جنازة جاء جبريل وقال يا محمد ان

صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعمل كذا ويترك كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون

واما قوله عليه السلام وجبت في الشر فمحمول على التهديد لان الله تعالى يحتمل ان يتجاوز عن معاصي المؤمن انتم شهداء

الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتاكيد واضافة الشهداء

الى الله للتشريف ومشعر بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهاداتهم لانه تعالى عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا

لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قال الشيخ الكلاباذي ق انس رض اتفقا على الرواية عنه من احب

ان يسال عن شيء فليسال عنه فلا تسالوني عن شيء ظاهر النهي محمول على امور الاخرة بقرينة ما روي انه عليه السلام

قال في اثناء خطبة بعد صلاة الظهر فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال عرضت على الجنة والنار انفا

في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر فاكثر الناس البكاء واكثر عليه السلام ان يقول لهم سلوني ويجوز

ان يكون الخ والمغيبات التي عند الله مستثناة منه الا اخبرتكم ما دمت اي مدة كوني ثابتا في مقامي اراد به

مقامه الحسي وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفات له عليه السلام فيه وما قاله شارح يجوز ان يراد منه مقامه المعنوي

وهو مقام النبوة فضعيف لانه قرينة لحال لا يساعده ولانه موهم لامكان زوال النبوة عنه وهو ممنوع خ سهل بن سعد رض

روي البخاري منه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليه منها ثمانية وعشرون

وبا فيها للبخاري من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني تفسير لقوله هذا وهو من كلام الراوي

او المصنف رجلا كان يقاتل المشركين وقتل نفسه قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعي الاسلام

فعرف النبي عليه السلام بنور النبوة ما سبق فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه

فلما كان كما قال ظهر معجزة عليه السلام ابو موسى وعائشة روي مسلم عنهما قيل كل من هاجر الى الجنة

ثم المدينة ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثمائة وستون حديثا له في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري

باربعة ومسلم بخمسة عشر من احب لقاء الله اي المصير الى دار الآخرة ومعنى محبته ان المؤمن اذا كان عند

النزع في حالة لا يقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حيوته احب الله

لقاءه اي افاض عليه فضله واكثر العطايا له وانما فسرنا به لان المحبة على ما فسره الميل من القلب لا يليق الى الله

فيحمل على منتهاه ومن كره لقاء الله ومعنى الكراهة ان الكافر حين يرى ما اعد له من العقوبة في تلك

الحال يكره الممات كره الله لقاءه ومعنى كراهته تبعيده عن رحمته وارادة نقمته لا الكراهة التي هي النفرة

لانها لا يليق اسنادها الى الله قال النووي ليس معنى الحديث ان حبهم لقاء الله سبب لحب الله لقاءهم ولا ان

كراهتهم سبب الكراهة بل بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله حين احب الله لقاءهم الى هنا كلامه

توضيحه ان المحبة صفة الله ومحبة العبد تابعة لها ومنعكسة منها كالظهور عكس الماء على الجدار يؤيده ما روي انه عليه السلام

قال اذا احب الله عبدا اعشقه عليه وفي تقديم محبتهم على يحبونه في القران اشارة اليه يعني من احب لقاء الله

فهو سبب للاخبار بان الله يحب لقاءه اذا قنا الله حلاوة محبته وافاقنا بمزيد عنايته ح ابو هريرة رضي الله عنه

روي البخاري عنه من احتبس فرسا الاحتباس ضد التخلية يجيء متعديا ولازما ويجيء بمعنى الوقف

في سبيل الله ومعناه الحقيقة كل سبيل الخير لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامر النبي عليه السلام

ان يحمل عليه الحاج ايمانا بالله وتصديقا بوعده فانه ثواب الطاعات فان شبعه بكسر الشين وسكون

الباء الموحدة ما يشبعه وريه بكسر الراء وتشديد الياء ما يرويه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة يعني

يجعل في ميزان صاحبه ثواب بمقدار هذه الاشياء م معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله عنه روي مسلم عن معمر

العدوي قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين من احتكر اي ادخر

ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وفي رواية فهو ملعون اي مطرود

عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار استدل مالك بعموم الحديث ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره

وقال ايضا وكذا في الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها لما روي ان الراوي كان

يحكم الربث ويحمل الحديث على احتكار القوم عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابي اعرف بمراد النبي عليه السلام
كذا قالوا ولكن فيه تامل لان فعل الراوي لا يخص عموم الحديث وكذا قول هذا العام خص بذلك لا يكون حجة عند
المحققين حتى ينقله عن النبي عليه السلام لاحتمال ان يقول به باجتهاده فان قلت روي ابو امامة رض ان النبي عليه السلام
الحكرة واعليهم الاول ان الحديث مذكور في جامع الاصول لعل ائمتنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما في حادثة واحدة
قلت ذلك مسلم اذا كانا في حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود رض
فصيام ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد وردا في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة
في الاسباب كما عملوا في وجوب صدقة الفطر بقوله عليه السلام ادوا عن كل عبد وبقوله ادوا عن كل عبد مسلم بل
الوجه ان يقال في دفع التامل ما ذكرت كان في حديث غير مخصص وحديث المتن خص منه الصبي والمجنون قيل الحكمة
في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام يحصل من زرعه واضطر الناس اليه
اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ف عايشة رض اتفقا على الرواية عنها من احدث اي لا بما جديد في امرنا
هذا اي في ديننا عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس فيه اي شيئا لم يكن له سند
ظاهر او خفي من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي احدثه مردود باطل ف ابن مسعود رض اتفقا على الرواية
عنه قيل اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين فصلى للقبلتين ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانماية وثمانية
واربعون حديثا له في الصحيحين ماية وعشرون انفرد البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين
من احسن في الاسلام اي صار خالصا فيه وقيل معناه ثبت على الاسلام لا ان مات فلم يواخذ بما عمل
في الجاهلية يعني بما عمل في زمان الفترة قبل بعثة النبي عليه السلام من جناية على نفس غيره او غصب مال او اتلافه
ومن اساء في الاسلام اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه والعياذ بالله اخذ بالاول والاخر فان قلت الحديث
يخالف قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى يره يلقى الشر العقوبة ومن احسن في اسلامه يغفر له
ما كان يستحقه من العذاب خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من اخذ من اموال الناس وهذا الاخذ اعم
من ان يكون بحق او بغيره والدام بقيد بقوله يريد اداها جملة حال من المستكن في اخذ اداها الله عنه
وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله اداها باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى بان
يخرج مخرج الدعاء ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدا مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويلها بقوله
مستحق لان يقال في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التاويل فيكون المبتدا والخبر انشاء
معنى وانما استحق مريد الاداء هذه الدعاء لانه جعل نيته اسقاط الواجب عليه مقارنة للاخذ وذا
دليل على خوفه ومن اخذها اي اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله يعني اتلف امواله وانما قال اتلف

قوله طوقه الى سبع ارضين في بعض نسخ مشكاة الى سبع ارضين والارضون بالتحريك لان قياسه ارضات كثمرات فلما عوض عنها الواو والنون ابقي فتحة الراء وقد تسكن اعلم ان جمع ارض
وذو نحو من المؤنثات السماعية حكمه في الجمع وعن هذا نص سيبويه على ان العرب لا يجمع الارض جمع تكسير وحكي ابو زيد في جمع ارض اروض وزعم ابو الخطاب انهم يقولون ارض واراض كما
يقولون اهل واهال والاراضي ايضا على غير القياس ثم اعلم ان ظاهر الحديث يشكل على قول من قال ان ما بعد الى لا يدخل فيما قبلها مطلقا في معنى الى وقيل لا يدخل مطلقا
وهو الصحيح وهذا الباب كالحسن والغاية ما بعد الى يكون غير داخل بحكم ما قبله وبالجملة ان المتأخرين كلهم قالوا ان ما بعد الى لا يدخل فيما قبلها مطلقا اللهم الا ان كان من
يقال هذا الحديث يكون حجة عليهم ولا يخفى ما فيه ويمكن دفع الاشكال بان يقال يجوز دخول الغاية تحت المغيا بقرينة المقام كذا قال رضي الدين الاسترابادي في شرح
الكافية والذي عندي ان الى هاهنا بمعنى من الابتدائية بقرينة الحديث الآتي وهو من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين

لان الطوق لما كان لا الانقياد او لزيادة زجره والكلام فيه كالكلام في اداءها ق سعد بن زيد اتفقا على الرواية عنه
حضر غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم سوى غزوة بدر
قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة احاديث له في الصحيحين ثلاثة
احدها للبخاري والباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع الشيء في غير موضعه نصب على انه
مفعول له او حال او تمييز طوقه الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل عائد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى الدعاء
عليه او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على جعل ذلك طوقا يوم القيمة رد شارح هذا الوجه بان يوم القيامة
ليس زمان التكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومثله واقع كما قال عليه السلام في حديث آخر ان المصورين
يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيامة او معناه ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق الى سبع ارضين ومن
قال اراد منها سبعة اقاليم فقد اخطأ اذ لا وجه لتخصيص شيء لو ياخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة
لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعي ومحمد بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ
الارض ظلما غصب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا غصب للعقار لان الغصب في الشرع عبارة عن ازالة اليد
المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما يكون بالنقل ولا يتصور ذلك في العقار والجواب عن الحديث
ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص خ ابن عمر رض
روى البخاري عنه من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به الباء فيه للتعدية الجملة اخبار ويجوز ان يكون
انشاء معنى والخسف غوص ظاهر الارض يوم القيمة الى سبع ارضين وفيه اشعار بان الارض في الاخرة سبع طباق
ايضا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا يحتاج الى
التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة
يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا
لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة
فعلى هذا قيد الركعة يكون لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل
على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من ادرك
ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير هالك حسا او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما عند
رجل افلس اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم محرم والفقير اعم منه او انسان قد افلس هذا شك
من الراوي فهو راجع الى من احق به اي بماله من غيره قال اصحاب الشافعي البائع اذا وجد ماله عند المشتري
المفلس فله ان يفسخ العقد وياخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال ائمتنا

قوله هذا يحتاج الى التاويل في معنى الحديث اربعة اقوال الاول من ادرك ركعة من اي صلوة كانت فجرا وغيرها قبل ادراك الرابعة الثانية من
هذه الصلوة لا تبطل صلاته بل يتمها ويكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعدها قضاء ليس له
وحمل الشافعي على هذا ولهذا احتج به على ان صلوة الصبح لا تبطل باعتراض طلوع الشمس ومذهب ابو حنيفة واصحابه الى بطلانها واولوها ببعض
اصحابه بالمعنى الذي يذكر بعده الثاني من ادرك وقت وجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا لها وقد بقي من وقتها قدر
ركعة او قدر تحريمة لزمته تلك الصلوة الثالث من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك ثواب كل الصلوة وفضيلة الجماعة لا باعتبار
عدد بل باعتبار نية الرابع من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة فعلى هذا معنى الركعة الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا

ق سعد بن ابي وقاص رض هو ابو اسحق سعد بن مالك بن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ويقال اهيب بالهمزة بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب يلتقي
في كلاب بن مرة وامه حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف كان من اخوال النبي صلى الله عليه وسلم اسلم قديما
وهو ابن سبع عشرة سنة وكان يقال فارس الاسلام قتل يوم احد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشجاعة ما لم يفعله احد قبل
علي كرم الله وجهه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع ابويه لاحد الا لسعد بن مالك فاني سمعته يقول يوم احد يا سعد ارم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس فهزمهم بالقادسية وجلولا وفتح مدائن كسرى وبنى الكوفة وولاه عمر
عثمان رضي الله عنه اعتزل فلم يقاتل توفي بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة خمس وخمسين وحمل على اعناق الرجال

ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبائع وطرا في فسخ
ان المشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ هذا ارشاد للبائع على الارفق ويعضده اضافة المال الى البائع لان
في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فيكون اضافة اليه حقيقة وعلى قولهم مجازا
لان الاضافة يكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار ق سعد بن ابي وقاص رض
اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالثا في الاسلام اسلم على يد ابي بكر وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان
مشهورا باستجابة الدعوة بدعاء النبي عليه السلام له بقوله اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو آخر العشرة المبشرة
موتا ما رواه عن النبي عليه السلام مائتان واحد وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية وثلثون انفرد البخاري
بخمسة ومسلم بثمانية عشر من ادعى الى غير ابيه عزي الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه
للحال فالجنة عليه حرام يعني فاعله ممنوع عن دخولها عبر عنه بهذه العبارة تشديدا في الزجر عنه لانه مؤد الى
الفساد الكبير وكان هذا الفعل موجودا في الجاهلية ولما فهم من قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدلائل
ان المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدا احتجنا الى تاويله فقال بعضهم هو محمول على المستحل وقال
النووي معناه لا يكون من الفائزين الداخلين اولا ثم يجازى بعده وقد لا يجازى ويعفى عنه ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله اي اهلكه الله بالكلية عبر عنه بالذوب تهويلا في
ايلامه لان الم الهلاك بالتدريج اشد مما يكون بغتة كما يذوب الملح في الماء وفيه اشارة الى ان اهل المدينة
يوفر علمهم وصفاء قلبهم مشبهون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع بخيبة كيدهم اليه كما ان الملح يريد افساد
الماء فيذوب قال قوم هو مختص بمدة حيوته عليه السلام وقال آخرون هو عام وهذا اصح الا يرى ان مسلم بن عقبة
لما حارب المدينة ايام بني امية هلك في منصرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما الى
صنع صنيعهما فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذابته يكون في الدنيا وقد جاء في حديث آخر مذكور في مسلم
لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص قلنا في النار متعلق بالمصدر اي ذوب
الرصاص في النار قيل هذا في حق من قصدها على غفلة دون من اتاها جهارا كامراء استباحوها فان قيل
كان الانسان لا يواخذ بما في قلبه فلم اوخذ في هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة
المقارنة بالفعل او بالاصرار فان من قصد سيئة فلم تعمله لم يواخذ به يجيء بيانه في شرح حديث ان الله تعالى
تجاوز عن امتي وفي رواية من كاد مكان من اراد فعلى هذا لا اشكال ق عدي بن حاتم رض اتفقا على
الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة وستون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق
عليه منها ثلاثة والآخران لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اي يتخذ حجابا منها ولو بشق تمرة

بع قوله استمع الفرق بين المستمع والسامع ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه فكل مستمع سامع من غير عكس قال
الفرق البين بحسب اللفظ ان استمع للسامع وعن هذا قيل لابد في الافعال من التعرف والسعي والاعمال في ذلك الفعل قوله والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف يعني
ان الموكد للنسبة ... والاشعار بتاكيد الاشتباك فيكون الواو المتخللة في الكلام عند صاحب الكشاف على اربعة اقسام العاطفة والحالية والاعتراضية
والمؤكدة للصوق الصفة بالموصوف لكن لم يعهد في العربية صفة مصدره بالواو ومنه قول شرف الدين ابي عبد الله محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله البوصيري قدس سره
في قصيدته المشهورة بالبردة ما سامني الدهر يوما واستجرت به الا ونلت جوارا منه لم يضم ومنه ايضا المثل المشهور النبي لا ينثني الا وقد بلغ
قال العلامة السكاكي رح الواو في قوله الا ولها كتاب معلوم واو الحال وانما جاز الحال عن النكرة بدون التقدم عليها لكونها في حكم الموصوف

بكسر الشين اي جانبها يعني وان كانت الصدقة قليلة فليفعل مفعول المحذوف اي ذلك الاستتار او معنى ليفعل ليستتر
او ليتصدق ذكر اللازم واراده للاخفى بقرينة ما قبله م جابر رض روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة
وقال كنت مع النبي عليه السلام في تسع عشرة غزوة غير بدر واحد ما رواه عن النبي عليه السلام الف وخمسمائة واربعون حديثا
له في الصحيحين مايتان وعشرة احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا
في معنى الحديث الاول لكنه اعم قوله كان ينبغي للمصنف رح ان يقول جابر بن عمر ليمتاز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة ايضا
ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفا عند الاطلاق م عدي بن عميرة رض وهو بفتح العين وكسر الراء المهملتين وكسر
قبل الياء قيل ما رواه عن النبي عليه السلام عشرة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه رواه مسلم من استعملناه اي
جعلناه عاملا منكم خطاب للسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال الكافر غير جائز على عمل فكتمنا بفتح الميم اي اخفى عنا
مخيطا فما فوقه معطوف على مخيطا اي شيئا يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير فيه راجع الى مصدر كتمنا
غلولا قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد ... بالخيانة
في المغنم في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل شيء والاول هو الظاهر يأتي به اي بما غل يوم القيمة تفضيحا له
وتعذيبا عليه وفي الحديث تحريض العمال على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة وان كانت في شيء قليل ع
ابن عباس رض روى البخاري عنه من استمع الى حديث قوم عدي الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء وهم له
كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او صفة قوم والواو
لتاكيد لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة
الاسمية صفة قرية محذوف اي الا قرية ولها كتاب والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف او يفرون منه شك
من الراوي صب في اذنيه الآنك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهري افعل بضم العين
ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا آنك يوم القيمة الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق من
يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحترز من شرورهم فلا يدخل
تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها من اسلم اي عقد
عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وفي رواية اسلف مكان اسلم ومعناهما
واحد في تمر بالتاء المثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في كيل وهو مصدر كال
اريد به هنا ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم الجمع في السلم الواحد
بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو المدة المضروبة لايفاء شيء السلم
الموجل جائز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث انه عليه السلام رخص في السلم وهو

قوله وهو عقد على موصوف اه وهذا قيل السلم بيع آجل بعاجل وقال الشيخ رح في شرح الهداية وفي اصطلاح الفقهاء هو اخذ عاجل باجل ورد بان
السلعة اذا بيعت بثمن موجل وجد هذا المعنى وليس بسلم ولو قيل بيع اجل بعاجل لا يندفع ذلك واجاب عنه بعض المتاخرين بان المراد اخذ لمن عاجل بالملزوم
باجل ولا يخفى ما به دل على مشروعية السلم الكتاب ايضا وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية وهو اطول الايات
القرآنية ويقال لها آية المداينة وقال ابن عباس رض لما حرم الله الربا اباح السلف وعنه اشهد ان الله تعالى اباح السلم المضمون الى اجل
معلوم في كتابه انزل فيه اطول الاية

باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة رح مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر
فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته لزم ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات
المتقاربة بالعد قلت معنى الحديث ان اسلم في مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم
باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن شرط ليس مما لا بد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهي كما
يمكن بهما يكون بالذرع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير بما ذكر واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل مما لا بد منه
في السلم اذ السلم بيع معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر
على تحصيل المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يعجز عن تسليمه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان
يحصل الثمن بالبيع الصحيح خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من اشار الى اخيه المسلم والذمي في حكمه بحديدة
اي بما هو آلة القتل لانه جاء في رواية بسلاح مكان حديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعوا عليه بالبعد عن الجنة
اول الامر لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او لانه قد يسبقه السلاح
فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اخاه اي
المشير الخائف لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كني به عنه لان الاخ الشقيق لا يقصد قتل اخيه
غالبا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اشترى طعاما يعني مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون
المذروعات لان الذرع كالوصف فالزايد للمشتري واما المعدودات فكالموزونات عند ابي حنيفة وكالمذروعات
عندهما انما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكان بيع المبيع قبل
القبض كان منهيا صار قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه
لو ملك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول
محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل استدل بعض اهل الحديث على ان البايع لو
كاله بحضرة المشتري لا يكتفى به بل لا بد للمشتري كيل آخر بعد قبضه لكن الصحيح انه يكتفى به لان كيل البايع بحضرة
المشتري ككيله فان قلت ما ذكرت مخالف لما روي نهى النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
صاع البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه
من رجل كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما
شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه من اشترى
محفلة بتشديد الفاء وهي حلوبة لا تحلب اياما حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري انها لبونة فردها وفيه اشارة
الى ان كونها محفلة عيب فيها وللمشتري ان يردها به فليرد معها صاعا يعني اذا ردها بعد ان يحلبها فليرد معها

قال الص ق ابن مسعود من اشترى محفلة اقول فيه كلام لان راويه في صحيح البخاري ابن مسعود قال من
من اشترى شاة محفلة وفي مسلم ابو هريرة رض على عكس هذا الصف والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع قال
ابو عبيد سميت بها لكون اللبن كثيرا في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل اي عظيم
واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل به

صاعاً عوضاً من لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعاً فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته
فاوجب الشارع صاعاً قطعاً للخصومة من غير نظر الي قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت
الانفس قال قوم المردود يكون من تمر لما ثبت ان النبي عليه السلام قال صاعاً من تمر وقال الآخرون المعتبر في ذلك غالب
قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت مطلقاً لكن لا اثر للبن من الحيوانات ما لا يوكل
لنجاسته وكذا لبن الجارية لان لبن الآدمي لا يعوض عنه كذا في شرح احكام الاحكام عمل الشافعي بالحديث و
واثبت الخيار في المحفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا بان
جوز في المعاملون امثال ذلك ثم نسخ كذا في الميسر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن
عصاني فقد عصى الله لانه عليه السلام لا يامر ولا ينهى الا بما امر الله ونهى ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن
عصا اميري فقد عصاني لان اميره موافق له م ابو هريرة رض روي مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم المراد به ان ينظر في بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤا عينه عمل بالحديث
الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقاها بعد ان زجره فلم ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقاً
لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة رح عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه
لا ينبغي فقاء عينه فبالنظر اولي فالحديث محمول على المبالغة في الزجر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة مؤخر اصل العنق وهي ما يعبر به عن كل الذات اعتق الله اي انجى الله انما
ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل ارب منها ارباً منه من النار الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي
الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء انما للمقابلة وعن هذا قال البعض ينبغي ان يعتق الذكر الذكر
والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذه الرتبة وان كان فيه فضل بلا
خلاف ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق شقصاً بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصاً
وهو ايضاً النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون تاماً او ناقصاً فعليه خلاصه في ماله اي على المعتق ان
يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز
سعاية العبد لكون مالية نصيب الآخر محتبسة عنده وان لم يكن له فيه اختيار كثوب اذا القاه الريح في صبغ
غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة ما نقص من صبغ وفيه ايضاً دفع لقول من يرى ان باقي العبد
يعتق من بيت المال ولقول من يقول يبقى نصيب الآخر على ملكه اعلم ان صيغة اعتق يقتضي اختيار
فيفهم منه ان واحداً لو ورث بعض قريبه فعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق

فان لم

فان لم يكن له مال ظاهره نفي لمطلق المال لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الاصلية قوم المملوك
قيمة عدل اي لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعي على بناء المجهول اي طولب العبد بسعاية قيمة
نصيب الآخر غير مشقوق عليه اي حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة فيما قومه عدل وانما لم يقل فيما سبق قوم المملوك
مع ان التقويم لا بد منه في صورة يسار المعتق لكونه متفهماً عن صورة اعساره لان التقويم في هذه الصورة كان
لدفع ضرر المملوك وفي يساره لدفع ضرر المالك ف ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق عبداً بينه وبين آخر
اي عبداً مشتركاً فيه قوم عليه اي العبد على من اعتقه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط اي لا ينقص ولا يزاد
من قيمته الثابتة الجملة صفة لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العايد اليها مقدر وهو فيها ثم عتق
عليه ان كان موسراً الضمير في عليه وفي كان عايد للمعتق فان قلت لفظ ثم يقتضي تاخر عتق العبد عن تقويمه
والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده قلت معنى عتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظه
عليه تدل عليه ولا شك ان الحكم متاخر عن التقويم ف جابر رض اتفقا على الرواية عنه من اعمر رجلاً عمري
وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشيء مدة العمر له ولعقبه بكسر القاف وسكونها اي لولده وولد
ولده الضميران المجروران لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الي او ورثتي فقد قطع
قوله حقه منها الضميران لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فيها اي في التي اعمرها وهي لمن اعمر على بناء
المجهول اي يكون ملكاً لمن وهب له ولعقبه قال مالك العمري في جميع الصور تمليك لمنافع الدار دون رقبتها
والحديث حجة عليه ح ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر رض بفتح الجيم وسكون
الباء الموحدة روى البخاري عنه قيل ما روي سوى الحديث من اغبرت قدماه اي صارتا ذاتي غبار
اراد به المشي في سبيل الله اي في طريق يطلب فيها رضاء الله فيتناول سبيل طلب العلم وحضور الجماعة
وغيرهما حرمه الله على النار م ابو هريرة رض روي مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة وصلى ما قدر له
من النوافل ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب وهو مذكور حكماً بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم يصلي معه
غفر له ما بينه اي الذنوب الكائنة بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة
ايام وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه بعينه اي ذنوب ثلثة ايام زايدة عليها اعلم ان المغفور
هو الصغاير ان وجدت وان لم توجد لكون الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا
ان يغفر من الكباير لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء يجوز ان يكون مصلي الجمعة كما ذكر في الحديث ممن شاء الله وان لم يصادف صغيرة ولا
كبيرة كتب له الحسنات وفي الحديث دلالة على ان جزاء المذكور مترتب على الشروط المذكورة فلا يحصل

قوله وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لا لغسل الجمعة للصلوة لا لليوم عند ابي يوسف وهو الاصح ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح الخ وللْيوم عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عنده لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عنده ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا وفي الخلاصة لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فصلى الجمعة بالوضوء لا ينال ثواب غسل الجمعة عند ابي يوسف ولو اغتسل قبل الصبح ودام على ذكره حتى صلى الجمعة ينال ثواب الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا

اذا نقص منها شيء وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيان الجمعة عليه ق ابو هريرة رض اتفقا على رواية من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب موافقة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه الاول اولى ثم راح في الساعة الاولى اي مشى الى الجمعة فدخلها وكانما قرب بتشديد الراء اي تصدق بدنة اراد منها الابل لوقوعها في مقابلة البقرة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اي اعظم قرنا وصفه لان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بفتح الدال وكسرها معروفة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح هو المشي بعد الزوال فيكون الساعات المذكورة في الحديث محمولا على الساعات اللطيفة وقال الشافعي التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح في الحديث على المشي قبل الزوال وما قال الشارح فعلى هذا يكون المراد من الساعات النجومية فمردود لانه لو كان كذلك لكانت الخطبة بعد السادسة لانها تكون بعد نصف اليوم لا في السادسة كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمي كل قسم ساعة على وجه التقريب فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولا كان ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة الاولى افضل ممن اتى في اخرها مع انهما مستويان في البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من اتى في اولها اكمل من بدنة من جاء في اخرها وان اشتركا في اصل البدنة واذا خرج الامام حضرت الملائكة المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه قيل لا يكتبون اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع ح سلمان رض روى البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي عبدا اسلم لما قدم النبي عليه السلام المدينة فاشتراه فاعتقه مما رواه عن النبي عليه السلام ستون حديثا اخرج البخاري منها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر اي بالغ في ازالة الدنس ثم ادهن او مس من طيب لئلا يتأذي جاره برائحته ومن فيه للتبعيض او زائدة عند من يجوز ذلك في الوجب ثم راح فلم يفرق بين اثنين اي لم يوقع المخالفة بينهما بالتخطي وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة اي لم يجلس بين اثنين متقاربين او معناه لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما فتح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم في مواضع الصفوف المتقدمة الخالية لاحراز زيادة الثواب او لزجر من تقدم في مجيء ولم يتقدم ولم يتقدم تلك المواضع فلا فيه فصلى ما كتب له اي قدر له من النوافل والكتابة يجيء بمعنى التقدير كما جاء بمعنى الغرض والحكم كذا قال الجوهري ثم اذا خرج الامام وفيه ايذان بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعود المنبر تعظيما لشأنه كذا وجدناه في دمشق المحروسة انصت

لكونهما في قرن واحد وان لم يكن صدورهما من واحد لان اليوم اذا ذكر مغايرا لليس يكون المراد منه ما بعد الخاص والاقتيها عموم وخصوص مطلق لان الثور مخصوص بالذكر والبقر سواء كان بالتاء اولا يستعمل في الذكر والانثى في القاموس البقرة للمذكر والمؤنث جمعها بقر وبقرات وبقر بضمتين والثور

قوله كحد القذف اعلم ان بعض الحدود قد تعلق فيه حق العبد كالقصاص فانه حق لوليه ولهذا يسقط بعفوه وحد قذف الميت المحصن فانه حق للوالد والولد ولو محروما عن الارث هذا واما عند الشافعي فحق الطلب للوارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب والفرق بين حق ما لا وكونه غيره تكلف قوله قيل بل حق الكافر الخ في الخلاصة مسلم عصب مال ذمي او سرق يعاقب في الاخرة واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اذى ذميا فانا خصمه فليس له اصل وفي الغنية الحديث انه احاديث تدور عن رسول الله صلى الله في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس

قوله اراد به سكوته لاستماع الخطبة قد لا يسمعها المصلي خارج المسجد لبعده عن الخطيب فلا يمكن السكوت للاستماع الا ان يقال انه جعل في حكم السميع اعلم ان اطلاق قوله عليه الصلوة والسلام في هذا الحديث اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام على ما رواه خواهر زاده في مبسوطه عن عبد الله بن [illegible] رضي الله عنهما مرفوعا يرشد الى الطالب النهي
وفي الينابيع اذا خرج الامام للخطبة حرمت النافلة اما الفائتة فلا كراهة في قضائها وقت الخطبة صرح به صاحب النهاية ولو شرع في الاربع التي قبل الجمعة فخرج الامام قبل يتم ركعتين ويقطع كسائر النفل وقيل يتم اربعا وفي [illegible] لو تذكر انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة
واما التسبيح واشباهه فلا هذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا باس بان يتكلم قبل الخطبة الى الخطبة لقوله صلى الله عليه وسلم خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام والكلام بعد تمام الخطبة ايضا على الاختلاف ذكره القدوري في التقريب حيث قال خروج الامام يقطع الكلام والصلوة وكذا اذا نزل عن المنبر

قوله انصت اراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق السكوت اذ لا حسن فيه غفر له ما تقدم بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغي ان يقدر في هذا الحديث ساكت وكذا ساكت يحمل على الناطق اذا كانا في قضية واحدة او يقال حديث ابي هريرة متأخر عن حديث سلمان اذ يجوز ان يكون الجزاء اولا سبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى من تأخر وحديث ابو هريرة بالنسبة الى من تقدم وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام احد وسبعون حديثا انفرد مسلم منها بسبعة من اقتطع اي اخذ ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ومعذبه وانما فسرنا غضب الله بكذا لان الغضب كيفية نفسانية وهي مستحيلة على الله فيحمل على مناسبها مما يجوز اتصافه به حتى الغضب وكذا كل ما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها يؤول بما يناسبها مما يجوز اتصافه به خص الغضب بالذكر لهذا العاصي مع انه غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله وغصب عليه حتى طمع في قسمة غيره فجوزي بالمثل ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضي امامة بضم الهمزة واياس بكسر الهمزة ياء مثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام حديثان روى مسلم وحده عنه هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرئ وهذا بعمومه يتناول ما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرها مسلم قال القاضي عياض تنبيه بر لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا لاحترازه عن الكافر اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح ذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا يمينه اي يحلف الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل لمرتكبها وان كان مأولا بتأويله عرف فيما سبق من حديث من ادعى الى غير ابيه فقال له رجل وان كان اي حقا شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وهي بالفتح شجرة السواك سفيان بن ابي زهير رضي وهو بضم الزاء المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمس احاديث اخرج له في الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اي امسك كلبا لا يغني عنه اي لا ينفعه والضمير في عنه عائد الى من زرعا متميز اي من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة حراسته ذات ضرع ومواشيه نقص هو متعد لازما ومتعديا وهو هنا لازم من عمله اي من اجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لان الله تعالى اذا نقص من فضله ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله فاتق

قوله مثاله ان الغضب حالة تحصل في القلب لا عند غليان الدم فيه وسخونته المزاج والاثر يحصل منها ثانيا في النهاية والعامة ارادة الانتقام وايصال الضرر الى المغضوب عليه فاذا سمعت الغضب في حق تعالى فاحمله على نهايته وغايته لا بدايته وقس الباقي عليه

[illegible]

قوله وهي بالفتح شجرة السواك في القاموس الاراك كسحاب شجر من الحمض يستاك به جمعه ارك بضمتين ولقد رأيت في بعض المجاميع بيتا لطيفا فكتبته تشحيذا للخواطر الناظرين في هذا الكتاب

ولقد امر على وادي الاراك تعللا •
لعلي في وادي الاراك اراك •
وما يقرب منه قال
طلبت منك سواكا وما قصدت سواكا •
وما طلبت اراكا لكن طلبت اراكا •

وما احسن قول الشيخ جمال الدين ابن المكرم
تا لله جرت بوادي الاراك وقلت
اغصانه الخضر ما كان فابعث الى المملوك
من بعضها فانني والله
ما لي سواك

٢

فإن قيل صح في بعض روايات هذا الحديث نقص من عمله كل يوم قيراطان فما التوفيق بينهما قلنا يجوز أن يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين أحدهما أشد أذى من الآخر أو باختلاف المواضع فيكون القيراطان في مدينة ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما أو يقال إنه باعتبار الزمانين بأن الشارع لما رأى عدم اجتنابهم عن الكلاب ينقص قيراطا لكثرة ألفتهم لها حتى حكي أنهم كانوا يأكلون معها غلظ عليهم بنقص قيراطين م جابر رض روى مسلم عنه من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن بضم الراء مسجدنا أي من مسجدنا وفي صحاح الجوهري يقال قربته بكسر الراء وقربه بفتحها قربانا إذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج إلى تقدير من المراد به النهي عن حضور المسجد إنما نهى عن قربه مبالغة قيل هذا النهي خاص لمسجد النبي عليه السلام بقرينة هذه الإضافة وقال الجمهور إنه عام لقوله عليه السلام في حديث آخر فلا يقربن المساجد فيكون الإضافة للملة أو التقدير مسجد أهل ملتنا ولأن العلة وهي فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون للإنسان في جميع الأوقات ومعنى تأذيهم من هذه الروائح وإنه مخصوص بها أم عام بكل الروائح الخبيثة مما يفوض علمه إلى الشارع وهذا التعليل يدل على أنه لا يدخل المسجد وإن كان خاليا عن الإنسان لأنه محل الملائكة لكن المفهوم مما روي أنه عليه السلام قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم أن علة المنع تأذي بني آدم فيجوز دخوله إذا كان خاليا ويمكن أن يقال لا تنافي بين العلتين إذ يمكن أن يكون كل منهما علة مستقلة والله أعلم أو يقال تأذي الملائكة يكون لتأذي الناس منها وتوقفه على ما يتأذى منه بنو آدم دون أن يقول منها مع كونه أخصر إشارة إلى أن الحكم المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه سببا له كما إذا قيل صحبت الحكماء واجتنبت السفهاء فعلى هذا يجوز دخول المسجد إذا كان خاليا لانتفاء تأذي الملائكة بانتفاء تأذي الناس قاس قوم على المسجد سائر مجامع الناس وعلى أكل الثوم من به بخر وغيره ق جابر رض انفقا على الرواية عنه من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا هذا شك من الراوي وليقعد في بيته تأكيد لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها أي من ثمار المدينة لأن اللابة أرض ذات حجارة والمدينة وقعت بين لابتين حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي لوصول دعاء النبي عليه السلام إلى ثمار المدينة بالبركة وإنما خصص السبع والسم مما يفوض علمه إلى الشارع ق أنس رض وأبو هريرة رض انفقا على الرواية عنهما من أكل من هذه الشجرة أي الثوم والشجر في العرف ما له ساق وأغصان وفي اللغة ما ينبت على الأرض ويخلف إذا قطع أو ينبت في الصيف ما ينبت في الشتاء وفي كلام الفقهاء إطلاق الشجر على الثوم

قيل إن كل مؤمن خمسا من الملائكة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد أمامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب صلوته على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغها إياه

قوله وكذا الكلب صيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في كلب الصيد فالأمر بقتله محمول على الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال القاضي حسين وإمام الحرمين والماوردي في باب بيع الكلب والنووي في أول البيع من شرح المهذب لا يجوز قتله وقال في باب محرمات الإحرام إنه الأصح وإن الأمر بقتله منسوخ وعلى الكراهية التنزيهية اقتصر الرافعي لكن الحنفي قال اقتل الكلاب التي لا تنفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات وفي الخلاصة وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كل من يمر عليه يعضه فلأهل القرية أن يقتلوا الكلب فإن كانوا تقدموا إلى صاحبه يضمن وإلا فلا لأن الشيخ والماشية مأخوذة من الأول قال ابن هشام والماشي صاحب الماشية الكثيرة يقال أمشى ومشى بالتشديد إذا كثرت ماشيته قال وكل فتى وإن أثرى وأمشى ستخلجه عن الدنيا منون وقياس الوصف منه مفعل وقد سمع ولكن الأكثر ماش كما يقع فهو نافع وأينع الثمر فهو يانع وأبقل المكان فهو باقل

فلا يقربن مسجدنا ق أبو هريرة رض انفقا على الرواية عنه من أمسك كلبا فإنه كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية فلا ينقص لجواز إمساكه لأجلها وكذا الكلب صيد لأنه جاء في رواية أخرى إلا كلب صيد وأما إمساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض لأنه ليس مما استثنى والأصح أنه يجوز قياسا على هذه الثلاثة بعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والأصح جوازه كذا قاله النووي م أبو هريرة رض روى مسلم عنه من أنظر معسرا أي أمهل مديونا فقيرا أو وضع له أي حط عن دينه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ضميره راجع إلى الله أو إلى العرش قيل المراد به ظل الجنة وإضافته إلى الله إضافة ملك وإلا فهي منه أن يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته وكذا الحكم على تقدير أن يرجع الضمير إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة أو الظهور على منه كما قيل ينشأ من العرش نور كالعمود ويشمل من أهل المحشر من يريد الله حمايته وهذا أولى من يعتقد الغفران كذا سمعت من بعض أساتذي تغمده الله بغفرانه ق أبو هريرة رض انفقا على الرواية عنه من أنفق زوجين أي صنفين كإعطاء درهم ودينار أو فرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة قال ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما لأنه زوج مع آخر وهذا هو المراد هنا لما روي أنه قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان أو عبدان قال شارح المشكاة يحتمل أن يراد منه كثرة الإنفاق والتعود به عوفوا كما تم ارجع البصر كرتين في سبيل الله أي في وجوه الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة إليه لأنه ثبت في الصحيح أن للمتصدقين بابا يدعون منه إلى الجنة وكذا لكل صنف من أصحاب الأعمال باب أي فل أي حرف نداء وفل بضم اللام ترخيم فلان بخلاف القياس على أحد المذهبين فيه وقيل فل لغة في فلان في باب النداء بدون الترخيم هلم اسم فعل يجيء متعديا كما في قوله تعالى هلم شهداءكم ولازما كما في هذا الحديث معناه تعال فقال أبو بكر رض يا رسول الله ذاك وهو إشارة إلى من الذي لا توى عليه أي لا هلاك قال رسول الله عليه السلام إني لأرجو أن تكون منهم أي ممن دعاه خزنة الجنة هذا من باب أسلوب الحكيم فإن قلت ما معنى أرجو وأبو بكر رض كان ممن أنفق زوجين قلت أشار بذلك إلى أن ثواب الأعمال ينبغي أن لا يجزم به بل يرجى أن يوصل إليه لخفاء مقبولها ح ابن عباس رض روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج الشافعي على أن المرتدة تقتل وعلى أن النصراني إذا تهود واليهودي إذا تنصر يقتل إذا لم يعد على ما كان عليه وقال الحنفي المرتدة لا تقتل لأن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء بل تحبس إلى أن تتوب وكذا غير المسلم إذا ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل بناء على أن الكفر ملة واحدة على أن الحديث ليس يجري على

قوله هلم اسم فعل يجيء متعديا ولازما بمعنى هو صوت سمي به فعل متعد ولازم معناه على الأول قربه وأحضره ... على الثاني تعال وأقبل بالفارسية ... قال الله تعالى قل هلم شهداءكم ... والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ...

قال الشيخ يطلب به ذات الله تعالى اقول يعني ان الوجه مجاز عن ذات الله تعالى كما في ويبقى وجه ربك وجه الفهم قد يعبر عنه بالوجه عن جملة الشيء وحقيقته تعبيرا عن الكل باشرف الاجزاء قول واقول اذا تعالى كيف يكون مطلوبا للباني هذا يدل على جرءته من معارف الصوفية وما عداه الا ما يتوجه عليهم وهو ان يقال اين يحصل للعقول البشرية ان يسلكوا في الذات الالهية سبيل الطلب والتفتيش • واني يطيق نور الشمس ابصار الخفافيش • ولم يدر انه يكون طريقتهم ان يطلب ما يقصر العقل عنه ولا يطيقه اي ما لا يدركه بمجرد العقل ولا يجوز ان يطلب ما يحكم العقل باستحالته قال الشيخ محمد پارسا قدس سره في فصل الخطاب لا يجوز ان يظهر في طور الولاية ما يحكم العقل باستحالته ويجوز ان يظهر فيه ما يقصر العقل عنه ومن لم يفرق بين ما يحيل العقل وما لا يناله العقل فليس له عقل ومما يجب ان ينبه عليه ان فيض الباري تعالى غير محصور • واستعداد الانسان الكامل من القبول غير محصور • ومن يصدق بان وراء مدركات

عمومه لان الكافر اذا اسلم لا يفعل بالاجماع ف عثمان رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وستة واربعون حديثا في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة من بنى لله مسجدا اي معبدا فيتناول معبد الكفرة كما قال عليه السلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون لله لاخراج ما بنى معبدا لغير الله يبتغي به وجه الله وهذا لاخراج ما بنى رياء ويجوز ان يراد من المسجد ما هو المتعارف من معابد المسلمين فيكون لله لاخراج الرياء ويبتغي وجه الله حالا مؤكدة لما قبله قال الشيخ الشارح معناه يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة الى انه اعلى درجات ذلك فان قوله بنى لله لا يقدح ان يكون غرضه الفوز بالجنة او النجاة من النار واما ابتغاء وجهه فاعظم من كل شيء واقول اذا انه تعالى كيف يكون مطلوبا للباني وهو غير معقول الحصول وانما المطلوب رضاؤه ثم قال الشارح قد يتجلى الله تعالى لعبد ينقطع اليه عما سواه ويفنى عن جميع هواه فيرى العبد نفسه حينئذ متصفا بصفات الله لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث بعيد لا سيما اذا صدر في مقام كان الاكثر ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجه الله تعالى يجيء بمعنى طلب رضا الله كما جاء في حديث اخر مذكور في المشارق ان النبي عليه السلام قال لسعد بن ابي وقاص رض لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك بنى الله له مثله في الجنة اي بيتا مماثلا للمسجد في الشرف ولا يلزم ان يكون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخرى وقيل مماثلة في عظم البناء يعني المسجد كما كان ارفع من ساير البيوت فكذا ذلك البيت يكون ارفع من ساير البيوت التي تعطى جزاء لغير المسجد وقيل ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون عشرة بيوت في الجنة بكل منها امثاله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من تاب اي رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم منه لان الحكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث اخر وهو قوله عليه السلام لان قبول التوبة واجب على الله عندهم وعند اهل السنة لا يقطع به بل يظن انه تعالى يقبلها كرما وفضلا قال النووي يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب اخر عند اهل السنة وكذا من تاب من ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من تردى اي القى نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب لكن الله تفضل واخبر ان المسلم

انتهت او لم تنته يقال ابدا ابيدا كما يقال دهرا داهرا وساعة سوعا اي طويل قوله او المراد بالخلود طول المكث ربما يستعمل في المكث الطويل ايضا كقولهم سجن مخلد فيحمل عليه هنا جمعا بين الادلة من خلود في الاصل الثبات والا حي والثابت والجزاء الذي يبقى من الانسان على حاله مخلد ولو كان وضع للدوام لما قيدنا بالتابيد في قوله عز فائدة خالدين فيها ابدا ولما استعمل حيث لا دوام فيه

لا يخلد في النار او المراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالمخلد والتابيد يكون للتشديد ومن تحسى اي شرب في مهلة يتجرعه سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها بالجيم والهمزة اي يطعن في بطنه في نار جهنم انما لم يقل هنا خالدا مخلدا اكتفاء بما سبق ف بريدة بن حصيب رض بضم الحاء وفتح الصاد مهملتين اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وسبعة وستون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم باحد عشر من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله يعني نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرايض النهار فاذا فاتته بقي عمل نهاره ابتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط وهو البطلان يكون للتهديد ف سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه من تصبح بسبع تمرات اي اكلها صباحا عجوة نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع السم والسحر عرفها النبي عليه السلام او لدعائه عليه السلام بان يكون شفاء ذلك خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من تصدق بعدل بالفتح والكسر يعني المثل تمرة من كسب طيب اي مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء فان الله يقبلها بيمينه وهذا كناية عن حسن قبول تلك الصدقة لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة كما قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين [unclear] ثم يربيها لصاحبها يعني يضعف اجرها وقيل اي يعظم ذاتها ويزيدها حتى يثقل في الميزان كما يربي احدكم هذا تمثيل لزيادة التفهيم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى تكون مثل الجبل انما ذكر النبي عليه السلام التربية في الصدقة وان كان غيرها من العبادات يزيد ايضا بقبول اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى تربية الله لثبوت نقيصة فيها بسبب حب الطبع الاموال م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من تطهر بتشديد الهاء وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في الطهارة في بيته ثم مضى اي مشى الى بيت من بيوت الله اراد بها المساجد ليقضي اي ليؤدي والمراد به الاداء مع الجماعة لاشارته عليه السلام اليه في حديث اخر والقضاء يستعمل في الاداء ايضا حقيقة كما قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فريضة من فرايض الله وفيه اشعار بان غيرها يستحب ان يصلي في بيته كانت خطوتاه تثنية خطوة وهو بضم الخاء ما بين قدمي الماشي وبفتحها فعل ذلك وهي هنا مفتوحة الخاء لان المراد منها فعل الماشي احديهما وهي بدل من خطوتاه او مبتدأ خبره تحط وجملة خبر كانت خطيئة والاخرى ترفع درجة وفي الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء للماشي لا للراكب خ عبادة بن الصامت رض بضم العين وتخفيف البا قيل انه كان نقيبا لرسول الله وجهه عمر رض الى الشام قاضيا ما رواه عن النبي عليه السلام مائة واحد وثمانون حديثا اخرج له

وفيه اشعار انه حكي عن مالك والثوري ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وقال ابن ابي ليلى لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه وقال انه حكي ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه اعلم ان الاخبار في ان الافضل في التطوع ان تصلى في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشتغل بشاغل في البيت فلا صلاة للرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعد ان خاف لو رجع الى بيته يشتغل بشيء اخر يأتي بهما في المسجد وان كان لا يأتي في صلاتها في المنزل فكذا في ساير السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى بعده في الجامع يكون سنة

قوله اي منفردًا هذا عند سيبويه وقال ابو علي الفارسي والمبرد انه منصوب على انه مفعول مطلق للحال المحذوف والتقدير ينفرد وحده اي ينفرد انفراده فحذف الفعل واقيم
المصدر مقامه وعند الكوفيين نصب على الظرفية بمعنى انه حال وحده لا مع غيره قيل ان وحدًا ووحدةً مصدران كوعد وعدة الا ان فعلهما غير مستعمل اصلا نص عليه ابن
نجاز ولا كن قيل التقدير ينفرد وحده دون بحد وحده وفي الكشاف يقال وحد يحد وحدا وحدة نحو وعد يعد وعدا وعدة وقال الكرماني وحده منصوب على
حاله وان كان معرفة لانها مؤولة اما بانه في معنى واحد بانه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا تم

في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين روى البخاري عنه من تعارّ من الليل هذا من
جوامع الكلم لانه يقال تعارّ من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح وهذه اليقظة يكون مع كلام
غالبًا فاحب النبي عليه السلام ان يكون ذلك الكلام تسبيحًا وتهليلًا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر
فقال لا اله الا الله وحده اي منفردًا لا شريك له تاكيد لما قبله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله معناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة
الا بمعونة الله كذا حكي عن ابن مسعود رض ثم قال اللهم اغفر لي او دعا اي بدعاء اخر غير قول اللهم اغفر لي استجيب له
هذا الجزاء مترتب على الشروط المذكورة والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء ولو
لم يدع المتعار بعد هذا الذكر كان الثواب لكنه عليه السلام لم يتعرض له فان توضأ وصلى قبلت صلوته فريضة كانت
او نافلة وهذه المقبولية اليقينية مرتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من توضأ
فاحسن الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وبضمها غسل الاعضاء المخصوصة احسان الوضوء اكماله
بمراعاة فرايضه وسننه وادابه ثم اتى الجمعة فاستمع اي الخطبة وانصت اي سكت قال الجمهور يلزمه
السكوت وان لم يسمع الخطبة لبعده وقال احمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثة ايام هذا عطف على الموصول بتقدير المضاف اي غفر له ذنوب ثلثة ايام زائدة
واضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها لانه في تقدير وثلثة ايام زيادة على ان
يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس الحصى فقد لغا اي مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المس من انواع
العبث منهي عنه ايضًا واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغي ان يكون على الخطبة م عثمان رض روى
مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها الصغاير وخروجها مجاز عن غفرانها
لانها ليست باجسام من جسده اي من جميع بدنه حتى يخرج من تحت اظفاره وهذا تاكيد لدفع من يتوهم ان
المراد من جسده ما يجب فيه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم من انه عليه السلام قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه
الى آخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم نحمل الساكت على الناطق قلنا لا
حاجة اليه لان كليهما معمولان غفران جميع الجسد يكون عند التوضي بالتسمية وفي قوله فاحسن الوضوء
اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه ما روي
انه عليه السلام قال من ذكر الله اول وضوئه طهر جسده كله وان لم يذكر الله لم يطهر الا مواضع
الوضوء خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من توضأ فليستنثر اي ليخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر

قوله الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وقرئ بهن جميعا والفرق بين فعلة بالسكون وفعلة بالفتح ان الساكن بمعنى
المفعول والمفتوح بمعنى الفاعل وقراة الضم على هذا مثقل الساكن كما قيل عشرة في عشرة يقال رجل ضحكة بالسكون
اي مضحوك عليه وضحكة بالفتح اي ضاحك على غيره وكذا همزة ولمزة فمعنا اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس وهذه
كلمة واختلفوا في تسميتها جمعة فمنهم من قال لان الله تعالى جمع فيها خلق آدم وقيل لاجتماع الجماعات للصلوة وقيل
اول من سماها جمعة كعب بن لؤي لاجتماع الناس فيه اليه وكان قبل ذلك تسمى العروبة تم

قوله لغا اي تكلم في الخطبة ... باللغو ... الى غير الخطبة ...

قوله الوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به ... كذا في القاموس ... قال النووي يجوز فيه الضم والفتح وهما لغتان ... المفتوح ... مصدر والمضموم ... وان كان بمعنى الاغتسال ... والغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغتسل به ... وغيره تم

اي السنجي فليوتر الوتر ضد الزوج ق عثمان رض انفقا على الرواية عنه من توضأ نحو وضوئي هذا وما
قال الشارح انما لم يقل مثل وضوئي لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبي عليه السلام اذ المماثلة تقتضي الاشتراك
من كل وجه غير وجه التغاير فضعيف لان معنى المثل والنحو هنا واحد لما روي ان عثمان رض توضأ فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع اي صلى عبر عنه بلفظ ركع مجازا الى
ركعتين فريضة كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اى ترك العجب في عمله كذا قال الطيبي او معناه لا يطلب
بهما التلبس والجاه وقال القاضي المراد به ترك حديث شيء مما لا يتعلق بالصلوة وفي لفظ يحدث اشارة
الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لا مما يقع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام يمكن ان يجعل
حديث النفس اعم لان المعسر مدفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص
فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا ثم ترك التحدث بالكلية حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة
العليا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير فالحين توضأ ثلثا ثلثا قال الشيخ الشارح فان قيل غفران
الخطايا في الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا ترتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به كعدمه
فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى يومه اولى وقد دون وفيه اقول هذا
تخصيص لا دليل عليه مع انه جاء في بعض روايات مسلم ان عثمان توضأ وقال رايت رسول الله عليه السلام توضأ
مثل وضوئي وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم
على كونه متاخرا في الصدور عن النبي عليه السلام بان كان غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء
مع الصلوة ثم جعل الله مرتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضله خ سهل بن سعد رض روى البخاري عنه من توكل لي
اي تكفل لي محافظة ما بين رجليه وهو الفرج من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام وفحش الكلام الخ بفتح
اللام منبت اللحية اعلم ان كون الرسول عليه السلام مكفولا له باعتبار انه طالب لهذه المحافظة ونفعها عايد
اليه لانه عليه السلام هو الهادي والاهتداء المدلول نافع له توكلت له بالجنة اي ضمنت بدخولها وقد جاء مثل
هذا في الحديث الغريب ومن وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقي النار اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب
الذكر ق ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة
لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله عليه السلام من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل خ عثمان رض روى البخاري عنه من جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة
تبوك سمي به لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب والتجهيز تهيئة جهاز سفره فله الجنة روي
ان عثمان لما سمع هذا الحديث بعث الى النبي عليه السلام عشرة الاف دينار فصب بين يديه فجعل النبي عليه السلام

في بعض كتب التواريخ الصحيحة وفي رجب من سنة تسع امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتجهيز لغزو الروم واعلم الناس مقصدهم لبعد الطريق وقوة العدو وكان قبل ذلك اذا اراد غزوة ورى امرها وكان الحر شديدا والبلاد جدبة والناس في عسرة فتجهزوا على كره والصلوة والسلام وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفقة فانفق ابو بكر جميع ماله وانفق عثمان نفقة عظيمة قيل كانت ثلثماية بعير طعاما والف دينار فقال عليه الصلوة والسلام لا يضر عثمان ما صنع بعد اليوم واستخلف على اهله علي بن ابي طالب وكان مع عليه الصلوة والسلام ثلثون الفا وكانت الخيل عشرة الاف ولقوا في الطريق شدة عظيمة من العطش ولحر ولما وصلوا الى الحجر وهي ارض ثمود نهاهم عن ورود ذلك الماء وامرهم ان يهرقوا ما استقوا من مائه وان يطعموا العجين الذي عجن بذلك الماء الابل

وهج بشين معجمة الصرفي هن يرجع الي الابل والهبص صوت نعل اخفافها ولميس اسم جارية ابن عباس رض والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال في الكشف واما
قول ابن عباس رض انما الرفث ما كان عند النساء فلم يرد به الفعل بل القول الذي يجري بينهما في ذكر الوقت وقريب منه ما قيل انه الذي خوطبت به المرأة فاما ما لم تسمعه فلا ندخل
فيه كذا ذكره الازهري او اراد ان الرفث في الآية يراد به الفعل فليس منها الا هو وهذا اقرب وذكر الازهري عن الليث انه الجماع واصله قول الفحش وعن الزجاج في قوله
ولا رفث ولا جماع والكلام من اسبابه والرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من اهله اول ذو قريب منه ما قال بعضهم الرفث بالفرج الجماع وباللسان المواعدة له وبالعين
الغمز له لذلك وقال ابو هريرة رض كنا ننشد الاشعار حالة الاحرام فقيل له مثل ماذا فقال مثل قول القائل • فامت تريكي رهبة ان تصرما • ساقا بخنداة ولعبا ادرما
الخنداة والخنداة من النساء التامة القصب والقصب كل عظم مستديم اجوف والادرم ذو الكعب ان يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم وكعب ادرم والمراة ذرمانا در

يقبلها وهو يقول غفر الله لك يا عثمان رض ما اسرعت وما اعلنت ق زيد بن خالد رض انفقا على الرواية عنه من
جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اي حصل له اجر الغزو وقيل معناه سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم
اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين ومن خلف غازيا اي صار خلفا وقائما بعده برعاية اموره في اهله
بخير وهذا قيد قليل جامع لمعنى جزيل فقد غزا اي سقط الجهاد عن ذمته ان كان صدور الحديث في زمان
كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن ففي معناه حصل له ثواب الغزو خ ابو هريرة روى البخاري عنه من حج لله
فلم يرفث اي لم يفحش من القول ولم يتكلم بكلام الجماع عند النساء لما روي ابن عباس رض انه انشد وهن يمشين
بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا فقيل له اترفث وانت محرم فقال الرفث ما يكون في حضور النساء ولم يفسق
اي لم يخرج عن حد الشرع منه فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة
مع الرفقاء فهو داخل في الفسق وان اريد به الاختلاف في الموقف كما ان قريشا كان يقف بالمشعر الحرام وساير
العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا برد النبي عليه السلام الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى ذكره
رجع كيوم ولدته امه يوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي بعده قيل رجع هنا بمعنى صار وقوله كيوم خبره ويجوز
ان يراد منه معناه الموضوع او يكون كيوم حالا يعني رجع الى وطنه مشابها بيومه بيوم ولادته في خلوه من
الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان رجع يكون بمعنى فرغ عن افعال الحج
قال الشارح حقوق العباد لا تغفر عنهم فيكون التشبيه في الخلو عما سواها لكن ما روي عن النبي عليه السلام
دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحاج وجد فيه حتى استجيب دعوته فضحك مستبشرا يدل على ان التشبيه في الخلو عن
كل الذنوب م سمرة بن جندب رض والمغيرة بن شعبة رض روى مسلم عنهما سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وجندب
بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان في البصرة ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثلاثة وعشرون حديثا
له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة وما رواه المغيرة مائة وستة وثلاثون
حديثا له في الصحيحين اثنا عشر للبخاري ولمسلم اثنان من حدث عني بحديث وهو يرى الواو فيه للحال يرى
بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحها بمعنى يعلم وكلا الروايتين معول بها انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها
وكسر الذال يعني ذو كذب على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روي بصيغة التثنية
باعتبار المفتري والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان
كان صحيحا عنده فله ان يقول قال رسول الله ولم يبين انه موضوع فيندرج في جملة الكاذبين لانه اعان
المفتري على نشر فريته وفي قوله وهو يرى دلالة على انه اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب في نسبة الكاذب
الحديث الى النبي عليه السلام فلا اثم عليه في روايته وان علم غيره او ظن انه كاذب خ عثمان رض روى

البخاري عنه من حفر بير رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو بير في المدينة واضافة بير لها اضافة العام
الى الخاص اراد حفرها اصلاحها ووقفها فله الجنة روي ان عثمان اشتراها ووقفها م ابو الدرداء رض روى
مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق ما رواه عن النبي عليه السلام مائة واربعة وسبعون
حديثا له في الصحيحين خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم بسبعة من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف
وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر
فيه الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اللهم اعصمنا عنهم ونستعيذ بك منهم ق ثابت
بن ضحاك رض اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة عشر حديثا له في
الصحيحين حديثان احدهما هذا ومسلم انفرد بالآخر من حلف بملة غير الاسلام بالجر صفة بملة كاذبا حال
عن ضمير حلف الحلف باليمين حقيقة هو القسم به بادخال بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل التبرير مجازا
لكونه داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد به هنا المعنى الثاني بقرينة قوله عليه السلام فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على
ان مسلما ان قال ان افعل كذا فهو يهودي ففعل يكفر وبه عمل الشافعي وقال الحنفية لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد
واما ان علقه بالماضي كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل اختلف الحنفية فقال بعض لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل
يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر
ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية من حلف على مال امرئ مسلم اي لاجل ان ياخذه او يدفع عن نفسه تقييده
بالمسلم اتفاقي بغير حق لقي الله وهو غضبان اي معرض عنه ثم قرا علينا رسول الله عليه السلام مصداقه اي ما يدل
على صدق الحديث من كتاب الله ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون بعهد الله اي ما عهد الله اليهم
في التوراة والانجيل من اظهار نعت الرسول وايمانهم اي ما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا حين بعث واستبدال
شيء بشيء انما يكون بترك احدهما واخذ الآخر في الاستعمال يدخل المتروك وفي التوراة كذلك ثمنا قليلا كالرؤس
والارتشاء الى آخر الآية وهو قوله اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب من الخير ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز
عن الاستهانة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الآية نزلت في شان جماعة من اليهود جاؤا
الى كعب بن الاشرف في القحط ممتارين فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله قالوا نعم قال قد هممت ان
اميركم واكسوكم فحرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا العله شبه علينا فانطلقوا فكتبوا صفته غير صفته ثم رجعوا
اليه وقالوا انا قد غلطنا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا ففرح فمارهم اي اطعمهم ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه من حلف على يمين وهو موضوع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به هنا هو المقسم عليه مجازا ذكر الكل واراد
البعض فراى غيرها خيرا منها كما اذا حلف ان لا يتكلم والده فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو

قوله علم ان الكفارة اه هذا الكلام لقول ان اليمين ما لم تنعقد لا يتصور كفارة لترتبها عليها في الذهن والخارج اما على مذهب الشافعي فلان اليمين سبب للكفارة عنده والسبب من حيث انه سبب يقتضي تقدم سببه واما على مذهب ابي حنيفة رح فلان الحنث سبب للكفارة عنده والحنث متاخر عن اليمين والكفارة المتاخرة عن الحنث المتاخر عن اليمين كيف يكون متقدمة عن اليمين ثم قال وبعد الحنث واجبة اتفاقا او لانه لانه اذا حلف كافر ثم اسلم فحنث بعد اسلامه لا يلزمه الكفارة على ما يجيء في موضعه وفي جامع الاصول والكفارة الخصلة التي تغطي الذنب وتمحوه فعالة من التكفير التغطية والستر وهي المرة الواحدة المبالغة في الستر ومحو الذنب ويقال انما سمي الكافر كافرا لانه غطى ما ينبغي ان يظهره من دين الله تعالى وقيل انما سمي كافرا لان الكفر كفر قلبه اي غطاه

اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعي تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة لانه جاء في رواية اخرى صحيحة فليات بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يبقى على اطلاقه بلا اصل فيهما وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعي فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو او يكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتين ح ابو هريرة رض روي البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات بالتخفيف وروي بالتشديد والعزى وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودتين لانه صار كافرا وللندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه تمسكا بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ف ابن عمر رض اتفقا على روايته عنه من حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض اي بالسلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا اي حال كونه علينا لا لنا فليس منا اي عاملي سنتنا م جابر رض روي مسلم عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل ومن فيه للتبعيض او بمعنى في او زائدة فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالايتار عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة اي يحضرها ملائكة الرحمة وذلك افضل م ابو هريرة رض روي مسلم عنه من خرج من الطاعة اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي الامام وعسكره فيكون كالبيان لما قبله ويجوز ان يراد بهم جماعة يعني ترك الصلوة بجماعة كالروافض فمات مات ميتة بكسر الميم للنوع جاهلية وهي صفة ميتة يعني صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة مات على الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون اميرا بل يعدون ذلك سفاهة وكان القوي منهم ياكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية التي يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا معرفة بان الحق اي الطائفتين وعمية بكسر العين وضمها وبالميم والياء المشددتين على وزن فعيلة من العمى وهو الضلال قال النووي اي العمية لا يستبين وجهها يغضب وهو حال واستيناف لعصبة اي تعصب وفي بعض النسخ لعصبية وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب مفعول له فقتل فقتلة جاهلية وهي بكسر القاف للنوع خبر مبتدا محذوف يعني قتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلتهم تكون بمجرد التعصب ومن خرج على امتي المراد بهم امة الدعوة وبالخارجين عليهم قطاع الطريق يضرب برها

حوا

قوله لاح لي هنا اشتباه ثم اندفاع ليس هذا المحل شبهة لان الآية وردت في حق ذريات ~~المومنين~~ المومنين العاملين ~~الذين كانوا~~ وان لم يبلغوا باعمالهم درجة آبائهم تكرمة لآبائهم لتقر بذلك اعينهم فيكون الانتفاع بشرف النسب مخصوصا بهذه الذرية واما الحديث فقد ورد في حق ذرياتهم المسيئين او المفرطين في الاعمال على ما يشعر به قوله صلى الله عليه وسلم من ابطا به عمله فيكون عدم انتفاعهم به لاساءتهم او تفريطهم ولولا هذه لانتفعوا به ولذا قال الشيخ رحمه الله فان العمل السيئ نقصان في الانسان لا ينجبر بشرف نسبه على ان عدم نفعه في التقدم على الامثال في دخول الجنة على موجب الحديث لا ينافي نفعه بالالحاق باآبائهم بعد التأخر عنهم في الدخول على موجب الآية قوله يلحقون بآبائهم في المراتب او في دخول الجنة لانه قد يحصل الالحاق بهم في دخولهم الجنة بعدهم كما عرفت آنفا قال البيضاوي رحمه الله الحقنا بهم ذريتهم في دخول الجنة او في الدرجة قوله الصلاحية مصدر بالتشديد بمعنى ما اخترعه العامة كالرفقية فالصواب الصلاح او الصلوح

قوله مكة هي علم للبلد الحرام وعن هذا لا يجوز دخول الالف واللام عليها وبكة لغة فيها لان العرب تعاقب بين الباء والميم وقيل مكة اسم البلد كله وبكة موضع البيت او موضع البيت مع المطاف سميت بكة لان الناس يتباكون فيها اي يزدحمون يبك بعضهم بعضا اي يدفع في زحمة الطواف ويصلي بعضهم بين يدي بعض وقيل تبك اعناق الجبابرة اي تدقها فلم يقصدها جبار بسوء الا قصمه الله تعالى وسميت مكة لقلة مائها من قول العرب مك الفصيل ضرع امه وامتكه اذا امتص كل ما فيه من اللبن وقيل سميت مكة لانها تمك الذنوب اي تذهب بها كلها من قولهم مك الفصيل امه اذا امتص ضرع امه وذهب بما فيه اعلم ان اهل مكة آمنون حيث كانوا الحرم حتى ان الكلب كان يهم بالصيد خارج الحرم فيفر منه وهو يتبعه فاذا دخل الصيد الحرم لم يتبعه الكلب ومن المعروف انه كان يأمن فيه الظباء من الذئاب وغيرهما من المحذورات

يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى اي لا يبالي من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ مالهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق فليس مني ولست منه يعني ليس هو من امتي وفيه تهديد شديد وهذا السلب يكون كسلب الاهلية عن ابن نوح في قوله انه ليس من اهلك لعدم اتباعه اباه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قيل انما اكرمه النبي عليه السلام بهذا القول لانه كان اذا اوذي بمكة فدخل دار ابي سفيان كان آمنا فجازاه بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ آمن انما يستعمل في القهر لا في الصلح وقال الشافعي فتحت صلحا بدليل ان النبي عليه السلام لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه م ابو هريرة رض روى مسلم من دعا الى هدى اي الى ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعا الى اماطة الاذى من طريق المسلمين كان له من الاجر مثل اجور من تبعه انما استحق الداعي الى الهدى ذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء لا ينقص ذلك وهو اشارة الى مصدر كان من اجورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون مثله بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وضمير الجمع في اجورهم وآثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فان قلت اذا دعا جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون لسيئة واحدة وهي الدعوة آثام كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجماعة دعوة دعوة لكل من احادهم ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة حديث وحديثان اتفق الصحيحين بسبعة عشر انفرد البخاري بواحد ومسلم بتسعة من دل على خير فله مثل اجر فاعله معناه ظاهر ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات فميتة جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكرهه من الامير سواء كان مما لا يخالف الشرع او يخالف كالزنا اذا فعل بغير حق ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه من رأى منكم رؤيا على وزن فعلى بلا تنوين الرؤية في المنام وجمعها رؤى بالتنوين كذا قال الجوهري فليقصها اي ليقل ما رآها فيه اعبرها له بضم الباء كما قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اي افسرها واخبر باخر ما يؤل اليه امرها وهو بسكون الراء جواب الامر ويجوز رفعها على الاستئناف كان يقول لاصحابه اشفاقا عليهم لان من يعبر لهم ينبغي ان يكون عالما بالتأويل كيلا يعبر عما فيه خلل وقد روي انه عليه السلام قال الرؤيا ما لم تعبر لم تقع م ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه قيل ما روي عن النبي عليه السلام الف ومائة وسبعون حديثا في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين من رأى منكم منكرا

قوله وان قلت هذا دل قال الشريف الجرجاني في شرح المواقف اختلفوا في زيادة الايمان ونقصانه فقال بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني قال الامام الرازي رحمه الله وهو كث لفظي لانه فرع تفسير الايمان فمن قال هو التصديق فلا يقبلهما لان الواجب هو اليقين واليقين لا يقبل التفاوت بحسب ذاته لان التفاوت انما هو لاحتمال النقيض والاحتمال ولو بابعد وجه ينافي اليقين فلا يجامعه ولانه متعلقه لانه جميع ما علم بالضرورة مجيء الرسول به والجميع من حيث هو جميع لا يتصور فيه تعدد والا لم يكن جميعا ومن قال هو الاعمال اما وحدها او مع التصديق فيقبلهما وهو ظاهر والحق ان التصديق يقبل الزيادة بوجهين اي بحسب الذات وبحسب المتعلق اما الاول فلان التصديق من الكيفيات النفسانية المتفاوتة قوة وضعفا ولا يلزم ان يكون التفاوت لاحتمال النقيض اذ يجوز ان يكون بالقوة والضعف بلا احتمال النقيض كيف وان لم يقبلهما لزم ان يكون ايمان النبي وآحاد الامة سواء وانه باطل اجماعا وقول ابراهيم ولكن ليطمئن قلبي شاهد صدق على قبوله الزيادة والنقصان والكلام ان الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال حكمه حكم اليقين في كونه ايمانا حقيقيا واما الثاني فلان اقرار ما جاء به متزايد داخل في التصديق الاجمالي فاذا علم واحد منها بخصوصه وصدق به كان هذا التصديق زائدا على ذلك التصديق المجمل ولا شك ان التصديق يقبل الزيادة فكذا الايمان والنصوص دالة على قبولهما

وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمعروف ضده **فليغيره بيده فان لم يستطع** اي ان لم يقدر على الازالة باليد لكون فاعله اقوى منه **فبلسانه** يعني فليغيره بالقول **فان لم يستطع** اي على المنع بالقول **فبقلبه** معناه فليكرهه بقلبه ولا يعزم عليه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب انما قدم التغيير باليد لكونه اقوى في المنع واما في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب رفقا عليهم في الدفع بالقول ما يكون الذي يكون احسن وان لم ينته بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث يخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا مختص بمن علم ان ما رآه منكر بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل يختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمامور فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي ايضا في منكراته متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث **وذلك** اي الانكار بالقلب **اضعف الايمان** فان قلت هذا دل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي في تاويله عند حنيفة قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم خ ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي رض روى البخاري عنهما قيل ما رواه ابو قتادة عن النبي عليه السلام مائة وسبعون حديثا في الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وبالياء المشددة **من رآني** اي في المنام **فقد رأى الحق** اي الرؤيا الصادقة لا الرؤيا التي يلعب بها الشيطان انما قيدنا الرؤية بالمنام بقرينة انه قاله في جواب من قص انه رأى النبي عليه السلام في المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه من رآني مطلقا فقد رأى الرسول الحق ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من رآني في المنام

قوله اي الانكار بالقلب رحمه الله الشارح كيف فسر الاشارة بانكار القلب بل لا يفيد بانقضاء الاستطاعة لان ضعفه عند الاستطاعة ام ظاهر لا يحتاج الى البيان واما عند عدم فلترك العزيمة وعمله بالرخصة لان مجرد الانكار عند عدم الاستطاعة رخصة والعزيمة ان يوقع نفسه على الامور الصعبة الى ان يغلب عليه احتمال الهلاكة ويسمع عن بعض الفضلاء انه صرف الاشارة الى انكار القلب عند عدم الاستطاعة فوجهه بالعدول عن العزيمة فظهر منه ان ترك العزيمة الى الرخصة من ضعف الايمان والاخلاص ان الامام لذلك وانما عمل بالرخصة حينا ما فيما لا يخلص عنه اكثر الانقياد

قوله من رآني في المنام رأى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فحكى الرؤيا عند ... كانه ... فقال عليه السلام بلا ولا فاسقط ... وسال ابن سيرين فقال كل الزيت فان الله ... قال زيتونة لا شرقية ولا غربية قال السيوطي من امه النبي عليه السلام بامر في المنام وجب عليه امتثاله في احد الوجهين ... ان اعرابيا دخل على ابي جعفر ... ابو داود ... ابن مسعود ... البشارة ... الرؤيا ... الصادق ... قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان كلبا ابقع يلغ في دمه فكان شمر بن ذي الجوشن الابرص ... اخبر الرؤيا خمسين سنة ... يوسف عليه السلام ... ستين سنة

اعلم ان اقسام الحديث ثلثة الصحيح والحسن والضعيف وانواعه ثلثون
منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص
بالضعيف فالضرب الاول ثمانية عشر المسند والمتصل والمرفوع والمعنعن و
والمعلق والعدد والمدرج والمشهور والغريب والعزيز والمصحف
والمسلسل وزيادات الثقات والاعتبار بالشواهد والتابعات ومختلف
الحديث والناسخ والمنسوخ وغريب اللفظ وفقهه والاسناد العالي
والضرب الثاني وهو ما يختص بالضعيف اثنا عشر الموقوف والمقطوع
والمرسل والمنقطع والمعضل والشاذ والمنكر والمعلل والمدلس والمضطرب
والمقلوب والموضوع

[illegible]

وقول ابي المظفر ضعيف وفي بعض الكتب المعتمدة ويثبت
الصحبة لمن اجتمع به صلى الله عليه وسلم لحظة بخلاف التابعي
مع الصحابي فلا يثبت الا بطول الاجتماع معه على الاصح عند
اهل الاصول اعلم ان اقسام الحديث ثلثة الصحيح والحسن
والضعيف والحسن والضعيف ومنها ما يختص با
بالضعيف والمعنعن والمعلق والعدد والمدرج والمشهور
وزيادات الثقات والاعتبار بالشواهد والتابعات
وغريب اللفظ وفقهه والاسناد العالي والضرب الثاني
الموقوف والمقطوع والمرسل والمنقطع والمعضل
والمدلس والمضطرب والمعلوب والموضوع

قوله وانا رؤية الله تعالى اعلم ان رؤيته تعالى في المنام قد حكيت عن السلف العظام كابي حنيفة وامثاله والقائم الهاقبيل المشاهدة بالقلب دون العين وعن ابي يزيد البسطامي قدس سره اني رأيت ربي في المنام فقلت كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك ثم تعال وعن حمزة القاري اني قرأت جميع القرآن في المنام على الله الملك العلام فلما بلغت الى قوله وهو القاهر فوق عباده قال الله تعالى قل يا حمزة وانت القاهر قوله اي فقد رآى مثالي يعني من رآني في المنام فقد رأى المشهور بانه رسول الله خاتم النبيين لا يحتمل غيره بقرينة قوله فان الشيطان لا يتمثل بي ومثل لمن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فهجرته مثمرة مورثة للفوز والنجاح ومنه قولهم انت انت اي انت الآن انت في الصفة التي كنت عليها سابقا وهذا ما يقال معناه ما تغيرت عما كنت قال الرضي الخبر الذي لا يغاير المبتدأ لفظا يذكر للدلالة على الشهرة او عدم التغير كقوله انا ابو النجم وشعري شعري اي هو المشهور والموصوف بصفة لا يشبه آخر كما يقال مثلا شعري مليح ومنه قال الكرماني قوله نفسي نفسي اي نفسي هي التي تستحق ان يشفع لها اذا المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه

فسيراني في اليقظة بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد به اهل عصره معناه من رآني في المنام ولم يكن هاجر رزقه الله الهجرة ورؤيته في اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وبرؤيته عليه السلام فيها الرؤية الخاصة بالقرب منه او كانما يراني في اليقظة هذا شك من الراوي وهو تشبيه جلي يعني لا يتمثل الشيطان بي هذا استيناف وجواب عمن قال وما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم غير مختص بنبينا بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر الشيطان بصورهم في النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل وانا رؤية الله في المنام فلم يجوزها الاكثرون وعند من جوزها يري في اي صورة كانت لان ذلك لا يرى غير ذات الله اذ ليس له صورة ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من رآني في المنام فقد رآني اي فقد رآى مثالي يدل عليه عليه السلام فان الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي هذا اذا رآه على صفته المعروفة في حياته وذكر المازري في الصحيح ان رؤية النبي عليه السلام في المنام الخ سواء كانت على صفته او غيرها كمن رآه ابيض اللحية لان المراي في ظن الرائي انه النبي عليه السلام خ لا يتمثل في صورتي يعني اتفق المسلم والبخاري من حديث ابو هريرة على لفظ لا يتمثل بي وانفرد البخاري من رواية ابي هريرة رض على لفظ لا يتمثل في صورتي م ابو هريرة رض روى مسلم من سال الناس اموالهم الناس منصوب على نزع الخافض او على انه مفعول به واموالهم بدل اشتمال منه تكثرا مفعول له اي لتكثر ماله لا للاحتياج فانما هي اي المسئلة او الاموال جمر اي سبب العقاب بالنار انما جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون ما اخذه جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت في مانع الزكوة ان ما لا يكون صفائح من نار ليعذب بها انما استحق السائل المذكور هذا العذاب لانه اخذ ما لم يكن له حلالا او كتم نعمة الله وهو كفران واما حكم الدافع اعطاء المال اجابة فكان القياس ان يأثم لانه اعانة على الحرام لكنه يجعل هبة ولا اثم في الهبة للغني فليستقل منه او ليستكثر هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال م صفية بنت ابي عبيد رض اخرجه مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر رض ادركت النبي عليه السلام وسمعت منه ولم تروعنه وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر من سال عرافا هذا الحديث مرسل وقد روي مرفوعا عن ابن عمر العراف من يخبر بما اخفي من المسروق ومكان الضالة والكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف الكاهن لم يقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما انما ذكر ليلة جريا على عادة العرب من استعمالهم الليالي في الحساب لرؤية الهلال في الليلة قال النووي معنى عدم قبول صلوته انه لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض المغصوبة لانها غير مجزئة لان كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوة السائل عن العراق لو لم يكن مجزئة لوجب عليه قضاء صلوات اربعين

لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن المشهور انه التابعي الذي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كالمذكورين او من صغارهم كالزهري وابي حازم وصفوان ابي عبد المذكور رضي الله عنه وهذا قال ادركت النبي وسمعت منه لا يقال الظاهر انه صحابية بل تابعية حيث قال ابو المظفر السمعاني المروزي اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابي على كل من روى عنه حديثا او كلمة لان اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه هكذا يحكى عن الاصوليين لانا نقول المشهور بين اهل الحديث ان الصحابي من رأى النبي في حال اسلامه كذا اطلقه كثير من اهل الحديث قال الآمدي رح الاشبه ان الصحابي من صحبه ساعة او شهرا او يوما او ساعة او رآه وهو عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه من المسلمين فهو من اصحابه

قوله هذا مشكل لان السائل ان اعتقد انه عالم بالغيب يكون كافرا لانه اتخذه لله تعالى شريكا فيه وان لم يعتقده بل ظنه صادقا في بعض اقواله بالتجربة انه من الله
او بخبر من يجيء كالعوام لا يكون كافرا بل يكون مذنبا يستحق ان لا يقبل صلوته اربعين ليلة حيث يفهم منه اعتقاد كونه عالما بالغيب وان لم يعتقده كذلك في نفسه على انه
يمكن ان يحمل على التهديد والتخويف واما السائل المنجم والاستهزاء فهل يجوز كونه ماجورا اتباع الذي قال ابن وهبان في شرح منظومته وفي التهذيب على مذهب
الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان ثم نقل عن بعضهم ما صورته الشرط عندنا في وجوب
الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين ثم نقل ما صورته فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا يجوز الاعتماد على قول المنجمين في هذا قوله
ذلك لكن لا يجوز الاعتماد على قولهم بغيره وجه عدم القول بقولهم وعدم الاعتماد عليه ما استقر فيهم من الكذب والفسق مع النهي المتقدم واحتمال الغلط ووجه

وليس كذلك بالاجماع لا هنا كلام اقول هذا مشكل عندي لان الله تعالى اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان
تك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله من ادى صلوته بشرايطها بسبب معصية صدرت منه
بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبوله اعراضه عن زيادة تضعيف اجره واما تخصيص الصلوة من بين الاعمال فيحتمل
ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه الى الشارع قيل ذكر العدد هنا للتكثير
قالوا هذا في حق من اعتقد صدق العراف او الكاهن واما من سالهم لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر
في الحديث بقرينة حديث اخر من صدق كاهنا لم يقبل الله صلوة اربعين ليلة فان قلت هذا يخالف لقوله عليه السلام
من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قلت الاوجه لي في التوفيق ان يقال مصدق الكاهن يكون كافرا اذا
اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله او ان الجن يلقون اليه مما يسمعون من الملائكة
فصدقه من هذا فلا يكون كافرا ابو هريرة رضه روي مسلم عنه من سبح الله اي قال سبحان الله في دبر
كل صلوة اي عقيب فراغه عن المكتوبة قيدنا بها لورود هذا القيد في حديث اخر ثلثا وثلثين وحمد الله اي قال
الحمد لله ثلثا وثلثين وكبر الله اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين فتلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة
وتسعون قال وهو لفظ الرسول بدل من سبح تمام المائة ما يتم بالنصب ظرف اي في وقت تمام المائة والعامل فيه
قال او مفعول له لقال فالمراد من تمام المائة ما يتم به المائة وهو في المعنى جملة لان ما بعده عطف بيان له
او بدل فصح كونه مقول القول قيل يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدأ وما بعده خبره وهو لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك وهو بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بكسرها يختص بغير العقلاء
وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعايد منها محذوف تقديره
تمام المائة عليها وعلى هذا لفظ قال يكون للراوي وضمير عايد الى الرسول لكن الاول اولي وعلى
الوجهين الجزاء المذكور انما ترتب على الشرط اذا وقع تمام التهليل المذكور غفر له خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه اقول لاح لي هنا اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلوة
الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلواته وهذا
متعسر وغير مناسب للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعي فكذا لان دبر مجموع صلواته غير معلوم
ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا الجزاء مترتب لمن يقول في دبر كل صلوة
مكتوبة هذا التسبيح لا ان ترتبه بكونه في صلوة واحدة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه من
سره ان يبسط له في رزقه اي يكثر رزقه ويبسا له بالهمزة وضم الياء اي يوخر في اثره وهو ما
بقي من رسم كثيء وهو المراد به هنا الاجل عبر عنه به لانه تابع للحيوة فليصل رحمه بكسر الحاء

قوله لانه انما يعلم اذا مات اقول يمكن ان يراد به مجموع صلواته التي مضى عمره بل هذا الظاهر لان الانسان لا
قوله والمراد به هنا الاجل الاجل في اللغة الوقت واجل الشيء قد يكون لجميع من بقائه ولاخرها وهو
واخر الشهر ثم شاع استعماله في اخر مدة الحياة فلذا يفسر بالوقت الذي تعلق علم الله تعالى ببطلان حياة
الحيوان في الاصل مصدر اجل شرا اذا جناه استعمل في تعليل الجنايات كما في قولهم من جراك فعلته اي من
استعمل في كل تعليل

قوله من قرابة او محرم صفة لذي فالظاهر في قولهم ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ان يقال محرما لانه صفة لذا الا انه جر على الجوار
فالاليم صفة العذاب لكنه جر ... اليوم للمجاورة كما في قولهم ماء شن بارد وحكى الخليل وسيبويه هذا جحر ضب خرب وانما خرج
في هذا لان المضاف والمضاف اليه بمنزلة شيء واحد وانهما مفردان وحكي الخليل انهم يقولون في التثنية هذان جحرا ضب خربان فرجع الى الاصل
يثنى والثاني مفرد ومثل انه على لغة ربيعة لانهم كتبوا المفعول بدون الالف في بعض شروح البخاري وقرنه حالة النصب
غير منصرف واما باعتبار اللغة الربعية فتكلف بعيد

وهو في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة رحما قال النووي للصلة درجات باعتبار يسر او امل وعسر
وادناها ترك المهاجرة عن قرابته وصله بالكلام ولو كان بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يتم واصلا واختلفوا
في الرحم الذي يجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال اخرون وهي قرابة كل قريب محرما كان
او غيره فان قيل الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليها فاوجه الحديث اجيب
بان الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره سبعون
والا فخمسون ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو المعنى من قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة
الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلي اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال المراد منه
البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحيوة او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم
بطريق المبالغة يعني لو كان شيء يبسط به في رزق رجل واجله لكان الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق به
حكم ابو قتادة رضه روي مسلم عنه من سره ان ينجيه الله اي يجعله ذا نجاة من كرب بضم الكاف
وفتح الراء جمع كربة وهو غم يأخذ النفس لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة
كذا قال الجوهري يوم القيمة فلينفس عن معسر اي ليؤخر مطالبة الدين عن مديون ذي عسرة او يضع عنه
اي يحط عن دينه صدقة قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلني على
عمل اذا عملته دخلت الجنة اي ذكر اداؤه دون ان الجزم لسائل العمل بما يقوله الرسول دخلت الجنة قال اي الرسول تعبد الله اي
بمعنى الانشاء اي لتعبد الله وكذا الافعال التي بعده او هو في تاويل المصدر كتسمع بالمعيدي فيكون خبر مبتدأ
اي ذلك العمل ان توحد الله وانما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انها لا بد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها
فذكره مغن عن ذكرها وقيل لعله ان السائل كان مقرا بالرسالة فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه
اصلا لا تشرك به شيئا تاكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة في معناها الاصطلاحي وهو فعل المكلف على
خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك به تحذير عن الرياء وتقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة وهذا
مع ما بعده يكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاجمل وتؤدي الزكوة المفروضة قيد الزكوة بها مع انها لا تكون
الا مفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب والطبع يشح به او لان الزكوة قد تطلق على اعطاء المال
تبرعا والتقرب بالفرايض اكثر من التقرب بالنوافل وتصوم رمضان فقال اي الرجل والذي نفسي
بيده لا ازيد على هذا اي ما ذكر من الفرايض شيئا ابدا ولا انقص منه فان قلت كيف حلف على ترك
النوافل ولم ينكره النبي عليه السلام قلت يمكن ان يكون قبل شرعها او يقال انه كان وفدا فعناه لا ابلغ

قوله تسمع بالمعيدي من قبيل تنزيل الفعل منزلة المصدر اي سماعك بالمعيدي خير من ان تراه فيكون مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء لقصد الاستمرار لان
الفعل يدل على الحدث والزمان والمصدر يدل على الحدث فقط ويمكن ان يكون الفعل مقدرا بان كما في قراءة ومن اياته يريكم البرق والمعيدي بضم الميم وفتح
العين المهملة وسكون الياء المثناة وبعدها دال مهملة مكسورة ثم ياء مشددة منسوب الى معد بن عدنان ولقد نسبوه بدون صغره وخففوا منه الدال وقد
جاء فيه لان تسمع بالمعيدي خير من ان تراه قيل اول من تكلم به المنذر بن ماء السماء في شقة بن ضمرة التميمي الدارمي وكان قد سمع ذكره فلما راه اقتحمته عينه فقال له
هذا المثل وسار عنه وقال له شقة ان الرجال ليسوا بجزر يراد منها الاجسام انما المرء باصغريه قلبه ولسانه ان قال قال ببيان وان قاتل قاتل بجنان فتعجب المنذر
مما راى من عقله وبيانه يقال المرء باصغريه اي تتقوم بالقلب واللسان وقيل هما الاصغران لصغرهما وهذا المثل يضرب لمن له صيت وذكر ولا منظر له

ولا نكره لتناوله لان الظاهر انه التوبة وان كان للعهد الذهني يكون المعرف كالنكرة قال العلامة السكاكي رحمه ويعامل معرفه كثيرا معاملة غير المعرف وان كان للعهد الخارجي يتناوله ايضا بارادة العلم الشرعي مع منعم عام المذكور في السنة الفقهاء فلعل تنكيره ليتناول علم التصوف الذي لم يعهد بينهم وهو علم الحقي باحث عن ذات الله تعالى وصفاته من حيث الوصول اليها بالاعمال الصالحة المقارنة بالاعتقادات الحقة الخفية ويرشد اليه قولهم سلك وما الطف قول ابن عربي علم التصوف علم ليس يعرفه الا اخو فطنة بالحق معروف وليس يعرفه من ليس يشهده وكيف يشهد ضوء الشمس مكفوف وفي بعض الاحياء لابراهيم العرجي لفظ العلم قد كان يطلق بالله وباياته وافعاله في عباده وخلقه حتى قال لما مات عمر رض قال ابن مسعود مات تسعة اعشار العلم يعني العلم بالله وصار الان يطلق على علم المناظرة والجدال قال ابو الحسن منصور بن اسمعيل المصري الفقيه الشافعي الغمر عاب التفقه قوم لا عقول لهم نام شمس الضحى والشمس طالعة ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

على ما سمع في تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد على هذا سواكي ولا انقص في العمل مما سمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف من تقرير الحديث الاول في الكتاب واما جزمه عليه السلام بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم فلعله عليه السلام بالوحي ان الرجل يموت على الصلاح ويدخلها خ ابو ذر وابو هريرة رض روى البخاري عنهما قيل اسم ابو ذر جندب وكان من اعلام الصحابة وخامسا في الاسلام ما رواه عن النبي عليه السلام مائتان واحد وثمانون حديثا في الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر من سلك طريقا يلتمس وهو حال او صفة فيه علما نكره ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها هي الموصلة الى الجنة ولعل العلوم العربية تكون في حكمها لانه لا بد منها في تحصيل تلك العلوم سهل الله به الضمير عايد الى ما عليه سلك او يلتمس او الى الطريق طريقا في الجنة تقديم به على طريقا للاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة خاص بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كانه معدوم م سلمة بن الاكوع رض روى مسلم قيل ممن بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس راجلا ما رواه عن النبي عليه السلام تسعون حديثا في الصحيحين ثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة من سل علينا السيف اي اخرجه من غمده لاضرارنا فليس منا اي من عاملي سنتنا م ابو هريرة رض من سمع رجلا ينشد ضالة اي يطلب برفع الصوت ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشد الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد تعليلا للدعاء عليه ويكون المجموع مقولا للقول الخليقل وان يكون تعليلا لقوله فليقل وفيه كراهة كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد بجمعهم واستحسن المتاخرون جلوس القاضي في الجامع لان القضاء هي من اشرف العبادات م جرير رض روى مسلم عنه قيل اسلم قبل موت النبي عليه السلام باربعين يوما ما رواه عن النبي عليه السلام مائة حديث في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بستة من سن في الاسلام سنة حسنة وهي ماخوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اي اجر عمله واجر من عمل بها اي مثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اي من بعد ممات من سنها قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها اي وزر عمله ووزر عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء م عائشة رض روى مسلم عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشوراء بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم وقيل يعني تغير من الى وى او المضف للفرد البارز فيه لبعض قيل كان صوم عاشوراء واجبا قبل فرض رمضان قال عليه السلام

[...]هو اليوم التاسع من المحرم فان بعض اهل اللغة زعم ان يوم عاشوراء ماخوذ من اوراد الابل والعرب عندهم تسعة ايام وذلك [...]وردت فاذا اوردوا يوما واقاموا في الرعي يومين ثم وردوا اليوم الثالث قالوا وردنا ربعا وانما هو اليوم الثالث [...] ثلثا ووردوا في اليوم الرابع قالوا وردنا خمسا وعلى هذا الحساب بهذا القياس انما هو اليوم التاسع [...] النبي صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال سفيان انا قد جربناه فوجدناه كذلك

في اناء من ذهب او فضة اعلم ان الاواني المصنوعة من المحرمات انما يحرم استعمالها اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس فان الاواني الكبيرة المصنوعة منهما لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل منها باليد او الملعقة واما اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فاكل منه لا يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال عنها وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة منهما لاجل الادهان ونحوه انما يحرم استعمالها اذا اخذت وصب منها الدهن على الراس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن وصبه عليه منها فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منها فظهر منه ان لفظة في في قوله في اناء بمعنى من الابتدائية قال النووي واما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فلك فيه والاصح فيه الخلاف والاصح تحريمه والثاني كراهيته فان كسر هذا استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا واما انا الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها ثم اعلم انهم اختلفوا في الاناء المضبب بالذهب او الفضة

الحديث وانتسخ به فرضيته فصار كسائر الايام في جواز الصوم خ ابن عمر رض روى البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة لا ينافي قبولها حرمها بضم الحاء وتخفيف الراء في الاخرة يعني حرم من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب خمرها فتاول بالمحل وقيل جعل محروما في الوقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهي من النعم حاصلة لاهل الجنة بلا ارادة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م ابو سعيد رض روى مسلم عنه من شرب النبيذ وهو ماء الخمر تمر او زبيب او نحوهما منكم فليشربه زبيبا فردا اي حال كون ما يلقى فيه زبيبا منفردا غير مخلوط او تمرا فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد استدلالا به وبما روي عن قتادة ان النبي عليه السلام نهى عن شرب الخليط وقال انبذوا كل واحدة على حدة وقال ائمتنا لا باس بشربه ان لم يشتد لان ما حل مفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عن شرب الخليط محمول على الشدة م ام سلمة رض روى مسلم عنها قيل ما روت عن النبي عليه السلام ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة وعشرون انفرد البخاري بثلثة ومسلم بثلثة عشر من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر الجرجرة صوت البعير في حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرع الماء في بطنه نارا من جهنم الرواية المشهورة في نارا النصب وروي برفعه على ان يجرجر يجيء لازما ومتعديا وانما جعل المشروب بهذه نارا مبالغة لكونه سببا لها كذا قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا الحديث يدل على حرمة استعمال انائهما واما التحلي بهما فجائز للنساء دون الرجال ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت او سريره وقيل بالكسر المشهور وبالفتح الميت وهو منقول من قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل حتى يصلى عليها على بناء المجهول فله قيراط ومن شهدها يعني حضر الجنازة بعدما صلى عليها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه المعقول بالمحسوس تفهيما للتفخيم وقد جاء في رواية مسلم اصغرهما مثل احد وروي ان هذا الحديث ذكر لابن عمر فارسل الى عائشة يسالها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عبادة بن الصامت رض روى مسلم عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي لا يعذب بها لما راى اهل العلم ان الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين معذبون طلبوا التوفيق بينهما قال بعضهم كان هذا الحديث في حق من تاب عن كفره ثم مات وقال اخرون كان هذا الحديث قبل نزول الفرائض وقال

وفي هذه القصة دلالة على تثبت ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم

قوله وان عيسى عليه السلام هو بالسريانية ايشوع ومعناه المبارك ... بمعنى الخادم وهو بالعربية من ... كالرم من الترحال وبه فسر قول رؤبة ... قلت لزم لم يصلهم ... ضليل اهوك الصادقة
... فعيل قول وبه ... لان اليهود لم يعترفوا برسالة عيسى والنصارى لم يقروا بعبوديته وسائر الملل لم يقبل برسالة احد فضلا عن عيسى قوله وروح
... خاذقا نصرانيا للرشيد ناظر علي بن الحسين الواقدي المروزي ذات يوم فقال له ان في كتابكم ما يدل على ان عيسى عليه السلام جزء منه وتلا قوله تعالى انما المسيح
... رسول الله القاها الى مريم وروح منه فقرأ الواقدي وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فقال اذن يلزم ان يكون جميع تلك الاشياء
... النصراني واسلم ففرح الرشيد فرحا شديدا وقيل جرت العادة بانهم اذا ارادوا وصف شئ بغاية الطهارة والنظافة قالوا انه روح فلما كان عيسى عليه السلام
... من النطفة وصف بالروح

الحسن البصري معناه من قال هذه الكلمة وادى حقها وفريضتها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود
ق عبادة الصامت رض انفقا على روايته عن على ما ذكره الشيخ من شهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان نسخ مسلم وقعت
مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر تعريضا للنصارى وبه
يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم وكلمته سماه كلمة مبالغة لانه تكلم في غير اوانه واضيف الى الله
تعظيما ولانه كان بالكلمة من غير اب القاها الى مريم اي اوصلها اليها وروح منه سماه روحا لانه يحيي
الاموات فكان كالروح او لانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قيل الناقخ
كان جبرائيل عليه السلام اضافه الله الى نفسه لانه كان بامره والجنة والنار حق افرد لفظ الحق لانه مصدر
او لارادة كل واحد منهما ادخله الله الجنة على ما كان من العمل يعني على اي عمل كان سيئا او حسنا وهو
حال الجار اي فلانا على الكلاء الجلاء وفيما الحن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول
فيقدر مستحقا بما يناسب عمله من الثواب والعقاب تعني من مات على الايمان لا يخرجه الكبائر عن ايمانه فيدخل
الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده مفوض الى مشية الله تعالى قال الامام الطيبي في شرح المشكوة لا يتصور هذا
في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان
لا يدخل احد من عصاة المؤمنين النار قلت لا لازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان
يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب وليس بحتم عندنا ان يعذب بالنار احد من الامة بل لو اجاب العفو
عن الجميع بموجب وعده تعالى حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم م ابو هريرة رض وابو ايوب
روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد ما رواه عن النبي عليه السلام مائة و
خمسون حديثا له في الصحيحين ثلاثة عشر انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم
اتبعه ستا من شوال اي ستة ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالي وتغليبها في استعمالهم على
الايام قال النووي حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام
فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة كان كصيام الدهر اي السنة الخالية عن يومي العيد
وايام التشريق لان صومها منهي عنه حكي عن مالك كراهة صوم ست من شوال متصلة به حذرا عن تشبه
الكفار وذكر ثم في الحديث دليل له قلنا جاء في رواية اخرى بالواو وهي من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال ولا ينهض الحديث دليلا له والاتصال منتف بفصل يوم الفطر ان يكون صيام
الستة متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل شهر حصلت فضيلة الاتباع قال

قوله ... ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب من بني النجار الانصاري الخزرجي شهد بدرا والعقبة الثانية والمشاهد كلها ... علي بن ابي طالب ... في حروبه كلها مات بقسطنطينية سنة احدى وخمسين وقيل اثنين وخمسين وقيل ... يزيد بن معاوية لما اغزاه ابوه ...
... فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني واذا اصاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا وقبره قريب من سورها ...
... يستشفون به فيشفون وذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن جدار ...
... اوصى ان يدفن عند باب قسطنطنية وان يعمق قبره ... فقيل ان الروم صاروا يستسقون به ... في روض الاخيار
... نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا وذكر ان ... اقامة عند ابو ايوب ... سبعة اشهر كذا في الفتح الباري

الشرح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة الشهر والستة بشهرين او غيرهم

من كلام مهم انهم ارادوا من الدهر السنة لا الدهري بخميرهم وفي الصحاح الجوهري الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة

وصاحباه ان الدهر معرف باللام يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر ينفي بلا فائدة على تقديرهم

لانه من صام من صام ستة ايام وشهرا كاملا اي شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة

فله عشر امثالها والاوجه لي والله اعلم ان يجعل الدهر بمعنى الابد وانما خص شهر شوال لانه زمان ينشد الرغبة

فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه اشق على النفس يكون ثوابه اجل واكثر و تخصيص هذا

العدد مفوض علمه الى الشارع ع ف ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعد

الله وجهه عن النار اي نجاه عنها عبر عن تنحيته بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه

بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اي سنة ذكر الجزء واراد الكل عبر عنها دون غيره من الفصول

لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ف ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه من صلى البردين

وهما الغداة والعشي يعني من صلى صلاتيهما وهي صلوة الفجر والعصر ولازم اداءها في الوقت المختار دخل الجنة

وانما حث عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعى غيرهما غالبا نسأل الله عونا على

طاعته وصونا من تكاسل عبادته م عثمان رض روى مسلم عنه من صلى العشاء في جماعة فكانما قام

نصف الليل يعني اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة يعني منضمة الى صلوة العشاء

بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلوة كل طرف من الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه ذكر في شرح المشكوة يجوز

ان يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول لما ذكر في المصابيح من انه عليه السلام قال

من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة يتعين الوجه الاول

م جندب بن عبد الله رض روى مسلم عنه جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبي عليه السلام

ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر المتفق عليه سبعة وللبخاري وللمسلم من صلى صلوة الصبح اي باخلاص

فهو في ذمة الله اي في امانه في الدنيا والاخرة وهذا الامان غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد

انما ذكر صلوة الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا خالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم

الله من ذمته بشيء من بمعنى لاجل والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته او بيانية الجار والمجرور حال

عن شيء ظاهره نهي عن مطالبة الله تعالى لكن المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض بمكروه

لمن صلى الصبح او هو ترك صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة في قوله من ذمته نفس الصلوة

من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلوة الصبح فانه الضمير فيه للشان من يطلبه الضمير المستكن

قوله قبلتنا القبلة فعلة من المقابلة كالوجهة من المواجهة وقبلة المسلمين الكعبة وقبلة اليهود بيت المقدس وهو المغرب والنصارى يستقبل المشرق والانتباذ ... والحديث دل على ان اهل القبلة وهو من توجه قبلتنا وصلى صلوتنا يحكم عليه بالاسلام قال العلامة التفتازاني رح في شرح العقائد ... وقولهم يكفر من قال بخلق القرآن او استحالة الرؤية او سب الشيخين او لعنهما وامثال ذلك مشكل وقال المولى ... بين قولهم لا يكفر احد من اهل القبلة ... الاشكال الآن انظام ان القايل بالكفار من قال بامثال الاقوال تلك القاعدة يفصح عن ذكر كلام صاحب المواهب المسطلاني الكلام في هذه القاعدة لجمهور المتكلمين والفقهاء واشتهاء ايلها ثم اورد مقالة مخالفها وفصل المواضع التي الكفر فيها بعضهم بعضا واجاب عنها كما حيث ... تلك القاعدة ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بان يقال ان هذا المعتقد وان كان في نفسه كفرا والقايل به قايل بما هو كفر لكن عدم ... محافظة على تلك القاعدة

في الله والمبادر لمن من ذمته شيء بذمته يعني من يطلبه الله للمواخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده يدركه الله
اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه على وجهه في نار جهنم يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر
لان ثلاثيه متعد ومزيده لازم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اي بسورة الفاتحة
سميت بها لانها اول القرآن في الكتابة وكما سميت مكة ام القرى لانها اول ما حولها من القرى في الكينونة
اولان ساير السور يضاف الى هذه السورة في الصلوة ولا تضاف هي الى شيء من السور اولانها اصل القرآن
باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا من الثناء على الله تعالى والامر والنهي والوعد والوعيد و
القصص اما الامر فلان قل مقدر في اول السورة وفي الامر بالشيء نهي عن ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت
عليهم والوعيد في قوله المغضوب عليهم فهي خداج هي خداج هي خداج ذكرها ثلث مرات للتاكيد الخداج
بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال
اخدجت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان ايامه تامة كذا قال الجوهري معناه فصلوته ذات نقصان
على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اي خديجة بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة
لابي حنيفة في ان الصلوة يجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا يجوز بدونها ح انس رض
روى البخاري عنه من صلى صلوتنا اي كصلوتنا خص الصلوة بالذكر احترازا عن صلوة اليهود وغيرهم
فانها في الحسنات ليست كصلوتنا اولان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك كل العباد اي منكر
فالصلوة تنهى عنه اولان الحديث صدر عنه عليه السلام في بدء الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية
واستقبل قبلتنا انما ذكره مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت
تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم اولانه اعرف واشهر في التمييز
الا يرى ان صلوتنا تشابه صلوتهم في كثير من اعمالها وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من استقباله
الحج والوجه هو الاول ولما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه بما يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا
اي مذبوحنا لان اليهود لا يأكلونها الفعيل الذي بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤنث نانيته
بالتاء وهنا التانيث غير مراد انما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة للمونث
الى صيرورته اسما فذلك المسلم اراد به من دخل في الاسلام وهو الامان بان لا يستباح دمه ولا ماله فيتناول
المخلص والمنافق الذي له ذمة الله اي امانه وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف تفسير
الاولى فذكر الاولى باضافتها الى الله يكون للتعظيم اولان في ذكر الذمتين حثا على الامتناع ٤
عن التعرض بالاذى فلا تخفروا الله في ذمته الضمير فيه لله او للمسلم الاخفار نقض العهد ازالة الخفر

قوله ونقل من كونه صفة قال المولى حسن چلبي في حاشية المطول التاء في المفرد والخفيفة
والقصيرة وامثالها على وجهين اما للنقل من الوصفية الى الاسمية اما للتانيث تقديرا وهو باعتبار
الموصوف مونثا اي النفس الخفيفة والكلمة الخفيفة ومعنى النقل ان اللفظ اذا صار
لغلبة الاستعمال اسما بعد ما كان وصفا كان اسميته فرعا لوصفيته
شبيهة بالمونث لان المونث فرع المذكر فجعل التاء علامة الفرعية

وهو بالفتح العهد بمعنى لا تبطلوا عهد الله في حق من كان في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة وحكم باسلام كافر اذا صلى بجماعة
ولم يحكم به الشافعي حتى اتى بالشهادتين عملا بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا
الصلوة المسنونة لا تخلو عن الشهادتين عملا بقوله عليه السلام ... وفي قوله صلوتنا اشارة اليه م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه من صلى علي واحدة الصلوة من المؤمنين الدعاء يعني من دعا لي مرة صلى الله عليه عشرا
وفي رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلوة من الله الرحمة وهي عبارة عن محو الخطيئات او عن اعطاء
الدرجات يعني كفر الله عشر خطيئات او اعطاه عشر درجات قيل العدد هنا للتكثير قال بعض الدعاء للنبي عم
طلب الوسيلة لا طلب الرحمة اذ هي حاصلة لان ما تقدم من ذنبه وما تاخر مغفور واما اعطاء الوسيلة
فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء ولهذا حرض امته عليه خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من صلى
في ثوب يعني ثوب واسع غير مخيط فليخالف بين طرفيه ليبلغ كل طرف منها على عاتقه الاخر ليأمن
عن انكشاف عورته او امساك الثوب به خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد الامر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب
عند احمد حتى لو لم يخالف لم يصح صلوته عنده وان كان الثوب ضيقا يشد من وسطه ولا يخالف ولا يكتفي
عورته م ام حبيبة رض روى مسلم عنها وهي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قيل ما روت عن النبي عليه السلام
خمسة وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليها منها حديثان ولمسلم حديثان من
صلى في يوم غير فريضة ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركوع يجوز اطلاق المصنف من روايتها على هذا القدر ولكن مسلم زاد
في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذي في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر
السنن موجود فيه تطوعا بني له بيت في الجنة خ عمران بن حصين رض عمران بكسر العين وحصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي من فضلاء الصحابة سكن بالبصرة الى
ان مات بها ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثمانون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون انفرد
البخاري باربعة ومسلم بتسعة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن
صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام
انما قيدناه بالقدرة لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون كثوابه قائما قال النووي هذا في
حق غير النبي عليه السلام لانه ثبت ان نافلته عليه السلام قاعدا مع قدرته على القيام يكون كثوابه
قائما وهذا كان من خصايصه وقيل انه محمول على المفترض المعذور يعني المريض الذي جاز له ان
يصلي الفرض قاعدا العذر اذا تكلف فصلى قائما يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت

طـ قوله واوله ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فيحث لان الاخذ بالعزيمة اذا كان مقارنا بالمشقة والتكلف وخوف ازدياد امراض فلعله لا يكون اكثر ثوابا فضلا عن البلوغ مبلغ الضعف وعن هذا استدل الجمهور على عدم جواز الصوم في السفر اذا جهده الصوم اي اوقعه في المشقة بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حتى استدل به الظاهرية من لا يرى الصوم في السفر مطلقا وينادي الى صحته قوله هذا اما قال الفقهاء اذا صلى المسافر الصلوة الرباعية المكتوبة اربعا ينقلب الركعتان الاخيرتان نافلة استدل اصحاب الظواهر على عدم جواز الصوم في السفر بقوله عليه السلام الصوم في السفر كالفطر في الحضر لحديث مذكور في البدايع وم وج عن ابن عمر وابي هريرة رض والجواز قول اكثر الصحابة وهو مذهب جمهور العلماء منه

كيف يصح هذا وصلوة الفرض فاعدامع القدرة على القيام لم يصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت هذا في العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا لا يرد على العزيمة والرخصة والاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة واقول ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله لا يبلغ مبلغ الضعف فمن اين حكم الناظر بانه ليس على النصف خ ابن عباس رض روى البخاري عنه من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله عليه السلام فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مأول بطول المدة عند اهل السنة ومنها لا يستقيم ذلك لانه نفى العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا باس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس م ابن عمر رض روى مسلم عنه من ضرب غلاما له حدا مفعول له لم يأته اي لم يات بموجب ذلك الحد يعني من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها او لطمه اي ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه يعني اثم ذلك الضرب يمحى باعتاقه قال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص النبي عليه السلام في تأديبهم بقدر اثمهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة م انس رض ومعاذ بن جبل رض روى مسلم عنهما معاذ بالمهم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وسبعة وخمسون حديثا انفرد لمسلم منها بحديث والبخاري بثلثة احاديث من طلب الشهادة اي ان يكون شهيدا في سبيل الله صادقا اعطيها على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عايد لمن والبارز للشهادة يعني اعطى الطالب ثواب الشهادة ولو لم تصبه اي الشهادة ق سعيد بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر من الارض طوقه الله اي جعل الله ما اخذه ظلما كالطوق عليه من سبع ارضين تقدم الكلام عليه في حديث من اخذ من الارض شبرا بغير حقه ق ثوبان رض اتفقا على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عبادة المريض سبب الجنة ومخارفها بحيث كانه يخترف ثمارها خ انس رض روى البخاري عنه من عال جاريتين من رقي صغيرتين وقام برعاية مصالحهما من قوت وكسوة وغيرها حتى تبلغا اي تصيرا بالغتين

قال الشيخ ...

جاء يوم القيمة انا وهو هكذا انا مبتداء وهو معطوف عليه وخبره هكذا والجملة حال بغير واو اي جاء مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره جاء هو وانا الان في جاء ضمير يعود الى من وكلمة هو تأكيد له وانا معطوف عليه قدم انا لشرفه او لكونه اصلا في تلك الجملة وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي عليه السلام اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من عرض عليه ريحان وهو نبت طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد منه الطيب وقد وقع في رواية ابي داود من عرض عليه طيب واقول الريحان خاص والطيب عام وكل من الحديثين معمول بها فيقع فيه لا منافاة بينهما فاية داعية الى هذه الارادة على انها غير صحيحة لان المراد من ريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب لا يقال جاء انسان مرادا منه فرد من افراد الحيوان اي فرد كان فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور وقال النووي اكثر ما يخرجونه بفتحها لان الواو التي توجب ضمة ما قبلها لخفاء الهاء وكذا في كل مضاعف مجزوم دخله هاء المذكر فانه خفيف المحمل بفتح الميم الثانية مصدر بمعنى الحمل قليل المنة طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل ببعضها لان المعنى لا يرده لانه هدية قليلة نافعة لا يتأذى المهدي برده م عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وخمسون حديثا في الصحيحين تسعة عشر انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بتسعة من علم الرمي اي رمي السهم ثم تركه هذا التراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لان الترك عقيب العلم يكون ادنى كالسنة فليس منا اي عاملا بسنتنا خ عايشة رض روى البخاري عنها من عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة له فهو احق بها اي بتلك الارض اي يملكها لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه وفي قول عمر اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة في الارض المباح للاعلام غير كاف للتملك لانه ليس بعمارة ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا يعني احدث فعلا مخالفا في ديننا فهو رد اي مردود م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة او راح اي ذهب اليه بعد الزوال اعد الله اي هيأ له في الجنة نزلا بضم الزاء وسكونها ما يهيأ للضيف يعني عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله في اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح اعتياده على ذلك م ابن عمر وابو هريرة رض روى مسلم عنهما

من غشنا اي لم يرد خير الناس فليس منا قال ابو هريرة رض قال النبي عليه السلام حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م ابن عمر رض روى مسلم عنه من فاته صلوة العصر قيل المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها بالعمد لانه جاء في رواية البخاري من ترك مكان من فاته قال النووي معنى فوتها عنده ان لا يصليها في وقتها المختار وقيل ان لا يصليها وقت غروب الشمس فكانما وتر على بناء المجهول اي نقص اهله وماله بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع اي ذا اهله ثم وروي برفعهما فح يكون النقص الاهل شبه النبي عليه السلام خسران من فاته العصر بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والاضافة للثواب في المال اخس من فايت الاهل والمال وقيل معناه ليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من فرج عن اخيه اي كشف كربة وهي شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون بماله او مساعدته ولو كانت برايه او اشارته من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم على نوجب لطف الله العظيم من كرب يوم القيمة قيد به لان كرب الدنيا في جنب كرب الاخرة كانها ليست بكرب حتى يذكر معها ق ابو موسى الاشعري رض اتفقا على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي قول لا اله الا الله هي العليا مؤنث الاعلى فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور ببال اعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضاء الله ولو كان القتال لاجل الجنة مخلة للاعلاء لما رغب فيها النبي عليه السلام في الجهاد روي انه عليه السلام قال في غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فالقى واحد من الصحابة التمرات التي كان ياكلها وقال لئن حييت انا حتى اكل تمراتي انها لحيوة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل بقي لنا بحث اخر وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة الشروع في القتال او يكفي عند التوجه اليه فنقول القصد الثاني كاف لانه ثبت في الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزو به فله ثواب مقدار ما يشرب ويأكل ويبول ذلك الفرس ومحال ان نيته الغزو في كل وقت يطعمه ويرسله ويتحرك معدومة ولان اول القتال حال الدهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا كذا في شرح احكام الاحكام خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من قال انا خير من يونس بن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة فوق مفتوحة قيل هو اسم ام يونس كذا في جامع الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعني من رجح نفسه في الصبر على يونس بن متى لاجل ما حكى الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال الرسول الله ولا تكن كصاحب الحوت لاجله فقد كذب اي كفر كني به عن الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر ويحتمل

قوله لاجل ما حكى بعث الله تعالى يونس الى اهل نينوى وهي بكسر النون الاولى وضم الثانية قرية قبالة الموصل بينهما دجلة وكانوا يعبدون الاصنام فنهاهم واوعدهم العذاب في يوم معلوم ان لم يتوبوا وضمن ذلك عن ربه عز وجل فلما اتى عليهم العذاب آمنوا فكشف الله عنهم وجاء يونس عليه السلام لذلك اليوم فلم ير العذاب حل ولا علم بايمانهم فذهب مغاضبا قال ابن سعيد المغربي ودخل في سفينة من سفن دجلة فوقفت السفينة ولم تتحرك فقال راكبها فيكم من له ذنب وتساهموا على من يلقوه في البحر فوقعت المساهمة على يونس عليه السلام فرموه فالتقمه الحوت وسار به الى الابلة وكان من شأنه ما اخبره الله تعالى في كتابه العزيز

قوله قيل هو اسم ام يونس قال ابن الاثير في الكامل لم ينسب نبي الى امه غير عيسى ويونس عليهما السلام وقد جعل انه من بني اسرائيل وانه من سبط بنيامين وكانت بعثته بعد يوشع بن نون باحد ماية لوفاة موسى عليه السلام وكانت ... خمسة عشر وثمانية ...

قوله فيفهم منه ان من قاتل للدنيا اه ولو قصد تحصيل النفقة لنفسه وعياله فهو ماجور على كسبه كما ان اهل الكسب بل هو اولى لان الجهاد افضل المكاسب وان لم يبلغ درجة الغزاة ولم يكن مجاهدا في سبيل الله حقيقة الثاني كاف اقول كل قصد لم يطرء عليه ما ينافيه فهو في حكم الباقي اتفاقا في الشرع فلو نوى عند التوجه اعلاء كلمة الله ولم يطرء عليه ما ينافيه من نية الدنيا فهو باق على نيته وماجور عليها ولو طرء ابطل نيته الاولى اتفاقا ولو نوى عند التوجه كسب الدنيا او اظهار الشجاعة ثم نوى عند المقابلة اعلاء كلمة الله فهو مجاهد في سبيل الله من غير شبهة فالمجمع في الثواب بحكم نية الدنيا مع نية الجهاد فالمنظور هو الغرض الاصلي منها

ويحتمل ان يكون انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول يعني من فضلني على يونس في النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون فيها لان النبوة شيء واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار الدرجات كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات خص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم انحطاط رتبته كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله اذ ابق الى الفلك المشحون م سعد بن وقاص رض روى مسلم عنه من قال حين يسمع المؤذن المضاف محذوف اي اذانه وانا اشهد هذا معطوف على مقدر يعني انت تشهد وانا اشهد تقديم انا يفيد التقوي ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا هذا استيناف فكانه قيل ما سببه فاذكر فقال رضيت بالله وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه يحتمل ان يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغاير وان يكون دعاء له خ جابر رض روى البخاري عنه من قال حين يسمع النداء اي الاذان اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان التامة وصفها بالتامة لتمامها في طلب الاجابة او لانها آمنة من النسخ والصلوة القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيامة لانه امر بادامتها فيكون هي قائمة آت اي اعط محمدا الوسيلة فسرها النبي عليه السلام بانها منزلة من الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك والفضيلة وابعثه مقاما محمودا وهو الموعود للنبي عليه السلام في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس رض في تفسيره اي مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف على جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع فتشفع انتصاب مقاما على الظرفية بتضمن ابعثه معنى اقم او حال بمعنى ابعثه ذا مقام محمودا الذي وعدته بدل من مقاما او عطف بيان او وصف على ان يكون مقاما محمودا علما او يكون الموصول في حكم النكرة كالمعرف بلام العهد الذهني قال صاحب الكشاف في غير المغضوب عليهم وصف للذين لان الموصول لا يتعين فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني حلت له شفاعتي يعني وجبت كما قيل في قراءة فيحل عليكم غضبي اي يجب كذا قال الجوهري وقيل انه من الحلول بمعنى النزول لا من الحل لانها لم تكن محرمة قبل ذلك يعني استحق شفاعتي مجازاة لدعائه يوم القيمة فان قلت شفاعته عليه السلام يوم القيمة عامة للمؤمنين فما فضيلة القائل قلت ثبت في الصحيح ان شفاعته عليه السلام يكون على طرق شتى والمؤمنون متفاوتون فيها بعضهم يدخل في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم في شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم في شفاعته للاخراج من النار وبعضهم في شفاعته لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون نازلة للقائل وهذا القدر يكون ترغيبا للدعاء واما من اي قسم يكون شفاعته فعلمه مفوض اليه عليه السلام ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه

قوله جابر من قال حين يسمع النداء روى الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عني رضى لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة وفي خصوص اذان المغرب ما روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي

قوله وانما التفاضل اه في شرح المقاصد وما وقع في بعض الاحاديث من ترجيح البعض على نفسه انما يحمل على التواضع منه صلى الله عليه وسلم او على خصلة مخصوصة به ثم اختلفوا في الافضل بعده صلى الله عليه وسلم قيل آدم لكونه ابا البشر وقيل نوح لطول عبادته ومجاهدته وقيل ابراهيم لزيادة توكله واطمينانه وقيل عيسى عليه الصلوة والسلام لكونه روح الله وصفيه العلم عند الله

العشرة اربعة اربعون فيكون كل عشرة في مقابلة عتق نفس منهم

قوله سبحان الله التسبيح تبعيد الله تعالى وتنزيهه عن السوء اي عما لا يليق بجنابه وكذلك تقديسه واصله [illegible] بسرعة من سبح في الارض والماء وفرس في اذا
ذهب فيها وابعد ومنه فرس سبوح اي واسع الجري وسبحان في الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح اي للتنزيه البليغ سواء كان مضافا اولا و
والدليل على علميته منع صرفه لان الالف والنون في غير الصفة انما يمنع الصرف مع العلمية فلما ثبتت العلمية بدليلها فالاضافة لا ينافيها ويكون
منصوبا على المصدرية بفعل مضمر متروك اظهاره تقديره اسبح الله تسبيحا ثم حذف الفعل والمصدر جميعا لاتفاقهما واقيم سبحان مقام المصدر واضيف
الى الله ومعناه انزهه من جميع صفات المخلوقات التي يصفها اليه اعداؤه وانزهه عن جميع ما لا يليق بذاته وقد معنى التعجب والتنزيه

من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله وبحمده الباء
فيه للمقارنة والواو زائدة اي اسبحه تسبيحا مقترنا بحمده او يقال هي غير زائدة تقديره وابتدئ بحمده مائة
مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به اي من ثواب التسبيح وانما قيدنا به لانه قال في التهليل
في الحديث الذي بعده لم يأت احد بافضل مما جاء الا رجل عمل اكثر منه فيندفع التدافع بين الحديثين والتوفيق بما قلنا الا
احد قال مثل ما قال او زاد عليه سواء كان الزائد من التسبيح او من غيره فان قلت كيف يستقيم الاستثناء
والقائل بمثل ما قال لا يكون جائيا بافضل مما جاء به قلت التقدير لم يأت احد بافضل مما جاء به او بمثله
الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه او نقول او في قولا او زاد عليه بمعنى الواو كقوله مائة الف او يزيدون
او نقول الاستثناء منقطع معناه لكن رجل قال مثل ما قال فانه يأتي بمساويه او زاد عليه يأتي بافضل منه ق ابو ايوب
الانصاري رضه اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين معنى المثل عشر رقاب اي ثواب عتق عشر رقاب
وسوجع رقبة فان قيل ذكر فيما سبق للتهليل المذكور اذا كان عشرا عتق اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كان مائة
عشر رقاب فما الوجه قلنا يحمل الحديث السابق متأخرا في الورود وللشارع ان يزيد في الثواب قال النووي في
شرح صحيح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد عليها الزاد الثواب وليس هذا وامثاله من الحدود التي لا يحسن مجاوزتها
وهذه المائة في اليوم اعم من ان يكون المائة متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية
وان تكون في اول النهار ليكون حرزا في جميع نهاره وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه باي
عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر فان قلت جعل التسبيح ما جاء للتسبيح مقدار زبد البحر والتهليل ما جاء لها مقدارا معلوما فيلزم منه ان يكون
التسبيح افضل وقد قال عليه السلام افضل الذكر لا اله الا الله قلت ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وعتق
رقبة يكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها ويفضل عليه عتق باقي
الرقاب وكونه في حرز من الشيطان وغيرهما طارق بن اشيم رضه روى مسلم عنه طارق بكسر الراء والقاف
واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة عشر
حديثا انفرد مسلم منها بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول من دون الله انما
صرح مع انفهامه مما قبله اهتماما بشأنه حرم ماله ودمه اي لا تعرض لهما الا ان يكون بحق وحسابه
على الله اي في الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسره النووي وقال الشيخ الشارح [illegible]

ومعنى اسمعيل بالعبراني مطيع الله قوله ابا العرب يخالف ما قال ابن اسحق وكان جرهم وهو ابن قحطان واخوه قطورا
اول من تكلم بالعربية عند تبلبل الالسن وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم
وفي رواية عطاء بن السائب وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة قيل ان اصلهم من العمالقة ويحكى ايضا ما
قال ابن دريد في كتاب الوشاح اول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم اسمعيل فالتوفيق بينهما ان يقال اول من
تكلم بالعربية الفصيحة المبينة اسمعيل يعني ان اسمعيل بعد تعلمه اصل العربية من جرهم الهمه الله العربية الفصيحة فنطق بها ويشهد لها ما حكى

لا ينافي كونه فعل ما بعد ذا انه تنزه عن
جميع النقائص ومعنى التسبيح بالحامد
المجرد التخفيف يقال سبح الله عنه الهم اي
خففها قوله من قال لا اله الا الله لحديث
هكذا في اكثر الروايات وورد في بعضها زيادة
يحيي ويميت وفي اخرى زيادة بيده الخير
قوله الولد بفتح الواو
واللام او بضم الواو وسكون اللام
لغتان مثل العرب والعرب
ويستعمل كل واحد منها
مفردا وجمعا وقد
يكون الثاني جمع الاول
كاسد واسد

قوله اسمعيل وهو ابن ابرهيم عليهما السلام وهو ابن آزر وابن تارح [illegible] وآخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن ساروغ [illegible] وآخره خاء معجمة ابن فالغ بفاء ولام [illegible] ابن عابر وهو [illegible] ابن ارفخشد [illegible] جمهور النسب ولا اهل الكتاب [illegible] هذه الاسماء ثم ساق ابن حبان [illegible] فلما سمي اسمعيل [illegible] يدعو الله تعالى ان يرزقه ولدا [illegible] بابل وايل هو الله تعالى فلما [illegible] في مختصر صاحب حماه

قوله [illegible] الولد يكون اسما [illegible] على الذكر والانثى [illegible] في الكشاف يعني الولد فعل بمعنى مفعول يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث تقول هذه ولدي وهؤلاء ولدي

قال المص ابو هريرة من قام رمضان اقول رواه مسلم في صحيحه قوله اي تصديقا قال ابو البقاء في نصبه وجهان احدهما هو مصدر في موضع الحال اي من قام مؤمنا محتسبا
كقوله ع ياتينك سعيا اي ساعيات والثاني هو مفعول من اجله اي للايمان والاحتساب ونظره في الجهين قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا لانه قوله ومعناه
فيها اعلم ان التراويح سنة الخلفاء وهم واظبوا عليها غير ابي بكر رضي الله عنه وهذا قال عمر رضي الله عنه فيها نعمت البدعة هذه ومدوها من زمن عمر رضي
عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته
فقال عمر رضي الله عنه لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب رض ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة
قال عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذا والتي ينامون عنها افضل يريد آخر الليل افضل وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي

قوله حوم مرتب على قوله قال وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر يعني من انكر بقلبه بما يعبد من دون الله
فان ذلك لا يقدر على قوله الا الله الى هنا كلامه لكن الوجه الاول غير خفية لان هذه العبارة لا
يستعمل في معنى اعطاء الجزاء قال القاضي عياض الحديث في حق غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد فاذا
قالوا نحكم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاخرى فان اتوها فبها ونعمت والا نحكم بارتدادهم الى هنا
كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين لما روي انه عليه السلام قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم بل الوجه ان يجعل الحديث
عاما ويقدر فيه الشهادة الاخرى ثم انما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من قام
رمضان اي احيا لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا او معناه ادى التراويح فيها ايمانا اي تصديقا بالثواب واحتسابا
اي اخلاصا نصبهما على الحالية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من
قام ليلة القدر اي احياها مجردة عن قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت
ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب على احياء ليالي رمضان لوجه آخر
لانها مخفية فيه ومجرد احيائها موازن لاحياء ساير لياليه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه ورواية الاقليشي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة تحت وبالشين
المعجمة وكياء المشددة بعدها من يقم ليلة القدر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من قتل دون ماله اي في
مكان قريب من الدنو وهو القرب فقدم الواو مكان النون فهو شهيد فيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق
قل ذلك او كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان يطلب قليلا وحديث باطلا وحجة عليهم وكذا الحكم الدافع
عن نفسه واهله يكون شهيدا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون هو الخارج والجرح ويكون في معنى باء السببية كقوله ع
دخلت امراة النار في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الآباط والاصابع
وساير البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي
قال المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن اي في داء
البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرها فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء
ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا والاخرة كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن قتل المسلم ظلما ولم يجب
بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الاخرة وهو الثواب وان لم يماثل ثواب القسم الاول كالمذكورين
في الحديث ما عدا المقتول قيل انما ثبت لهم ثواب الشهداء لشدة هذه الموتات وشهيد في حكم

قال المص م ابو هريرة من قتل دون ماله اقول رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قوله
من الدنو فيه كلام لان عبارة دون هنا بمعنى قدام يعني من قتل حاجزا بين ماله
وبين من قصده مدافعا عنه فهو شهيد فعلم منه ان من قتل ظالما ولو قريبا من ماله
فليس بشهيد ومن قتل مظلوما ولو بعيدا من ماله فهو شهيد فالعبرة بحاله لا بالقرب
من ماله

قوله باعتبار ما يؤول اليه اي في الزمان المستقبل كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عصيرا يؤول الى الخمر بعد مدة قليلة وايام معدودة ويمكن ان يقال في معنى
الحديث من قتل رجلا صائرا الى القتل قالوا في شرح قول كعب بن زهير يسعى الوشاة جنابيها وقولهم انك يا ابن ابي سلمى لمقتول اي لصائر الى القتل ومثله
انك ميت وانهم ميتون قوله وانه يجئ بها بكسر الهمزة جملة حالية اجمعوا على ان كلمة ان في مثل هذا الموضع مكسورة اذ الجملة هذه في موضع الحال لان الحال من
مواقع ان المكسورة على ما هو جوابه تقول لقيتك وانك راكب وكذا خبر المبتدا تقول زيد انه راكب وقد يجب حيث انه كيف يجب الكسر في موضع الحال و
خبر المبتدا وانهما من المعربات اتفاقا وقد تقرر انه يجب الكسر في موضع الجمل والفتح في موضع المفرد وكلا الموضعين موضع المفرد اذ الاول من المنصوبات
اتفاقا والثاني من المرفوعات

الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة ق ابو قتادة رض
اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا قاله عام حنين سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه له عليه اي على قتله
بينة فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه واما ما كان
مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووي استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل
وان كان ممن لا سهم له كالمراة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة السلب غنيمة لا يكون للقاتل اذا لم ينفل
الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به
نفس امامك خ عبد الله بن عمرو رض روى البخاري عنه قيل انه كان عالما حافظا ساروا عن النبي عليه السلام
سبعمائة حديث اخرج في الصحيحين خمس واربعون انفرد البخاري عنه بثمانية ومسلم بعشرين من قتل معاهدا
بكسر الهاء من عاهد مع الامام على ترك الحرب ذميا كان او غيره وروي بفتح الهاء وهو من عاهده
الامام لم يرح روي بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح
اذا وجد رائحة شيء رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة اربعين عاما عدم وجدان
ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فيأول بالمستحل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف
حقيقة فيستريح منه ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الراحة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من قتل وزغة
وهي بفتح الزاء والغين المعجمتين دويبة وسام ابرص كبيرها في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن
قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى اللام فيه زائدة اي حسنة تكون اقل من حسنة
الحاصلة في اول الضربة وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا يحتمل ان
يكون لفظ الراوي كانه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ النبي ع م وقد بين ع م الكمية عنه في حديث
جابر رض من قتل وزغة في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك
وانما كان للاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات ربما هربت وفات قتلها
المقصود وروى البخاري في صحيحه عن ام شريك انه عليه السلام امر بقتل وزغة وقال كانت تنفخ على
ابراهيم ع م حين القي في النار لعل هذا الحديث صدر بيانا ان جعلها على الاستاه ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بريء مما قال الواو فيه للحال وضمير قال يرجع الى من
جلد يوم القيامة اي ضرب جلدا في الاخرة واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان
المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوك الا ان يكون
كما قال الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الآخرة قال الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان

الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي حديث عائشة لما احترق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه وفي سنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها
انه كان في بيتها رمح موضوع فقيل لها ما تصنعين بهذا فقالت نقتل به الوزغ فان النبي عليه السلام اخبرنا ان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار
لم يكن في الارض دابة الا اطفأت عنه النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه وروى الحاكم في كتاب الفتن والملاحم عن عبد الرحمن
بن عوف قال كان لا يولد لاحد مولود الا اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فدعى له فادخل عليه مروان فقال عليه السلام هو الوزغ
بن الوزغ والملعون بن الملعون ثم قال صحيح الاسناد وذكر اصحاب الاثار ان الوزغ اصم والسبب في ذلك ما تقدم من نفخه النار
فصم بذلك وبرص

قوله من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة السورة طائفة من القرآن مترجمة اقلها ثلث آيات والآية طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف
صورة نحو الرحمن فان قلت انه جعل خبر مبتدا محذوف ومعنى المترجمة المسماة باسم فان بعض القرآن قد لا يسمى باسم كنصف القرآن وربعه وخمسه وقد يسمى في علم
القراء وعرف الشرع باسم كالحزب والعشر والجزء قال الشيخ رح كانت خواتيم سورة البقرة كنزا اوتي في الكشاف وعن علي رضي الله عنه خواتيم سورة البقرة
كنز من تحت العرش قال الكواشي وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات بالفي عام وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة
فلا تقرآن في دار ثلث ليال فيقربها شيطان وكان معاذ اذا ختم هذه السورة يقول آمين اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مر في قوله من استنكر

قوله وهو بريء باباه الكلام الا ان يؤول ويقال وهو بريء اي في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف
لا كما اعتقده فلا يجلد لكونه صادقا فيه اعلم ان قوله وهو بريء ليس باحتراز لان المولى لو قذف مملوكه وفي اعتقاده
انه غير بريء جلد ايضا الا ان يكون كما قال بل جرى نظرا الى الغالب لان المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا والله
اعلم انه زان ق ابو مسعود رض عقبة بن عمرو الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه من قرأ بالآيتين من آخر
سورة البقرة الباء زائدة والآيتان منها آمن الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى بمعنى
اغنى او بمعنى دفع من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الآفات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب والرسول
ق الربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة تحت وبالعين المهملة بنت معوذ
بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة الفاعل بن عفراء وهي بفتح العين المهملة وسكون الفاء ام معوذ وكان يعرف
بها قيل كانت الربيع انصارية من المبايعات تحت الشجرة ما روته عن النبي عليه السلام احد وعشرون حديثا
في الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقيان للبخاري قالت ارسل النبي عليه السلام غداة عاشوراء
الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صائما فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه عليه السلام
قاله قبلما فرض صوم عاشوراء ومن اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وهذا الامر للاستحباب لان امساك
بقية اليوم للتاديب وههنا قسم آخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو مامور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما
بما ذكر قيل الحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر في اثنائه فغير زائد ق ابو سعيد رض
اتفقا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي عليه السلام العشر الاوسط فلما كانت صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا
الى بيوتنا فاتانا النبي عليه السلام فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني
رأيت هذه الليلة اي ليلة القدر يعني ابصرتها في العشر الاخير فانسيتها فاطلبوها ورأيتني اسجد اي علمتني
ساجدا قال الشارح معناه ابصرت نفسي حال كوني ساجدا لكنه ضعيف لان رأيت على هذا لا يكون من افعال
القلوب وجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من خصائصها في ماء وطين قال ابو سعيد رض ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت
السماء فوكف المسجد في مصلى رسول الله وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى الله ليلة القدر
لانه لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقي الليل في رمضان خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من كان
عنده مظلمة بكسر اللام اسم ما اخذه الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا لاخيه
اي في الدين من عرضه اي من تحقيره بتنقيص عرضه وذكره في الغايب عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه
وحسبه ويتحامى ان ينتقص او شيء هذا تعميم بعد التخصيص اي من شيء آخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به

قوله فاني رايت هذه الليلة اختلفوا في وقتها فقال بعضهم انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفعت وعامة الصحابة والعلماء على انها
باقية الى يوم الدين وقال علي وعائشة رضي الله عنهما هي ليلة سبع وعشرين وكان ابي بن كعب يحلف انها ليلة سبع وعشرين وفي الكشاف اختلفوا
في وقتها واكثر الاقوال انها السابعة من العشر الاواخر وقال البيضاوي ولعلها السابعة وتوثره ما قيل ان ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة
ثلث مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان
العامة تعتقد انها ليلة القدر ومما يجب ان يعلم ان يوم ليلة القدر كليلتها لان ذكر الليالي تستتبع الايام وهذا اذا نذر اعتكاف ليلتين لزمتاه
بيوميهما وفي تفسير الكواشي روي انها تكون بلجة سمحة لا باردة ولا حارة تطلع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها وقيل يقبل الله تعالى

قوله دينار اصله دنّار بالتضعيف بدليل جمعه على دنانير وكذا الديباج ولذا يجمع على دبابيج وقد اشير اليه في الصحاح ومن قواعدهم قلبت احدى حرفي التضعيف ياء اذا انكسر ما قبلها وبهذا ظهر ان التبيان في قول عمر بن عبد العزيز رح لكاتبه وقد حكاه صاحب الكشاف طول الباء واظهر التبيان ودور الميم جمع سينه لا سيّ بناء على القاعدة الممهدة وما الطف قول القائل نهاية الدينار نار وغاية الدرهم هم واخذ منه الشاعر وقال النار آخر دينار نطقت به والهم آخر هذا الدرهم الجاري المرء ما دام مشغولا بجمعهما معذب القلب بين الهم والنار • وقال المولى ابي في شعره

خواجه صفاي سينه فردوسي لوح دل
زان نقشها كه بر رخ دينار ودرهم است

والذي في وسعنا من طلبه حقوقنا ان من طلبه حقا بالمسلم في غير العرض لان نقص عرض الفاسق بغيبته جائز فنقص عرض الكافر اولى ان يجوز فليتحلله منه ليطلب من اخيه حله اليوم اراد به حيوة الدنيا من قبل ان لا يكون له دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون ببدل قال الشيخ الكلاباذي واما ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته معناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه ان كان له عمل صالح هذا استيناف جواب عمن قال فكيف يكون الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعني ان كان ظلمه شديدا يؤخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدارهما مفوض الى الله وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون ماخوذا بنفس الاعمال بان يتجسد فتصير كالجواهر وان يكون ما اعدلها من النعم والنقم اطلاقا للسبب على المسبب فان قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم في الحقيقة مجزي بوزر ظلمه واما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا وتحقيقا للعدل فمعنى الاية ان واحدا لو قال لاخر احمل عنك وزرك لا يؤاخذ به في الاخرة ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي ليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اي امتنع من قبول العارية وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزراعة والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للمخلوق خ ابن عمر رض روى البخاري عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما ادرك عمر رض وهو يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره واما قسم الله ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس ونحوها فعلى الاضمار اي ورب الفجر او نقول اليمين من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين الله ليست كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما وقعت في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف ما شاء من مخلوقاته ق انس رض اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد فليعد اي اضحيته استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة في المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولا والحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرت الصلوة لعذر الى اليوم الثاني ايجوز الذبح عند ابي حنيفة في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على غيره اقول كيف فات عنه ما ذكر في المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخر التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة الامام سهوا او عمدا جاز لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد وبعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة في اليوم الاول م سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين

قوله اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر وهو ما قيل من غاب عيب بالغين المعجمة وحق القول بان من غار عيب بالمهملة وقال بعض الكرام عند الكرام • ادام كلاب الانام

قوله فليزرعها اي فليجعلها مزرعة لوله فالمنحها بفتح الباء والنون اي فليجعلها له منحة اي عارية

قوله منسوب الى جهينة وهي قبيلة • جهينة بالضم قبيلة عظيمة من قضاعة تنسب اليها بطون كثيرة وكانت منازلها باطراف الحجاز الشمالي من جهة بحر جدة وقضاعة ابن مالك بن حمير بن سبا فانه كان ملكا للبلاد التي من قضاعة بنو كلب وبنو عذرة وفي المثل وعند جهينة الخبر اليقين وفي المثل ايضا جهينة الاخبار • جهينة هذا اسم رجل شربت الخمر عنده جماعة وتخاصموا وقتلوا امرأة فاخذ اهل المرأة تلك الجماعة فقال رجل اسئلوا جهينة فانه يعرف القاتل فصار هذا مثلا فقيل له جهينة الاخبار • قال الشيخ وما روي عن ابن عباس من جوازها اقول اي من الرخصة فيها للمضطر اليها بطول العزوبة وقد روي انه لما بلغه النهي رجع عن ذلك واما ما روي عن مالك من انه رآه مباحا بالكتاب وهو قوله تعالى فما استمتعتم به منهن

المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني رضه بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او يقال يتمتع بمعنى تباشر فليخل سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هو تمتع المرأة الى اجل قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختار في الروايات المختلفة فيه وقال شارح الاحكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تعالى فاستمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه خطاء • عبد الرحمن ابي بكر رضه قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسم عبد الكعبة فسماه النبي عليه السلام عبد الرحمن كان اسن ولد ابي بكر رضه ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال الراوي كان النبي عليه السلام يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ الحلاه معناه طعام الاثنين يغذي الثلثة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم كما قال عليه السلام اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال عليه السلام بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان وقال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب بمن يتم ثلثة كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة فعلى هذا في اخراج المصنف هذا الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس يعني لما كان طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوي فقال او كما قال يعني وافاد النبي عليه السلام السابق بقول آخر غير القول المذكور فان قلت قد جاء في روايات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان ينشأ هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت مراتب التغذي • ابن عمر رضه روي البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي في قضاء حاجة كان الله في حاجته اي في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر على الاسم اما دائما نحو كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قائما ويأتي بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزائدة وتامة وههنا لا يصلح لكل مما ذكر والذي يظهر انه كان الاولى كناية عن من سعى لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وكان الثانية

وبالسنة وهي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح المتعة وبالاجماع فان الامة اجتمعت على اباحتها فقربة بلا مرية وقد اجيب عن هذه الاستدلالات الفاسدة باجوبة صحيحة فليس هذا موضع بيانها قال النووي قال القاضي واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يكون معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور لكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه

بمعنى قضى ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله في حاجته اوّل الاستمرار والانقطاع
انما يفهم من القراين لا من كان وههنا الغرض بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب
والا فلا واتما لم يقل من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضى الحاجة انما هو لله وليس من قبل العبد الا المباشرة به
والكون فيه وفي اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يستند الاهتمام بتحققه في الزمان الماضي للغاية
حسنة على ان السعي هو العمل بالكسب كذا قاله الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها فاية داعية الى تخصيص
العام بالكناية والتعميم انسب للمراد وانفع للعباد ق جابر رضه اتفقا على الرواية من كان له شريك بكسر الشين
اي نصيب في ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اي منزل او نخل فاراد احد الشريكين بيع نصيبه فليس له
ان يبيع حتى يؤذن اي يعلم ارادة بيعها شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ اي ان شاء اشتراه اشتراه
وان كره ترك اي ان لم يشاء لم يشتره وآخر الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به اي بالاخذ بالشفعة
يعلم منه ان المراد من النخل في الحديث ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك
مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه
اعلم ان النفي فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلامه لشريكه وهذه كراهة تنزيه لان
قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهي يدل على حرمته
قلنا الحلال هنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه و
المكروه راجح الترك م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه من كان معه فضل ظهر اي ابل قوي زايد عن حاجته
فليعد به اليا فيه للتعدية على من لا ظهر له المراد به ان يواسي الرجل ويعينه باركابه على ظهره وهو قد
بلا عود وانما عبر عنه بالعود لان الحال من لا مركب له التاخر عن الرفقاء وهو ما يحصل بالعود لما
ذكرناه ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحسان عليه عبر عنه بالعود
لما ذكرناه وللمشاكلة م اسماء بنت ابي بكر رضه روى مسلم عنها قيل هي اكبر من عايشة رضه اسلمت قديما بمكة
ما روته النبي عليه السلام ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون للبخاري منها خمسة
ولمسلم اربعة قالت قدم النبي عليه السلام مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدي وكان
المتمتعون معه عليه السلام بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال عليه السلام من كان معه هدي وساق
فليقم على احرامه بضم اليا اي ليقم نفسه على احرامه ولا يحل له شيء مما حرم فيه ومن لم يكن معه هدي
فليحلل بفتح اليا وكسر اللام اي ليحلل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج وبالحديث عمل ابو حنيفة وقال
كما في المحرم ان يحل بعد فراغه من اعمال العمرة سواء ساق معه الهدي او لم يسق ف ابو بكرة رضه

اي منزل الربع المنزل في الربيع ثم كثر استعمالهم اياه حتى قالوا ربع وان لم يكن في الربيع وكذلك دار من التدوير ثم كثر استعمالهم ذلك حتى قيل دار وان لم يكن مدورة

يحصل

الغالب

اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان من موالي النبي عليه السلام ما رواه عنه ما يتان واثنان وثلثون حديثا له
في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بالفتح اي حال لا بد من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي
ان يترك من غير داعية اليه عن عمر قيل من مدح فقد ذبح ثم ان دعت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير او
ايصال النفع الى المادح وغيرهما فقد بين عليه السلام طريقا او ثق للمادح والممدوح بقوله فليقل احسب فلانا
وهو بمعنى حسبان بمعنى الظن والله حسيبه اي مجازيه على اعماله وهو عالم بحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا
يعني لا اقطع بتقوى احد وبركاته عند الله فان ذلك غيب عنا عندا اي بعد التخمين بمعنى الغلبة لان من جزم على
تزكية احد عند الله فكانه غلب عليه في معرفة الحسب وهو تاكيد لقوله احسب كذا وكذا مفعولان لاحسب المتقدم ان
كان يعلم ذلك اي كونه موصوفا بما مدحه وجزاؤه محذوف بقرينة قوله فليقل قال الشيخ الشارح فان قيل الحسبان
يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم ههنا بمعنى الظن دفعا للتنافي الى ههنا كلامه
واقول لا منافاة بل في كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف فهو التضييق في رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم
ان ما قاله موجود في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين لئلا يغتر المقول له وان لم يكن جازما لا يجزم
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثر
وفي تفويضه الى المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلي بعدها ست ركعات لما روي ان النبي عم
صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قولي والعمل به اولى من العمل بحكاية
الفعل م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي يوم القيمة وصف به لتاخره عن
ايام الدنيا ولانه اخر للحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فاذا شهد امرا
اي حضر شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرهما فليتكلم بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت وفيه استحباب ترك
الكلام المباح خوفا من انجراره الى المكروه والحرام وقد قال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
م فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن عبيد رضه وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الياء
المثناة تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيا فيها لمعاوية ما رواه عن النبي
احد عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يأخذن بتشديد النون اي في مبايعته ما فيه الربوا الا مثلا بمثل وفيه نهي عن المفاضلة اعم من ان
يكون في القدر او في الاجل وانما سقط المماثلة في الجودة عرف بقوله لها جيدها ورديها سواء
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفيه

قال المص ق عمر من لبس الحرير أول راويه في صحيح البخاري عمر ... وابو امامه وراويه عمر لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة روى ان عمر خطب يوما
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع واو هنا للتنويع والتخيير اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ ان الحرير لا يصلح الا
هكذا وهكذا وهكذا اصبعين وثلثا واربعا قال الدميري في حياة الحيوان ويجوز لبس الثوب الحرير لدفع القمل لانه لا يقمل بالخاصية وكذلك رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبسه رواه الشيخان والاصح انه لا تختص الرخصة بالسفر وفي وجه اختاره الحويني وابن الصلاح
تختص به لان الرواة مقيدة بذلك قال ابن الجرم المشهور عن القائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية كيص ثم قال وقد اختلف السلف في لباسه

اشارة الى ان القاطع عنه كانه لم يؤمن بالله واليوم الاخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المرتبة على القطيعة

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه
تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته وقد جاء في الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم
اكرم اضيافك فاعد لكل منهم شاة مشوية فاوحى الله اليه اكرم فجعله ثورا فاوحى الله اليه اكرم فجعله جملا
فاوحى اليه اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى اليه الان اكرمت
الضيف من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره استدل بعض بهذين الامرين على وجوبهما و
وذهب الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون المساوات واجبة ومن
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قيل قبل
النبي عليه السلام الحسن وابصره اقرع بن حابس فقال لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال عم
من لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحم على بناء المجهول روي الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة
ومجزومين على ان يكون شرطية تجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من
حكاية الراوي وان يراد اعم والمتعدي هنا منزل منزلة اللازم اي من لا يكون اهل الرحمة ويجوز
ان يكون كناية عما تعلق بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون
نفي رحمة الله عنه ماولا بان لا يكون مع الفائزين السابقين بل يتأخر ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم
عمر في سنة ست من النبوة بعد اربعين رجلا واحد عشر امرأة استبشر اهل السماء باسلامه ما رواه عن النبي عليه
خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا اتفق الصحيحان على ستة وعشرين وثمانون انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم
باحد وعشرين من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة سبق تاويل مثله في حديث من شرب الخمر
بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه من لعب بالنردشير وهو اسم لعب معروف قيل عجمي معرب وقيل اسمه
نردو شير معناه على لغتهم حلو فهو كمن غمس يده بفتح الميم في لحم الخنزير ودمه قيل المراد به هنا الاكل
لان الغمس في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب به حراما لتشبيهه عليه السلام بالمحرم وعليه اتفق
العلماء ويجوز ان يقال الغمس حقيقة غير متصور في اللحم الا في حالة الاكل ولا في غيره لانه غير مانع ولما
لم يمكن قيل ان يضاف الفعل الى الشيئين والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون
الله والذين امنوا وما يخدعون معناه يخادعون الذين امنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المؤمنين
بكرامة ذكر الله معهم وكذا هنا لقوة اختصاص الدم باللحم ذكر اللحم مع قيل سبب حرمته ان واضعه
وهو شابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول

وقيل انه معرب شير بوده ومعناه زال الالم فان تلك اللعبة سبب لتشحيذ الخاطر وتنشيط وقيل معرب
صد رنكي وهو بالفارسية الحيلة فمعناه بالعربية مائة حيلة والمراد منه المبالغة في الكثرة فعلى هذا يكون
في الاسم المذكور اشارة الى ان مبنى تلك اللعبة على الافكار الدقيقة والحيل اللطيفة وتبديل الكاف
بالجيم في تعريب الكلمة الفارسية شائع كما في نرجس وجلنار وخلنجبين والصحيح ان هذه اللعبة عجمية
كذا جاوت واصلها شش رنك يعنون بذلك ستة اصناف وهي النفس والفرزان والفيل
والفرس والرخ والبيدق قيل ان واضع الشطرنج صصه بصادين مهملتين

يظهر عند التامل في جوابه عليه السلام لمن قال انفر من قضاء الله تعالى حين فر عن الحايط المايل وهو قوله عليه الصلوة والسلام فرارى ايضا من قضاء الله تعالى ولقد احسن من قال الحذر لا ينفع من القدر بل يدفع البشر الى المقدر من الحزن والشر وفي بعض شروح البخاري قال المهلب يتصور الحيل في الفرار من الطاعون بان يخرج لتجارة او لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون حكى ان بعض الملوك قال لمنجم انه يموت في الساعة الفلانية من اليوم الفلاني في الشهر الفلاني من السنة الفلانية من عقرب يلدغه فلما قرب من الساعة المذكورة تجرد من جميع لباسه سوى ما يستر عورته وركب فرسا بعد ان غسله ونظفه وسرح شعره ودخل به البحر حذرا مما ذكره المنجم فبينما هو كذلك عطس فرسه فخرج من انفها عقرب فلدغته فمات فما اغناه الحذر عن القدر قال ابن الوردي واذا خشيت من الامور مقدرا وفررت منه فنحوه تتوجه وفي جامع الترمذي مرفوعا اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل اليها حاجة وفي محاضرات الامام الراغب قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه حين كره طواعين الشام ورجع الى المدينة انفر من قضاء الله تعالى قال نعم افر من قضاء الله تعالى الى قدره سبحانه وفيه تنبيه على ان القدر ما لم يكن قضاء فمن حقه ان يدفعه الله تعالى فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا اقول وبالجملة يجوز الفرار عن مكان المضار كيف وقد قال الله سبحانه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال خذوا حذركم ودل قوله تعالى واذا لا تمتعون الا قليلا على ان الفرار نفعا في الجملة اذ المعنى لا تمتعون على تقدير الفرار الا متاعا قليلا او زمانا قليلا قال صاحب الكشاف وعن بعض المروانية انه مر بحايط مايل فاسرع فتليت له هذه الآية فقال ذلك القليل نطلب قيل راى رجل ايام الطاعون ان جنايز تخرج من داره على عدد من فيها فقطعن اهل الدار جميعا غيره فبقي ينتظر الموت ولا يشك فيه انه لاحق بهم فدخل الدار لتقطعن فمات في الدار فاخرجت جنازة منها وسلم الرجل ثم اعلم انهم اختلفوا في ان الدعاء برفعه هل يشرع اولا قال بعضهم ذلك بدعة لا اصل لها لانه لم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء بل ثبت انه دعا به وطلبه لامته وان ابا بكر الصديق رضه كان اذا بعث جيوشا الى الروم قال اللهم ارزقهم الشهادة طعنا وطاعونا ولان القرن الاول وقع فيه الطاعون مرات متعددة وفيه من الصحابة والتابعين ما لا يحصى فلم يفعله احد منهم وكذا في القرن الثاني والثالث والرابع وانما حدث الدعاء برفعه في اخر الزمن الاخير الذي هو زمننا هذا الانجح يفعله اهله ولا يقولهم وذلك سنة تسع واربعين وسبعماية وقال السيوطي قال ابن حجر لم نر شيئا في الدعاء فرادى ومنع الاجتماع كما في الاستسقاء فانه بدعة حدثت سنة تسع واربعين وسبعماية ولم ينفعهم بل ازداد الامر شدة وذكر ابن ابي حجلة ان بعض الصالحين ذكر ان من اعظم الاشياء الدافعة للطاعون وغيره من البلايا العظام كثرة الصلوة والسلام عليه عليه الصلوة والسلام فاستقصوه واستحسنوه والمروي عن الشافعي انه قال لم ار للوباء انفع من التسبيح ويدهن به ويشرب ومن اعظم الطواعين الواقعة في الاسلام طاعون شيرويه بالمداين في عهد النبي عليه الصلوة والسلام ثم طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكي تسكينها وبتخفيف الواو وبالمهملة في اخره اسم موضع بالشام وقيل قيل له عمواس لانه عم الناس وتواسوا فيه وواسى واسا ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام وكان في خلافة عمر في سنة سبع عشرة وقيل ثماني عشرة والاول اصح مات فيه خمسة وعشرون الفا وقيل ثلثون الفا ثم طاعون الجارف بجيم وراء مهملة واخره فاء بالبصرة سنة اربع او سبع او تسع وستين وكان زمن ابن الزبير سمي به لانه جرف الناس كما يجرف السيل الارض فياخذ معظم ما فيها ثم طاعون الفتيات سنة تسع وثمانين لكثرة من مات فيه من النساء الشواب ثم طاعون عدار سنة سبع وعشرين ومائة بالبصرة وخراب رجل هذا الامر سنة الدولة الاموية بل نقل بعض المتواترين ان الطواعين في زمن بني امية كانت لا ينقطع بالشام وخفي في الدولة العباسية ثم وقع في سنة ثلث وعشرين واربعماية طاعون عظيم ببلاد الهند والعجم وكثر في غزنة وخراسان وجرجان واصفهان حتى قيل خرج من اصفهان وحدها اربعون الف جنازة ثم وقع بمصر سنة خمس وخمسين واربعماية ودام بها عشرة اشهر مات كل يوم الف نفس ثم بدمشق سنة تسع وستين وكان اهلها خمسماية الف فلم يسلم منهم الا الثلثة الاف وخمسماية ثم كان في سنة تسع واربعين وسبع ماية ولم يعهد نظيره في الدنيا لانه طبق الارض شرقا وغربا حتى دخل مكة المشرفة ووقع في الحيوانات ايضا وعمل فيه ابن الوردي مقامة مشهورة منها قوله وفايده تقصير الامال وتحسين الاعمال واليقظة من الغفلة والتزود للرحلة

عا

ابن داهر المهدي واسم الملك الذي وضع له بهرام بكسر السين قال في السنة وروي عن علي كرم الله وجهه في النرد والشطرنج انهما من الميسر واعلم انه لا شبهة في حرمة النرد على كل حال فلا تقبل شهادة لاعبه مطلقا كذا في الذخيرة واما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع للشهادة وان كان مكروها عندنا لان للاجتهاد فيه مساغا لكونه مباحا عند الشافعي رحمه الله قال انه يشحذ الخواطر ويقوي تعلم امور الحرب من انتهاز الفرصة ودفع الكيد عن نفسه وذلك محمود فصار كاللعب بالفرس والقوس قال الامام السكاكي في معراج الدراية واللعب بالشطرنج يمنع قبول الشهادة بالاجماع اذا كان مقامرا عليه او يتام بها او تفوته الصلوة او اكثر عليه الحلف بالكذب وابن كل سئل ابو ابرهيم المزني رحمه الله عن لعب الشطرنج فقال اذا اسلم المال من الخسران و اللسان من البهتان والهذيان والصلوة

الاربعة والتشخيص للثلثين بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة
والكواكب الثلثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها والكون
بالكسب فمن يلعب بها يكون مجتهدا في احياء سنة المجوس المتكبرة على الله م جابر رض روى مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به
شيئا دخل الجنة واي لم يقل هو الاعتراف بالنبوة مع انه لابد منه لظهوره ومن لقيه يشرك به دخل النار م جابر رض
روى مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين عمل به احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون
لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين الذين في وسط القدم عند معقد الشراك لقوله عليه السلام في رواية اخرى
فليقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم يجد ازارا من ههنا وفيما قبله عبارة عن المحرم فليلبس سراويل وبه عمل احمد
وقال ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة لقوله عليه السلام لا يلبس القميص
ولا العمائم ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط خ ابو هريرة رض من لم يدع
قول الزور ومن عبارة عن الصائم والعمل به اي بمقتضى الزور من الفواحش فليس لله حاجة في ان يدع
اي يترك طعامه وشرابه كناية عن عدم حسن القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر
النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله به لانه امسك عما ابيح لاجل الصوم ولم يمسك عما
حرم عليه في جميع الاحيان خ ابو ذر رض روى البخاري عنه من مات من امتي وهي تطلق تارة على كافة
الناس وهم امة الدعوة واخرى على المؤمنين وهم امة الاجابة والثانية هي المراد هنا لا يشرك بالله شيئا
هذه الجملة للحال دخل الجنة وان زنى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة
وهو مذهب اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب
وعلى الخوارج في قولهم انه كافر يخلد في النار ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها من مات وعليه صيام
صام عنه وليه فجاز صومه عنه لانه لازم له وبالحديث عمل احمد والشافعي في قوله القديم والباقون
منعوه مستدلين لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد واولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي
الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصار الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يجوز عندنا
اذا اوصاه وعندهما يجب مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق
القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث ومنا هو الاشبه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من مات ولم يغز
ولم يحدث نفسه بغزو وتنوينه للافراد اي لم يقل في نفسه يا ليتني كنت غازيا وقيل معنى لم يحدث
النفس ارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر اعداد الة كما قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له
مات على شعبة اي قطعة وتنوينه للتهويل من نفاق يعني من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين

المتخلفين عن الجهاد قيل منذ الحكم مخصوصا بزمان النبي عم والظاهر انه عام ف ابن مسعود رض انفقا على ترديته عنه

من مات وهو يدعو لله ندا اي في الحال من دون الله ندا بكسر النون اي مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف

لا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يزعمون انها تخالف الله قلت لما سموها

آلهة اشبهت حالهم بحال من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال

يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف المرسون فجوز استعماله في كل انف دخل النار

قيل كل ما جاء في حق الكافر بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متساويان فيهم م عثمان رض روي

مسلم عنه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يعتقد جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم رد على من قال

من غلاة المرجئة ان متظاهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقدها قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان

مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب المحققون

وهو المروي عن ابي حنيفة والشيخ ابي منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد

المنعكس كذا ذكره الشيخ الشارح ورسالة رسولنا عليه السلام مذكورة حكما داخلة تحت العلم م ابو هريرة رض

روي مسلم عنه من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي يكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد

هنا منحة اللبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير

والضمير الراجع المحذوف تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها

منصوبان على الظرفية اي في اول النهار واول الليل قال القاضي هما مجروران على البدلية قيل غدت صفة

المنحة وخبر من محذوف اي جمع اجرا جزيلا والوجه الاول اولى م عمر رض روي مسلم عنه من نام

يعني غفل عن حزبه بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة او صلاة من الليل او عن شيء منه اي عن

بعض من حزبه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل يعني من فات حزبه او

بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت آخر كتب له من الاجر مثل لم يفت لان تعيين ذلك الوقت

عما وظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بتفويته وانما كان باعتبار فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة

اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين الفجر والظهر

فلانه وقت متسع قال الشارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه اقول صحة النية فيه على

الاطلاق ممنوعة بل انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الضحوة الكبرى لمصادفة اكثر اليوم

النية لا لانه كان من جملة الليل فان قلت كان في التشبيه كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس

كذلك قلت هذا من باب التشابه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون

قوله من غلاة المرجئة المرجئة كالمرجية يعني الارجاء التأخير لقبوا بها لانهم يرجئون العمل عن الايمان اي يؤخرونه عنه حيث انهم يقولون الاعمال ليست من الايمان كما قالت الشافعي ولا من حقوقه كما قال ابو حنيفة رح بل الايمان الاقرار باللسان من غير عمل او لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة فكانهم يعطون الرجاء وفرقهم خمس

قوله من الضحى وهو ضحوة الكبرى اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الصادق الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه فلا يبعد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار لان للاكثر حكم الكل فلزم منه ان يوجد النية قبل الضحوة الكبرى لا يخفى

قال المص ق ابو هريرة رض من نسي اه اقول في صحيح البخاري اذا نسي فاكل وشرب قوله فليتم صومه فان النسيان ضروري والافعال الضرورية غير مضافة ولا حكم الى فاعلها وهو غير مؤاخذ بها واما اذا اكل في رمضان متعمدا فقيل يقتله يؤمر قال ابن ذهبان في منظومته ولو اكل الانسان عمدا وشهرة ولا عذر قيل بالقتل يؤمر وجه الامر بقتله انه اذا لم يكن مريضا ولا على سفر ولا حائضا وافطر شهره متعمدا وهو عاقل بالغ كان ظاهر امره انه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة ومن كان على هذه الحالة يؤمر بقتله هذا بخلاف من افطر عمدا مختفيا بغير عذر حيث يعزر فقط لانه كما حرم السهر كذا في الغنية وفي الغنية ومن ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا انه اي ينبغي يفطر سرا لان عذرها ليس بواضح

التفويت متفقا بوقوعه ولو كان كتعيين بطريق كنذر يكون تبيرا م عايشة رض من نذر ان يطيع الله فليطعه

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه المراد من طاعة الله ههنا ما ليس بواجب لان النذر مفهومه شرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب ولا في معصية لانهما غير مباحين اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك م خولة

بنت حكيم رض قيل هي التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام في قول وكانت امرأة صالحة فاضلة ما روت عن النبي عليه السلام

خمسة عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله وهي كتبه المنزلة على انبيائه

وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة بها في قوله عليه السلام اعوذ بعزة الله وقدرته التامات وصفها بالتمام

لعرائها عن النقص والانفصام من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذي

نزل فيه وبامتداده الى زمان الارتحال مما يفوض الى الشارع ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من نسي

وهو صائم مفعول نسي محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ الشارح نزل نسي منزلة

اللازم لان المقصود نفس الفعل اقول المقصود نسيان صومه لا حصول النسيان مطلقا حتى لو نسي غيره

فاكل يكون مفطرا فاكل او شرب نزل الفعلين منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي

اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امر باتمامه لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل لصحة

صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه مجازا كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسي

لم يفطر ايضا لندرته دونهما عمل اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم

صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه الكفارة

ايضا ق عايشة رض اتفقا على روايتها من نوقش الحساب بالتطابق من عوسر عليه في الحساب بحيث لا يترك

قليل ولا كثير الا سئل عنه عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب لما فيه من

التوبيخ وثانيهما انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح اما السالم في الحساب فهو الذي عرض عليه عمله ولا

في حسابه وهو المراد من قوله فسوف يحاسب حسابا يسيرا خ عمر رض روى البخاري عنه من نيح عليه

النياحة هو البكاء على الميت بصوت مع قول القبائح يعذب روي مجزوما ومرفوعا بما نيح

عليه روي باثبات الباء الجارة فما موصولة او مصدرية وروي بحذفها فاعلى هذه الرواية تعين

ان يكون مصدرية اي مدة كونه عليه فان قيل الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال الله تعالى ولا

وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية

وقد جاء في اشعارهم اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ام معبد فيعذب بفعله لا بفعل

غيره وقال الشارح المراد بمن نيح المشرف على الموت وبتعذيبه ما يصل اليه من شدة بالنياحة عليه

قال الشيخ المناقشة الاستقصاء في الحساب اقول يقال نقشت فلانا وناقشته اذا استوفيت منه واستقصيت عليه ويقال نقشت الشوكة من رجلي وانتقشتها اذا اخرجتها حتى لا يبقى منها شيء قال المص خ عمر من نيح عليه اقول فيه كلام اذ رواه المغيرة بن شعبة في الصحيحين واما رواية عمر فهكذا ان الميت يعذب ببكاء اهله وان الميت يعذب ببكاء الحي ونحوهما قال ابن الحجر قوله من نيح عليه يعذب ضبط الاكثر بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة على ان من شرطية ويجزم الجواب ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون الياء وفتح المهملة قوله يعذب بما نيح عليه يروى عن ابي بكر الباذر انه قال حدثتني عائشة وكانت عائشة هذه من الصالحات وقالت توفي لي ولد بمصر فقدمت القيروان فكنت اخرج الى المقابر في باب سلم

في سكرات الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف لانه جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم
كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه التي يزعمون انها محاسن وتلك قبايح في الشرع كما كانوا يقولون
يا مخرب ويا معاشر مع النسوان وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف م جرير رض روى مسلم عنه من يحرم
وهي متعدي الى مفعولين احدهما الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل العايد الى من الرفق بالنصب مفعول
ثان اللام فيه لتعريف الحقيقة وهو ضد العنف يحرم الخير على بناء المجهول اي صار محروما من الخير اللام فيه للعهد
الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من يدخل الجنة ينعم بفتح الياء والعين
اي يصيب نعمة ولا يبأس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اي لا يرى شدة قيل الصواب هو الاول
وهو تاكيد لما قبله وانما جيء بالواو للتقرير كقوله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يبلى
بفتح حرف المضارعة واللام ثيابه ولا يفنى شبابه خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من يرد الله به خيرا
تنوينه للتنويع الجار والمجرور حال عنه اي خيرا ملتبسا به يصب منه روى مجهولا اي ذا مصيبة وهي
اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعله الله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب وضمير منه على التقديرين عايد الى الخير
ومن فيه بمعنى لاجل قال الطيبي الرواية الاولى احسن للادب كما قال تع حكاية عن ابرهيم عليه السلام فاذا مرضت
فهو يشفين ولم يقل امرضني وقيل يصب من الاصابة تعني الوصول وضميره يعود الى من وضمير منه الى الله و
وهو الاول الظهر ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من يرد الله به خيرا تنكيره للتفخيم يفقهه في الدين اي
يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه من يسر على معسر هذا باطلاقه يشمل المؤمن والذمي والمستامن والتيسير عليه اعم من ان يكون
بالتاخير في مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه عما عليه يسر الله عليه في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه
عن الشدايد وفي الاخرة بتسهيل الحساب عليه ومن ستر مسلما اي عيوبه او بدنه ستره الله في الدنيا والاخرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ويكون زاينا والمظهر وهو العبد وضع موضع المضمر استعطافا
وايذانا بان العبد مع عجزه اذا عان اخاه والله اولى ان يظهر لطفه ورواية القضاعي ومن ستر
على اخيه م جابر رض روى مسلم عنه من يصعد الثنية وهي الطريق العالي في الجبل ثنية بدل لما قبلها او
عطف بيان المرار وهو بالحركات الثلاث اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه ما حط
اي مثل الذي حط عن بني اسرائيل لعل تلك الثنية كان صعودها شاقا على الناس اما لقربها من
العدو او لصعوبة طريقها فلهذا احط عنه ما حط عن بني اسرائيل وهذا غاية المبالغة في حط ذنوب
ذلك الصاعد والا فخطيئة المؤمن كيف يكون مثل خطيئتهم العظيمة حين خالفوا امر موسى وعبدوا العجل

ومن الاستفهامية هذا ابتداء جزء محذوف اي من الاستفهامية في الاحاديث المذكورة بعد هذا م ابو هريرة رض

روي مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صائما اصبح بمعنى صار وصائما خبره او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة و صائما

حال عن ضميره قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام من تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام

من اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام من عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر

انا قال رسول الله صلعم ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكور في يوم واحد

في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول م جابر رض

روي مسلم عنه من رجل يتقدمنا من مبتداء و رجل جزء ويتقدمنا صفة رجل وتمامه يقل من يتقدمنا اشارة

الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يجيء بعد من الامدار فيمدر الحوض اي يصلحه بالمدر لئلا يخرج

منه الماء فيشرب بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يمدر ويسقينا قدم شربه على سقيه اشارة الى ان

نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا يتهاون فيه قال جابر قال جبار اي قرب من ماء الحوض م سلمة بن الاكوع

من قتل الرجل بعد عينا هذا تفسير للرجل اي جاسوسا من المشركين فيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار

الاسلام بغير امان حل قتله فان كان العين معاهدا قال بعض ينتقض فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض

وان كان مسلما يعزره الامام وقال بعض يقتله ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع قال الحد

لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة قتله فجاءة اعلم

ان المصنف اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ق جابر رض

اتفقا على الرواية عنه من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله اي اولياءه ورسوله قال كان ذلك الكعب

يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله ثم نقض العهد ولحق مكة وكان يهجو النبي عليه السلام واصحابه

ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغ حسان بن ثابت رض نزوله في بيت بمكة يهجو اهله حتى ينبذه اهله فلما طرد

ما وي فيها قدم المدينة فبلغ النبي عليه السلام قدومه وقال الحديث معناه من كان يقتله فذهب نفر

اليه ليلا فقطعوا راسه فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام يصلي تلك الليلة في المسجد فلما

سمع تكبيرهم عرف انهم قد قتلوه فوجدوا رسول الله عليه السلام عند باب المسجد فقال عليه السلام افلحت

الوجوه فحمد الله على قتله م انس رض روي مسلم عنه من ياخذ مني هذا اي من ياخذ بحقه بيني سيفا هذا تفسير

لقوله هذا قال الراوي لما قال عليه السلام من ياخذ مني هذا بسط كل المسلمين يده يقول انا فلما قال عليه السلام

فمن ياخذه بحقه تاخروا فاخذه ابو دجانة لعل ان حقه كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى

قتل دجانة بضم الدال وبالجيم والنون بعد الالف قال يوم احد م انس رض روي مسلم عنه من يردهم عنا

قوله فلما قصد الكفار النبي واصابه جارتهم وقع واصيبت رباعيته وشج في وجهه وكانت شفته والذي اصابه صلى الله عليه وسلم عتبة بن ابي وقاص اخو سعد بن ابي وقاص وكان الدم تسيل على وجهه عليه السلام وهو يقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم ودخلت حلقتان من حلق المغفر في وجهه من الشجة ونزع ابو عبيدة ابن الجراح احدى الحلقتين من وجهه فسقطت ثنيته الواحدة ثم نزع الاخرى فسقطت ثنيته الاخرى قيل ضرب ابو سفيان بن حرب الرمح شرف حمزة بعد ما قتله وحشي وصعد الجبل وصرخ باعلى صوته الحرب سجال يوم بيوم بدر اعل هبل فقال عمر الله اعلى واجل يقال الحرب سجال اي متماثلة يكون لنا تارة ويكم تارة واصله ان لكل واحد من الواردين اي المستقين سجلا اي دلوا مثل الاخر او لكل واحد منهم يوم في الاستقاء

قال في الجنة قاله سبع مرات يوم احد فان انهزم المسلمون في ذلك اليوم تفرقوا حتى بقي مع رسول الله عليه السلام سبعة من الانصار ورجلان من قريش فلما قصد الكفار النبي عليه السلام قال الحديث حتى قتل السبعة وثبت مع رسول الله يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصار طلحة مجروحا في اربع وعشرين موضعا ولما كسر رباعية رسول الله عليه السلام فغلبه الغشي احتمله يرجع به الفهقري وكلما ادرك واحد من كان يتبع رسول الله ويقاتل حتى اوصله الى الصخرة وكان يقول عليه السلام اوجب طلحة خ عثمان رض قال ان المهاجرين لما قدموا من المدينة استنكروا ماءها وكان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال عليه السلام هل تبيعها بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها فلا استطيع ذلك فقال عليه السلام من يشتري بئر رومة فيكون برفع النون وفي بعض النسخ بنصبها على انه جواب الاستفهام وان فيه مقدرة وهذه اولى لاشعارها بالسببية لان الشراء سبب الجعل دلوه كدلاء المسلمين اي يكون مساويا لغيره في الاستقاء منها ولا يختص بينهم بالملكية يعني يتفقها روي ان عثمان رض اشتراها بخمسة وثلثين الف درهم فوقفها دل الحديث على جواز وقف السقايا وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف حيث جعل مع غيره سواء وفيه اعلم ان المصنف رقم الحديث بعلامة خ لكن هذا ليس لفظ البخاري وانما هو لفظ الترمذي في بعض رواياته ولفظ البخاري من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله صاحب التحفة ق انس رض انه قال على غزوة بدر من ينظر لنا ما صنع ابو جهل يعني هل سقط مجروحا او هرب قال يوم بدر يعني غزوة بدر وهو اسم موضع كانت الغزوة فيه قيل كان مع النبي عليه السلام من العسكر في ذلك اليوم ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فانطلق اليه ابن مسعود رض روي مسلم انه وجده بين الابدان ساقطا فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله فضربه بسيفه حتى مات وفيه شرعية الاستطلاع على احوال العدو

الباب الثاني خ ابن عباس رض روي البخاري عنه ان اباكما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه السلام وانما كان جد الانساب قريش اليه كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة تقدم معنى الكلمات وكونها تامة في حديث خولة قيل في الكلام تقديم وتاخير قوله يعوذ بها مؤخر من قوله اسماعيل واسحاق ويجوز ان يقال ضمير بها مبهم مفسر بقوله بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله وان كن نساء كان تامة وضميرها مبهم مفسر بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله نساء اقول كان المناسب لقوله ان يقول اعوذ كما بتشديد الواو على معنى قائلا اعوذكما بكلمات الله لكن الرواية جاءت بسكونها لعل توجيهه بان يراد من قوله يعوذ يعلم التعوذ على معنى ان ابراهيم كان يعلم اسمعيل واسحق التعوذ بهذه الكلمات ويقول كل منهما

قوله قيل وجه اصابة العين الظاهر من كلام ابتلاء العباد مع مواخذة الناظر لكونه سببها بعدم رجوعه الى الله عند رؤية صنعه والمتبادر من كلام الشيخ ان يكون هذا ابتلاء من الله تعالى لعباده ليتميز المحققون من غيرهم من غير مواخذة الناظر لحصوله باذن الله تعالى من غير قصد واختيار منه ومن لحسن دواء اصابة العين ان تقرأ هذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين في غاية المرام للشيخ محمد البابرتي كانت العين في بني اسد حتى اذا اراد احدهم ان يصيب شيئا كان يجوع نفسه فاذا دام عليه شي قال يا احسنه فيقول ما احسنه ثم يقول جاريه خذي المكيل واتينا بلحم فما يمشي قريبا الا آخر ميتا فينحر فاراد بنو اسد ان يصيبوا النبي صلى الله عليه وسلم

اعوذ بكلمات الله من كل شيطان وهامة وهي كل ذات سم ومن كل عين لامة اي جامعة للشر على المعيون

من لمه يلمه اذا جمعه ويجوز ان يكون لامة بمعنى ملمة اي منزلة وانما جئت على وزن فاعلة لتشاكل قوله وهامة

قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد

يحدث الله في المنظور علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره

فيؤاخذ الناظر لكونه سببها ووجهها بعض بان العاين ينبعث من عينه قوة سمية عنده يتصل بالمعيون

فيهلك او يفسد كما قيل مثل ذلك في بعض الحيوانات يقول اي النبي عليه السلام هذا الحديث للحسن والحسين رضي الله عنهما حين

يعوذهما م ابن عمر رض روي مسلم عنه ان ابر البر وهو الاحسان جعل البر بارا افعل التفضيل منه واضافه

اليه مجاز والمراد منه افضل البر وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة ان يصل الرجل اهل ود ابيه بضم الواو

بمعنى المودة بعد ان يولي الاب بفتح التاء اي غاب والغيبة اعم من ان يكون بموت او سفر وانما كان الصلة

باوليا والده بعده ابر لان ذلك يؤدي الى كسب الدعاء وبقاء المودة وفيه اشارة الى تاكيد حق الابوات

صلة احبابه اذا كان ابر الاحسان ففضل صلته يخرج من وصف اللسان م انس رض روي مسلم عنه ان

ابرهيم ابني وانه مات في الثدي يعني رضيعا قيل كان ابن ثمانية عشر شهرا انما ذكر عليه السلام كون ابرهيم

وموته في الرضاع مع ظهورها لاصحابه اشارة الى ان خصوصية هذه المرتبة كانت لاجلها وان له

لظئرين الظئر بالكسر هي التي ترضع ولد غيرها وتقديم له على ظئرين للاختصاص وكونها اثنين يجوز ان

يكون لكمال العناية بابرهيم وحسن تربيته فان الولد المعتنى به في العادة يكون له ظئران تكملان رضاعه

في الجنة قيل انه يكون في النشاة البرزخية لورود الاثر ان اهل الجنة يكون في عمر بضع ثلثين سنة ويكون

قوله في الجنة باعتبار ان القبر متعلق بها لانه يتروح فيه اولان من كان من اهلها فيجوز ان يكون بدن ابرهيم

لا ينحل بكمال روحه واستمداده بروحه من مشي الروح الامين في خدمته ويصير له هيئة بقدر ظهارة الارتضاع

في القبر ليكمل جسمانيته قال صاحب التحرير انه يكون في الجنة متصلا بموته وما ذكر من عمر اهل الجنة

يكون اذا بعثوا بعد النفخ في الصور وهذا ليس كذلك لكن الاسلم ان يقال انه من المتشابهات خ ابو

هريرة رض روي البخاري عنه ان ابرهيم وهو ابراهيم الخليل يرى اباه يوم القيمة عليه الغبرة وهي

ينحط من الغبار والقترة وهي ما يرتفع من الغبار المراد يكونهما عليه سواد وجهه وسوء هيئته وفيه

اشارة الى ان شرف الولد الفاخر لا ينفع الوالد الكافر ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ان

ابغض الرجال الى الله الالد بتشديد الدال صفة من اللدد وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر

الصاد شديد الخصومة كذا قال الجوهري فيكون الخصم تاكيدا للالد واللام فيه للعهد يعني الالد الخصم

مع الله وهو الكافر خصومة انكاره انشاء الاموات كما قال تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروي باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد مصدر

تقديره الذي لد خصومته اي اشتدت م جابر رضه روي مسلم عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء اي سريره وضعه يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدر الله اسنده اجا وان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سراياه

وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعمال هذه العبارة للهايلة وهي كون عرشه على الماء تهكما به وسخرية لانه مستعمل في الله كما قال تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه اشارة

الى العتوا عن جنس الانس الذين يرجمون بالحولقة ثم يبعث سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش فادناهم منه اي اقربهم من ابليس منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم هذا الى اخر الحديث بيان من هو اقرب منه ومن هو ابعد

فيقول فعلت كذا وكذا فيقول اي ابليس ما صنعت شيئا تنوينه للتعظيم وما للنفي ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته ما فيه للنفي اي ما تركت الانسان حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه اي يقرب ابليس ذلك المغوي

من نفسه فيقول نعم انت نعم حرف ايجاب وانت مبتدا خبره محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح يعني نعم العون انت والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل في افعال المدح

من غير نكرة يفسره خلاف القياس وانما رضي اللعين عمن فرق بين الزوجين لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل ووقوعه في الزنا وغيره ق ابو موسى الاشعري رضه اتفقا على الرواية عنه ان ابواب الجنة

تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهد هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب انما ذكر السيوف لانها

اكثر سلاح العرب قال الشيخ الشارح فان قيل قد تقدم من رواية ابي هريرة رضه من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك اقل كلفة واعظم اجرا فالجواب ان سبيل الله عام فيدخل الجهاد فيه فيكون

المراد بالزوجين الراكب مركوبه وانفاقهما اهلاكهما وهو انما يكون بالدنو من السيوف فصار متقاربين في المعنى قولك الاجر فضل من الله تعالى يجوز ان يعطي من شاء ممن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا

فاي حاجة الى هذه التكلفات الواهية م انس رضه روي مسلم عنه ان ابي واباك في النار قال لرجل سأله اين ابي قال الراوي لما ساء قال عليه السلام في النار فلما ولى السائل دعاه فقال الحديث لفظ الكتاب يشير الى

انه قال ذلك اول مرة ذكر النبي عليه السلام اباه مع اب السائل في المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب السائل وهذا مما خصه الله تعالى من حسن الخلق م ابن عمر رضه روي مسلم عنه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن

انما صار هذان الاسمان احب الى الله من بين الاسماء المحبوبة لله المنبئة عن ذل المسمى وكونه عبدا له

لان لاحدهما اضافة الى اعلى اسماء الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة وللاخر اضافة الى اسمه الرحمن

الدال على كمال رحمته العامة لكل خليقته وعن هذا قال بعض العارفين لا تدعني الا يا عبده فانه اشرف

اسمائي قال العبد الضعيف مباشر هذا التاليف اصلح الله شانه وصانه عما شانه احمد الله على ما الهم

والذي الحنيون انسماني بعبد اللطيف يا مولاي تفضل علي فانك لطيف وقوني برضاك فاني ضعيف ولا تنظر

الى ما صدر عني وامح ذنبي القبيح بحسن ظني ام ابوذر رض روى مسلم عنه ان احب الكلام الى الله سبحان الله

وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما صار احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده ف ابن مسعود رض

اتفقا على الرواية عنه ان احدكم يجمع خلقه اي يحرز ويقر مادة خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الاجماع

لا من الجمع يقال اجمعت الشيء اي جعلته جميعا يعني يجعل الله ماء الرجل والمراة جميعا في بطن امه اي في

رحمها من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء اقول ما روي عن ابن مسعود رض ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد

الله ان يخلق منها تنتشر في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعرة فيمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذاك

جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه اعلم بتفسيره اربعين يوما ثم يكون علقة وهي قطعة دم غليظ

جامد مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون مضغة وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما

ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان

قلت ما ثبت في صحيح مسلم من ان النبي عليه السلام قال اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها

ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني قلت المراد من قوله فصورها تقدير تصويرها

لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة ويؤمر باربع كلمات يعني يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت

كلمة هذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ يلزم ان يكون الكتابة

في الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي عليه السلام قال يدخل الملك على النطفة بعد

ما يستقر في الرحم اربعين فيقول اي رب شقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة يكون في الاربعين الثاني يكتب

رزقه روي على صيغة المجهول والمعلوم وروي بالباء الجارة في اوله على ان يكون بدلا عن اربع كلمات واجله

وهو يطلق على مدة الحيوة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى فاذا جاء اجلهم وعمله وشقي وهو

من وجبت له النار او سعيد وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر شقي لان اكثر الناس كذا وقال الطيبي

كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتب

الملك وقال القاضي المراد بكتبة هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك فوالذي لا اله

غيره هذا شروع لبيان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا فيما يطلع عليه واما في التقدير الازلي فلا تغير

قوله ومن يبيح التضمين ان يقصد بلفظ فعل معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى فعل آخر يناسبه ويدل عليه بذكر شيء من متعلقاته كقولك احمد اليك فلانا لاحظت فيه معنى الحمد معنى الانهاء ودللت عليه بذكر صلته اعني الى اي انهي حمده اليك وفائدة التضمين اعطاء مجموع المعنيين فالفعلان مقصودان معا قصدا وتبعا قال ابن جني لو جمعت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات فان قلت اللفظ ان كان مستعملا في المعنيين معا كان جمعا بين الحقيقة والمجاز وان كان مستعملا في احدهما فلم يقصد به الآخر فلا تضمين قلت هو مستعمل في معناه الحقيقي والمعنى الآخر مراد بلفظ محذوف يدل عليه ذكر ما هو من متعلقاته قوله ويقرأ الفاتحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله وروي ان اي الشفاء ست وهي ويشف صدور قوم مؤمنين • قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء • فيه شفاء للناس • وننزل من القرآن ما هو شفاء • واذا مرضت فهو يشفين • قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء • در

ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون حتى هي الناصبة وما نافية غير مانعة لها من العمل كذا قاله الطيبي لكن نصب حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا عاطفة ويكون بالرفع معطوف على ما قبله بينه وبينها الا ذراع هذا تصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه كتاب الشقاوة ضمن يسبق معنى يغلب اللام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اي كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية ح ابن عباس رض روى البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيه لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان فينا رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتي بالشاة على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله فقال عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكره ابو حنيفة واحمد متمسكين بما روي عن ابي بن كعب علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا وذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فردها اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روي ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية انتم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذها لهم بسبب او يقال الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز اذا تعين م عمران بن الحصين وجابر رض روى مسلم عنهما ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه المذكور بعده في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين وفي رواية عمران يعني النجاشي وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين قومه ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه وقد صح ان النبي عليه لما اخبر بموت النجاشي قام فصلى مع اصحابه صلوته ثم تتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة منه عليه السلام وفيه دليل على ان النعي جائز لغرض ديني مثل تكثير الجماعة واما ما روي ان النبي عليه السلام نهى عن النعي فمحمول على ما يكون لغيره مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت احتج به من جوز الصلوة على الميت الغائب ومن لم يجوزها يحمل الحديث على ان جنازة النجاشي رفعت للنبي عليه السلام وكان كمن رآه الامام دون

قوله وانكره ابو حنيفة واحمد قال قاضي خان في فتاواه وان استاجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين الاكارب وقتا ولم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطايا من بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت رغائب الناس في امر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام اذ ذاك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل وفي خلاصة ومشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة ويوجب اجر المثل عند عدم ذكر المدة در

وهذا في القديم ثم صار يقال لرأس الجالوت ونحو ذلك لملك الصابئة • ودهمي لملك الهند • وفور ملك السند • ويعبور لملك الصين • وهياج لملك الترك • وزميل لملك الخزر • وشاه ارمن لملك اخلاط • وكابل لملك النوبة • ودوبرن وغيره من الالقاب لملك الحبشة • والافشين لملك فرغانة واسروشنة • وفرعون لملك مصر • والعزيز لمن ضم اليها الاسكندرية وجالوت لملك العمالقة ثم البربر • والنعمان لملك العرب • من قبل الفرس نقل اكثر هذا الفصل من سيرة مغلطاي وفي بعضه نظر اه قوله احتج به من جوز وعن بعض الفقهاء انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه او ما قرب منه لا المراد طالت المدة وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز ثم الصلوة على القبر بعد دفن الميت ايضا من المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا كذا في شرح البخاري لابن حجر قوله فكان كمن رآه الامام دون القوم يعني يكون صلوة من خلفه عليه الصلوة والسلام كصلوة على ميت يحضره الامام ويراه دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء ويمكن ان يجاب عن طرف الحنفية ايضا بان يقال ان ذلك امر خص به النبي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة العدول ثم لا يقال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني نزل جبريل عليه السلام بتبوك وقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية مات اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه عليه السلام صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك وقال عليه السلام لجبريل بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس لانا نقول انا ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يرفع له سريره ولم يكن من يشاهد وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة كما في الطبقات ضعيف لا تعاضدهم على صحته وفي رواية طبراني بعد س الواعد و ضعفه كثير من المحدثين قبل اذا لم ير المؤتم الميت عند الكثرة ولم يكن يعين الميت سوى الميت الذي يصلى عليه الامام كذا في صحيح العموم وفي بعض الكتب لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى

الغموس انه لا يجب فيه الكفارة لانه لعظمه لا يستتر بالكفارة وفي نهاية الكفاية ذكر الصدر الشهيد في بيوع الواقعات يكره بيع الامرد ممن يعلم انه يعصي الله تعالى به لانه اعانة على المعصية وقال محيي السنة رح في المعالم وروي عن مالك عن نافع قال كنت امسك على ابن عمر المصحف فقرأ هذه الآية نساؤكم حرث لكم فقال تدري فيما نزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في رجل اتى امرأته في دبرها فشق ذلك عليه وروي عن عبد الله بن الحسن انه لقي سالم بن عبد الله فقال له يا ابا عم ما حديث يحدث نافع عن عبد الله انه لم يكن يرى بأسا باتيان النساء في ادبارهن قال كذب نافع واخطأ انما قال عبد الله يؤتون في فروجهن من ادبارهن وروي مجاهد عن ابن عباس رض قال كان من شأن اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما يكون المرأة عليه فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرت عليه وقالت انا كنا نؤتى على حرف فان شئت فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شرى امرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله سبحانه وتعالى نساؤكم حرث لكم يعني موضع الولد فأتوا حرثكم مقبلات ومدبرات ومستلقيات

[illegible]

القوم م ابو هريرة رض روي مسلم عنه ان اخنع اسم اي افبحه واكثره مذلة عند الله رجل اي اسم رجل تسمى بفتح التاء وتشديد الميم مالك الاملاك وكذا ما في معناه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال ان ناسا جاوا الى النبي عليه السلام فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله الى النبي عليه السلام حالهم وقالهم فقال ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا انما حكوا لحصول رضا الله لتيقنهم انهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا ببلوغ السعادة ورضينا عنك م جابر رض روي مسلم عنه ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف افعل تفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل منه بجا ذكره بعبارة مناسبة او هذا من كمال بلاغته عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قيل كانوا لا ينكحون الا الغرباء قال ابن سيرين ليس شيء من الدواب الا الخنزير والحمار وفي السنن لابي داود عن ابن عباس رض عن النبي عليه السلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وبه عمل الشافعي في احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن م ابو سعيد رض روي ان ادنى احد اهل النار عذابا منزلا ادنى ينتعل اي رجل ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدتها وقانا الله منها بلطف المتين وابقانا في مقام الامين آمين آمين آمين م ابو هريرة رض روي مسلم عنه ان ادنى مقعد موضع القعود والمراد به مكانه ومسيره احدكم من الجنة ومن للبيان ان يقول له تمن فيتمنى القايل هو الله او الملك قال الشارح ان يقوله خبر ان لكن ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على اسم بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقوله بيان له بدلالة سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تمناه ومثله معه ويتمنى يعني بعد ما يقال له مرة اخرى تمن ويتمنى فيقول له هل تمنيت معناه هل استقصيت في الاماني ان قدرت قايله هو الله فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا الوجهين ليس الاستفهام على نفس التمني لانه معلوم فيقول نعم فيقول له اي الله او الملك فان لك ما تمنيت ومثله معه فان قلت التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله محالا فكيف يقال ان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا ويكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه م ابن مسعود رض روي مسلم عنه ان ارواح المؤمنين طير هو جمع طاير ويطلق على الواحد خضر جمع اخضر تعلق بضم اللام اي تسكن في شجر الجنة كذا ذكره الافلقي رض واختصره وفي رواية ان ارواحهم

قال الشيخ رحمه وسألوا على صيغة المبني للفاعل اقول هكذا وجدنا عبارته في جميع النسخ فالصحيح ان قوله تركوا وسألوا وتقبل وتركوا كلها على صيغة المبني للمفعول قوله مرة اخرى
قال ابو البقاء في قوله تع كما خلقناكم اول مرة اول مرة ظرف خلقنا ومرة في الاصل مصدر مر يمر ثم استعمل ظرفا اتساعا والتحقيق فيه ان المرة في الاصل اسم للمرور الواحد ثم
اطلق على كل فعل واحد من الفعلات متعدية كانت او لازمة ثم شاع في كل فرد واحد من افراد ما له افراد متجددة فصار علما في ذلك حتى جعل معيارا لما في معناه
من سائر الاشياء فقيل هذه بناء المرة ويقرب منها الكرة والتارة وقيل التارة في الاصل اسم للتور الواحد وهو الجريان ثم اطلق على كل واحدة من
الفعلات المتجددة كما مر في المرة قوله بفتح الثاء الثلثة المراد بالمثلث بيان كون نقط هذه المادة ثلثا فلا يلزم تحصيل الحاصل وقال بعض من

اي ارواح الشهداء يدل عليه سياق الحديث في جوف طير خضر قال الكافي المراد بالمومنين على رواية الافلشي
الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الآن الى هنا كلامه لكن الاوجه ان يراد بالمومنين الشهداء
توفيقا بين هذه الرواية ورواية الافلشي يعني جعل الله لارواح الشهداء هياكل الطيور ليناولوا بها
ما يشتهون من اللذائذ الجسية واليه الاشارة بقوله تع احياء عند ربهم يرزقون قال الشارح يؤيد هذا
مذهب اهل التناسخ وقال آخر يحمل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم متمثلة طير كتمثل الملك بشرا
الاولى ان لا يشتغل بكيفية امثال هذا لها قناديل معلقة بالعرش المراد منها اوكارها الشريفة تسرح
من الجنة اي ترعى وتناول حيث شاءت ثم تأوي اي ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعدية
بالى لتضمنه معنى النظر والاحسن ان يعدى بعلى اطلاعة هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس من
جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد فضله عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن
نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك وهو اشارة الى قوله هل تشتهون بهم ثلث مرات فلما راوا انهم لن
يتركوا من ان يسألوا حاجة فقالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك
مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة يعني حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف عادة الله تركوا
على بناء المجهول فان قلت رؤية الله كان اعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة
في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلبه لكن الى وقت حصول الاستعداد فان قلت
ارادتهم اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتهوا قلت يجوز
ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم م ثوبان رض بفتح الثاء
المثلثة روى مسلم عنه قال الراوي جاء حبر فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة يكاد يصرع منها فقلت
هلا تقول يا رسول الله قال انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال عليه السلام ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي
الموصول صفة لاسم ان او بدل منه او منصوب بالاختصاص ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه ان
اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد
او على من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد
ذلك فهو صاحب كبيرة كيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله
عند الله تلويح الى انه ينبغي ان يكون كذا لكنه محل العفو ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ان اصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا هذا الامر للتعجيز ما خلقتم يعني صورتم شبه
تصويرهم بالخلق فعبر عنه به سخرية بهم ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه ان اعظم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
فهذا القول من معجزاته صلى الله عليه وسلم ومن دلائل نبوته فكان كما قال
اعلم انه ما يدل على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم من العلامات والخوارق
للعادات اكثر من ان يعد وهو على قسمين الاولى الموقعة
بعد البعثة تسمى معجزة ومعنى المعجزة الامر الذي يعجز الخلق عن
اتيان مثلها كاحياء الموتى والانشقاق القمر وكلام
الحيوانات والجمادات كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى
والثانية قبل البعثة عند ظهور الحمل والولادة وغير ذلك
تسمى ارهاصات منه
اي اشارة وعلامات الدالة على النبوة

قال الشيخ رحمه فلما وضعت سميته محمدا اقول وقال بعضهم سماه به
جده عبد المطلب في سابع ولادته فقيل لم سميته محمدا وليس من
اسماء آبائك ولا قومك فقال ارجو ان يحمد في السماء والارض وقد
حقق الله تع رجاءه وهو علم من اسم المفعول المضعف للمبالغة
يقال لمن كثرت خصاله الحميدة وقال الكرماني لهم الله ذو اهله ان يحمد
لما علم من جميل صفاته وفي المثل المشهور تنزل الاسماء من صوب السماء
انتهى ونقيضه مذمم وكانت صخرة حمالة الحطب زوج ابي لهب تقول
مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا قاتلها الله وكانت
قريش تسميه المأمون والامين فهو كما قيل وبلحية شهدت
لها اضدادها والفضل ما شهدت به الاعداء قال قاضي عياض حمى الله
هذه الاسماء ان يسمى بها احد قبله وانما سمى بعض العرب اسم محمد قرب
ميلادي لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا سيبعث في
ذلك الزمان يسمى محمدا فرجوا ان يكون منهم فسموا ابناءهم بذلك

المسلمين في المسلمين جرما الجار والمجرور حال عن جرما معناه ان اعظم من اجرم جرما كاينا في حق المسلمين من سال
عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ما كان على وجه التبيين فيما
يحتاج اليه من امر الدين وذلك جايز كسوال عمر وغيره من الصحابة في امر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالا
لان الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو كسوال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة فسكوت
النبي عليه السلام في مثل هذا عن جوابه ردع لسايله وان اجاب عنه كان تغليظا على غيره نظيره سوال اقرع
حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله واعرض عنه النبي عليه السلام حتى اعاد مسالته ثلث مرات فقال
ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وكرر ادها في الحديث هذا النوع و
انما كان هذا اعظم الكباير لتعدي جنايته الى جميع المسلمين ولا كذلك غيره م عمران بن حصين رض روى مسلم
ان اقل ساكني الجنة النساء القلة يجوز ان يكون باعتبار ذواتهن اذا اريد من ساكني الجنة المتقدمون
في دخولها وان يكون باعتبار سكناهن بيانه انهن تحبس كثيرا في النار فيكون سكناهن في الجنة
قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا لان السكنى في الجنة غير متناهية فلا يوصف بالقلة و
الكثرة خ انس رض روى البخاري عنه وقال عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك ان اقواما خلفنا بسكون
اللام صفة اقواما بالمدينة ما سلكنا الجملة خبر ان شعبا بكسر الشين المعجمة طريق في الجبل ولا واديا الا
وهم معنا يعني يشاركوننا في استحقاق الثواب لكونهم معنا بنية حبسهم العذر استيناف يعني انما تخلفوا
عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا ذواتا ولا يظن منه تساوي في الثواب لانه الله تعالى قال فضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما ق ابو موسى الاشعري رض اتفقا على الرواية عنه ان الاشعريين وهم قبيلة منسوبة
الى اشعر وهو اشعر بن قحطان ذكره صاحب التحفة قال المصنف رض صوابه ان الاشعريين فهو كما قال لانهم
يقولون يمانون واشعرون بتخفيف الياء النسبة اذا ارملوا اي نفد زادهم والمراد به زاد بعضهم بقرينة
قوله جمعوا ما كان في الغزو او قل طعام عيالهم شك من الراوي بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب
واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم المراد به المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه
بيان مكارم اخلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم خ ابو ذر رض روى البخاري عنه ان الاكثرين هم الاقلون
يعني الذين كثر مالهم في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في الاخرة الا من قال بالمال هكذا وهكذا يعني من تصدق
بالمال في من جوانبه بلا فتور والقول قد يستعمل في الفعل مناسبا للمقام خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
ان الايمان اي اهل الايمان ليارز بالراء المهملة بعد همزة زاء معجمة روي بفتح الراء وكسرها معناه ينضم الى المدينة
كما تارز الحية الى جحرها قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانما شبه انضمامهم بانضمام الحية

قال وهم ستة لا تاسع لهم وقال السهيلي في الروض لا يعرف في العرب
من يسمى محمدا قبل النبي الا ثلثة محمد بن سفيان بن مجاشع • ومحمد بن
احيحة بن الجلاح • ومحمد بن حمران بن ربيعة • قال فخر الدين الرازي
ان اسم الرسول احمد ومعناه احمد الحامدين اي اكثرهم حمدا و
كثرة الحمد توجب كثرة النعم وفي بعض الكتب قال ابو العباس
المبرد فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
من اسمه احمد قبل احمد ابي الخليل النحوي استاذ سيبويه مرمر

قوله وفي لفظ يأرز الذي حروفه شديدة اشارة الى ما قيل ان الحروف في انفسها خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة والتوسط بينهما وغير ذلك وتلك الخواص تقتضي ان يكون العالم بها اذا اخذ في تعيين شيء مركب منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة كالفصم بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر شيء من غير ان يبين والقصم بالقاف الذي هو حرف شديد للكسر الذي يبين وان لهيئات تركيب الحروف ايضا خواص كالفعلان والفعلى بالتحريك كالنزوان والحيدى لما في مسماهما من الحركة وكذا باب فعل بضم العين مثل شرف وكرم للافعال الطبيعية اللازمة وقس على هذا قوله والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام قد كان لان حد الشام من العريش الى الوهب طولا وقيل بالس وقيل من ايلة الى بحر الروم قال الحازمي في المؤتلف في اسماء الاماكن ايلة آخر الحجاز واول الشام

لان حركتها اشق من جهة مشيها على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل المشقة حتى هاجر بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر لفظ يأرز الذي حروفه شديدة دون ينضم اشارة اليه لان الارز يستعمل في صوت الاسد والزفير في صوت الحمار قيل هذا اخبار عن آخر الزمان حين يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها بلا عوج كالحية اذا انصت لحجرها يدخل بلا عوج والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام حتى ذكر فيها ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عما وقع بعد وفاة النبي عليه السلام في خلافة الصديق من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد بعض الجفاة من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها ف جابر وعايشة رض اتفقا على الرواية عنهما ان البيت الذي فيه الصور اي صور ذي الروح لا تدخل الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة وعدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية فيه اولان بعض الصور تعبد فابغض الاشياء الى الخواص ما عصى الله به فان قيل كيف اجاز سليمان عم عمل التصاوير كما قال تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم اجيب عنه بانه هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرائع لانه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهيته ان كانت معلولة بالتشبه بعبادة الاوثان فقبحه عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لان التمثال اعم من ذلك ف ابن عمر وعايشة رض اتفقا على الرواية عنهما ان التلبينة وهي مصدر لبن تلبينا بتشديد الباء اذا اسقاهم اللبن والمراد به هنا ما يطبخ من ماء الشعير او النخالة سمي بذلك لتشبهه باللبن تجم بضم التاء وتشديد الميم اي تريح فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ف النعمان بن بشير رض اتفقا على الرواية عنه ان الحلال بين يعني بعض الاشياء واضح حله والحرام بين يعني بعضها واضح حرمته بالدلايل الظاهرة وبينهما مشتبهات يعني بعض الاشياء مشتبه لوقوعه بين دليلها لا يعلمهن كثير من الناس يعني لا يميز بينهما الا المجتهدون فمن اتقى الشبهات اي اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها استبرأ لدينه وعرضه يعني بالغ في براءة دينه وصيانته من ان يختل بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع الذي فيه المبالغة كما قال صاحب الكشاف في نحو قوله ومن كان غنيا فليستعفف استعفف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة ومن وقع في الشبهات يعني من اتى بها وتعود ذلك وقع في الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حول حريمه وانما قال وقع دون يوشك ان يقع كما قال في المشبه به يوشك ان يرتع لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده لانه يكون آثما بسبب تقصيره في التحري لانه تعود التساهل وتجرى على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها الى ان يقع في الحرام ومعنى قولهم المعاصي تسوق الى الكفر وانما يحقق المداناة الوقوع كما يقال من

اتبع هواه فقد هلك لعل السر فيه ان حمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل ذي بصر وحمى الله تعالى معقولة لا يدركها الا ذو البصائر ولما كان فيه نوع خفاء التمثيل بالمحسوس بقوله عليه السلام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه شبه آخذ الشبهات بالراعي وفيه تشبيه المحارم بالحمى والشبهات بما حوله ثم اكد النبي عليه السلام التحذير من حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى الله احق ان يحترز عنه لان عقابه اشق ولما كان الورع يميل القلب الى الصلاح وعدمه يميله الى الفجور نبه النبي عليه السلام بقوله الا وفي الجسد مضغة اذا صلحت بفتح اللام اي انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اي استعملت الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهي وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة معنى واذا فسدت اي انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الة في المنكرات الا وهي القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلاب م ابن عباس رض روى مسلم عنه ان الحمد لله نحمده اي على تخلصه مما ينسبون اليه من الجنون فصل عما قبله لان مراده به تجديد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية لا يناسب البلاغة ونستعينه اي على الصبر على اذى السفهاء من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له لما بين ان الهداية والضلالة من الله بين طريق كونه مهتديا بقوله عليه السلام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وفيه تعريض بانه عليه السلام لا يرى لغيره الا ما يراه لنفسه مواعون على القبول وبعدما بين مرتبة ربه بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله ترك لفظ الشهادة فيه تبريا عن توهم الشهادة على نفسه بقدر الامكان قدم العبودية على الرسالة اشارة الى عجزه وان ما حصل له فمن الله روي ان ضمادا لما سمع هذه الكلمات التي تنفطر منها ما دخل في قلبه فقال اعد علي كلماتك فقد بلغت قاموس البحر يعني وسط العلم وحكمه هات يدك ابايعك على الاسلام نظر الى كمال حكمة النبي عليه السلام كيف داوى ضمادا وشفاه عن جنون الجهالات اما بعد هذا شروع بعد تحميد الله الى خطاب آخر ولكن لم يحفظ ما ذكر النبي عليه السلام بعده لعله عليه السلام لما رأى دخوله في الاسلام استغنى بعده عن ذكر الكلام لحصول المرام قال راوي النبي عليه السلام هذا الحديث حين جاء ضماد الازدي ضماد بالضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي عليه السلام قبل ان يبعث وكان من قبيلة في اليمن يقال لهم ازد شنوءة سبب مجيئه ما روي ان سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول الله مجنون ولا بعد فيه لانهم كانوا المجانين والمجانين اذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنونا لمخالفته اياهم ولما قدم ضماد مكة وكان يداوي المجنون قالوا لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه على يدك فاتاه فقال يا محمد اني ارقي بكسر القاف اي اعالج من داء بقراءة ونفث فيه من هذه الريح يعني من العلة الحاصلة من مس الجن قال ابو موسى الريح هنا يعني الجن سموا بها لانهم لا يرونه كالريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك اي هل لك حاجة

الى دواي م ابو سعيد رض روى مسلم عنه ان الدنيا حلوة خضرة يعني حسنة وانما وصفها بالخضرة لان العرب يسمى
الشيء الناعم خضرا او شبهها بالخضروات في سرعة زوالها وفيه بيان كونها غرارة يفتتن الناس بحسنها وطعمها
وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان اموالكم ليست هي في الحقيقة لكم وانما هي
لله تعالى جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون اي تتصرفون قيل معناه جاعلكم خلفاء
من كان قبلكم واعطى ما في ايديهم اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتدبرون في مآلهم م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه ان الدين بدأ بالهمزة قال النووي كذا ضبطناه غريبا وسيعود كما بدأ يعني الاسلام كان
كالغريب في الزمان الاول ولم يكن يقبله الا قليل والمراد ان اهل الدين في الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس
ولا يخالطوهم وكان تعبثهم بين اقاربهم كتعبث الغرباء فيكون كذا في الاخر وانما قال كما بدأ ولم يقل
سيعود غريبا لان في الموصول من ملاحظة الزمان الطويل فطوبى مصدر من طاب كبشرى واوه منقلبة عن
الياء لهم ما فيها او هو اسم شجرة في الجنة للغرباء يعني كون اهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم بل هو لعزتهم
في الاخرة ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت قيل لرسول الله عليه السلام ما اكثر ما تستعيذ من
المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم اي لزمه دين حدث يعني تكلم للاعتذار في تقصيره عن الاداء فيما
مضى فكذب ووعد اي في المستقبل وفاءه فاخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما مذموم م ابن مسعود رض روى
مسلم عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارعان ونعم يصدق و
يكذب للاستمرار المراد بكتابة كونه صديقا او كذابا اظهاره في الملأ الاعلى والقاؤه في السنة الناس
وقلوبهم والا فكتابة كل شيء سابق م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل
اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان رجلا ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له
عمله بعمل اهل الجنة وفيه بيان ان الاعمال بالخواتم فينبغي ان يداوم المؤمن على الحسنات رجاء ان يكون
اخر اعماله خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان الرحم اي القرابة شجنة وهي بالحركات الثلث في الشين
المعجمة عروق شجر متداخلة من الرحمن يعني حروف الرحيم موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل
العروق لكونهما من اصل واحد وهو الرحمة فقال ومن وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلته اي بالرحمة
ومن قطعك قطعته يعني اعرضت عنه خ عايشة رض روى البخاري عنها ان الرضاعة وهي اسم اعني
الارضاع تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبين وغيرهما وتفصيل هذا الحكم وما اشبه
موضوع الفقه م ام سلمة رض روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله عليه السلام على ابي سلمة حين مات
وقد بقي بصره مفتوحا فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ينظر الى قابضه وجه

ولا يونث اليه طرف فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال كبصر او لئلا يقبح منظره وفيه

دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان الفاني هو الجسد لا الروح ق ابو بكرة رض اتفقا على روايته

ان الزمان ارادبه هنا السنة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يعني عاد الى الهيئة التي وضع

الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض سببه ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقي واحد

منهم قاتل والده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابراهيم الخليل عليه السلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال

بدلوا الاشهر الحرم الى غيره لاستكراههم لاستحلالها بالكلية وامروا مناديا ينادي في القبايل الا انا نسينا

المحرم الى صفر اي اخرنا عنوا بذلك انا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى

ينقلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه

عام حجة الوداع فخطب رسول الله عليه السلام بعرفة فاعلم ان ذو الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج

فيه ولا تبدلوا شهرا بشهر كاهل الجاهلية السنة اثنا عشر شهرا هذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال لما في النسيء

فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل ستين ثلثة عشر شهرا منها اربعة حرم بضم الراء جمع حرام ثلثة

متواليات ذو القعدة وذو الحجة جاز فيهما فتح القاف والحاء وكسرهما لكن المشهور في القعدة الفتح وفي

الحجة الكسر والمحرم ورجب مضر هو عطف على قوله ثلثة متواليات واضافه الى مضر وهي بضم الميم وفتح

الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة لكونهم اشد تعظيما اياه الذي بين جمادى وشعبان انما وصف

رجب بقوله الذي للتاكيد اولبيان ان رجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب على حساب النسيء

او يسمون رجب وشعبان رجبين قال الجوهري بفتح الدال من اسماء كثير هو م حذيفة بن اسيد الغفاري

اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة عشر حديثا

انفرد مسلم منها بحديثين ان الساعة وهي اسم لوقت تقوم فيه القيامة سمي بها لانها ساعة خفيفة يحدث

فيها امر عظيم لا تكون حتى تكون عشر آيات اي علامات تكون في موضعين تامة بعضها يوجد خسف بالمشرق

وهو بالسين عبارة عن خسف المكان ذهابه في الارض وغيبوبته فيها وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب

وهي على ما حكى عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن والدخان قال ابن مسعود رض هو عبارة

عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان وقال حذيفة هو على حقيقته لانه عليه السلام

سئل عنه فقال يملاء ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصير كالزكام والكافر

كالسكران ويمكن الجمع بينهما بان يقع كل منهما في وقت والدجال ماخوذ من الدجل وهو التحي

او الستر فانه سياح يقطع اكثر نواحي الارض في زمان قليل سياتي بيان وصفه وخروجه في حديث

قوله دابة الارض قيل هو رجل وقال وهب وجهها وجه الرجل وما خلفها خلق الطير والاكثرون على انها دابة لها اربع قوائم روي ان لها رأس ثور وعين خنزير واذن فيل ولون نمر وصدر اسد وخاصرة هرة وقرن ايل وعنق نعامة وذنب كبش وخف بعير وبين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا وفي الحديث ان طولها ستون ذراعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان فيها من كل لون وما بين قرنيها فرسخ للراكب وفي الحديث انها تخرج من الصفا اول ما تبدو ورأسها ذات وبر وريش لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب قوله بالهمزة فيهما في حياة الحيوان يهمز ولا يهمز لغتان قرئ بهما فمن همزهما جعلهما من اجيج النار وهو ضوؤها وحرارتها سموا بذلك لكثرتهم وشدتهم وقيل من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة ووزنهما يفعول ومفعول وقيل هما اسمان اعجميان بدليل منع الصرف غير المشتقين

اخر دابة الارض روي ان طولها ستون ذراعا معها عصا موسى وخاتم سليمان لا يدركها طالب ولا يفوت عنها هارب فتجلو وجه المومن بالعصا وتخطم انف الكافر ويأجوج ومأجوج بالهمزة فيهما صنف من الناس متسع وصفهم وخروجهم وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن وهي مدينة باليمن وقوله اقصى ارضها ترحل الناس اي تحملهم على ان يرحلوا وسيأتي الكلام فيه ولم يذكر اي النبي او الراوي في هذا الحديث العاشرة وهي وغيره اي تلك الاية العاشرة في غير هذا الحديث نزول عيسى بن مريم ق المغيرة بن شعبة اتفقا على روايته عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي فقالوا انكسفت لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث اخر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فان قلت اي فائدة في قوله ولا لحيوته وكان توهمهم انكسافهما لموت عظيم من العظماء قلنا دفع كان يتوهم منهم ان الانكساف يقع لولادة شرير فاذا رايتموها اي رايتم انكسافهما على حذف المضاف فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي اي تنكشف وهذان الامران للاستحباب وانما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة يكون موضعه عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة هذا هو السر في استجابة الدعوات في الاماكن الشريفة والمزارات فان قلت هذا يدل على تكرار صلوة الكسوف اذا لم تنجل الشمس بالصلوة مرة وتكرارها غير مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلوة ويجوز ان يراد بها صلوة الكسوف ويكون الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعاء بعد الصلوة مرة الى غاية الانجلاء م جابر رض روى مسلم عنه قال اتى النبي عليه السلام من نسائه شهرا معينا فدخل علينا صباح تسعة وعشرين وقيل يا رسول الله انما اصبحنا بتسع وعشرين فقال عم ان الشهر تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات وان كان في الكل ثلثين وعن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه وكان تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك ومن نذر شهرا من غير تعيين فعليه اكمال ثلثين م جابر رض روى مسلم عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكانه بالروحاء وهي بالمد بلدة قريبة من المدينة بينهما ستة وثلثون ميلا انما يذهب الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن م جابر رض روى مسلم عنه ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون اي المومنون عبر عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بين الايمان والكفر اراد بها عبادة الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال تعالى حكاية عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم في جزيرة العرب وهي كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب والبحار وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل وبحر الشام والنيل والفرات اضيف

فيها اسم

الى العرب لانها مسكنهم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد جماعة من مانعي الزكوة وغيرهم قلت لم يقل النبي عليه السلام
لا يرتد المصلون بل ايس الشيطان وامتداد يأسه غير لازم لان صدق عليه بما سيحدث غير ثابت او يقال اياسه
كان من عبادتهم الصنم وتحققها في تلك الجماعة غير معلوم والمراد بالمصلين الدائمون على الصلوة باخلاص او
اللام فيه للاستغراق خص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها ولكن في التحريش بينهم يعني لكن الشيطان
غير آيس في اغواء المومنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قال الطيبي في شرح المشكوة لما ذكر كون الشيطان
ايسا عن المومنين عبر عنهم بالمصلين تعظيما لهم وحيث ذكر كونه طامعا لاغوائهم اخرجهم مخرج التحريش وهو الاغراء
بين الكلاب تحقيرا لهم ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال جاءت صفية زوج النبي عليه السلام في اعتكافه فتحدثت
عنده ساعة ثم قامت وقام النبي عليه السلام فلما بلغ باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على النبي عليه السلام
واسرعا فقال لهما النبي عليه السلام على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال عليه السلام ان الشيطان يجري
من ابن آدم مجرى الدم تتمته اني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فهكذا المعنى ان الشيطان يجري
في الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم يجري كذلك او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان فيوسوسه
ما دام حيا كما لا ينفك جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد نفوذه لان
اللطيف يدخل في الكثيف اذا كان متخلخل الاجزاء كالهواء كنفوذه في البدن م حذيفة رض روى مسلم عنه قال
كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي عليه السلام لم نتناول منه قبله وانا حضرنا مرة معه فجاءت جارية ان تأكله
بلا تسمية الله قبل النبي عليه السلام فاخذ بيدها ثم جاء الاعرابي مثله فاخذ بيده فقال ان الشيطان اراد
الشيطان القرين للانسان لانه جاء في رواية انه قال بعد ما اخذ يد الجارية احبس شيطانها يستحل الطعام
اي يعتقد حلا بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية تكون مانعة عنه فيصير كالشيء المحرم عليه وقيل المراد به تطيير
البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قال الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره
ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان النص لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام متحرك بالارادة وجب
قبوله ان لا يذكر اسم الله عليه الجار فيه محذوف اي لان لا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع وما لم يشرع فيه واحد
لا يتمكن الشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى انه ان سمى واحد من الاكلين حصل اصل السنة وبه نص الشافعي
وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها اي بسبب تلك الجارية التاركة التسمية فاخذت بيدها فجاء بهذا
الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده اي والله الذي نفسي بقدرته ان يده
اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي يد الجارية فاكتفى بذكر يدها عن ذكر الاعرابي وفي بعض
النسخ مع يديهما وهذا هو الظاهر قيل يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبه عليها وان فات

في اول الطعام سمى في اثنائه لقوله عليه السلام من نسي ان يذكر الله تعالى في اول الطعام فليقل بسم الله اوله وآخره
رواه ابو داود والترمذي ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ان الصدق وهو الاخبار على وفاق ما في الواقع
يهدي يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب الحسنات والاجتناب عن السيئات وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل
ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي
الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا المضارعان وهما ليصدق وليكذب للاستمرار وفيه حث
على لزوم الصدق خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة الكلم فيه للجنس من رضوان الله
اي حال كونها مما يرضى الله بها لا يلقي لها بالا اي لا يخطرها قلبه ولا يلتفت عاقبتها المضارع بضم الياء وكسر القاف
حال من ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ بفتحها ورفع البال فالبال على هذا بمعنى الحال يعني لا يلحقه باس وتعب في
قولها يرفعه الله بها درجات هذا استيناف جواب عمن قال ماذا يستحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة
من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط بتبليغ الكلمة في جهنم حاصل المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة
خير يظنها قليلا وهي عند الله جليلة فيرضى الله عنه بها وربما يتكلم بشر لا يظنه ذنبا فيستحق به عذابا وفيه
حث على التدبر والتفكر عند التكلم م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار
ابعد وهو صفة مصدر محذوف اي نزولا ابعد او صفة النار على تقدير اللام فيها ازيد مما بين المشرق والمغرب
ما موصولة والظرف صلته يعني قعرا من البعد الذي بين المشرق والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال حكيم خلق
الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعه ضعف كلامه ق ابو هريرة رضه وابن عباس رضه اتفقا
على الرواية عنهما ان العين حق اي ان اصابتها حق تقدم بيانه في اول هذا الباب وسبب وروده ما روي عن
علي رضي الله عنه ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي عليه السلام فوجده مغتما فقال جبرئيل عليه السلام ما هذا الغم
الذي اراه في وجهك قال الحسن والحسين اصابتهما العين قال يا محمد صدق بالعين ان العين حق ثم اراد
من العين لولا القدر يعني صدق بالقدر كانه يقول انت مصدق بالقدر فاسد الخبر ولا يهلك احد الحسن
والحسين فان الله تعالى حافظهما وقيل العين تدخل فيه الكوب وقالوا العين تدخل الرجل القبر والجمل
القدر اي ان هذا الداء يفضي الى الموت وهو الاول ف ابي بن كعب رضه اتفقا على الرواية عنه ان الغلام
الذي قتله الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد طبع اي خلق كافرا فان قلت ما معنى هذا وقد قال عليه السلام
كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداده قبول الاسلام وذلك لا ينافي كونه شقيا
في جبلته او يراد بالفطرة قولهم بلى حين قال الله تعالى الست بربكم قال النووي لما كان ابواه مؤمنين
يكون هو مؤمنا ايضا فيجب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا

ولو عاش

ولو عاش لارهق ابويه اي غشيهما طغيانا وكفرا اي طغيانا عليهما وكفرا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه ومعناه
حملهما حبه على ان يتبعاه فيطغيا فان قلت خوف كون احد في المآل لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله الخضر خوفا من كفر
ابويه قلت يجوز ان يجوز ذلك في شرعهم او نقول هذا علم لدني كما قال تعالى وعلمناه من لدنا علما وانه امر بالخضر غير
المعهود في النظام فلا نشتغل في كيفيته وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر فكانه خرج في معرض الاعتذار
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ان الفتنة اي الحروب والاختلاف بين المسلمين ههنا وهو اشارة الى المشرق
من حيث بيان ان تطلع قرن الشيطان اي ناحية راسه لعل المراد بالشمس ذكر المحل وارادة الحال كما جاء في حديث
اخر اذا طلعت الشمس بين قرني الشيطان وسياتي بيانه قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب هذا حديث سمعته من النبي عليه السلام
في المنام قال وهو يشير الى المشرق م انس رضه روى مسلم عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها على صيغة المجهول الطعمة
بالنصب مفعول الثاني وهي بضم الطاء الاكلة لكن المراد بها هنا الحظ من الدنيا صفة طعمة يعني يجازي بحسنة فيصيب في الدنيا
ولا نصيب له في الاخرة واما اذا اسلم فقال بعض العلماء لا يثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو الايمان
عند وجودها وقال الآخرون يثاب عليها لما صح ان النبي عليه السلام قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله
كل حسنة كان زلفها واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته خ
ابن عمر رضه وابو هريرة رضه روى البخاري عنهما قال سئل النبي عليه السلام عن اكرم الناس فقال ان الكريم ابن الكريم
ابن الكريم ابن الكريم الكريم اسم جامع لكل ما يحمد به كتب ابن في الثلاثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم اجتمع في يوسف مع كونه ابن ثلاثة انبياء متراسلين شرف النبوة و
حسن الصورة وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلايا فاي رجل يكون اكرم من
هذا م واثلة بن الاسقع رضه واثلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف قيل انه كان من اهل
الصفة مارواه عن النبي عليه السلام ستة وخمسون حديثا في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم
وهو ان الله اصطفى كنانة وهي بكسر الكاف عدة قبائل ابوهم كنانة بن خزيمة وهو من ولد اسمعيل و
اصطفى قريشا من كنانة لان ابا قريش نضر بن كنانة هذا واصطفى من قريش بني هاشم وهاشم
هو ابن عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا واصطفاني من بني هاشم لان محمدا عليه السلام ابن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم هذا وهو الخيرة والاصطفاء في هذه القبائل باعتبار الديانة بل باعتبار
الخصال الحميدة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا
قاله اي النبي عليه السلام هذا الحديث لابي بن كعب فيه الحكمة في الامر بالقراءة على ابي رضه مع سماعه قراءة النبي عليه السلام
كثيرا هو ان ابيا كان عالما بان الناس سياخذون القران عنه ويكون شيخا فيه فامره عليه السلام بالقراءة

ليتعلم آداب القرأة واداء التعليم ليسن الامة بذلك وكان ابي رض ممن جمع القرآن على عهد رسول الله عليه السلام روى

ان عمر رض كان يقول اقرأنا ابي رض واقضانا علي رض فقال وسماني هذا معطوف على فعل مقدر مع حرف الاستفهام

يعني هل ذكرني الله صريحا وسماني قال نعم فبكى اي ابي ابتهاجا وفرحا من تسمية الله تعالى اياه بامر القراءة او خوفا

من العجز عن قيام شكر تلك النعمة قال النووي تخصيص هذه السورة لانها وجيزة جامعة بقواعد كثيرة

من اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب وكان الوقت يقتضي الاختصار وقال المظهر لان فيها قصة اهل

الكتاب وابي كان من علماء اليهود وليعلم حال اهل الكتاب في خطاب الله معهم خ ابو الدرداء رض روى البخاري

قال كنت جالسا عند النبي عليه السلام فاقبل ابو بكر رض مغضبا فسلم فقال كان بيني وبين عمر شيء فاسرعت اليه

في الغضب ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال عليه السلام يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم

على فعله فاتى منزل ابي بكر فلم يجده فاتى النبي عليه السلام ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت

وواساني اي شاركني واو معلوبة من الهمزة تخفيفا قال الجوهري واساه لغة ضعيفة في آساه وقد جاء

في حديث آخر اساني بنفسه بايقاعها في المخاطرة وماله ببذله في نصرة دينه فهل انتم تاركون لي صاحبي

يعني اتركوه لاجلي ولا تؤذوه وان بدا منه ما يوجب ذلك روي ان ابا بكر ما اوذي بعد الحديث قوله فهل

انتم تاركوه ادل على طلب الترك من فهل انتم تتركوه كما هو مبين في علم المعاني ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية

ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به نفسها بالرفع والنصب روايتان يعني لم يواخذهم مما وقع في قلوبهم

من القبائح اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختياري

وهو ما يقع بقصد والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو عن جميع الامم اذا لم يصر عليه

لامتناع الخلو عنه فلا يبقى لقوله لامتي فائدة وانما عفي النوع الثاني عن هذه الامة تكريما لنبيها عليه السلام

ما لم تكلم به او تعمل به وما هذه شرطية وجزاؤها محذوف بقرينة ما سبق وقد بعض شراح المصابيح الاختياري

بما اصر عليه وجعل ما في ما لم تكلم به للمدة وتسمع ما هو الاوجه وفيه دليل على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام

حتى لو حدث نفسه في الصلوة لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا يطلق واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون

طلاقا لانه عليه السلام قال ما لم تكلم به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى

وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة ان هذه

الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها الله تعالى بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها

كذا قال الشراح لكن المحققين على ان هذه الاية معمولة لا منسوخة لان النصوص دالة على المواخذة بعزم

القلب منها قوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله ان بعض الظن اثم

---

١٤ قوله وهذا الاخذ الخ فيه كلام حيث انه يلزم منه

ان يكون دعاؤه صلى الله عليه وسلم بقوله اداها

الله عنه اي يسر الله تعالى اداءها باعانته وتسخير الخلق

وتوسيع الرزق عليه شاملا للظالمين ايضا فيكون

تحريضا لهم على صنيعهم هذا وحاملا على ان

يقولوا انا ناخذ بنية الاداء كما نشاهد بعض الظلمة من الامراء

ياخذون اموال الضعفاء بظلم ويقولون

هكذا فالصواب ان يقال فيه من اخذ اموال

الناس قرضا يريد اداءها اي قضاها لان ارادة

الاداء اي نيته تكون غالبا فيما اخذ قرضا لا ظلما

وهذا لم يقيده بقوله ظلما على الاداء لانه اذا علم

من نفسه العجز فقد اخذ لا يريد الاداء الا بطريق

التمني والتمني خلاف الارادة

قوله

كما يحتاج الى تاويلها قال بعض المحققين يجوز وقوعه

الانشائية خبر المبتدأ والمشهور هو التاويل

وذلك لان خبر المبتدأ يجب ان يلاحظ من

حيث انه حال من احوال المبتدأ ونسبة اليه

سواء وقعت النسبة بينهما او استفهم عنها

والاجماع على تحريم الحسد والكبر واما حديث التمني والحديث الآخر وهو قوله حكاية عن الله تعالى اذا هم

عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها

عشرا فمحمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية منلوفان

قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب تخسئة كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نص الصحابي بنسخها فكيف ينكر

عليه قلت اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا والمحققون على انه

لا يثبت حتى ينقله عن النبي عليه السلام لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد م ابو الدرداء رضه روى مسلم عنه ان الله جزأ

القرآن وهو بتشديد الزاء التجزية يعني قسمه ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وجه كونها

جزءا يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله يعطي قارئ هذه السورة ثواب قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف اجر

كذا قال النووي وقيل ان القرآن على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله احد هذه الثلثة

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين قصة

الفيل على وجه الاختصار ما روي ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحجاج من

مكة فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه الف فيل وفيه فيل عظيم كان مقدم الكل فكلما وجهوه الى الحرم برك

واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينا هم كذلك ارسل الله اليهم طيرا لكل طائر حجر في منقاره وحجران

في رجليه فالقى عليهم الحجارة فهلكوا فمن اراد بسط القصة فليطالع التفسير في سورة السجيل وانها لم تحل لاحد

كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار قيل ما احل له عليه السلام كان اراقة الدماء فقط لا انها ما يحتاج

اليها للفتح وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث اعلم ان مكة شرفها الله حرمها

ابرهيم لما صح من النبي عليه السلام انه قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وما روي انه عليه السلام

قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات فالمراد به كتابته في اللوح المحفوظ ان ابراهيم سيحرمه وانها

لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه

لا يبعد عن موضعه باي وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا لم يجز مع كونه موذيا بغيرهم منه بدلالة

النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه وهذا النفي يعني النهي المراد بالشوك ما هو رطب منه لانه جاء في رواية لا

يختلى خلاها الخلا بالقصر هو الرطب من الكلاء ولا يحل ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي لمن يعرفها فان قلت

الحديث في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة الحل حكمها كذا فما وجه ايراده

ههنا قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا يملك اصلا كما لا يقطع شجرها ومن قتل له قتيل اي

مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه كما جاء في القرآن اني اراني اعصر خمرا والا فانما يقتل الحي لا المقتول

ولا شك ان قولك اضرب في قولك زيد اضرب به ليس

من احوال زيد اذا اجري على ظاهره كما في قولهم

اضرب زيدا واما اذا اول بمقول في حقه اضرب به

على معنى انه يستحق ان يؤمر بضربه فقد صار

ملحوظا من حيث انه حال لزيد وفيه مبالغة

يعرب عنها قولك اضرب زيدا لان هناك امرت

بضربه واشرت الى انه مستحق لذلك

فهو بخير النظرين إما أن يفدى على بناء المجهول أي لولي القاتل وإما أن يقيد بضم حرف المضارعة يقال
اقدت القاتل بالقتيل أي قتلته به يعني ولي المقتول عند المختار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه وهي
الدية ولا إجبار القاتل على أي الأمرين شاء وهو أحد قولي الشافعي وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه موجبه القصاص
فقط القول عليه السلام العمد قود يعني موجبه قود وحملوا الحديث على رضاء القاتل توفيقا بين الدليلين يعني لا يقيد
ولي الجنة لأن رضاء القاتل باختيار الدية يكون خيرا له فقال العباس إلا الإذخر وهو حشيشة طيبة
الرائحة يا رسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال أي النبي عليه السلام إلا الإذخر وهذا استثناء
عن الحكم المفهوم بدلالة النص وهو أن كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا قال علماؤنا النبت
معروف فما ينبت في الحرم بنفسه دون ما يستنبته الآدميون لأن كمال النسبة إلى الحرم فيما نبت فيه بلا مشاركة عمل
فإن قلت ما وجه استثناء النبي عليه السلام إلا الإذخر من الحظر عند مسألة العباس فالجواب بأن الاستثناء يجوز
أن يكون بوحي الله تعالى إليه في تلك الحالة أو بوحي إليه قبلها بأن طلب أحد استثناء الإذخر فاستثنيه أو بأن استثناءه
كان بالاجتهاد أو بأن النبي عليه السلام كان أراد أن يستثني الإذخر فسبقه العباس فتمم عليه السلام كلامه بعده
ومن لم يجوز انفصال الاستثناء من الحكم يقدر الحكم هنا في الاستثناء يعني لا يقطع نباته إلا الإذخر فقال
أبو شاه قال النووي أبو شاه بهاء بعد الألف ولا يقال بالتاء لا يعرف اسمه وإنما هو معروف بكنيته رجل من
أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني مر بأن يكتب لي هذا الحديث وإسناد الكتابة إلى النبي عليه السلام
مجاز لشهرة بكونه أميا وإنما خاطبه بالجمع تعظيما فقال اكتبوا لأبي شاه وهذا إذن من النبي عليه السلام
بكتابة السنن وكان نهى عنها في الأول قبل اشتهار القرآن خوفا من اشتباهه فلما اشتهر أذن فيه م أبو سعيد
روى مسلم عنه أن الله حرم الخمر وهو اسم للنيء من ماء العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند أبي حنيفة
وقال بعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه والخلاف مشهور فمن أدركته هذه الآية وهي قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع
قيل في الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الأول قصرها على الرجس وهو في اللغة القذر يعني ما لخمر إلا نجس
في الحكم فيكون محرما منه ولكن الإخبار بأنها من عمل الشيطان والكذاب ليست بعمل فقدرتنا وهاؤكما
أمره بالاجتناب عنه بالوجوب وهذا أبلغ في بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها م عائشة رض
روى مسلم عنها قالت توفي صبي من الأنصار فدعي النبي عليه السلام إلى جنازته فقلت طوبى له عصفور من عصافير
الجنة فقال عليه السلام أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق الجنة وخلق النار لهذه أهلا ولهذه أهلا
الهمزة للاستفهام على سبيل الإنكار والواو للحال يعني أتعتقدين ما قلت والحق غير الجزم به قال النووي

قال البيضاوي في نظام التوارخ ... مقوط موزايه ... وسمى هذا اليوم بالنوروز

اجمع العلماء على ان اطفال المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
قال المفسرون ذريتهم عامة تشمل الصغير والكبير فمعنى الاية الحقنا بسبب ايمان الاباء المؤمنين ذرياتهم التابعين لهم في الايمان
حقيقة ان كانوا كبارا او حكما ان كانوا صغارا في الدرجات وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا عليهم وعلى ابائهم
ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض من لا يعتد به متمسكا بهذا الحديث اجيب بانه عليه السلام نهاها عن
الحكم على معين بدخول الجنة كان الحكم به على معين من الكبار ممنوع او بان صدور هذا الحديث يحتمل
ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المسلمين واما اطفال المشركين فالاكثرون على انهم في النار تبعا لابائهم
وقال اخرون انهم في الجنة لان النبي عليه السلام اخبر انه راى في رؤياه ابراهيم الخليل في الجنة وحوله اولاد الناس
قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وولد الكافر لم يتوجه اليه التكليف وبعث الرسل فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليلان بان الرؤيا
في المنام كان في النشاة البرزخية فلا يلزم ان يكونوا في النشاة الجنانية كذلك وبان المراد من العذاب في الاية
عذاب الاستيصال في الدنيا ولا يلزم منه نفي عذاب الاخرة ولئن سلم فلا يلزم ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان
يكونوا في الاعراف وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الله خلق الخلق
اي قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم يعني اتم قضاءهم والفراغ
مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم قال الشيخ الشارح خلق ان كان بمعنى
اوجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو على الله تعالى ممتنع
قامت الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملك يتكلم ربه على لسانها باذن الله فالاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل
شبهت الرحم بمن يحتاج الى الصلة ويستعاذ من قطعه فيقوم ويقول لان تحقيق قيام وصورة كلام ازدت
ان اقطع بحتاج فقامت بحتك وتشبثت بقلبي هذا مقام العائذ بك من القطيعة هذا صفة محذوف
اي مقامي هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتي قال نعم ضمير قال عائد الى الله ونعم حرف ايجاب مقرر لما سبق استفهاما
كان او خبرا اما ترضين هذا خطاب للرحم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير لما بعده ما النافية ان اصل من
وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال اي الله تعالى فذلك لك اي الحكم السابق حصل لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرءوا ان شئتم يعني ان شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحم اقرءوا هذه الاية فهل عسيتم ان توليتم
يعني يتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن واحكامه او معناه ان توليتم امور الناس وتأمرتم عليهم ان تفسدوا
في الارض وهو خبر عسى وتقطعوا ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام والله تعالى عالم بما كان وما يكون

قوله وفيه ان اظهار السرور في العيد من شعار الدين واما اظهاره في يوم النيروز فمن البدعة في الدين قال الامام ابو عبد الله الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول الاصل الثالث والعشرون في قطع المراجيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع المراجيح مرجح ومرجاح
لغتان مرجح جمعه مراجح ومرجاح جمعه مراجيح كمفتح ومفاتح ومفتاح ومفاتيح وهو لهو ولعب انما كان يفعله العجم في ايام النيروز تقرجا وتلهيا
عن الغموم التي تراكمت على قلوبهم من رين الذنوب وقد تادت الى العرب سنتها لكن المرجاح الذي يوضع فيه الصبي او المريض يرجح نفسه
هكذا وهكذا حتى يجد الصبر على الاستقرار في موطن واحد خارج عن النهي وانما وقع النهي على من تشبه باهل البطالة في ذلك اليوم وبالملوك
الفراعنة الذين تلذذوا بها فان ذلك فعل ملاهي مطرب مع الغناء والجوار والسماع على شاطئ الانهار في تلك الخضرة ونور الربيع واخذ الارض
زينتها وزخرفها في ايام النيروز مع طيب الهواء وتبجيس الجو وقال طلحة بن مطرف في الحديث يعجبني ان يمر بي يوم النيروز وانا لا اشعر به ومن
ذهب بصوم في ذلك اليوم وزاد في اعمال البر متوخيا بذلك خلافهم فهذا مذهب ايضا لكن ما ذكره طلحة اسلم فان هؤلاء اتخذوه
عيدا لنزهتهم وسرورهم وهذا قد اتخذه عيد العبادة والاتخاذ شبه الاتخاذ وان كان العملان متباينين الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة وقال لا تتخذوه عيدا وروي عن علي رضي الله عنه انه اتي بفالوذج فقال ما
هذا قالوا انه يوم نيروز وذلك بارض العراق قال نوروز واكل يوم كانه اراد ان لا يعبا به وفي الخلاصة ويكره صوم النيروز
والمهرجان لانه فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصوم قبل ذلك فلا باس به

قلت معناه انكم احقاء بان يقول لكم كل من عرف رخاوة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم لمشاهدته تخايل الافساد في الارض اولئك اشارة الى المفسدين وقاطعي الارحام بينهم الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم
م عايشة رض روى مسلم عنها ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم يعني في الازل من سيكون من اهل الجنة عبر عن الازل باصلاب الاباء لانه اقرب الى فهم الناس وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم ق ابو سعيد رض اتفقا على رواية عنه قال مر العباس بمجلس فيه قوم من الانصار يبكون حين اشتد مرض رسول الله عليه السلام فقال لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله عليه السلام فدخل العباس على رسول الله عليه السلام فاخبره فعصب رسول الله راسه بحاشية برد وخرج وصعد المنبر فخطب وكان ذلك اخر خطبة واثنى على الانصار فقال ان الله خير عبدا اراد به نفسه انما نكره لابهام الامر عليهم ليلا يحزنوا بسبب اختياره ما في الاخرة والاسفال الهابين الدنيا اي بين ان يعطيه ما شاء من العمر ومتاع الدنيا وبين ما عنده في الاخرة من الدرجات العلية فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يفهم من القوم ان المخير هو الرسول الا ابو بكر رض فبكى فقال فديناك بابائنا وامهاتنا اعلم ان هذا التخيير غير مختص بالنبي عليه السلام لما روت عايشة رض انه عليه السلام قال لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير او يخير منهم انما يفيد اذا كانت اجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة ففائدة التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم لا يختارون الدنيا على ما في الاخرة كما يقال فداك ابي وامي مع العلم بانه لا يكون
م عايشة رض روى مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق وهو اخذ الامر بوجه يسير يعني يحب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده لكن قوله عليه السلام ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف في موضع الرفق يقوي المعنى الاول يعني ان الله تعالى يعطي على الرفق من الثواب او من المطالب والاغراض ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه اي على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكره بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله اسما ولا يقال في الدعاء يا رفيق لانه لم يوجد في ذلك نقل ولا يفهم من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا الاسمية الى هنا كلامهم لكن عدم جواز الاطلاق ليس على الاطلاق توضيحه ما قاله المازري اختلف المتاخرون في ان ما ثبت وصفا باخبار الاحاد هل يجوز تسمية الله تعالى وكثنا عليه به ام لا فمنهم من جوز لان هذا من باب العمل وذلك جايز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله ولا بد ان يرد به نص مقطوع به
وقال القاضي الصواب جوازه م ثوبان رض روى مسلم عنه ان الله زوى لي الارض اي جمعها فرايت مشارقها ومغاربها جمعها باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف او باعتبار الكواكب

خصهما بالذكر اشارة الى ان ملك هذه الامة فيهما اكثر مما في جهتي الجنوب والشمال وهكذا وقع فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى لعل جمع بعض الارض واراءة النبي عليه السلام على سبيل التخييل والتمثيل كان لتبشيره بكثرة امته وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قال الشارح اللام في الارض للاستغراق ومن في منها للتبعيض لكنه ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يجعل من التبعيضية بدلا مما زوي لانه حرف بل اللام فيها للعهد الخارجي كما اذا قيل اغلق الباب اذا كان مشاهدا ومن فيها للتبيين ولا دليل على جمع جميع الارض
م جابر بن سمرة رض روى مسلم عنه قيل ما روى عن النبي عليه السلام مائة وستة واربعون حديثا في الصحيحين خمسة وعشرون حديثا المتفق عليه منها حديثان وباقيها لمسلم ان الله سمى المدينة طابة وكان اسمها اولا يثرب فكرهه النبي عليه السلام لان يثرب يستعمل في معنى القبح فبين ان الله تعالى سماها طابة لتطيب سكانها بالدين واما تسميتها بيثرب في قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار قول المنافقين او بكونه نزول الاية قبل التسمية بطابة ق انس رض اتفقا على رواية عنه قال راى النبي عليه السلام شيخا يمشي بين ابنيه متكئا عليهما فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله فقال ان الله تعالى غني عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان متحمل تلك المشقة جعل كانه اعتقد ان الله غير غني عن هذا فيكون قصر قلب مضاف الى فاعله ونفسه مفعوله ولم يذكر في الحديث انه الزمه دما عليه والشافعي عمل بظاهره وقال لا دم عليه وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب بعدم وفائه كما التزمه خ ابو قتادة الحارث بن ربعي رض روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام في سفر مع اصحابه فنزلوا اخر الليل فناموا فما ايقظهم الا الشمس فقال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم وهو مجاز عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم لان النائم كالمقبوض الروح في انسلابهما عنه حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة وهذا يدل على قضاء الفائتة واثبات الاذان لها فان قيل كيف فات عنه الفجر وقد قال عليه السلام ينام عيناي ولا ينام قلبي اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه عليه السلام كان يدرك الحسيات اذا لم يتعطل لانها كالاسماع والشم ونحوهما ومن هنا طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهي قد نامت فلا ينافي عدم ادراكه الطلوع يقظة قلبه والثاني يجوز ان يكون له عليه السلام حالتان احدهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه هي الاكثر قال النووي الجواب الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول اري الامر عكس لان النفوس القدسية يدرك الاشياء بلا واسطة الالات كما ورد انه عليه السلام قال اتموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري ويويد الجواب الثاني ما روي انه قال اما الغيب على نومه مثلها لعل حكمة فيه اعلام ان الحكم باراده فعل رسول الله م عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه قال اخبرنا ابو بكر رض انه دخل على زوجته اسماء فراى نفرا من بني هاشم عندها فكره ذلك

فقال عليه السلام ان الله قد برأها بتشديد الراء اي جعلها بريئة من ذلك اي مما خطر على قلب ابي بكر رض يعني
اسماء هذا تفسير لضمير الغائبة في برأها بنت عميس بالعين المهملة على صيغة التصغير امرأة ابي بكر قيل كانت زوجة
جعفر بن ابي طالب هاجرت مع الي الحبشة فتزوجها ابو بكر بعد جعفر وعلي بعد ابي بكر وفيه جواز خلوة الرجلين
مع الاجنبية اذا كانا صالحين ف زيد بن ارقم رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعون
حديثا في الصحيحين اثنا عشر انفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة ان الله قد صدقك قال الراوي الحديث
الراوي حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر اي الراوي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله بن
ابي حين نازعه رجل من المهاجرين في غزوة بني المصطلق فغضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا
كما قيل سمن كلبك يأكلك لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا اي يتفرقوا وقوله بالجر عطف
على مجرور الباء في بقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه ومن
الاذل رسول الله عليه السلام قال الراوي فلما سمعت منه ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد في عز من الرحمن
فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فلما نقلت كلامه الى النبي عليه السلام قال له انت قلت هذا الكلام
فقال الخبيث والله ما قلته وان زيدا لكاذب فقال من حضر من الانصار عبد الله شيخنا وكبيرنا لا يصدق عليه
كلام غلام يا رسول الله وفشت لي ملامة في الانصار فكذبوني ولما انزل الله تعالى سورة المنافقين اخذ
رسول الله عليه السلام اذني فقال الحديث م شداد بن اوس رض قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسون حديثا
له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم وهو هذا ان الله كتب الاحسان على كل شيء على
بمعنى في اي امركم به في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو هنا القتل قصاصا او حدا
كما يقتل تارك الصلوة عمدا عند الشافعي ومالك واحمد اذ لا قتل في الشرع غير ذلك والاحسان فيها اختيار
اسهل الطرق واقلها ايلاما واما قتل قطاع الطريق بالصلب والزاني المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث
لان التشديد فيهما ورد من الشارع واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وهي السكين العظيمة
اي ليجعلها حادة وليعجل في امرارها وليرح ذبيحته اي ليتركها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان
للاحسان في الذبح لا يقال هذا معارض لقوله عليه السلام من غرق غرقناه لانه محمول على السياسة
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا من فيه للبيان وهو
مع مجروره حال من حظه يعني ان الله تعالى خلق لابن ادم الحواس التي بها يجد لذته من الزنا واعطاه القوى
التي بها يقدر عليه وركز في جبلته حب الشهوة ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم اي اصاب ذلك النصيب البتة
وهو استئناف جواب عمن قال هل يخلص ابن ادم عنه فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس

والنفس تمنى اي تتمنى بحذف احدى التائين وتشتهي والتمني اعم من الاشتهاء لانه يكون في الممتنعات دونه والفرج
يصدق ذلك اي ما يتمناه النفس وتدعو اليه الحواس وهو الجماع او يكذبه وهو تكذيبه تركه والكف عنه واسنادهما الى الة
مجاز اعلم ان هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون من الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال
كتب الله على كل فرد من بني ادم صدور نفس الزنا ومقدماته فمن عصمه الله بفضله عن الزنا صدر عنه
شيء من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها ايضا وهم الخواص صدر عنه لا محالة بمقتضى جبلته شيء من مقدماته
الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤها يؤيده قوله عليه السلام ادرك ذلك لا محالة يعني حظه المكتوب عليه م عائشة رض
روى مسلم عنها قالت اتى النبي عليه السلام ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال عليكم
ففطنت قولهم فسببتهم فقال عليه السلام ان الله لا يحب الفحش وهو اسم لكل خصلة قبيحة والتفحش وهو التكلف
فيها السام هو الموت ف عبد الله بن عمرو اتفقا على الرواية عنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه انتزاعا
مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه ويجوز ان يكون صفة ويجوز ان
يكون حالا بيانا لقوله يقبض وحالا عن فاعله من الناس اي من صدورهم ولكن يقبض العلم وضع المظهر
موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله قل هو الله احد المراد به علم الشرائع بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما وفي
ذكر اذا دون ان اشارة الى انه كائن لا محالة بالتدريج اتخذ الناس رؤساء بضم الهمزة والتنوين جمع رأس
كقوم كبيرهم وروي رؤساء بالمد وفتح الهمزة جمع رئيس وكلاهما صحيحان جهالا فسئلوا على بناء المجهول ضميره راجع الى
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا م ابو موسى روى مسلم عنه ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة
وقوع النوم عنه لانه عجز والله تعالى منزه عنه يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله يخفض ويرفع ميزان
اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل وقيل
المراد به الرزق خفضه تقليله ورفعه تكثيره وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل في الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه
تارة بغلبة العدل واهله او يقال معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعني ان الله تعالى يرفع بعدله المطيعين
ويخفض به العاصين والله تعالى في ذلك عادل لا ظالم ويجوز ان يقال القسط مشترك بين الجور والعدل ويراد بالقسط
المذكور الجور والضمير العائد اليه في يرفعه العدل يعني يضع اهل الجور في الدنيا بالبغض والعتاب وفي الاخرة بالباس و
العذاب ويرفع اهل العدل في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل يرفع اليه على صيغة المجهول اي الى
خزائنه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل الليل يعني يرفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار على حدته
ولا يؤخر عمل يوم اليه عمل الاخر او معناه يقبل الله اعمال المؤمنين المخلصين في ليلهم قبل النهار وفي نهارهم
قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن دعاه وحسن قبوله لمن عمل له حجابه النور استئناف جواب عمن قال لم لا يشاهد الله

يعني هو محجوب بنور عظمته فلا يشاهد لان من كان حجابه ما هو رافع الحجاب في غيره كيف يشاهد فان قيل يلزم ان

لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة فلنا اراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى لا يرى ابدا وانما يرى بتربية اعلم

ان كون الشيء ذا حجاب من اوصاف الجسم فلا يليق به فتاويله انه بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة

حجابه النار قال الكلاباذي يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل يعني حجب الخلق عنه شغلهم بذواتهم وحاجاتهم

لو كشف هذا الحجاب فبان لهم هيبته وسلطانه لفنوا لو كشفه هذا استيناف ايضا جواب عمن لم لا يكشف ذلك الحجاب

لاحرقت سبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة وجهه اي ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه الضمير في بصره اي

علمه والمراد بما انتهى جميع المخلوقات لان بصره محيط بها يعني لو كشف الحجاب عن ذاته تعالى لا حرق جميع مخلوقاته من

هيبته وفنوا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة عن كسب المرضية واموالكم العارية

من الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم التي موضع التقوى واعمالكم التي يتقرب بها الى الله ق ابو هريرة رض اتفقا

على الرواية عنه ان الله لا ينظر اي نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف

والعناية الى من جر ازاره المراد به ازار من الكعبين لما روي انه عليه السلام قال ما اسفل من الكعبين ففي النار

بطرا اي الكبر يفهم منه ان جره ان لم يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلماء كذا كل ما زاد

على الحاجة المعتادة في اللباس من الطول والسعة فمكروه لكن الحديث في الرجال واما النساء فقد صح عن النبي عليه السلام

الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان الله لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات

كتب عنده في علمه الازلي فوق عرشه معنى كونه فوق العرش والله اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا

عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت عليه بكثرة اثارها الا يرى ان قسط

الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق وان

قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليه اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم الهنا

خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا فارحمنا فقيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمته

لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور لان الجاده رحمة منه

قوله ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما الا ان الثبوت لا تصل صفاته قديمة ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها انها

اخذت نمطا وهو نوع من البسط فسترته على الباب فلما راه النبي عليه السلام جذبه حتى هتكه فقال ان الله

لم يامرنا ان نستر الحجارة والطين وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم يكن للبطر و

وقال بعض الشافعية كراهة تحريم لان هتكه يدل على التشديد في الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه غير مامور به

ولا يلزم منه منكر الجواز ان يكون حلالا واما هتكه عليه السلام على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلو مرتبته وغاية

كونه

تترع م عايشة رض روى مسلم عنها قالت لما نزلت اية التخيير وهو قوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا الاية بدا بي النبي عليه السلام فتلا علي الاية فاخترت الله ورسوله ثم قلت اسالك ان لا تخبر
امراة من نسائك بالذي قلت قال ان الله لم يبعثني معنتا بتشديد النون طالبا للعنت وهو العسر على الغير ولكن
بعثني معلما ميسرا م ابن مسعود رض روى مسلم عنه قال سال رجل عن النبي عليه السلام ان القردة والخنازير من قوم
مسخوا ام لا ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها كذا قاله
الجوهري قال الشيخ الشارح تكرير لفظ قوما اشارة الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية
كان التعذيب بالمسخ وان اريد به المسخ كان التعذيب بشيء اخر فلا بد من توجيه احد الفعلين بالمسخ حتى يقع جوابا
واقول جوابه عليه السلام على توجيههم مع كونه زايدا على السؤال بلا فايدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المنفي حينئذ
ثبوت النسل لهم والهالك بالكلية لا يتصور منه النسل وكيف ينفى وكذا على الارادة الثانية لان المعذب بشيء اخر كبني اسرائيل
حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على شك
الراوي فيكون المراد من الاهلاك او العذاب المسخ بقرينة المسؤول عنه وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك اي قبل
اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال فقدت امة من بني اسرائيل لا ندري
ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع البان الشاة شربته وهذا يدل
على ان الفار من نسل الممسوخ فما التوفيق بينهما قلنا هذا الحديث يحمل على انه عليه السلام حين قاله لم يعلم ان الممسوخ
لم يتناسل ولهذا لم يجزم بذلك فقال اراها اي اظنها واما في الحديث الذي نحن فيه فقد جزم بعدم التناسل فيه م ابو هريرة
والنعمان بن مقرن وهو بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة قيل ما رواه النعمان عن النبي عليه السلام ستة احاديث انفرد
منها مسلم بواحد والبخاري بهذا الحديث قال كان النبي عليه السلام في غزوة خيبر فقال لرجل كان يدعي الاسلام هذا
من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فتعجبوا مما قاله النبي عليه السلام فيه وكادوا ان يرتابوا
فلما كثرت به الجراح قتل نفسه من شدة وجعه فقال ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اي الكافر فان
ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول عليه السلام لعله بحاله اخبر في شانه بما اخبر فلما قتل
نفسه تبين نفاقه لساير المسلمين م انس رض روى مسلم عنه ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل بفتح اللام اي لان
ياكل الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهري فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها
انما اتى بناء المرة اشعارا بان الاكل او الشرب وان كان قليلا يستحق الشكر عليه ثم من السنة ان لا [يرفع]
صوته بالحمد عند الفراغ عن الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم م ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه ان الله ليضحك من رجلين المراد من الضحك رضاه مجازا لاستحالة الضحك المعروف في حق الله

واستبشار نوع رضا قال النووي يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين بقبض روحهما ويكون اسناده الى الله مجازاً
ويروى يضحك الله الى رجلين عبر بالضحك بالي لتضمنه معنى الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة
تتمة الحديث وقالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج فيدخل الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام
ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون من الضحك ادرار الرحمة على عبده يقال ضحك
السحاب اذا اصب ماء ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه ان الله ليملي للظالم بفتح اللام الاولى من باب الافعال
اي يمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم يأخذه اخذا شديدا فاذا اخذه لم يفلته بضم الياء اي لم يتركه ولم يخلصه من
الله ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهل القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الحديث تسلية
للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنازير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة اي الرسول كان فيها معناه ظاهر ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه قال لما قال النبي عليه السلام يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض
اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته عنوا به النبي عليه السلام فنزل عليه الوحي بقولهم فقال
يا معشر الانصار قلتم كذا وكذا كلا اني انا محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم يعني هاجرت الى ما اراد الله
والى دياركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعني لا افارقكم موتا وحيوة احيى واموت في بلدكم كما تحيون وتموتون
فيه فقالوا يا رسول الله والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله اي بخلا بكما في الله ورسوله غيرنا ان الله ورسوله يصدقانكم
ويعذرانكم اي يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشح قاله للانصار وفيه دلالة على جواز البخل بالعلماء
والصلحاء وعدم الرضا بمفارقتهم م ابو موسى رض روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب
مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذي بسط اليد كناية عن الجود يعني يجود
لمسيء الليل ولمسيء النهار بالامهال ليتوب كما روي انه عليه السلام قال صاحب اليمين امير على صاحب الشمال
واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات
من النهار فان استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه غير مناسب ليتوب مسيء النهار
الآن يراد به مسيء الليل فاضافته الى النهار باعتبار انه اصر على ذنب الليل في النهار ولم يتب وكذا المعنى
في قوله ليتوب مسيء الليل او يقال معناه يجود الله لمسيء الليل التائب بالغفران ليكون حثا على توبة مسيء
النهار وقيل هي كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط يده اليه في العادة يعني ان الله يدعو المذنبين الى التوبة
فعلى هذا القول لا يناسبه ليتوب مسيء النهار الا على التأويل السابق حتى تطلع من مغربها م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة الى الرفق بالمؤمنين

في قبض روحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة اي وزنها والمثقال ما يوزن به كالمثقال ويروى ذرة

اي مقدار حبة وهي صغيرة النمل من ايمان والمراد به ثمرته من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان

لان نوافل العبادات غير داخلة فيه بالاجماع والفرائض لا يقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها لا يكون

مؤمنا عند الشافعي لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا ناقصا الا قبضته اي قبضت

روحه فان قلت جاء في رواية اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين

شامية ويمانية وان يكون واحدة مبدا ؤها من احد الاقليمين ثم يتصل بالآخر وينتشر فان قلت الحديث يدل على ان

الساعة لا يقوم الا على الكافر وهذا يخالف لقوله عليه السلام لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة

قلت المراد من قوله الى يوم القيامة الى وقت قريب منه وعنده كان يقبضهم الريح اللينة ق عائشة رضه انفقا على

الرواية عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت لما سبت عائشة رهطا من اليهود وقالوا عليك بعد رده عليه السلام

عليهم بعليكم م سعد بن ابي وقاص روى مسلم عنه ان الله يحب العبد التقي وهو فعيل من الوقاية تاؤه مقلوبة

من الواو وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب قال عليه السلام لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا به باس

حذرا مما به باس الغني المراد به من استغنى بالتقوى وقيل المراد غنى المال قال الشيخ الشارح لا بعد فيه وذكر الخفي بالخاء المعجمة

والمراد به هنا من يعتزل من الناس للعبادة وروي بالحاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء خ ابو هريرة رضه روى

البخاري عنه ان الله يحب العطاس يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المحتقنة فيه

فيبعث صاحبه على الطاعة ولهذا عين الشارع نعمة فيستحق عقبه الحمد ويكره التثاؤب يعني سببه وهو ثقل البدن

وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا استن الشارع فيه الكظم وقيل ما تثاءب نبي قط

التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل كذا قال الجوهري وهو تنفس ينفتح فيه الفم من غير قصد وما ورد في بعض النسخ

التثاوب بالواو فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله حق على كل مسلم سمعه اي سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس

اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة

وقوله حق على كل مسلم اشعار بالتشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثر على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي

انه سنة وحمل الحديث على التاكيد كما في قوله عليه السلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما يستحق العاطس التشميت

لشكره نعمة الله واذا شمته صاحبه يدعو العاطس له بالمغفرة تاليفا للقلوب واذا تكرر العاطس وحمد العاطس في مجلس

قالوا ينبغي ان يشمته السامع في كل مرة ق ابن عمر رضه انفقا على الرواية عنه ان الله يدني المؤمن اي يقربه قرب

كرامة لا قرب مسافة لان الله متعال عن ذلك وتنوين المؤمن كالنكرة اذ لا عهد في الخارج فيضع كنفه وستره بكسر الكاف

بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده اظهار عنايته عليه وصونه عن الخزي بين اهل الموقف كمن يضع

نوبه على رجل اذا رآه وصاحبه وهذا تمثيل وستره ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا
فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا او معترفا بها ورأى في نفسه اي علم الله في ذاته انه هلك اي المؤمن
ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المؤمن والواو فيه للحال قال سترتها عليك هذا استئناف جواب عمن قال ماذا قال الله
في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم تقديم انا يفيد التخصيص ان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله والمراد بقوله انا سترتها
عليك لان الستر في الدنيا كان بالكتاب من العبد ايضا فيعطى على بناء المجهول اي المؤمن كتاب حسناته بالنصب
مفعول ثان واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد جمع شهد وهو جمع شاهد كالاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب
وهم الحاضرون من الانبياء والملائكة والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين كذبوا على ربهم
لعنة الله على الظالمين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يأمركم بثلث وينهيكم عن
الثلث لان الرضى بالشيء يستلزم الامر به والامر بالشيء يستلزم الرضا به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة انما كنى باللام
في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة الى عباده ويرون في سخط لكم
ثلثا فيرضى الفاء للتفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو القرآن كما قال
القرآن حبل الله المتين والاعتصام هو التمسك بآياته والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله
وباعتصامه الوفاء به جميعا اي من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل الله ولا تفرقوا بحذف احدى
التائين اي لا تتفرقوا هذا نفي عطف على تعتصموا اي ان لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف اليهود
والنصارى وقيل انه نهي على ان يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام
في قوله ولا تشركوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم اي من جعل الله والي امركم وهم الامراء والمراد
بمناصحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم وانما لم يؤكد ههنا بقوله ولا تخالفوا كما
فعل في الاوليين اشعارا بان مخالفتهم جائزة اذا امروا بالمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا مصدرين
يعني به المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة
في الدين مثل ان يقال قال الحكماء كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد بها من سمعه وانما
جعلا مفعولين ليكره على تاويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره لكم ما يتحدث به
المجالسون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجري لهم خيرا وصوابا قال الطيبي لا بد من ان يقيد هذا بالكثرة
التي لا يؤمن معها من العثرة لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل يراد منها التجسس
عن عيوب الناس فعلى هذا لا احتياج الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا وكثرة السؤال يجوز ان يراد به
سؤال اموال الناس وان يراد سؤال الانسان عما لا يعنيه واضاعة المال وهي انفاقه في المعاصي و

الاسراف

والاسراف في غيرها م عمر رض روى مسلم عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب قولها اي بالقرآن درجة اقوام وهم من آمن به
وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين بفتح الخاء قال الجوهري الآخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والانثى
اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه م هشام بن حكيم بن حزام رض وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاء المعجمة قيل كان من
فضلاء الصحابة مما رواه عن النبي عليه السلام ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد وهو ان الله يعذب الذين
يعذبون الناس في الدنيا اي بغير حق ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ان الله يقول لاهل الجنة
يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي اقيم لامتثال امرك اقامة كثيرة وسعديك وقال الجوهري السعد بمعنى
الاسعاد وهو الاعانة يعني نطلب منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك اي في قدرتك وانما لم يذكر الشر لا ينسب
الى الله جريا رعاية للادب فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا اي اي شيء لنا لا نرضى وهي حال من الضمير في الظرف
فالاستفهام يكون لتقرير رضاهم يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم
افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين ولم يقل يا ربنا مع
كون الجمع مذكورا قبلا اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لا ان طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام
عن كل واحد دال على حصول الرضا فيقول احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدا
وانما قال اسخط لان السخط موجب لمخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة
على ان السعادات الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك السعداء الذين نالوا اشرف الرضوان
ويبغض م ابن عباس رض روى مسلم عنه قال اهدى رجل الى النبي عليه السلام راوية خمر فقال عليه السلام اما علمت
ان الله حرمها قال لا فسار الرجل انسانا بجنبه فقال له رسول الله عليه السلام بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب ما فيها وانما ذكر المسند اليه موصولا
لزيادة التقرير كما في قوله وراودته التي هو في بيتها يعني الخمر تعبيرا بالمفرد الجمع وان قلت الحديث يدل على
تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة بيعها بوكالة الذمي قلنا البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق
ينصرف الى الكامل وهو بيعه بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم
شربها والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها فيجوز ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها ان الذي يشرب في آنية
الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم شرحه في الباب الاول في حديث من شرب في اناء من ذهب
او فضة م روى مسلم عنه ان اللعانين اللعن في اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن
رحمة الله لا يكونون شهداء اي على الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون عن هذه المرتبة
الشريفة لهذا الامر لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب اكثار لعنهم ولا شفعاء اي لا يكونون ايضا

شفعاً به اخوانهم العاصين للحلو قلوبهم عن الرافة يوم القيامة قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة
التكثير اشارة الى ان الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر منه مرة او مرتين اما ما ورد في الحديث
فانه لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر واكل الربوا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء وثبت
انه سلم انه على قصد الدعاء لكنه قال اللهم انما انا بشر اغضب فاي المؤمنين لعنته او جلدته فاجعلها
كفارة له وقربة يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك ومراد من الحديث ما كان في غير مستحق وما كان من الشارع
فقد وقع في مستحق ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه
وفيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله فلا يبزقن بين يديه اي لا يليق بزاقه الى
جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه اي لا يبزقن على طرف يمينه
وعن يحيى بمعنى على كذا قال الجوهري نزهها لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب وكذا
قال عليه السلام كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات قال النووي هذا النهي عام في المسجد وغيره
ولكن عن يساره تحت قدمه وهذا الحكم يختص بغير المسجد لان المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله
البزاق في المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضي البزاق عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البصاق
عن يساره واما اذا لم يمكن بان كان مصل عن يساره ملاصقا له فله البزاق من يمينه وفي الحديث دلالة على ان
البصاق لا يبطل الصلوة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال لقيته رسول الله في بعض طرق المدينة
وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت يعني ذهبت خفية فاغتسلت ثم جئت فقال اين
كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طاهر فخفية فاغتسلت ثم جئت فقال
ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يصير عينه نجسة فيكون رد القول ابي هريرة وانا على غير طهارة وزعم
ان عينه صارت نجسة ومخالطة غير جائزة وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى
انما المشركون نجس وما روي عن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ
فمحمول على المبالغة فان قلت ما روي انه عليه السلام قال اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب يدل على
نجاسته قلنا ان دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى م جابر رض
روى مسلم عنه ان رسول الله عليه السلام رأى امراة فاعجبته فاتى [illegible] زينب فقضى حاجته ثم خرج الى
الصحابة فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان يعني صفته شبه المرأة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة
والاضلال انما ذكر اقبالها مع ان رؤيتها من جميع جهاتها داعية للفساد لكون الاضلال في اقبالها
اكثر انما فعل النبي عليه السلام ذلك ارشادا لهم الى ان واحدا منهم اذا تحركت شهوته برؤية امراة

او جاريته دفعا للشهوة جمعا للقلبة ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري اتفقا على الرواية عنه ان المسلم

اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها اي يطلب بها الثواب كانت له صدقة يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من

غفل عن نية القربة لا يكون نفقته صدقة فيه قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال الابدال م عبد

روى مسلم عنه ان المقسطين اي العادلين قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر قال الله

واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والهمزة في اقسط للسلب عند الله جرا ان يعني مقربون وهذه العندية عندية

لا عندية مكان على منابر خبر بعد خبر او حال من نور صفة منابر قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر من اجسام

حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة قلت المعنى الاول اولى لانه متضمن للمنازل الرفيعة عن يمين

الرحمن وهي صفة اخرى للمنابر او حال بعد حال على التداخل بيان لعلو مكانهم عنده تعالى لان الجالس عن يمين

السلطان على كرسيه يكون اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان يمينه تعالى ليست جارحة

وليست من جنس اليمين المقابل باليسار بل القدرة الكاملة من غير نقص هذا على مذهب من جوز تاويل

المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقولوا نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها الذين يعدلون صفة كاشفة للمقسطين

او صفة مادحة او بدل منه في حكمهم اي فيما تقلدوا من خلافة او امارة او قضاء واهليهم اي في ما يجب للاهل عليه

من الحقوق على اي تفسير فسر الاهل من ازواج واولاد وعبيد واماء واقارب واصحاب او المجموع قال بعض المحققين

العدل عبارة عن الامر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وذلك امر واجب الرعاية في جميع الاشياء وما ولوا

بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية اي فيما كان لهم ولاية من النظر على يتيم او صدقة او وقف او نحو ذلك اصلا وليوا فاعل

وروي ولوا ابتداء بدا اللام على بناء المجهول اي جعلوا والين خ عايشة رض روي البخاري عنها ان الملائكة تنزل في العنان

بفتح العين وهو السحاب يجوز ان يكون هذا التفسير من النبي عليه السلام او من الراوي قال الطيبي السحاب مجاز عن السماء

فتذكر الامر يعني صفة الامر وهو في المعنى كالنكرة كالجار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا اي السماء فتسترق الشياطين

يعني يستمعون بالخفية السمع اي المسموع من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما سيكون من الحوادث فتسمعه

فتوحيه اي تعلمه بالخفية الى الكهان جمع كاهن وهو من يخبر من المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل جهة

استراقهم ان الشيطان يركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته

ثم يلقيه الى اخر حتى الى الكاهن فيرمون بالكواكب فلا يخطي ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق بعض

اجزائه وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه فيكذبون معها الضمير فيه الى السمع

باعتبار المعنى اي مع الكلمات المسموعة من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيهما

من عند انفسهم فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه خ جابر

روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله عليه السلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها
يهودية فقال عليه السلام ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا يكون علة القيام تهويل
الموت لا تبجيل الموت قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روى علي رض انه قال كان النبي عليه السلام
يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب
وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع و
ههنا ممكن م انس رض روى مسلم عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم صوت دق نعالهم
اذا انصرفوا فيه دلالة على حيوة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك
باعادة الروح اولا ففيه اختلاف العلماء منهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة رح في ذلك وعلى
جواز المشي بالنعال بين القبور واما ما روي ان النبي عليه السلام رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين
فامره ان يخلع فمحمول على انهما كانا غير مدبوغين خ ابن عمر رض ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي
قبيلة يحمل البكاء على النياحة وعلى وصية الميت به موافقا لما سبق بيانه في الباب الاول في حديث
من نيح عليه يعذب بما نيح عليه اعلم ان الشيخ نسب الحديث الى البخاري وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين
في افراد مسلم ووجدته بعينه في كتاب مسلم رواية ابن عمر قال الطيبي في شرح المشكوة يجوز ان يراد بالميت
الكافر لما روت عائشة قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت ولا تزر وازرة وزر اخرى
فيما نكم ايها المؤمنون واقول الخبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب وما روته عائشة ففيه اشتباه لم
لمخالفته عموم الاية خ ابن عباس رض روى البخاري عنه ان النار لا يعذب بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب
بالنار م انس رض روى مسلم عنه قال اخر النبي عليه السلام صلوة العشاء الى نصف الليل فقال ان الناس
اراد بهم من آمن من اهل مكة المدينة او من غيرهم قد صلوا وناموا آناء وانتم عليه السلام بنور النبوة ولكن
تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة هذا بيان الفضيلة التاخير وانهم في احراز ثواب الصلوة ما داموا
ينتظرونها مجاشع بن مسعود رض بضم الميم وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
خمسة احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث اتيت النبي عليه السلام مع اخي مجالد بعد فتح مكة
بايعنا على الهجرة فقال ان الهجرة اي الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت لاهلها اي خلصت
لمن وفقه الله قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني لكن ابايعكم على الاسلام والجهاد
وساير افعال الخير فان تلك ما ينبغي ان يكون الى يوم القيامة خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي لحاهم وشعورهم وهم بضم الباء وفتحها لغتان فخالفوهم

اي اصبغوا اللحاهم بالحناء ونحوه ما ليس بسواد وانما قيدنا بكذا لما روي انه عليه السلام قال غيروا الشيب واجتنبوا
السواد قال النووي في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام
قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو لا للتزين فغير حرام
لعل ما روي ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد وكان للمهابة لا للزينة ق ابن عمر رض انفقا على الرواية
ان امامكم يعني في المحشر حوضا كما بين جرباء بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح
الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملتين هي قريتان بالشام مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض
كالمسافة التي بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره غير مأول عند اهل السنة وحديثه متواتر النقل والايمان به فرض
فان قيل جاء في حديث آخر كما بين صنعاء والمدينة وفي اخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث ابن عمر حوضي مسيرة شهر
فالتوفيق قلنا صدر احاديث بيان السعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة السامعين ببعد الاماكن
المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال الناس ق انس رض انفقا على الرواية عنه
ان امثل ما تداويتم به اي افضله وانفعه والمخاطبون بالحديث اما اشخاص معينة عرف النبي عليه السلام
امزجتهم فاعلمهم بان القسط اصلح لهم او عامة فيكون الامثلة بحسب وقت دون وقت الحجامة والقسط
البحري القسط بالضم يكون بحريا وهنديا فالبحري ابيض والهندي اسود من عقاقير البحر يتبخر به النفساء
ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه ان امرأة بغيا اي زانية اصله بغويا فاعلت ولم يقل بغية لان
فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر اي يدور حولها
يقال طاف به واطاف دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين اي اخرج لسانه من العطش فنزعت له
موقها اي بخفها فغفر لها قال البخاري فنزعت خفها فاوثقته اي احكمته بخمارها فنزعت له
من الماء فغفر لها بذلك يعني الحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى
ان الطعم محتاجا الى الغذاء يستحق المثوبة والجزاء ق فاطمة بنت قيس انفقا على الرواية عنها قيل ما
روته عن النبي عليه السلام اربعة وثلثون حديثا لها في الصحيح اربعة احاديث احدها متفق عليه وانفرد مسلم
بثلثة قالت طلقني زوجي ثلثا وكان بيتي في مكان خال فخفت ان اعتد فيه فرخص لي النبي عليه السلام
في التنقل الى موضع آخر فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم رجع عليه السلام عنه فقال ان ام شريك
يأتيها المهاجرون الاولون هم اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا القبلتين وشهدوا بدرا
فانطلقي الى ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قال لها اي لفاطمة حين ارادت
ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي صارت مبتوتة بالثلث الحديث يدل

على ان المعتدة مامورة بصيانة نفسها عن الانكشاف وملازمتها الصلاح والعفاف ق ابو سعيد رض ان امة

من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب بالنصب مفعول ثان لقوله مسخت قاله حين سئل عن اكل

الضب قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غير مذكور في صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود والنسائي

رواية ثابت بن وديعة وهو مذكور في صحيح مسلم عن ابي سعيد ان الله لعن او غضب على سبط قبيلة من بني اسرائيل

فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها لست اكلها ولا انهى عنها اختلف العلماء في اكل الضب فذهب

ابو حنيفة واصحابه الى انه مكروه والشافعي ومالك واحمد الى انه غير مكروه وبيانه في الاصل موضعه الفقه ق عائشة

عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت مرض النبي عليه السلام وكانت بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رأينها

بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها وتصاوير فيها فرفع النبي عليه السلام راسه فقال ان اولئك

اشارة الى اهل الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح يوصف بالصلاح على زعمهم فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا

فيه تلك الصور اي صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف المكسورة في اولئك وتلك خطاب المؤنث

وكذا في قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني الكنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية اقول لفظ

يعني قوله هو لو كان لم يقع في محله لان لفظ مسجدا لا يصح ان يفسر بها لان النبي عليه السلام اخبر بانه

من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا يقال له مارية

اطلق عليه مسجدا باعتبار كونه متعبدا لهم وليس في الحديث لفظ اخر صالح لان يفسر بها فان جعل

تفسير الكنيسة الواقعة في قول عائشة مبينة فلا حاجة الى تفسيرها م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه ان

اول الايات اي علامة الساعة خروجا اي ظهورا طلوع الشمس من مغربها وخروج

الدابة على الناس ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال للوقت بعد طلوع الشمس ضحوة وللوقت ترتفع الشمس فيه

ضحا بالقصر وللوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء بالمد قاله الجوهري فان قيل كل منهما ليس باول لان بعض الايات

وقع قبله قلنا الايات امارات دالة على قربها او على وقوعها بغتة فيما يقع منها او امارات متتالية دالة

على وقوعها والايات المذكورة في الحديث من هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روى عبد الله بن عمر ان اولها

خروج الدجال لان هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوي الحديثين في الصحة كذا في جامع

الاصول وايتهما كانت قبل صاحبتها ما هنا زائدة تذكير اي باعتبار معنى كل منهما وتانيث كانت با

كونه علامة وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس ليس باول على التعيين لعل الواو هنا بمعنى او تؤيده ما جاء

في رواية او خروج الدابة فالاخرى على اثرها بفتح الهمزة اي على عقبها وقد بقيت منها بقية قريبا قال

شارح انه تمييز عن النسبة في الاضافة انما ذكره على تشبيه فعيل الذي بمعنى مفعول او لان تانيث اخرى غير

حقيق

حقيقي ونظر فيه الشيخ التوربشتي فان الاسناد الى ضمير فلا فرق اذن بينه وبين الحقيقي واقول لا ابهام في التشبيه حيث
يحتاج الى التمييز اذ كون شيء على اثر شيء يدل على قربه منه بل الوجه الى ان يكون صفة لمصدر محذوف وتاكيدا لما قبله يعني
فالآخر يحصل على اثره حصولا قريبا م ابي هريرة رض روى مسلم عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر
ليلة البدر والتي تليها اي الزمرة التي تدخل على عقبهم تكون على اضوء كوكب دري بضم الدال وكسره وبالياء وكسرة
مشددة يعني منسوب الى الدر مستعمل بمعنى ثاقب في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من
ساق من وراء اللحم ذكر في شرح المشكاة الحنفية في زوجتان للتكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين لا للتحديد
لما روي انه عليه السلام قال ادنى اهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف خادم وقوله
تاكيد اثنتا باثنين وارجاع ضمير التثنية اليه يدل على ان المقصود معنى الاثنينية كان ينبغي والذي تغمده الله
بغفرانه يقول لا بعد في ان يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ سوقهما وراء اللحم
وهو كناية عن غاية لطافتهما وهذا لا ينافي ان يحصل لكل منهم كثرة من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية
وما في الجنة اعزب هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عزب وهو من لا زوجة له كذا قال الشيخ
النووي وقال الكفاية جميع الرواة رووا وما في الجنة عزب بغير الالف الا العذري فانه رواه بالالف
ق ابي سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف جمع غرفة المراد من اهلها
اصحاب المنازل الرفيعة قيل الجنة طبقات اعاليها للسابقين واوسطها للمقتصدين واسافلها للمخلطين
من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري يعني يرى التباعد بين اهل الغرف وسائر اصحاب الجنة كتباعد ما
بين الكوكب ومن في الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدري الغابر بالباء الموحدة من الغبور
وهو من الاضداد يقال للماضي وللباقي غابرا والمراد به هنا الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الصبح وحينئذ يرى
الكوكب اضوء وروي بالهمزة من الغور وهو السقوط وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى لان الكوكب الساقط
في الافق لا يراه الا واحد بعد واحد واهل الغرف في الجنة يراهم جميع اهلها فلا يناسب التشبيه في الافق
هذا هو رواية البخاري وهو الظاهر ووقع في عامة نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووي قال الطيبي
من هنا للابتداء الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية اقول كلاهما ركيكان لان القول الاول يناسب
المشرق دون المغرب وكذلك بالعكس والافق في الحديث متناول لهما بل الوجه ان يكون من الافق
متعلقا بحال محذوفة اي قريبا من الافق او يكون بيانا للموضع الذي فيه الكوكب من المشرق
والمغرب لتفاضل ما بينهم يعني يرى اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من سواهم قالوا يا رسول الله
تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال اي يبلغها رجال

قال الشارح على حذف المضاف يعني تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لكن لا يخفى
للمتفطن ان الوجه الاول اولى لانه بلى مختصة بابي حنيفة فمعناه بل يبلغها غيرهم وهم رجال عظام في الرتبة وكملاء
في الرجولية فتنوينه للتعظيم وانما قرن القسم ببلوغ غيرهم لما في وصول المؤمنين بمنازل الانبياء من استبعاد الذين
امنوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان الداخلين مداخل الانبياء من هو من هذه الامة
لانه قال وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لا ممن قبلهم من الامم وهم الذين وصفهم الله
في تنزيله قال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الاية اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ق النعمان بن بشير رض
اتفقا على الرواية عنه ان اهون اهل النار اي ايسرهم عذابا من له نعلان وشراكان الشراك سير النعل على ظهر
القدم من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ما يرى ان احدا اشد منه
عذابا يرى بضم الياء وما فيه نافية اي لا يظن ذلك المعذب ان عذابه ايسر من غيره بل اشد وانه لاهونهم عذابا
لو اوقف بالحال وفيه تفريح بتفاوت عذاب الكفار اعاذنا الله منه وجعلنا من الابرار م ابو سعيد رض روى مسلم عنه
قال كان فتى منا فتى حديث عهد بعرس الى منزله يوما فاذا امرأته خارج البيت فقصد ان يقتلها فقالت
انظر ما في بيتك فدخل فاذا هي حية عظيمة على فراشه فقتلها وخر الفتى صريعا فلم يدر ايهما كان اسرع موتا فذكر
ذلك لرسول الله عليه السلام فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا اي حية ومنهم حال عن
ومن فيه للبيان اي حال كونه من الجن على وجه الاحتمال لان الجن يكون جسما لطيفا يتشكل بشكل الحية فاذنوه
ثلاثة ايام امر من الايذان على الندب تلك وصف الايذان على ما روي في حديث اخر ان يقول نسالك بالعهد
الذي اخذ عليك سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان بدا لكم اي ظهر بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة سمي شيطانا وفيه اشارة
الى اباحة غير المدينة بقتل من غير ايذان لكن قال قوم الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة يقتل من
غير ايذان لما روي انه عليه السلام استثنا مما من هذا الحكم اعلم ان تخصيص تشكل الجن من بين اشكال الهوام
وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون سائر الحيات ووجه اندفاع ضررهم بالايذان وتحديده بثلث مرات
مما يفوض علمه الى الشارع ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت كان للنبي عليه السلام مؤذنان
بلال وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بليل وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر
الصادق ويقال له اصبحت فبين عليه السلام ما ينوط باذانهما وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للفجر قبل
دخول وقته وخالفهم ابو حنيفة قياسا على سائر الصلوات واجاب عنه ان اذان بلال لم يكن للصلوة

لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن لتفسحي فابكم وينتبه صائمكم وينتبه نائمكم ف ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه

ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل يعني به موانع عن الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم بقبض العلماء ويكثر

فيها الهرج بسكون الراء والهرج القتل يجوز ان يكون هذا قول النبي عليه السلام وان يكون تفسيرا من الراوي وتحريض

حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام المذمومة م جابر بن سمرة رض روى مسلم عنه ان بين يدي الساعة

كذابين يعني بالاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم ممن كانوا بليغين في الكذب في التلبيس

فاحذروهم هذا غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر ف ابو هريرة رض اتفقا

على الرواية عنه ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص بدل من اسم ان وهو الذي في بدنه موضع بياض واقرع وهو الذي

ذهب شعر راسه واعمى فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم بجملة خبر ان دخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة

ومن لم يجوز دخول الفاء في خبرها يقدر الخبر يعني ان ثلثة في بني اسرائيل اراد الله ان يجعل في شانهم عبرة واراد ان

يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب بالنصب

بتقدير ان عطف على قوله لون حسن كذا قال الشارح وقال الطيبي هو بالرفع اي المصدر كقوله وتسمع بالمعيدي خير من

ان تراه عني الذي قد قذرني بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس قال اي النبي عليه السلام فمسحه فذهب عنه قذره و

واعطي على بناء المجهول لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل او قال

البقر شك اسحاق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث يعني شك في ان الابرص طلب الابل او طلب البقر الا ان الابرص

او الاقرع قال احدهما الابل احب الي وقال الآخر البقر يعني لم يشك اسحاق في ان الابرص او الاقرع انفرد كل و

منهما في طلب الابل او البقر ولم يطلب كلاهما فاعطي اي الاعمى تقديره ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم العين وبالمد و

هي التي اتى عليها من حين حملها عشرة اشهر فقال بارك الله لك فيها اي اعطاك بركة وهذا دعاء يحتمل ان يكون

خبرا قال اي النبي عليه السلام فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي

قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال البقر واعطي

بقرة حاملا اي حبلى انما لم يقل حاملة لان هذا نعت لا يكون الا للاناث قال ابن السكيت الحمل بفتح

الحاء ما كان في بطن وعلى راس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر وراس كذا في الصحاح قال بارك الله لك فيها قال

اي النبي عليه السلام فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر بضم الهمزة وفتح الراء به

الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا اي حاملا

فانتج هذان يعني تولى الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة واشتغلا بتحصيل نتاجها هكذا الرواية

لكن قال الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها نتجا ولا يقال انتجها الا قليلا

قوله وصوابه ان يكتب لهما اعلم ان لفظ ابن وكذا ابنة اذا وقع بين علمين وصفا لحصول لفظا حذف التنوين من موصوفه وخطا

بحذف الف وكذا اذا وقع بين فلان وفلان لانه كناية عن العلم وان لم يقع بين علمين نحو جاني كريم ابن كريم او اريد

ابن اخبا لا يحذف التنوين لفظا ولا الالف خطا لقلة الاستعمال وكذا ان لم يقع صفة نحو زيد ابن عمرو على انه مبتدا وخبر

لعلة الاستعمال ايضاح وفي ابن الحاجب وقياسه ان يكتب بالالف لان قياس الكتابة ان يكتب كل كلمة بالحروف التي

ينطق بها عند الابتداء والوقف قال النووي في تهذيب الاسماء يقال لمحمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية محمد بن

الحنفية بالنسبة الى امه خولة بنت جعفر بن قيس بن حنيفة ويقال ايضا محمد بن علي بن الحنفية بالنسبة الى ابيه وامه جميعا فعلى الثاني

يشترط ان ينون علي ويكتب ابن الحنفية بالالف ويكون اعرابه اعراب محمد لانه وصف لمحمد لا لعلي ولهذا انظائر منها عبد الله بن

مالك ابن بحينة مالك ابوه وبحينة امه وعبد الله بن ابي بن سلول المنافق ابي ابوه وسلول امه واسحق بن ابراهيم ابن راهويه

وراهويه هو ابراهيم ومثله محمد بن يزيد ابن ماجه صاحب السنن ماجه هو يزيد ثم اعلم انهم اشترطوا في حذفها ان لا يقع ابن في اول

سطر لانه اذا وقع اوله سطر كان في محل تبدا به حالة كان القاري ينتهي الى آخر السطر ثم يبتدي باول السطر الذي بعده

فكرهوا ان يكتبوه على غير ما يوجبه النطق غالبا وحذفهم الالف وان كان على خلاف القياس انما كان لكونه اجرى مجرى

الوصل الغالب فيه فاذا فات ذلك الموجب للحذف وجه وما يجب ان ينبه عليه ان الصواب ان يكتب ما وقع في المصاحف الشريفة وا

والاحاديث الصحاح على ما وقع وان كان مخالفا للعربية ومن ثم قيل خط وخط العروض خطان لا ينقاسان وكذا

خط الحديث في بعض التعاليق وكان اتباع خط المصحف سنة لا الف قال عبد الله بن جعفر بن درستويه في كتابه المترجم

بالكتاب المتمم في الخط والهجاء خطان لا ينقاسان خط المصحف لانه سنة وخط العروض لانه يثبت فيه ما اثبته

اللفظ ويسقط عنه ما اسقطه وفي الكشف القول فيه على ما نقله شارح القصيدة الرائية ان الواح الصبيان وما

يجرا مجراها لا يقصد بها الا التفهيم يجوز ان يكتب على قانون الخط وغيرها من المصاحف قال حكم مالك بالحرمة ولا

يعرف له مخالف وقال ابن الصلاح رح اذا وقع في رواية الاصل لحن او تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى انه

يرويه على الخطاء كما سمعه ذهب الى ذلك من التابعين ابو معمر عبد الله بن سخبرة ومحمد بن سيرين ومنهم من راى تغييره واصلاحه

وروايته على الصواب روينا ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين

ثم قال اما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه

وبيان الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روينا ان بعض اصحاب

الحديث روي في المنام وكانه قد مر من شفته او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول

الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأي ففعل بي هذا واكثر ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطأ او ربما غيروه صوابا

ذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب ع

وولد هذا وهو اشارة الى الاعمى تعالى وولد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فعالجها حتى تبين منها الولد
فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال اي النبي عليه السلام ثم انه
الابرص في صورته وهيئته يعني الملك في صورته التي جاء بها الابرص اول مرة ليعلمه انه الملك في صورة الابرص التي
كان عليها ترفيقا لقلبه فقال رجل يعني انا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال وهي بالحاء جمع حبل وهو السبب
والمراد به الكسب عنا اي تحيرت وانقطع اسباب معيشتي وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وهو جمع جبل ومعناه
طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله يعني لا ابلغ اليوم مقصودي بشيء الا بالله
ثم بك اي استعين بك وذم هذه المرتبة في الترك وليس هذا للاخبار لان قائل هذا الكلام يعلم انه مبطل فيه وانما
لانصاف خصمه كما قال ابراهيم هذا ربي وقالت الملائكة لداود عم ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة وامثاله
كثيرة اسالك بالذي اعطاك الباء فيه للقسم والاستعطاف اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا وهو مفعول
اسالك اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة يعني المؤونات والحوائج كثيرة فقال انه اي الملك للشان كأني
اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا صفة ابرص ويقذرك حال فاعطاك الله هذا المال فقال انما
ورثت هذا المال كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض يعني ورثت هذا المال عن كبير ورثه هو عن كبير آخر فقال ان كنت
كاذبا ذكر للشرط كلمة ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب
في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير فصيرك الله الى ما كنت هذا في معنى الدعاء فلهذا جاز
دخول الفاء وان جعل خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله قال اي النبي عليه السلام واتى الاقرع في صورته فقال
اي الملك للاقرع مثل ما قال لهذا اي للابرص ورد عليه اي الاقرع على السائل مثل ما رد على هذا اي كرد
الابرص على هذا السائل بقول الحقوق كثيرة قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته
وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم
بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ
ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشيء يعني اشق عليك بمنعك عن شيء تطلب وتاخذه من مالي
اخذته لله تعالى صفة شيئا ويروى لا احمدك اليوم بشيء اي بترك شيء تحتاج اليه اخذته
لله قال النووي الاشهر في صحيح مسلم رواية لا اجهدك وفي البخاري رواية لا احمدك فقال امسك مالك فانما
ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط بكسر الخاء اي غضب على صاحبيك الحديث يشير الى ان من ترك التحدث
بالنعم استحق اشد النقم ومن شكر في الانعام استحق ابلغ الاكرام م ميمونة روى مسلم عن ام
المؤمنين ميمونة بنت الحارث قيل لم يتزوج النبي عليه السلام بعدها ما روته عن النبي عليه السلام سنة

وسبعون

وسبعون حديثا لها في الصحيحين ثلاثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة والبخاري بواحد قالت اصبح النبي عليه السلام يوما
حزينا مضطربا في ذلك اليوم فسألته عن سببه فقال عليه السلام ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة
فلم يلقني اما وهو حرف تنبيه والله ما اخلفني يعني لم يخالفني جبرائيل قط في غير هذا الوقت ثم تذكر النبي عليه السلام
جرو كلب تحت فسطاط فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقاه جبريل فقال له قد كنت
وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل لكن لا ندخل بيتا فيه كلب م روى مسلم عنها ان حمزة اخي من الرضاعة
قال حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة قريش وفيه بيان ان الرجل لا يجوز له ان يتزوج
بنت اخيه من الرضاع م حذيفة بن اليمان روى مسلم عنه ان حوضي لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون
الياء التحتية بلدة بالشام قابلي بحر اليمن من عدن وهي من بلاد اليمن قابلي بحر الهند قال شارح من عدن
بدل من ايلة بتكرير العامل ذكر في شرح المشكوة ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمصدر
محذوف يعني ان حوضي لابعد من بعد ايلة من عدن اي بعد ما بين طرفي حوضي ازيد من بعد ايلة من عدن
والذي نفسي بيده اني لاذود عنه اي لادفع عن حوضي الرجال اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم
غير هذه الامة من الامم السابقة كما يذود الرجل الابل الغريبة من حوضه الابل لا واحد لها من لفظها وهي
مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم كذا في الصحاح
م عائشة رض روى مسلم عنها قالت طلب النبي عليه السلام مني مناولة الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال
ان حيضتك رواه اكثر الرواة بفتح الحاء وهي المرة من الدم وروي بكسر الحاء كالجلسة وهي الحالة التي تلزم
الحائض ليست في يدك قال الاوجه ان يحملوا هذا الحديث بتوجيهين بناء على الروايتين احدهما ان
عائشة يحتمل ان يكون في حجرتها والخمرة ايضا فيها والرسول عليه السلام في المسجد فلما طلب منها الخمرة وهي
السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل خافت من ادخال يدها في المسجد فقال عليه السلام الحديث
يعني ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها فيجوز لك ان تاخذ الخمرة وتناولني في المسجد وثانيهما ان
الرسول عليه السلام وعائشة يحتمل ان يكونا كلاهما في الحجرة والخمرة في المسجد فلما طلب عليه السلام منها الخمرة قالت
اني حائض فقال عليه السلام الحديث يعني ان حالتك وهي حيضتك ليست بقدرتك واختيارك فادخلي
المسجد وناوليني الخمرة منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحائض في المسجد قلنا حرمته ثبتت بدليل
اخر ولكن جوز للضرورة م المسور بن مخرمة وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ومروان بن حكم بفتح الحاء المهملة والكاف اخرجه
البخاري من المسور متصلا ومن مروان مرسلا لانه لم ير النبي عليه السلام لانه عليه السلام نفى اباه

قوله فردوه الى المدينة وجعله كاتبا واعطاه خمس غنائم افريقية وهو خمسمائة الف دينار وهذا من الامور التي انكرت عليه وفي ذلك يقول عبد الكندي • سأحلف بالله جهد اليمين • ما ترك الله امرا سدى • ولكن خلقت لنا فتنة • لكي نبتلي بك او تبتلي • دعوت اللعين فادنيته • خلافا لسنة من قد مضى • واعطيت مروان خمس الغنا • لم ظلما وصنت الحمى • وقيل لما امره عثمان بان يكتب كتابا لعزل ابي سرح عن امارة مصر ونصب محمد بن ابي بكر رضي الله عنهما موضعه كتب هكذا اذا جاءك محمد بن ابي بكر اقبل فلم سعط كلم اقبل فلما قراه عثمان رضي الله عنه ظنه من القبول ولم يتفطن لحيلته ثم وضع مروان نقطتين بين القاف واللام نقطتين فوقانيتين ليكون من القتل فكانت مفسدة عظيمة حتى صارت سببا لقتل عثمان رضي الله عنه وعن ارواحه

اباه لما الطايف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه ان خالد بن الوليد بالغميم بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة في خيل اي في جماعة ذات الخيل لقريش طليعة وهو الذي يبعث ليطلع حال العدو وهو حال عن ضمير خالد في الغميم فخذوا ذات اليمين يعني اذ هو في الكسير جهة اليمين فاحذروا عن العدو قاله زمن الحديبية وهو بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفي الحديث تنبيه على الحذر في الاسفار

خ ابو هريرة روى البخاري عنه ان داود عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده روي ان داود عليه السلام في خلافته كان يتجسس الناس في امره ويسال من لا يعرفه كيف سيرة داود عم فيكم فبعث الله ملكا في صورة آدمي فتقدم اليه داود عم فقال نعم الرجل داود عليه السلام الا انه ياكل من بيت المال فسال داود ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع وفيه تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات

م جابر رضه روى مسلم عنه قال لما خطب النبي عليه السلام خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم يعني ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه الايام كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة اكد النبي عم التحريم بهذا التشبيه لان اراقة الدماء وسلب الاموال في ايام الحج بمكة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه لينزجروا عنها الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم اي كل شيء فعله احدكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يؤاخذ عليه بعد الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في جاهليته وان اول دم اضع من دمائنا اي من الدماء المستحقة لنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد في بني سعد يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضعه في بني سعد قال الحنوي وهو اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل بدأ النبي عليه السلام في موضع دماء الجاهلية بوضع دم قريبه ليكون امكن في قلوب السامعين وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي اترك وهي صفة ربا والعايد اليه محذوف ربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا بن عبد المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زايد على راس المال لان راسه غير متروك لقوله عليه السلام وان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاتقوا الله في النساء

وذ

وفي رواية واتقوا بالواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الدماء واتقوا في النساء فانكم

اخذتموهن بامان الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم

فروجهن بكلمة الله اي بامر الله وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم يعني ان نقضتم عهد الله فبيتم منكم لهن

ولكم عليهن اي من حقوقكم عليهن الا يوطئن بهمزة بعد الطاء من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه يعني ان

لا ياذن لاحد ممن تكرهونه دخولا ولبثا في طي الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه او لا

ولانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه عليه السلام قال فان فعلن ذلك اي الايطاء

المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء المهملة اي غير جارح ولهن عليكم رزقهن

وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف وتقتير على موجب حالها وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اي بعد

تركه اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا عملتم به كتاب الله بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب

بدل عنها او عطف بيان او في التفسير بعد الابهام تفخيم لشان القرآن وانتم تسألون عني على بناء المجهول

عطف على مقدر وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسألكم ربكم يوم القيامة ان محمدا هل بلغكم

ما ارسلته به فما انتم قائلون اي في ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال

باصبعه السبابة اي اشار بها يرفعها الى السماء اي يشير بها وهو حال عن فاعل قال او من اصبعه وينكبها

الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة فوق اي يشير بها وروي بالباء الموحدة من نكب الاناء

اذا اماله قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قاله ثلث مرات خ خولة بنت ثامر وهي خولة

بالخاء المعجمة وثامر بالثاء المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب روت عن النبي عليه السلام ثمانية احا

انفرد منها البخاري بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون في مال الله وهو الغنيمة والزكوة وبيت المال و

التخوض فيه بغير حق التلبس في تحصيله او اخذه بما لا يرضاه الله فلهم النار يوم القيمة خ ابو هريرة رض

روى البخاري عنه ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى وهو التراب الذي فيه نداوة من العطش فاخذ الرجل

خفه فجعل يغرف له به اي للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له يعني قبل الله عمله واثابه به فادخله الجنة

وفيه ان البر عند الله وان قل لا يضيع وان صنع الى شريف ووضيع م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان

رجلا زار اخا له في قرية اخرى يعني اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا فار

على مدرجته اي هيأ على طريقه ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية فان

قلت السؤال عن المقصد والجواب غير مطابق له قلت في هذا الجواب بيان المقصد والمقصود ايضا فقدم

زيارة اخيه لكونها اهم عنده وجعله كالسائل عن مقصوده قال هل لك عليه من نعمة يعني هل لك

حق واجب علينا من النعم الدنيوية نربها بضم الراء وتشديد الباء اي نملكها ونستوفيها كذا في شرح المشكوة وقال القاضي
نعم مبتدأ ومن زائدة وكل خبره وعليه متعلق بحال محذوف اي ملك كل نعم دائمة على زيارته ومعنى نربها نحفظها و
نتشبث بالقيام على شكره قال لا غير الا اجتنبه في الله غير بالنصب استثناء اي ليس لي داعية الى زيارته الا
محبتي اياه في طلب رضاء الله قال فاني رسول الله اليك بان الله الجار والمجرور متعلق برسول الله قد احبك
كما احببته فيه ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال
اي الرب له اولست فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه لتقرير ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو
محذوف اي الم تكن في نعم ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع اي الرجل وبذر
اي زرع بذره فبادر الطرف بسكون الراء تحريك الجفون في النظر نباته واستواؤه اقيام الزرع على سوقه
واستحصاده اي حصاده وتكويره اي اجتماعه امثال الجبل فيقول الله دونك اي خذ مطلوبك
يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء وفي الحديث دلالة على ان الادمي على قلة القناعة مجبول وان هذه الصفة
عنه ابدا لا تزول ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه
اي يعطيه قرضا الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني كفيلا قال كفى بالله
كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل هذا يدل على ان ذلك القرض كان مؤجلا وهو مشروع عند مالك
وخالفه الباقون لانه اعارة وصلة في الابتداء حتى لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء
فعلى ذلك التأجيل بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون تاجيل القرض
جائزا في شرعهم ثم نسخ فخرج في البحر يعني ظهر عليه وذهب وفي يجيء بمعنى على كما في قوله ولاصلبنكم في
جذوع النخل فقضى حاجته ثم التمس مركبا اي سفينة يركبها يقدم عليه بفتح الدال من القدوم اي يقدم
المستقرض على المقرض وهو حال من فاعل يركب للاجل الذي اجله اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس اليوم اي وقت زوالها واضاف الوقت الى الاجل يعني من او هي بمعناها والمضاف
محذوف واضافته بمعنى في كرب اليوم يعني لاعطاء سؤال الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها
فادخل فيها الف دينار وصحيفة اي كتابا للاعلام حال منه الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاء المعجمة
والجيم المشددة اي اصلح وسواه بالقير لئلا يدخل الماء ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت
من فلان الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك فسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا
فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى
ولجت فيه اي دخلت الخشبة في البحر ثم انصرف وهو في ذلك اشارة الى مصدر انصرف يلتمس مركبا

يخرج الى بلده اي يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك المركب وهو استئناف او صفة فخرج الرجل الذي كان اسلف
ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اذا للمفاجأة والباء فيه زائدة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا مفعول له
اي جمعا للحطب قال الجوهري الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته فلما نشرها اي قطعها بالمنشار و
وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه الموصول فاعل والمضاف اليه محذوف يعني قدم المستقرض
مقام الذي كان اسلف فاتى بالالف دينار جوز الكوفيون تعريف المضاف بحرف التعريف في كل عدد
مضاف الى معدوده والحديث دليل لهم وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بفتح الياء بنقد ان
بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اي قبل الوقت الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك
اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه فان قلت لم يقل في جواب هذا السؤال بلى وقد كان بعث بالخشبة قلت
لانه ظن ان الخشبة لم تصل الى المقرض فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت
في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا الحديث ينبئ ان من توكل على الله كفاه ومن التجأ الى غيره صفرت
كفاه نسأل الله التوفيق لاصلاح الحال والتأميل للفوز في المآل ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت
امر النبي عليه السلام بهجو قريش حين هجوه فارسل الى ابن رواحة فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن
مالك فلم يرض ايضا هجوه ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه اخرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول
والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم يعني لامزقن اعراضهم كتمزيق الجلد فقال عليه السلام لا تعجل فان
ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله
قد بين لي نسبك ابو بكر والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين يعني تخرج فقال ان روح
القدس يعني جبرائيل سمي به لانه كان يأتي الانبياء بما فيه حياة القلوب القدس بمعنى المقدس وهو الله
واضافة الروح اليه للتشريف او القدس صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص
لان من شان الصفة ان يكون منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا
اليها فهو يدل على الاختصاص لا يزال يؤيدك يعني يمدك بالجواب ويلهمك الصواب يجوز ان يكون هذا
دعاء او اخبارا روي ان جبرائيل عليه السلام اعان حسان عند مدحه النبي عليه السلام بسبعين بيتا
ما نافحت عن الله ورسوله يعني مدة دفعك عن المسلمين وتقويتهم على المشركين روى عائشة ان النبي
كان يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من كان يهجو رسول الله ومن ابياته حين
نافح عن رسول الله عليه السلام هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء هجوت محمدا
برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وما عداها مذكورة

في صحيح مسلم قال لحسان بن ثابت قال النووي عاش حسان بن ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام
وعاش اباوه الثلثة كل واحد منهم مائة وعشرون سنة ق ابو ذر رض اتفقا على رواية عنه ان شدة
الحر من فيح جهنم قال الخطابي خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان شدة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم
فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي المجاوزين عن اول وقتها المراد من ابرادها ان يوخر
الى انكسار شدة الحر لان يوخر الى برد النهار ابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي ايضا واما ابراد الجمعة
فقيل انه مشروع لان لفظ الصلوة في الحديث يتناولها لانها توديه في وقت الظهر ويقوم مقامه وقال
الجمهور ليس بمشروع لان الابراد ورد في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر واللام في الصلوة
للعهد وموافقة الخلف لا اصل من كل وجه ليس بشرط للخلافة ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت
استاذن رجل عن النبي عليه السلام فقال ايذنوا له فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال قولا لينا وانبسط
اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا وكذا ثم انشرحت له فقال عليه السلام ان شر
الناس عند الله منزلة يوم القيامة من فرقه بكسر الراء وفتحها اي خاف اتقاء فحشه وهو مجاوزة
الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر يجيء مصدرا يقال شررت يا رجل شرا وشرارا ويقال فلان شر وجمعه اشرار
ويجيء للتفضيل في الشر اذا اضيف ولا يقال اشر الا في لغة ردية كذا في الصحاح وههنا المضاف محذوف تقديره
شر اشرار الناس لان التفضيل في الشر يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهر ان الناس كلهم ليس بشر كما يقال فلان
اكرم الناس ومراده منه اكرم كرماء الناس ويروى من تركه اي تركه الناس التعرض اخوفا من شره فان قلت
الناس عام في قوله ان شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي اتقوا من فحشه ادنى منزلة من الكافر قلنا
من فرقه عام يتناول المسلم والكافر لان الكفار كلهم اعداء يتقى من فحشهم كما قال الله تعالى ان
يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون المسلم الذي يتقى من
فحشه مشاركا للكافر في كونهم شر الناس غايته ان يكون الكافر اشد منه شرا كما يقال احسن الاشياء
العلم وهو صادق مع كون بعض افراده كالعلم الشرعي احسن من بعضها فان قيل الم يكن غيبة ما قال
النبي عليه السلام في غيبة ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك من الرجل قيل كان عيينة بن حصين فيحتمل انه كان
كافرا يومئذ وكذا لو كان مسلما لانه عليه السلام عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحترزوا عنه
قال القاضي ذلك الرجل ظهر كما وصف النبي عليه السلام ارتد بعده مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رض
او لانه كان مجاهرا بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ان شر
الناس عند الله يوم القيامة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره وفي ذكر لفظ عبد دون رجل او امرئ

توبيخ

توبيخ له حيث ترك رضا مولاه لرضا من هو مثله فان قلت الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس عبد اذهب
اخرته بدنيا غيره فما التوفيق قلنا يدخل هذا في المتقدم لان من اذهب اخرته بدنيا غيره يكون ذا فحش اشد
لانه اقدم عليه اقدم على اي شيء فتركه الناس اتقاء فحشه م عمار رض قيل انه هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين
وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة احرقه المشركون وكان عليه السلام يقول يا نار كوني بردا على عمار
ما رواه عن النبي عليه السلام اثنان وستون حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري
منها بثلثة ومسلم بواحد وهو ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون
اي علامة من فقهه انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة
لها فيصرف العناية الى ما هو الاهم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة فان قلت هذا يخالف لما روي ان
النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم الناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا
ان يطول الامام الصلوة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس ق ابن عمر اتفقا على الرواية
ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء م
عثمان وعائشة رض روى مسلم عنهما قالا استاذن ابو بكر على النبي عليه السلام وهو كان معي مضطجعا
في مرط فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر فقضى اليه حاجته وهو في تلك الحال ثم استاذن
عثمان فجلس النبي عليه السلام فسوى عليه ثيابه فقال لي اجمعي عليك ثيابك قلت يا رسول الله لما تحفظت
حين استاذن عثمان فقال عليه السلام ان عثمان رجل حيي على وزن فعيل من الحياء واني خشيت ان
اذنت له في تلك الحال جواب الشرط محذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الي امن انه لا يبلغ وهو متعلق بخشيت
في حاجته اي في قضاء حاجته م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه قال بينما رسول الله يصلي سمعناه
اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله التامة ثلثا فبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا
يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعه منك قبل ذلك ورايناك بسطت يدك فقال
ان عدو الله ابليس بالنصب عطف بيان له او بدل جاء بشهاب من نار اي بشعلة منها ليجعله في وجهي
فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلث مرات العامل فيه ثم
او قلت على تنازع الفعلين وما قال الشارح العامل فيه العنك فبعيد لان اللعن غير مقيدة بالمراتب
ثم اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يعني لاخذت ابليس وجعلته
مشدودا بالوثاق وهو القيد يلعب به ولدان اهل المدينة وفي الحديث جواز روية ابليس لبعض
الادميين واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب قال الامام المازري

الجن اجسام لطيفة يحتمل ان تصور بصورة يمكن ربط معها ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى

اللعب به وفي قوله العنكد لا دليل على ان خطاب الغير في الصلوة جائز فان قلت هذا مخالف لقوله عليه السلام ان

الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال الجمهور تبطل الصلوة برد السلام قلنا هذا الحديث

كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يراد با

لمدينة

في الحديث المفهوم اللغوي لا مدينة النبي عليه السلام جمعا بين الادلة فيتناول مكة او يقال دليل الجواز

عمل النبي عليه السلام ودليل المنع قول وهو الحديث والدليل القولي اولى اذا تعارض بالعملي كما هو مبين

في الاصول ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان عفريتا وهو الخبيث المنكر من الجن تفلت بتشديد اللام

اي تعرض علي البارحة ليقطع علي صلوتي انما قدم المفعول الغير الصريح وهو علي على الفرح لان غالب

اهتمام العفريت كانت قطعه على رسول الله فامكنني الله منه اي اعطاني الله مكنة من اخذه وقدرة عليه

فاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشيطان عنه غير نجس ولا تبطل الصلوة بمسه

فاردت ان اربطه بكسر الراء وضمها اي اشده وفيه دلالة على ان الصلوة لا تبطل بخطور ما ليس من افعالها

ببال المصلي على سارية اي اسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب

اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي الذي خبر مبتدإ محذوف اي وهي رب اغفر لي او بدل من

دعوة فرددته خاسئا اي ذليلا مطرودا لان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث انه ذكر

دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث السابق انه تذكر قبله فيتنافيا قلت لا منافاة لان الحديثين

في وقتين واما دعوة سليمان ملكا يختص به فلم يكن للبخل كما توهمه الجهلة بل لان التفرد في الازل كان

كذا فالهمه الله ان يسأل مطابقا له او لان مقصوده منه عظم الملك لا النفي عن الغير كما يقال لفلان

ما ليس لغيره لكن لا يناسب هذا الوجه قوله لولا دعوة اخينا خ عايشة رض روى البخاري عنها

قالت يا رسول الله تنام قبل ان توتر فنفخت بعمك فقال عليه السلام ان عيني تنامان ولا ينام

قلبي وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث ق المسور بن مخرمة قال خطب علي رض بنت ابي جهل

فلما سمعه النبي عليه السلام قال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها اي يصيبها الفتنة

وتميل عن الحق لفرط غيرة عرفها من فاطمة بشركة ضرتها في زوجها ولعداوة ابيها للنبي عليه السلام

وان كانت هي في نفسها مسلمة واني لست احرم حلالا وفيه اشارة الى ان اباحة النكاح

تلك البنت ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا

المراد منه كونهما تحت رجل بالنكاح انما نهى عن الجمع بينهما لما مر من خوف الفتنة على بنته ولانه

يوقري

يؤدي الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبي عليه السلام حرام وان كان باصله مباح وهذا من خصايصه قال الله

ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قيل ليس مراده النهي عليه السلام عن جمعهما بل معناه

اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس بن نضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقال النووي يحتمل ان يراد به

تحريم جمعهما ويكون معنى لست احرم حلالا لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم اسكت عن

تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح عمرو بن العاص رضي قيل انه فتح مصر لعمر مارواه عن النبي عليه السلام

تسعة وثلاثون حديثا في الصحيحين ستة انفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين احدهما هذا ان فصل

بسكون الصاد المهملة يعني فاصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة بفتح الهمزة وهو اللقمة السحر يعني

ان اهل الكتاب اذا ناموا كان لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب فاباح الله لنا واكل تلك الاكلة موقع

شكر لتلك النعمة عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة

الى الجنة باربعين خريفا اي سنة فان قيل قد جاء في حديث اخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام

فالتوفيق بينهما ان يقول الفقير الحريص يتقدم على الغني باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة

او نقول المراد باربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا منافاة او نقول الذي ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون

متأخرا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول ترغيبا الى الفقر على الكفاف ذكر في قوت

القلوب قد جاء في الرواية ان سليمان بن داود عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا والموالي يدخلون

بعد مماليكهم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ينبغي لك ان

تعرف ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد يكون بعض من تأخر كالذين انفقوا

مالهم في وجوه الخيرات ارفع درجة ممن سبق في الدخول حكي ان عبد الله بن عمر وسأله رجل فقال السنا

من فقراء المهاجرين فقال الك امرأة تأوي اليها قال نعم فقال الك مسكن تسكنه قال نعم فقال انت من الاغنياء

قال فان لي خادما فقال انت من الملوك سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة بابا

يقال له الريان يدخل منه الصائمون هذه الجملة صفة بعد صفة لاسم ان وهم الذين يكثرون الصوم فينكسر

انفسهم ويقوى على التقوى وهم لما تحملوا تعب العطش في صيامهم خصوا بباب فيه الري والامان

من العطش قبل تمكنهم من الجنة يوم القيامة لا يدخل فيه احد غيرهم فان قيل جاء حديث اخر ومن

توضأ ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من

التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء فالجمع بينهما قلنا يجوز

ان يصرف الله مشيئة ذلك القائل عقيب الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من مكثري الصوم قبل

يجوز ان يراد بالصايمين امة محمد عليه السلام سموا صايمين لصيامهم رمضان فمعناه لا يدخل من الريان

الا هذه الامة لكن الاقرب الوجه الاول يقال اين الصايمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا

اغلق فلم يدخل منه احد ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد بالنصب

مفعول الراكب يقال جاد الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد كذا قال الجوهري يعني به الفرس السابق الجيد

المضمر بفتح الميم المشددة هو المركوب الذي يقلل علفه على التدريج ليشتد جريه السريع مائة عام لا يقطعها

الجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المذكور الموضع الذي يستره اغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم

قدرة الله تعالى واتساع الجنة م انس رض روى مسلم عنه ان في الجنة لسوقا هو معروف يذكر ويؤنث والتانيث

افصح والمراد به مهنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد حفت به الملائكة مما لا عين رات ولا خطر على قلب بشر

فياخذون ما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من الالتذاذ ياتونها كل جمعة يعني في مقدار كل اسبوع فتهب

ريح الشمال بفتح الشين جهة تقابل القبلة قال القاضي خصها بالذكر لانها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون بها

السحاب الساقي فتحثو اي تنثر تلك الريح في وجوههم وثيابهم يعني انواع العطر فيزدادون حسنا وجمالا

فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فان قيل ما سبب زيادة حسن اهليهم قلنا يجوز ان يكون الهبوب عاما

يشملهم واهليهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا اي بعد مفارقتنا حسنا وجمالا او قيل زيادة حسنهم

يكون بقدر حسناتهم فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط

المستقيم ووفقنا الوصول الى ذلك النعيم خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان في الجنة مائة درجة

المراد بالمائة هنا الكثرة والدرجة المرقاة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله وهم الغزاة والحجاج او

الذين جاهدوا انفسهم لمرضات الله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وهذا التفاوت يجوز

ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالاقرب الى الله تعالى يكون ارفع

درجة ممن دونه فاذا سالتم الله فاسلوه الفردوس وهو بستان في الجنة جامع لاصناف الثمر فانه

اوسط الجنة يعني اشرفها واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا

كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبي النكتة في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد

باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي واقول يحتمل ان يكونا حسيين لان كونها احسن وازين مما يحسن به وفوقه

عرش الرحمن مبتدا به على انه فوق جميع الجنان ومنه تفجر اصله تتفجر فحذف احدى التائين انهار

الجنة وهي اربعة مذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر

لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصول انهار الجنة قيل الجاري واحد وطبايعها اربع طبع

طبع الماء في ايجاد الجبن وطبع اللبن في التربية وطبع العسل في الشفاء والحلاوة وطبع الخمر في النشاط فيكون جميع النيرين باعتبار معانيه كذا في شرح اثار النيريزي ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نسلم على رسول الله عليه السلام وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلوة فلم يرد حتى اذا قضى صلوته رد علي السلام فقال ان في الصلوة لشغلا اي شغلا بالتلاوة والاذكار مانعا عن غيرهما والتنوين فيه للتعظيم والشغل بضم الغين وسكونها يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلوة شيئا يشغل المصلي الى ما ان يكون وان يكون بمعنى المفعول يعني ان في الصلوة شيئا يشتغل المصلي به م عمار وحذيفة رض شك شعبة منه جملة معترضة من قول الموكل شعبة من الكتابعين وهو احد رواة هذا الحديث يعني انه شك في ان هذا الحديث رواه عمار عن النبي عليه او عمار عن حذيفة عن النبي عليه السلام روى مسلم عنه ان في امتي اثنا عشر منافقا وهم الذين قصدوا اقتل النبي عليه السلام ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك حين اخذ النبي عليه السلام مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادي فطمع اثنا عشر رجلا في المكر به فاتبعوه ساترين وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول الله خشفة القوم من ورائه امر حذيفة ان يردهم فخوفهم الله حين ابصر واحذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة النبي عليه السلام فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال ان الله اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك بهم ان شاء الله عند الصباح فمن ثم كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين قيل اسر النبي امر هذه الفتنة المشؤمة لئلا تهيج الفتنة من تشهيرهم لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل في ثقبة الابرة محال والمعلق بالمحال محال ثمانية منهم تكفيكهم يعني يدفع منك شرهم روي بحذف الكاف الثانية وروي تكفيهم بتاء مثناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر يعني تجمعهم في قبورهم وتسترهم الدبيلة بدال مضمومة مهملة ثم باء موحدة على صيغة التصغير سراج من النار هذا تفسير من النبي عليه السلام الدبيلة عبر عنها بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة يظهر في اكتافهم حتى ينجم بضم الجيم اي تظهر في صدورهم يعني يحدث في اكتافهم جرح يظهر حرارتها من صدورهم فيقتلهم م اسماء بنت ابي بكر رضه روى مسلم عنها ان في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا اي مهلكا تنوينه للتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن في الاهلاك احد مثله روي انه قتل مائة وعشرون الف نفر سوى ما قتل في حروبه وكذابا قيل هو المختار بن ابي عبيد كان افحش الكذب ومن جملته دعواه ان جبرائيل يأتيه بالوحي وفي الحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ان في حوضي من الاباريق اسم ان محذوف ومن للبيان وقعت موقع مجرورها صفة له يعني ظرفا كائنة من جنس الاباريق بعدد نجوم السماء قال القاضي هذا اشارة الى غاية الكثرة من باب قوله عليه السلام لا يضع العصا من عاتقه

الاولى في

وقال النووي المختار ان عدد النجوم غاية لتلك الاباريق بل اكثر عددا من نجوم السماء كما روي انه عليه السلام قال والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء لانه اخبر الصادق مؤكدا كلامه ولا مانع ذلك عقلا ولا شرعا قيل لكل نبي حوض يوم القيامة على قدر نبيه وقدر امته م عايشة رض روى مسلم عنها ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق وهو بكسر التاء وضمها وبالدال وبالطاء مكان التاء دواء السموم اول البكرة منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبي عليه السلام قال النووي العالية ما كان من الحوايط والقرى والعمارات من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلاثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال تخصيص العجوة والعالية بالذكر مما يفوض وجهه الى النبي عليه السلام

ق ابو سعيد رض رقم المصنف هنا علامة الاتفاق والحديث مما انفرد به مسلم لا يقال انه سهو من الناسخ لانه وجد في النسخة المقابلة بنسخة المصنف كذا قاله صاحب التحفة قال لما وصل الاشج مع قومه الى المدينة للمبايعة فبادروا الى لقاء النبي عليه السلام ولم يبادر الاشج واقام عند رحالهم فجمعها وشد ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي عليه السلام فقربه واجلسه الى جانبه فقال عليه السلام تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه فقال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة روي بالرفع والنصب الحلم بكسر الحاء ترك مكافاة الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن القناة هو التثبت والوقار والمراد به جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قول الذي قال فانه دال على صحة عقله قاله لاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهي قبيلة وفي بعض نسخ بفتح الاشج على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعني لاشج رئيس عبد القيس قيل كان اسم الاشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي عليه السلام المنذر

ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال ان النبي عليه السلام كان يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطي رجلا من قريش مائة ابل فتحدث ناس من الانصار فقالوا يغفر الله له ذكر لك ان رسول الله يعطي رجلا من قريش كذا وتركنا وسيوفنا يقطر من دمائهم فلما ذكر لرسول الله قال ان قريشا حديث عهد بجاهلية جديدة بجاهليته ومصيبة والمراد منها اجلاؤهم من ديارهم واملاكهم اقاذهم يوم بدر واني اردت ان اجبرهم اي الحقهم واعطيهم عطية واتالفهم اما ترضون الهمزة فيه للاستفهام وما للنفي فصلها عما قبله لكون الاولى خبرية والثانية طلبية ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله اي برضائه الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا بكسر الشين طريق الجبل لسلكت شعب الانصار قال الخطابي اراد بالوادي هنا الراي والمذهب

بما بنال

كما يقال فلان في واد وانا في واد والمراد به اظهار النبي عليه السلام كمال المحبة بتلك القبيلة لا الاقتداء به ومتابعته وفيه جواز اختيار الامام من يشاء المصلحة بما شاء من الغنيمة

م عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين اطلاق الاصبع الى الله متشابه كاطلاق اليد ومن جوز تاويله قال المراد من هاتين الاصبعين الداعيتان وذلك ان القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما الا عند حدوث داعية وارادة يحدثها الله تعالى فالحق يقلب القلب بين الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله تعالى قادر على تقليب القلوب باقدارها كما يقال فلان بين اصبعي يراد به كمال التصرف فيه من اصابع الرحمن قال الامام ناصر الدين في اضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال رحمته على عباده انه تولى بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته ونظر فيه بعض الشارحين بانه قد جاء في رواية انس ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله تعالى فلا يتم ما ذكره وفي نظره نظر لان عدم اشعار احدى الروايتين بفائدة زايدة لا ينافي اشعار الاخرى كقلب واحد يصرفه حيث يشاء يعني يصرف الله في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب او معناه كتصرف احدكم في قلب واحد والضمير في يصرفه على هذا المعنى عايد الى احدكم اعلم ان التشبيه به مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر التصرف في القلب حيث يشاء ولما كان تصرف العباد في شيء واحد ايسر من التصرف في الاشياء عادة شبه تصرف الله في جميع القلوب بتصرف العبد في واحد منها وفي الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء

ق المغيرة بن شعبة اتفقا على روايته عنه ان كذبا علي ليس ككذب بكسر الذال على احد يعني الكذب على النبي عليه السلام اعظم انواع الكذب سوى الكذب على الله لان الكذب للنبي عليه السلام يؤدي الى انهدام قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام ولذلك كره قوم من الصحابة اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين من رفع الحديث الى النبي عليه السلام فاوقفه على الصحابي وقال الكذب عليه اهون من الكذب على الرسول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي فليحذر فلفظه امر ومعناه خبر يعني فان الله يبوؤه مقعده منها فتعبيره بصيغة الامر للاهانة قيل روى هذا الحديث مايتان من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا

ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبي عليه السلام مديونا لرجل فتقاضاه في طلب دينه فاغلظ فقصد اصحابه الى زجره فقال عليه السلام دعوه ان لصاحب الحق مقالا المراد هنا الدين يعني من عليه حق فماطل فله ان يشكوه ويرفعه الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال

خ ابن عمر رض روى البخاري عنه ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا اي غزوة بدر وسهمه قال لعثمان بن عفان حين خلفه ولم يستصحبه في غزوة بدر لكون زوجته وهي رقية بنت رسول الله مريضة فاعطاه

سهامهم من الغنيمة ان حصول الاجر له فلانه تخلف كان للعذر واما حصول السهم له فقال الخطابي هذا من خواصه
لان من لم يحضر الوقعة لا سهم له من الغنيمة وذكر الواقدي انه عليه السلام اعطى لثلثة نفر ممن لم يحضر غزوة
بدر سهمها احدهم عثمان والاخران طلحة بن عبد الله وسعيد بن زيد كان بعثهما رسول الله يكشفان خبر
غير قريش ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله فقالوا ابعث معنا
رجالا امينا حتى يعلمنا الاسلام والسنة فاخذ عليه السلام بيد ابي عبيدة بن الجراح فقال ان
لكل امة امينا اي ثقة ومعتمدا عليه وان امينا ايتها الامة قال القاضي هو بالرفع على النداء والافصح
ان يكون منصوبا على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح والجراح جده قال
النووي الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه عليه السلام بتوصيفه بها لغلبتها فيه بالنسبة
اليهم وقال التوربشتي تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى ساير صفاته لان الامانة كانت غالبة على امانة غيره
قتل ابو عبيدة احد المبشرين بالجنة ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال النبي عليه السلام يوم الخندق من ياتيني بخبر
القوم فقال الزبير انا فقال عليه السلام ان لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا وحواري الزبير واحد
العشرة المبشرة اسلم وهو ابن ثمان سنين وهو ما اخذ حكم اسباب الاخلاص اصطفاه عليه السلام ونسبته الى الاختصاص ق
اتفقا على الرواية عنه ان لكل نبي دعوة اي مرة من الدعاء متيقنا اجابتها وقد دعا بها كل نبي لامته في
هذه الدار كسليمان عليه السلام سال الملك ونوح عليه السلام سال اهلاك اهل الدنيا وغيرهما واني اختبات دعوتي
اي ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيامة اي لاذا امر فهالهم من جهة الشفاعة في الاخرة فان قلت
اختباء الشيء يقتضي حصوله وتلك الدعوة انما يحصل يوم القيامة فكيف يكون مدخرة قلنا يجوز ان
يخير الله تعالى النبي عليه السلام بين ان يدعو تلك الدعوة المستجابة في الدنيا وبين ان يدعو في الاخرة فاختار
الدعوة في الاخرة فسمي ذلك الاختيار اختباء م ابي بن كعب رض روى مسلم عنه قال كان رجل ابعد من
المسجد وكان لا يفوته عنه صلاة فيه فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اريد ان
الى المسجد ولاهلي اذا رجعت فقال عليه السلام ان لك ما احتسبت اي جعلته في حسابك من الثواب قاله
لرجل كان يمشي الى مسجد النبي عليه السلام ولا يركب ويرجو في اثر الهجر بالفتح ما بقي من سهم الشيء
ويراد به هنا خطوته الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة كان النصب فيها اكثر كان النصيب من ثوابها
اوفر م جابر رض روى مسلم عنه ان لكم بكل خطوة وهو بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين درجة
اي منزلة رفيعة قال لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته

او باعتبار

او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية
عند بعض العلماء مائة الا واحدا بدل الكل من اسم ان او تاكيدا ونصب بتقدير اعني وانما ذكره لئلا يلتبس في الخط بتسعة
وسبعين او تسعة وتسعين او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله تعالى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة لرفع التباس الخط واحتمال ان يكون الواو بمعنى او من احصاها يعني من اطاق القيام بحق هذه الاسماء
وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزق اذا قال الرزاق وعلم ان الخير والشر من الله اذا قال الضار النافع فشكر
على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا ساير الاسماء وقيل معناه من عقل معانيها وصدق بها وقيل معناه من عدها
كلمة كلمة تبركا واخلاصا وقال البخاري المراد به حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء في الرواية الاخرى من حفظها مكان
من احصاها دخل الجنة ولا يظن انه اسماء الله تعالى منحصرة في هذا المقدار لان قوله من احصاها صفة لتسعة وتسعين
وهذه الاسماء هي اشهر الاسماء لما جاء في دعاء النبي عليه السلام اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك
او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه قيل هو ابن
مولى النبي عليه السلام ما روي عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد البخاري
منها بحديثين قال جاء من احدى بنات رسول الله تدعوه وتخبره ان ابنها في الموت فقال عليه السلام ان لله ما اخذ
وله ما اعطى ما فيهما يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة يعني ما اخذه الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء من
ملكه فله التصرف فيه فينبغي ان لا يجزع احد لاجله انما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه في بيان ما قبض
ثم اكد هذا المعنى بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر موجل كذا قاله
الشراح ويجوز ان يراد بكل شيء كل ما ياخذه الله يعني ليس قبضه مقصورا على ذوي النفوس الحيوانية بل يقبض كل
موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل م سلمان رض روى مسلم عنه ان لله مائة رحمة منها رحمة يتراحم بها
الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيامة رحمة الله غير متناهية فلا يعتور ما تحديد وتجزية المراد منه
تمثيل مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين لكن الرحمة في حق الله غير مفسرة
بالرقة التي يكون بين العباد لاستحالتها فيه فالعلماء اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات الفعل
فرحمة الله هي انعامه ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير وفي الحديث بشارة للمؤمنين
لانه اذا حصل من رحمة الله واحدة ما حصل في هذه الدار فما ظنك بما فيها في دار القرار ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حالا او استيناف اهل الذكر يعني يطلبونهم
ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله
وصفاته واياته وارضه وسماواته وفي معاني الكتب والاحاديث واعتباراته وهذا النوع ارفع الاذكار

صاعد من الجمع راجعة الى الملائكة من ابن جنيم
يقولون جئنا من عند عبادك في الارض
قال النبي عم فيسألهم وهو اعلم بهم

وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل وما اشبهه فقط بل المراد منه هو كلام فيه رضاء الله
كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما المجرد بالقلب افضل
او باللسان مع حضور القلب احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح الثاني بان العمل فيه اكثر
فان زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح هو الثاني كذا في شرح مسلم فاذا وجدوا قوما يذكرون
الله تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم اي تعالوا الى زيارة اهل الذكر واستماع ذكرهم
فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال اي النبي عليه السلام فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة الحفوف
هو الاشتمال حول شيء باجنحتهم الباء فيه للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين
الى السماء الدنيا بان يقف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال اي النبي عليه السلام
فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بفتح
الميم ويهللونك ويمجدونك قال اي النبي عليه السلام فيقول اي الله تعالى هل رأوني قال اي النبي عليه السلام
فيقولون لا والله ما رأوك قال اي النبي عليه السلام فيقول اي الله تعالى كيف لو رأني جواب لو محذوف عليه كيف
لانه سؤال عن الحال يعني لو رأوني ما يكون حالهم قال فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك
تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول اي الله فما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال فيقول وهل رأوها
قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا
اشد عليها اي على الجنة حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال اي الله تعالى فمم يتعوذون قال يقولون
من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول لو انهم رأوها كانوا اشد
منها فرارا واشد منها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم ان
سؤال الله تعالى الملائكة عن عباده واستنطاقهم عما هم فيه من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بهم لزيادة تعظيم شانهم
واظهار لعلو مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة لان ذكرهم في عالم الغيب مع وجود المانع وذكر
الملائكة في عالم الشهادة بلا مانع قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم يريد بذلك
لا يستحق المغفرة لانه ليس من اهل الذاكرين انما جاء لحاجة قال اي الله جل شانه هم القوم اللام فيه للجنس
فيدل على القصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم استيناف للبيان او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم
اذا جعل اللام فيه للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه بيان ان من خالط السادات ينال بالسيادة ومن
جالس اهل السعادات يفوز بالسعادة ق ابو موسى رضه انفقا على الرواية عنه ان للمؤمن في الجنة لخيمة
من لؤلؤة قال النووي اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية

وبالعكس فان قلت انما يتصور من اللؤلؤ البيت والقصر دون الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحوه قلنا
هذا بطريق الاستعارة يعني يكون تلك الخيمة في النفاسة والصفاء كاللؤلؤة ونظيره قوله تعالى قوارير من فضة فان
القارورة لا يكون من الفضة وانما يكون معناه ان تلك القارورة يكون بياضها كالفضة وهذا من خواص الجنة مجوفة
طولها في السماء يكون طولها كطول السماء من الارض فان قلت ورد في بعض روايات البخاري طولها
ثلاثون ميلا وفي بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات
صاحبها ويروى عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا
يعني من سعة الخيمة وعظمها م انس رض روى مسلم عنه قال كان بعث رسول الله لينظر ما صنع قافلة ابي سفيان
فجاء وحدث النبي عليه السلام ما حدثه فقال ان لنا طلبة قال الجوهري الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء
فمن كان ظهره اي مركبه حاضرا فليركب معنا وفيه اشارة الى مسارعة النبي عليه السلام واحتفائه الخروج
اليها فانه عند خروجه الى بدر وهو بئر بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم حافرها فسميت به فانطلق هو
واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر فاغارهم ق ابن عباس رضي الله انفقا على الرواية عنه ان له دسما قاله
حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وفيه استحباب المضمضة عن كل ما له دسومة وكذا كل ما يبقى في الفم
منه بقية لئلا يتشوش ق رافع بن خديج رض بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة انفقا على الرواية عنه قيل
ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وسبعون حديثا في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة
والباقي لمسلم قال سئل النبي عليه السلام عن بعير شرد فرماه رجل بسهم فقتله فقال عليه السلام ان لهذه
البهائم البهيمة حيوان ذات قوائم اربع في البر والبحر والمراد منها هنا الاهلية اوابد جمع وهي التي توحشت
ونفرت كاوابد الوحش وفي الصحاح يقال مكان وحش بالتسكين اذا خلى عن الناس يعني ما نفر من
الحيوانات الاهلية يصير كالصيد الوحشي فجميع اجزائه مذبح فاذا رميت بسهم فمات حل اكلها وكذا كل
ما لا يقدر على ذبحه الاختياري كالبعير الواقع في البئر منكوسا قال مالك الابرة ليست كالوحشية في حكم
الذبح بل انما تزكى الانسي اعتبارا بالحالة السابقة وفي الحديث حجة عليه م انس رض روى مسلم عنه سألت
ام النبي عليه السلام قالت هل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فسترت ام سلمة وجهه
وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال عليه السلام نعم فقال ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق
اصفر اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرض
واحمر بكثرة الجماع وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال النووي
من بكسر الميم وبعدها نون ساكنة انما ضبطته كذا لئلا يتصحف ويقال فيه انها بفتح الميم وكسر النون وياء

بعدها وقيل في قول من ابهما زاد نزع يعني فاي تمايبني علا واما على قول من ينفي زيادة من في الاثبات من ابهما

من اي الزوجين باعتبار تضمين تصدر وفي العلو او السبق المراد بالعلو الغلبة يعني ان غلب ماء الرجل ماء

المراة نزع الولد ويشبهه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس وان سبق مني احدهما اي وقع في الرحم

قبل مني الاخر اشبه الولد ايضا قال الفاضل النيسابوري المني يتولد من الزوجين يرد من جميع البدن على

طريق التحلل والذوبان فلهذا يلتذ به جميع البدن ويضعف به ايضا ومن كل من المائيين اجزاء مشابهة

لاعضاء صاحبه فاذا غلب تمام او تماما بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع المنيان فانجذب كل واحد منهما الى ما

يشابهه اعلم ان الرواية مختلفة في بعضها او سبق غير مذكور وفي علا غير مذكور وفي بعضها اذا علا ماء الرجل اشبه

الولد اخواله واذا علا ماؤه اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق مكان علا في الموضعين وفي بعضها اذا علا

ماؤها انثت باذن الله فالتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق شك من الراوي ويكون احاديث كلها

لبيان الذكورة والانوثة وقوله اشبه الولد اعمامه يراد منه نسبة الذكورة واشبه اخواله يراد به نسبة الانوثة وفيه

من التحمل كما ترى (ق) ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم المثل

في اللغة هو النظير وكذا المثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة وهو المراد ههنا اي ان صفة ما

بعثني الله به ذكره في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله ويجوز ان يكون المراد منهما

شيئا واحدا اعلم ان الغرض من ضرب المثل نهاية التوضيح لانه يكون تشبيه الخفي بالجلي ولذا اكثر الله تعالى من

الامثال في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا قيل هذا تشبيه مفرق شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض

الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان يقال انه تشبيه مركب لتوقف اول

على اخره الا يرى انه وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل

من السماء الى من ظهر نفعه ولا الى من لم يظهر بالغيث النازل من السماء الى الارض ظهر نفعه فيها او الى من لم يظهر

انما شبه العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احياء الغيث البلد اليابس وخص ذكر الغيث دون المطر الطيف

وهو ان الغيث مطر محتاج اليه يغيث الناس عند قلة المياه وكذا كان الناس قبل المبعث متحيرين في

الغواية محتاجين الى الهداية فافاض الله عليهم سجال العلم والهدى ببعثة نبينا عليه السلام فكانت

منها طائفة اي قطعة الخاء ومجرور رحال عنها طيبة اي غير خبيثة بسباخ ونحوه قبلت الماء وانبتت

الكلاء والعشب الكثير قال النووي العشب والكلاء والحشيش والخلاء اسماء للنبات لكن الحشيش يختص باليابس

والعشب والخلاء مختصان بالرطب والكلاء بالهمزة مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف

الخاص على العام لاهتمام بشانه وقيل الكلاء يختص ايضا بالرطب الا انه ما يتاخر نباته ويقل والعشب

ما يتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير وكانت منها اجادب وهي بالجيم والدال المهملة جمع اجدب
وهي الارض التي لا تنبت ويروى اجارد بالجيم والراء والدال المهملة جمع اجرد وهو ما جرد عن النبات
هكذا قال الخطابي وقال الفاضل لم يرو في مسلم ولا في غيره الا اجادب وعليه شرح الشارحون امسكت الماء فنفع
الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصابت منها طائفة اخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية
لا تمسك ماء ولما كان بعض القيعان قد تنبت كلا نفاه بقوله ولا تنبت كلاء فذلك اشارة الى ما ذكر من
الانواع الثلثة وشروع في بيان مورد المثل فمثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلاء مثل من فقه
بالضم اي صار فقيها وروي بالكسر معناه فهم والاول اشهر في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم
بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك راسا هذا مثل الطائفة الثانية التي لم تقبل الكلاء فامسكته فنفع الله
بها الناس يعني انها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع
لعدم العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم تمسك ماء ولم تنبت كلاء
يعني مثل هذه الطائفة رجل فات عنه التعلم والتعليم تقديره ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى
مستلزم لعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره قال شارح قوله فذلك اشارة الى النوع الاول والثاني لاشتراكهما
في الانتفاع وقوله ومثل من لم يرفع الى اخره اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكليف ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى وخاتم النبيين استغرب الكفار كون باب النبوة
مسدودا فضرب النبي عليه السلام لهذا مثلا ليتقرر في نفوسهم وقال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل
رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وهو الحائط اللبنة على
وزن الكلمة ما يتخذ من طين ويجفف ويبنى عنها من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون
له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة يعني اذا كان كذلك فانا كاللبنة في الاكمال وانا خاتم
النبيين وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل الختم معناه انا اخر الانبياء فان قيل كيف كان اخر
الانبياء وعيسى ينزل في اخر الزمان قلنا معنى كونه اخرا انه لا يكون احد مبلغا بعده وعيسى عليه السلام
حين نزوله عاملا على شريعة محمد عليه السلام مصليا الى قبلته كانه بعض امته اعلم ان هذا التشبيه مجموع
بالمجموع ووجه الشبه عقلي منتزع من عدة امور فيكون امر النبوة في مقابلة البنيان وفيه اشارة الى ان
فائدة بعثة الانبياء تكميل مصالح العباد واحاطتها بالاوضاع الشرعية قد كانت حاصلة بالتفصيل
وبالنبي عليه السلام تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه ان مثلي
ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما المثل بمعنى صفة وهذا ايضا تشبيه مركب جملة لو فات قد منه

لم يتم التثنية ولا يظن ان ههنا تمثيلين تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به لان هذا التمثيل واحد من قبيل ان زيدا
وعمرا قايمان لا من قبيل ان زيدا وعمرا قايم فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني بتشديد الياء على سقوط
نون التثنية بالاضافة وفيه اشارة الى هذا المثل مختص بالنبي عليه السلام لان ما انذر به من الاهوال هي التي
راها بعينه واما ساير الانبياء فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الاهوال واني انا النذير وهو
الذي يخوف غيره باعلام العريان وهو الذي لقي العدو فسلبوا ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا
يخبرهم فصدق بعضهم لما عليه من اثار الصدق فنجوا وهذا القول مثل يضرب لشدة الامر وقرب المحذور وبراءة المخبر
عن التهمة والكل موجود في النبي عليه السلام فالنجاء بالمد نصب على الاغراء اي اطلبوا النجاء او على المصدر
اي انجوا النجاء وهو الاسراع فاطاعه طايفة من قومه فادلجوا اي ساروا من اول الليل فانطلقوا على
مهلهم وهي بفتح الميم والهاء ضد العجلة ونجوا وكذبت طايفة منهم انما لم يقل تطع طايفة مع انه كان في
مقابله فاطاعه اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش اي اتوهم
صباحا ليغيروا عليهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم والحاء المهملة بعد الالف اي اهلكهم بالكلية فذلك اي المثل
المذكور وهو بيان لوجه المشابهة مثل من اطاعني واتبع ما جيت به ومثل من عصاني وكذب بما جيت من
الحق وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير بناصل بل العصيان مع التكذيب بالحق ق حذيفة رضه اتفقا على
الرواية عنه ان معه اي مع الدجال ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار يعني الذي يراه الناس نارا فماء بارد
والذي يروه ماء فنار على معنى ان الدجال اذا ادى واحدا من مكذبيه في ناره جعله الله تعالى ناره ماء باردا كما
جعل نار نمرود بردا وسلاما للخليل واذا رضي عن صدقه فاعطاه من مائه جعل الله تعالى نارا محرقة لاستحقاقه
النار الابدية بكفره وفيه بيان ان من يظهره الدجال بتخييل سحره ق ابو شريح الخزاعي رضه شريح بضم الشين المعجمة وفتح
الراء المهملة والخزاعي منسوب الى خزاعة وهي بضم الخاء المعجمة وهذا المعجم اسم قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل انه
اسلم يوم الفتح مما رواه عن النبي عليه السلام عشرون حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث اتفق البخاري
منها بواحد ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعني لم يكن تحريمها باصطلاح الناس بل كان بامر الله وفيه
توبيخ للكفار على تجاسرهم بالاقدام على ما حرم في مكة فان قلت ما وجه قوله عليه السلام حديث اخر ان ابراهيم
حرم مكة قلت معناه اظهر الحرمة الثابتة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما اي
يريق فيها ودما نكرة في سياق النفي يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها وان كان مما يباح في خارجها
وصف الامر بالايمان لتحضيضه على اجتناب التحريم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما منع الله لا يفهم
منه ان الكفار غير مخاطبين بالشريعة لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ولا يعضد فيها

شجو

ينجم بكسر الضاد اي لا يقطع وهو بالرفع عطف على الاجل وبالنصب على يسفك ولا زائدة فان احد ترخص لقتال رسول

يعني ان ترخص احد مستدلا بان رسول الله فعل ذلك وهو يدل على الجواز فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم

وانما اذن لي فيها اي في اراقة الدم واذن على بنية المجهول وفي قائم مقام الفاعل ساعة من نهار التنقيت هنا ولم يقل

اذن بيانا للاختصاص بذلك بالاضافة الى نفسه ثم عادت حرمتها اليوم بالامس وليبلغ الشاهد الغايب

يعني من سمع مني هذا الحديث فلينقله الى من لم يسمعه لئلا يغفل عن حرمتها ق انس رض اتفقا على روايته عنه ان

من اشراط جمع شرط بالتحريك وهو العلامة الساعة ان يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض العلماء لا بانتزاع

عن قلوبهم كما سبق ويظهر الجهل ويفشو الزنا وتشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى تكون لخمسين امرأة

قيم واحد وهو من يكون قائما بمصالحهن لان يكونه زوجا لهن قال الضعيف مباشر هذا التاليف لقد شاهدنا بعض

الاشراط مما في الحديث مذكور في بلدة اتفقت فيها هذه السطور من علو الزنا وفشو الفجور ورقص الغنيات وشرب الخمر

وفو الميل الى الخرابات والتنفور من مواضع الطاعات واستيلاء الظلمة والاوباش وانشاء ما شاء ومن غير تحاش اخبر

في امورهم نعوذ بالله من شرورهم خ واثلة بن الاسقع روى البخاري عنه ان من اعظم الفرى وهو على وزن الكبرى جمع

فرية وهي الكذبة عن عمد ان يدعي الرجل الى غير ابيه عزي لا عرع بالي التقدم مع الانساب وانما صار اعظم لانه افتراء على

الله لان المدعي الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله من ماء فلان وانما اخرجه من صلب غيره او يري عينيه من

الاراءة ما لم تريا اي يكذب في رؤياه بان يقول رايت في المنام كذا ولم يكن راه وانما صار اعظم لان ما يراه النائم انما

يراه باراءة الملك والكذب عليه كذب على الله تعالى او يقول على رسول الله ما لم يقل وكونه اعظم ظاهر لانه كذب على النبي

خ علي رض قيل ما رواه علي عن النبي عليه السلام خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا في الصحيحين اربعة واربعون

حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ان من البيان لسحرا قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا

ببلاغة وبحسنات الفاظ فعجب الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان يشابه السحر في ميلان القلب فهم السنيخ

هذا الحديث بعلامة خ لان البخاري اخرجه في صحيحه عن عبد الله بن عمر ولم يخرج عن علي رض والله اعلم ع ابن عمر رض

روى البخاري عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها فحدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وانها مثل

المسلم يعني النخلة طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحل بايقانه جميل الصفات كثير

الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه اما بان المسلم اتم منها

في الثبوت وكثرة النفع كقوله كأنا عروقات النجوم بين دجاه سنن لاح بينهن ابتداع م جابر رض روى

مسلم عنه ان من الليل ساعة يجوز ان يراد بها الساعة النجومية وان يراد جزء منها وانما نكر الساعة حثا على

طلبها باحياء الليالي لا يوافقها عبد مسلم يسال الله خيرا المضارع المثبت حال الا اعطاه الله اياه و

خيرًا من امور الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود تلك الساعة لايختص ببعض الليالي بل
كاين في جميعها قيل تلك الساعة في الثلث الاخير الذي يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب له وقيل هي وقت السحر
وقد روي ان جبرائيل قال اني لارى الكرسي تهتز من السحر وقيل الظاهر انها مطلقة ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية
ان من امن الناس وهو فعل من المن الذي هو العطاء لا من المن الذي يفسد الصنيعة علي في صحبته وماله على هنا بمعنى
لاجل معنى اكثر الناس بذلا لنفسه وماله لاجلي ابو بكر حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية لي ابا بكر هكذا
وقع في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع لعل وجهه ان يكون من
زايدة على مذهب الاخفش ويكون خبر مبتدا محذوف كانه عليه السلام قال ان من امن الناس علي رجلا فقيل
من هو قال ابو بكر كذا قال النووي فعلى هذا يكون الحديث مما اتفق عليه الشيخان ولو كنت متخذا خليلا غير ربي
لاتخذت ابا بكر خليلا قال الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت صديقا ارجع اليه في حاجتي
واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابا بكر ولكن في جملة اموري الجاي الى الله لي هنا كلام لكنه بعيد الا وجاز ان يقال
انه من الخلل وهي الصداقة المتخللة في قلب المحب الداعية الى اطلاع المحبوب على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ صديقا
من الخلق يقف على سري لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سري الا الله ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر
كان اقرب سرا من سر رسول الله لما روي انه عليه السلام قال ان ابا بكر لم يفضل عليكم بصوم ولا صلاة ولكن بشيء
كتب في قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته اللام في الاسلام للعهد اشارة الى الاسلام الذي سبق به المسلمين واراد
بمودته المودة الثابتة بالاسلام هذا استدراك عن فحوى الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة
الاسلام افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله واخوة الاسلام كانت بفعل الله فما اختاره الله للنبي عليه السلام
يكون مما اختاره لنفسه لا يبقين في المسجد باب الا سد الفعل المجهول صفة محذوف لا باب بستر الا باب
ابي بكر مستثنى من المستثنى يعني لا يسد قيل هذا الكلام على حقيقته فمعناه الامر بسد ابواب البيوت المتصلة با[لمسجد]
سوى باب ابي بكر تكريما له وصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام التوربشتي لم يصح عندنا ان لابي بكر
بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابي بكر في امر الخلافة على وجه الاستعارة التخييلية
بان شبه طرق المنازعة فيه بالابواب وقرينته ذكر المسجد الذي كان عامة جلوس النبي عليه السلام والحكام
ولم يكن بيت ابي بكر متصلا به قيل قال النبي عليه السلام هذا الحديث في مرضه في اخر خطبة خطبها واما روي
من انه عليه السلام قال في حق علي رضي سدوا ابواب المسجد كلها الا باب علي فمحمول على حقيقته لانه ثبت
ان بيت علي رضه كان في جنب المسجد م جابر بن عمرو وهو بياء مثناة تحت وذال معجمة روي مسلم عنه
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام غاية عشر حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث واحد للبخاري واثنان

لسلم ان شر الرعاء جمع راع والمراد به الامراء الحطمة على وزن الهمزة هو الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر
يقال راع حطمة اذا كان قليل الرحمة للماشية وهذا مثل ضربه النبي عليه السلام للولاة الظلمة م ابو سعيد رضي الله عنه
روي مسلم عنه ان من شر الناس عند الله وفي بعض النسخ المصححة ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهري شر
في معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر الا في لغة ردية وكذا خير قال القاضي الرواية وقعت
بالالف وهي يدل على عدم رداءته منزلة يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة على الحذف المضاف اي اعظم خيانة
الامانة عند الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف على الرواية الثانية اي خيانة الرجل يفضي الى امراته اي يصل
اليها استمتاعا ويفضي اليه ثم ينشر سرها اي يتكلم ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا قال النووي تحريم افشاء هذا
السر اذا لم يترتب عليه بان تدعي عليه العجز عن الجماع او اعراضه عنها ونحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال عليه السلام اني
لافعل ذلك انا وهذه ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان من ضئضئ هذا بكسر الضادين المهملتين او المعجمتين
وبالهمزتين يعني الاصل قوما يقرأون القرآن يعني سياتي نعتهم كيت وكيت من الاصل الذي هذا الرجل اي
ذي الخويصرة منه في النسب او هو على في المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن في الخوارج قوم من نسل
ذي الخويصرة كذا قال الشارح صاحب التحفة لا يجاوز حناجرهم يعني لا يكون لهم الا القراءة المجردة ولا يصل
معانيه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل
الاوثان يمرقون من الاسلام اي يخرجون منه استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام
هنا طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء من الدابة المرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم اللام
موطئة للقسم اي والله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم يقتل بل اهلكت
بالريح قيل اول ما ظهر ذلك القوم في زمن علي رضي الله عنه بعد النبي عليه السلام بسبع وعشرين سنة فقاتلهم علي رضي الله عنه
وقتل كثيرا منهم قاله الذي الخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وبكسر الصاد المهملة مع المضاف لقب
رجل اسمه حرقوص بن زهير التميمي وهو رئيس الخوارج وفيه قولان ومنهم من يلمزك في الصدقات كذا في تفسير
الوسيط حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب في تربتها
صفة ذهيبة كائنة في تربتها غير مميزة عنها كان بعث بها علي رضي الله عنه وهذه الجملة صفة ثانية لها من اليمن بين الاقرع
وعيينة بضم العين المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وباللام وهذه رواية وفي جميع نسخ مسلم
بالراء وكلاهما صحيحان كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي عليه السلام زيد الخير كذا قال النووي
خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه ان عمة الربيع النضر كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو

قوله قال القاضي اي القاضي عياض في شرح صحيح مسلم وهو ابو الفضل عياض بن موسى بن عمرون بن عياض اليحصبي الاندلسي المالكي عياض بكسر العين وتخفيف الياء المثناة تحت وبالضاد المعجمة اليحصبي نسبة الى يحصب بن مالك قبيلة من حمير وله كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى والكتاب المسمى بالاكمال في شرح صحيح مسلم وشرح حديث ام زرع وغيرها كان قاضيا باندلس في المختصر توفي مراكش القاضي عياض ابن موسى ومولده بها في سنة ست وسبعين واربعمائة ...

العفو فلم يرض فاختصموا الى النبي عليه السلام فامر بالقصاص فقال انس بن عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لا والذي
بعثك بالحق لا تكسر فقال عليه السلام كتاب الله القصاص فرضي القوم بقبول الارش فقال ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره اي جعله بارا صادقا في يمينه لكرامته قال القاضي معناه لو سأل الله شيئا واقسم عليه ان يفعله
بان قال بعزتك يا رب افعل كذا لاجابه عونه يؤيد هذا المعنى لفظ على الله لانه اراد به التمني ولو اراد به اللفظة
لقال بالله فيكون قوله لابره بمعنى لاجابه للمشاكلة المعنوية واقول هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث الموافق
ما سبق من انس بن النضر يدل لفظ على فيجوز ان يكون باعتبار تضمين معنى العزم فيه بمعنى اقسم عازما على الله ان يفعل
ما يريده وغايته ان يكون المقسم به محذوفا واقول ايضا كان ينبغي للمصنف ان يقول مكان خ لان لفظ الحديث
متفق عليه وجدته بعينه في كتاب مسلم والمخالف في ان الكاسرة هي اخت الربيع والحالف هي ام الربيع في رواية
مسلم والكاسرة الربيع والحالف انس بن النضر في رواية البخاري فان قلت بعد ما حكم بالقصاص كيف صدر من
افصح الخلق على خلاف حكمه قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق القصاص الى العفو
لثقته عليه انه لا يخيب او لثقته بفضل الله انه لا يخيبه بل يلهم العفو وهذا من كرامة الاولياء خ ابو مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري رضي روى البخاري عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى يعني ما بقي بين الناس
من كلام الانبياء وافاد كون هذا الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتائج الوحي وان الحياء مندوب في كل الشرائع
ولم يجر عليه النسخ اذا لم تستحي فاصنع ما شئت هذا كلام جامع لخير الدنيا والاخرة لان الحياء فرع يتولد من
اجلال من يستحي منه ومن انصف تخرج عن الحياء ومن لا فلا قيل قوله فاصنع وعيد يعني افعل ما شئت فلا تخبر
في علك لان من لم يعظم ربه فليس معه من اوصاف الايمان شيء فيجازى به وقيل لفظه امر ومعناه خبر يعني
ما شئت وفيه توبيخ وقيل معناه اذا كان فعلك امنا ان تستحي منه جاريا فيه على سنن الصواب فاصنع ما شئت
ق ابي بن كعب رضي انفقا على الرواية عنه ان موسى قام خطيبا زعم اهل التورية ان موسى هذا موسى بن ميشا
بن يوسف النبي عليه السلام فانه كان نبيا قبل موسى بن عمران لاستبعادهم ان يكون كليم الله المختص بالمعجزات
مبعوثا للتعلم قلنا لا يبعد عن العالم الكامل ان يجهل بعض الاشياء بل المراد منه صاحب التورية واطلاق
هذا الاسم يدل عليه لانه لو اراد غيره لقيده في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله
اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله يعني لم يقل الله اعلم بذلك فاوحى الله اليه ان لي عبدا بكسر الهمزة لان الايحاء
في معنى القول بمجمع البحرين هو المكان الذي يجتمع فيه بحر فارس والروم مما يلي المشرق وقيل اراد بالبحرين
موسى والخضر لكثرة علمهما والقول الاول انسب هو اعلم منك فقال موسى يا رب وكيف لي به اي كيف

تيسر لي الاجتماع بذلك العبد قال تأخذ معك حوتا فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوقه زنبيل يسع
فيه خمسة عشر صاعا فحيثما فقدت الحوت فهو ثم بفتح الثاء المثلثة اي هناك فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق
وانطلق معه بفتاه الباء فيه زائدة والضمير في معه للحوت لموسى ويجوز ان يكون الباء للتعدية والضمير في معه للحوت يوشع
بن نون وهو ابن اخت موسى قيل سماه فتى لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار نبيا بعده حتى اذا اتيا
الصخرة وهي الصخرة بالموضع الموعود وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت يعني بعد استيقاظ يوشع
قبل ان الحوت كانت سمكة مالحة وسبب حيوته ان هناك عينا يسمى ماء الحيوة وكان لا يصيب ذلك الماء ميتا
الا حيي فلما اصابه برد ذلك الماء فهو تحرك في المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في سربا مفعوله
ثان لاتخذ كقوله اتخذت زيدا وكيلا يعني اتخذ سبيله كالسرب وهو بيت في الارض تفسيره ما بعده وهو قوله
وامسك الله عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم للنوع من الجريان فصار عليه مثل الطاق وهو ما عقد من اعلاء
البناء وبقي ما تحته خاليا فلما استيقظ اي موسى عليه السلام ونسي صاحبه اي يوشع ان يخبره بالحوت اي
بما رآه من امر الحوت فان قيل نسب النسيان في الحديث الى صاحبه وقد نسب اليهما في القران كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع
بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد مما في القران ان موسى نسي تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار بامره
فلا يخالف فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالنصب وروي بالجر ايضا حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه
آتنا غداءنا الغداء بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل غدوة لقد لقينا من سفرنا هذا وهو اشارة الى مسيرهما
وراء الصخرة نصبا اي تعبا انما وجد موسى عليه السلام فيه نصبا لانه كان تعبا لتجاوزه عن مطلبه قال
النووي انما لحقه النصب والجوع ليطلب موسى الغداء فيتذكر به يوشع الحوت قال اي النبي عليه السلام ولم
يجد موسى عليه السلام النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال له فتاه ارأيت وهي كلمة بمعنى اخبرني
وهنا بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة يعني عجبت ما اصابني
حين وصلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من الضمير في انسانيه وقيل لاذكره
محذوف اي لان لا اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا وهي من قول يوشع نعت لمفعول ثان لاتخذ
تقديره اتخذ شيئا عجبا او من موسى يعني اعجب عجبا او اخبر به قال اي النبي عليه السلام فكان للحوت
سربا ولموسى ولفتاه عجبا وقال موسى ذلك ما كنا نبغي اي الموضع الذي فقد فيه الحوت هو الذي
كنا نطلبه فارتدا على آثارهما قصصا مفعول مطلق اي يقصان ما وقع فيه قصصا قال اي النبي عليه السلام
فرجعا يقصان اي يتفحصان ويتبعان آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجاة
مسجى ثوبا اي مستور بثوب وهو صفة رجل فسلم عليه موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة

وكسر الضاد المعجمة لغة وكان كنيته ابا العباس بنيا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحت وهو من نسل نوح عليه السلام وكان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه ان جلس على الارض بيضاء فصارت خضراء ثم اختلفوا فيه قال بعض انه من الملائكة وبعض انه ولي والاكثرون على انه كان نبيا قيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين ارتفع القرآن وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة لان حكاياتهم انهم راوه في المواضع الشريفة وكلاموه اكثر من ان لا يحصى وانى بارضك السلام اي بمعنى كيف او بمعنى من اين استفهام على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض قال انا موسى هذا من باب اسلوب الحكيم يعني اجبت على الاولى بل وهو ان تستفهم عني لا عن سلام بارضي قال موسى بني اسرائيل اي قال الخضر لانت موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا بفتحتين اي علما ذا صواب قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلم فان قلت هذا يدل على ان الخضر لموسى ما لا علم به وهو مخالف لقوله عليه السلام فيما سبق ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قلنا انما قال الخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته رعاية للادب مع كليم الله او لئلا ينبغي العتاب عليه كما استحقه موسى عليه السلام فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم اي كلموا اهل السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على بناء المجهول بغير نول بفتح النون اي بغير اجرة فلما ركبا في السفينة لم يفجا الا والخضر قد قلع لوحا الواو في للحال يعني لم يجئ حال لخاء الا حال قلع الخضر من الواح السفينة بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال الآلة التي ينحت بها فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا بكسر الهمزة اي عظيما قال الم اقل لك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ما فيه مصدرية او موصولة ولا ترهقني اي لا تحملني من امري عسرا يعني عاملني باليسر فاني اريد صحبتك ولا سبيل اليها الا بالعفو قال اي الراوي وقال رسول الله وكانت الاولى اي المسألة الاولى من موسى نسيانا هذا تصديق من النبي عليه السلام لقول موسى بما نسيت قال اي النبي عليه السلام وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة اي طرفها فنقر في البحر نقرة اي ادخل منقاره فيه فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين القدر الذي نقص ذلك العصفور نسبة الى كل البحر نسبة متناه الى المتناه ونسبة معلومات المخلوقات الى معلومات الله نسبة متناه الى غير متناه فاين احد النسبتين من الاخرى لكن الخضر عليه السلام انما شبه بما نقصه العصفور تقريبا الى الفهم ونظرا الى العرف ولذا لا يقال في الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص ثم خرجا من السفينة

فبينما هما يمشيان على الساحل اذا ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة من الذنوب هذا على تقرير كون الغلام صبيا طاهرا واما على ما قيل انه كان بالغا فباعتبار ان موسى عليه السلام لم ير منه ذنبا بغير نفس اي بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال اي النبي عليه السلام وهذه اي المسألة الثانية من موسى اشد من الاولى اي من المسألة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا بسبب تشديده ان فعله الاول كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر في جوابه لك ولم يكن في المسألة الاولى قيل النكر اقل من الامر لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل سفينة انما زاد في جوابه لك لانه رفض وصية قال ان سألتك عن شيء بعدها اي بعد هذه الكرة فلا تصاحبني وقد بلغت من لدني عذرا يعني اتضح عذرك عندي في مفارقتي لاني لم احفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل القرية قيل هي انطاكية استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة لعاد ذكر الاهل تاكيد فابوا ان يضيفوهما اي من ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا اطعامهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اي يقرب يسقط والارادة ههنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كان ارتفاع الجدار مائة ذراع قال اي النبي عليه السلام مايل اي في الصورة وانما فسره عليه السلام اشارة الى ان الارادة ليست في معناه الحقيقي فقال الخضر اي اشار بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني على عملك اجرة حتى نشتري به طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بيني وبينك ساخبرك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله عليه السلام وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اي يبين الله لنا بالوحي قيل الغرض من ذكر هذه القصة وامثالها اي يعتبر امتنا وفي الحديث فوائد منها ترك الاعجاب للعالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ومنها استحباب الرحلة في طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على المشقة ومنها الاخبار عن الاغراض ابن عمر رضي اتفقا على الرواية عنه ان ناسا منكم قد اروا فعل ماض على بناء المجهول من الرؤيا اي جعل لهم في منامهم ان ليلة القدر كائنة في السبع الاول بضم الهمزة جمع اولى وارى ناسا منكم انها في السبع الغوابر وهو جمع الباقي فهنا المراد بالسبع الغوابر السبع التي تلي اخر الشهر او التي تلي العشرين بعده قال الطيبي هذا المثل فالتمسوها في العشر الغوابر فان قلنا العشر الغابر واحد فكيف ذكر صفة جمعا قلت جمع باعتبار لياليه فيلتمس ليلة القدر في جميعها فان قلت قد جاء فيها روايات مختلفة منها انها اوتار العشر الاخر ومنها انها في التاسع ومنها انها في العشر الاوسط ومنها انها في رمضان كله فالتوفيق اجيب بانها منتقلة يكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة الشفع فيكون الاحاديث صادرة بحسب اوقاتها كذا قاله القاضي وروي عن شافعي رحمه جواب اخر وهو ان النبي عليه السلام كان يجيب على نحو ما يسألون عنه فاذا قيل له هل

تلتمسها الليلة كذا كان يقول التمسوها الليلة كذا فان فيها ترغيبا في طلبها باحياء الليالي ق عدي بن حاتم اتفقا
على الرواية عنه قال لما نزل قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الاسود اخذت عقالين ابيض واسود فجعلتهما
تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يتبين لي فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فضحك فقال ان وسادك
لعريض وهو كناية عن كون قفاه عريضا وكناية عن كون ابله انما هو اي الخيط المذكور في الاية سواد الليل
وبياض النهار فالدليل قال الطحاوي كان هذا الفعل قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض النهار
وفيه ضعف لان تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والا لزم التكليف بما ليس في الوسع ولان المراد لو كان
كما قال لما ناسب النبي عليه السلام الراوي الى البلاهة بل الوجه ان يقال ذلك الفضل صدر عنه لغفلته عن البيان
ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيها الفجر عن وقت
الاسفار وصلى بغلس في اول وقته فقال عليه السلام ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني
تفسير من المصنف للصلوتين والمكان صلوة المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة ق ابن مسعود رض عقبة بن عمرو الانصاري
اتفقا على الرواية ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له جزاء الشرط محذوف وهو فاذن له وان شئت رجع
مفعول شئت محذوف اي ان شئت رجوعه قال بل اذن له يا رسول الله قاله الانصاري شعيب الانصاري لما دعاه
اي النبي عليه السلام لما عرف اثر الجوع في وجهه خامس خمسة حال من مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا
لخمسة نفر فاتبعه رجل فلما بلغ الباب قال عليه السلام الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور
الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع اليها لا يحل له ونظر فيه الشيخ الشارح بانه لو كان كذلك لما سكت النبي عليه السلام
واقول سكوته كان وقت الاتباع الى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور ولهذا لم يسكت
اذا جاء وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام واستاذن منه ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام
في بعض الغزوات فنزل مع قومه في واد فتفرق الناس يستظلون بالاشجار وينامون واستظل عليه السلام
بشجرة معلقا سيفه ببعضها فاذا رسول الله يدعونا فلما حضرنا رأينا عنده اعرابيا فقال عليه السلام ان هذا
اخترط علي سيفي اي سل سيفي من غمده فحمل به علي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده مصلتا اي مجردا فقال لي
من يمنعك مني فقلت الله يعني يمنعني الله منك ثلثا اي ثلث مرات فسقط السيف من يده فاخذته فقلت من يمنعك مني
فقال كن خير آخذ قال الراوي قال له النبي عليه السلام اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال لا ولكني اعاهدك
على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى عليه السلام سبيله وفي الحديث كمال توكل النبي عليه السلام وتصديق
قوله تعالى والله يعصمك من الناس واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة خ معاوية بن ابي سفيان رض روى البخاري عنه
قيل اسلم عام الحديبية ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وسبعون حديثا في الصحيحين منها ثلثة عشر انفرد البخاري باربعة

قوله بمزدلفة وهي موضع بين عرفات ومنى سميت بها
لاجتماع الناس فيها من قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين
اي جمعناهم وقيل هي من الزلف وهو القرب
الا انها تكون بمعنى الصحة والماء والارض المكنوسة
الافاضة من عرفات منها الى منى
البها في زلف من الليل او لانها ارض مستوية مكنوسة
وهذا اقرب وقيل سميت بها لان حواء ازدلفت
الى آدم عليه السلام فيها كذا في المناسك البزدوية

قوله وقدم فيها الفجر عن وقت الاسفار فجعل صلوة
الفجر في اول وقتها بحيث لم يكن بلازم التنوير مع الوقت
المختار الذي هو وقت الاسفار

ومسلم

ومسلم ان هذا الامر اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه اي اسقطه ما اقاموا الدين
اي مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد الصلوة لما جاء في رواية ما اقاموا الصلوة لكن على هذا انما يستقيم المعنى
اذا علق قوله ما اقاموا بكبه لا بقوله ان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يصرف عنه الامر كذا قاله
التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة
لعل ذلك لعلمه عليه السلام انه يوجد فيهم من هو جامع امر الملك والدين وصالح الامور للمسلمين ق عمر رض اتفقا
على الرواية عنه قال سمعت واحدا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأنيه فجئت به رسول الله فاقرأه فقال هكذا انزلت
ثم اقرأني فقال هكذا انزلت فقال عليه السلام ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قيل ليس المراد به
الحصر في السبعة بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون يفهم منه الحصر ثم اختلفوا في المراد منها قال قوم هي سبعة
في معان كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهي والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن ح بعض الاحرف
ايسر من بعض حرج في القراءة وقال آخرون هي الصور في التلفظ كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها
من الوجوه والاكثر على انها الفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن
وبني تميم وطي وثقيف لكنها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ بما يوافق لغته بشرط السماع من النبي عليه السلام
وذكر الطحاوي ان هذا كان اول الامر لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وانقطعت الضرورة عادت
الى حرف واحد والصحيح انها هي القراءة السبع كلها مستفيضة من النبي عليه السلام ضبطها الائمة واضافت كل حرف
منها الى من كان اكثر قراءة ثم اضيفت كل قراءة منها الى ما اختارها من القراء السبعة ق عائشة رض اتفقا
على الرواية عنها ان هذا شيء كتبه الله اي قضاه وقدره على بنات آدم وفي رواية قال لها النبي عليه السلام
كوني على حجتك فعسى الله ان يرزقكيها فاقضي ما يقضي الحاج اي اصنعي ما يصنعه الحاج من الوقوف والذكر
وغيرهما غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي روي انها قالت فلما قدمنا منى طهرت فافضت بالبيت قاله
لها حين حاضت بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال من مكة فرآها النبي عليه السلام تبكي فقال
لها مالك انفست قالت نعم عامة حجة الوداع بفتح الواو وقيل تزوج رسول الله ميمونة في سرف وبنى عليها
فيه وتوفيت فيه ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه ان هذه اشارة الى الاعرابي قد رد البشرى فاقبلاها انتما
قاله لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي للنبي عليه السلام اكثرت علي من ابشر لما طلب النبي عليه السلام منه شيئا
وقال الا تنجز لي ما وعدتني فقال عليه السلام ابشر وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك باثار الصالحين م
زيد بن ثابت رض روى مسلم عنه قيل انه من فقهاء الصحابة وممن جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله
وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله الى المصحف في خلافة عثمان ما رواه عن النبي عليه السلام اثنان وتسعون

حديثاً في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري منها باربعة ومسلم بواحد ان هذه الامة تبتلي اي تمتحن
والمراد به امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك في قبورها فلولا ان لا تدافنوا واصله تتدافنوا
فحذف احدى التائين وفي الكلام حذف لولا مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض النسخ فلولا ان لا تدافنوا معناه
معناه لولا ترك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوت على تضمينه معنى سألت لان دعوت
لا يتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلاناً اي صحت به من عذاب القبر من فيه بيان الموصول المتاخر وهو الذي
اسمع منه المعنى انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصير موتاهم للعذاب كما زعم بعض لان المخاطبين وهم الصحابة
كانوا عالمين ان عذاب الله لا يكون مردوداً بالحيلة فمن اراد الله تعذيبه عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم
لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم وحيرتهم منه او يقال معناه لو
سمعوا الترك الدفن والقى الميت اقاربه في الصحاري البعيدة حذراً من الفضيحة اللاحقة بهم قاله لما مر بقبور
المشركين قال الشيخ الكلاباذي انما احب النبي عليه السلام ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاحوال
لانه اول المنازل وكان من الناس من يستعظمه فذكر ذلك ليستقر في قلوبهم م ابو بصرة الغفاري روى مسلم عنه
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه ان هذه الصلوة عرضت على من
كان قبلكم فضيعوها اي تركوا ملازمتها لكونها في وقت الاشتغال فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين
اجر من جهة امتثال امر الله واجر آخر من جهة محافظة ما ضيعوها ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد اي يظهر النجم
والمراد به غروب الشمس في الصلوة المنفية بعد العصر هي النافلة لانها هي المكروهة واما فوائت فغير مكروهة ما لم يتغير الشمس
صلوة العصر تفسير لهذه الصلوة معاوية بن الحكم السلمي الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين نسبة الى منسوب الى بني سليم
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة عشر حديثاً انفرد مسلم منها بواحد قال بينا نصلي مع رسول الله عليه السلام عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم الخادم
فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلينا قال عليه السلام ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا تصلح فيها شيء
من كلام الناس المراد بكلامهم ما يجري به الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع في الصلوة حتى لو قال العاطس
الحمد لله فقال المشمت يرحمك الله لا يفسد وكذا لو سلم المصلي ناسياً لان السلام جنس مشروع في التشهد كذا في شرح
اثار النيرين استدل به مالك واحمد والشافعي على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوة لانه عليه السلام لم يامره
باعادتها وكذا الكلام الناسي وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لان قوله لا يصلح تنبيه على اعادتها وانما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن استدل به الشافعي على ان تكبير الاحرام جزء من الصلوة قلنا معناه انما هي ذات التسبيح والتكبير
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال كان رجل يقم المسجد ففقده رسول الله يوماً وسأل عنه فقالوا قد دفناه فقال

افلا

افلا كنتم آذنتموني فاتى قبره فصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوة بالرفع اشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي النبي عليه السلام
عليها ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا
صلوته عليه السلام كانت لتنوير القبور وذا لا يوجد في صلوة غيره عليه السلام فلا يكون التكرار مشروعاً فيها لان الغرض
منها يؤدى بمرة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ان هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال
المعجمة ما يستقذر في الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة وهو متناول للبول فيكون تعميماً بعد التخصيص واسم الاشارة
في هذا البول للتحقير انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن قاله بعد ما راى اعرابياً يبول في المسجد ق ابو موسى
اتفقا على الرواية عنه قال احترق بيت على اهله في الليل من المدينة فحدث بشانهم عند النبي عليه السلام فقال ان هذه
النار اشار اليها النار التي تخاف من انتشارها انما هي عدو لكم فان قلت ما معنى قصرها على العداوة وكثير من منافع مربوط
بها قلنا هذا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن ابقائها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم المراد به اسكانها لئلا تجاوز
اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي متجاوز ضررها عنكم م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه ان هذه اشارة
الى افراد صنف ما من ثوبين من لباس الكفار فلا تلبسها قاله حين راى عليه السلام ثوبين معصفرين وفي رواية
انه اي النبي عليه السلام امك امرتك بهذا اي تلبسهما حرف الاستفهام فيه محذوف اراد به انه من لباس النساء قلت
اغسلهما اي قال الراوي قلت للنبي عليه السلام اغسلهما قال بل احرقهما انما امر النبي عليه السلام باحراقهما
اضراباً عن غسلهما لان المعصفر وان كان مكروهاً للرجال فغير مكروه للنساء فغسله يضيع المال لنقصان
قيمته به والمراد باحراقهما افناؤهما ببيع او هبة او غيرهما عبر عنه بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه
ما روي ان الراوي لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقذف الثوبين في التنور قال له النبي عليه السلام افلا كسوتهما
بعض اهلك فانه لا باس بالنساء قال الخطابي المعصفر هو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهياً اذا صبغ به
الثوب بعد النسج ولم يكن له رائحة فليس بمنهي وقول هذا انما اذا كان علة كراهته رائحته واما اذا كانت تشبه
الرجل بالنساء او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما **فصل** ابو هريرة رض روى مسلم عنه
اني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد اي مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد
الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي عليه السلام تتمته صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوائت وهذا اعلم للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة
لنفس مسجده عليه السلام الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه م جندب بن عبد الله رض روى مسلم عنه اني ابرا
الى الله يعني التجا اليه ان يكون لي منكم خليل هذا بمعنى المفعول فان الله قد اتخذني خليلاً هذا بمعنى الفاعل
كما اتخذ ابرهيم خليلاً تقدم معنى الخليل في حديث ان من امن الناس علي م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم

اني احرم ما بين لابتي المدينة اللابة ارض ذات الحجارة سود للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ان يقطع

بدل اشتمال من الموصول عضاهها جمع عضاهة وهي بكسر العين شجرة ام غيلان او يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر

بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة رح الى نفيه لانه روي عن عايشة رض انها قالت كانت

لال محمد عليه السلام بالمدينة وحوش يسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها يكون عبارة

عن تعظيم قدرها او تاكيد هذا المعنى قولا او يقتل صيدها بكلمة او لا التحريم فسئل النبي عليه السلام عن ذلك فقال اني ارجمها

قتل اخوها اسنا وهي اراد به المعنى في الحي لما روي انه بعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان بكتاب الله الى

قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعني ام سليم تفسير من المصنف للضمير ارحمها ام انس بن مالك قال النووي

كانت ام سليم واختها ام حرام خالتين لرسول الله وكان يدخل عليها خاصة وفيه استحباب الرعاية للمنكسرة القلوب

ابو سعيد رض انفقا على الرواية عنه اني اعتكف العشر الاول التمس حال او استينافية هذه الليلة اي ليلة القدر

ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت مجهول من الاتيان يعني اتاني ملك فقيل لي اي قال ملك انها في العشر

الاواخر انما وصف العشر الاخير بالجمع دون الاولين اعتبارا بلياليه واشارة الى كل ليلة منه تطلب فيه ليلة القدر

فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف يعني عزمت ان اعتكف العشر الاخير فمن اراد ان يوافقني فليعتكف في

العشر الاواخر **ق** عايشة رض انفقا على الرواية عنها قالت لما طلبت ازواج النبي عليه السلام زيادة نفقة وثياب

زينة فنزلت يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الاية بدا بي رسول الله عليه السلام

قال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي يعني لا باس عليك ان لا تستعجلي في الجواب وحذف لا شايع

اذا امن اللبس وفي رواية ان لا تستعجلي وهو الظاهر حتى تستأمري ابويك الا استيمار المشاورة انما قال ذلك

لعلمه ان ابويها لا يامرانها باختيار نفسها وافتراقها فاتلاها قالت فقلت للنبي عليه السلام افي هذا استامر

ابوي اني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ففرح رسول الله فشكر الله **م** عايشة رض روي مسلم عنها

اني على الحوض اي على حوضي في الموقف انظر من يرد بكسر الراء علي منكم والله ليقطعن على بناء المجهول وتشديد

النون يقال اقتطعت قطعا من غنم فلان دوني اي في ادني مكاني مني رجال فلاقولن اي رب مني

ومن امتي من الاولى اتصالية والثانية تبعيضية فيقول لا تدري انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا

يرجعون على اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم اعم من ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة

ومن الاسلام الى الكفر كذا قال النووي **ق** عقبة بن عامر رض انفقا على الرواية عنه اني فرط لكم وهو

بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض يعني انا سابق على امتي الى الحوض وانا كالمهيئ وله

لاجلهم وانا شهيد عليكم يعني رقيب وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام

بو يشيد اسير الشام فصرعت عن دابتها فتوفيت و دفنت هناك قال الشيخ رح قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم اقول قال الامام مسلم رح في صحيحه باب غزاة البحر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي راسه وينام عندها واذا انتهت هذا فقد وقفت على عدم صحة الاستثناء المذكور وعلى هذا قال ابن حج قال النووي كانت ام سليم واختها ام حرام خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل عليها خاصة

قوله وفيه تحاب النزعام لمنكسرة القلوب قال الله تعالى كوني عند المنكسرة قلوبهم والمندرسة قبورهم

قوله ثم اعتكفت العشر الاوسط هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر كما قال في اكثر الاحاديث العشرة الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال الصغاني هكذا ورد في الحديث فالصواب الوسطى او الاوسط انتهى اعلم ان الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشيء اي لما يستوي نسبة الجوانب اليه كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم كداخل الدائرة ولذلك كان ظرفا والاول يجعل مبتدأ وفاعلا ومفعولا ويدخل عليه حرف الجر لكونه اسما خلاف الثاني لكونه ظرفا فيقال وسطه خير من طرفيه وجلست في وسط الدار بالسكون لا غير وقد يبنى منه افعل التفضيل فيقال للمذكر الاوسط وللمؤنث الوسطى في الفصاحة كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو وسط بالتحريك ولذا قالوا اذا قلت حفرت وسط الدار بئرا بالسكون فوسط ظرف وبئرا منصوب به وهو حفرت بئرا في داخل الدار ولو حركت السين فالوسط مفعول به وبئرا حال

وكنت عليهم شهيدا ما دمت واني والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت على بناء المجهول مفاتيح
خزاين الارض هذا اشارة الى ما فتح الله لامته من الملك واستخراجهم خزاين ملوكها او مفاتيح الارض شك
من الراوي واني ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا
فحذف احدى التائين معناه تحاسدوا والضمير فيها للخزاين وفي الحديث معجزة رسول الله عليه السلام حيث
وقع ما اخبر في المستقبل كما اخبر ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يقوم على
قبور المنافقين ويدعو لهم فلما مرض رئيس المنافقين عبد الله بن ابي بعث الى النبي عليه السلام يدعوه فلما دخل
عليه سال ان يكفنه في شعاره الذي يلي جلده عليه السلام ويصلي عليه فلما دعي ابنه النبي عليه السلام الى الجنازة فلما تهيا للصلوة
عليه قال له عمر انصلي يا رسول الله على ابن ابي طالب وقد فعل كذا وكذا وقال عليه السلام اخر عني يا عمر ما بلغ عليه
في المنع قال اني قد خيرت يعني خيرني جبرائيل بين الاستغفار لابن ابي وتركه حين سال ابنه الاستغفار له
فاخترت اي الاستغفار فقد قيل استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو اعلم اني ان زدت
على السبعين يغفر له زدت عليها هذا بيان اهتمامه عليه السلام للاستغفار وان السبعين لم يذكر في الاية للتكثير
لا للتحديد فصلى عليه النبي عليه السلام ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا فان قلت كيف جاز لعمر رض منع النبي عليه السلام عما باشره بلا مشورة وكيف صلى النبي عليه السلام
على المنافق وكفنه في قميصه قلنا كان راي عمر رض في التصلب في الدين وكان تكفينه وصلوته اكراما لابنه
الصالح واظهار الشفقة على من يظهر الايمان وان كان على خلاف باطنه والمصلحة كان يراها فيه بدليل
ما روي انهم قالوا للنبي عليه السلام كيف صليت عليه فقال عليه السلام ما يغني عنه قميصي والصلوة والله ان
كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه فلما راوا ان رئيسهم تبرك في عمره بقميص النبي عليه السلام وانه عليه السلام
لطفه وشفقته عليه السلام اسلم الف من قومه هكذا روي م ابو ذر رض قال خرجت من غفار ونزلت مكة
واسلمت فقال لي رسول الله يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت
ثم اتيت رسول الله عليه السلام فقال اني قد وجهت لي ارض ذات نخل يعني اريت في المنام جهتها
لا اراها على بناء المجهول اي لا اظنها الا يثرب وهي المدينة فهل انت مبلغ عني قومك واي ما سمعت
مني عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند
ابي ذر كذا ذكر الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين قاله عند انصرافه الى اهله قال الراوي فاتيت اخي
انيسا فقال ما صنعت قلت اسلمت فبلغت ما سمعت منه فاتينا امنا فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم
نصفهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال بعثنا

في جيش ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج
فقال عليه السلام اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار عطوف على خبر ان بتقدير او قول لا يعذب
بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني في مولف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بتشديد
الباء الموحدة بن اسود بن المطلب والاخر نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من
الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق لغير الله فكيف احرق على قوما زنادقة الخدوع
الا قلنا يجوز ان يكون فعله للسياسة والمبالغة في الزجر وللامام اذا دعت اليه المصلحة او لانهم كانوا
سحرة يدعون على انفسهم بالتحرز انواع للهلاك سوى الاحراق م جابر رض روى مسلم عنه قال ان رجلا اتى
بابنه رسول الله فقال اني نحلت ابني غلاما فكان لي فاشهد عليه النبي فقال له رسول الله اكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال عليه السلام اني لا اشهد الا على حق استدل به احمد وبعض اصحابنا على ان
تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا
غيري ولو كان ذلك حراما لما امر عليه السلام باشهاد غيره والجواب عن الحديث ان الحق يجيء بمعنى الجدير وهو
المراد منا جمعا بين الروايتين م عمر بن سلمة وعائشة رض قيل عمر هذا هو ربيب رسول الله ولد بارض
الحبشة قبض رسول الله وله تسع سنين ما رواه عن النبي عليه السلام اثنا عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث
اثنان متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سالت رسول الله قلت هل يقبل الصائم امراته فقال عليه
سل امك ام سلمة فاخبرته ان رسول الله عليه السلام يصنع ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما
يقدم من ذنبك وما تاخر فقال اني لاتقاكم لله يعني ما انا عليه من التقوى اكثر واوفر من تقواكم فلا
ينبغي لاحد ان يحسب فعل انقاه واخشاكم له اي لله عدى الخشية باللام لتضمنه معنى الاطاعة قيل
الخشية وهو تالم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة
جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب التحفة رقم المصنف الحديث المذكور بعلامة
لكنه مما تفرد مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عائشة ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله تدركني الصلوة
وانا جنب فاصوم فقال النبي عليه السلام وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال عليه السلام والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله
واعلمكم بما اتقي ويروى ولعلمكم بحدوده اي باوامره ونواهيه سميت حدودا لان الحد هو الحاجز بين
الشيئين وهي حاجزات بين الحق والباطل قال صاحب التحفة قول ويروي مشعر بان هذه
رواية صحيحة وليس كذلك وانما هذه رواية مالك في الموطا ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اني لادخل

في الصلوة وانا اريد اطالتها الواو فيه للحال فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي اي اخففها من غير اخلال
واجباتها مما اعلم من فيه بمعنى لاجل من شدة وجد امه ومن هذه بيان لما الموصولة الوجد بمعنى الحزن
من بكائه من هذه بمعنى لاجل وفيه بيان الرفق بالماموين وكثير عليهم م ابن مسعود رض روى مسلم عنه اني
لاعرف اسماءهم واسماء ابائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هذا اشك من الراوي يعني عشرة
فوارس هذا تفسير لضمير اسماءهم يبعثون على بناء المجهول طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على حال العدو
وهي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطنية قال النووي هو بضم القاف واسكان السين
ثم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور
ونقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مداين الروم
قال الترمذي قد فتحت قسطنطنية من زمان بعد اصحاب النبي عليه السلام ويفتح عند خروج الدجال حين يقال لهم
اي يقول الشيطان للمسلمين الذين فتحوا قسطنطنية بعدهزمهم الكفار واشتغلوا بجمع الغنايم ان الدجال
قد خلفهم اي صار خلفا لهم في ذراريهم جمع ذرية ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه اني لاعرف اصوات
رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقة في السفر الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعري اليمني
بالقران اي بقراءة القران وهو حال من الاصوات او متعلق بقوله لاعرف حين يدخلون بالليل قال النووي
هو بالدال هكذا في جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها يرحلون بالراء والحاء المهملتين من الرحيل واختار
البعض هذا لكن قلت الاولى صحة المراد يدخلون في منازلهم اذا خرجوا الشغل واعرف منازلهم من اصواتهم
بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل وقيل موصفة من الحكمة
اذا لقي الخيل اي الفوارس او قال العدو شك من الراوي اي او قال عليه السلام لفظ العدو مكان لفظ الخيل قال
لهم اي قال الحكيم للعدو ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم من الانظار وهو الامهال قال النووي لعل طلب
الانظار كان لايقاع الصلح بينهم لفظ حكيم يشعر بذلك لان منهم ابا موسى وهو كان حكما في امر علي ومعاوية و
اصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو للفراغ من ذلك والقرينة ما سبق في
الحديث من ذكر قرائتهم وفي الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما
ولا رياء لان فايدته يتعدى ايضا بغير القاري والخير المتعدي من الكرم ولا يطرد نوم القاري وينحى فكره م جابر رض
روى مسلم اني لاعرف حجرا بمكة قيل انه حجر الاسود وقيل غيره كان يسلم علي قبل ان ابعث فيه ان لا تبعد
الاحجار كان يسلم النبي عليه السلام بعد كونه مبعوثا لما روي عن علي رض انه قال كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله
الى بعض نواحيها فلم تمر شجرة ولا حجرة الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الاحجار مجاز معناه

كن ناسد نبوته عليه السلام لحبث لو كان للجاد ان لسان لشهدت بها وسلمت عليه وقيل حقيق بان يخلق الله فيه حيوة
ونطقا معجزة للنبي عليه السلام كما ان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام بل احياء الجمادات اقوى اني لاعرفه الان هذا ايضا في
وفيه بيان ان النبي عليه السلام يعرف الموت ق سعد بن ابي وقاص رض انفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يقسم
الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلا فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مومن فقال اني لاعطي الرجل وغيره
الواو فيه للحال احب الي منه اي لي للاعطاء من ذلك الرجل خشية مفعول له ان يكب في النار على وجهه يعني
انما اعطي بعضا لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه وترك بعضا
في القسمة لعلمي بتمام الايمان واثق بجميع افعاله وفيه بيان ان الامام ان يرجح البعض في قسمة الغنيمة
لما يرى فيه مصلحة ق ابن مسعود رض انفقا على الرواية عنه اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل
الجنة دخول الجنة رجل اي هو رجل يخرج من النار حبوا وهو يمشي على الاست فيقول الله له اذهب
فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه على بناء المجهول يعني يلقي الله في خيال ذلك الرجل انها ملاى بالهمزة على
وزن عطشى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى
فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها
لك او ان لك شك من الراوي مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اي العبد يا رب اتسخر بي من السخرية يقال
سخرت منه وسخرت به او تضحك بي شك من الراوي وانت الملك وما كنت السخرية في حق الله مستحيلة حملت على
لازمها وهو انزال الهوان الحقر في خطابك المستهزئين وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك
الرجل لغاية سروره حيث سمع ما لم يخطر بضميره لم يضبط لسانه وترك في الخطاب مع الله تعالى الادب كما ذل
لسانه من وجد ناقته بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك او يقال دار الاخرة
ليست دار تكليف فلا يواخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الشارح هنا وجها اخر وهو ان همزة الاستفهام فيه للانكار معناه
نفي السخرية التي لا يجوز مع الله تعالى واقول ما جاء في بعض الروايات من ان الله اجابه بقوله اني لا استهزاء
منك ولكني على ما اشاء قدير يقوي الوجه الاول قال ابن مسعود رض فلقد رايت رسول الله ضحك حتى بدت
نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو اخر الاضراس ينبت بعد البلوغ وقيل الاولى ان يراد منها
الانياب لما جاء في الخبران كل ضحك النبي عليه السلام كان التبسم وكان يقال هذا من لفظ الراوي ذلك اشارة
الى مثل الدنيا وعشرة امثالها الاتي اي اقل اهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة الجنان المدعوة لاهل الايمان
يا حنان يا منان انزلنا في ذلك المكان بفضلك وكرمك ق عايشة رض انفقا على الرواية عنها اني لاعلم
اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى غضبها على النبي عليه السلام كان من جهة الغيرة وهي معفو عن النساء

في قال مالك اذا قذفت امرأة زوجها بالفاحشة حين اخذتها الغيرة سقط الحد روي ان النبي عليه السلام قال ما
يدري صاحب الغيرة اعلى الوادي من اسفله فالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك
تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى لا ورب ابراهيم وفيه جواز الاستدلال بالافعال على ما في البال وعن
هذا قيل ما احب شيئا اكثر ذكره قلت اجل وهو حرف تصديق والله ما اهجر الا اسمك يعني هجراني مقصور على
اسمك لا يتعدى منه اليك فان قيل هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا
التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق خ سليمان بن صرد رض وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
خمسة عشر حديثا في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر متفق عليه وهو هذا قال راى النبي عليه السلام
رجلا فخاصم اخاه قد احمر وجهه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال عليه السلام اني لاعلم كلمة المراد منها الجملة
لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على
ان الغضب لغير الله من نزعات الشيطان وانه بالاستعاذة تسكن مصداقه قوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله م عايشة رض روي مسلم عنها قالت سال النبي عليه السلام رجل عمن يجامع اهله ثم لم ينزل هل
تجب عليها الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال عليه السلام اني لافعل ذلك اشارة الى الجماع المدلول في كلام
السائل انا وهذه اشارة الى عايشة ثم نغتسل قال النووي انما قال عليه السلام بهذه العبارة ولم يقتصر على
قوله نعم ليكون اوقع في نفس السائل ولهذا اكده بان وانا الى هنا كلامه اعلم ان نعم ان كان مذكورا في اول الكلام
الحديث بفهم منه فيكون الكلام بعده لتقرير ذلك في نفس السائل وان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه دلالة هذا
الكلام على الوجوب والا لما حصل جواب السائل قال الشيخ الشارح عرف بذلك بدلالة قوله اني لافعل انا فان هذه
التوكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا في امر موكد وهو الواجب واقول هذه التواكيد انما يدل على تحقق الحكم
وتعيين المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل من النبي عليه السلام لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان يقال ثم نغتسل في قوة
قوله ثم انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والغسل المترتب على الاكسال اذا استمر من النبي عليه السلام يفهم
الوجوب فان قيل على هذا يفهم من قوله لافعل الاستمرار فيلزم ان يكون الاكسال واجبا قلنا فعل
النبي عليه السلام اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفي الحديث دلالة
على ان فعله يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استماع المرأة اذا ترتب عليه مصلحة ق ابو هريرة رض انفقا على
الرواية عنه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم
اخشى ان يكون صدقة فالقيها في الحديث بيان ان التكبر منتف عن ذاته عليه السلام حيث لم يتعاظم عن
رفع تمرة للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمومن

ان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لآل النبي عليه السلام لما روي عن جعفر بن محمد انه شرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا المفروضة وقيل انما التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها لانه عليه السلام رفعها للاكل لا للتعريف خ ابو هريرة رض روي البخاري عنه خاصم مسلم يهوديا فحلف برب محمد واليهودي برب موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى في مقابلة محمد عليه السلام فلطمه فاخبر النبي عليه السلام ما جرى بينهما فقال عليه السلام اني لاول من ارفع راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فان قلت روي ان النبي عليه السلام قال انا اول من ينشق عنه القبر فكيف يرى موسى عليه السلام متعلقا بالعرش حين رفع راسه قلنا يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع ليسقط الكل ولا يسقط موسى عليه السلام اكتفاء بصعقة في الطور فحين رفع راسه من هذه الصعقة يرى موسى اخذا بالعرش فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قال القاضي الحديث يدل على علو رتبة موسى عليه السلام م حفصة رض اتفقا على الرواية عنها من ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضايلها المروية انها كانت طلقها رسول الله فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة وقوامة وزوجتك في الجنة قيل ما رويت عن النبي عليه السلام ستون حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث انفرد مسلم منها بستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال عليه السلام اني لبدت راسي تلبيد الراس جعل شعره مجتمعا ملتصقا بصمغ ونحوه لئلا يتخلل الغبار نود... وقلدت هديي تقليده تعليق قطعة نعل او مزادة في عنقه ليعلم انه هدي فلا احل حتى انحر وفيه دليل على النبي عليه السلام كان منفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اني لست كهيئتكم تحتاج الى الخلاف ما يحلل وصوم الوصال يضعف قولكم ويعجزكم عن العبادة والخشوع فيها ولست هيئتي كذلك فان مزاجي محروس عن التحلل الغاية الجلاب الى جناب القدس قال عليه السلام حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل اني اظل بفتح الظاء المعجمة اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل الله لي قوة الطاعم الشارب قيل هو على ظاهره فانه عليه السلام كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظ ظل لا يكون الا في النهار قال اهل اللغة يقال يفعل كذا اذا عمله بالنهار دون الليل ولو كان النبي عليه السلام طاعما حقيقة في النهار حين واصل لم يكن صايما والغرض خلافه ق ابو مسعود رض قال صاحب التحفة رقم الشيخ علامة ق زاعما ان هذا الحديث وهو قوله اني لم اومر الخ من اخر الحديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله ان من ضئضئ هذا قوما الخ لكنه متفق عليه الى قوله لاقتلنهم قتل عاد وزاد في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه

ما ليس في قلبه فقال عليه السلام اني لم اومر ان انقب بتشديد القاف يقال نقب البيطار سرة الدابة ليخرج ما فيه عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم يعني لم اومر ان استكشف ما في الضماير ولكني امرت بالحكم بالظاهر وافوض سرهم الى الله م ابو هريرة رض روي مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال اني لم ابعث لعانا يعني لو كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله ولاخرت فاطعا عن الخير فاني ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما للكافرين فلان العذاب رفع عنهم في الدنيا بسببه م انس رض روي مسلم عنه قال بعث عليه السلام الى عمر جبة سندس وهو مارق من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب الديباج هو ثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر بعثتها الي يا رسول الله وقد قلت فيها ما قلت يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها اقول قال الشيخ قال له لما بعث جبة سندس الى الجان احسن لتعرف المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الالهام في امثال هذه ق ابو حميد رض على وزن التصغير الساعدي رض اتفقا على الرواية عنه وهو ممن غلبت عليه كنيته قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة وعشرون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث قاله منصرفه من تبوك اي وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب له ان يخبر اتباعه بين الاسراع والمكث خ زيد بن ثابت رض روي البخاري عنه اني والله ما امن على اليهود على صيغة المتكلم يعني ما اخذ منهم على كتابي اي الذي يرد الي بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيدوا على ما فيه او ينقصوا عنه قاله لما امره ان يتعلم الكتاب لليهود قال فما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقراءته وفي الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خوان قال الله تعالى في حقهم ولا تزال تطلع على خاينة منهم الا قليلا فصل الشريد بن سويد الثقفي رض شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو قيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي عليه السلام الشريد ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة وعشرون حديثا اخرج مسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع البايعة من جهة الرسول عليه السلام هو الوعد بالثواب ومن جهة الاخر الالتزام طاعته قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف وقد جمع وافدو هو من يكون رسولا الى السلطان ثقيف وهي قبيلة الحديث يدل ان الجذام مما يجتنب عنه وهو الموافق لحديث اخر فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحصباء والبرص والوباء وغيرها وهو مذكور في علم الطب وقد يعدي باذن الله فيحصل منه ضرب واما قوله عليه السلام لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله كذا

قال النووي في جمع بينهما واستصوبه فان قلت روي جابر ان النبي عليه السلام اكل مع مجزوم فما وجهه
قلنا حال النبي عليه السلام اقوى من حال الام فجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل المعدية
مع ان الانبياء معصومون مثل هذا المرض المنفر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض قال جاء رسول الله
وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال عليه السلام اختاروا احدى الطائفتين اما
السبي واما المال فقالوا نختار سبينا فقام فيهم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما فان اخوانكم قد جاؤا
تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ما عنده من السبي بطيب قلبه فليفعل فقالوا طيبنا ذلك يا رسول الله
فقال عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم في ذلك اي في رد السبي ممن لم ياذن فارجعوا الخطاب للاذنين حتى
يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع العريف وهو القيم بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده
عليه لكونه ملكا للمجاهدين قال الحميدي وغيره وهذا الحديث مما انفرد به البخاري وان ترى تعلم ان الشيخ
رقمه بعلامة ق م عائشة رض روي مسلم عنها قالت خرج النبي عليه السلام لغزوة بدر فادركه رجل فقال
جئت لاتبعك فقال عليه السلام اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال عليه السلام انا لا نستعين ويروي لن نستعين
بمشرك وما روي انه عليه السلام استعان بضعفاء قبل اسلامهم فمحمول على زمان الحاجة الداعية الى الاستعانة
ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ لئلا يساوي المجاهد بغيره
واما اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطي اكثر من سهم الغنيمة لانه نفع اجري المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض
اتفقا على الرواية عنهما انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين قاله لما منع قريش النبي عليه السلام
واصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهي اسم عين على مرحلة من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب اي جهدتهم
ونعصهم اراد به ما جرى عليهم في وقعة حرب بدر الواو فيه للحال والحرب مؤنث سماعي واضرت بهم فان
شاؤا ماددتهم اي امهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط اي فان
تخلوا بيني وبين البيت ما دونهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤا
المحذوف يعني فان شاؤا المصالحة والتخلية فان اظهر اي فان غلبت فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط
مع جزائه جزاء لقوله فان اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اي اسلموا يعني بعد ان شاؤا
المصالحة لينظروا ان كان الغلبة والنصرة لي فلهم الخيار ح ان شاؤا ان يسلموا اسلموا والا فقد جموا بالجيم
وتشديد الميم اي ان لم اظهر استراحوا وانهم ابوا ان لم يشاؤا المصالحة والتخلية بيني وبين البيت فوالذي نفسي
بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي اي صفحة عنقي وانفرادها كناية عن الموت او لينفذن بفتح
اللام وضم اليا وسكون النون الله امره اي ليمضين امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفي الحديث

جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم عن منعه من البيت خ الصعب بن جثامة رض وهو بفتح
الصاد وسكون العين المهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سنة عشر
حديثا له في الصحيح حديثان احدهما للبخاري والاخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي عليه السلام حمارا
وحشيا فرده علي فتغير وجهي لرده فقال عليه السلام انا لن نرده عليك الا انا بفتح الهمزة على حذف لام
التعليل منها يعني الا انا حرم بضمتين جمع حرام يعني محرم فاكله قال ابو حنيفة رض ما اصطاده هو حلال سواء
اصطاده لنفسه او للمحرم فجاز للمحرم ان ياكله اذا لم يكن باشارة او دلالة لما روي ان المحرم سالوا النبي عليه السلام
عن لحم الصيد فقال هل اشرتم هل دللتم عليه قالوا لا فقال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف في
روايته وقال الشافعي رض لا يجوز للمحرم اكل ما صاده حلال اذا اصيد له وحمل رد النبي عليه السلام في حديث الصعب على علمه
بان الحمار صيد له فصل ابو هريرة رض روي مسلم عنه انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووي عمله بالعين
المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم واما في اكثرها وفي شرح السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول امله
بالهمزة وكلاهما صحيحان والاجود وقال الطيبي لعل من لم يمعن النظر رجح العين بزعمه ان الامل مذموم وكلمه
ليس كذلك لا بعضه وهو امل العمل الصالح المطلوب وانه لا يزيد المؤمنين عمره الا خيرا م عائشة رض روي
مسلم عنها انه خلق الضمير فيه انه للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله لكونه معلوما و
يكون خلق على بناء المعلوم كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين
في البدن فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا من طريق الناس او
شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى بضم السين
المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان
يرتب هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقوله عدد يجوز ان يكون متعلقا
بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس متعلق بقوله وعزل حجرا لان عزل حجر واحد
او شوكة واحدة عن طريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد
واقول اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من الافعال يكون ترتيب الكلام سخيفا وهو ظاهر وعزل حجار
من الطريق بعدد السلامى انما يرى بعيدا لمن يعظم نفسه ولا اعتبار به بل رايناه شجاعا رجل اكثر من ذلك
ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه يكون الجزاء متعلقا بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله او
فعل خير باي وجه كان ليكون شكرا على نعم الفضل يدل عليه قوله عليه السلام كل سلامى عليه صدقة كل يوم
تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة في ثاني الحديث في هذا الكتاب في فصل

كل بل الوجدان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها ومنصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها
عدد تلك الكلمات يكون بعيدا من عقوبات فانه يمسي بضم اليا من الامسا ضد الاصباح ويروى يمشي بفتح البا
وبالشين المعجمة من المشي يومئذ وقد زحزح اي باعد نفسه عن النار م ع فجيع بن شريح اه ع فجيع بفتح العين وسكون
الرا وبالسين والفا المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل مارواه عن النبي عليه السلام
سبع احاديث وانما انفرد مسلم بهذا الحديث انه ستكون هنات وهنات على وزن القناة جمع هنة وهي الفتنة
والفساد فمن اراد ان يفرق هذه الامة وهي جميع اي والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان
يعزل امامهم الذي اتفقوا على امامته او قصد ان يصير اماما اخر في ناحية اخرى وقيل المراد به تفريقهم في
كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد تفريق امرهم نهي عن ذلك اولا فان لم ينته قوتل وان لم
يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كائنا من كان اي سواء كان من اقاربي او غيرهم وهو حال
من فاعله وهو يعود مر قايم مقام العايد الى ذي الحال وكان تامة وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من ضمير الغايب في
فاضربوه لكن الاولى ما ذكرنا اولا ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت اخبرت سودة زوجة عمر انها خرجت
لحاجتها فمنعها عمر رض لشدة غيرته فقال عليه السلام انه قد اذن لكن وهو على بناء المجهول ان تخرجن لحاجتكن
والمراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المراة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من استيذان الزوج ع علي رض
قال لما علم النبي عليه السلام بالوحي ان حاطب بعث كتابا الى اهل مكة بامراة وكان فيه بيان بعض امر النبي عليه السلام والمؤمنين
بعث رجالا على عقبها فاخذوا منها الكتاب في الطريق فقال عليه السلام ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله
ان للمهاجرين اقارب بمكة يحمون يحفظون اموالهم واهليهم واني لست من نفس قريش ولم يكن لي فيها فاردت ان اتخذ
عندهم يدا يحمون بها مالي والله ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر رض دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال عليه السلام
انه قد شهد بدرا يعني حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر يعني اي شيء يعلمك انه مستحق القتل لعل الله ان يكون
قال الطيبي الترجي فيه راجع الى الاتي ووقوع هذا الامر محقق عند رسول الله لما جاء في رواية ابي هريرة ان الله اطلع
بدون لعل واقول الاقرب عندي ان ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل قد اطلع على اهل
بدر يعني نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم
لا الترخص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وانما سماه عمر منافقا على التاويل لكون فعله شبيها
بافعال المنافقين وانما لم يزجره النبي عليه السلام في هذه التسمية رقم الشيخ هنا علامة خ لكن الحميدي ذكر متفق عليه
والضعيف المسود هذه السطور وجده بعينه في صحيح مسلم رواية علي رض في حاطب بالحا وبكسر الطا المهملتين
هذا تفسير من المصنف لضميرانه ابن ابي بلتعة بفتح البا الموحدة وسكون اللام وفتح التا المثناة فوق قال الشافعي رح

الجاسوس

الجاسوس المسلم يعزر ولا يقتل وقال مالك الامام يقتله ان راى فيه مصلحة خ ابو هريرة رض انه كان فيما مضى قبلكم
من الامم محدثون المحدث بفتح الدال المشددة هو الذي يلقى في نفسه شيء فيخبره فراسة ويكون كما قال وكانه الملهم
الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاوليا فانه ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب لم يرد النبي عليه السلام
بقوله ان كان في امتي التردد في ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد في غيرها محدثون ففيها اولى بل اراد به
التاكيد لفضل عمر كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر الاصدقاء
وقد قيل في فضيلة عمر فضايل عمر لا يخفى على احد الا على احد لا يعرف لعمر قال صاحب التحفة وقع هذا الحديث في المشارق
بعلامة البخاري وانه متفق عليه ع عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا قيل انه كان من اصحاب
الشجرة مارواه عن النبي عليه السلام ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخاري
باخر ومما اتفقا عليه هذا الحديث انه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ بضم اليا والهمزة في اخره وفي بعض الروايات
بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة
اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته به العدو ولكنه
يكسر السن ويفقا العين اي يقلع الحذف وهو بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة من بين السبابتين او الابهام
والسبابة قال النووي في الحديث لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى ق عايشة رض
اتفقا على الرواية عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى على بناء المجهول من الاراءة مقعده بالنصب مفعول ثان من
الجنة ثم يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة في الاخرة م عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه انه لم يكن
نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف على يدل شر ما يعلمه لهم
وان امتكم اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة
فيرقق بعضها بعضا من الترقيق يعني تجعل الفتنة الثانية الشديدة الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار ويروى
فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالقاف المكسورة من الدفق يعني يصير الفتن متتالية متوالدة بعضها من بعض
وروي فيرفق بسكون الرا وبعدها فا مضمومة لكن الجمهور الرواية على الاولى بعضها بعضا وتجيء
الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي بكسر اللام من الاهلاك ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن
هذه هذه فمن احب ان يزحزح على بناء المجهول اي يبعد عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول
ايضا فلتاته منيته اي موته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر وليات والضمير فيه عايد الى الناس الذي
يحب الموصول مفعول ليات ان يؤتى اليه يعني ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل بنفسه قيل هذا القول
من جوامع الكلم ومن بايع اماما اي اميرا فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد سمي بها لان التصفيق

ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الآخر وثمرة قلبه يعني خلوص عهده او المراد منه المال وقيل هو كناية عن مبايعته ولين فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر اي ان لم

يندفع الا بقتله ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه قال قيل انك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروي مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرءا مسكينا الزم رسول الله واقنع بقوتي وقال يوما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظ فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته عليه السلام شيئا وفيه معجزة لرسول الله ق عايشة رضه انفقا على الرواية عنها انه ليأتي الرجل العظيم اي عظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يكون له قدر عند الله خلق قلبه من الايمان اقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا الآية واراده في حق الكفار ق عايشة رضه انفقا على الرواية عنها انه ليبكي عليها الضمير في انه للشان وانها لتعذب الان في قبرها يعني اليهودية تقبر الضمير فيه عليهم م وايل بن حجر رض روي مسلم عنه انه ليس بدواء ولكنه داء يعني الخمر فانه

لدينه داء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء م ام سلمة رض روي مسلم عنها قالت تزوجني النبي عليه السلام فاقام عندي ثلثا ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال عليه السلام انه ليس بك اي بسببك على اهلك هوان اي مذلة عليهم لاجل اقتصاري على التثليث فان ذلك ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان يراد بالاهل النبي عليه السلام يعني لا يلحقني هوان بسببك لاني لم امنع من حقك شيئا لان حقك كان ثلثا فاخذته ان شئت سبعت لك وان سبعت لنسائي هذا دليل على تخييرها بين السبع بقضائها في ازواجه وبين الثلاث بلا قضاء في السبع قربة بنوا اليها وفي الثلاث مزية بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها لا يقتضي في ساير الازواج فيقرب عوده اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة مزية على غيرها بثلث وروي انه قال للبكر مزية بسبع وبه اخذ مالك والشافعي وقال ابو حنيفة رضه لا مزية للجديدة بل يجب التسوية لعمومات النصوص الواردة في القسم ولان الثلث لو كان للثيب كان من حقها ان يدور عليها وجائه اربعا لا سبعا على تقدير سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب الشافعي عن هذا بان طلبها ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها م الاغر المزني رضه روي مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة احاديث احدها هذا والاخر للبخاري الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة المهملة والمزني بالزاء المعجم المفتوحة بعدها نون انه ليغان الضمير فيه للشان الفعل مشتق من الغين وهو الغطاء على قلبي الجار والمجرور نايب عن فاعل ليغان اي ليغشى قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة اختلفوا فيما يغشاه قال هو همه لامته وعاطف على سيئاتهم بعده من المذكورات فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المؤلفة ليكون ذلك سببا لاهمالهم وان كان هذه

الامور

لامور عبادات لكنه نزول بالنسبة الى رفعة مقامه من حضوره مع الله فيستغفر والله لذلك وقيل هو حال خشية من الله وتعظيم فان الملائكة والانبياء وان كانوا آمنين من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام ويكون استغفاره اظهارا لافتقاره وعبوديته وتذالاستغفار ومن آخر الطيق وهو استدعاء المحبة من الله لان الله قال ان الله يحب التوابين فكان عليه السلام يحدث عن كل حال توبة ليستوجب من رتبة محبة وقيل انه عليه السلام كان يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة فاذا غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان العبد لا يصح له مقاما حتى يرفع عنه ثم يطلع عليه فيصحح وكان نبينا عليه السلام في نهاية الكمال في الارتقاء درجات الجلال وكان اذا ارتفع في كل ساعة الى حاله ولا حظ ما في حالة الاولى من النقص استغفر عنه ابى بعض العلماء عن تأويل هذا الحديث لانه لا اطلاع لاحد على خصائص احواله فكيف يبحث عنه حتى سئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان غير قلب لكنت افسره لقد احسن ذلك الفاضل لسلوكه منهج الادب خ ام سلمة رض روى البخاري عنها انه يستعمل عليكم امراء هذا الحديث الى آخره مذكور في صحيح مسلم غير لفظ انه فتعرفون يعني يرضون بعض اقوالهم وافعالهم لكونه شرعا وتنكرون اي تنكرون بعضها لكونها قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم فسره مسلم في صحيحه بقوله من كره بقلبه وانكر بقلبه بيانه ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي يسمى بالكراهة يعني فمن كره بقلبه برئ من النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك النكر واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب يؤيده الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن انكره بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير مختص باللسان بل هو نفرة القلب والمنع باللسان او بسائر الاركان من ثمراتها الا يرى ان المنع غير مقبل اذا لم يصادفها على قوله من كره ومن انكر تفصيل لقوله تنكرون بشهادة الفاء في فمن كره فلم يكن المفصل مخالفا للمجمل حاشا للامام ائمة الدنيا ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاسيما في تفسير الكلام النبوي اما الرواية نقلها فغير قوله ولكن من رضي وتابع من فيه مبتداء خبره محذوف يعني من رضي بفسقهم بقلبه وتابعهم بعمله من الاثم والنفاق

فصل عمر رض روى مسلم عنه انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل الواو في للحال يعني ان الذين اعطيتهم لا يخلوا حالهم من احد الامرين الا ان يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب او ينسبوني الى البخل فيما اعطيتهم لدفع الامرين لا برضا القلب شبه عليه السلام ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال عليه السلام خيروني على وجه الاستعارة قال حين قسم قسما على وزن الضرب مصدر قسم فقال عمر رض يا رسول الله لغير هؤلاء اللام فيه للابتداء ومراده بغيرهم اهل الصفة كان احق به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة **فصل** عائشة رض اتفقا على الرواية عنها انها ابنة ابي بكر هذا اشارة الى كمال فهمها وحسن منطقها قاله عند انتصار عائشة رض اي انتقامها من زينب بنت جحش

سبب انتصارها ما روي ان ازواج النبي عليه السلام اجتمعن فارسلن فاطمة الى يطلبن منه ان يجعلهن كعايشة فدخلت
عليه وهو مع عايشة في مرطها فقالت ما قلن فقال عليه السلام اتحبينني فقالت نعم فقال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن
بما قال لها فقلن ما تصنعي شيئا فاردن ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش فكانت في ازواجه
ازهدهن قالت عايشة رض في حقها لم ارقط امراة خيرا في الدين من زينب وكانت لها منزلة عنده عليه السلام
يضاهي منزلة عايشة فقالت ان نسائك ينشدنك العدل في بنت ابن ابي قحافة يعني التسوية بينهن وبين عايشة
ثم اقبلت على عايشة فشتمها فلما استطالت عليها استقبلها عايشة وعارضتها بالمدافعة حتى قهرتها واسكتتها
وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله فمن عفى واصلح فاجره على الله ق ابن مسعود رض
اتفقا على الرواية عنه انها ستكون بعدي اثرة بالفتحات اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني سيفضل امراؤكم
عليكم من ليس له فضل او معناه سيكون ولاتكم اصحاب اثرة يوثرون اهواءهم على الحق ويصرفون الفيء على غير المستحق
وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امور بلا عاطف بدل من اثرة او بيان له والرواية الاولى هو المعتمد قالوا
يا رسول الله فما تامرنا قال تودون الحق الذي عليكم وهو طاعة الامراء وتسالون الله الذي لكم وهو الثواب
ق زيد بن ثابت رض اتفقا على الرواية عنه قال تابع رسول الله اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد
اقلني بيعتي فابى عليه السلام عنه فخرج الاعرابي فقال عليه السلام انها طيبة تقدم وجه تسميتها بطيبة
قال النووي انه لم يقل بيعة الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي
لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول وانها تنفي الخبث يعني شرار الناس كما
ينفي الكير خبث الفضة قال القاضي الاظهر ان هذا كان في زمانه عليه السلام لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه
الا من خلص ايمانه وقال النووي هذا ليس بظاهر لانه قد صح ان النبي عليه السلام قال في حديث الدجال انه يقصد
المدينة فترجف ثلث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمنة متفرقة
والله اعلم ام عطية واسمها نسيبة رض عطية بفتح العين وكسر الطاء المهملتين ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة
قيل كانت تغزو مع النبي عليه السلام فتداوي الجرحى ما روت عن النبي عليه السلام اربعون حديثا لها في الصحيحين
تسعة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بحديث اتفقا قد بلغت الضمير في انها للشاة وقال الشارح
للشاة والاول اظهر محلها بكسر الحاء اي دفعت الصدقة موضعها وتمت فاذا حيني بعثت رسول الله عليه السلام
بشاة اليها اي الى نسيبة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشيء يعني من جهة الهدية فجاء رسول الله الى
عايشة رض فقال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها يعني
الحديث الشاة وقعت صدقة لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية انا بملكها وفيه دليل على ان الهدية حلال لرسول الله

لانه وسيلة الى الالفة والوداد ولا كذلك الصدقة لانها يذهب اوساخ الناس فصانه الله عنها لشرفه وعلى ان تبدل
الملك بمنزلة تبدل العين خ عايشة رض روي البخاري عنها قالت كان يكثر ذكر خديجة فيبعث الى احد ابها هدية وكان
غيرتي عليها مع انه مات قبل ان اكثر من سائر نسائه فقلت يوما من الغيرة كانه لم يكن في الدنيا الا خديجة فقال عليه السلام
انها كانت وكانت هذا اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية وكان لي منها ولد وهو على ولحد والكثير
والمراد هنا الثاني لما روي ان جميع اولاده كان من خديجة سوى ابرهيم فانه كان من مارية القبطية يعني الخديجة
هذا الضمير لانها م علي رض روي مسلم عنه قال قلت يا رسول الله مالك تنزوج الاجانب وتدعنا فقال هل
عندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال عليه السلام انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة م ابو ذر رض
روي مسلم عنه قال لما سمعت خبر النبي عليه السلام اتيت مكة فسالت عن مكانه فمال على اهل الوادي وكان يضربونني حتى
خررت مغشيا علي ففررت منهم واختفيت بين الكعبة فرايت في بعض الليالي رسول الله يطوف فحييت بتحية الاسلام
فقال من حين كنت هنا قلت منذ ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فقال عليه السلام
انها مباركة انها طعام طعم الطعام ما يوكل والطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل والرزق المراد باضافة
الطعام الى الطعم انه طعام مشبع او الجوي يعني زمزم اي بئر زمزم هذا تفسير للضمير في انها والمراد منها ماؤها

فصل

ابو ذر رض اتفقا على الرواية عنه انك امرؤ فيك جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم احد اباه هم
اخوانكم الضمير راجع الى المماليك وخولكم بفتحتين جمع الخائل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس قال شارح هذا خطاب للعرب الذي عامة لباسهم وطعامهم
متقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن واما من خالفهم في ذلك ياكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلا يجب عليه
لمماليكه الا ما هو المعروف من نفقة مماليك بلده وكسوتهم واقول الخطاب في اخر الحديث غير مختص بما ذكر من العرب
فالمناسب ان يكون عاما ولذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع
كما قال النووي ولا تكلفوهم ما يغلبهم يعني لا تامروهم ما لا تطيقون عليه من الاعمال فان كلفتموهم
عليه فاعينوهم عليه اي على العمل الشاق فاذا حين عبر بالعين المهملة وتشديد الباء المثناة تحت اي سب
غلامه بامه ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني يعودني فقلت يا رسول
ان لي مالا كثيرا لا يرثني الا بنت لي افاتصدق بثلثي مالي قال عليه السلام لا ثم قلت افاتصدق بشطره قال عليه السلام
لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر وهو مبتدا ورثتك اغنياء خبر وهو خبره او ان تذر بدل
اشتمال من اسم ان وفي ان بكسر الهمزة للشرط من ان تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس يعني
يسالون الناس بمد اكفهم اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وفي قوله عليه السلام الثلث بيان ان الايصاء

بالثلث جايز لان وفي قوله عليه السلام الكثير بيان ان المستحب له ان يوصي اقل من الثلث لكون ورثته فقراء واما قول
الراوي لا يرثني الا ابنة فمحمول على الارث من جهة الفرضية وانك لن تنفق نفقة هذا علة للنهي ايضا لكونه
معطوفا على العلة السابقة يعني لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك على اهلك مما بقي من الثلث خير لك
تبتغي بها وجه الله اي رضاه ذاته الجملة صفة نفقة الا اجرت بها اي صرت ماجورا ومثابا بسبب تلك النفقة حتى
ما تجعل في في امرأتك يعني حتى الذي تجعله في فم امرأتك من الطعام فان لك فيه اجرا قال الشيخ تقي الدين ما هنا
عبارة عن الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر لما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون هذا دفعا
لمن يتوهم ان في اداء الواجب المالي براءة الذمة فقط لا الاجر وبيانا ان الواجب المالي انما يثاب عليه اذا ادي لابتغاء
وجه الله لكن الكلمة المحلة في كون الانفاق لله كافية وتحصيل الاجر والذي سبق الاشارة في الباب الاول في حديث
من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا قال اي سعد بن ابي وقاص فقلت يا رسول الله اخلف على بناء المجهول وتقدير
الكلام بحذف حرف الاستفهام يعني هل اصح من مرضي وابقى بمكة بعد اصحابي اي بعد سفرهم عنها قاله خوفا من موته بمكة وكان
المهاجرون يكرهون الموت في بلد هاجروا منها وتركوها لله تعالى قال انك لن تخلف على بناء المجهول فتعمل عملا
تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة يعني ان انفق لك ان تخلف عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض
فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام يضر على
بناء المجهول بك اخرون يعني لعلك يتأخر اجلك فينتفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون
روي انه كان كما اخبر النبي عليه السلام فعاش ثلثة وثمانين سنة وفتح الله على يديه العراق وبلادا من فارس
اللهم امض اي انفذ لاصحابي هجرتهم وتممها لهم ولا تردهم على اعقابهم يعني لانهم في بلدة هاجروا منها قال قوم موت
المهاجر في بلدة هاجر كيف كان قادح في هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء وقال القاضي لا دليل فيه عندي على ذلك لانه
يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم برجوعهم عن حالتهم المرضية الى هنا
كلامه لكنه بعيد من سياق الحديث وقال اخرون اجر الهجرة لا يبطل ببقاء المهاجر فيما هاجر منه وموته فيه اذا
كان اخروه واما اذا كان اختيارا فيبطل لكن البائس اي الفقير استدراك من قوله فلعلك لا تخلف سعد بن خولة
وهو الذي توجع ورق من رسول الله على سعد بن خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف
الى مكة ومات بها قال كذا في الحديث سعد بن ابي وقاص لما عاده اي حين عيادة النبي عليه السلام الراوي ق
ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي عليه السلام معاذا الى اليمن فقال له انك ستأتي قوما اهل
كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على وجوب
دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح

قوله الا اجرت بها فان قلت الفعل كيف يقع مستثنى والاستثناء بل هو منقطع قلت تقديره الا في حالة اجرت بها اي لن تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى في حال من الاحوال الا وانت في حال ماجوريتك عليها او تقديره الا نفقة اجرت بها فالمستثنى اسم والاستثناء متصل

ان النبي

ان النبي عليه السلام اغار على بني المطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لك استعمل الطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد
بذلك اي بتلفظ الشهادتين فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك
اطاعتهم فيه يحتمل وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثاني الامتثال باداءها يرجح الاول بان المذكور في الحديث
هو الاخبار بفرضيتها فيناسبه الاقرار بذلك ويرجح الثاني بانهم لو امتثلوا لاداءها بدون الاقرار بوجوبها لكفى فا
عدم الانكار لا التلفظ بالاقرار فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم
فيه اشارة الى عدم دفع الزكوات الى غني ولا الى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها الى
بلد اخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني اتق نفسك ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة
المظلوم هذا معطوف على عامل اياك المحذوف واشارة الى ان اخذ كرائم الاموال في الزكوة ظلم فانه ليس بينه وبين
الله حجاب اي يكون دعوته مقبولة في حق الظالم ولو قال المص رح في اخر الحديث قال لمعاذ حين بعث الى اليمن لكان
اولى كما قال في اخواته م سلمة بن الاكوع رض روي مسلم عنه قال اعطاني رسول الله عام الحديبية فرسا ثم رأني مجردا
فقال ابن حجفتك التي اعطيتك قلت لقيني عمي عامر رأيته اعزل فاعطيته اياها فقال عليه السلام انك كالذي قال
الاول بالنصب ظرف اي في الزمان الاول اللهم ابغني بهمزة الوصل امر من البغاء اي اطلب لي وبهمزة القطع امر من
الابغاء اي اعني على الطلب حبيبا هو احب الي من نفسي قاله له اشار به النبي عليه السلام الى ان سلمة اختار في المحبة
على نفسه حيث اعطاه السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن مدح لسلمة لاندراجه تحت قوله تعالى و
ولو على انفسهم ولو كان بهم خصاصة م عمرو بن عبسة رض هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان
ليسوا على شيء فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا بمكة فقدمت عليه فاذا هو محمد عليه السلام وكان من امن به معه
ابا بكر وبلالا وكان قومه متسلطا عليه فقلت من انت قال نبي قلت وما نبي قال رسول الله قلت باي
شيء ارسلك قال ارسلني الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله ولا نشرك به شيئا فقلت اني متبعك
فقال عليه السلام انك لا تستطيع ذلك اشارة الى مصدر قوله متبعك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس
ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت اي غلبت فائتني قال فجئني قال متبعك قال الراوي لما سمعت قدومه
رسول الله المدينة اتيته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي الحديث دلالة على ان
المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت الاقتدار ومعجزة حيث اخبر عن ظهوره في المستقبل انما قدم النبي
صلة الارحام على التوحيد لان لها في نفس السابل وقعا عظيما خ ابن عمر رض روى البخاري عنه قال لما قال النبي
ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد ازاري يسترخي فقال عليه السلام انك

الشرط

قوله فيه اشارة الى عدم دفع الزكوة الى غني قال ابن الهمام اذا تصدق على غني وهو لا يعلم فصدقته تجزيه وقال ابن عباس لو وجبت الزكوة على غني ولا ... لا يحل للفقير ان ياخذ من مال يعلم وان اخذ كان ... عليه ليس لهذا الفقير بعينه واذا كان الرجل احد من محارمه فقيرا وفرض القاضي نفقته فنوى ما يدفع اليه من زكوة ماله فان احدهما يجزيه نقله صاحب الفوائد في الشرح عن الذخيرة قال القاضي خان في فصل اداء الزكوة ما صورته رجل له اخ فقضى القاضي عليه نفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام ... ذهبا ... درهما وستاه هبة ونواه من زكوة ماله اجزاه لان العبرة للنية

كنت تصنع ذكر خباءه بضم خاء المعجمة وفتح الباء المثناة من تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول لقال لا

لا يذكر يعني استر خباء الازار عن الغير لاجل الاشارة **فصل** ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون

الي ولعل بعضكم ان يكون المصدر خبر لعل من قبيل رجل عدل اي كاين او يكون ان زايدة او المضاف

محذوف اي لعل وصف بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح يعني به ان اعجز اظهار حجته بسوء

منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا يلحن او عيد خصم صاحب اللحن بحجته من بعض فاقضي له الضمير فيه راجع الي

البعض الاول على الوجه الاول والى بعض الثاني على وجه الثاني فاقضي ساكنة بنحو ما اسمع منه من في فما

بمعنى الاجل فمن قطعت له من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت الحديث

يدل على انه عليه السلام قد يقع منه حكم مخالف للباطن ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون على انه عليه السلام لا يقرر

في احكامه على خطاء فكيف الجمع بينهما قلنا مراده ان ما حكم فيه النبي عليه السلام باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطاء

لمجتهدات غيره بل يلهم الله هو الصواب فيتداركه واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيما

يخالف الباطن لا يسمى خطاء بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود عجز احد الخصمين عن تقريره لا من قبل

الحاكم فان قلت فهلا يبين له عليه السلام ما هو الحق بالوحي في الحكم بالبينة واليمين كما اجتهاده قلنا لو كان كذلك

لما امكن اقتداء امته به عليه السلام في الحكم بعجزهم عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى باتباعه وكان ذلك

سببا لهتك اسرار الاشرار والجاء الحق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعي رض بالحديث على ان حكم الحاكم

لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة رض على الاموال والاملاك دون اثبات عقود النكاح وفسخها بعض

موضع بيانه مبتغا الفقرم ابو قتادة رض روي مسلم عنه انكم تسيرون عشيتكم اي وقت عشيتكم وهو من زوال

الشمس الى الصباح وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا قاله قبل ليلة التعريس بيوم التعريس نزول

المسافر اخر الليل قال النووي لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا في السير وهذا من جملة

معجزاته عليه السلام وفيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة كما قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني

فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله م معاذ بن جبل رض روي مسلم عنه انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك

قال صاحب التحفة هذا الحديث انما اخرجه مالك في الموطا ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم واقول الواهم ابن اخت

خالته الشيخ لانه صادف الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب ايات النبي عليه السلام رواية معاذ بن جبل وانكم

لن تاتوها حتى يضحى النهار اي لا يجيء وقت ضحاه فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيا حتى اتي

قال الراوي فجئنا عين تبوك وكان فيه ما يروي اثنين او ثلثة فغسل النبي عليه السلام يديه ووجهه فيها

فدعى الله بما شاء فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا وما كان هذا الا معجزة من معجزاته عليه

افضل

افضل سلام الله وصلواته خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة لان الامارة لا
على العدل الا نادرة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف والامارة ضرب المرضعة
المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة وهي التي انقطع لبنها مثلا لمفارقتها
عنها بالانعزال وبالموت قال الطيبي نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاق تاء التانيث به وتركها
وانما الحق التانيث ولحقت بئس اشارة الى ان ما ينال الامير في الاخرة من البأساء داهية بالنسبة الى ما ناله
في الدنيا من النعماء ق جرير بن عبد الله اتفقا على الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي عليه السلام فنظر الى القمر وكان
بدرا انكم سترون ربكم كما ترون هذا هذا تشبيه للرؤية بالرؤية في الوضوح لا تشبيه المرئي بالمرئي لا تضامون
في رؤيته وهو بتشديد الميم من الضم اي لا ينضم بعضكم بعضا ولا يقول اريته بل كل ينفرد برؤيته وروي بتخفيف الميم
من الضيم وهو الظلم يعني لا ينالكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم في رؤيته وهذا حديث
مشهور تلقته الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي لا
مغلوبين من صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليهما وعلى مجيء بعض من فافعلوا اي الا تغفلوا وفي ذكرهما عقيب ذكر الله تعالى
دلالة على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما فبالحري
ان يحفظ غيرهما ثم قرأ وسبح بحمد ربك اي صل وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب م ابو ذر رض
روى مسلم عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اصله قراط بتشديد الراء فابدلت احديهما ياء وجمعه قراريط
وهو نصف عشر دينار ويروى ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط يعني اهلها يكثرون استعماله في
معاملتهم لقلة مروتهم قال الامام التوربشتي كنت ارى هذا الحديث مشكلا لان تسمية القيراط لم يكن مختصة
باهل مصر بل شاركهم فيها البدو والحضر من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي الموسوم بمشكل الاثار
انه قال انما اشار بهذا كلمة يستعملها اهل مصر في السباب واسماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريطه اي اسمعته
المكروه والسباب فاستوصوا باهلها خيرا يعني اطلبوا الوصية من انفسكم باتيان اهلها خيرا ومعناه اقبلوا وصيتي
يقال اوصيته فاستوصى اي قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين التوصية بهم ان القوم لهم دناءة
وفحش في لسانهم فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم سوء اقوالهم على الاساءة بهم فان لهم
ذمة اي حرمة واماناً من جهة ابراهيم ابن النبي عليه السلام فان امه مارية القبطية كانت منهم ورحما اي قرابة
وهي من جهة ان هاجر ام اسمعيل كانت منهم وفي رواية فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث
وقع الحال في الاستقبال كما قال خ انس رض روى البخاري عنه انكم ستلقون بعدي اثرة بالفتحات اسم من
الاستئثار فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني ان امراءكم يفضل عليكم من هو دونكم فاصبروا على هذه الشدة

ولا تخالفوهم لو قال الصف قاله للانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على الشدايد
م ابو سعيد له روى مسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم يعني على قتال العدو قاله حين دنا من مكة للفتح
في شهر رمضان قال ابو سعيد فنزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحون عدوكم يقال صبحت فلانا بالتشديد اذا
اتيته صباحا والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة اي تلك الحالة وهي الافطار فريضة لان الجهاد كان فرضا
في ذلك الوقت كان حاصلا بالافطار والصوم كان جايزا لهم وترك الجايز لم يكن جايزا لهم فافطرنا ثم لقد رايتنا
نصوم مع رسول الله بعد ذلك في السفر … يدل على ثبوت التخيير لهم غير حالة الدنو من العدو م حذيفة له
اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي عليه السلام فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني كم شخصا يلفظ
كلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستماية الى سبع ماية فقال انكم لا تدرون
يعني لا تعلمون الذي امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا على بناء المجهول قال الراوي ابتلينا بعد هذا
حتى صار الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي لعله كان في بعض الفتن الذي جرت بعد النبي عليه السلام وكان
وكان بعضهم يختفي ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة ونقله الشيخ الشارح اقول الظاهر من امرهم
باحصاء المسلمين قصد معرفة اعدادهم وذكر الحديث جوابا لقول الراوي اتخاف علينا ان الابتلاء يكون
لهم من جهة الكفار لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكثرة لا تناسبه اللهم الا ان يقال اذا
ابتلي المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار ولهذا امر عليهم باحصائهم وفي الحديث دلالة على
ان الامام يستحب ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل عن الخوف عليهم وحياطته م انس رض اتفقا على الرواية عنه
واصل النبي عليه السلام صومه في اواخر شهر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال عليه السلام انكم لستم
مثلي اما حرف تنبيه والله لو تمادي لي الشهر يعني لو تاخر هلال شوال ومد لي الشهر لواصلت وصالا يدع
المتعمقون لفظ خبر ومعناه امر المتعمق هو المغالي يعني ليترك الواصلون المتجاوزون عن الحد تعمقهم اي
تجاوزهم قال الخطابي صوم الوصال من خصايص رسول الله عليه السلام ومحرم على امته وفي الحديث دلالة عليه
وقال القاضي نهيه عليه السلام كان للتخفيف عليهم لئلا يعتريهم ضعف يمنعهم عن وظايف الطاعات ومن قدر فلا
حرج وقد واصل جماعة من السلف قيل الوصال المنهي عنه ما يتصل باليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال
الى السحر وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر م ابن مسعود رض روى مسلم
انكم ملاقوا الله مشاة جمع الماشي حفاة جمع الحافي وهو خلاف الناعل عراة جمع العاري وهو خلاف اللابس
غرلا بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الاغرل وهو الذي لم تختتن حتى ترجعوا الى الله كما خلقتم وليس معكم
بشيء من اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها **فصل** عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي عليه السلام

في مرضه

في مرضه الذي توفي فيه فاذن بلال للصلوة قال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر
رجل سريع الحزن والبكاء واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس
ثم قلت لحفصة قولي له ان يامر لعمر ان ابا بكر لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال عليه السلام انكن لانتن صواحب
يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما يردن مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت في مرضه الذي
توفي فيه على بناء المجهول تتمته فلما دخل ابو بكر في الصلوة وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادى بين
رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه عليه السلام فذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله اقم مكانك فجاء رسول الله
حتى جلس عن يسار ابا بكر فكان رسول الله يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله
ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر ينبغي ان يستخلف من هو افضل
للجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده وقد غفل بعض الصحابة ذلك حتى قال لعلي رض قدمك رسول الله
فلا نوخرك وفيه دلالة على جواز اقتداء القايم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه السلام اذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا فان قلت ما روي مسروق عن عايشة ان رسول الله عليه السلام صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات
فيه قاعدا يعارض ما ذكرت فلا يجوز استدلالك على جواز اقتداء القايم بالقاعد قلنا لم يكن الصلوة الواحدة
حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متغايرتين **فصل** ابن عمر رض روى البخاري عنه انما اجلكم في
اجل من خلا من الامم المراد بالاجل هنا جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة في جنب اعمار الامم الماضية
كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس يعني كالمدة التي بين صلوة العصر والمغرب في اول النهار الى العصر وانما
مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا جمع عامل فقال من يعمل لي الى نصف النهار
على قيراط قيراط تكرار قيراط في الكلام ليدل على ان الاجر لكل واحد منهم قيراط لا لمجموع الطايفة
قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا وهو حرف تنبيه فانتم الذين
يعملون اي مثل الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين
لان هذه الامة صدقوا نبيهم والانبياء الماضين ايضا فغضب اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا
واقل عطاء يعني قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطينا ثوابا قليلا
مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لا ان ثم مقاولة حقيقة ويجوز ان يحمل على ذلك حضورها عند اخراج
الذراري من صلب ادم عليه السلام قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي
اعطيه من يشيت وفي الحديث دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من

من الامم الماضية الذي طال اعمارهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق
على مولاه بخدمته اجرة بل من جهة الفضل والله ان يتفضل على ما يشاء بما يشاء اق سهل بن سعد رضه اتفقا
على الرواية عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاملها فرب كافر متعبد يسلم في اخر عمره
ويختم له بالسعادة ومسلم متعبد بسبب لطانه فيختم له بالشقاوة نسأله بالذ الكرم والافضال ان يختم احسن
خاتمة الاعمال م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به الفعلان كلاهما على بناء
المجهول قال شارح هذا محمول على حالة القتل يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدامهم جنة ليستظهروا به ويقاتلوا
بقوته كالترس للمترس لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجا المسلمين في حوايجهم ويدفع الظالمين
عن المظلومين ويحميهم قوله ويتقى به بيان لقوله ويقاتل من ورائه والمبين مع المبيّن تفسير لقوله انما الامام جنة فان
امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اي بامره بالتقوى مع عدله اجر وان امر بغيره كان عليه منه يعني كان على
الامام وزر من امره بغير تقوى الله خ البراء بن عازب رضه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثماية وخمسة
احاديث له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا انفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج رسول الله عليه السلام
من مكة قاصدا لما فات من عمرة عام الحديبية فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي رضه انا احق بها
وهي ابنة عمي فاختصم فيها جعفر وزيد فقال جعفر وهو اخو علي هي بنت عمي وخالتها تحتي فقال زيد هي بنت
اخي فقضى بها النبي عليه السلام لخالتها وقال عليه السلام انما الخالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة
الام لعل المصنف رواية اخرى فمعنى المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند عدم الام
قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم
هذه الكلمات تطيبا لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فاي حاجة الى جبر قلبه قلت لاخذه
خالتها وهو في الحقيقة غير مقتض لها فناسب بذلك جبره قال صاحب جامع الاصول ان زيدا هو زيد بن حارثة
اخي النبي عليه السلام بينه وبين عم حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه عليه السلام
كان يدعي مجيئه وقيل انه كان مملوكا لخديجة الكبرى فاستوهبه عليه السلام منها فوهبته فاعتقه فان قيل
كيف اخذوا ابنة حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من ياتي منهم قلنا الداخل في الشرط
كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد نسخه بعده عز من قائل يا ايها الذين آمنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية اق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه انما الربوا في النسيئة قال
الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة من اخر الحديث فحفظها فلم يدرك اوله كان النبي عليه السلام سئل
عن بيع الجنسين متفاضلا فقال الحديث يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا

بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدراهم
يدا بيد كان جايزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس
واحد اذا كان جايزا في الابتداء الاسلام فما فيه شبهة التفاضل وهو كبيع بالنسيئة يكون جايزا بالطريق الاولى
فلا يصح حمل قوله عليه السلام انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم صحة معناه خ عايشة رضه روى البخاري عنها انها
قالت دخل رسول الله عليه السلام علي وعندي رجل قاعد فقال لي من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال عليه السلام م
انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل من رضع ابن ام اخا لولدها وانما يثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع
طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام اخر عرفت انه رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع
مختلف فيها على ما هو معروف في الفقه م ابو سعيد رضه انما الماء من الماء روى مسلم عنه يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم
يخرج لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس رضه هذا الحديث معمول في الاحتلام واما في الجماع فمنسوخ لقوله عليه السلام
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه انما المدينة كالكير وهو زق الحداد ينفخ به تنفي
بتخفيف الفاء وروي بتشديد القاف من التنقية خبثها وهو بالفتح وروي بضم الخاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به
هنا من لا يليق بالمدينة وتنصع بالنون والصاد المهملة من باب التفعل والافعال معناه يخلص ويميز طيبها
بتشديد الياء وفتح الباء كذا قال الامام التوربشتي وذكر الحافظ ابو موسى ينصع من الثلاثي يعني يطهر وطيبها بكسر الطاء
وضم الباء وذكر الزمخشري يبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة ابضع اذا دفعه اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنها
لكن الرواية المشهورة هي الاولى حكي ان عمر بن عبد العزيز كان يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال نخشى
ان يكون ممن نفت المدينة م رافع بن خديج رضه روى مسلم عنه قال قدم النبي عليه السلام المدينة وبروي اهلها
يؤبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال
انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رايي فانما انا بشر يعني اخطئ واصيب فيما لا
يتعلق بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان اراد بالراي الراي في امور الدنيا قال الشيخ الشارح
الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر عنه عليه السلام برايه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا بدلالة على ما روي
انه عليه السلام في هذا الحديث قال ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه
قال صلى النبي عليه السلام صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتين للسهو فقال عليه السلام انما
انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء وقال طايفة
لا يجوز انه غلط وهم محجوجون عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله من الاحكام وغيرها
لانه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فجايز فسهو نبينا عليه السلام في الصلوة كان لمقام شغله

على الصلوة وفي هذا المعنى قيل يا سائلي عن رسول الله كيف سهى والسهو عن كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره
فسهى عما سوى الله في التعظيم لله وما رقة عن النهي عن ان يقال نسيت اية كذا فمحمول على ما نسخ من نسخ من القرآن
ف ام سلمة له اتفقا على الرواية عنها انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وهو ما يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف
فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض اي في تقرير حجة فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم
هذا قيد اتفاقي لا للاحتراز عن الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اراد به التوبيخ لا التخيير
في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في اول فصل انكم ف عائشة له اتفقا على الرواية انها
قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد النبي عليه السلام ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي عليه السلام
يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال عليه السلام انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا ايضا
الهمزة فاعل اهلك اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي
لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير محاباة في حدود الله وايم الله يمين بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضوع للقسم
اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة الوصل وقال الكوفيون ايمن جمع يمين لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله شفاعة اسامة
واما قبله فالشفاعة من المجني عليه جائزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر واذى وفيه وجوب العدل
في الرعية واجراء الحكم على التسوية خ ابن عمر رض روى البخاري عنه انما بقاؤكم اي زمان بقائكم فيما سلف قبلكم من الامم
كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس مر معناه في هذا الفصل في حديث انما اجلكم خ جبير بن مطعم له روى البخاري عنه قيل
ما رواه عن النبي عليه السلام ستون حديثا له في الصحيحين عشرة انفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث قال مشيت انا
وعثمان بن عفان الى النبي عليه السلام لما كان يقسم من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب
من سهم ذوي القربى وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال عليه السلام انما بنو المطلب وبنو
هاشم شيء واحد اعلم ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد الشمس ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع
لرسول الله وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد الشمس والنبي عليه السلام من بني هاشم
اذا عرفت هذا فمعنى قوله شيء واحد انهما في الجاهلية كانا متحدين في الحلف على ان يتعاونوا ويتحدوا
ولا يسلموا الى قريش حين طلبت قريش وبنو كنانة وحلفا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم و
لا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي عليه السلام فبقيا في الاسلام على تلك النصرة وقضاء حق القرابة
ولم تكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم قوله شيء بالهمزة وروي بكسر السين المهملة وتشديد الياء اي
مثل وهو رواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوي القربى النصرة

مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية
قال اطلع رجل من شق في باب النبي عليه السلام وكان مع النبي عليه السلام مدرى يحك به راسه فقال عليه السلام لو اعلم
انك تنظر طعنت به عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل جهته يعني انما احتيج الى الاستيذان في الدخول
لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان منهيا كالدخول مدرى بكسر الميم وسكون
الدال المهملة حديدة يسوى بها شعر الراس ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائمين ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة
والشافعي الى الجواز وقالا هذا الحديث منسوخ بما روي مسلم ان النبي عليه السلام صلى في مرض موته قاعدا
وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالقعود ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي عليه السلام
بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال عليه السلام هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة
انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا الماكول من الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع
انما حرم اكلها لنجاستها فنعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه خ
ابو هريرة رض روى البخاري عنه انما سمي الخضر بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف اي خضرا لانه جلس
على فروة بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يعني خالية عن النبات فاهتزت اي تحركت تحته خضراء وفي
من ضمير العائد الى الفروة وما ذكر الثعلبي من ان اسمه بليا بباء موحدة مفتوحة وبياء مثناة تحت بعد اللام
واسم ابيه ملكان بفتح الميم واسكان اللام والخضر لقبه فلا ينافي الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه
اثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات ق عمار بن ياسر رض اتفقا على الرواية عنه
قال بعثني النبي عليه السلام في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت
النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول يعني ان يفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه
الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قالوا وفي الحديث دلالة على ان المحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان
التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم مسنون لئلا يقبح وجهه اراد به النفض اليسير ليقل التراب
فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجز التيمم عند الشافعي لان ايصال التراب واجب عنده وجاز عند ابي
حنيفة لانه غير واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والجواب عن حديث
عمار ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم م ابن عباس رض روى مسلم عنه انما
مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفيه يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي

والمصنف نفسر للفظ هذا وراسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل المصلي المعقوص راسه في الكراهة كمثل المصلي
المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يصير في معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يد المكتوف لا تقعان
على الارض في السجود م ابو هريرة رض روى مسلم عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب و
الفراش بالفتح دويبة تطير نشا قط في النار يقعن فيها وانا اخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
والزاء المعجمة وهي معقد الازار خصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا اخذكم حتى ابعدكم عن النار وانتم
تقحمون فيه اي في النار على تاويل المذكور واصله تتقحمون فحذف احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي عليه السلام في منعهم عن
المعاصي والشهوات المودية الى النار وكونهم مقتحمين فيه ونوع هامة تشخص شفق بمنع الدواب عنه وهو بغلبة في الحديث اخبار
عن فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه لان الامم في حجر الانبياء كصبيان الاغبياء في اكناف الاباء صلوات
الله عليهم وسلامه ف ابو هريرة رض انفقا على روايته عنه قال ان امراتين من هذيل رمت احديهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها
فامر النبي عليه السلام في الجنين بغرة وهي عبد او امة وفي الام بدية فقضى بكلتيهما على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم
كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال عليه السلام انما هذا من اخوان الكهان قاله
لحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم بن مالك بن النابغة بالغين المعجمة قال الخطابي انما ذمه لرسول عليه السلام لانه عارض الحكم
الشرعي وزين القول فيه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع بطل اي ببطل م عبد الله عمرو رض روى
مسلم عنه قال سمع النبي عليه السلام اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج والغضب يعرف في وجهه فقال عليه السلام انما هلك
من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السالفة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا
فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد بالاختلاف ما لا يجوز مثله مما يفضي الى النزاع في كونه منزلا لا الاختلاف
في وجوه المعاني ق زينب بنت جحش رض قيل ما روت عن النبي عليه السلام احد عشر حديثا اخرج لها حديثان في الصحيحين
حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس احدهما بل اتفق عليه ما روته زينب بنت جحش لا يحل لامراة
ان تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور
في الحديث المتن مما انفرد به مسلم روايته زينب بنت سلمة روت عن امها ام سلمة فعجبا من المصنف انه اشتبه عليه زينبان وذكر احديهما
مكان الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي عليه السلام امراة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها فقال عليه السلام ثلث مرات لا فقال انما هي اربعة اشهر وعشرا هي راجعة الى عدة الوفاة وقد كانت احديكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قبل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها في جنب ما
يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من رمي تلك البعرة اوالى انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه
البعرة وفي التوبيخ على استكثارها عن بنتها وطلبها الكحال فيها لان عدتهن للوفاة في الجاهلية كانت سنة

ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا قيل في تكريره عليه السلام لا ثلث مرات بعد ما قالت السائلة اشتكت عينها
دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على جوازه لعذر كابي حنيفة ومالك ويمكن ان يقال
ضرورة مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد جاز فيه الترخص بالتداوي
م حفصة رض روى مسلم عنها قالت حكاية ابن عمر انه لقي ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فقلت له
ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي عليه السلام قال انما يخرج من غضبة اي لاجل اغضبه يتحلل بها سلسلة
يغضبها ضميره مفعول به وفيه اشعار لشدة غضبه حيث اوقع الغضب على الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز
ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون ضميرا يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن صياد هو الدجال
ح ام سلمة رض روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال
لا انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء اصله تحثين على وزن ترمين فسقط النون علامة للنصب على راسك
ثلث حثيات بفتح حتى التراب اذا اثير والمراد بالحثيات الغرفات التي ياخذ فيها الماء بيديها وتفيض على راسها
وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل
الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اليهما ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمراة غير واجب في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر م عمر رض روى
مسلم عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له في اعتقاد الاخرة هذا في حق الكافر ظاهر واما
في حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الاخرة
فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهر واما
في حق المؤمن فمحمول على التغليظ والله اعلم **الباب الثالث** ابو موسى رض اتفقا على روايته عنه لا احد
اصبر على اذى وهو بمعنى المؤذي وهو المكروه المولم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه وامره
سمعه صفة اذى اي الكلام المؤذي من الله وهو متعلق باصبر والصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة
عن مستحقها الى وقت ومعناه قريب من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور
كما يامن منها في صفة الحليم انه يشرك به هذا تعليل لما قبله ويجعل له الولد الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو
يعافيهم ويرزقهم يعني يقول بعض عباد الله وامائه ان له شريكا في ملكه وينسب له ولدا ثم الله يعطيهم من
انواع النعم من العافية والرزق وغيرها فهذا كرمه ومعاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمعاملته مع
من ان يتحمل الاذى منه ويثني عليه ق ابن مسعود رض اتفقا على روايته عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا
وهو افعل تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف من الله والغيرة بفتح الغين

المبهمة كراهة شركة الغير في حقه وهي مستحيلة في شان الله تعالى والمراد بها هنا شدة المنع لان الغايرعلى اهله مانع عنه
عادة فالمنع لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش الفاحشة ما تجاوز من حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد
احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه اعلم ان هذا المدح في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم
فيستغفرن به لا فائدة في مدحه عايد اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شي اغير من الله خ ابن عباس رض روى البخاري
لا باس عليك طهور يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب ان شاء الله قاله لاعرابي
دخل عليه يعوده قال الراوي فقال الاعرابي كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل فيه باس شديد لان الحمى
تغلي كغليان القدر قريب من ان تزيره القبور فقال النبي عليه السلام فنعم اذن يعني هذا المرض ليس بطهر لك اذا لم
ما قلنا الاظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وليس هو جمع
عرب لان العرب من كان من نسل اسمعيل سواء كان ساكنا بالبادية او غيرها وانما النسبة اليهم عربي م جابر رض روى
مسلم عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال الكلاباذي الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين لكن
لا ياكل بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي عليه السلام ان يفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان
مشؤوم بدليل ان النبي عليه السلام عينه للاستنجاء وان يعطى به كتبه يوم القيامة فيكون يد الشيطان كلتاها شمالا
لان نفسه مشؤوم فكره النبي عليه السلام للمؤمن ان ياكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي عن
الاكل بالشمال لانه فيه استهانة بنعمة الله لان الشيء اذا احقر يتناول باليسرى عادة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا هذا الى اخر الحديث تفصيل لبعض ما اجمله واذا قال ولا الضالين فقولوا
آمين بمد ويقصر وتشديد الميم خطا معناه كن كذا قاله الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقول آمين لانه عليه السلام
قسم والقسم ينافي الشركة فنقول قضية القسمة كانت كذلك لو لم يعارضها حديث اخر وهو اذا امن الامام فامنوا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الحمد لمن حمده واجاب بخير كذا روي عن علي
وقيل معناه قبل سمع الفاظ البيت اي قبلها وفي الفوايد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة كذا نقل
من الثقات وفي المستصفى الهاء للكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو حنيفة على ان الامام لا يقول
ربنا لك الحمد لان النبي عليه السلام قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة تنافي القسمة كما في قوله عليه السلام
البينة للمدعي واليمين لمن انكر وصاحباه والشافعي انه يقولهما واسند لهما روي عن ابي هريرة ان النبي
كان يجمع بين ذكريه والجواب انه محمول على حالة الانفراد ابن مسعود لا تباشر المرأة المرأة هذا اخبار بمعنى
النهي يعني لا تمس بشرة امرأة بشرة اخرى وهي ظاهر جلد الانسان فتنعتها بالنصب اي تصف ما رأت
من حسن بشرة الاخرى لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر

الظاهر وان كان المباشرة تكن في الحقيقة هو المنهي عنه المذكور قال صاحب التحفة رقم المضيف هذا الحديث بعلامة ق لكنه ما انفرد
البخاري اخرجه عن مالك وابل وهكذا رواه صاحب شرح السنة والمجد ايضا م ابو هريرة رض روي مسلم عنه لا تبتاعوا الثمر حتى
يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول عمل الشافعي بالحديث ولم يجوز بيع الثمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة رح
لانه مال متقوم منتفع به في ثاني الحال فيجوز كما في بيع الجحش ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عندنا في البقاء
لانه صحيح البيع بشرط القطع فلا ينهض حجة باطلاقه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر يعني متفاضلا م روي مسلم عنه لا تبدؤا
اليهود والنصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز
فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدء بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا او مبتدعا
يقول استرجعت سلامي تحقيرا له واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في حديث آخر انه يرد عليهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه
ولكن الدعاء لهم بمقابلة احسانهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا حلب للنبي عليه السلام لقحة فقال عليه السلام اللهم
جمله فبقي اسود الشعر الى قريب من سبعين سنة فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا تتركوا
لهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام فاما اذا خلت الطريق فلا حرج ق ابو بشير الانصاري رض اتفقا على
الرواية عنه قيل لم يوقف اسمه ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث
لا تبقين بفتح القاف من الابقاء في رقبة بعير قلادة من وتر بفتحتين واحد الاوتار القوس او قلادة شك الراوي
في ان لفظه قال قلادة من وتر او قال قلادة ولم يقيده بالوتر الا قطعت قيل سبب النهي خوف اختناق البعير
بها عند شدة الركض وعند تنبت الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبهم العين فنهاهم
عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا يرد شيئا واما من فعل ذلك للزينة فلا بأس م ابن عمر رض لا تبيعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه معناه واضح قال صاحب التحفة رقم الشيخ بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه م عثمان رض روي مسلم عنه
لا تبيعوا الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين معناه واضح ق ابو مسعود رض اتفقا على الرواية عنه لا
تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل حال او تمييز من باب الافعال ولا تشفوا اي لا تزيدوا في البيع بعضها
على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبله الشف من الاضداد يستعمل في النقصان والزيادة وهنا بمعنى الزيادة بقرينة
والذهب قد بين ثم ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها الضمير عايد الى الورق باعتبار
الفضة على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اي نسية بنقد والناجز هو الحاضر ومنه المجاز الوعد اي احضاره م
ابن عباس رض روي مسلم عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وهو الهدف المرمى بالسهام ونحوها قاله عليه السلام لما
راى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمي قال النووي هذا النهي للتحريم لانه عليه السلام قال في رواية
ابن عمر لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع المالية من غير فائدة ق اتفقا على الرواية عنه لا تتركوا

الكنار في بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام عليه في اخر فصل ان في حديث ان اهل النار عدو لكم خ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه لا تتمنوا لقاء العدو فان لقيتموهم اي العدو يستوي فيه الواحد والجمع فاصبروا انما نهى عن تمني لقاء
العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم وهذه تخالف
الاحتياط م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل
اجعلوا البيوت لكم من القراءة نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ولكن قوله عليه السلام ان الشيطان ينفر
من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى ولان النبي عليه السلام دفن في بيته وقيل معناه لا تجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخ الموت وفي الحديث دلالة عدم كراهة ان يقال سورة البقرة
وحجة على من كره وقال ينبغي ان يقال السورة التي فيها البقرة م ابو مرثد رض بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة
الغنوي بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة ومارواه عن النبي عليه السلام حديثان انفرد مسلم
بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه انما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض
العلماء لما روي ان ابن عمر كان يجلس على القبور وعليا كان يضطجع عليها وحملوا الحديث النهي على الجلوس للبول
ولا تصلوا اليها لان فيه مشابهة الكفار خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تحاسدوا الحسد تمني زوال نعمة
المحسود الى الحاسد وهو مذموم ويروى لا حسد الا في اثنتين اي خصلتين اثنتين رجل اي خصلة رجل وهو
بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدل على من الاثنين ويروى في اثنين اي في شأن اثنين فعلى هذا لا حاجة الى
تقدير خصلة رجل اتاه الله اي اعطاه القرآن وهو يتلوه اناء الليل اي ساعته واناء النهار فهو اي الحاسد يقول
لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه اي في حق الله قيد به
لان كل انفاق ليس جائز الحسد بل الانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي اي المحسود لفعلت كما يفعل
اعلم ان هاتين الصورتين صورة الغبطة لا الحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمني زواله عنه وهذا
مرضي واذا كان المتمنى مما يقرب به الى الله انما اطلق عليها الحسد باعتبار كونها في صورة الحسد من وجه وان الحصر فيهما
غير مقصود بل يفهم بدلالة النص ان كل ما هو في معناهما من العبرة والعبادات فالحسد فيه مستحب ينبغي لا قدرة ولا
بقية مما يتمناه المسلم حصوله في الدنيا الا هاتين الخصلتين وما في معناهما ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش هو ان يزيد في ثمن سلعة ولا رغبة له في شرائها وقيل هو تحريض الغير على شراء
ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلاباذي معنى لا تباغضوا
لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه
ولا تدابروا اي لا تعاتبوا وصف الاخوة التقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين م ام الفضل رض

وهي امرأة للعباس بن اخت ميمونة زوجة النبي عليه السلام يقال انها امرأة اسلمت بعد خديجة ماروته عن النبي عليه السلام
ثلثون حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة والاملاجتان
وهي بالجيم ان تمص المرأة الصبي لبنها رضعات اخذ بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم
واليه ذهب ابو حنيفة رح استدلالا بقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل
والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب م ابو جري رض بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء
الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان احاديثه في صحيحهما و
الحديث المنسوب اليه في المتن مما اخرجه ابو داود في سننه وانت ترى ان المصنف نسبه الى مسلم قال اتيت النبي عليه السلام
فقلت اعهد الي قال عليه السلام لا تسبن احدا ولا تحقرن شيئا المعروف اسم لما عرف من طاعة الله والتقرب اليه و
ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا فعل
بك غيرك فتمتنع عن الاقدام بمكافاته فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تريد ان تفعل
انت غيرك فيمتنع عن ذلك فيصير بخيلا باعتبارك عليه ولا تواعد اخاك موعدا مصدر ميمي فتخلفه قيل التواعد
يستعمل في الخيرات ولا يقال في الشر م عبد الله بن سمرة رض قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما
رواه عن النبي عليه السلام اربعة عشر حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم
بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبدونه من صنم وغيره لانها تطغى بها ويجوز ان يراد بها من
طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفرة ولا باباءكم فان قلت اقسم النبي عليه السلام على الاعرابي قال في حق
وقد افلح وابيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه عليه السلام على عادتهم لا على قصد القسم م عبد المطلب بن
ربيعة رض روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الا تحل
الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس اي سبب لذهاب ذنوبهم لان الثواب يراد بها جعل للصدقة وسخا يجوز
ان يقيد بالصدقة لان الهدية جائزة للنبي عليه السلام واهله لانها يراد بها الالفة تقدم الكلام على تفصيل الصدقة في
الباب الثاني في حديث لا تنقلب الى اهلي م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووي تختصوا باثبات التاء في الاول بين الخاء والصاد
ويحذفها في الثانية هكذا وقع في اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم
يصوم احدكم ذكر في شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصوم احدكم وذلك
بان كان نذر ان يصوم يوم يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مظروفا
ليوم الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير في يكون عائد الى مصدر لا تخصوا قال الامام الطيبي

سبب النهي ان الله استاثر يوم الجمعة لعبادة فلم يران يخص العبد بشيء من الاعمال سوى ما يخص به وقال النووي
سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الصلوة واكثار ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظايف
وادائها بلا سامت كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم قبله او بعده اجيب عنه
بان يوم الجمعة وان حصل فتور في وظايفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده
ما ينجبر به ذلك وقال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان افضلية جدا على الايام وكان الداعي
الى صومه قويا فنهى النبي عليه السلام عنه حذرا ان يلحقه العوام بالواجبات بتتابعهم على صومه الى هنا كلامه
لكن يرد عليه النقض بيوم العرفة وعاشوراء فانه يندب صومهما ولا يلتفت لهذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان
هذا الا وقال بيان اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصها
تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام زاعمين انهما اعز
ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة قال النووي في الحديث نهي
صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة احتج به العلماء على كراهة الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغايب قاتل الله
واضعها وقد صنف الايمة مصنفات في تقبيحها وتفصيل مبتدعها اكثر من ان يحصى خ ابن مسعود رضه روى النجاري
لا تختلفوا المراد به الاختلاف في الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين القرآن في زمن عثمان له وبالغوا فيه حتى كفر
بعضهم بعضا وخاف الفرقة اي فجمع عثمان القرآن بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد واخر العرضات من رسول الله
وامر بنسخه في المصاحف وتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ق ابو هريرة رضه
اتفقا على رواية عنه لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا
يؤدي الى تنقيص المفضول منهم والازراء به وهو كفر او معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما
التفاضل بالخصايص وفضايل اخر كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية ق ابو سعيد رضه اتفقا
على رواية عنه لا تخيروني من بين الانبياء اي تخيير يؤدي الى التخاصم تقدم سببه ذكره في باب كتابي في حديث اني لاول
من يرفع راسه فان الناس يصعقون بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه وربما مات عنه
ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون بعد البعث يؤتى ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل
في الغشي والبعث في الموت فان قلت قد جاء استعمال البعث هنا رواية وهي فلا ادري احوسب بصعقة يوم
الطور او بعث قبلي يجعل لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيامة فيكون اول
من يفيق فاذا انا بموسى اي ملتبس برؤية موسى اخذ بقائمة خبر مبتدا محذوف اي موسى اخذ والجملة
الاسمية حال من موسى من قوائم العرش فلا ادري افاق بحذف حرف الاستفهام قبلي ام جزي على بناء

قوله قاتل الله واضعها الى اخره قال النووي في شرح صحيح مسلم قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الايمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصى انتهى وانت خبير بان مثل هذا الكلام لا يليق بشانها حيث ذكرها بعض المتقدمين كابي طالب المكي في قوت القلوب والامام الغزالي في الاحياء وغيرهما وكونها بدعة لا يقدح في شانها فان الازمنة مختلفة والاستعدادات متفاوتة فقد يستدعي الوقت مطلقا يجب على اهله رعايته وان لم يكن الشان فيما سلف كذلك فالاحوط في مثلها الابقاء على حالها والسكوت في حق فاعلها وقال بعض العلماء البدعة اي ما يفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان كان فعلا حسنا فليس فاعله ممنوعا من فعله اللهم الا ان يكون زيادة في اوصاف الصلوة كالطهارة او نحوها وان كان فعلا ذميما ففاعله ممنوع عن مباشرته نعم ما قال النووي ولا تتشبهوا بهم بما في كتاب قوت القلوب والاحياء انتهى لكن يمكن الجواب عنه بما قال صاحب المحيط الكراهة الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغايب وليلة النصف من شعبان وغير ذلك لان ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وبما قررناه ذكر يندفع ما في بعض شروح المشكوة واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما انتهى واذا اقتدى بالامام ينبغي ان يقول نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم يصليها كما هي وقيل يصليها كما هي فالاشرف الايمة المكي اداء النفل بالنذر افضل من ادائه بدون النذر

المجهول بهمزة في لفظ اي اكني بضعف الطهر ع ابو طلحة رضي قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة روي انه عليه السلام قال
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل ما رواه عن النبي عليه السلام عشرون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث
انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بهذا لا تدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة والاستغفار بيتا فيه كلب قيل المراد به غير
كلب الصيد والماشية لان اقتناءهما غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث غايته ان
يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعا في البيت حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت
ولا صورة تماثيل تقدم سبب امتناعهم عن الصور في الباب الثاني في حديث ان البيت الذي فيه الصور ف ابن عمر رضي اتفقا
على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني اهلكوا بخسف وعذاب ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم
ما اصابهم الا ان تكونوا باكين استثناء من احوال المخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي
الحديث حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين بالعذاب وفيه اشارة الى ان ديارهم
لا تتخذ منازل واوطانا كيلا يستمر بها الموطن م ام سلمة رضي روى مسلم عنها قالت ضج ناس من اهل سلمة عند موته
ودعوا على انفسهم فقال عليه السلام لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم خيرا
كان او شرا م جابر رضي روى مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية وهي من الضان والمعز بنت سنة ومن البقر
بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا ان يعسر عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة وهي ما يكون
من الضان استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع
الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضان قيل هذا اذا كان
الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيان لاشتبه على الناظر من بعيد م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا تذهب الليالي
والايام اي لا ينقطع الزمان ولا يأتي يوم القيامة حتى يملك الرجل يقال له جهجاه وهو بفتح الجيم واسكان
الهاء في بعض نسخ المسلم جهجاه بهاءات وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف الاولى هو المشهور ف ابو بكر
وجرير وابن عمر رضي اتفقا على الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا قاله في حجة الوداع
او معناه بعد مماتي يعني اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا
هذا ماول لان المسلم لا يكون يكفر بالكبيرة وقتل المسلم الاخر وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر
الاسلام محبة اهله وعن هذا قال عليه السلام والله لا تؤمنون حتى تحابوا او معناه متشبهين بالكفار
وقال الخطابي معناه متفكرين اي متلبسين بالسلاح او المراد به حقيقة الكفران استحلوا ذلك يضرب
بعضكم بالرفع استيناف جواب عن سؤال عن تلك الحالة الاولى وروي بالجزم على انه بدل من ترجعوا وجزاء
لشرط محذوف يعني ان ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل النار على مذهب الكسائي وقال القاضي الاعتماد على

الرواية الاولى رقاب بعض جمع رقبة وهو مؤخر اصل العنق ق انس رض انفقا على الرواية عنه لا تزال جهنم تقول
هل من مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله فانه تعالى قال للجنة وللنار ولكل واحدة منهما
ملؤها حتى يضع فيها رب العزة وفي الصحاح يقال عز يعز عزا بالفتح اذا غلبه وقوي عليه والاسم منه العزة قدمه
وفي رواية رجله معناهما ظاهر وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم تاويله
من الخلف يقول وضعها كناية عن رفعها وتسكين سورتها كما يقال وضعت رجلي على فلان اذا قهرته او
تقول المراد من القدم قوم يستحقون هذا الاسم او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفرة فتمتلئ منهم جهنم كما يراد
بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق اي ما قدموا من الاعمال الصالحة
وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن الاستعارة لجماعة من
الناس غير بعيد ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافها الى الله تعالى تعظيما كما قال تعالى فنفخنا فيه
من روحنا وكان النافخ جبرائيل ومنهم من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم قال الكافي عياض
هذا اظهر التاويلات لعل وجهه ان اماكن الجنة تبقى خالية وفي جهنم ولم ينقل ان اهلها يرثون تلك الاماكن
ويقال في حقهم ان الله يختص بنقمته من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار ومن الجنة غير جنة
اعمالهم ويقال لهم ان الله يختص برحمته من يشاء وهذا نتائج قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله تعالى خلقا
على مزاج لو دخلوا الجنة لعذبوا فيضعهم فيها فان قلت اذا لم يجز امهم النار فلا يتصور التعذيب قلنا الموعود
ملؤها لا تعذيب كل من فيها فتقول قط قط بسكون الطاء وتخفيفها وروي بكسر الطاء منونة وغير منونة بمعنى
حسبي والرواية الاولى هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلث مرات في احدى روايات مسلم وفي اكثرها مرتان و
عز تلك الواو فيه للقسم ويزوى بعضها الى بعض وهو بالزاء المعجمة على بناء المجهول اي يضم ويجمع من الامتلاء
م جابر رض روى مسلم عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي غالبين الجار والمجرور
خبر لا تزال فيكون يقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او بظاهرين على
ان يكون حالا قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم علماء الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون
قتالهم معنوية قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون
ومنهم فقهاء متكلمون ولا يلزم يكونوا مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف بحمد الله تعالى ما زال
من زمن النبي عليه السلام الى الان ولا تزال ايضا الى يوم القيامة الى قربه وهو حين يأتي الريح فيأخذ روح كل مؤمن
ومؤمنة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم قال صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي عليه السلام تعال فصل
للامام خطاب لعيسى صل بنا فيقول لا اي لست انا بامير عليكم ان بعضكم على بعض امراء فيقوم بعضكم بعضا

تكرمة

تكرمة الله هذه الامة وهو منصوب بالنصب للتكرمة وتكرمة تفعلة من الكرامة مفعول له عامله محذوف اي جعل الله الامام من هذه
الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اي اكرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها خبر المبتدا محذوف اي هذه الفعلة
تكرمة ق انس رض انفقا على الرواية عنه قال انس جاء اعرابي فبال في المسجد فقال الصحابة مه مه كلمة بنيت على
السكون وهو اسم سمي به الفعل او معناه اكفف لانه زجر فقال عليه السلام لا تزرموه بضم التاء واسكان الزاء المعجمة
وبعدها راء المهملة لا تقطعوا دعوه اي اتركوه يفرغ عن بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالوفاق
وهو من افراد مسلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ الاعرابي بوله دعاه فعلمه ان المساجد لا يصلح
من القذر وانما هي للعبادة ثم امر النبي عليه السلام فاتى بدلو فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه لو قطع عليه
بوله لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من
المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل الشافعي به على ان الارض النجسة تطهر
بصب الماء عليها بحيث تغمرها قلنا يجوز ان يكون صب الماء لتسكين الرائحة في تلك الحال لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس
لقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها او يقال روي ان ذلك المكان كان منحدرا فكان الماء جاريا عليه م زينب بنت
ابي سلمة هي ربيبة النبي عليه السلام اي بنت زوجته ام سلمة لها روى مسلم عنها قيل انها افقه من نساء زمانها ما روته
عن النبي عليه السلام سبعة احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم قالت كانت اسمي
برة فسماني رسول الله زينب لا تزكوا انفسكم بتزكية الرجل نفسه ثناء عليها الله اعلم باهل البر منكم
وهو اسم لكل فعل مرضي وفيه دلالة على استحباب تغير الاسم الذي فيه التبجح وكذا ما فيه المذمة لما روي ان ابنة لعمر كانت
يقال لها عاصية فسماها رسول الله جميلة م ابن عمر رض روى مسلم عنه لا تسافروا بالقران فاني لا امن اي لا اكون
امينا من مخافة ان يناله العدو فيه تنكر حرمته يفهم من هذا التعليل انه لا يخاف من ذلك فلا كراهة في السفر مع العلماء
على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتاب فيه اية او ايات لان النبي عليه السلام كتب الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون
ق عبد الرحمن بن سمرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها على بناء المجهول عن غير مسالة
اي سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اي اعانك الله على تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها لان عملك يكون
لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها على بناء المجهول وتخفيف الكاف اي خليت بينها لا يعينك
الله عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك فتكون انت مفوضا على تلك الامانة خ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه لا تسال المرأة طلاق اختها اي هي كونها من بنات ادم لتستفرغ ما في صحفتها الصحفة اناء كالقصعة
يعني لتجعل تلك المرأة قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لاختها من نفقة وغيرها ولتنكح
بالنصب عطف المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان

يعود ضميره الى المطلوبة يعني لتنكح زوجها زوجا اخر فلا تشترك معها فيه وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له
وروي ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لتسال يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها
الكاين مع الضرة فانه ما يحصل لها فيه او معناه لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج
لها او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من ان تسال طلاق اختها
فان ما لها ما قدر لها يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى
ماني ما لها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون ما لها اسم جنس مضافا الى الها وفي بعض النسخ فانما باتصال
ما بان فعلى هذا يكون كافة ق عايشة رض انفقا على الرواية عنها امرأة منهن الا اخبرنها تقدم سببه في حديث
ان الله لا يبعثني معنتا يعني باخبار عايشة اياهن يعني تفسير للمخبر به م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تسبوا اصحابي
تكرار النهي للتاكيد ولغاية قبح سبهم قال الجمهور من سب واحدا منهم يعزر فقال بعض المالكية يقتل فوالذي نفسي
بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروي بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه هو لغة في النصف
كالخميس في الخمس وقيل النصيف مكيال ايضا دون المد قال شارح ضمير نصيفه للاحد وشارح اخر للمد والظاهر ان ذلك
مبني على معنى النصيف لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف فالضمير للمد لا للاحد المعنى لو انفق احدكم
مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابي مد ابن الطعام ولا نصفه لعل سبب ذلك ان
انفاقهم كان بصدق النية ومزيد الاخلاص مع ما كان في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك
معدوم بعدهم وكذا ساير طاعاتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير
موجودين قلت يجوز ان يكونوا الموجودين من عوام الذين لم يصاحبوا النبي عليه السلام ويفهم منه خطاب من بعدهم
بدلالة النص خ عايشة رض روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى
ما عملوا من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي انما يعم في اموات المسلمين اذا لم يتعلق لسبهم مصلحة
واما اذا تعلقت فسبهم جايز كسب الفساق واهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقهم وكجرح رواة الحديث
لان احكام الشرع مبنية على بيان حالاتهم وكذا سب اموات الكفار عموما جايز واما سب المعينين غير جايز لاحتمال
موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارع على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما م سمرة بن جندب رض
روى مسلم عنه لا تسمين غلامك اي عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان
يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا يا رب انى يكون لي غلام اجيب بان تفسيره
بالرقيق مروي عن الرواة يسارا وهو من اليسر وهو ضد العسر ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا
من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح فانك تقول اثم هو الهمزة فيه للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة

اشاره

قوله وروي بفتحها ربع الصاع المراد منه المد العراقي فيكون
معنى المن في القاموس المد بالضم مكيال وهو رطلان
او رطل وثلث انتهى ثم المشهور ان المن رطلان و
الرطل عشرون استارا والاستار ستة دراهم و
نصف فالمن الواحد على هذا الحساب مائتان
وستون درهما فيكون بوزن السبع مائة واثنين
وثمانين مثقالا قال صدر الشريعة رح في شرح
الوقاية في باب صدقة الفطر ان المن اربعون استارا
والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن
مائة وثمانون مثقالا وانت خبير بان هذا اختلاف
ناش من الاختلاف في تعريف الرطل او الاستار
وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى

قوله لا تسبوا السب الذكر بالقبيح قال الامام
المرزوقي واصل السب القطع ثم استعمل في الشتم
وهذا كما يقال فلان يقطع اعراض الناس

اشارة الى مكان فلا يكون اي لا يوجد ذلك المسؤول عنه في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سألت رجلاً عن واحد
مسمى باحد هذه الاسماء وقلت اهل في مكان كذا فلان فلم يكن موجودا يقول ذلك الرجل في جوابك لا فيقع
خلاف التفاؤل انما هن اربع فلا تزيدن علي بضم الدال هذا من ما قبله من كلام الراوي معناه ما سمعته
من رسول الله انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه اي في الحديث
منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها فان قلت روي عن جابر انه قال اراد النبي عليه السلام ان
ينهى عن ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رايته سكت عنه ثم قبض ولم ينه فما التوفيق
بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي في الحديث فللتنزيه ق عمر رض انفقا على الرواية
لا تشتر ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتر يعني لا تنظر الى كونه رخيصا و
لا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاكه اقول صادف في صحيحين ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه
باتصال الضمير الى الكاف وفي نسخة والذي نعلمه الله برضوانه المصححة على نسخه وان اعطاكه هو بانفصال الضمير
على ان يكون تاكيدا الفاعل اعطى ولعله يكون رواية ولا معنا الطيق دراية وهو ان يفهم منه ان شراء المتصدق
صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون جايزا الان وكيل لا يسامح المتصدق كيف فان العايد في صدقته كالعايد في
قيئه قال احين حمل على فرس يعني عليه رجلا غازيا المراد به حمل عليك بقرينة قوله عليم ولا تعد في صدقتك في سبيل الله
والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فمعناه باعتبار ان يؤول
الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يستعمله فيما هو عادته فاضاعه الذي كان عنده اي جعله
كالشيء الهالك لتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاراد اي الواهب وهو عمر رض ان يشتريه قال بعض العلماء
شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان
المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواو كالراجع في ذلك المقدار
الذي سومح به ذكر في شرح السنة انما منع عليه عمر رض عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله فاذا عاد اليه
وان اشتراه بثمنه اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره كما منع عليه السلام المهاجرين بعد الفتح عن معاودة
درهم ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية لا تشد الرحال بصيغة المجهول خبر بمعنى النهي الرحال جمع
الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة ورحل البعير على قدر سنامه تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه
الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان الحرام على
مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية
مسجد ايلياء مكان المسجد الاقصى وايلياء بكسر الهمزة وبالمد هو بيت المقدس معناه لا فضيلة في شد

الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة ومرجه هذه المساجد لكونها ابنية
الانبياء ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر في احد هذه الثلثة يعين بخلاف ساير المساجد فان من
نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي في آخر قال صاحب التحفة رفع الشيخ هذا الحديث بالقاف ومو انما انفرد
به مسلم م ابو برزة نه روى مسلم عنه قيل انه غزى بعد النبي عليه السلام خراسان ومات بالمفازة بين
هراة وسجستان مارواه عن النبي ستة واربعون حديثا في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري
بحديثين ومسلم باربعة قال لعنت امرأة ناقتها فقال عليه السلام لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل هي
بضم اللام فاعل بمعنى لعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روي ان متاعا لبعض القوم
كان على تلك الناقة فلما سمع النبي لعنة صاحبها اياها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل
انما فعل ذلك لعلمه انه قد استجيب لها الدعاء باللعن والاوجه ما قال النووي انما قال عليه السلام زجرا
لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها به وتستعملها في الانسان فلما راى
انها لم تمتثل نهيه عليه السلام عاقبها بارسال ناقتها والمراد به النهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطريق واما
بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته عليه السلام فجائز لان النهي عليه ورد على المصاحبة بالنبي عليه السلام
فبقي الباقي على ما كان م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة رفقة وهي الجماعة المرافقة في
السفر فيها كلب تقدم سبب نفرتهم عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا ولا جرس بسكون الراء
والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم انه يشبه النواقيس او لانه من المعاليق المنهي عنها وقيل لكراهة صوتها قيل ان هذا اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس
خ ابو هريرة نه روى البخاري عنه قال سمع النبي عليه السلام ان اهل الكتاب يقرؤن ويفسرونها بالعربية
لاهل الاسلام فقال عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما
انزل الينا لانه انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وما قالوا ان كان من جملة ما غيروا
فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق خ ابو هريرة نه
روى البخاري عنه لا تصروا الابل والغنم التصرية بمعنى التحفيل فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر سبق بيان معنى الحديث من اشترى شاة محفلة
م ابو هريرة نه روى مسلم عنه لا تصم المرأة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه
صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها فان
قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فاذا اراد الاستمتاع تفسد صومها قلنا ان صومها يمنعه عن الاستمتاع
بها في العادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد

الا باذنه يعني لا يحل للمرأة ان تاذن لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم يعلم الزوجة رضا
الزوج به فان علمت جاز اذنها به وما انفقت من كسبه بغير امره اي بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها
من ماله بدون اذنه وقد جاء حديث اخر لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فالتوفيق قلنا
الاذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضاء
الزوج به وان لم تكن في غالب الناس في السماحة بذلك يكون المرأة ماذونة به وان لم يأذن صريحا هو المراد من الحديث
واما اذا شكت في رضائه او كان شحيحا فلم يجز للمرأة ان تتصدق من ماله الا بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث
فان نصف اجره له اي لزوجها فالنصف الاخر يكون والضمير في اجره للمصدر انفقت قال النووي المراد منه المشارك
في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى امرأته او خادمه
مائة درهم ليوصل الى مستحق في باب داره فاجر المالك يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب به الى محتاج في مسافة
بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما في علمهم فنصف اجره له
معناه قسم من اجره له وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفين في وصفي وقال القاضي عياض
ان ثوابهما سواء كما هو مفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك مقداره بقياس الاعمال ق عمر
لا تطروني اي لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما اطري عيسى ابن مريم اي كما بالغ النصارى في مدحه حتى ضلوا
وقالوا انه ولد الله تعالى الله منزه عن ذلك وقولوا عبد الله ورسوله قولوا في حقي انه عبد الله ورسوله قال صاحب التخريج
رقم الشيخ هنا علامة ق وهو ما انفرد به البخاري ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية لا تهجوا قريشا فان ابا بكر اعلم
قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي اي يميزه عن انسابهم حتى لا تدخل في هجوهم قال لحسان بن
ثابت حين قصد هجوهم وقال لا فانهم من قرابتي الادنى خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله
يعني بالنار قاله بعد ما امر باحراق رجلين ثم امام م عوف بن مالك رض روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
سبعة وستون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بواحد وباقيها لمسلم لا تعطه يا خالد
لا تعطه يا خالد تكرار النهي للتأكيد هل انتم تاركون لي امرائي خطاب للراوي ومن هو مثله قال النووي
في معظم نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفي بعضها بالنون والاول صحيح ايضا اسقط النون للتخفيف كما في قوله عليه السلام
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون اسقطت النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم
كمثل رجل استرعي على بناء المجهول ابلا وغنما اي طولب رعيها فرعاها ثم تحين فعل ماض من باب
تفعل سقيها بالنصب مفعوله يعني طلب ذلك الراعي وقت سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه
وتركت كدره بكسر الدال خذ الصفو فصفوه لكم وكدره عليهم يعني ان الرعايا ياخذون صفو الامور

وخالصها ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب وكولاة يبدلون بمقاسات الناس وحفظهم وجمع الاموال من وجوهها و
صرفها في وجوهها ومنه وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا قال شارح معناه اذا امركم امراؤكم
بمعروف فثوابه لكم وان امر بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام يعرف بالتامل قال له لما اخبره عوف
بن مالك بقتل رجل حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم ابي قبيلة من اليمن سميت القبيلة به
وهو منصرف في غزوة موتة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح الياء المثناة فوق هي قرية بالشام كانت تلك الغزوة
في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارث وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش
فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع في يديه يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثة آلاف و
الروم مع من قبل مائة الف ولم يكن الرسول معهم في تلك الغزوة فاوحى الله عليه امرهم فاخبر اصحابه بحالهم قال اخذ الراية
زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة ثم خالد بن وليد ففتح في يديه فجعل عليه السلام يقول وعيناه تذرفان
رجلا من العدو ومنع بلفظ الماضي عطف على قتل خالد بن الوليد اياه سلبه اي قاتل عن سلبه لما استكثره بتشديد
الميم اي جعل السلب كثيرا خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون ما مصدرية بعد قوله
لخالد ادفعه اليه قال النبي عليه السلام هذا الحديث بعد امره لخالد بدفع السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف فاغضبه
اي اغضب عوف خالدا بان جره وجر رداءه وغلبه عليه وقد كان قال عوف لخالد لابد ان اشكي منك الى رسول الله عليه
في منعك السلب وسمعه رسول الله عليه السلام اي سمع قول عوف لخالد قال الحديث قال عامل في انا اعلم ان السلب
ليس حقا للقاتل عند الحنفية وانما يكون بتنفيل الامام فالنبي عليه السلام امر خالدا اولا باعطائه فوجب عليه ذلك
ثم نهى بقوله لا تعط لئلا يجترئ الناس على الائمة وحقا عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبي عليه السلام
السلب منه بوجهين احدهما انه عليه السلام اعطى السلب القاتل واخره تعزيرا لاطلاق لسانه في خالد وهتكه حرمة
الوالي وثانيهما انه عليه السلام استطاب قلب صاحبه باختياره وجعله للمسلمين فكان المقصود بذلك استطاب قلب
خالد استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك قلنا ان النهي عن القضاء المخافة الخروج عن الشرع ولما
كان ما فعله النبي عليه السلام شرعا لم يكن حكمه في الغضب جائز خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل
ما يحملك عليه الغضب من القول والفعل قال لرجل قال له اي النبي عليه السلام اوصني فلما راى النبي عليه طالب الوصية الملول
بالقوة الغضبية اوصاه بالكف عنه خ عبد الله بن مغفل رض بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة روى البخاري عنه لا
تغلبنكم الاعراب وهم سكان البوادي خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي
على اسم صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي المغرب وبالنصب بتقدير اعني وبالجر صفة او بدل يعني سموا
انتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولا يكونوا على ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية

في السنة الثامنة من الهجرة وكانت في جمادى الاولى وسبب هذه الغزوة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الحارث بن عمير رسولا الى ملك بصرى بكتاب كما بعث الى سائر الملوك فلما نزل مؤتة عرض له عمرو بن شرحبيل الغساني فقتله ولم تقتل للنبي صلى الله عليه وسلم رسول غيره

المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا يظن السامع انه لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك
الوقت قال اي النبي عليه السلام او الراوي وتقول الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب ولا يستعملونه
في موضعه واخرج مسلم عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا انها العشاء الا حرف تنبيه الضمير في انها للصلوة من باب تسمية
الشيء باسم وقته وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة وهي اسم للوقت الذي كانوا يحلبون فيه الابل
وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق وبرد صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء يعني الاعراب
كانوا يؤخرون صلوة العشاء الى شدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا يسمونه صلوة العتمة فنهى النبي عليه السلام
من اتباع تسميتهم تغليبا للتسمية الله عليها فبين انها في كتاب الله العشاء كما في قوله ومن بعد صلوة العشاء وان قدر
ان الحديث صدر قبل نزوله لانه فخر قوله في كتاب الله في حكم الذي اوحاه الى النبي عليه السلام وانها تعتم بحلاب الابل
روي معلوما ومجهولا فعلى الاول الضمير للاعراب وعلى الثانية للصلوة ق ابو سعيد وابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنهما قالا كان رجل حاكما على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله عليه السلام اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا
لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال عليه السلام لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط
من انواع متفرقة وهو بغير مرغوب فيه بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة
نوع جيد من التمر يعني لا تفعل لاشتراء الجنيب بتمر آخر لا مثلا بمثل لان الجيد والردي فيه سواء وان اردت شراء الجنيب بالجمع
متفاضلا الحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم جنيبا قيل دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص
من الحرام لانه اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره قاله للاخي بني عبيد
الانصاري فكان استعمله على خيبر اي جعله عاملا او ساعيا للخراج وغيره ابن عمر رض لا تقبل صلوة بغير طهور
بضم الطاء هو التطهر ولا صدقة من غلول يعني لا تقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول والخيانة ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه لا يقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ معناه ظاهر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
لا يقتسم ورثتي دينارا وقد جاء في رواية البخاري ولا درهما الا بتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي عليه السلام
لما روي انه عليه السلام قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان الانبياء
لو كانوا مورثين لظن ان لهم رغبة في الدنيا لورثتهم وتنفر الناس عنهم او لا حتمل ان يتمنى موتهم بعض ورثتهم
فيهلكون فان قلت قوله حكاية عن زكريا عليه السلام واني خفت الموالي من ورائي يفهم منه ان خوفه منهم كان
ماله لان نبوته بعده لا يخاف عليها لانها من فضل الله يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونهم موروثا قلنا يجوز ان يكون
خوفه من مواليه كونهم شرارا من جهة تغيرهم احكام شريعته وهم بنو اخوانه وبنو عمه فطلب ولدا يرث نبوته مما
تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي الذي فضل من نفقة مولاه من صفايا اموالي بني النضير وفدك

فهو صدقة كان النبي عليه السلام يأخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر يرى ان تلك الحصص من الغنيمة
باقية على ملك رسول الله وكان ينفق منها ازواجه لكونهن محبوسات عليه وعامله وهو خليفته لكونه
خادما له وقايما بامره عليه السلام وكذا منع ابو بكر فاطمة عن الميراث حين طلبته لان المال اذا كان باقيا
على ملكه كيف يجري فيه الميراث وفي قوله بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر متصرفا في تلك الحصص
ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان استغنى عنها بماله فاعطاها مروان اقاربه ق المقداد بن الاسود قيل
المقداد بن عمرو ونسب الى الاسود لكونه تبناه واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدال بين المهملتين
كان خيار الصحابة مارواه عن النبي عليه السلام مايتان واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث
احدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله ان كنت اقاتل واحدا من الكفار فينا
ذلك بضرب ويقطع يدي ثم اغلب عليه فيهرب مني ويلوذ بشجرة فيقول لا اله الا الله خوفا مني فهل لي ان
اقتله قال عليه السلام لا تقتله فانه بمنزلتك قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر
الكلمة كما كنت كذا قبل ان يقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمة التي قالها يعني انك غير معصوم الدم والمحرم
القتل كما كان هو كذا قبل قول لا اله الا الله كذا روي عن الشافعي في توجيه هذا الحديث والاوجه منه
ما قال الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان
الله غني عن العالمين لانه لم يرو ان النبي عليه السلام اوجب على المقداد القصاص مع اسلام لا يثبت بمجرد قول لا اله الا الله
حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى عن قتله لانه بعد ما اتى باحدى الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى
فينبغي ان لا يستعجل في قتله قال حين سال المقداد عن قتل من اسلم من الكفار اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول عن قاتل
من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت وتمريني من الراوي هذا القول بعد ان قطع يده اي الكافر يد المقداد
في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل لكن الراوي لم يخبر عن وقوعهما بل سال النبي عليه السلام على وجه
الاستفهام ق عايشة انها اتفقا على الرواية لا انقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به
الشافعي على مذهبه من نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا يقطع الا في دينار او
في عشرة دراهم لما روي انه عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن اختلف الصحابة في قيمته
والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او دينار والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب
الحدود وهو تدري فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على عايشة في احدى
الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا خ ابو هريرة نه روى البخاري
لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه بل قولوا تاب الله عليك قال النبي عليه السلام

قوله وانما نهى عليه السلام عن قتله لعل الاكتفاء باحدى كلمتي الشهادتين لقيام الاخرى مقامها والدلالة عليها او لاهتمامه على قتله ويرشد اليه قول الراوي فيقول لا اله الا الله خوفا مني وهو يعلم انه لا يتخلص من يده بمجرد قول هذا ما لم يقل محمد رسول الله ولذا قال المصنف حين سال المقداد عن قتل من اسلم من الكفار ولم يقل عن قتل من قال لا اله الا الله ١٢

بلغ

قوله فصاعدا حال مضمر عاملها اي فذهب الثمن صاعدا ولا يجوز وصاعدا بالواو ولا ثم صاعدا لان الواو تقتضي الجمع المطلق وثم تقتضي التراخي وهما ليسا بمرادين هنا بل المراد التعاقب منهم ١٢ خ

الجزء

آدم الى زماننا هذا لم يقتلوا امثالها وان ما فعله بخت نصر ببني اسرائيل من القتل يقصر عن فعله ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة الى ان يعرض العالم ويفنى الدنيا الا ياجوج وماجوج واما
الدجال فانه يبقي على من اتبعه ويهلك من خالفه وهؤلاء لم يبقوا احدا بل قتلوا النساء والرجال والاطفال وشقوا بطون الحوامل وقتلوا الاجنة فانا لله وانا اليه راجعون وفي مختصر صاحب
حماه في سنة ثلث وستين وستمائة هلك هولاكو لعنه الله تعالى وكانت مدة ملكه تسعة عشر سنة وفي اقليم خراسان وكرسيه نيسابور واقليم عراق العجم وهو الذي يعرف ببلاد الجبل وكرسيه
اصفهان واقليم عراق العرب وكرسيه بغداد واقليم اذربيجان وكرسيه تبريز واقليم خوزستان وكرسيه تستر التي يسميها العوام ششتر واقليم فارس وكرسيه شيراز واقليم ديار بكر
وكرسيه الموصل واقليم الروم وكرسيه قونيه وفي سنة سبعمائة لما وردت الاخبار بعود التتار الى الشام استخرج من غالب الاغنياء بمصر والشام ثلث اموالهم لاستخدام المقاتلة
وغير ذلك من البلاد التي ليست في الشهرة مثل هذه الاقاليم العظيمة وفي تاريخ ابن الكثير رح عن الشيخ عفيف الدين يوسف بن البقال رح قال كنت بمصر فبلغني ما وقع ببغداد من
القتل فانكرته بقلبي وقلت يا رب كيف هذا وفيهم الاطفال ومن لا ذنب له فرأيت في المنام رجلا وفي يده كتاب فاخذته فاذا فيه دع الاعتراض فالامر لك
ولا الحكم في حركات الفلك ولا تسال الله عن فعله فمن خاض لجة البحر هلك اهـ وعن ذا قال بعض الاخبار يحسب صنع مشوز نهار

الحديث حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحذ بالنصب مفعول مطلق اي السكران هذا النوع من انواع الضرب

انما نهى عن هذا الدعاء واشاله لان العاصي اذا سمعه ايس من رحمة الله فيصر عليه فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه

خ الربيع بنت معوذ بن عفراء رض روى البخاري عنها قالت كانت بنات الانصار يضربن بالدف ليلة زفافي وبيد بن موالي

بدر فجاء النبي عليه السلام فجلس فلما قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد لا تقولي هذه اي هذه الجارية اي نهى عليه السلام عن

ذلك القول لانه نسبة علم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول اولانه عليه السلام كره ذكره وصفه في اثناء ضرب

الدف وفي اثناء مرثية القتلى لعلو رتبته عن ذلك وقولي ما كنت تقولين اي من ندبة المقتولين قبل تلك البنات

لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل م انس رض روى مسلم عنه لا تقوم الساعة على شرار

الناس معناه ظاهر خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ما اخذ به الامم جمع ماخذ

القرون جمع وهو ثمانون سنة ويقال ثلاثون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن

الذي انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري يعني يسلك امتي مسلك القرون الماضية في المعاصي وفي خالفة

الامر لا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلال وحفظ كتابهم من

التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر حال كونه شبرا من طرق امتي مقدار شبر من طرق القرون

وهذا المثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون في خصالهم السيئة وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم

يعني هلك تلك القرون كفارس قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن علم بن نوح قال ومن الناس الا اولئك

س فيه استفهامية بمعنى النفي يعني ما الكفرة المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس في زماننا من الكفار الا اولئك

ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء من اضاءة وهو

يتعدى ولا يتعدى وهنا متعد اعناق الابل ببصرى قال النووي بصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها

وبين دمشق نحو ثلث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قد خرجت هذه النار في زماننا

من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وقريب المدينة وكانت نارا عظيمة لبثت نحوا من خمسين يوما وكانت

ترمي بالحجارة المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها وتواتر العلم بها عند جميع الشام وساير البلدان

واخبرني من حضرها من اهل المدينة وكانت سنة اربع وخمسين وستمائة ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه

لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اليات بالفتحات جمع الية وهو لحم المقعد نساء دوس بفتح الدال

المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالفتحات جمع خالص وذو الخلصة

بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمي به زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم

مسمى بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا تضاف الا الى اسماء الاجناس المعنى كما لهم ق ابو هريرة رض انفقا

على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قد جاء في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب
يكون ثلثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم يكون كساير الايام الى يوم القيمة كذا قاله النووي وقيل
ثبت في الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس بعد صبحها من المغرب يكون اطول فلما عرف طولها المتهجدون
علموا انه سيحدث من الغيب شيء فبكوا افتزعوا الى الله فاذا كذلك طلع من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا نور
فاذا راها الناس امن عليها اي من اطلع على تلك العلامة فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل هذا اقتباس من قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لاية قال الزمخشري في الكشاف
قوله لم يكن امنت صفة نفس لكن الاولى ان يحمل على الاستيناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف او قوله
او كسبت في ايمانها خيرا مذكور في لفظ الحديث ومسطور في الصحيحين ليت شعري لم طرحه الشيخ فلا على
ان ابيه او كسبت عطف على امنت فان قلت الاية يقتضي ان لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب
اهل السنة انه نافع فما توجيهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنوينه للتعظيم حتى
لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص
لمن شاهد طلوعها حتى من ولد بعده او لم يشاهد تقبل كلاهما منه لانه لم يكن ايمانا وتوبة عن مشاهدة
وظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح انه غير مخصوص بمن يشاهد لما جاء في الحديث الصحيح ان التوبة لا
تزال مقبولة حتى تغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وانما لم يقبل الايمان في ذلك
الوقت لانه ليس بايمان اختياري في الحقيقة وانما هو ايمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى فلما راوا باسنا
قالوا امنا ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى وهما
اسمان صنمين لعل المراد منه كثرة عبادتهما م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى
تعود ارض العرب مروجا اي رياضا ومزارع قيل كانت ارضهم او لا مروجا وصحاري ذات مياه
واشجار ثم يكن معمورة باشتغالهم في اخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى يعود وقال بعض المرج
هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضي العرب تبقى معطلة في اخر الزمان لا تزرع
ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لا يناسبه قوله وانهارا لان الانهار في الارض
لة لانه فيها الا بالكري والعمارة قيل المراد بارض العرب هي المدينة كذا في التحفة خ ابو هريرة رض روى البخاري
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه يهودي اي مختف خلفه يهودي الجملة الظرفية حال
يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتلوا المسلمين من تبعه
اليهود خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء وبالزاء المعجمة

وكرمان

وكرمان بفتح الكاف مما بلدتان معروفتان والمراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان اصلهما كان منهما من
الاعاجم حمر الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذي ينخفض قصبة انفه الانوف
جمع الانف صغار الاعين كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح
الراء المخففة هي التي البست طراقا اي جلدا يغشاها شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدورها بالمطرقة لغلظها و
كثرة لحمها نعالهم الشعر قيل يحتمل ان يراد به ان نعالهم يكون جلودا مشعرة غير مدبغة قال النووي وجد قتال
هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرات وهذه كلها معجزات لرسول الله عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر معناه مما ظاهر ابو
هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحد يعني كل منهما يدعي الاسلام
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم
موضع من اطلاق اطراف المدينة او بدابق بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة وهو شك من الراوي
وفي صحاح الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف فيخرج اليهم جيش من المدينة قيل المراد منها حلب والاعماق
والدابق موضعان بقربه وقيل المراد منها دمشق من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم
خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا المراد منهم من يغزو بلادهم وذراريهم وروي سبوا على بناء المفعول
قال القاضي بناء المعلوم هو الصواب وقال النووي كلاهما صواب لان عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر
كانوا مسبيين اولا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار فتقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم و
بين اخواننا فيقاتلونهم فيهزم ثلث اي من جيش المسلمين لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل الله توبتهم
وان تابوا وهذا الوجه ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل
الشهداء عند الله افضل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا بصيغة المجهول
اي لا يقع بينهم فتنة الحلو وغيره فيفتتحون قسطنطينية قيل في بعض النسخ فيفتحون بناء واحد وهو الاصوب
لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فبينما هم ما مزيد معوضة عما يضاف
من المضاف اليه وقد يترك الميم فيقال فبينا هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون يعني بشجرة اذ صاح
فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اي قام مقامكم في اهليكم يعني في دياركم المراد بالمسيح الدجال
سمي بذلك لان عينه الممسوحة فيخرجون وذلك اي ما قال الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤا
اي جيش المسلمين الشام خرج الدجال فبينما هم يعدون من الاعداد يعني التهية للقتال بين احوالهم يسوون
فيها الالات لقتال الدجال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة يعني جاء وقت اقامة المؤذن للصلوة

فينزل عيسى ابن مريم فامهم يعني قصد المسلمين باخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم لا ان عيسى يؤمهم ويقتدون به كذا قال
الطيبي وقيل الضمير المنصوب في امهم الى اهل الدجال ومنا بعضهم يعني قصدهم باهلاكهم فاذا راه عدو الله
ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اي لو ترك عيسى عليه السلام الدجال ولم يقتله لانذاب حتى يهلك اي
بالكلية ولكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى فيريهم اي عيسى المسلمين او الكافرين دمه في حربته فان قلت
قد صح ان النبي عليه السلام قال في صفة عيسى لا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي
طرفه فكيف يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الحكم المذكور لحكمة و
هي ارائة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين او نقول يحتمل ان هذه الكرامة يكون ثابتة لعيسى اول
نزوله ثم يكون زايلة حين يرى الدجال ودوام الكرام ليس بلازم وكان شيخي والذي تغمده الله بغفرانه يقول وجها
آخر وهو ان عيسى الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود به اهلاك الكافر فلا النفس المعتاد فعدم موت
الدجال يكون لعدم نفس القصدي ويمكن ان يقال المفهوم مما نقله من الحديث ان من وجد نفس عيسى من الكافرين
نجاة ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى دم الدجال في حربته
تغيرا لهم على اعتقادهم كونه الها م انس رض روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال النووي
الله روي بالتكرير وبالرفع وقد نغالط فيه من لا يعرف معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل تكراره عبارة عن ذكره
وقيل الاول مبتدأ والثاني خبر معناه الله معبود لا غيره وان روي بالنصب يكون على التحذير اي احذروا الله
يعني لا يبقى في الارض مسلم ذكر الشيخ الشارح في تكريره فايدة وهي ان الارض خواص الله يحفظ بهم الدنيا وهم
الاوتاد يذكرون الله بهذا الاسم المكرر لا من حيث ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم
من يستحق الوجود التام فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن لا يبقى احد من تلك الخواص اقول ما فيه من التكلف
غير مخفي مع ان لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فاني ينتقل الذهن اليهم بل الوجه ان يقال انه كناية
عن ان لا يقع انكار قلبي على منكر اصلا لان من راى شيئا وانكره يقول في العادة متعجبا من تحققه الله الله فا
لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع م ابو هريرة رض روى مسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر
الفرات اي ينقطع بناله ما خسر كعبر اذا انقطع سيره عن جبل من ذهب يعني على كنز من ذهب عن هنا يعني على يقتتل
الناس عليه فيقتتل على بناء المجهول من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا
كون الذي انجو اهذا من قبيل الذي سمتني امي صدر فنظر الى المبتدأ وحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذي هو غايب
المعنى بغالب كل رجل رجاء ان يكون هو الناجي من القتل فياخذ المال خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم
الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه

يعني يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه لعل ذكر القحطاني هو الذي يقال له جهجاه ق ابو هريرة رض انفقا على
الرواية عنه لا يقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه حتى يهم من باب الافعال
اي يحزن رب المال بالنصب مفعوله من يقبل منه صدقته الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال في اخر الزمان حتى جعل
معنى ما صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور
الاهوال ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني
يا قوم ليتني كنت ميتا حتى انجو من كثرة الكربات ولا ارى ما ارى من بلوغ البليات م ابو سعيد رض روى مسلم لا تكتبوا
عني ومن كتب عني غير القران فليمحه اي خوفا من اختلاطه بالقران وحدثوا عني ولا تكذبوا علي هذا حديث منسوخ
صدر بقوله عليه السلام اكتبوا لابي شاه هذا الكلام من المصنف ق علي رض انفقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي اراد به الكذب
عن عمد لانه جاء في رواية متعمدا فلا يدخل في هذا الوعيد الناسي فانه من كذب علي يلج النار اي يدخل جاز فيه كسر
الجيم على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكون من موصولة بمعنى ينبغي ان يدخل النار لانه يقطع بدخوله وكذا كل ما جاء
من الوعيد بالنار لاصحاب جوز الكرامية وضع الحديث بما فيه ترغيب او ترهيب زعما منهم انه كذب لرسول الله لا عليه و
استدلوا بما جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار اجيب عليهم بان ما استدلوا به من
الرواية غير صحيح وعليه اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعني ان عاقبة كذبه على
النبي عليه السلام صايرة الى الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ق عمر رض انفقا على
الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة يعني ما وبال مثله في حديث من شرب الخمر ف
حذيفة بن اليمان رض انفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اعجمي معرب
والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة
قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم للكفار في الدنيا ولكم في الآخرة م معاوية بن
ابي سفيان رض روى مسلم عنه لا تلحفوا في المسألة الالحاح والمسألة المصدر بمعنى السؤال فوالله لا يسألني احد منكم
شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره الواو فيه للحال فيبارك له فيما اعطيته يبارك بالنصب على بناء المجهول جواب النفي
وارد عليه المعنى يعني لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير الالحاح في المسألة كما يقال ما تاتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على
تقدير الاتيان قال شارح المشكاة المنفي هنا وقع سببا اي عدم السؤال الملح المحرج سبب للبركة فيفهم منه ان السؤال الملح سبب
لعدم البركة ولو روي بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعله سببا ومسببا بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله ولا
يؤذن لهم فيعتذرون م ابو هريرة رض قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى الفعلان كلاهما على بناء المجهول منه
فاذا اتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه في الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم

بادخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان مضرا لاهل البلد اوليس فيه السعة على التجار
ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبايع بعد قدومه ومعرفة الذي
كل حمله تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان المشتري اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبايع في اصح قولي الشافعي
فلا يتم بعض حججه م جابر رض روي مسلم عنه لا تمش في نعل واحد انما نهى عنه لانه مخالف للوقار اولانه يعسر مشيه بها وربما يكون
سببا للعثار ولا تحتب في ازار واحد الاحتباء وهو ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما جانبا عليها
بثوب او بيده ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه
جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة المتصفة لهذا الصنف من الاشتمال
فالنهي على هذا التفسير لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره فيعسر عليه فيلحقه الضرر ولا تضع احدى
رجليك على الاخرى اذا استلقيت وكل من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل
بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احدى منكبيه ان انكشفت به العورة فالنهي يكون للتحريم والا
فللتنزيه وما روي ان النبي عليه السلام استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة
اولبيان الجواز والاحبار عليهم في الجامع كانت على خلاف هذا ق ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه لا تمنعوا
اماء الله بكسر الهمزة وهو جمع الامة وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة
يعرف بالذوق مساجد الله الحديث وان ذكر عاما لكن خروجهن مختص بان يكون في الليل لقوله عليه السلام
لا تمنع النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا يكون الخارجة متطيبة لقوله عليه السلام اذا شهدت احداكن
المسجد فلا تمس طيبا قال الاحكام الحقت بالمتطيبة المتزينة والجميلة لكون خروجهن سببا
لتحريك الشهوة قال القاضي حين قيل المراد من مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج
الى الحج يريده ما روي انه عليه السلام قال لا تمنعوا اماء الله مسجد الله واقول يحتمل ان يراد من مسجد الله
مسجد النبي عليه السلام لا المسجد الحرام فلا يقوى به ما ذكر ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء وهو نبات رطبا كان او يابسا قال النووي صورته ان يكون لانسان
بئر بالفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر الماء
المواشي عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلاء لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش قيل النهي للتنزيه لان
الماء ملكه فهذا من باب المعروف م ابو قتادة الحارث بن ربعي رض لا تنتبذوا وهو الماء الذي يلقى فيه تمر ونحوه
والانتباذ هو اتخاذه الزهو بفتح الزاء المعجمة وضم الهاء وهو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة
والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا وكل واحد على حدته فال بعض

المالكية واحمد النهي للتحريم حتى من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان شرب بعده فآثم بجهتين قال
بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا وكان مسكرا قال صاحب
التحفة رقم الشيخ هنا علامة مسلم لكنهما انفقا عليه ق انس رض لا تنتبذوا في الدباء بالتشديد وهو جمع دباءة وهي
القرع اليابس ولا في المزفت وهي الاناء الذي طلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي الذي قبله
م ابو هريرة رض روي مسلم عنه لا تنذروا بضم الذال وكسرها فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل يدل
على ان النذر المنهي ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر
منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على انه لزمه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله عليه السلام وانما يستخرج به
من البخيل اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة الوجوب عليه
قال المازري النذر مكروه لان الناذر انما يأتي به بغير نشاط لانه انما يكون لتحصيل غرض او الخلاص لما الرتبة عليه
ق جابر رض انفقا على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خامص البطن من الجوع فرجعت الى امرأتي فقلت
لها هل عندك شيء فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير وكانت لنا بهيمة داجن اي ولد ضان مالوف في البيت فذبحتها وطحنت
الشعير ثم جئت النبي عليه السلام فساررته قلت تعال انت ونفر معك فصاح النبي عليه السلام يا اهل الخندق ان جابرا قد
صنع لكم سورا اي طعاما يدعى اليه فحيهلا بكم فقال عليه السلام لا تنزلن برمتكم بضم الباء وسكون الراء القدر
المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واستعمل هنا في مطلق القدر ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء قال له قال الراوي فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فبصق في عجيننا وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق
كانوا الفا فاقسم بالله انهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغلي كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو ق
ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امراة لا زوج لها صغيرة كانت او
كبيرة بكرا او ثيبا لكن المراد هنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر حتى تستامر وهذا باطلاقه حجة للشافعي
في عدم تجويزه اجبار ولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة في تجويزه ذلك وفيه اشارة الى
ان الكلام شرط في اجازة الايم لان الامر انما يكون بالقول ولا تنكح البكر حتى تستاذن هذا باطلاقه حجة
لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك وحجة عليهما في تجويزهما
اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة رض روي مسلم عنه لا تنكح العمة
على ابنة الاخ اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا ابنة الاخت
على الخالة اي لا يجوز جمعهما في النكاح وان علت الخالة وسفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطعة الرحم وكذا
لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به نحو قوله تعالى واحل

لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة رض روي مسلم عنه لا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح ق ابو سعيد رض
لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر يعني انفقا على الرواية عنه لا تواصلوا من ابي سعيد وانفرد البخاري
بقوله فايكم الى اخره تقدم الكلام على صوم الوصال في حديث انكم لستم مثلي ق اسماء بنت ابي بكر رض انفقا على الرواية
عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما ادخل علي الزبير افا تصدق فقال عليه السلام لا توعي اي لا تحفظي فضل
مالك في الوعاء وهو الظرف فيوعي الله عليك بالنصب جواب النهي يعني فيمنع الله عنكم مزيد نعمته عبر عن منع الله بالايعاء
ليناكل قوله لا توعي ارضخي ما استطعت اي اعطي شيئا وان كان يسيرا الرضخ بالضاد المعجمة والخاء المعجمة العطية القليلة
وانما امرها عليه السلام بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في شيء يسير يجري
التسامح في العادة بكثرة وغيرها لا توكي الايكاء شد الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري ما في يدك
فيوكي الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك وهذا ايضا مذكور بطريق المشاكلة لا تحصي يعني لا تبقي شيئا للادخار
او لا تعدي من الاحصاء الا بقاء لان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقته فتستكثره فيكون ذلك سببا
لانقطاع انفاقك فيحصي الله عليك يعني تقليل رزقك بقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو مظنة للعلة
ويقال معنى الاحصاء هو المحاسبة عليه في الاخرة م جبير بن مطعم رض روي مسلم عنه لا حلف في الاسلام وهو
بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاقدة على القتال والغارة
وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد وايما حلف ما فيه زايدة كان في الجاهلية المراد منه ما كان من المعاهدة على صلة
الارحام ونصر المظلوم وغيرها لم يزده الاسلام الا شدة اي تاكيدا وحفظا على ذلك م ابن عمر رض روي مسلم عنه
لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجني
ابنتك على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبي عليه السلام عن ذلك بالحديث ثم ان
وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه ذهب الشافعي الى بطلانه بظاهر الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيح
والواجب فيه مهر المثل لان النهي ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا
تزوج خمرا قيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق الاخرى اما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا في المصفى
ق ابو سعيد رض انفقا على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال
لا صاعين بصاع اسم لا المحذوف اي لا بيع صاعين بصاع موجود والنفي بمعنى النهي ولا صاعين بصاع
ولا درهم بدرهمين م ابو هريرة رض روي مسلم عنه لا صلوة الا بقراءة الحديث يدل على ان القراءة ركن من
اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة
صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة يحنث وفريضة في ثلث ركعات عند مالك اقامة للاكثر

قوله والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاقدة على القتال والغارات وذكر الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله عليه الصلوة والسلام لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على الحق ونصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وبذلك يجمع الحديثان وكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر من المطيبين وعمر من الاحلاف والاحلاف ست قبايل عبد الدار وجمح ومخزوم وعدي وكعب وسهم

قوله اسم لا المحذوف اي لا بيع صاعين ثم ابصاع ثم موجود الاحسن في التقدير لا تبيعوا صاعين بصاع ليلايم السياق وهو قول الراوي كنا نبيع ... بالحنطة فلا حاجة الى ان يقال النفي بمعنى النهي على ان قوله ولا درهم بالتنوين في اكثر النسخ لا يساعده تأمل

مقام

مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهي
ركعتان عرفا في مسئلة اليمين لم يكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا يجب
القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا يجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة على حدة والقيام
اليه كتحريم مبتداء ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز
بدون القراءة لقوله عليه السلام القراءة في الاولين قراءة في الاخريين يعني ينوب عن تلك م عايشة رض روي مسلم عنها
لا صلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر المراد منه نفي جوازها وقال اهل الحق نفي فضيلة الصلوة بحضرة الطعام الذي
يريد المصلي اكله لما فيها من اشتغال القلب ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني لا صلوة كاملة حاصلة للمصلي والحال
انه يدافعه الاخبثان وهما البول والغائط عن الاداء ويدافعهما المصلي للاداء والواو في وهو للحال قيل هذا اذا
كانت في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل ونحوه خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض الشافعية لا يصلي
بل ياكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلوة اذا فات بلا خلف وللصلوة
خلف لانها يقضى ق عبادة بن الصامت رض انفقا على الرواية عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب احتج به
الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز بدليل ما روي انه عليه السلام
قال لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة رحمه فرضية قراءة الفاتحة انما ثبت بقوله فاقرؤا
ما تيسر من القرآن وهذا الحديث خبر الواحد لا يثبت الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين
بالدليلين فيكون النفي كمال الصلوة فان قلت الاية مطلقة فهو لا ينافي التعيين كما لو قال لغلامه اشتر لي لحما ولا
لا حم الضان فانه يتعين والا يتعارض قلت يفسد المطلق بخبر الواحد لا يصح نسخ الكتاب ق علي رض
انفقا على الرواية عنه قال بعث رسول الله جيشا فجعل اميرهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه
في شيء قال اوقدوا لي نارا فاوقدوا فقال الم يامركم رسول الله ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها
فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله افندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه
فلما رجع ذكروه للنبي عليه السلام فقال لا طاعة في معصية الله يعني لا انقياد للامام في المعصية انما الطاعة
في المعروف وهو ما لم ينكره الشارع خ ابو هريرة رض روي البخاري عنه لا طيرة وهي بكسر الطاء وفتح الياء
ما يتشاءم كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه مصدر تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجي من المصادر على هذه
الزنة غيرهما كان اهل الجاهلية اذا قصد واحد الى حاجة واتى من جانب الايسر طير او غيره يتشاءم به
فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي عليه السلام بهذا الحديث وخيرها اي خير الطيرة الفال بسكون الهمزة
وربما كحضها الناس فسره النبي عليه السلام بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفاؤل كسماع المريض يا سالم

فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الخيرية للطيرة وقوله عليه السلام لا طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه قلت
يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم والمراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة او هو من باب قولهم
الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ازيد من الطيرة في بابها كذا في شرح المشكوة وانما كان الفال احب لما فيه
من حسن الظن بالله تعالى ورجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي عليه السلام يتفأل ولا يتطير
وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه لا عدوى وهو اسم من
الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان المنفي نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة
والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول الطبية
عن التعطيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع ولا طيرة ولا غول هو
واحد الغيلان وهو نوع من الجن كان العرب يعتقدون انه في الفلاة يتصرف في نفسه ويتراءى اي للناس
بالوان مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل ما معنى النفي وقد قال عليه السلام اذا تغولت
الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم دفعه الله عن عباده او يقال المنفي ليس وجود الغول
بل ما يزعمه العرب من تصرفه في نفسه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا فرع بفتح فاء وراء مهملة اول
نتاج تلد كانت فكان اهل الجاهلية يذبحون لالهتهم رجاء البركة في امها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وكسر
تاء مثناة فوق وبعدها باء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون
في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي عليه السلام عن ذلك لان المقصود ان يكون
الذبح لله اي مذبوح كان في اي شهر كان فلا فائدة في التعيين ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لا مال
لك ان كنت صدقت عليها اي ان صدقت في انها زنت فهو بما استحللت من فرجها يعني ما اعطيتها
من المهر يكون بمقابلة وطيك اياها فلا يعود اليك وان كنت كذبت عليها فهو اي حصول المهر ابعد لك منها
اي من تلك المرأة لان المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك اولى قاله لرجل من الانصار
لاعن امرأته فقال يا رسول الله مالي يعني اذا حصلت الفرقة فاين تذهب مالي الذي اعطيتها وفيه دليل
على ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب الاكثرون
الى ان لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ق ابو بكر رض وعمر وعلي وعائشة
اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي عبد الله له ولابويه وولده وولد ولده
صحبة مع رسول الله ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة فضائله كثيرة ما رواه عن النبي عليه السلام مائة
واثنان واربعون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم بواحد لا نورث

على بناء المجهول يقال ورثت لي وثني تورثنا ما تركناه صدقة هذا استيناف جواب عمن قال لم لا تورث الانبياء

تقدم الكلام عليه قريبا في حديث لا يقتسم ورثتي خ عبد الله بن هشام رض روى البخاري عنه قال كنا مع

النبي عليه السلام وهو اخذ بيد عمر رض يا رسول الله انت احب الي من كل شي الا نفسي فقال عليه السلام لا والذي نفسي

بيده حتى اكون احب اليك من نفسك يعني لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضاي على رضاء نفسك وان كان فيه هلاكك

والمراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لان كل واحد مجبول على نفسه اشد من غيرها فاله لعمر فقال عمر فانه

اي فان الشان الان والله لانت احب الي من نفسي فقال الان يا عمر يعني الان صار ايمانك كاملا خ انس رض روى البخاري

قال كان العباس عم النبي عليه السلام مع المشركين يوم بدر فاسر ففدى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة

مسلما مهاجرا وكان رحاله من الانصار اراد وان يخلوا العباس ويتركوا فداه اجبن ارادان يفدي نفسه ويجعلوا

ذلك من انصابهم طلبا لرضاء رسول الله عليه السلام فلما استاذنوا في ذلك من النبي عليه السلام قال لا والله لا تذرن بعم

آل على انه جمع يعني لا تتركوا منه درهما يعني من فداء العباس انما ابى الرسول عليه السلام عن ذلك واكده بالقسم تاديبا

للعباس ولئلا يتوهم على الانصار في اموالهم وكيلا يقع في نفوس اصحابه شي لكون العباس عمه وفي الحديث

دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع المنة م بريدة بن الخصيب رض روى مسلم عنه لا وجدت انما دعي عليه

زجرا له عن ترك تعظيم المسجد انما بنيت لما بنيت له اي عبادة عبر عنها بالموصول تعظيما لشانها قاله لرجل

نشد اي طلب ضالة في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالتي وهي الجمل الاحمر فدعاني

اليها ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة المنفي فرضية الهجرة وفضيلتها

التي كانت قبله لا وجودها لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة م ابو قتادة رض روى مسلم عنه لا هلك بضم

الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا الي غمري يعني ايتوني به الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم قدح

صغير قاله ظهرا في ليلة التعريس حين اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت

مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قاله القاضي قال الراوي كان في غمره عليه السلام

ماء من وضوئه وقرا وصاني بحفظه فجعل نصيب منه وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ثم صب

فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال عليه السلام ان ساقي القوم اخرهم شربا فشربت

فشرب رسول الله م ابن عمر رض روى مسلم عنه لا ياكل احد من اضحيته وهي بضم الهمزة وفتحها وتشديد

الياء معروفة وجمعها اضاحي فوق ثلثة ايام قال القاضي ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها ويجوز

ان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها النهي في الحديث للكراهة وقيل للتحريم واياما كان هذا حديث

منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام في حق لحوم الاضاحي كلوا

واطيعوا واحبسوا وقد ذكرناه في الباب الخامس وانما قال المصنف ذكرنا للتعالى اولنا للبعد لباب الخامس قبل هذا الباب

ق انس رض انفقا على الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين المراد نفي

كمال الايمان وبالحب الحب الاختياري مثلا لو امر رسول الله عليه السلام مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا

او امر بقتل الوالد والاولاده الكافرين لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال امره عليه السلام وان كان لا يحبه

بطبعه كما ان المريض ينفر بطبعه عن دواء ولكن يميل اليه ويفعله لظنه ان صلاحه فيه كيف ونبينا عليه السلام اعطف

علينا منا ومن آبائنا واولادنا لانه عليه السلام يسعى لنا لا لغرض قال القاضي ومن محبته عليه السلام نصرة سنته

والذب عن شريعته وانما ذكر الوالد والولد مع اندراجهما في الناس لفضل المحبة فيهما فان قلت كيف جاء افعل

التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه ان يصاغ للفاعل قلت هذا وهم منك لانك رايت ان احب ماخوذ من حب

انس بضم الحاء اذا صار محبوبا فزعمت انه مجهول وليس كذلك لان اصله حبب ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين

الى ما قبله فادغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب ق انس رض انفقا على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب

لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات والاشياء المباحة لما جاء في رواية النيسابوري حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب

لنفسه وانما قال في هذا الحديث لا يؤمن عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة يشق

عليهم ان يحبوا الاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد ايماء الى ان مقتضى العبودية ان يصدر عنه

هذه المحبة واما محبة النبي عليه السلام فيستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الاحد ق ابو هريرة رض

انفقا على الرواية عنه لا يبع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك

مثله او اراد بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قال شارح صورته اذا اشترى رجل شيئا من آخر بثمن معين

وتراضى المتعاقدان على ذلك فياتي آخر فيعرض سلعة مثله بثمن انقص منه او جد بمثل ثمنها اقول هذا صورة

السوم على السوم لا البيع على البيع قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة غبن فاحش فاذا كان فله ان

ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه م روى مسلم عنه لا الحاضر اراد به من كان من اهل البلد

اراد من كان من اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل كذا قاله الجوهري صورته ان يحمل البدوي متاعا الى

البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فياتيه البلدي ويقول ضعه عندي لابيعه بسعر زايد على التدريج وهو حرام

عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة قيل اذا كان المتاع مما يعم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا

يشتريه قوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري له

ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشري والمشتري في موضع النفي يعم ح ابو سعيد م

ابو هريرة رضي راوي الحديث على تخريج البخاري ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة لا يبغض الانصار رجل

يؤمن

فان المراد لا يؤمن ولا يعتد ايمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول صلى الله تعالى عليه السلام على من سواه من المخلوقات وهذا حد اول درجات الايمان وكماله ان يتمرن نفسه ويرتاض طبعه بحيث يصير هواه تبعا لعقله مساعدا على تحصيل فضائله فيطاوع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما ندب اليه

يؤمن بالله واليوم الآخر المراد به النهي عن بغضهم وان وجد سببه لقوله عليه السلام في حديث واعفوا عن خسيئهم وفيه
بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم ه عايشة رض روى البخاري عنها قالت لددنا رسول الله عليه السلام
في مرضه وكان يغمى عليه فجعل مشيرًا الينا ان لا تلدوني فقلنا المريض يكره الدواء فلما افاق قال عليه السلام لا يبقى
احد في البيت الى هنا بمعنى النهي الا لد على بنا المجهول اللدد بفتح الدال هو الدواء الذي يسقى المريض في احد
شقي فمه بغير رضاه اذا سقيته ذلك وانا انظر الواو فيه للحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اي لم يحضركم
في وقت السقي انما امر النبي عليه السلام ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل بعد نهيه عن ذلك
بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كتصريحه وعلى المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي
تعدى به الا ان يكون فعلا محرما ه ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن
ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد للاغتسال فيما بال فيه اعلم ان الماء الكثير يخرج عنه بالاجماع
والماء الذي يكون مقدار قلتين يخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة يخرج عند مالك ولكل منهم
متمسك موضع بيانه مبتغى الفقه ه ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا يتحرى احدكم مفعوله محذوف
لدلالة الكلام يعني لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب فيصلي باسكان الياء عطف على ما
قبله وهو في معنى النهي ايضا اي فلا يصلي ويجوز نصبها باضمار ان عند طلوع الشمس ولا عند غروبها المنهي
في هذين الوقتين الفرايض والنوافل جميعا عند ابي حنيفة واصحابه والنوافل فحسب عند مالك والشافعي لقوله
من نام في صلوته او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ه ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا
يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه الان يوافق
يعتاد بصومه اعلم ان النهي عن التقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام لا يصام يوم الشك
الا تطوعا وعند الشافعي هو التقدم مطلقا نظرا الى اطلاق الحديث فان قلت اذا اريد التقدم بنية رمضان
لا يستقيم معنا الاستثناء قلنا انه منقطع يعني لكن اذا وافق صاما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه فان قلت فما
وجه تخصيصه بيوم او يومين قلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفي في كثير من الاحكام وانما
نهي عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم اياما من جهة الفرض
وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صومه ه انس رض اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين
احدكم الموت بضر نزل به انما نهي عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله من مشاق
الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء

واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ❁ عثمان رض اتفقا على الرواية عنه لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء
اي يكمله برعاية فرايضه وسننه فيصلي صلوة اي من المكتوبات الا غفر الله ما بينه وبين الصلوة التي تليها
قيل المغفور هو الصغاير ونرجو من الله ان يغفر الكباير ايضاً لعموم قوله ان الحسنات يذهبن السيئات
❁ ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله اراد به المؤمن الذي قتله لاعلاء كلمة الله في النار
ابداً اعلم ان جهاده ذلك لان مكفر الجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول
النار كالحبس في موضع آخر ❁ ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يجزي ولد والده بفتح اوله وبالزاء المعجمة
اي لا يكافي ولد باحسانه على والده وقضاء ما عليه من حقه الا ان يجده اي بان يجده مملوكاً
فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك ولده عليه لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد
الشراء الى انشاء العتق والجمهور على انه يعتق والفاء في فيعتقه للسببية معناه فيخلصه ولده عن الرق
بسبب شرائه يؤيده قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخي هاهنا معنى لطيف
وهو ان قضاء حق الوالد لم يوجد الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة لان
العتق انما يوجد مقارناً بالشراء لا عقيبه ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا كقوله ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف محال فيفسد نكاح منكوحات الاباء ويجوز ان يكون
الفاء في فيعتقه كما في قوله فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل ❁ ابو بردة بن نيار رض
اتفقا على الرواية عنه بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء الغير المعجمة وبالدال المهملة ونيار بكسر النون
وتخفيف الياء المثناة تحت وبعد الالف راء مهملة قيل ما روي عن النبي عليه السلام حديثان احد الصحيحين
حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله الحديث ورد في التعزير وبه
اخذ احمد والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن الى ثلثين عند الشعبي والى ما دون اربعين
على ما يراه الامام بقدر جرمه عند ابي حنيفة والشافعي ليكون التعزير قاصراً عن عقوبة الله في حدوده
واولوا الحديث بانه لا يزاد على العشر بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال ❁ ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها تقدم شرحه قريباً ❁ ابو بكر رض
روى البخاري عنه لا يجمع بين متفرق هذا نهي لارباب الاموال حين جاء الساعي صورته ان
يكون لواحد اربعون شاة ولاخر كذلك فيجب فيها شاتان فاذا جمعت ففيها شاة ولا يفرق بين
مجتمع هذا نهي للساعي من التفريق صورته ان يكون لثلثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوط

فاما

قوله وفي الحديث حث على القناعة قيل القناعة كنز لا يفنى وما الطف قول من قال
درويش را كه ملك قناعت مسلم است ❁ درويش نام دارد و سلطان عالم است

فاما عليهم شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلث شياه خشية الصدقة بالنصب علة للفعلين اما خشية
المالك فمن ان تكثر الزكوة واما خشية الساعي فمن ان تقل وفي الحديث دلالة على ان الخلطة تجعل
مال الرجلين كمال واحد ولكن فيها شروط واختلافات بين الفقهاء والمقام يابى عن ذكرها ❁ عايشة
روى مسلم عنها لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا محمول على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا
بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس
واحصن عن الملال ❁ البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق
فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله عليه السلام
يحبهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته فانما يحبهم لمحبته عليه السلام
وذا يدل على صدقه في الايمان فيكون سبب المحبة الله ومن كان لضد ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضهم الله تعالى
❁ ابو بكر رض اتفقا على الرواية عنه لا يحج بعد العام مشرك اراد به العام الذي قبله حجة الوداع وكان ابو بكر
اميراً في تلك الحجة فبعث رجالاً ينادون في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه
وان كان لامر مهم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كان عادتهم الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة
عراة ويقولون لا نطوف فيه بثياب عصينا الله فيها ❁ ابو بكرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان انما كره القضاء حالة الغضب خوفاً من الغلط لان الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق
بها ما في معناها كالشبع المفرط والجوع المقلق والمنام وغير ما خص الغضب بالذكر لشدة استعلائه
على النفس وصعوبة مقاومته ❁ ابن عمر رض روى مسلم عنه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب
احدكم ان يؤتى مشربته وهو بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره الاستفهام في قوله
ايحب بمعنى الانكار اعلم ان في تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان حرز الضرع مستوثق في الشرع جداً
لانه شبه بالغرفة التي يصعب صعودها ويكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب الماشية
بلا اذن صاحبها انظر الى حسن نظر النبي عليه السلام وكان بلاغته لا يدرك يحضه الله بمزيد عنايته
فتكسر خزانته فينتثل طعامه هذا بصيغة المجهول وبالنون والتاء المثلثة من باب الافتعال اي ينثر
ويستخرج فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه انما كرر النهي تاكيداً
قال فيه شارح فيه دليل على اثبات القياس ورد الشيء الى نظيره في الحكم فيندرج به على من حلب الماشية
من ماشية محروسة لغيره بقطع يده كما لو سرق متاعاً من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه

تامل لان القطع يدرء بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه
لا يحل دم امرء مسلم اى اراقة دمه يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله هذا تفسير مسلم على قول من جعله
مرادف المؤمن الا باحدى ثلث اي عدد ثلث الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف ثلث مقدر وبالرفع
خبر مبتدء محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب بنكاح صحيح ثم
زنى والنفس بالنفس والتارك لدينه لا بد فى هذه الصيغ الثلث من تقدير المصدر ليصح ان يكون عليه
تقديره زنا الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه لا بد فى هذه الصفة الثلثة من تقدير المصدر الزاني
واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه المراد بالجماعة
جماعة المسلمين ومن فراقهم فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه وفى الحديث دلالة على
ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من امور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره على ذكر المرتد فان
قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلنا التنصيص على المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما فى الزاني الذي
هو علة القتل ولا كذلك المرتد لان القتل فى المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلكم جابر رض روى
مسلم عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد بالحمل ما يكون للقتال ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي ذو حرمة و
من لا يحل نكاحها لحرمتها على التابيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل
للتغليظ وقولنا على التابيد احتراز عن اخت الزوجة ويعني الا مع ذي رحم محرم عليها اعلم ان الزوج
غير مذكور فى الحديث لكنه مذكور فى رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم فى جواز السفر وان المذكور
فى الحديث مسيرة يوم وليلة وفى رواية اخرى مسيرة نصف يوم وفى رواية مسيرة يومين وفى رواية مسيرة
ثلث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي عليه السلام تحديد المدة بل المراد حرمة السفر
للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع ان يليق لاختلاف وبونه اطلاق رواية عباس رض لا تسافر امرأة الا مع
ذى رحم محرم الى هنا كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفيين مثبتا بدليل آخر وفي
الحديث حجة على الشافعي ومالك فى انهما جوزا سفر المرأة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة
ثقات ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة
ايام الاحداد ترك الطيب والزينة والدهن من غير عذر على بنائه قوله تحد على بناء المعلوم من الاحداد
ويجوز ان يكون من الباب كانه المجرد يقال احدت المرأة احدادا وحدت حدادا عن الاصمعي انه لم يجز
الا احدت رباعيا الا على زوجها هذا يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله

ويدل

ويدل ايضا على ان الاحداد على الامة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المرأة المسلمة يدل على ان لا احداد
على الذمية وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي على الذمية احداد لفوات نعمة النكاح عنها وحمل
التقييد بالاسلام فى الحديث على شرفه وكونه ادعى للانقياد قاله الامام الطيبي قوله اربعة اشهر
وعشرا ان جعل بيانا لقوله ثلثة ايام يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد
اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدر يكون منقطعا فالمعنى
لكن تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرء ان
يهجر اخاه فوق ثلث اي ثلث ليال اما اباحة الهجر فى الثلث فمفهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة
وانما عفي عنها فى الثلث لان الآدمي مجبول على سوء الخلق والغضب قيل انما هذا اذا كان الهجر لامر دنياوي واما اذا
كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلث مشروعة كما هجر رسول الله عليه السلام عن الثلثة الذين تخلفوا
عن غزوة تبوك وامر الناس بهجرهم خمسين يوما وروي ان بعير صفية لما اعتل قال النبي عليه السلام لزينب اعطيها
بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب عليه السلام فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض
صفر خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يخطب احدكم بالجزم نهي وبالرفع نفي بمعنى النهي على خطبة اخيه
وهي بكسر الخاء طلب المرأة للتزوج قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا كان
لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي عليه السلام فقالت ان ابا معاوية وابا جهم
خطباني فقال عليه السلام انكحي اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا
والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز الخطبة
على خطبة الكافر لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد بالاخوة
خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى وربائبكم اللاتي فى حجوركم اقول المقطع بينهم هو الاخوة
فى الاسلام ولفظ اخيه فى الحديث غير مقيد به ولو اريد منه ما هو الاعم وهو اخوة من جهة كونهم من بني
آدم لحصل المقصود ولما احتيج الى التكلف قال النووي ثم لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه
ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا اري على بناء المجهول
مقعده بالنصب مفعول الثاني من النار لو اساء بمعنى اساء لو كان ذلك مقعده ليزداد شكرا متعلق بقوله
اري ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون متعلق بقوله اري عليه حسرة م جابر رض
روى مسلم عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم وصله المهملة الاجارة و
لا يجعله امينا الا انا ايضا ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله يحتمل ان يكون الباء زائدة والا

سقطاً لان محل رحمة الله ليس من جنس عمل العبد ولكن رحمة الله يدخل الجنة وليس المراد منه توهين امر العمل
بل نفي الاغترار به وبيان انه انما تم بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا ويقدر المستثنى منه فمعناه لا
يدخل احدا منكم عمله الجنة مقارنا بشيء الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة
حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونظايره فلا ينافي الحديث
لان الاية يدل على سببية العمل والمنفي في الحديث عليته في ايجابه لحتى الى احب طاعتك وان قصرت فيها واكره معصيتك
وان ركبتها تفضل علي بالجنة وان لم استحقها **م** انس رض روي مسلم عنه لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوايقه
جمع بايقة هي ما يصيب الناس من عظيم نوايب الدهر والمراد هنا الشرور **م** جبير بن مطعم رض اتفقا على الرواية عنه
لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم بعرف تاويل هذا الحديث وما قبله وما بعده من تاويلات نظايره فيما سبق **م**
حذيفة رض اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق هو
النمام النميمة نقل الكلام على جهة الافساد فرق بعضهم بينهما بان النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات
هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الامام الغزالي ليست النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة
كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او
بغيرها حتى لو راي انسانا يخفي ماله فاظهره لغيره فهو نميمة **م** ابن مسعود رض روي مسلم عنه لا يدخل الجنة من
كان في قلبه مثقال ذرة اي وزنها الذرة واحدة الذر وهو النمل الصغير الاحمر من كبر فقال رجل ان الرجل يحب
ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال اي النبي عليه السلام ان الله جميل اي جميل الافعال يحب الجمال اي التجمل منكم
في قلة اظهار الحاجة الى غير الله تعالى او معناه انه تعالى جميل الفعل يخلف بقضاء حاجتهم فيحب منكم هذه الصفة وهي
قضاء حوائج اخوانكم ويراد الجمال لكم كذا قاله الشيخ الكلاباذي لكن المعنى الانسب ههنا الكبر بطر الحق بفتح الباء الموحدة
والطاء المهملة اي تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اي هدرا يعني الكبر هو تضييع الحق من اوامره ونواهيه
وعدم الالتفات وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة اي استحقارهم وتعييبهم
ذكر الخطابي في تاويل الحديث وجهين احدهما التكبر عن الايمان والثاني ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو
فلا يدخل الجنة مع ان يكون مثقال ذرة منه كما قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ويمكن ان يقال
معناه ان الكبر لو جازى الله بادنى مقداره لكان جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن يكرم باتقاء الايجازي
بل يدخل كل موحد الجنة **م** ابو بكرة رض روي البخاري عنه لا يدخل المدينة رعب بسكون العين وضمها
الخوف المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يدفعانه عن الدخول وفيه دلالة
على فضل المدينة وحرمتها عن الدجال وانه لا يقدر على ما يريد بل ما يفعله انما يكون لشيئة الله

في السنن المسيح مثقلا الدجال ومخففا عيسى والمشهور الاول وقال الجوهري من قال بالتخفيف فلمسحه الارض
ويحكى عن بعضهم انه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف واختلف في لقب الدجال بالمسيح فقيل لانه ممسوح
العين وقيل لانه احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل للبس المسوح
وقيل هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق وذكر الشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس انه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك

وافق لهم عليه **م** ام مبشر رض روي مسلم عنها قيل ما رويته عن النبي عليه السلام غير احاديث انفرد مسلم منها بحديث
لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة روي ان رسول الله بعث عثمان رض الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه
فلما بلغ رسول الله ان عثمان قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوا
قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين **م** ام مبشر رض روي مسلم عنها
لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فانتهرها بالراء المهملة اي زجرها فقالت
حفصة استدلت على ما ادعته من الدخول بقول الله تعالى وان منكم الا واردها فقال النبي قد قال الله تعالى ثم
ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اصله جثويا وهو مصدر حال اي جاثين على الركب من هول ذلك
الوقت او من ضيق المكان قيل القسم في الاية مضمر اي والله ما منكم من احد الا واردها واختلفوا في من يتوجه اليه
الخطاب وفي معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية اما الاول فقيل الخطاب بجنس الانسان وقال عكرمة للكفار
وهذا القول غير مناسب للحديث ولا لما بعد الاية وهو قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان يكون يعني نسوق
بعد ورود الكفار النار نسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثاني فالورود بمعنى الدخول لقوله عليه السلام
لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فيكون للمؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم فان قلت كيف
يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعدون عنها لا يكونون داخليها
قلنا المراد انهم مبعدون من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها قلنا فيه التذاذهم
بنعيم الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب ومزيد غم الكفار حيث يفتضحون عند المؤمنين وعن مجاهد وورود
المؤمنين النار هو مس الحمى جسدهم في الدنيا لقوله الحمى حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا
غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن وقتادة ومعنى الورود القرب من جهنم وهو الجواز على الصراط لانه
قد يرد الشيء الشيء ولا يدخله كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين قال الشيخ الشارح وهذا هو الصحيح وغير ذلك
لا يناسب قوله عليه السلام لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول وارجاع الضمير في واردها الى النار يستلزم
التناقض بين الاية والحديث اقول هذا ايضا غير مناسب لمعنى الحديث لانه يبقى استدلال حفصة رض
بالاية غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع التناقض بان
يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار يستلزم العذاب عادة وكثيرا ما يطلق
ويراد منه العذاب ثم ينتظم ما قبله استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الاية و
دفعه عليه السلام بيانا ان كل داخل في النار غير معذب لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا الاية واما الثالث
فعن ابن مسعود رض ان الضمير في واردها للقيامة ولا يخفى ان هذا ايضا غير مناسب لما نحن فيه وفي الحديث

دليل على جواز المناظرة على وجه الاسترشاد فانه مناظرة حفصة ما كانت الا ذلك لا برد مقالته

عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رض رسول الله انه دخل بيته فراى عند زوجته نفرا من بني هاشم فكره ذلك فلما اخبره به قال عليه السلام لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان شك من الراوي وفي قوله اثنان اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا او كبيرين

ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني المخنثين هذا اشارة الى هؤلاء قاله عليه السلام حين راى مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته تارة تكون هذا التشبه جبلة عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم الذي قال عليه السلام في حقه لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي في الحديث بيان للمخنثين حكم الرجال الفحول في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب انما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن من يتخلق بالخنونة قوله عليكم من باب تغليب الذكور على الاناث والا كان حقه ان يقول عليكن

ابو امامة رض روى البخاري عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما راى شيئا من آلة الحرث قيل هذا في حق من يقرب من العدو ولانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليه ويجوز ان يقال ان الزارع لا يخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر والخراج وهذا نوع من سلطنة عليه وابنوهم من هذا مذمة الزراعة لانها محمودة كيف وقد روي انه عليه السلام قال اطلبوا الرزق في خبايا الارض

اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انما لم يرث كل منهما من الآخر لانقطاع الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وصاحباه يرثه ورثته المسلمون لكن عنده مما كسبه في الاسلام وعندهما كسبه في الحالين والدلايل مذكورة في الفقه

جرير رض روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس تاويل نفيهما من ابي رحم الناس في الباب الاول في حديث من لم يرحم لا يرحم

ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يزال احدكم في صلوته ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلوة قوله لا يمنعه بدل من قوله تحبسه لانه اوفى لتادية المقصود كما في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان منتظرا للصلوة مع الجماعة كان كالكاين فيها في ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها

ابن عمر رض روى البخاري عنه لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ما مصدرية اي مدة عدم اصابته يعني المؤمن لا يزال في وسع من دينه وكونه موافقا للخبر ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله زالت حالته الاولى لشؤم ما ارتكب من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدنيا

سهل بن سعد رض روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر الى مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلوة فمن حافظ عليها يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم يوخرونه الى اشتباك النجوم

سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدين لانهم اهل الشدة والجلادة قال الجوهري غرب كل شيء حدته وقيل الغرب هنا الدلو الكبير ويراد باهلها العرب لانهم يختصون بها غالبا ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة اي يقرب قيامها

المغيرة بن شعبة رض اتفقا على الرواية عنه لا يزال ناس من امتي ظاهرين اي غالبين على الحق حتى ياتيهم امر الله قال شارحه امر الله هو القيامة كقوله اتى امر الله الاية الى هنا كلامه لكن الاوجه منه ان يقال المراد به هو الريح التي ياتي فياخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله وهم ظاهرون اي والحال والعامل فيه ياتيهم

ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال بينا انا في المسجد اذ جاء ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فاخذ رسول الله عليه حصى بكفه فرماه فقال لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة هذا الله يعني مخلوق الله فمن خلق الله الضمير المستتر في خلق راجع الى من وفي بعض الروايات فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان يعني امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والآخر تبعا

ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة يعني ستر الله معاصي ذلك الساتر من اشاعتها في اهل الموقف وقيل اي ترك محاسبته عليه والمعنى الاول اظهر الستر في الدنيا اعم من ان يكون واقعا على عيب العبد او بدنه قال النووي الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد ولما اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله

سلمان رض روى مسلم عنه لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار قال الشافعي لا بد في الاستنجاء من ثلثة وان حصل النقا قبلها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة العدد غير لازم لقوله عليه السلام من استنجى فليوتر ومن لا فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع

ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام السلعة اذا طلبها للشري صورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد البيع لابيع منك خيرا منه او يقول للبايع استرده لاشتريه منك باكثر قيل يحرم بسكون احدهما الا يدل على رضاه بل لا بد

من تقربه فان وجد ما يدل على الرضا ففيه حرج كذا قاله النووي ح ابو سعيد رض روى البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ذكر الشيء بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذو العلم وغيرهم وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن فاذا شهد بسماع صوته فالقريب منه اولى وفي الحديث حث على المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل من انه يشهد له المؤمنون من الجن والانس واما الكافر فلا شهادة له فضعيف ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يشير احدكم الى اخيه اي اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي لا يشير بالرفع نفي بمعنى النهي بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة هكذا روي في جميع نسخ مسلم معناه يجذب يعني كانه يرفع يده فيحقق اشارته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما في قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فنفى عنه الدراية اصلا ثم استانف بقوله لعل من بعد من هنا يعني على يعني ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد المشير ويجوز من رآه على قول فيكون يده مفعول ينزع فيقع اي المشير في حفرة من النار م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يشربن احد منكم قائما فمن شرب قائما فليستقئ وفيه اشارة الى الناسي اذا كان مامورا بطلب فيء ما شرب به فالشارب عامدا يكون مامورا به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي عليه السلام شرب من زمزم قائما فما التوفيق قلت النهي للتنزيه لئلا يضر الشرب وشربه قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يصبر على لأواء بهمزة بعد اللام وبالمد ضيق المعيشة المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم او شهيدا او هنا ليست للشك لان رواة كثيرة رووا هكذا ويبعد ان يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات فيها بعدي وشهيدا لمن مات فيها في زماني او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين لا يخفى ان شفاعته عليه السلام عامة لامته فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات وان جعلت او بمعنى الواو لما في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايمانهم والشفاعة ليتجاوز عن عصيانهم م ابو سعيد رض روى مسلم عنه لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان المانع عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وينعقد عند ابي حنيفة واصحابه ويلزم قضاؤه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في هذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي ان يلقي طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما

لكيون

ليكون استر عن انكشاف عورته ولئلا يفوت منه الحضور في الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا يصح صلوته عند احمد لظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا يصلين احد الظهر وروي العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من يصليها الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبي عليه السلام فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب قاله منصرفه اي وقت انصرافه من الاحزاب اي من غارتهم وهم طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا امر الله تعالى خرج خلفهم لغارتهم ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما الا ان يصوم قبله او بعده تقدم الكلام عليه في حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب تقدم الكلام في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الراء المهملة لا يبغض بغضا يؤدي الى تركها ان كره منها خلقا رضي آخر اي من خلقها الآخر وفيه حث على حسن العاشرة والصبر على سوء خلقها ح ابو بكر رض روى البخاري عنه بلغ النبي عليه السلام ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امراة اشارة الى افتتاح وجوه الظفر عليهم وان المراة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلاح امور الانام والمراة مستورة ناقصة العقل م مطيع الاسود رض قيل روى عن النبي عليه السلام حديثا واحدا انفرد به مسلم لا يقتل قرشي صبرا نصب على المصدر مؤكد لغيره مثل قولك زيد قائم حقا يقال فلان مقتول صبرا اذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا يسلمون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كالوارد من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يقعد قوم يذكرون الله قيل هم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر وتلاوة او باشتغال علم الشريعة الا حفتهم اي احاطت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية والذكر سبب لها قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله فيمن عنده يعني الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك اوضئ ربك بكسر الضاد المعجمة اي اجعل مولاك ذا وضوء اسق ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب اللام للمماليك والخطاب السابق في احدكم للملاك وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال اسم الرب في مواضع استعمال السيد والمولى لان الرب هو المالك المعبود والانسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم احترازا عن

هكذا وجدنا عبارة الشيخ محمد بارسا قدس سره في فصل الخطاب

عن المضاهات وهذا لم يمنع اضافته الى ما لا يعبد لديقال رب المال ورب الدار ولم يمنع العبد ان يقول سيدي
لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يديه ولذلك سمي الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدى
الباب واما قوله عليه السلام ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها فمحمول على جواز لان النهي في الحديث للتنزيه
او يقال المراد به النهي عن الاكثار من هذا الاستعمال وهذا هو مختار القاضي ٢ ابو هريرة رض روي البخاري عنه لا يقولن
احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة اي في وقت مسئلة متنازع فيه الفعلان والعزم
في السؤال هو ان يجهد في الطلب ولا يعلقه بالمشية وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة سبب كراهية
هو هذا اللفظ في الدعاء هو ان يرى منصورة الاستغناء عن المطلوب او يقال انه مشعر بالتخيير وهو انما
يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله فانه لا مكره له ٢ ابن مسعود رض
روي البخاري عنه لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى بتشديد التاء المثناة فوق وفي رواية ما ينبغي الحد
ان يكون خيرا من يونس بن متى تقدم البيان في حديث ما قال انا خير من يونس بن متى ٥ عايشة رض اتفقا
على الرواية عنه لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال خبثت بضم الباء ولقست بفتح
القاف اي غثى على قلبي وانما كره النبي عليه السلام لفظ الخبث لكونه مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد
قال عليه السلام في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه ان المنهي استعمال خبثت بمعنى
غثت مع وجود لفظ اخر يفيد معناه الاستعمال لفظ الخبيث في خلاف الطيب قال الله تعالى للخبيثين الخبيثات
او يقال خبثت نفي يدل على ان الجناية طبعه لان فعل يفعل بالضم فيما في الاشياء الغريزية ولهذا اكن النبي عليه
ذكر قوله فاصبح خبيث النفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيا ٢ ابو هريرة رض روي مسلم عنه لا يقولن
احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
انما كره النبي عليه السلام ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيم النفس ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى قيل
انما يكره اذا قاله على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جاء القرآن به قال الله تعالى
والصالحين من عبادكم وامائكم ٢ ابو هريرة رض روي مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر يعني خوم الطلب
خيبة الدهر اي حرمانه وانما نهى النبي عليه السلام عن هذا القول وما في معناه لان من عادة اهل الجاهلية
انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فينسبوه ويدعون عليه
فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الداهر
يقال دهرت الشيء اذا جمعته ثم فرقته وما قاله الشيخ الشارح ذهب المحققون الى ان الدهر اسم من اسماء الله
ومعناه الازلي الابدي وهذا الذي لا يجوز اطلاقه على الله تعالى غاية ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين تسمية الله

وانما يعني يا قوم اطلبوا خيبة الدهر للحاجة الى هذا التقدير ولا يخفى ما فيه فالاحسن في التقدير ان يقال يا خيبة الدهر احضري وهذا اوانك وهذا في الحقيقة شكاية عن الدهر ونسبة الحوادث اليه وتحقيقه ان بعض العرب كان من شانهم ذم الدهر وسبه عند النوازل لانهم كانوا ينسبون اليه ما يصيبهم من المصائب فيقولون اصابتهم قوارع الدهر وحوادثه وابادهم الدهر كما اخبر الله تعالى عنهم وما يهلكنا الا الدهر فاذا كانوا لا يعرفون للدهر خالقا ويرون انه ازليا ابديا ولذلك سموا بالدهرية ولما اضافوا الى الدهر ما نالهم من الشدائد وسبوا فاعلها كان مرجع سبهم الى الله عز وجل اذ هو الفاعل في الحقيقة للامور التي يضيفونها الى الدهر فنهوا عن سبه

بهذا الاسم فاعلمهم فعلى هذا يكون وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر فلا يخفى ما فيه من
الضعف والتكلفات ٢ جابر رض روي مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة يعني من وجد اخاه
جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه ثم يخالف الى مقعده اي ياتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه
ولكن ليقل معناه ليقل تفسحوا اي توسعوا وان قيل ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام قال اذا قام احدكم
من مجلسه فهو احق اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه فما التوفيق بينهما قلنا عدم جواز
الاقامة في حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك الموضع فلا يكون للمتاخر ان يقيمه قال النووي اصحابنا
استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا قعد غيره فله ان يقيمه و
حتى جواز الاقامة في جلس في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضا او يقضي شغلا يسيرا سواء
ترك في موضعه خمرة ونحوها ولا فهو احق به فاذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه ٥ ابن
انفقا على الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها ٢ ابو هريرة رض
روي مسلم عنه لا يقولن احدكم الكرم وانما الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء و
فتحها اي كريم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتانيث وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته
كرما لان الخمر المتخذ منه يحمل شاربها على الكرم فكره النبي عليه السلام هذه التسمية لئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم
حسن الاسم الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وزكائه والغرض منه تحريض المؤمن على
وكونه اهلا لهذه التسمية ٥ سعد بن ابي وقاص رض انفقا على الرواية عنه لا يكيد اي لا يريد بسوء اهل المدينة
احد الا انماع اي ذاب كما ينماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد اهل المدينة
بسوء ٥ ابن عمر رض انفقا عنه لا يلبس المحرم القميص في ذكر القميص تنبيه على ان المنهي لبس ما يحيط بالبدن
او يعلو بالقميص لا بنحو ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد
في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الراس لا بمعتاد اللباس ولا
بنادره او الى انه لا يجوز التغطية بغير المخيط كالعمائم ولا بالمخيط كالبرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس
وهو نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران كان
غسيلا لا يفوح منه رائحة يحل لبسه لان المنع للطيب لا للون ولا الخفين اي لا يلبس المحرم الخفين الا
ان لا يجد اي لان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيلبسهما موضع نعلين
٢ عمارة بن رويبة رض بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورويبة بضم الراء المهملة وفتح الهمزة على وزن
تويبة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين احدها هذا الاتي

النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خصهما بالذكر لكونهما شاقتين فمن واظب عليهما واظب غيرهما ن ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه قال الشيخ يقال له ابو غرة اسر يوم بدر فمن النبي عليه السلام وعاهد على ان لا يهجوا المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم احد طلب المن مرة ثانية فقال عليه السلام لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة روي بصيغة النفي على معنى لا ينبغي للمؤمن المستيقظ ان يخدع مما تضرر به مرة من جحر بضم الجيم قبل الحاء المهملة مرتين قيل هذا في امور الاخرة يعني المؤمن اذا اذنب ينبغي ان يتألم قلبه كاللديغ و يضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف عم بزليخا كان لا يتكلم امرأة حتى يرسل على وجهه بثوب والاولى ان يجعل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والاخرة ن ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول انما كره مسه لكراهة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا مع احتياج المرء اليه بحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح في الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك يمينه ولا يتنفس في الاناء نهى عنه لمخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فمه فيكرهه غيره وقيل لان برودة الماء الكاسد للعطش تنقل بحرارة نفسه واما روي عليه السلام كان يتنفس في الماء ثلثا فبيان الجواز ولانه كان يستشفى بمزاقه فلم يتصور فيه الكراهة ن ابو هريرة رض لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبته يعني يضعها في جداره الضمير فيه عايد الى الاحد قال احمد النهي للتحريم واليه ذهب الشافعي في القديم وذهب الاكثرون الى انه للندب اعلم ان المصنف علم الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلم واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ن ابن مسعود رض انفقا على الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر فانه يؤذن او قال وهو شك من الراوي اي قال النبي عم ينادي بليل ليرجع اي الاذان قائمكم الرجوع يجي لازما ومتعديا وههنا متعد يعني ليرد القائم الى مصلحة مترتبة على علمه بقرب الصبح كالايتار ان لم يكن اوتر وكالنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطان ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا والقول قد يستعمل في غير النطق لما يناسب المقام وههنا نقول اي يظهر وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين اقول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وضرب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه قوله وضرب يده او رفعها وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوي يعني ذكر حكاية بان النبي عليه السلام حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار بيده الى السماء والارض ايضاحا بان البياض المستطيل ليس من الفجر وحين قال عليه السلام حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه ايضاحا بان البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المصنف اختلالا واختلالا ن ابو هريرة رض

انفقا على الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار قال الشارح الفاء فيه بمعنى الواو يعني لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من اولاده ومس النار اياه وانما قلت كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار لكن ههنا كلامه لكنه ممنوع لان ما تأتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منك اتيان ولا حديث كذا فسره سيبويه والشارح كانه لم ينتبه المعنى الثاني وحصر النصب على المعنى الاول الا تحلة القسم هذا استثناء من قوله فتمسه تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما اقسم عليه مقدار ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المس او قلة زمانه م جابر رض روي مسلم عنه لا يموتن احدا الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي عليه السلام قبل موته بثلثة ايام النهي في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع لست تريد النهي عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم م ابو هريرة رض روي مسلم عنه لا ينبغي للصديق بتشديد الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين لا يكونون شهداء ن عقبة بن عامر رض انفقا على الرواية عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه خروج حرير لبسه اي النبي عليه السلام الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلف قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه عم لنزع كاره له لانه فيه من الرعونة ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبرائيل عليه السلام وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم لبسه ثم استمالة للقلب واهبة لم يرد ولا مثل هذا مستبعد من متورع من امته فكيف من هو اتقى الناس مع انه قول لم يرد فيه نقل ن ابن عباس رض روي البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بلا طواف الوداع فنهى النبي عليه السلام عن ذلك وقال لا ينفر احدهم اي من النفر بالسكون وهو الرجوع حتى يكون اخر عهده اي لقائه بالبيت وفي رواية حتى يكون اخر عهده اي لقائه بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحايض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في رواية الا انه خفف عن الحايض ٩ عايشة رض روي مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيمة

قوله والاولى ان يجعل عاما الكلام لسوف الكلام ان يكون خاصا بامور الدنيا وان امكن اعتبار العموم قال ابو داود الطيالسي معناه لا يعاقب العبد على ذنبه في الدنيا ثم يعاقب عليه في الاخرة

قوله لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه روي ان عثمان رض قال ما كذبت منذ اسلمت وما مسست فرجي باليمين منذ بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكلت الكراث ونحوه منذ قرأت القرآن

قوله وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لعل هذه الكراهة لاستعمال العضو المعين بتعيين الشارع للافعال الحسنة في الخيرة وهي مسح الوجه والرجال والنبول واما في غيرها فلا بأس في مرة عند الاحتياج

قال الشيخ وتنادي به من سرب بعده اقول في القول بانه تكره الشارب في المشروب مرة بحيث يكن ان يتأذى من شرب بعده بعد

قال الشيخ وفي الشريعة المتقي هو من يحفظ نفسه ا قول وعن هذا قيل المتقي هو الذي يفعل الواجبات باسرها وتجتنب الفواحش والمنكرات عن آخرها فتنال نيل الدرجات العلى فعليه بالتقوى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله وعن ابن عباس رضي الله عنه كرم الدنيا الغنى وكرم الآخرة التقوى

لان المقربه طالب لمغفرة خطيئته فهل ينفعه عمله قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم
وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان في الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثه قريبا منها
ثم به لكثرة الجهالة فيه يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من رؤساء قريش قال
القاضي العياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب
لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد مما ورد
في الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونها
بجنايات ارتكبوها سوى الكفر ووافقه المازري فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديث
وحديث آخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه
ذلك قال نعم اقول نصرته النبي عم انما ينفعه من جهة تصير سبب الشفاعة عم لا من جهة انه يثاب عليها او تحقق
يشعر به قوله عليه السلام بعد قوله نعم ولولا ان كان في الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت
مختصة به م ابن عمر رض روي مسلم عنه قال اتخذ النبي عليه السلام خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله
وقال لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا هذا صفة لخاتمي يعني لا ينقش احد مثل نقش خاتمي انما نهاهم
عن ذلك لانه عليه السلام كان اتخذ خاتما ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت
المفسدة وفي الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها او الكسر عثمان رض روي مسلم عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الياء
في الثاني ولا يخطب الافعال الثلثة فيه مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم
امرأة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج ذهب مالك والشافعي واحمد
الى انه لا يصح نكاح المحرم بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز لما روى انه تزوج
ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان على الوطء لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه
منسوخا ان ثبت تأخر المروي وان لم يثبت بتعارضها فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه كذا
قاله الشارح ولكن فيه تأمل لان قوله النبي عم وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول
لانه يتعدي الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يورد
بكسر الراء نفي بمعنى النهي ممرض بكسر الراء صاحب الابل المراض ومفعول لا يورد محذوف اي ابله على مصح
وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى عليه السلام لا لان ما اصابه المرض المعدي بفعل الله
وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضررا وليلا يقع في نفس صاحبها ان المرض
يعدي بطبعه فيكفر كذا قاله النووي

الباب الرابع

جابر رض روي مسلم عنه اذا اتبعت طعاما

فلا تتبع

فلا تبعه حتى تتوفيه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من ابتاع طعاما قال صاحب التحفة هذا الحديث
فيما اتفقا عليه من حديث ابن عمر رض وابن عباس رض وانت ترى ان المصنف وسم بعلامة مسلم من حديث جابر
جرير رض روى مسلم عنه اذا ابق بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء كلام الله تعالى اذ ابق الى الفلك
المشحون لم تقبل له صلوة قال الامام المازري والقاضي العياض الحديث محمول على المستحل الاباق فيكفر
ولا تقبل صلوة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا احتياج الى
سبق الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سال عراف فلم يقبل صلوته اربعين جرير رض روى مسلم عنه
اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد هو الذي ياخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الامام وبتشديدهما
المتصدق ومعنى الاول واراد هنا فليصدر عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض والمراد بارضائه تسليم ما وجب اليه بالطوع
وانما امر النبي عليه السلام لانه من محسنات الزكوة ابو سعيد رض اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع
اي في الارض كذا نقله سفيان عن سهيل وهو احد رواته ونقل ابو معاوية اي في اللحد والاول اولى لكون
سفيان احفظ من ابي معاوية عند الوضع اولان الميت كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال
صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة ق ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم ذكره في حديث من جاء منكم الجمعة ابو سعيد رض
روى مسلم عنه اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امرأته او امته ثم اراد ان يعود اي يجامعها مرة اخرى فليتوضأ
اي ليغسل ذكره تتمة الحديث فانه انشط للعود ويفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا خ
ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا محذوف
اي فليجلسه معه وان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الراوي الاكلة
بضم الهمزة هي اللقمة فانه ولي بكسر اللام حره وعلاجه الضميران المجروران للطعام يعني فان الخادم قرب من الطعام
وباشره وربما اشتهاه واقل ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب ان يسوي بينه
وبين مملوكه في الماكل ابو ايوب رض انفقا على الرواية اذا اتيتم الغائط يعني موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط اراد به نفس الحدث قال الحديث مخصوص بالصحراء لما روي ان
ابن عمر رض قال النهي المذكور انما هو في القضاء وعلته ان الصحراء لا يخلو من مصل من ملك او جن او انس
الى هنا كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالاثر وقال الآخرون انه عام علته احترام
جهة القبلة من مقابلة خروج القذر او كشف العورة لكنه منسوخ بما روي عن جابر انه راى رسول
قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة في قضاء حاجته الى هنا كلامهم لكنه مدفوع بان هذا الفعل

قوله المصدق بتخفيف الصاد هو الذي ياخذ الصدقات يعني ان المصدق هنا بمعنى آخذ الصدقات اي جامع صدقات الغنم وغيرها ممن وجبت عليه من قبل السلطان لا الذي يصدقك في حديثك والمصدق بتشديد الصاد معطيها واصله المتصدق قلبت التاء صادا وادغمت في مثلها في الصحاح المصدق بالتشديد المتصدق وهو الذي يعطي الصدقة وهو رجل يسال ولا تقل يتصدق والعامة تقوله ولهذا علم الشيخ رح لو قال بدل قوله الآخذ المعطي لكان صوابا ٢ ٢

وفي هذا الحديث استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم ٢ ٢

النادر من النبي عليه السلام يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على
فعل النبي عليه السلام وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا وغربوا يعني توجهوا
الى جهة الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لا يكون القبلة فيه الى الشرق او المغرب كالمدينة شرفها الله
ابو هريرة رض اذا احب الله العبد نادى جبرائيل ان الله يحب فلانا فاحببه الضمير في نادي لله
يعني اذا اراد الله ان يظهر محبة عبد من عباده يعلمها اولا جبرائيل فيامره بمحبته فيحبه جبرائيل فينادي في اهل
السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول يحب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض
محبة الله عبده مجاز عن ان يرضى عنه وعن مالك انه قال لا احب في بغض الله عبده الاعلام رضاه قال صاحب
التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط لانه مما انفرد مسلم بحمله وقع سهوا من الناسخ
جابر رض روى مسلم عنه اذا احدكم اعجبته المراة تقديره اذا اعجب احدكم المراة فالفعل المذكور يفسره فوقعت
في قلبه فليعمد بكسر الميم اي فليقصد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد بياء المضارعة من الرد وروي بالتاء
الموحدة على صيغة الماضي من التبريد ما في نفسه يعني يسكن ما فيه من حر الشهوة ويجعله باردا والمشهور
هو الرواية الاولى اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم الهوى ثم الولاء فالموافقة للطبع والميل للنفس
والود للقلب والمحبة للفواد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والولاء زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امراة
ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحبه في غير مرضاة الله
فامر النبي عليه السلام باتيان زوجته ليتخلص عما منعه من الميل باندفاع الداعية اليه ابو هريرة رض اتفقا
اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها يكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف بالاضافة الضعف
بكسر الضاد المثل كذا قاله الجوهري حكى القاضي الماوردي عن بعض العلماء ان الضعف لا يتجاوز سبعمائة نظرا
لظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة
وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله اي نحو ذلك السلم قال الشراح احسان اسلام المرء استقامته في
الطريق بحيث لا يعصي ربه او لا اشك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها غير مترتب عليه
بل المراد باحسان الاسلام هو الاخلاص فيه ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا اختلفتم في الطريق
جعل عرضه سبع اذرع جمع ذراع قال المطرزي هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سميت بها الخشبة التي يذرع
بها وهو يذكر ويونث والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين ارض القوم وارادوا
احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع واما اذا وجدناه طريقا

مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه قال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف
في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا اشياء فان كان المتروك منه سبع اذرع
لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اقل منعوا لئلا يضيق المارون بالاحمال ابو هريرة رض اذا ادرك
احدكم سجدة اراد منها الركعة بركوعها وسجودها من صلوة قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم قال صاحب التحفة رقم المصنف بعلامة ق
مما انفرد به البخاري استدل به الشافعي ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت
وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلوة الصبح لان السبب وهو وقت
الشروع في الفجر صحيح فوجب الصلوة صحيحة فلا يودي فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز اداوه
بالنقصان قال الناطقي الان ما كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى ان ينوي به القضاء
اول الحديث بان المراد بالاتمام في صلوة الفجر والله اعلم قضاؤها في وقت كامل قال القاضي الدبوسي
يحتمل ان هذا الحديث قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة ابو هريرة رض روى مسلم عنه
اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بضم الحاء المهملة وبصادين مهملتين شدة العدو وقيل
هو الضراط وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان ياكل وانما اضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار
من ثقل الحمل وقيل هو محمول على استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم اضرط به فلان اذا استخف به انما
هرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد للمؤذن
بذلك يوم القيمة كما قال لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد به يوم القيمة لكن هذا التعليل
انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة واريد من قوله عم اذا اذن اذا
قصد الاذان ابو موسى رض روى مسلم عنه اذا اراد الله من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا
وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة ليهيئ لهم المنازل ويهيئ لهم حوائجهم وسلفا اي متقدما بين يديها واذا
اراد هلكة بفتح الهاء واللام الهلاك امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اي والحال ان النبي عم ينظر الى
هلاكهم فاقر عينه اي بلغ امنيته اي هلكها حين كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبي قبل امته رحمة
لان يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده فيضاعف اجورهم واما هلاكة الامة قبل
نبيهم فانما يكون بدعائه عليه السلام عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل بقوم نوح عم
فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة لامته عليه السلام حيث
كان قبضه رحمة كما كان بعثه كذلك عدي بن حاتم رض اتفقا على الرواية عنه اذا ارسلت

كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط في حل اكل صيده حتى
لو خرج الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك
الاكل ثلث مرات وان ذكر اسم الله وقت الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن اي كلاب
الصيد الموصوفة قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها الجملة صفة كلب يعني ليس موصوف بالصفات
المذكورة يفهم منه انه لو شارك معه كلب لم يسم معها او كلب غير معلم لا يحل اكل صيده قوله وان قتلن
يدل على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه في ظاهر الرواية ليتحقق الذكوة الا
وفي قوله وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي بالمعراض وهو سهم
لا ريش له عليه الصيد فاصيب واي اقتله به افاكل منه قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق بالخاء
والزاء المعجمتين اي نفذ وجرح فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله ٥ ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه
اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له اي في الدخول فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام
والاستيذان وكيفيته ان يفعلها ثلثا اختلفوا في ان المستحب تقديم السلام على الاستيذان او العكس
وما اختاره الماوردي هو ان وقع بصره ان وقع على انسان قدم السلام والاقدم الاستيذان واختلفوا
ايضا في انه يوم ما استاذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان ام لا قال قوم ينصرف فلا يعيد
بهذا الحديث وقال آخرون يعيده وحملوا الحديث على من علم او ظن انه اسمعه ٧ ابن عمر رض روى البخاري عنه
اذا استاذنت امرأة احدكم اي في الليل الى المسجد فلا يمنعها ٢ ابن عمر رض اذا استاذنكم نساؤكم بالليل
الى المسجد فاذنوا لهن تقدم البيان عليه في الباب الثالث في الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
جابر رض روى مسلم عنه اذا استجمر احدكم اي استنجى فليوتر اي واجعله وترا وقيل الاستجمار التجمر
للتطيب ٥ ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر اي ليخرج
الماء من انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه جمع الخيشوم وهو اقصى
الانف ومبيتوتة الشيطان فيها ان الانسان اذا نام يجتمع فيها الاخلاط ويبس المخاط عليه حتى
يفسد مجاري الانفاس ويتغير الطبيعة ويسترخي الكسل عليه ويمنع ذلك في القراءة عن تادية الحروف
من مخارجها فامر عليه السلام بالاستنثار لازالة هذه العوارض وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون
البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذي انما خص الخيشوم بالبيتوتة لان العين باب النظر الى خلق
السموات والارض فهي باب العبرة والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس في الخيشوم
شيء من هذه المعاني فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع مدخله فيه من طريق

الوسوسة هو هو الباب ٣ ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يده النائم على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون با
لاحجار وينامون وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر في حق الصلوة ذهب احمد الى ان الغمس حرام
اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله باتت يده لان البيتوتة يكون بالليل وقال بعض انه حرام
اذا استيقظ من نومه مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه عليه السلام علل بامر يقتضي الشك وطهارة
اليد كانت ثابتة تعينا فلا يزال بالشكوك ٥ ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا اصبح احدكم
يوما صائما الظرف مفعول صائما مقدم عليه معناه ناويا صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع
والفحش من القول ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل فان امرؤ شاتمه يعني ان شتمه
امرؤ معترضا للمشاتمة او قاتله اي اراد ان يقاتله فليقل اي بلسانه اني صائم ليسمعه الشاتم فينزجر عنه
غالبا او معناه ليحدث به نفسه ليمنعها من مجاوزة المشاتمة ولو جمع بين الامرين لكان حسنا اني صائم
انما كرره للتاكيد ٥ جابر رض اتفقا على الرواية عنه اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا يات اهله ليلا بل
ينبغي له ان ياتي منزله نهارا لتمشط زوجته وتتاهب له وفي قوله طال دلالة على ان من كان سفره قريبا
يتوقع امرأته اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله لا يكره واما ما رواه جابر
ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل فمعناه اذا قدم من سفر في النهار فاحسن الاوقات
لقضاء حاجته اول الليل لان المسافر غالب فيه الشهوة غالبا فاذا قضاها فيه يكون اجلب للنوم وادعى
الى الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين ٣ ابو سعيد رض روى مسلم عنه قال ارسل رسول الله عليه السلام
الى عتبان يدعوه فجاءه ورأسه يقطر ماء فقال عليه السلام لعلنا اعجلناك قال نعم فقال عليه السلام اذا
عجلت على بناء المجهول اي اعجلك امر عن الانزال فلم تنزل او اقحطت على بناء الفاعل وفي رواية على
بناء المجهول مثل اعجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو
استعارة من قحوط المطر وهو احتباسه فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بكسر العين المهملة
وسكون التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة بن مالك وهو حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين
ف عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال استعمل النبي عليه السلام على الصدقة وامر لي بعد فراغه
منها اجرة فقال عمر انما عملت لله فقال عليه السلام اذا اعطيت على بناء المجهول شيئا من غير مسئلة فكل
وتصدق وفيه اشارة الى ان كون ذلك الشيء هبة كله لان الصدقة انما يكون من الطيب قال النووي
اختلف فيمن اعطي من غير طلب فقيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه اذا غلب الحرام فيما في يد المعطي فا

والابياح عمر رض انفقا على الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم اي
دخل في وقت الافطار وقيل معناه تم صومه لانقضاء محله شرعا وهو النهار رحته قال بعض العلماء
الامساك بعد الغروب كامساك يوم العيد لكن التوجيه الاول اولى لان في الحديث من اراد ان يواصل
فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب لئلا يظن
احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار او لانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس
فيحتاج الى ان يعمل بهما ف ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن
تكذب المراد منه اقتراب الساعة لقوله في اخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن يكذب وقيل ان يعتدل
ليله ونهاره لان بعد ذلك يصح الامزجة وقيل المراد منه زمان يستقصر ويتقارب اطرافه حتى يكون
السنة كالشهر لاستلذاذه وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب الكتاب المفهم
يحتمل انه اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل بسن الكهولة والشيب فان رؤياه قلما تكذب لذهاب النون الفاسق
وتورع الشهوات عنه وكانت نفسه اصغى لمشاهدة الغيب قيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق
ساعاته وقت السحر ف ابو قتادة الحارث بن ربعي رض انفقا على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة يعني اذا
نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب فلا تقوموا حتى تروني قيل كان الصحابة رض يقومون
للصلوة قبل ان يخرج النبي عليه السلام من صومعته فينتظرونه فنهاهم عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام اذا عرض
للنبي عارض فيتاخر به عن الخروج م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
فيه نهي عن افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي قال النووي
الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته الكمال بالاحرام مع الامام وقال ابو حنيفة واصحابه
سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله عليه السلام صلوها وان طردتكم الخيل فعملنا بالدليلين فقلنا يصلي
سنة الصبح اذا لم يخش من فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين ويتركها حين خشي لان ثواب الجماعة
اعظم والوعيد بتركها الزم خ ابو سعيد على وزن التصغير الساعدي روى البخاري عنه قيل المشتهر بكنيته
ما رواه عن النبي مائة وعشرون حديثا له في الصحيحين احاديث اربعة انفرد البخاري بحديثين ومسلم
بواحد قال صف المسلمون لقتال قريش يوم بدر فقال عليه السلام فقال اذا اكثبوكم اي قرب منكم العدو فارموهم
واستبقوا نبلكم النبل سهام لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل معناه ارموهم
ببعض النبل دون الكل م ابن عمر رض رقم هنا علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في التحفة اذا اكفر
الرجل اخاه اي دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على احدهما لان

من اكفر

من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القايل قيل هذا فيمن اكفر اخاه خاليا عن التاويل
واما المتاول فخارج عنه اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن مقا ولا اذا لم
يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا
على المستحل قال شارح المصابيح الضمير في بها عايد الى المعصية المذكورة حكما يعني رجع المعصية الكفار اقول هذا المعنى
غير مناسب بلفظ احدهما الا ان يراد احدهما هذا القايل فيكون على صنوان قوله تعالى وانا او اياكم لعلى
هدى او في ضلال مبين وعرك في المعطوف خصمه لكن تلطف في القول ومنه قول حسان في حق من هجا
النبي عليه السلام اتهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء ف ابن عباس رض انفقا على الرواية عنه
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها اي يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام
واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء او يلعقها بضم الياء مفعول الثاني محذوف اي غيره والمسح بالمنديل
قبل اللعق عادة الجبابرة فامر النبي عليه السلام باللعق كسرا للنفس م ابن عمر رض روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل
بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله تقدم الكلام عليه في حديث
لا تاكلوا بالشمال م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر الجمع الى انه لا يأكل
باقل من ثلثة اصابع لما روي انه عليه السلام قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة
فانه لا يدري في ايتهن البركة يعني لا يدري الآكل في اي جزء من الطعام بركة اهي الذي اكل او فيما بقي
على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما اورد التانيث في ايه باعتبار الاصابع او اللقمة وفي قوله انه من
ترغيب الى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك فقد بريء من الكبر قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم
في ايتهن وفي معظم اصولها لا يدري ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة
وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تعالى الى هنا كلامه ويجوز ان
يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس رض في تفسير قوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم من جملة تكريمهم انه ان يوكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام صالح لان يكون انسانا
مكرما فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام ويوكل بالاصابع ولعل امر النبي عليه السلام بلعق الاصابع يكون
لهذا ف ابو بكرة رض انفقا على الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ثمة قالوا
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحريص
على الفعل المحرم مما يواخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل الاخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد
احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم يواخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على

من قاتل الصبية ولا يكون متأولا في فعله لئلا يرد الاشكال بقتال الصحابة رض كقتال علي وطلحة
والزبير وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانتهم وفرط
صيانته يري نفسه احق بالامامة او انه يسع للمحق فجري بسبب ذلك فيهم ما جري م عثمان بن
قيل ما رواه عن النبي عليه م تسعة وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها
هذا اذا امّت قوما فاخففهم الصلوة لئلا يشق عليهم فاذا اراد وا كلهم تطويلها فلا باس به ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا امن بتشديد الميم اذا قال آمين الامام فامنوا قال النووي ينبغي ان
تامين الماموم مقارنا لتامين الامام بقوله عليه السلام في حديث آخر اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين فعلي هذا يكون معني اذا امن اذا اراد التامين فان من وافق تامينه تامين الملائكة
هذا تعليل لما قبله مع اظهار الاخبار عن تامين الملائكة تقديره فامنوا لما ان الملائكة تؤمنون
غفر له ما تقدم من ذنبه حكي القاضي ان موافقة التامين في الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة
والصحيح انها في الوقت اختلف في هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روي
انه عليه م قال فان وافق قوله قول اهل السماء ويمكن ان يجمع بين القولين بان يقولها الحفظة واهل
السماء ايضا م ابو هريرة رض روي مسلم عنه اذا انتعل اي لبس النعل احدكم فليبدأ باليمني واذا
خلع فليبدأ بالشمال او لينعلها بضم الياء وقال الجوهري يقال انعلت قدمي ولا يقال نعلت جميعا
او ليخلعهما قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري ليحلعهما بالحاء المهملة وكلاهما
صحيحان ورواية البخاري احسن ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب
من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم وهلكوا جميعا ثم بعثوا على اعمالهم من الخير والشر فمن كان صالحا
يرفع درجاته ومن كان طالحا فبخلافه ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من بيتها
غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة وقيل معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجرها
بما انفقت الباء فيه للسببية وللزوج بما اكتسب اي وللزوج اجره بسبب كسبه وللخازن مثل ذلك
اي للخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض ق عائشة رض اتفقا
على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه في
لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رض روي مسلم عنه اذا انقطع شسع بكسر الشين المعجمة وسكون
السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر
النعل المشدود في الزمام الذي يعقد فيه الشسوع احدكم فلا يمش في الاخري اي في النعل الاخري

حتى يصلحها اي النعل الذي انقطع شسعها لانها سقط عن رجله فيكون احد رجليه متنعلا والاخرى حافيا ويمشي هكذا يودي الى العثار او يخالف الوقار ولهذا نهى النبي عم ﻫ ابو هريرة رض انفقا على الرواية اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض بداخلة ازاره وهي حاشيته التي تلي الجلد ليكون يده مستورة بطرف ازاره ليلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك من الهوام فانه لايدري ما خلفه عليه يعني ما حدث على فراشه بعده من المؤذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذا اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت الآية بما تحفظ به الصالحين وفيه اشارة الى ان المقصود من الحيوة هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه ﻫ ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت مامورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي ليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما عبر اللعنة بالاصباح لان الزوج يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا ﻫ ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منقذ وكان متغير العقل بشج راسه في الغزاة وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك النبي عليه السلام قال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة لي في هذا البيع لو قال المصنف قال لحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد من قال في بيعه لا خلابة لي كان له الرد اذا غبن جيان والجمهور على انه لا رد له لانه لم يثبت ان النبي عم اثبت لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الغابن في ذكره ان لا يخدع في الواقع ويكون هذا مختصا به ولو كان ثبت الخيار فلا دليل على عمومه ﻫ ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه اذا بدا حاجب الشمس اراد به ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه فاخروا الصلوة حتى تبرز اي تظهر ويرتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يتحرى احدكم ﻫ ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا بويع لخليفتين اي اذا بويع لاحدهما اولا وللآخر بعده فاقتلوا الآخر منهما لانه كالباغي هذا ان لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات به والقاوه في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته ﻫ ابو سعيد رض روى مسلم عنه اذا تثاءب بالمد بمخفف هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب بالواو وقال الجوهري يقال تثاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاوب بل يقال تثاءب تثاؤبا الهمزة كذا قال القاضي التثاؤب فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل وامتلاء طعام وهذه يكون سببا للكسل

عن الطاعات والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال عليه السلام التثاوب من الشيطان احدكم
فليمسك بيده فيه لئلا يضع يده على فيه سترا على فعله المعيوب فان الشيطان يدخل فيه يغلب عليه ان لم
يدفع التثاوب عن نفسه ومع غلبته ان يجعل معتادا به واذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة
بما يحصله منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي
اسباب التثاوب ومكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم
اذا انفتح لشيء مكروه وفي الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا تشهد احدكم
اي قرأ التحيات لله والصلوات الى اخرها سميت به لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا وهي ثلثة تفرس حال الحيوة والممات
فتنة الممات ثلثة تفرس بعد الموت وهي شدة سكراته وقيل من سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منه
الامر بالاستعاذة للاستحباب لقوله عليه السلام لابن مسعود حين علم التشهد اذا قلت هذا او فعلت
فقد تمت صلوتك ولو كان الاستعاذة واجبة لما تمت صلوته بدونها ومن شر فتنة المسيح
الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن المسيح الدجال ق ابو هريرة رض وابو سعيد رض
انفقا على الرواية عنهما قالا راى رسول الله عليه السلام نخامة في المسجد فتناول حصاة فحكها
وقال اذا تنخم احدكم النخامة البزاق والتنخم القاؤها وفي الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل
القبلة فلا يتنخمن قبل وجهه بفتح الباء اي جهة وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه
اليسرى تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا توضا العبد المؤمن شك من الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر اليها الى الخطيئة وفيه تجوز لان النظر ليس الى الخطيئة بل الى سببها بعينيه مع الماء او مع اخر
قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس للشك بل هو من لفظ النبي عليه السلام واذا غسل يديه خرج
من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه اي اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا لان المأخوذ باليد
ليس الخطيئة بل سببها فاذا اغتسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر
قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني يفرغ المتوضي من وضوء وقد نظفت اعضاء وضوئه
من الخطايا التي اكتسبها فقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من توضأ فاحسن الوضوء ق
جابر رض اتفقا على الرواية عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين

قوله وقيل هي سوء الخاتمة السوء مصدر واصله ما يسوء صاحبه يقال ساءه يسوءه سوءا ومساءة اي احزنه وسوء ترفيني اي احزنته ... ١٢

قوله قالا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في المسجد هذا يشعر بصدور الحديث عنه عليه السلام في حق المسجد ولذا لم يتعرض له الشيخ وقال هذا في غير المسجد اما في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه على انه قاله في حديث ان المؤمن اذا كان في صلوة وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه قيل النخامة ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس ١٢

قوله قد نظفت اعضاء وضوئه قال ... يا رب اعضاء الوضوء عتقها من عبدك الجاني وانت الوالي والعتق بري بالعتق باذا العتق فامنن على الجاني بعتق الباقي ١٢

استدل

استدل الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة لانها تخل باستماع
الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روي انه اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وتساقطا فبقي
الاستماع على وجوبه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا جاء رمضان فتحت روي بالتشديد
والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواة والتشديد ابلغ ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم وقال
القاضي المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغليق
ابواب النيران انتفاء ما يؤدي اليها من الكبائر ويجوز ان يراد منهما حقيقتهما حتى لو مات من المؤمنين يكون
من اهل الجنة فياتيه من روحها فوق ما ياتي في غيره او هو كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة لان
الباب اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين اي قيدت والمراد منه قهرها بكسر شهوة النفسانية
بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشياطين مصفودة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك
لما صادرت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه لما وقع من المعاصي والشرور
في رمضان اجيب عنه بان الشياطين انما صارت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه
ورعاية حقوقه والتلبس بواقع منهم او يقال انها مغلولة عن كل الصائم لكن للشر اسباب اخر كالنفس
من الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم يؤيده ما جاء في الحديث الاخر
صفدت مردة الشياطين فيكون الشرور واقعة فيه بغيرهم م ابو هريرة رض روي مسلم عنه اذا جلس احدكم
على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها سبق بيانه في حديث اذا اتيتم الغائط م عائشة رض روى
مسلم عنها اذا جلس بين شعبها الاربع وهي يداها ورجلاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل نواحي
الفرج لكن القولين الاوليين اقوى لان الجلوس فيهما يكون حقيقة او قرب اليها وفي القول الثالث
لا يكون كذلك ومس الختان الختان وهو موضع القطع فرج الذكر والانثى ومس ختانيهما كناية لطيفة عن
الايلاج فقد وجب الغسل م ابن عمر رض روي مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة يرفع
لكل غادر الغدر ترك الوفاء لواء اي علم بقدر غدرته تفضيحا له فقيل هذه اشارة الى اللواء وهو مذكر
فتانيثه باعتبار كونه غدرة فلان بن فلان وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيامة اللواء الشرف والكرامة
ومع النبي عليه السلام لواء الحمد م طلحة رض قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وثلثون حديثا
في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلثة احدها هذا اذا حدثتكم عن الله
بشيء فخذوا به اورده بالباء لتضمين معنى العمل فاني لن اكذب على الله حذف مفعوله للتعميم تقدم
ذكره في الباب الثاني في حديث انما انا بشر ق مالك بن الحويرث رض يضم الحاء اتفقا على الرواية عنه

قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة عشر حديثاً في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد
قال قدمت انا وابن عم لي فاقمنا عند النبي عليه السلام عشرين ليلة وكان عليه السلام رحيماً رقيق القلب
فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم فقال اذا حضرت الصلوة اي فيها فاذنا ثم اقيما
خاطب في الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لا يختص بالاكبر كما اختصت الامامة
وليؤمكما اكبركما سنا ولم يقل اعلمكما لعلهما تساويهما في العلم والورع قاله ولصاحب لم ام سلمة رضه
روي مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيراً من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بالعقاب من
هو خير منه هذا امر تاديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
ق عمرو بن العاص رضه اتفقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدماً
على الحكم احتجنا الى تاويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القلب اي اذا اجتهد الحاكم
فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله
والخطاء عدمها فله اجران اجر الاصابة واجر الاجتهاد فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى
ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها
بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر لان اجتهاده في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر للمجتهد
عند خطائه اذا كان محرز الشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة
بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن
ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله
فاخطأ معنى ورده الشيخ الشارح بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على
ان المجتهد يخطي اقول فاخطأ عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان يستعمل فيما هو مقطوع الوقوع
فيصلح دليلا على تحقق الخطأ منه في حكم على ان ترتيب الثواب على ما يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من
الشارع فلا يحمل عليه م جابر رضه روي مسلم عنه اذا حلم احدكم حلماً وهو بضم اللام ما يراه النائم في نومه
والماضي منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام فلا يخبر
احدا بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر به احداً لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة
الى انه رؤيا تخزين من الشيطان يريه الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بالرب تعالى ويقل شكره فينبغي ان لا يخبر به
ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع
على ما فسر بتقدير الله تعالى م ابو هريرة رضه روي مسلم عنه اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان

يصعد

يصعدانها المراد بالروح هنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف الساري في البدن
سريان ماء الورد في الورد قال حماد اي اصحاب بن زيد بن درهم هذا اسم مقول مسلم وحماد احد الرواة عن
ابي هريرة رضه فذكر ابو هريرة من طيب ريحها الضمير فيه للروح وهي مما يذكر ويؤنث وذكر المسك ويقول
اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به على صيغة
المجهول اي يذهب بالروح الى ربه اي محل كرامة ربه ثم يقول اي الله انطلقوا به اي بالروح الى موضعه
في السماء حتى يصل اليه من روح الجنة الى اخر الاجل اي الى يوم القيمة قال اي النبي عليه السلام وان الكافر
اذا خرجت روحه الى اخره يعني روح الكافر تلقاها ملكان مع ان قابضه هو الملك اسمه انه قال
حماد وذكر اي ابو هريرة رضه من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض
قال اي النبي فيقال انطلقوا به الى موضع اسفل حتى ادرج خبثه اليه من سموم جهنم الى اخر الاجل
قال ابو هريرة رضه فرد رسول الله عليه السلام ريطة بفتح الراء واسكان الياء المثناة تحت وهي
ثوب رقيق لين كانت عليه على انفه هكذا وهو اشارة الى فعل ابي هريرة من رد شيء الى الانف وانما
ردها عليه السلام على انفه بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر اشارة الى انه كالمحسوس م ابو عباس رضه روي
مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد
الادمي والخنزير يخرجان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضاً عند الشافعي لما روي ان النبي عم
نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لما روي انه عليه السلام قال لا تنتفعوا
باهاب ولا عصب قلنا النهي محمول على ما قبل الدباغ خ ابو هريرة رضه اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال صاحب التحفة اعلمه بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من حديث
ابي قتادة ولم اره للبخاري من حديث ابي هريرة رضه وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن ابي
قتادة ايضاً قال قوم تحية المسجد بركعتين واجبة بظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة
لكن عند الشافعي يصليها في اي وقت كان وعند ابي حنيفة في غير اوقات النهي قال النووي لا يشترط
ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها م ابو حميد وابو اسيد رضه كلاهما
على صيغة التصغير روي مسلم عنه بالشك وفي نسخة اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك انما امر بسؤال الرحمة عند الدخول لانه كان يريد
الاشتغال بما يقربها من الطاعات التي كالابواب لها وبسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج
لانه هو المناسب بحاله قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

ثم انه فلعني ... على عالم ... الاوراح ...
... والغاصب ... منازله ...
العلوية ... روحانيا ...
وحيثما بلغ منزلا من منازله ان كان روحانيا فاحتجب الروح بالاجنبه
وصفاته ولطافته ان كان جسمانيا فانحجابا وبحسابهما فعصا
وكثافته ان كان جسمانيا وبحسبه حجب
من كل منزل من منازل الترقي الروحانيات وعدد
يحتجب عن الحضرة بالحجب النور والشهادة
الظلمانية الجسمانية وهما عالما الغيب النوري سبحانه
الحجب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى سبعين الف
حجاب من نور وظلمة فالحجب النورانية من عوالم الغيب
الروحانية والحجب الظلمانية من عوالم الشهادة الجسمانية
فبعض الارواح قبل التخلص عن حبس القالب انبع هواه
ونسي عهوداً كانت له بحمى حضرة الله والى هذا البعض
اشار الرئيس بقوله • واظنها نسيت عهوداً بالحمى
ومنازلا بفراقها لم تقنع • انفت وما انست
فلما واصلت • الفت مجاورة الخراب البلقع •
واما الذين سبقت لهم من الله الحسنى • ما زاغ البصر
همتهم الى زخارف الدنيا من المنى • وما ركضوا
في ميدان الفضلات ولا ركنوا اتباع الشهوات
وما انقطعت علاقة قلوبهم الطاهرة عن الشوق
والانتباع الى اوطانهم القدسية فمنهم من
سائل الادمع ممزوجة بدم سائل ولا منهم من
قائل الا وهو بهذا القول قائل تذكرت اياماً
ولياليا • مضت فجرت من ذكرهن دموع •
الا هل لنا يوماً من الدهر اوبة • وهل لي الى
ارض الحبيب رجوع • وهل بعد فراق الاحبة
وصال • وهل لنجوم قد افلن طلوع • فحكم حب
الوطن من الايمان • لا تنقطع عنهم محبة تلك الاوطان •
فتمتزج دموعهم بدماء الاجفان • ولا ينطفي بها
ما في افئدتهم من النيران • فحق عليهم ان يقولوا
منظرين للحسرة والندم • نحت نيران الجوى
ان جمرها • توهج من ماء المدامع واضطرم

جابر رض روي مسلم عنه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لكم وهو موضع البيتوتة قال القاضي هذا خطاب لاعوانه ابليس وقال المظهر يحتمل ان يكون خطابا
لاهل البيت دعاء عليهم يعني جعلكم محرومين من البيت كما جعلتموني محروما لكنه بعيد لان المخاطبين في قوله
الشيطان بعده ادركتم المبيت اعوانه فالمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه لو كان المراد ما ذكره لكان
المناسب ان يدعو الشيطان على من يبيتني لان المحصار بسببه لا على الاهل عموما ولا عشاء بفتح العين
وبمد الطعام الذي يوكل في العشية وهي من صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم من زوال الشمس الى طلوع
الفجر كذا قاله الجوهري واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله
عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء م صهيب بن سنان رض قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثون
حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول تبارك اي دام الله
وثبت وتعالى تريدون شيئا بحذف حرف الاستفهام ازيدكم اي على ما اعطيتم من النعم وهي صفة شيئا العنبر
العايد محذوف يقولون الم تبيض وجوهنا الاستفهام للتقرير يعني اظهرت اثر السرور والنعمة في وجوهنا
فاي شيء نريد الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال اي النبي عليه السلام فيكشف الحجاب المانع عن رؤية الله
فيرونه فما اعطوا على بناء المجهول وما فيه نافية شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وفيه اثبات
رؤية الله للمؤمنين الا انهم يكونون متفاوتة فمنهم من يراه كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشية
اكرمنا الله في العقبى لسعادة لقائه كما اكرمنا الله في الدنيا بزيادة عطائه ق انس رض اتفقا على الرواية
اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن هذا بيان لعزمه في سؤاله اللهم ان شئت فاعطني فانه
لا مستكره له لان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا
دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح سبق بيانه
في حديث اذا باتت المرأة ق ابو هريرة رض اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها اتفقا على هذا الحديث
لكن الاخراج عن عبد الله بن عمر والشيخ نسبه الى ابو هريرة كذا في التحفة الوليمة طعام العرس
وقيل الامر فيه للوجوب يؤيده قوله عليه السلام من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال
بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة
فلا بأس بالتخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم
الاجابة فلا ينافي وجوبها وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور ان الاجابة مستحبة م ابو هريرة رض

روي

روي مسلم عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم انما امر النبي المدعو حين لا يجيب الداعي
ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى عداوة وبعض في
تقدم الكلام عليه في حديث اذا اصبح احدكم م ابو هريرة رض روي مسلم عنه اذا دعي احدكم فليجب الامر للوجوب
عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما وللاستحباب عند الجمهور
كلاهما انما يكون اذا كان المدعو هو المقصود من طعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره
ولا من المنكرات شيء وغير ذلك فان صائما فليصل كذا قاله النووي فان كان صائما هذا ترديد بحاله بعد
الاجابة فليصل اي ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلوة ليحصل له
ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووي ان كان صومه نفلا وشق على صاحبه صومه فالافضل
الفطر م جابر رض روي مسلم عنه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها الجملة صفة الرؤيا وهي نكرة
في المعنى كالحمار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وحال عنها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ
بالله من الشيطان الرجيم ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه انما امر بهذه الاشياء تحقيرا له
للشيطان واشارة الى ان ما رآه رؤيا تحزين منه خص اليسار بالبصق لانه محل الاقذار والمكروهات
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا رأى احدكم اي في منامه ما يكره فليقم فليصل و
لا يحدث به الناس سبق بيانه في الحديث اذا احلم احدكم حلما ق عائشة رض اتفقا على الرواية
تلا النبي عليه السلام قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب الآية وبعد
ما تلا قال اذا رأيت الذين يتبعون يعني يبحثون في الآيات المتشابهة لطلب ان يفتنوا الناس
عن دينهم ويضلوهم الخطاب لعائشة ولكل من يصلح من ساير المسلمين بقرينة قوله عليه السلام في آخر الحديث
فاحذروهم ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله كلا مفعوليه محذوفان اي سماهم اهل الزيغ
فاحذروهم يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الآية المنقولة
فالمحكم ما امن من احتمال التأويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته
والمتشابه ما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته لقوله تعالى يد الله فوق ايديهم وام الكتاب اي اصله
الزيغ هو الميل الى الباطل ق عامر بن ربيعة بن ثمامة رض اتفقا على الرواية عنه ثمامة بضم الثاء المثلثة
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اثنا عشر حديثا له في الصحيحين اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم
يعني تخلفكم وتبقون خلفها هذا حديث منسوخ تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في الحديث ان
الموت فزع م ابو هريرة رض روي مسلم عنه اذا قال الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم

برفع الكاف يعني من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه انما من تحقيرهم
وربما اذي ذلك الى العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص
في امر الدين فلا بأس به وروي بفتح الكاف على انه فعل ماض يعني فهو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة
او معناه فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والانهماك في المعاصي

م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم بضم
الغين يعني ان خفي عليكم بسبب سحاب وغيره فصوموا ثلثين يوما م ام سلمة رضه روى مسلم عنها اذا رأيتم هلال
ذي الحجة قال الجوهري يسمى الهلال هلالا في الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر واراد احدكم ان يضحي
فليمسك عن شعره واظفاره يعني ليجتنب المضحي عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم فذهب
احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي عملا بظاهر الامر والشافعي الى انها مكروهة
كراهة تنزيه قال النووي الحكمة في النهي عنه ان يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب ابو حنيفة
ومالك الى انها غير مكروهة لما روي عن عائشة انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله عم
في ايام العشر ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي حديث
عائشة رضه قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها وما قال بعض الشارحين وهو صاحب التحفة
وشارح المشكوة في قوله واراد احدكم استدلال لمن قال ان الاضحية سنة كالشافعي وابي يوسف في رواية
لان التعليق بالارادة وهو ينافي الوجوب فمدفوع لان المنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة
وههنا المعلق هو الامساك ومثله لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
معناه اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني رضه ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشني بضم الخاء المعجمة
وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشين بن النمر قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اربعون حديثا له في
الصحيحين اربعة ثلثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته
الى الصيد الذي رميته وجدته ميتا فكل ما لم ينتن هذا يدل على انه لا يأكل ان انتن لعل هذا يكون
محمولا على الكذب لان تغير ريحه لا يحرم اكله لما روي انه عليه السلام اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا
خيف من ضرره فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما لم يجد الصايد فيه غير اثر سهمه فان وجده لا يأكل
لقوله عليه السلام في حديث اخر فان غاب عنك وما ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وقال ابو حنيفة واصحابه
يشترط فيه ان لا يقعد عن طلبه فان قعد ثم اصاب ميتا لا يأكل لاحتمال ان يكون موته بشيء اخر
الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصايد في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يعري عنه عادة فلو

اعتبره

فلو اعتبر لا نسد باب الاصطياد م ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد اي ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة كانت او غير
الجلد الا انه نصف جلد الحرة لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المراد بالفاحشة
في الآية هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم في زنا العبد كالامة عرف بدلالة
النص قال صاحب النهاية كانت في عامة المواضع حكم النساء مستفادا من حكم الرجال وههنا انعكس الحكم
لعل الوجه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدور على العلة استدل بالحديث
الشافعي على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام لقوله عم
اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والولي اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان
او نائبه واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبب يعني ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام ولا يثرب
عليها بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما مرح بنهي التثريب عنها وهو التعيير والتوبيخ بعد ما امر بجلدها
لان عقوبة الزناة قبل ان يشرع الجلد كان التثريب ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم زنت تكرر الجلد فيفهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفي بحد واحد
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر اي وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب
ثم ليبعها في الرابعة فان قيل انما يجعلها لانه يكرهها فكيف يرتضيها لاخيه المسلم قلنا يبيع على قصد ان
تستعف عند المشتري بهيبته او بالاحسان اليها او بغير ذلك م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا سافرتم
في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حظها من الارض
اي من نباتها ترعاها عنه واذا سافرتم في السنة اي القحط وانعدام نبات الارض من يبسها فبادروا بها
اي بالابل نقيها اي ذهاب نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف هو المخ معناه اسرعوا في السير بالابل
لتصلوا الى المقصود وفيها بقية من قوتها لو مكثتم في الارض ما يقويها على السير واذا عرستم بتشديد
الراء اي نزلتم في اخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب قيل المراد بها الانسان
الطارق بعينه كقاطع الطريق ونحوه ومأوى الهوام يعني الهوام تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولانها
تجد فيها الرمة وتاوي اليها فينبغي ان يتباعد عن الطريق في النزول حذرا عن ضررها م العباس رضه
قيل هو عم النبي عليه السلام كان اسن منه بسنتين ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وثلثون حديثا له
في الصحيحين خمسة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم بثلثة احدها هذا اذا سجد العبد سجد معه سبعة
اراب على وزن افعال جمع ارب وهو بكسر الاول وسكون الثاني عضو كان اصل اراب اءراب فقلبت

الهمزة الفا وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل الكل من
الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل على وجوب وضعها او كلها او بعضها وفيه اختلاف
سنذكره في الباب التاسع في حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم م البراء بن عازب رض مسلم عنه
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر ق انس رض انفقا على الرواية عنه اذا سلم عليكم
اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبي عليه السلام جوابهم بالحديث
وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى هي الاولى لان الواو يقتضي الشركة معهم وقال
النووي كلاهما صحيحا والرواية الواو اكثر ولا فساد لان الواو يجيء للاستيناف ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية
اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار وقد جاء في رواية فان احدكم اذا كان
يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة قيل السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما
فرق السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار التاني في الهيئة وغض البصر ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله فاتموا ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته
لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب مالك واحمد الى اخرها محتجين بما روي انه عليه السلام قال
وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ق اسامة بن زيد رض انفقا
على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها مر الطاعون
في الباب الاول في حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان
يظنوا ان هلاك القادم حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر
قال النووي المنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل اخر فلا باس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه
م عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن اي اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة هنا
المماثلة في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لا الحيعلتان
لما جاء في حديث اخر ان السامع في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة يشبه الاستهزاء
ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في
الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو هذا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب
راجع الى ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتداء وهو خبره والجملة خبر اكون وانما قال عليه السلام ارجوا
تواضعا لان نبينا عليه السلام اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام وغير ذلك التمام قال النووي
متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من متطهر وجنب وحايض اذا لم يكن في الخلاء او في الجماع وان كان

قال النووي متابعة المؤذن مستحبة حتى ان اجاب المؤذن بلسانه نال الثواب والا فلا ثم ولكراهة ويستحب ايضا اجابة الاقامة روى ابو داود وعن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الاذان

في الصلاة

في الصلوة قال بعض الشافعية تجب لعموم هذا الحديث وقال بعضهم تجب في النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة
لا يجب لانه في الصلوة لشغلا وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند سماع
كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط او لمؤذن مسجده فمن سئل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة تقدم
الكلام عليه في حديث من قال سمع النداء ق ابو سعيد رض انفقا على الرواية عنه اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع حمار
ونهاق بضم النون صوته فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها رات شيطانا واذا سمعتم صياح
الديكة بفتح الياء جمع الديك فاسئلوا الله من فضله فانها رات ملكا وفي الحديث دلالة على
نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند اهل المعصية
فيستحب التعوذ واما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فمما يفوض حكمته الى الله
ورسوله ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رض انفقا على الرواية عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه تقدم شرحه في الباب الثالث في حديث لا يمسكن ذكره
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وبالحديث عمل
الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي ثلث مرات لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا
وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب لشدة ابتلائهم لها حتى كانوا يطعمون
معها الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب ق ابو سعيد رض
انفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا تمييز رافع لابهام العدد
في كم ام اربعا فليطرح الشك اي ما شك فيه وهو الركعة وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات
ثم يسجد بالرفع عطف على الجملة الشرطية سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل
سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة انه بعده لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام فان
كان صلى خمسا يعني ان كان ما صلاه في الواقع اربعا واضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلث
هو الاقل وصار جميعها خمسا شفعن له صلوته بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث راجع الى سجدتين
لان المثنى جمع عند بعض يعني يجعلن الصلوة شفعا سجدتي السهو لانهما اي معظم اركان الركعة وسجود
وان كان صلى اتماما للاربع مفعول له او حال يعني ان كان ما صلاه في الواقع ثلثا وصلى
ما شك فيه لاتمام اربع او حال كونه متمما كانتا اي السجدتان ترغيما للشيطان اي اذلالا له

جئ فعل ما ابى عنه اللعين ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب اي ليطلب التحري طلب احرى الامرين واولاهما فليبن عليه اي ما غلب عليه ظنه ثم ليسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما عرض له الشك غير مرة وان كان عرض له اول مرة استأنف الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة المراد من الشك هنا معنى اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي الشكوك فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشاك في الصلوة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما يؤدي الى اهمال الآخر فما التوجيه فانما يحمل حديث ابي سعيد على من لم يكن له ظن اعمالا بالدليلين م زينب بنت ابي معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضه قال صاحب التحفة هكذا ذكره الشيخ نسبها والحال انها زينب بنت عبد الله بن معاوية مارونه عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه والثاني لمسلم وهذا اذا شهدت احديكن صلوة العشاء اي ارادت حضورها فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه في حديث من كان مصليا بعد الجمعة خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء معناه ظاهر م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه اي الفجر وقت للصلوة الى ان يطلع قرن الشمس اي ناحيتها الاولى وهو صفة القرن وفي قوله الى ان يطلع حجة لنا على الشافعي في اخر وقته عنده الاسفار لمن لا عذر له ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر وهذا الحديث الى آخره بيان لاواخر الاوقات واوايلها كانت معلومة لهم بقرينة قوله اذا صليتم واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تضيف الشمس بالضاد المعجمة وتشديد الياء اي مالت الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة او البياض بعدها على الخلاف المشهور في الفقه واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار خ ابو هريرة رض روى البخاري اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قاله لرجل قال متى الساعة فقال اي الرجل بعد ما اجابه النبي عليه السلام كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسد بالتشديد على بناء المجهول اي فوض او هو من الاساد يعني وضع وسادة الامر لغير

اهلها فيكون الى بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا على اسند والمراد بالامر الخلافة وباهلها قريش والمراد به الرياسة مطلقا فان قلت لم لم يقتصر في جواب السؤال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلنا لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة فزاد قوله فانتظر ليدل على انه من اماراتها فعلى هذا لا يكون اذا شرطية فان قلت كان ينبغي ان يأتي في السؤال الثاني بمتى لتطابق الجواب قلنا انه مراد تقدير الكلام متى تضيع الامانة فكيف حصول اضاعتها فاجاب عنه بقوله اذا وسد الامر ولم يشتغل ببيان كيفية التضيع بطوله وانما قال فيه ايضا فانتظر الساعة تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لان الاولاة وقيامهم مستلزم لتغير الرعايا وعن هذا قيل الناس على دين ملوكهم م ابو موسى رض روى مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اي ادعوا له لانه شكر الله على نعمته وهي العطاس وان لم يحمد الله فلا تشمتوه لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء له خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله اذا سمع حمده فاذا قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم مكافاة بدعائه وتالفا م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه اذا فتحت عليكم فارس والروم وهما اقليمان معروفان اي قوم انتم يعني هل انتم من الشاكرين على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم وفي هذا الاستفهام تلويح الى التهديد بوقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله اي نقول في انفسنا نفعل في ذلك الوقت ما امرنا الله به والكاف زائدة فقال له النبي عليه السلام او غير ذلك روي منصوبا على تقدير او يفعلون غير ذلك ومرفوعا او يفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حالكم غير ذلك وفيه اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على الغيبات تتنافسون اي ترغبون الى الدنيا وهذا الى اخر الحديث تفسير لقوله غير ذلك او استيناف جواب عن سؤال عبد الرحمن وهو كيف يفعل غير ذلك ثم تتحاسدون اي بعد اخذها ثم تتدابرون اي تنقاطعون موليا كل منكم دبره عن الآخر ثم تتباغضون او نحو ذلك او غير ذلك بالنصب يعني او يفعلون غير ما ذكر من الافعال المذمومة ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذون حقوق مساكين المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يرتحلون به فتحملون انتم ضعفاهم على رقاب اقويائهم حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله في فتنة عثمان ام ابن عمر رض روى البخاري عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان في

فی جرحه الشین والمثلة قیل الامر فیه للندب لان ظاهر حال المسلم ان تکون قتاله مع الکفار والضرب فی

وجوههم ابلغ المقصود ‌م ابو هریرة رض روی مسلم عنه اذا قال احدکم امین وقالت الملائکة فی السماء

امین فوافقت احدیهما الاخری غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الکلام علیه فی حدیث اذا امن

الامام فامنوا ‌خ ابو هریرة رض روی البخاری عنه اذا قال احدکم لاخیه یا کافر فقد باء به احدهما

فی حدیث اذا کفر الرجل اخاه ‌ق ابو هریرة رض اتفقا علی الروایة عنه اذا قال الامام سمع الله

لمن حمده فقولوا ربنا لک الحمد لان الملائکة یقولون هکذا فانه من وافق قوله قول الملائکة

غفر له ما تقدم من ذنبه ای من الصغایر والظهور فانه للشان ‌م ابو هریرة رض روی مسلم عنه

اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا امین فانه من وافق قوله قول الملائکة غفر له ما تقدم من

ذنبه معناه واضح ‌م عمر روی مسلم عنه اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم

الله اکبر الله اکبر ثم قال ای المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال احدکم اشهد ان لا اله الا الله

ثم قال ای المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة قال ای احدکم لا حول ولا

قوة الا بالله معناه لا حرکة ولا استطاعة الا بمشیة الله وقیل الحول الاعتماد علی التحصیل

لشیء والقوة والقدرة علیه ثم قال ای المؤذن حی علی الفلاح معناه هلموا الی سبب الفلاح وهو

الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر قال الله اکبر الله اکبر ثم قال لا اله

الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة بلا عذاب او لمزید رفع الدرجات ‌م ابو هریرة رض

روی مسلم عنه اذا قام احدکم من اللیل فاستعجم القران ای استغلق والتبس علی لسانه فلم یدر

ما یقول فلیضطجع لانه فی تلک الحالة لا یکون متدبرا فی قرائته لغلبة النعاس علیه ولا خیر فی

قراءة لا تدبر فیها ‌م ابو هریرة رض روی مسلم عنه اذا قام احدکم من اللیل فلیصل رکعتین

خفیفتین قیدهما بالخفیفتین لانهما یوتی بهما لافتتاح قیام اللیل وکسر شهوة النوم والخفیفة

انسب لدفعها لتعاقب الحرکات فیها او لانهما خفیفتان بالنسبة الی الرکعتین اللتین لا یحدث

فیهما نفسه کما قال علیه السلام من توضأ نحو وضوئی ثم صلی رکعتین لا یحدث فیهما نفسه

غفر له ما تقدم من ذنبه ‌م ابو هریرة رض روی مسلم عنه اذا قام احدکم من مجلسه ثم رجع

فهو احق به تقدم الکلام علیه فی الباب الثالث لا یقیمن احدکم الرجل من مجلسه ‌م ابو ذر

روی مسلم عنه اذا قام احدکم یصلی ای حال کونه یرید الصلوة فانه یستره ای یحفظه عن

قطع الصلوة هذا تعليل المقدر وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل وهو بالمد وكسر
الخاء هي الخشبة التي يستند اليها الراكب من خلف مقدار السترة وكيفية نصبها مبيّن في علم الفقه قال
النووي يحصل السترة باي شيء اقامه بين يديه لما روي انه عليه السلام كان يعرض راحلته فيصلي
اليها فيصلي السترة مستحبة في الصحراء لمن لا يأمن المرور بين يديه والظاهر انها مستحبة لعموم الحديث
فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود وذهب بعض الى
ان مرور الاشياء المذكورة تبطل الصلوة لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها واولوا القطع بالنقص
لشغل القلب بهذه الاشياء م ابو هريرة رض روي مسلم عنه اذا قرأ ابن ادم السجدة اي اية السجدة
فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله المنادي محذوف اي يا قوم هذه ويلي الويل كلمة العذاب
وقيل واد في جهنم اويقال جعل الويل منادى لكثرة حيرته ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف
بدلا عن ياء الاضافة كما يقال في غلامي يا غلاما امر ابن ادم بالسجود هذا استيناف جواب عن سائل
عن حاله فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار فيه بيان فضيلة عظيمة للسجدة
م جابر رض روي مسلم عنه اذا قضى احدكم الصلوة اي اداها فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة
فان الله جاعل في بيته من صلوته اي من اجل صلوته خيرا قيل هذا في الفرايض يعني اجعلوا بعض
فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة ومرضى فالجمهور على ان المراد به النوافل
لقوله عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولان السنن فيها افضل كذا قاله
النووي ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا في الصلوة قلنا السلام على الله
السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبي عليه السلام قال اذا قعد احدكم في الصلوة
فليقل الامر للوجوب التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك
قال الجوهري يقال حياك الله اي ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث او بمعنى البقاء جمعت لارادة استغراق
الانواع والصلوات اي الصلوات المفروضة وانواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات
اي من الصلوة والدعاء والثناء والمراد منها الكلمات الطيبات المعروفة المشتملة على التنزيه والتقديس
روي ان النبي عليه السلام لما عرج الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقال جبرائيل اشهد ان لا اله الا الله ١٥ السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بركة الله اسم
لكل خير فايض منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام لانها مصدر ان السلام علينا

قوله مثل اخرة الرحل الرحل هو الكور الذي
يركب عليه واخرته ما ذكره الشارح ومؤخرة
بهموزة ساكنة الهمزة مكسورة الخاء ولغة قليلة
في اخرته قال بعضهم ولا يقال مؤخرة كانت منع
من هذه اللغة والراحلة هي التي يختارها
الرجل لركوبه ورحله وقيل الراحلة هي البعير
القوي على الاسفار والاحمال يقع على الذكر
والانثى والتاء للمبالغة

وعلى عباد الله الصالحين قيدهم بالصلاح لان التسليم لا يليق بالفسد اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحاصل ان النبي عليه السلام انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم
ان ما يقولون عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور ان
يصل اليه غايلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه اذا
قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو ظرف لقلت والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت
بما لا ينبغي وفي رواية فقد لغيت من لغي بالكسر قال زياد هذه لغة ابي هريرة وانما الافصح عند
اهل اللغة لغوت ويمكن ان يمنع كلامه لان القرآن جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين
كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغي يلغى كعمى يعمى ولو كان من لغا يلغو لقال
والغوا فيه بضم الغين قال النووي فيه نهي عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه
امر بمعروف فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة وفي قوله والامام
يخطب اشعار بان هذا النهي انما هو حال الخطبة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات
بخروج الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرم ق ابن عمر رض
انفقا على الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به ما يكون
قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا يعجل اي الى الصلوة هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية
للتحريم حتى يقضي حاجته منه اقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة
الصلوة لكنه ضعيف لما جاء في رواية اخرى لا يعجلن حتى يفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي
يؤدي الى عدم الحضور ايضا وان اقيمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد في بعض
الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدوا به قبل ان يصلوا صلوة المغرب فيه والظاهر
ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور فايت في جميعها ولان قوله عليه السلام لا صلوة بحضرة
الطعام يدل على العموم ولعل النبي عليه السلام انما ذكر المغرب لان توقان الطعام يوجد
فيه كثيرا او بيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او
يخاف من فساده وكان في الوقت سعة والا يبدأ بالصلوة لما روي ان النبي عليه السلام
كان ياكل من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى ق ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه
قال النبي عليه السلام بزاقا في جدار القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل
وجهه بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه فان الله قبل وجهه اي ان قبلة الله مقابل وجهه

فلا يتفل

قبالة هذه الجهة بالبزاق لان في القابة استخفافا عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره
او تحت قدمه لان النهي عنه ورد في حديث آخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان عليه في حديث ان
المؤمن اذا كان في الصلوة ق ابن مسعود رض انفقا على الرواية عنه اذا كانوا اي المصاحبون
ثلثة فلا يتناج اثنان التناجي هو المكالمة بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الاخر خوف
قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبي عم
سار فاطمة عند ازواجه قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا باس به م ابو سعيد رض روي
مسلم عنه اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم هذه يدل على قول ابي يوسف من
تقديم الاقرأ على الاعلم سياتي جوابه في الباب الثامن في حديث يؤم القوم اقرؤهم ق جابر رض انفقا
على الرواية عنه اذا كان اي الثوب واسعا فخالف بين طرفيه بان يلقي كل طرف منه على عاتقه الاخر
ليكون كالازار والرداء ولا يصلي مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون الامر للندب وان
كان ضيقا فاشدده على حقويك الحقو بفتح الحاء المهملة معقد الازار والخاصرة قاله له حين رآه
يصلي مشتملا على ثوب واحد ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان
على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول اي ثواب من ياتي في الوقت الاول فالاول
اي يكتبون ثواب من ياتي بعده في الوقت الثاني سماه اولا لانه سابق على من ياتي في الوقت الثالث
فالاول هنا بمعنى الاسبق فاذا جلس الامام يعني صعد المنبر قال الجوهري يقال جلس الرجل اذا اتى
نجدا وهو الموضع المرتفع طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون ثواب من ياتي
في ذلك الوقت تقدم الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة م ابو موسى رض روي مسلم عنه
اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اي اعطاه يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك
من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفتك به اي يخلص يعني كان لك منزلة في النار لو كنت استحقه
لدخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر صار كالفكاك لك لانك تجوت منه وتعين الكافر لخالف في
النار فداء لك ولم يرد به تعذيب الكتابي بما اخرجه المسلم من الذنوب لانه خارج من مقتضى الحكمة
قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص اليهود والنصارى لاشتهارهم بمضادة المسلمين
م جابر رض روي مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عمله اي تجدد الثواب له الا من ثلثة
من صدقة جارية كالاوقاف هذا الى اخر الحديث بدل من ثلثة بدل الكل من الكل او علم ينتفع
به قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر انه عام متناول ما خلفه من تصنيف او تعليم

في العلوم الشرعية وما يحتاج في تعلمها قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا او ولد
صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة
ولده اذا كان نيته في تحصيله الخير وانما ذكر الدعاء تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد
لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح سواء دعا لابيه او لا كمن غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرها ثواب
سواء دعا له من اكلها او لم يدع وكذلك للام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله من سن
في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله عليه السلام من مات يختم على عمله
الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قلنا السنة المسنونة من جملة العلم
المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب عمله الذي قدمه في الحيوة ينمو له الى يوم القيمة واما
الثلثة المذكورة في الحديث فانها اعمال يحدث بعد وفاته لا تنقطع لانه سبب لها فيلحق منها
ثواب ابن عمر رضه انفقا على الرواية اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة
فالجنة اي فالمعروض هو مقعده في الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب المعروض
ونزاهته وان كان من اهل النار فالنار اي فالمعروض مقعده في النار ليزيد حزنه واما تكرار العرض
فلتجدد الفرح او الترح في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي مفوض علمه الى الشارع ثم يقال هذا
مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى
مقعده في الجنة لا غير واما المؤمن المواخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في الجنة ومقعد في النار بعد اخراجه
فهذا يقتضي ان يعرضا عليه بالغداة والعشي اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه
ليس موضع القرار ابو موسى رضه انفقا على الرواية عنه اذا مر احدكم في مسجد او سوق وبيده
نبل وهي سهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ
بنصالها ثم ليأخذ بنصالها اي بحديدها لئلا يجرح الناس وتكرارها ثلث مرات للتاكيد وفيه دلالة
على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغي ان يكون ابن مسعود رضه روي مسلم عنه اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اي قدر تصويرها وخلق اي قدر
سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء المخاطب
من كان حاضرا عند رسول الله او سائلا عنه ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله يعني ما مقدار
مدة عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه يعني ما مقدار رزقه في الدنيا فيقول
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص مما امر الله تعالى

هذا

هذا الكلام مشعر بان الكتابة كانت في الرحم لكن الغالب انه استعارة سببه الملك من كتب في دار نجرح
منها مع قرطاس وفرغ من كتابته وبقي الامر على ما كتب تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته
في باب الثاني في حديث ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه ابو موسى رضه روي البخاري عنه اذا مرض
العبد او سافر وفات عنه ما وظف من النوافل كتب له مثل ما كان اي مثل ثواب ما كان يعمل فيهما
صحيحا مقيما فيه لف ونشر غير مرتب وفي الحديث دلالة على ان العبد يجازي على نيته ابو هريرة رضه روي
مسلم عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا هذا متشابه محمول
على نزول ملكه او على الاستعارة فمعناه الاقبال على الداعين باللطف والاجابة ولهذا قال الى السماء
الدنيا اي القربى فيقول هل من سائل فيعطى له على بناء المجهول وفي هذا الكلام توبيخ لهم على غفلتهم
في السوال عنه هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح وفيه دلالة على امتداد
وقت ذلك اللطف وهو يروي من يقرض غير عدوم اي فقير اراد به ذاته تعالى ولا ظلوم ويروي عديم المراد
بالقرض هنا الطاعة مالية او بدنية وخصه بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعني من يفعل خيرا
يجد جزاءه كاملا عندي كمن يقرض غنيا لا يظلمه بنقص ما اخذه والله تعالى شبه اعطاء الثواب من فضله
على عمل عبده برد المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على نفسه المستقرض استعارة ابو بكرة رضه روي مسلم عنه
اذا نزلت اي الفتنة او وقعت شك من الراوي فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له
غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني كيف يفعل
من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال اي النبي عليه السلام يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر هذا مجاز عن ترك
القتال وقيل هو على الحقيقة ليفسد عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه قال قوم لا قتال في
كل حال حتى طلبوا قتله في بيته لا يدفع من نفسه عملا بالحديث وقال معظم التابعين يجب نصرة
الحق في الفتن لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق ثم
لينج بضم الجيم ان استطاع النجاء نصب على المصدر اللهم هل بلغت ذكره ثلث مرات
للتاكيد الاستفهام فيه للتقرير يعني انت عالم باني قد بلغت الرسالة فقال رجل ارايت ان كرهت
حتى ينطلق بي في هذا الفعل وما قبله على بناء المجهول الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني رجل
بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال اي النبي عليه السلام يبوء باثمه واثمك اي يرجع بهما انطلاقه وانطلاقك ويكون
من اصحاب النار ابن عمر رضه انفقا على الرواية عنه اذا نصح العبد لسيده اي اقام بمصالحه
على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين ابو هريرة رضه روي البخاري عنه

اذا نظر احدکم الی من فضل علیه الظهر المجد وعاین للاحد فی المال والخلق الی من هو اسفل منه لانه
اذا نظر الیه یشکر علی ما انعم الله علیه ویقل حرصه واذا نظر الی من هو اعلی منه فی النعمة استصغر ما
عنده وحرص علی ازدیاده ح انس رض روی البخاری عنه اذا نعس احدکم فی الصلوة فلینم حتی یعلم ما
معناه ظاهر ح عایشة رض انفقا علی الروایة عنها اذا نعس احدکم وهو یصلی فلیرقد ای لینم حتی یذهب
عنه النوم ای ثقله فان احدکم اذا صلی وهو ناعس من النعاس من اول النوم لا یدری لعله یذهب
یستغفر ای یقصد ان یستغفر لنفسه بان یقول اللهم اغفر لی فیسب نفسه بان یقول اللهم اعفر لی ویعفر نفسه
دعا علیه بالذم ح ابو هریرة رض روی مسلم عنه قال سئل النبی علیه السلام عن انصراف المصلی اذا تخیل له
انه احدث فقال علیه السلام اذا وجد احدکم فی بطنه شیئا فاشکل علیه اخرج منه شیء ام لا یعنی صار مشکلا
عنده خروج شیء من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام جعل فی حکم المصدر کما فی قوله تعالی سواء علیهم ءانذرتهم
ام لم تنذرهم ای انذارک وعدم انذارک سواء فلا یخرجن من المسجد یعنی لا ینصرفن من صلاته انما عبر عنه بهذه
العبارة اشارة الی ان الاصل فی الصلوة ان یکون فی المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن کونه مصلیا
مبالغة حتی یسمع صوتا یعنی حتی یتیقن الحدث لا ان نفس السماع شرط او یجد ریحا قال شارح الحدیث باطلاقه
حجة علی ابی حنیفة فی ان الریح من القبل لا یوجب الوضوء عنده ویمکن ان یدفع بان البطن لا یطلق علی
مخرج الریح من القبل عادة وفیه دلالة علی ان التیقن لا یزول بالشک لا فرق بین ان یکون ذلک الشک
فی نفس الصلوة او خارجها وقال مالک انما یلزم الوضوء ان کان الشک فی خارجها ح طلحة رض روی مسلم عنه
اذا وضع احدکم بین یدیه مثل مؤخرة الرحل وهی بضم المیم وسکون الهمزة وکسر الخاء یعنی اخره فلیصل ولا یبال
من مر وراء ذلک تقدم بیانه فی حدیث اذا صلی احدکم ح ابو سعید رض روی البخاری عنه اذا وضعت
الجنازة وهی بفتح الجیم المیت وبکسرها السریر واحتملها الرجال علی اعناقهم فان کانت صالحة قالت
قدمونی وان کانت غیر صالحة قالت یا ویلها هذا التفات من المتکلم الی الغیبة ای ویلی والویل
کلمة یقال عند العذاب او خوف وان ارید منها السریر یکون الضمیر فی ویلها فی موضعه لکن المراد من قوله صالحة
ومن فوائده ما حمل علیه فیلزم التجوز فی موضعین فارادة المیت منها یکون اولی وهذا القول بالحال
فیکون استعارة وقال الکاشفون انه حقیق لان الجمادات ناطقون ومسبحون بالحقیقة لکن لا یفهم
المحجوبون ای تذهبون بها یسمع صوتها کل شیء الا الانسان ولو سمعه صعق ای غشی علیه وقیل
ای مات وهذا ابلغ فی حکمه منع سماع ذلک الصوت لافضائه الی فساد العالم ح ثوبان رض روی مسلم عنه
اذا وضع السیف فی امتی لم یرفع عنها الی یوم القیمة وفیه معجزة للنبی علیه السلام حیث کان الامر

الامر کما اخبر ح عایشة رض انفقا علی الروایة عنها اذا وضع العشاء بالفتح والمد طعام یؤکل بعد الزوال
واقیمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ای باکله قال الصغانی مؤلف هذا الکتاب جعله الله ممن احیی سنن
رسوله وکان ذلک اشارة الی مصدر احیی اکبر سؤلی بالهمزة او بالواو یعنی المسئول کالخبز المخبوز وفی
قوله تعالی اوتیت سؤلک یا موسی قری بالهمزة وبغیرها کنت اتمنی مرة ان اری النبی فی المنام واسائله
عن صحة حدیث مما یخبرنی به اکون راویا عنه باعلی سند یمکن لان الروایة عن النبی علیه السلام بعد
انما یکن فی المنام ومضی علی ذلک سنون حتی اذا کانت لیلة السبت الثامن عشر من ذی القعدة سنة
احدی عشرة وستمائة عند السحر اتت کانی علی سطیح وقد شرعت فی صلوة المغرب والنبی علیه السلام
قاعد یتعشی ای یاکل العشاء ومعه نفر فدعانی الی العشاء فاردت ان اتم الصلوة ثم اجیبه
فذکرت قوله لابی سعید بن المعلی وقد ناداه النبی علیه السلام وهو فی الصلوة فلم یجبه حتی فرغ ای من
صلوته الم یقل الله استجیبوا لله وللرسول اذا دعاکم فذهبت الیه وقعدت عنده فقلت یا
رسول الله اصحیح اذا وضع العشاء واقیمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال نعم ح ابو هریرة رض اذا
وقع الذباب فی شراب احدکم فلیغمسه ثم لینزعه اعلم ان الشیخ رقم هذا الحدیث بعلامة خ
المذکور فی صحیح البخاری اذا سقط الذباب واما ما انفقا علیه اذا وقع الذباب فی شراب احدکم فلیغمسه کله
ثم لیطرحه والباقی کما ذکر فی المتن وفیه دلیل علی ان الذباب طاهر وکذا ما لیس له نفس سائلة فان
فی احد جناحیه داء وفی الاخر شفاء حمل الخطابی الداء والشفاء علی الحقیقة قال لا یبعد فی حکمة
الله ان یجمعهما فی حیوان واحد کالعقرب یجمع ابرتها ویتداوی من ذلک بجرمها ویجوز ان یکونا
مجازین لان الذباب یغمس احد جناحیه حین وقوعه فیتنفر النفس من شربه فهذا کالداء واذا
غمس کله یکون کسرا للنفرة وهو کالشفاء ح جابر رض روی مسلم عنه اذا وقعت لقمة احدکم فلیأخذها
فلیمط الاماطة الازالة ما کان بها من اذی المراد به ما یتقذر من تراب ونحوه وان وقعت علی
نجس فلیغسلها ان امکن والا اطعمها حیوانا ولیأکلها ولا یدعها للشیطان انما صار ترکها للشیطان
لان فیه اضاعة نعم الله واستحقارها ولان المانع عن تناول تلک اللقمة هو الکبر غالبا وکلاهما
منهیان ولا یمسح یده بالمندیل حتی یلعق اصابعه فانه لا یدری فی ای طعامه البرکة ای التغذیة و
القوة علی طاعة الله ح عبد الله بن مغفل رض روی مسلم عنه اذا ولغ الکلب ای شرب بطرف
لسانه فی الاناء انما قال فی الاناء ولم یقل من الاناء لان شرب السباع منه انما یکون علی وجه
تناولها الماء بالسنتها فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالعین المهملة وتشدید الفاء الثامنة

في التراب معناه اغسلوا سبعًا واحدة منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب فانما
مقام غسلة مرة اخرى يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات اولاهن بالتراب فان قيل جاء في
رواية اخرى احداهن بالتراب فما التوفيق قلت التقييد بالاولى او الاخرى ليس على الشرط
بل المراد احديهن ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا
قاله النووي هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل ثلثا بلا تعفير كساير النجاسات لما روي انه عليه
قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد
عليهم في امر الكلاب **ق** ابو هريرة رضه وجابر بن سمرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا هلك كسرى فلا
كسرى بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفارس بعده واذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر بعده قال
النووي معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي عليه وكان كسرى زال
ملكه بالكلية لقوله عليه في حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ودخل
اقاصي بلاده وهذه معجزة منه عليه السلام لانه كان كما قال والذي نفس محمد بيده لتنفقن على بناء
المجهول اي يجعل نفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله **ح** جابر رضه روي البخاري عنه اذا هم احدكم اي
قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا الحكم
في قوله واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اي ان كان ثابتا في علمك ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله ثم الظاهر ان هذا شك من الراوي يعني في دنياه وآخرته فاقدره
بضم الدال وكسرها اي قدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
~~طلب الخبر اي قصد فاصرفه~~ في ديني ودنياي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي وكان النبي عم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع
الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع
القبول **فصل ق** عبد الله بن زمعة رضه بالزاء المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة اتفقا على الرواية عنه
قيل روي عن النبي عليه السلام هذا الحديث وحده اذ انبعث اشقيها اي ذهب ومضى الضمير في اشقاها
للامة انبعث اليها اي الى الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملة اي شرير منيع في رهطه اي
متمنع على من يريده مثل ابي زمعة هذا متعلق بمنيع

الباب الخامس

ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه
ما اجد لكم اي دواء وراحة الا ان تلحقوا بالذود وهو ما بين الثنتين الى التسع فتشربوا البان الابل
وابوالها قال الرهط وهو اسم للثلثة فصاعدا من عكل بضم العين اسم قبيلة فان قلت المخاطبون
على ما ذكر في المتن رهط من عكل وفي بعض الروايات نفر من عرينة فما التوفيق قلنا ان كان عرينة
بطنا من عكل فلا كلام فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول اشبه لان القضية
مشهورة بالعرنيين ثمانية صفة رهط اجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا
يا رسول الله ابغنا اطلب لنا رسلا وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيت الشيء اي جعلتك طالبا له
يعني اعنا بالرسل والمعنى الاول اقرب **ق** ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما اذن الله لشيء كاذنه
وهو بالتحريك مصدر اذن من باب علم بمعنى استمع لنبي اي لصوت نبي والمراد بهذا الاستماع اجزال ثوابه
والاعتداد به كما يقال الامير سمع كلام فلان لا الاصغاء به لانه مستحيل على الله يتغنى بالقرآن
مصدر بمعنى القراءة او المقروء والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل
اعلانه وقوله يجهر به تفسير له قال الكلاباذي معنى تغنيه قراءته على خشية من الله ورقة من فؤاده
وقيل معناه كشف الغموم وذكر ان الانسان اذا اصابه غم ربما يغني بالشعر يطلب بذلك فرحه وما هو
فيه والصحابة يقولون انهم اعادوا ضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله ولا يفرحون من كربهم الا بذكر
كلام ربهم والى هذا اشار النبي عليه السلام بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا اي من لم يتفرج من غمومه
بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة قيل معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن انكره
بعض الشراح الاستغناء به عن الناس وتحاملهم يفضي الى مفاسد من تضييع القاري وفوت التبليغ
وغيرها على ان مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح واقول الظاهر
ان استغناءه يكون لوقت قراءته اذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات
فلا يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب بتحسين
صوته لان الغنا من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب للرقة
واقبال النفوس اليها وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه في موضع
ولم يكرهه في آخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او زيادة والثاني على عدمه كذا في
شرح صحيح مسلم **ح** ابو هريرة رضه روي البخاري عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع
حيث امرت على بناء المجهول يعني امرني الله تعالى والمعنى فيما اعطيته ومنعته قاله لما قسم

الاموال لئلا يقع في قلوبهم سخط لاجل التفاضل في القسمة ح المقدام بن معدي كرب رض قيل
ماروا عن النبي عليه السلام سبعة واربعون حديثا انفرد البخاري منها بحديثين احدهما هذا ما اكل
احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فيه تحريض على طلب كسب الحلال وان نبي الله
داود عليه السلام ياكل من عمل يده وكان يعمل الدرع ويبيعها وهذا تاكيد للتحريض وتقرير له م
مستورد الفهري رض بكسر الفاء وسكون الهاء قيل ماروا عن النبي عليه السلام سبعة احاديث انفرد منها
مسلم بهذا الحديث ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم ترجع
بالتاء المثناة فوق ضميره راجع الى اصبع وروي بالياء المثناة تحت ضميره راجع الى الاحد يعني نعيم
الدنيا بالنسبة الى نعيم الاخرة بهذا المقدار ح ابن عباس رض روي البخاري عنه ما العمل في ايام
افضل منها اي من الاعمال في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله
الا رجل اي عمل رجل خرج يخاطر بنفسه وماله اي يقع في الخطر والهلاك ويقاتل في سبيل الله
فلم يرجع بشيء اي من نفسه وماله يعني ايام العشر تفسير لقوله في هذه الايام اراد منها عشر ذي الحجة
ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنه ما انا بقارئ قال شارح مسلم ما في ما انا بقارئ نافية
معناه لا احسن القراءة واختاره الشيخ الشارح واقول ليت على لو جعل النفي احسان القراءة لا نفيها
مع ان النبي عليه السلام كان اميا وما قاله بعض من انها استفهامية فضعيف لان الباء لا تدخل
في خبرها الملك الذي جاءه بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة وبالمدينة وبين مكة ثلاثة اميال وكان
النبي عليه السلام يذهب اليه في زمان قريب بعثته فيتعبد به وكان يحب الخلوات والانقطاع عن
المولوفات فقال اي الملك للنبي عليه السلام اقراء قال اي النبي عليه السلام فاخذني فغطني اي عصرني وفي
بعض الروايات فخنقني انما فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يقول وقيل ليختبر هل يقول من تلقاء
نفسه حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة روي برفع الدال معناه بلغ الجهد
مبلغه وبنصبها على معنى بلغ جبرائيل مني الجهد والاول اجود ثم ارسلني اي اطلقني فقال
اقراء فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قيل تكرار
اللفظ ثلث مرات لزيادة الاحضار والتنبيه فقال اقراء باسم ربك الباء فيه زائدة او للاستعانة
الذي خلق خلق هذا استيناف او تفسير لخلق الاول لكونه مبهما خص الانسان بالذكر لشرفه من علق
لم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع اقراء وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان
ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه السورة نازلة اولا وعليه الجمهور واستدلال لابي حنيفة على ان

قال المصنف مستورد الفهري ما الدنيا في الاخرة
اقول في صحيح مسلم والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل
ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى احد الرواة
بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع قوله في اليم هو
البحر الذي لا يدرك قعره وقيل هو لجة البحر ومعظم
مائه واشتقاقه من التيمم لان المستقين يقصدونه

البسملة ليست من اوايل السور ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ما انزل الله علي فيها اي في الحمر شيئا

الا هذه الاية الفاذة اي المنفردة وصفها بالان الفاظها قليلة ومعناها كثير الجامعة لانواع الطاعة

فى فيها ونوافلها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حين سيل عن الحمر بينهم الحاد

والمبم جمع حماد اي عن وجوب الزكوة فيها م ابو هريرة رض روي مسلم عنه ما انزل الله من السماء من

بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين من الشراح من قال المراد منه كفران النعمة لاقتصاره

على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان يدل عليه قوله بها كافرين اي بتلك البركة والبركة

نعمة لكن فيه تامل لان اسناد الشيء الى سببه والاقتصار عليه شايع في القرآن والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام

ومنهم من قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكوكب منشي المطر فقد كفر فيكون الباء في بها للسببية ينزل

الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اي يقولون باحتراق الكوكب الفلاني جاء المطر ورد انكار على اهل

الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك خ ابو هريرة رض روي البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء

معنى الانزال هنا الاحداث والداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض وشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك

يكون باستعمال الادوية وقد يحصل بعون الله بلا تداو ثم الموت ان كان داء فالحديث ليس بعام لانه لا

وما قيل ان دواءه الطاعة فبعيد لانها يكون دواء للامراض المعنوية وهي المعاصي لا الموت خ ابو هريرة

روي البخاري عنه ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة كالامراء فانهم خلفاء الله على عباده الا

كانت له بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعي بطانة تأمره بالمعروف وتحضه

عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله اراد به نفسه لانه عم بين في حديث آخر

ان كل واحد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة الا ان الله تعالى اعان نبينا عليه السلام فاسلم

قرينه من الجن ولم يبق له داع الى الشر خ ابو هريرة رض روي البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا رعي

الغنم فقالوا وانت اي وهل رعيت قال نعم قيل الحكمة في رعيهم تحصيل التواضع لهم بمؤانسة الضعفاء

وتصفية قلوبهم بالخلق كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار في اكثر

البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزء منه انما لم يبين مقدار القراريط في كل شهر استهانة

بالحظوظ العاجلة اولانها نسي كميتها وفيه جواز استيجار الاحرار ومن قال القراريط موضع بمكة وعلى

هذا في لا استعظام ان ياخذ النبي عليه السلام اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبياء انما يتنزهون

عن اخذ الاجرة فيما يعملونه لله تعالى لا لانفسهم على ان الحديث مذكور في المصابيح في باب الاجارة

فعلى هذا التوجيه لا يحسن ايراده في ذكر الباب م هشام بن عامر الانصاري رض قيل ما رواه عن النبي عليه السلام

تسعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين خلق ادم الى قيام الساعة ما نافية اي لا يوجد

في هذه المدة المديدة خلق اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال ق اسامة بن زيد رضه

اتفقا على الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وانما قال بعدي لان كونهن

فتنة صار اظهر بعده واضر ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ما تزال المسئلة اي التسؤل عن الناس

بغير ضرورة بالعبد اي ملتبسا وملازما له حتى يلقى الله بالنصب وحتى هي العاطفة يعني ياتي يوم القيمة وما

في وجهه الواو للحال وما نافية مزعة بضم الميم وسكون الزاء المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يعني

يكون ذليلا لا وجه له وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم له ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه

ما حق امرء مسلم يمر عليه ثلث ليال ما بمعنى ليس يمر خبره يعني ليس حقه من جهة الاحتياط والانتباه

للموت ان يمر عليه ثلث ليال في حال من الاحوال الا وعنده وصية يعني الا ثم لهذه الحال وهي ان يكون

مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قيد ثلث غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه

زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عم جعلها حقا

للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع

بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان

مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير

تعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهدها على ما في الكتاب من غير ان يطلع عليه

ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه اتفقا على الرواية عنهما ما خلات القصواء قاله عام

الحديبية حين كان بالثنية التي يهبط منها الى مكة فبركت بها راحلته فقالوا خلات القصواء

الخلاء بهمزة غير ممدودة في الابل كالحران للفرس القصواء بفتح القاف ناقة قطع ربع اذنها فاذا

قطع نصفها فهي عضباء فاذا قطع كله فهي صلماء قال صاحب الصحاح كان للنبي عليه السلام ناقة تسمى قصواء

ولم تكن مقطوعة الاذن وما ذاك لها بخلق بضم الخاء واللام ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها

من السير من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا يقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل

اوانه والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة وهي بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد بها ههنا

المصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهي جمع حرمة كخطبات اراد بها حرمة الحرم والاحرام

والشهر الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة السؤل عبر عن المستقبل

بالماضي مبالغة ثم وجه النبي عليه السلام الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا ق انس رضه اتفقا على

عن الرواية

رضي الله عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي عليه السلام فرسا من ابي طلحة فركبه معروريا فخرج

ليكشف سببه فلما رجع عليه السلام الناس عما راه من سببه فقال عليه السلام ما رأينا من شيء اي من البطل الذي

يقال في حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا اي ان مخففة من الثقيلة اسمه محذوف وسوضمير كشان

يعني فرس ابي طلحة هذا التفسير من المصنف لضمير وجدناه الذي كان يقال له مندوب وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث

كان البطيء سريعا بسببه وجواز اخذ العارية م ابوسعيد رضه روي مسلم عنه ما رزق العبد

رزقا اوسع عليه من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا ق زيد بن ثابت رضه انفقا على الرواية

قال كان النبي عليه السلام يخرج من حجرته فيصلي فراه رجال فصلوا معه وكانوا ياتونه كل ليلة

حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام

ورموا بابه بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم يعني حرصتم في اقامة النوافل

بالجماعة حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعني يكون ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم لمواظبتي

عليها من غير تركه وقيل ظننت بمعنى خشيت لان من وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعليكم يعني اذا

علمتم بسبب تركه الخروج للصلوة فعليكم بالصلوة في بيوتكم على هذا للاغراء لا للايجاب وفيه

بيان رأفته عليه السلام لامته فان صلوة المرء في بيته يعني الصلوة في البيت افضل وهذا

عام بجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعاير الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء

الا الصلوة المكتوبة فانها في المسجد افضل ق عايشة رضه انفقا على الرواية ما زال جبرائيل

يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه سيحكم جبرئيل بميراث احد الجارين من الاخر قيل اذا كان

الجار مسلما ذا رحم فله ثلث حقوق وان لم يكن ذا رحم فله حقان فان لم يكن مسلما فله حق واحد

روي انه عليه السلام اذا رميت كلب جارك فقد اذيته م ابو الدرداء روي مسلم عنه ما طلعت

شمس قط الا بجنبتيها الجنبة بفتح النون يعني الجانب ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا

وعجل لممسك تلفا قيل المنفق مسمى للمخلف اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات وغيرها

واما الممسك فانما يستحق بالتلف اذا كان ممسكا من الواجبات الا انه يفرط كالبخل بكسرة

والظاهر ان المراد به الاعم ايضا ق ابو سعيد رضه انفقا على الرواية عنه قال سئل النبي عليه السلام

عن العزل فقال عليه السلام ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة

الا وهي كائنة يعني العزل هذا تفسير من المصنف لمفعوله ان لا تفعلوا العزل صرف الماء عن المرأة حذرا

عن الحمل ذهب طائفة الى عدم جوازه لما روي ان النبي عليه السلام سئل عنه فقال ذلك

الواو والحي يعني الحديث عندهم ما يصح عليكم ان لا تفعلوا روي بكسر الهمزة ولا زايدة وروي بفتحها فعلى هذا
لا غير زايدة فيكون عليكم ان لا تفعلوا كلاما مستانفا موكدا لما قبله من الحكم المنفي وعلى الرواية الاخرى
وهي لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعلق لا بما قبله او ضحا اي لا تعزلوا وتتمة الحديث وهي ما من
نسمة الى اخره يعني يوم القيامة لانها وقعت موقع العلة لما قبله يعني كل نفس قدر الله خلقها يكون مخلوقة
البتة لا يمنع عن خلقها شيء فلا فايدة في العزل ومن ذهب الى جوازه تمسك بما روي جابر ان رجلا
سال رسول الله عن العزل فقال عليه اعزل ان شئت محمول على الغضب بقرينة قوله عليه بعده فانه
سيأتيها ما قدر لها م انس رض روي مسلم عنه ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان
الخرق بضم الخاء المعجمة هو الحمق والعنف في شيء قط الا شانه الشين هو العيب ق انس رض
اتفقا على الرواية عنه قال اتت يهودية رسول الله بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم
فقال عليه السلام ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء منه فجيء بها الى
رسول الله فسالها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال عليه السلام ما كان الله ليسلطك
على ذلك على قتلي او قال علي شك من الراوي قال الصاحبة الشاة المسمومة وفيه بيان عصمته
اختلفوا في قتل اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها وجه الجمع
انه لم يقتلها اولا فلما مات بشر من السم دفعها الى اوليائه فقتلوها ق كعب بن عجرة رض بضم العين المهملة
وسكون الجيم وبالراء المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة واربعون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث اثنان منها لمسلم وآخران متفق عليهما قال راني النبي عم
وانا محرم والقمل يتناثر من وجهي فقال عليه ما كنت ارى بضم الهمزة وفتح الراء يعني اظن ان
الجهد بفتح الجيم هو المشقة وبضمها الطاقة ومعنى الاول المراد هنا بلغ بك هذا اي بهذا القدر ويروى
بك بفتح الهمزة يعني اشاهد من روية العين اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلث ايام او اطعم ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال ابو حنيفة المراد من الطعام البر واما من الشعير
فلكل مسكين صاع وقال بعض فله من الشعير ايضا نصف صاع لظاهر الحديث واحلق راسك قال
وفي الحديث جواز حلق راس المحرم لاذى القمل فاسوا عليه ما في معناه من الحر والمرض خ
سهل بن سعد رض روي البخاري عنه ما لي اليوم في النساء من حاجة قاله لامراة عرضت نفسها
عليه قيل تلك المراة كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم ق انس رض اتفقا على الرواية ما من
احد يشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله صدقا من قلبه الجار والمجرور صفة صدقا

وهو حال يعني صادقا فيه به لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقادا احترز به عن المنافق الا حرمه
الله على النار فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين
معذبون في النار قلت هذا محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية او على انه صادر في اول الاسلام
قبل وجوب شيء من اركانه او يقال من لم يعمل بقول الرسول فكانه لم يصدق فيخرج العاصي عن الحديث
بقوله صدقا او يقال المراد به حرمة دخول النار على التابيد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ما من
الانبياء نبي الا اعطي من الايات اي من المعجزات ومن بيانه لما مثله ما مثله امن عليه البشر
ما موصوفة يعني شيا او موصولة مثله يعني صفته وهو مبتداء والجملة التي بعده خبره والجملة الاسمية
صفة ما او صلتها الجار والمجرور متعلق بامن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف تقديره امن به
البشر واقفا عليه وانما كان الذي اوتيته اراد به معظم الذي اعطي النبي عليه السلام والا فمعجزاته
كثيرة غير القرآن وحيا اوحاه الله تعالى يعني ما من نبي الا اعطي معجزة من شانها انها اذا
شاهدها البشر امن عليه فاذا انقطع زمانه انقطع تلك المعجزة وانا معجزتي وحي وهو القران
مشتمل على الدعوة يستمر على الدهور ينتفع به الحاضرون عند الوحي والغايبون عنه ولذا رتب
النبي عليه السلام فارجو ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيمة خ انس رض روي البخاري عنه ما من
الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي الحد الذي يكتب عليه الحنث وهو الاثم
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى ثلثة وضمير رحمته عايد الى مسلم اي
بزيادة شفقته او عايد الى الله فان ادخال الوالد الجنة بفضل رحمته على اولاده قال الشيخ
الشارح لا بد هنا من تقدير وهو بعد لمسته النار تحلة القسم توفيقا بين هذا وبين حديث لا يموت
لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اقول الثلثة هنا مقيد بكونهم
معصومين فيحتمل ان يدخل الله والدهم الجنة بلا مس النار وفي قوله بفضل رحمته اياهم
اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المس وما نقله من الحديث لا يدل على مس النار البتة بل
معناه ان المس ان كان يكون فبلا مقدار تحلة القسم م معقل بن يسار رض روى مسلم عنه
معقل بفتح الميم وكسر القاف قيل هو من بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة
وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين
ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم اي لا يشق على نفسه في حفظهم وقيام مصالحهم
وينصح اي لا يريد الخير لهم الا لم يدخل معهم الجنة تاويل امثاله قد مر غير مرة ابن عباس

روي مسلم عنه ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا
شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في حقه فان قيل جاء في رواية عائشة مائة وفي حديث آخر ثلث
صفوف فما التوفيق قلنا كل من الاجوبة جرى على وفق سؤال سائل او نقول اقل الاعداد متاخر
لان من عادة الله تعالى انه يزيد على فضله الموعود على عباده ولا ينتقص منه وما ذكره النووي من ان
هذا مفهوم عدد لا يحتج به فلا يمنع الزيادة ما دونها تضعيف لان ذكر العدد حينئذ ينفي ما عداه جابر رض
روى مسلم عنه ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها هذا اعم من الزكوة والنجدة وحمل المضطر عليها الا
جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت اراد بالكثرة كونها اكمل في الحجم ليكون اثقل وقعد لها بقاع اي في مكان
مستو قرقر بفتح القافين وسكون الراء المهملة اي املس وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتاكيد اراد به
موضعا لا يكون فيه شيء يمنع الابل عن ابصار صاحبها تستن عليه بتشديد النون بقوائمها واخفافها
اي ترفع يديها ويطرحهما معا على صاحبها ولا صاحب بقر اي من صاحب بقر لا تفعل فيها حقها
الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاؤه بقوائمها
ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه
بقرونها وتطاؤه باظلافها جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو الغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها
جماء بالجيم وتشديد الميم وهي التي لا قرن لها ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز وهو كل مال مخزون مبطونا
كان في الارض او لا لكن المراد به هنا مال وجبت فيه الزكوة لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة
شجاعا وهو الحية الذكر اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك
اراد به نفسه لما جاء في حديث آخر ثم يقول انا مالك انا كنزك الذي خبأته فانا عنه غني ظاهره مشعر بان
الشجاع غير الكنز لعل هذا يكون تجريدا فانه لكماله في كونه كنزا جرد عنه نفسه كنزا آخر فاذا راى انه
لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها اي يعضها من باب علم قضم الفحل ابو هريرة رض روي مسلم عنه ما من
صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها كان ينبغي ان يقول منهما حقهما لكن اراد به كل واحد
منهما فالفضة مؤنثة واما الذهب فمذكور بارجاع ضمير التانيث اليه على تاويل الاموال او يقال ضميرها
وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الاية فاكتفى ببيان حال
صاحب الفضة عن بيان صاحب الذهب الا اذا كان يوم القيامة صفحت له على بناء المجهول
وتشديد الحاء فيه معنى صيرت صفائح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره روي منصوبا على انه
مفعول ثان يعني جعلت كانها ماخوذة من نار ولا يبعد ان يكون من الحي في وهو الموافق لقوله تعالى

يوم

يوم يحمى عليها في نار جهنم وروي صفائح مرفوعا على انه قائم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكن
النصب اقوى لانه على تقدير الرفع يكون قوله فاحمي عليها في نار جهنم زائد الجار والمجرور وهو عليها
قائم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح يعني تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية واوقد النار عليها
ليشتد حرها فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره انما يكوى هذه الاعضاء دون غيرها لان الغني اذا
راى الفقير الطالب للزكوة كان يعبس جبهته فاذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم من
موضعه ويولي ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا كلما بردت اعيدت له اي لكيه الى نار جهنم في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد يعني يستمر هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله بين
عباده فيرى سبيله ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وبفتحها وبرفع سبيله ونصبه اما الى الجنة يعني ان لم
يكن ذنب سواه او كان ولكن الله تعالى عفاه واما الى النار ان كان على خلاف ذلك ابو الدرداء رض روى
مسلم عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعو له الا قال له
الملك ولك بمثل بكسر الميم وروي بفتحتين والاول اشهر تنوينه عوض عن المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته
وهذا في الحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعاه لاخيه وما قال الشارح ولك بمثل ما دعوته اي ثوابه فغير
خاف ركاكته قال النووي كان السلف اذا ارادوا ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو
له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة ام حبيبة رض روي مسلم عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم
ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بدل من تطوعا بدل الكل من الكل او لتادية المقصود لان المراد
من تلك الركعات السنن المؤكدة سبق بيانه في الاول في حديث من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة و
المؤكدة في حكم الواجبة والتطوع مستعمل في النوافل التي يخير المصلي بين فعلها وتركها فقوله غير
الفريضة يكون ادل على المقصود الا بنى الله له بيتا في الجنة هذا شك من الراوي معقل بن يسار
اتفقا على الرواية عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية يعني يفوض اليه رعاية وهي بمعنى الرعية
يموت خبر ما يوم يموت الظرف مقدم على عامله وهو غاش اي خائنا لرعيته المراد من يوم موته وقت
ازهاق روحه وما قبله من حال لا يقبل التوبة فيها لان التائب عن خيانته وتقصيره لا يستحق هذا
الوعيد الا حرم الله عليه الجنة تاويل التحريم قدم غير مرة عبد الله بن عمر رض روي مسلم عنه
ما من غازية اي جماعة غازية او سرية وهي اربعمائة رجل انما ذكرها تنبيها على اتيان الحكم
في القليل والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا من الراوي تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد
تعجلوا ثلثي اجورهم اختلفوا في معناه فمنهم من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم

بالغنيمة الا ترى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال النبي عليه السلام في حقهم
نال اهل بدر من الاجر ما نال زاعمين ان من رواية ابا هاني وهو مجهول ورد بانه ثقة مشهور احتج به
مسلم في صحيحه ومنهم من قال الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصاب شيئا من مراتب الغزو وكذا
وبقي له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول الغنم
من اجزاء اجر الغزو وقال شارح المشكاة لكل غاز ثواب مقدر في الاخرة فمن سلم وغنم استوفى
ثلثي ذلك في الدنيا فيقصر هذا المقدار منه في الاخرة والاشارة بقوله تعجلوا فمن سلم ولم يغنم استوفى
ثلثي اجره وبقي له الثلثان ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم بحسب جراحته ان الله لا يضيع اجر
المحسنين واما ما نقله في اهل بدر فلا ينتهض حجة لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على
قدر اجرهم غانمين غاية ما فيه انهم نالوا اجرا عظيما ولا يفهم الاتمام وما من غازية تخفق الاخفاق
بغزو ولا يغزوا كذا قاله الجوهري فتصاب اي اصابتهم مصيبة الا تم اجورهم ح عمرو بن عبسة رض
روى مسلم عنه عبسة بالفتحات والعين وكسر المهملتين ما منكم رجل يقرب بتشديد الراء وضوءه
بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فيتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه
ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء اعلم ان الشراح
اقتصروا في شرح هذا الحديث على بيان لغته وما تعرضوا لكل تركيب مع الاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق
الفم والخيشوم ليسا من الوجه من وجه لان المواجهة يقع بهما اذا رفع الراس وفتح الفم فلهذا اسقط
فرضية غسلهما في الوضوء دفعا للحرج فصار سنة وفي الكلام الاول اشارة الى رعاية سنن غسل
الوجه لانها سبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر ويغسل وفي الكلام الثاني بيان لرعاية
الفرض يشعر به قوله كما امره الله وجواب اذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة على يقرب وصفة
لرجل تقديره ما منكم رجل اذا غسل وجهه يغسله كما امره الله الا خرت خطاياه ولما قيد النبي ع م
غسل الوجه بهذا القيد ولم يقيد فيما بعده من اكتفاء بذكره مرة وفي قوله مع الماء بيان ان الخطايا مجوة
بسرعة ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه
الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء اي مع وصول اثر الماء وهو البلل في اصابعه
وانما ذكر الانامل واطراف اللحية والشعر تشبيها للخطايا بالاخلاص الفاسدة الخارجة عن
الاطراف عند الاخلال ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء
فان هو قام وصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي اي بالوصف الذي هو له اهل اي لايق

قوله من اطراف لحيته الظاهر انه بكسر اللام بمعنى شعر الخدين على ما يناديه قول الشارح واطراف اللحية والشعر وفي بعض النسخ المصححة بفتح اللام وبالياء المثناة بين كسر وسكون منبت اللحى وهو الذقن او عظمه ولا لحي ما فيه

ووقع قلبه لله الا انصرف من خطيئته جزاء الشرط محذوف فان قام فصلى فما يكون على حال
انصراف من خطيئته ونقائه منها يوم ولدته امه والتشبيه في نقائه من الصغائر لا من الكبائر ح عدي
بن حاتم رض روى البخاري عنه ما منكم من احد اي ما احد منكم الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه اي بين
العبد وربه ترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والمراد به هنا الرسول لان الله تعالى لا
لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه معه بالوحي لا بالرسول فينظر ايمن منه اي الى جانبه الايمن
فلا يرى الا ما قدم من اعماله الصالحة وينظر اشأم منه اي الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم
من اعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة
اي ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة فمن لم يجد اي شيئا يتقي به من النار فبكلمة طيبة اي
فليتق منها بقول حسن يطيب به قلب المسلم ح عدي بن حاتم رض اتفقا على الرواية عنه ما منكم
من احد الا وقد كتب مقعده من النار اي اثبت في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل ومقعده
من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك افلا نعتمد على ما كتب
لنا من خير وشر وندع العمل العدم فايدته فقال اعملوا اما شئتم يعني اعملوا بظاهر ما امرتم به
وكون ذلك موافقا لما في الكتاب في غير موافق فلستم به بشيء فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة او النار
ونظيره ان الرزق مقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه ما اجمل بقوله اما من كان من اهل السعادة
فسيصير لعمل السعادة السين فيه للمبالغة كما في قوله سكتت ما قالوا واما من كان من اهل الشقاوة
فسيصير لعمل الشقاوة قال الشارح حقيقة الانسان لا يقتضي لذاتها سعادة او ضدها وانما
هي بامور خارجة عنها باقتضاء الحكمة الربانية وتلك الامور مع معروضها حاصلة في القضاء
اجمالا فما يقع من الافراد تفصيل لذلك خيرا كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف
الاجمال فعنا قوله عليه السلام اعملوا ما شئتم فكل عمل ميسر لما خلق الله الرجل لاجله ولا يقدر البتة
على عمل غيره قال الامام السمعاني السبيل في معرفته هو التوفيق فمن عدل عنه واحال فيه
العقل ضل وتاه لان القدر سر ضرب دونه الستر لم ينكشف لاحد من الانبياء والاولياء وانما
ينكشف اذا دخلوا الجنة ثم قرا فاما من اعطى اي حق الله من ماله واتقى خاف من الله
وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره لليسرى اي للجنة واما من بخل واستغنى
اي بلذات الدنيا عن نعيم الاخرة وكذب بالحسنى اي بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى اي للنار
وهذا توضيح قوله الى قوله للعسرى ح ابن مسعود رض روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وقد

ويحمل به على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط قرينه اي مصاحبه من الجن اراد به الشياطين
وقرينه من الملائكة ولما كان الامور العارضة للانسان منسوبة في القضاء بالخير والشر بهما سلط من حكمته
قرينين لظهور ذلك قالوا واياك يا رسول الله قال واياي قال الامام الطيبي لا يبعد في هذين الضميرين
ان يكونا مرفوعين فيقال وانت فيقول عليه وانا لكن كل واحد من ضمير المرفوع والمنصوب
يقام مقام الاخر وهذا شايع اقول يمكن ان يقال انه عليه السلام لما قال ما منكم من احد الخ
قالوا واياك اي تدخل في هذا الحكم فقال عليه السلام واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم
بفتح اللام اي انقاد وامتنع عن وسوستي او معناه دخل في الاسلام الحقيقي فسلمت من شره يؤيده
قوله عليه فلا يامرني الا بخير اختار القاضي هذه الرواية وروي برفع الميم اي اسلم انا من شره
قيل هو فعل التفضيل اي فانا اسلم منكم لان النبي عليه السلام كان يجري عليه بعض الزلات في بعض
الاوقات بوسوسته فيكون قوله عليه فلا يامرني الا بخير محمولا على اعم الاوقات رجح الخطابي رواية
الرفع عمر رض روي مسلم عنه ما منكم من احد يتوضاء فيبلغ الوضوء اي يوصله الى اعضائه
وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضاء به او فيسبغ الوضوء بضم الواو اي يكمله على وجه المسنون ولعل
احدهما يستلزم للاخر وهو شك من الراوي ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل ايها شاء ابو هريرة رض
روي البخاري عنه ما منكن امراة تقدم ثلثة من الولد الا كانت الضمير فيه راجع الى الثلثة باعتبار
معنى الجمع وهذا اولي مما قال شارح انه راجع الى مصدر تقدم لها حجابا من النار تتمته فقالت
امراة واثنين يا رسول الله فانه قدمات لي اثنان قال عليه السلام واثنان وفي رواية ثلث
لم يبلغ الحنث انما اختص هذا بالصغير لان قلب الوالد اخن ومصيبة اعظم ويحتمل ان يكون
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم
ام سلمة رض روي مسلم عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله تعالى اي امر الله
به انا لله وانا اليه راجعون هذا تفسير لقوله ما امره الله فان قلت الاسترجاع ليس بمامور به
فكيف يفسر قلنا هذا القول مندوب لانه تعالى مدح القايلين به فيكون مامورا به معنى او نقول
المراد من امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص وارادة الاعم اللهم اجرني بهمزة الوصل
اي اجعلني ماجورا في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يعني عوضني
خيرا مما فاته من الاولاد وغيرهم فكيف يستفهم تفهيم الحصر قلت الخيرية لا يلزم ان يكون

في الدنيا

في الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته في الدنيا يعطيه في الاخرة عوضا يكون خيرا منه نفعا
عثمان رض روي مسلم عنه ما من مسلم يتطهر فيتم بالطهور وهو بالضم التطهر وبالفتح ما يتطهر به
الذي كتب الله عليه اي فرضه وفيه اشارة الى ان الاتي بفرايض الوضوء فقط اذا استحق هذه
الفضيلة اذا صلى به فمن سنه معها يكون ثوابه اكثر فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات
لما بينهن من الصغاير ابن مسعود رض انفقا على رواية عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض
فما سواه مما يتاذى به النفس الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان الكافر
لا يكون كذلك وبشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلوا من كونه متاذيا وهم بعض العلماء من هذا
الحديث انه انما يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح انها يكتب به الحسنات ايضا لقوله عليه السلام ما من مسلم يشاك
شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة رواه مسلم جابر رض روي مسلم عنه ما من
مسلم يغرس غرسا بالفتح مصدر الا كان ما اكل منه اي مما غرسه له صدقة يعني يحصل للغارس
ثواب تصدق الماكول ان لم يضمنه الاكل وما سرق منه له صدقة يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق
وليس المعنى ان يكون الماخوذ ملكا للاخذ كما لو تصدق عليه قال النووي كذا فيما اتلفته دابة او
طاير هذا الاجر يختص بالمسلم ولا يرزؤه احد براء مهملة ثم زاء معجمة بعدها همزة اي ينقص الا
كان له صدقة وفي الحديث بيان فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما تولد
منه ومن هذا قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة
عايشة رض انفقا على رواية عنها ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه اي
بما خطيئته المقابلة لها حتى الشوكة بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على اعرابه التقديري
يشاكها الضمير المستكن فيه للمسلم يقال شكت الرجل اشوكه شوكا اي ادخلت في جسده شوكة
ابو هريرة رض انفقا على رواية عنه ما من مكلوم اي مجروح يكلم على بناء المجهول وسكون
الكاف صفة مكلوم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه بسكون اللام اي جراحته يدمي
بفتح الياء والميم اي يسيل دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفي مجيئه سيلان الدم امارة انه
على ظالمه بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف ابو هريرة رض انفقا على رواية عنه ما من
مولود يولد الا والشيطان يمسه يعني يولد في حال من الاحوال الا في حال مس الشيطان حين يولد
فيستهل اي يصيح صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها ذهب الشارحون الى ان المراد به
المس الحسي لقوله عليه السلام كل ابن ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد اما عدم مس

مريم وابنها فلا استجابة حاجته في حقها حين قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وفيه نظر لان استعاذتها يجوز ان يكون من الاغواء لا من المس والاستعاذة كانت بعد وضعها
ومس انما كان بحال الولادة علي ان العقل يابي ما قالوا لان الشيطان لو سلط علي الناس بنخسهم لا
لامتلاءت الدنيا صراخا والاوجه المراد من المس الطمع في الاغواء لا حقيقة المس فان قيل لو كان
كذلك لما اختص مريم وعيسى بالاستثناء لان المخلصين كذلك كذلك اجيب بان المعني والله اعلم الا مريم
ومن في معناهما والاسناد القاضي اقول هذا الجواب علي تقدير ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل
فاذا كان نبينا عليه السلام افضل واعلي كان بالاتصاف به اولي واما اذا كان من خصائصها
فلا يلزم ان يوجد في نبينا عليه اذ كم مفضول موصوف بخاصية لا يوجد في الفاضل منه فان قلت
لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلال التخييل وتصوير طمع
الشيطان كانه يستبيده ويقول ممن اغويه ونحوه قال ابن الرومي لما يؤذن الدنيا به من حروفها
يكون بكاء الطفل ساعة يولد م عايشة رض روي مسلم عنها ما من ميت تصلي عليه امة
من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه على بناء المجهول وتشديد الفاء اي
قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه في حديث ما من مسلم يموت ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ما من
نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب وهذا الدجال الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور هذه علامة
بينة تدل على كذب الدجال في دعوى الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفي النقص من الله لا اثبات
العين الصحيحة مكتوب بين عينيه ك ف ر وفي رواية اخري مكتوب عينيه كافر ثم نهجاها قيل
هذه الكناية مجاز عن سمات حدوثه وشقاوته لما جاء في رواية اخري يقراها كل مؤمن
ولو كانت حقيقة يقراها الكافر ايضا وما عليه المحققون انها حقيقة جعلها الله علامة لكذبه
يجوز ان يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته م ابن مسعود رض
روي مسلم عنه ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون اي صديقون
مخلصون وهو منسوب الى الحواري وهو التبيض قيل لاصحاب عيسى عليه السلام حواريون لانهم
كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة اخري
فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم فقيل لكل ناصر نبيه حواري تشبيها باولئك
واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره يحمل هذا على الغالب لانه قد جاء في حديث
آخر ان نبيا يجيء يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد ثم انها تضير للقصة تخلف

من بعدهم اي يحدث بعد الحواريون خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بخير
هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان يقولون
ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده يعني من حاربهم وادام بيده فهو مؤمن
ومن جاهدهم بلسانه اي يوبخهم به وينهاهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم
ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن ليس وراء ذلك اي وراء الجهاد بالانكار من الايمان
حبة خردل يعني مجرد الانكار ادني المراتب فمن لم يجده في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان
مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال شارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان
اقول الرضا بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلا تقدم الكلام عليه في حديث من راي
منكرا فليغيره بيده ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ما من نبي يموت حتى يخير اي بين الاقامة
في الدنيا والرحلة الى الاخرة تقدم الكلام على وجه تخييرهم في حديث ان الله خير عبدا خ ابو سعيد رض
روي البخاري عنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة هذا تمة قوله عليه السلام ما عليكم
ان لا تفعلوا تقدم بيانه قريبا ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ما من نفس تموت لها عند الله
خير الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس يسرها انها ترجع الى الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعل يسر وهذه
الجملة صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها اي والحال ان تملك النفس في الجنة مثل الدنيا
وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يري من فضل الشهادة تقدم
الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين في جوف طير خضر م عايشة رض روي مسلم عنها ما من
يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة من الاولي والثانية زائدتان ومن
يوم عرفة متعلق باكثر انه ليدنو اي ان الله ليقرب منهم ثم يباهي بهم الملائكة المباهاة هو الافتخار
على الاقران والله منزه عنه فيكون هذا اللفظ متشابها كما قبله والمراد بمباهاته بهم ودنوه منهم رضاه
عنهم فيقول ما اراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة على فضل يوم عرفة
على سائر الايام حتى لو قال رجل امراتي طالق في افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة
على انه افضل الاسبوع ما لم يكن منها يوم عرفة توفيقا بينهما م ام سلمة رض روى مسلم عنها
ما نقص مال من صدقة نقص هنا لازم والمراد بالصدقة المفروضة يعني اذا حال على
مائتي درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين فاذا اخرجها لم ينقص ماله الذي
نصيبه من المائتين ويجوز ان يراد بها اعم ويخلف الله عليه مما انفق منه كما قال الله

وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيبارك له في الباقي فينوب مناب ما انفقه وان لم يخلفه في
الدنيا يدخر لما انفقه قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فالناقص ما ينفد
ويفنى لا ما ينقص ويبقى ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا سبق الى وهم الانسان
ان يترك الانتقام من اساء اليه ذل وعجز فنفى النبي عليه السلام انه ليس كذلك بل يزيد
لذلك عزا اما ان ينتقم له ممن اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعتزازه بالانتقام بنفسه
وان اخر الى الآخرة يعطى من حسناته او يطرح على الجاني من سيئاته فيذل الظالم ويزيد عز
المظلوم وقيل الاستثناء مصروف الى الجملتين وهذا العز اخروي ويجوز ان يراد به الدنيوي لان
من عرف بالسخاء او العفو ساد عند الناس وزاد كرامته م المقداد رض روى مسلم عنه قال
اقبلت انا وصاحبان لي فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة فليس احد يقبلنا فاتينا النبي عليه السلام
فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال عليه السلام احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب
فيشرب كل انسان منا نصيبه ونحفظ للنبي عليه السلام نصيبه وكان يجيء من المسجد في الليل
فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم يأتي مصلاه فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب
فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا يأتي الانصار فيطعمونه وما فيه حاجة الى
هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فندمني الشيطان فقال ويحك شربت شراب محمد فيدعو عليك
فتهلك وكان لا يجيئني النوم فجاء النبي عليه السلام ففعل كما كان يفعل ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع رأسه
الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت
الشفرة فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها للنبي عليه السلام فاذا كل منها حافل كثير اللبن فعمدت
الى اناء فحلبت فيه فقال اشربتم شرابكم الليلة قلت اشرب فشرب فتناولني فلما عرفت ان النبي عليه السلام
قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت على الارض فقال عليه السلام احدى سوآتك يا مقداد فقلت
يا رسول الله كان من امري كذا وكذا فقال عليه السلام ما هذه اي الحلبة الثانية في غير اوانها الا رحمة
من الله اي عطية عظيمة افلا اذنتني اي اعلمتني ما فعلت من حلبك اولا وشربك نصيبي
فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها اي من تلك العطية نصيبا قال المقداد حين حلبه بفتح اللام مصدر
الاعنز الثلثة مرة ثانية م عايشة رض روي مسلم عنها ما يخلق الله وعده ورسوله بالرفع
عطف على الله قاله بعد ما وعده جبرائيل عليه ان تاتيه البارحة فلم يأته تقدم قصته في الباب
الثاني في حديث ان جبرائيل كان وعدني ان يلقاني الليلة اعلم ان تلك القضية كانت

في بيتها ثم ان كانت الحادثة واحدة يجوز ان يكون عايشة رض روت هذا الحديث عن ميمونة
فيكون مرسلا وان يكون عايشة حاضرة في بيت ميمونة في تلك القضية وان كانت الحادثة
متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه م ابو سعيد رض روي مسلم عنه ما يصيب المؤمن وصب
وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب ولا نصب اي تعب ولا سقم بضم السين
واسكان القاف وبفتحها هو المرض ولا اذى ولا حزن بضم الحاء وسكون الزاء المعجمة وفتحهما الغاء
حتى الهم بالرفع عطف على ما قبله وهو يستعمل للمستقبل والحزن لما فات وقيل الهم ما يذيب الانسان
من الغم والحزن خشونة النفس منه يهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء فالضمير المستكن
فيه للمؤمن اي يصير مهموما والبارز فيه للهم على قول من جوز اضمار المفعول المطلق وضبط
غيره بضم الهاء اي يغمه والبارز فيه للمؤمن فالمستكن للهم قاله النووي وكلتا الروايتين صحيحتان
الا كفر الله به من خطاياه اي بعضها ق عايشة رض انفقا على الرواية عنها قال اخر النبي عليه السلام
صلوة العشاء ليلة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج عليهم فقال ما ينتظرها من اهل
الارض احد غيركم يعني صلوة العشاء هذا تفسير للضمير في ينتظرها لاحتمال ان لا يصلي في ذلك
الوقت الا بالمدينة وان يكون غير المدينة مسلم لكن عرف النبي عليه السلام بنور النبوة ان لا
غيرهم ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه قال بعث النبي عليه السلام عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الصدقة فقال عليه السلام ما ينقم بفتح القاف
وكسرها ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يعني ما يغضب ابن جميل على
طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله وهذه ليست بمانعة عن
الزكوة فعلم ان لا مانع اصلا وكذا هذا كقولهم ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع
الكتائب وانما عطف النبي عليه السلام نفسه على الله لكونه سببا لاسلامه وصيرورته غنيا بما اباح
من الغنائم قيل تلك الصدقة كانت تطوعا اذ لا يظن بالصحابة ترك الواجب عليهم وقيل على انها كانت
فريضة لان البعث انما يكون في الصدقات المفروضة وقوله عليه السلام في اخر الحديث فهي علي
واما خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله
ان تسألوا الحق يعط الحق سائله قد احتبس ادراعه واعبده بالباء الموحدة جمع العبد وهو
المملوك وقيل هو جمع صفة يعني افراسه الاعبد من قولهم عبد اذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم
هذا بان العادة جارية بحبس الافراس دون العبيد وروي بالتاء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو

وهو ما يتأهب به للحرب في سبيل الله هذا الكلام اعتذار عن النبي عليه السلام لخالد عن المنع يعني انكم زعمتم
ان اعتده للتجارة فطلبتم منه الزكوة والحال انه وقف في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا
وقف اعتده مع انه غير واجب فكيف يقولون انه منع الواجب عليه لكن المعنى الاول اولى واما العباس
بن عبد المطلب عم رسول الله فهي عليه ومثلها معها وفي رواية البخاري فهي عليه والاولى اولى قال
ابو عبيد هذا انشاء في التزام الزكوة عن العباس بان يكون النبي عليه السلام اخر صدقة العام
المتقدم عنه الى وقت يساره لحاجته اليه والتزم عليه السلام اعطاء صدقة العام الذي طولب فيه
والعام قبله وقال النووي الصواب ان يكون هذا اخبارا عما مضى وهو ان رسول الله عليه السلام
قبض زكوة ذلك العام الذي بعده لما جاء في حديث آخر انا تعجلنا منه صدقة عامين الى هنا
كلامه واقول روى مسلم عنه في هذا الحديث ان النبي عليه السلام قال بعد قوله فهي علي يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه يعني مثله وهذا يرجح القول الاول لانه وقع موقع التعليل بقوله فهي علي والتقريب
انما يحصل اذا التزم عليه عن غير المقبوض واما الحديث الآخر فغير معلوم صحته

نوع آخر

انس رض اتفقا على الرواية عنه ما بال اقوام معناه ما بال اشخاص قالوا كذا وكذا القائلون
كانوا ثلثة علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة انما لم يذكرهم النبي عليه السلام باسمائهم
لعظم خلقه حيث كره حياءهم عن الناس لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء
ذكر فيه المفعول دون ما قبله اهتماما بشان النكاح وقال لتعقيبه الوعيد على تركه بقوله عم
فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قلت لم لم يجعل الوعيد راجعا الى الكل قلت عدم الاقتصار
من قوله عليه السلام النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اقول الاولى تعميم الوعيد لاقتضاء
سياق الحديث ذلك مع ان ما نقله لا يدل على الاقتصار قاله حين سمع ان نفرا من اصحابه
قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ولا يختلج
على ذهن احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده كان داخلا في هذا الخطاب
لانه ليس براغب عن سنته عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ما بال اقوام اي ما حالهم الاستفهام
فيه للتوبيخ يتنزهون عن الشيء اضعفه الجملة صفة الشيء واللام فيه زائدة يعني افعل شيئا من المباحات
مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج فوالله اني لاعلمهم بالله يعني ان احترازهم كان لخوفهم من
عذاب الله فاني اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل بالمباح بل بالمعصية واشدهم له خشية
فان قلت لم لم يقل واخشاهم والتوصل انما يكون في التنبيه بناء افعل منه قلت هو كقوله تعالى فهي كالحجارة

اواشد

اواشد قسوة وفيه مبالغة وفي الحديث على الاقتداء بالنبي عليه السلام وعدم التنزه عما يفعل
وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية ابو سعيد رض روى مسلم عنه ما تربة الجنة قاله
لابن صياد وهو كان معروفا بالكهانة وكان يسال عن النبي عليه السلام اشياء كثيرة على وجه الامتحان
والنبي عليه كان يسال احيانا فقال ابن صياد درمكة وهي الرغيف المنخول الابيض بيضاء مسك
يعني هي كالدرمكة وكالمسك يا ابا القاسم قال صدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد سال النبي عم
عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص قال القاضي ذكر مسلم الروايتين لكن بعض العلماء قال
الرواية الثانية اظهر كان جابر وابن عمر يحلفان انه الدجال قيل انه تاب ومات في المدينة وقيل بل فقد
في يوم الحرة سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها
منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قاله لرجل خطب امراة عرضت نفسها على النبي
فلم يردها النبي عليه السلام اي لم يرد ان يتزوجها فاراد ان يتزوجها غيره فلما خطبها رجل سال عم
عن مكنته فقال ما لي الا هذا الازار فقال عليه السلام الحديث فزوجها اياه على ان يعلمها ما معه من القرآن
ابن مسعود رض روى مسلم عنه ما تعدون الرقوب اي ما تزعمون معناه فيكم قال اي الراوي
قلنا الذي لا يولد له اي لا يعيش له ولد قال النبي عليه السلام ليس ذاك بالرقوب وهذا ليس ابطالا
لتفسيرهم المعنى اللغوي لكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا وهذا بيان لمعناه المشتمل على فائدة
وهي التنبيه على ان ولد المسلم في الحقيقة من قدمه لانتفاعه به في الاخرة ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي
لا ولد له قال اي النبي عليه السلام فما تعدون الصرعة بضم الصاد وفتح الراء فيكم قلنا الذي لا يصرعه
الرجال قال ليس بذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تعريض على ان القوة الممدوحة قوة
من قهر اقوى اعدائه وهو النفس خصوصا عند الغضب كعب بن مالك رض اتفقا على الرواية عنه قيل
انه كان احد شعراء النبي عليه ما رواه ثمانون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بواحد
ومسلم بحديثين قال كان غزوة تبوك في حر شديد وسفرها كان بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفين
منها بضعة وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله عليه السلام منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته
وجلس للناس جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه وكان يقبل منهم ويستغفر لهم ويكل
سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم المغضب فقال لي تعال فجلست بين يديه فقال
لي ما خلفك ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله ما كان لي من عذر حين تخلفت
عنك فقال اما هذا فقد صدق قاله لما قدم من تبوك اي في وقت قدومه عن غزوة تبوك قيل

انما كانت معه فيها ثلثون الفا بقية الحديث فقال عليه السلام لي قم حتى تقضي الله فيك
فما زال الناس يلوموني ويقولون اعجزت ان تعتذر الى رسول الله كما اعتذروا وقد كان
كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك فسمعت ان مرارة بن ربيعة وهلال ابن امية قالا
مثلما قلت فنهى النبي عليه السلام على ان يكلمنا الناس وكان صاحباي يقعدان في بيوتهما
يبكيان وكنت اخرج واشهد للصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فلبثنا على ذلك
خمسين ليلة فبينا انا جالس في صباح تلك الليلة وقد ضاقت على الارض بما رحبت سمعت
صوت صارخ يقول يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فلما جاء البشير نزعت ثوبي وكسوتهما
اياه واستعرت ثوبين فلما سلمت على رسول الله عليه السلام وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير ما
مر عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة فقال
امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله انما انجاني الله
بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا الصدق ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال
بعث النبي عليه السلام جهة نجد خيلا فجاؤا برجل سيد اهل اليمامة يقال له ثمامة فربطه بعمود المسجد فخرج
اليه النبي عم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان
كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فترك حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فاجاب مثل
ما اجاب فترك حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال فقال عليه السلام
اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال والله ما كان وجه ابغض
الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ومعنى قوله تقتل ذا دم تقتل من يستحق القتل
لتوجه القصاص عليه لقتله مسلما قبل ان اسر وقيل معناه تقتل من لا يبطل دمه بل يطلب لكونه
شريفا في قومه لكن المعنى الاول انسب لقوله وان تنعم على شاكر قال لثمامة بن اثال وتخفيف الثاء
المثلثة قبل اسلامه م جابر رض روي مسلم عنه ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم
يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قاله لجابر وقد ارسله في حاجة فجاء وهو اي النبي عليه السلام
يصلي على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه فقال اي النبي عليه السلام بيده هكذا واومى اي اشار
بيده نحو الارض هذا عطف التفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز الايماء في الصلوة النافلة وجوازها
على الراحلة حيث توجهت واستحباب الاعتذار الى من يسلم عليه احد فيمنعه عن الرد مانع ق
زيد بن خالد رض اتفقا على الرواية عنه مالك ولها دعها قاله لرجل سال عن اخذ ضالة الابل

فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه اراد بكونه معها انها
تقوى به على السير وورود الماء وسقاءها وهو بكسر السين اناء الماء المراد بكونه معها انها
اصبر البهائم على الظما ترد الماء وتاكل الشجر هذا تاكيد في النهي لما قبله حتى تجد ربها في ضالة الابل
اعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق لان المستحب عندنا اخذها لصيانتها وتوهم
ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب تركها لان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة كانت لخوف
الضياع وهو قليل في ضالة الابل م جابر رض روي مسلم عنه ما لك يا ام السائب او يا ام المسيب
شك من الراوي تزفزفين بزاء بين معجمتين وفائين وتاء مضمومة والمشهورة في الرواية انها مفتوحة
قال القاضي ويرفع في بعض نسخ بلادنا بالراء المهملة ورواه بعضهم في غير مسلم بالواو والقاف معناه
على جميع الروايات ترتعدين قالت الحمى يعني الحمى تزفزفني لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب
بضم التاء خطايا بني ادم كما تذهب الكير خبث الحديد م عائشة رض روي مسلم عنها قالت خرج
النبي عليه السلام من عندي ليلا فغرت عليه فجاء فراى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت
الهمزة للاستفهام والغيرة الحمية وفيه الملاطفة بالزوجات والعفو عنهن عن الغيرات م جابر رض
روي مسلم عنه ما لي اراكم رافعي ايديكم ما للاستفهام بمعنى الانكار قال النووي المراد بالرفع المنهي
رفع ايديهم عند السلام مشيرين الى الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون
الميم جمع شموس وهو من الدواب ما لا يستقر لحدته اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراٰنا حلقا بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس فقال ما لي اراكم عزين جمع عزة
بكسر العين وتخفيف الزاء وهي الحلقة المجتمعة من الناس يعني ما لي اراكم اشتاتا متفرقين ثم خرج علينا
فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند
ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف اي يتلاصقون فيه لا يبقى فرج ق سهل
اتفقا على الرواية عنه قال ذهب النبي عليه السلام الى بني عمرو ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال
الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فقال نعم فصلى ابو بكر رض فجاء رسول الله والناس في الصلوة
حتى وقف في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله فاشار اليه
النبي عليه السلام ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره النبي فاستاخر حتى
استوى في الصف وتقدم النبي عليه السلام فصلى فلما فرغوا قال لابي بكر ما منعك ان تثبت
اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله فقال عليه السلام

الناس سالي اربكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى صفح الكف اليسرى من
نابه شيء في صلوته اي نزل به شيء يحتاج فيه اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت
اليه على بناء المجهول وانما التصفيق للنساء وفي الحديث جواز اشياء يعرف لمن تامل فيه
خ ابن عباس ق جابر رض اتفقا على الرواية عن ابن عباس وانفرد البخاري بالرواية عن
جابر ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ابو فلان
زوجها حاج على احدهما هذا استيناف جواب عمن سال عن كيفية منع زوجها تعني اي ام سنان
من غير احدهما البعيرين والاخر اي البعير الاخر يسقي ارضا فلم يبق لي مركب قال اي النبي عم
فان عمرة في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل يعني يقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل
شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا يسقط عنه الحجة او حجة معي شك من الراوي قاله
لام سنان نوع آخر وهو ما في اوله الموصول ويكون خبر مبتدأ محذوف مر ابو ذر رض روى مسلم عنه
ما اصطفى الله للملائكة او لعباده المبتدأ هنا محذوف اي افضل الكلام ما اصطفى سبحان الله
وبحمده هذا بدل من الخبر قاله حين سئل اي الكلام افضل المراد منه كلام الناس فان قلت هذا
يعارض قوله عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قلنا
التعارض مندفع باختلاف المقام فمعناه افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده
وافضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله نوع آخر وهو ما يكون اوله ما الشرطية خ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه ما اسفل بالنصب خبر لكان المقدر من الكعبين من الازار اي من محل الازار ففي النار
هذا في حق من اسبل ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعل ذلك في النار ذكر للفعل وارادة لفاعله
فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الازار بيانا للمحذوف يعني اسباله من الكعبين شيئا من الازار ففي
النار لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع الماخوذ هو فيه ولا ادخال الفاء في خبره ق رافع بن خديج رض
اتفقا على الرواية عنه ما انهر الدم الانهار هو الاسالة والمراد به هنا الاخراج تشبيها لخروجه بالجري و
ذكر اسم الله قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي ذكر اسم الله عليه او معه ووقع في
رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه فكلوه الضمير فيه للحيوان المذكور معنى وفيه بيان جواز
الذبح بكل محدود لقطع ليس السن والظفر المستثنى عند الشافعي مطلقهما منزوعين كانا او لا نظرا
الى اطلاق الحديث وساحدثكم عن ذلك اي عن وجه استثنائهما اما السن فعظم نهي لا تذبحوا به
كيلا يتنجس بالدم كما ان الاستنجاء بالعظام نهي عنه لكونه زاد الجن واما الظفر فمدى جمع مدية

بضم الميم وسكون الدال وهي السكين العظيمة الحبشة يعني انهم يجعلون اظفارهم محل المدى فيذبحون بها فلا
انهم كفار وعند ابي حنيفة المستثنى غير المنزوع وحمل الحديث عليه لقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت
وانما لم يجز بالظفر المتصل لانه يقتل بثقله فصار في معنى المنخنقة والحبشة كانوا يفعلون كذلك ق عمر رض
اتفقا على الرواية عنه قال اعطاني النبي عليه السلام عطاء فقلت اعط من هو افقر مني فقال عم
خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال اي من مال الصدقة الذي جمعه عمر رض وانت
غير متشرف اي غير متطلع اليه ولا طامع فيه ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعني ما لم يوجد
فيه هذا الشرط لا تعلق نفسك به ق يعلى بن امية رض قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة
وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليه جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول
كيف ترى في رجل احرم في جبة متضمخ بطيب فنظر اليه النبي عليه السلام ساعة ثم سكت فجاءه
الوحي ثم سري عنه فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم قال ما
كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك يعني هذا تفسير من المصنف ما كنت من الاحرام واجتناب
الطيب قيل يجوز ان يراد ما كنت للطواف والسعي والحلق لكن التفسير الاول اولى لانه هو المسئول
لما سئل عنه لان الاحرام كان فائتا عنه بلبس المخيط ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه
قال سال ناس من الانصار رسول الله فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال
ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه
الله بضم الياء وكسر العين اي يعطه العفة ومن يستغن اي يظهر الغنى عن نفسه وترك السؤال يغنه الله
اي يجعله غنيا ومن يتصبر اي امر نفسه بالصبر وكلفها عليه يصبره الله اي سهل الصبر عليه
وما اعطي احد عطاء خيرا او اوسع من الصبر لان نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس من الفقر
والطاعات وغيرها نوع آخر وهو ما يكون اوله ما الموصولة وصلتها ظرف ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه ما بين النفختين اي نفخة النشور ونفخة الصعق اربعون لم يفسر الراوي بانها اربعون يوما
او سنة او شهرا وقال حين سئل عنه لا اعلمه وقد جاء مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة
كذا قاله النووي قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى
فاذا هم ينظرون يعني بعد نفخة الصعق ينزل من السماء ماء كمني الرجال فيكون منه الاجسام فاذا تهيأت
الاجسام وكملت نفخ في الصور نفخة البعث فيأتي كل روح الى جسده فيحييها الله تعالى كل ذلك في لحظة
وذكر قوله فاذا هم قيام ينظرون ق عبد الله بن زيد الانصاري اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عم

ثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليه ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت
بيت سكناه وقيل قبره لما روي مفسرا ما بين قبري ومنبري ولا تنافي بينهما لان قبره في بيته
روضة من رياض الجنة يعني ان العبادة فيه مودية الى روضة الجنة كما قال عليه السلام الجنة تحت
ظلال السيوف وقيل ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا ينال العبد
فيه شيئا الا اعطاه كما قال الله تعالى في حق اهل الجنة ولكم فيها ما تدعون لم يذكر المصنف اخر الحديث
وهو قوله عليه السلام ومنبري على حوضي اي على حافته وقد روي انه عليه السلام في الاخرة منبر ويجوز ان يراد به
منبره قال ومنبري على ترعة حوض وهي بضم التاء المثناة فوق وبالراء والعين المهملتين مفتح الماء
الى الحوض او زيادة على ان يكون له عليه السلام في الاخرة منبر وتجوز ان يكون المراد منبره في الدنيا وفيه تنبيه على
استمداده عليه السلام من الحوض الكوثر النبوي وعلى ان منبره مورد القلوب الصادية في بيداء الجهالة
كما ان حوضه مورد الاكباد الظامية من حر القيامة وقيل معناه من امن يكون منبري وما يسمع منه
حقا يرد على حوضي ويشرب منه ق ابو هريرة رضي الله عنه متفقا على الرواية عنه ما بين لابتيها حرام تقدم بيانه
في حديث اني احرم ما بين المدينة ق ابو هريرة رضي الله عنه متفقا على الرواية عنه ما بين منكبي الكافر
مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع اي اعظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار
فانه قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال فيساقون
الى سجن في جهنم ونظر فيه الشيخ الشارح بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره
انما هو وقت الحشر قوله في النار غير مذكور في بعض نسخ مسلم كذا قاله النووي فالاوجه منع قول
القرطبي ان يقال ما ذكره لا يدل على انعدام عظمهم في الحشر لان تشبيه المتكبرين بالذر انما هو في الحقارة
لا في الصور والا لا يستقيم قوله في صور الرجال فصل م ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا المنذر اتدري
اي اية من كتاب الله معك اعظم قال اي الراوي قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم انما كانت
اية الكرسي اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها لا يوجد مجموعة في اية سوى هذه الاية
قال فضرب في صدري اي ضربه ضرب تلطف به ليتمكن العلم في صدره وقال اي النبي عليه السلام ليهنك العلم
يا ابا المنذر هذا دعاء بتيسيره ورسوخه فيه اختلف في جواز تفضيل بعض القرآن على بعض فذهب قوم
الى عدمه لانه يفضي الى نقص المفضول عليه واولوا ما ورد من لفظ افضل واعظم في ترجيح بعض
القران بفاضل وعظيم ولكن فيه نظر لان ما هربوا عنه يلزمهم على هذا التاويل ايضا والقول بان اية
الكرسي من كتاب الله عظيمة لا بد وان يكون بالنسبة الى غيرها وذهب اخرون الى جواز ظاهر الحديث

قال

قال النووي وهو المختار فيكون جميع الايات فاضلة وبعضها افضل بمعنى ان يكون الثواب لها اكثر
فيها كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها ابلغ ق عايشة رضي الله عنها متفقا على الرواية عنها قالت دخل ابو بكر و
عندي جاريتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث ورسول الله عليه السلام مسجى بثوبه
فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد فقال عليه السلام يا ابا بكر ان لكل
قوم من اليهود والنصارى عيدا وهذا اي وهذا اليوم عيدنا يوم بعاث يوم مشهور عندهم كانت
فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج بقي الحرب بينهما مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا
في الغناء اباحه جماعة وهو رواية عن مالك محتجا بهذا الحديث واجاب الاخر بان يدل عليه الحديث
ليس محل النزاع لان الشعر الذي كانتا تغنيان به كان في وصف الحروب والشجاعة وفي ذكره معونة
للجهاد في امر الدين وانما الكلام فيما يهيج الناس على الشرور كما قيل الغناء رقية الزنا والحديث لا يدل
على اباحته وفيه ان اظهار السرور في العيد من شعار الدين وتسجيته عليه السلام بثوبه كان من حسن خلقه
لئلا تستحيا فتنقطعا عن شعرهما م عائذ بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد اغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا
وبلالا رضي الله عنهم هذا تفسير للضمير في اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم سببا لغضب الله وتنبيه على
اكرام ضعفاء الصالحين والانتقام من قلوبهم حين قالوا لابي سفيان لما اتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية
وقيل كان هذا القول بعد اسلامه لاحساسهم منه اثار النفاق وكان ذلك قبل تأكد اسلامه ما اخذت
سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها ضبطه بوجهين احدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر
الخاء كلاهما صحيحان فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ثم نمه فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه
اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك هكذا صح مسلم بدون الواو ونقل البلاء عنه اثباتها قال الفاضح وروي
ان ابا بكر نهى عن هذه الصيغة فقال قولوا لا ويغفر الله لك ق ابو بكر رضي الله عنه متفقا على الرواية عنه
قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه
تحت قدميه فقال عليه السلام يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما يعني بالنصر والمعونة وهو في معنى قول الله
اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قيل كان حزن ابي بكر اشفاقا على رسول الله وكان يقول
ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة وروي انه لما انطلق مع رسول الله عليه السلام
الى الغار جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول الله ما لك يا ابا بكر قال
اذكر الطلب فامشي خلفك ثم اذكر الرصد فامشي بين يديك قال عمر رضي الله عنه والذي نفسي
بيده لتلك الليلة خير من ال عمر وفيه عظم توكل النبي عليه السلام ق سهل بن سعد رضي الله عنه متفقا علي

هم رواية يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك ذكره قريبا في حديث مالي اراكم اكثر
تم التصفيق م ابو ذر رض اتفقا على الرواية عنه قال دخلت المسجد ورسول الله عليه السلام جالس
فلما غابت الشمس قال عليه السلام يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه الشمس فقلت الله ورسوله اعلم
فقال تذهب تسجد تحت العرش هذه الجملة حال فتستاذن معطوف على تسجد يعني تذهب الشمس
على تلك الحالتين وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها والمراد باستيذانها قطع فلكها على
يا يترتب عليه من امر هذا العالم فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها
المراد من عدم قبول سجدتها وعدم الاذن لها منع جريانها على ما هي عليه وتغييرها عن حالتها
الاولى فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
اللام فيه بمعنى الى والمستقر اسم زمان يعني تجري الشمس على ما يري من الطلوع والغروب في وقتها الى
وقت قرارها وتغيير حالها بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون من ان مستقرها يوم القيمة
لان جرمها ينقطع فيه او الذي ينتهي اليه من فلكها فغير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من قال تصدق
ما اخبر به الصادق عن غيب ولا نشتغل بكيفيته ذلك تقدير العزيز العليم م ابو ذر رض روى البخاري
يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اي احفظ حقوقهم بالاحسان اليهم منها
ح ابو ذر رض روى البخاري عنه يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل
تقدم بيانه في حديث اني قد وجهت لي ارض ذات نخل م ابو ذر رض روى مسلم عنه يا ابا ذر انك
ضعيف وانها ضمير التانيث راجع الى كونه عاملا المفهوم من قوله الا تستعملني باعتبار انه امارة
او باعتبار تانيث الخبر امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى
الذي عليه فيها هذا استثناء منقطع يعني لا يكون الامارة خزيا بل قد يكون اجر القوام عليهم
ان المقسطين على المنابر من نور ومع ذلك فالحذر عنها اجدر لان فيها كثرة الخطر قاله لما
قال يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا على بعض اموال بيت المال م ابو ذر رض روى
مسلم عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا اي في تنفيذ الامور ورعاية الحقوق واني احب لك ما احب
لنفسي هذا تلطف من النبي عليه السلام وتحريض على قبول قوله لا تامرن بفتح الميم المشددة من الامارة
على اثنين ولا تولين اللام المشددة من الولي وهو القرب مال يتيم م ابو سعيد رض روى مسلم عنه
يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام اي اكتفى بالله ولم يطلب معه غيره وبالاسلام
دينا اي لم يسع في طريق غير دين الاسلام وبمحمد نبيا يعني لم يسلك في دين الاسلام الا ما يوافق

شريعة

قوله ونعاهد جيرانك في المصابيح فتعاهد جيرانك وقوله فتعاهد بفتح التاء والهاء على الامر وعن [illegible] وقال بعض الشراح التعاهد ... وقد جعل الحافظ على اجزاء الاعنى ... يكسب البعض ... حسن نية ر

قوله مال اليتيم فهو من مات ابوه ... مطلقا ... من بلغ مبلغ الرجال ومن لم يبلغه ... واما العرفي فمن لم يبلغ مبلغ الرجال وهو الذي لم يستغن عن كفالة الكافل وان بلغ بالسن والاحتلام فعلى هذا لو بلغ مجنونا والمستخوذ الى اخر عمره لم يزل عنه اسم الاحتياج الى قيم تقوم بامره

شريعة محمد عليه السلام وجبت له الجنة ثم قال واخرى اي وخصلة اخرى يرفع بها العبد مائة
درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان يكون المراد من
الدرجة فيكون لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض كرفعة السماء من الارض وان يكون المراد من
الدرجات وهي المراتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه معقول بمحسوس قال
وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله كررها ثلاثا
للتاكيد ق انس رض انفقا على الرواية عنه قال يا ابا عمرو ما بال ثابت اشتكى بفتح الهمزة اي امرض
وفيه اشارة الى ان كبير القوم ينبغي ان يتفقد ويسال عمن غاب عنهم يعني ثابت بن قيس بن
شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وكان جلس في بيته وابو عمرو رض الذي سال النبي عليه السلام
هو سعد بن معاذ فقال ابو عمرو انه جاري ما علمت له شكوى وكان قد قال ثابت انه من اهل النار
يعني لما اتاه ابو عمرو وذكر له قول النبي عليه السلام وتفقده قال ثابت انزلت هذه الآية وهي يا ايها
الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي عليه وقد علمت اني لارفعكم صوتا على رسول الله
فانا من اهل النار فحصل لي حزن فلما اخبر بقوله يعني ما ذكر ابو عمرو والنبي عليه زعم انه من اهل النار
قال بل هو من اهل الجنة ومعنى الآية اذا نطق النبي عليه السلام ونطقتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذي
يبلغه صوته بل احفظوا اصواتكم بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم اظهار المرتبته ورعاية للادب
انس رض انفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يأتي ابا طلحة كثيرا فجاء يوما وقد مات نغير
كان لابنه فوجده حزينا فسالهم عنه فاخبروه فقال عليه السلام يا ابا عمير وتصغير عمرو ما فعل
النغير تصغير النغر وهو طاير كالعصفور احمر المنقار ومن بعضهم حسن خلقه عليه السلام حيث خالط الولدان
واباحة صيد المدينة لانه عليه السلام لم ينههم عنه واباحة اللعب للصبي طيرا اذا لم يعذبه واباحة
ان يكنى احد ان لم يكن له ولد حملا على التفاؤل ق ابو موسى رض انفقا على الرواية عنه يا ابا موسى
لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود شبه عليه السلام صوته في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار و
الآل هنا مقحم والمراد منه مزامير داود نفسه اذ لم يشتهر احد من آله بحسن الصوت او المراد بالآل
قومه الذي بعث اليهم لان صوت داود عليه السلام كان معجزة من معجزاته واظهر معجزات كل نبي يكون
نوعا عليه قومه وفي رواية ان الله تعالى يقيم داود يوم القيمة عند ساق العرش فيقول يا داود
مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبته في الدنيا فيقول اني ارده اليك
فيرفع داود صوته بالزبور فيستفرغ نعيم اهل الجنة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال كان

النبي عليه السلام قاعدا بين نفر من اصحابه فقام فذهب من عندهم فابطأ ففزعوا عليه فكنت اول
من خرج يطلبه فوجدته في حايط لبني عليه السلام الانصار فلما دخلت عليه اعطاني نعليه فقال عليه م
يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين قيل كان ابو هريرة رض يستصحب نعلي رسول الله عليه السلام نعليه
ليكون علامة انه لقي النبي عليه السلام ويكون اوقع في نفوسهم وان كان خبره مقبولا بغير هذا الحق
لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فان قلت ابو هريرة
لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف كان بشارته مشروطة بالشهادة اليقينية قلنا معناه اخبرهم
بان من كان صفته كذا فهو من اهل الجنة وانما لم يذكر احدي الشهادتين اكتفاء بالاخري تتمة الحديث
قال ابو هريرة رض فلما خرجت من عنده عليه فاذا اول من لقيني عمر فذكرت له الحديث فضرب عمر
بين ثديي حتى خررت على استي فقال ارجع فرجعت فذكرت لرسول الله عليه السلام ما جرى فجاء عمر على
اثري فقال عليه السلام يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي اني خشيت
ان يتكل الناس عليها فعلت لهم خلهم يعملون فقال عليه السلام فخلهم اعلم ان دفع عمر لم يكن ردا لامر النبي عم
بل كان عرضه عرض رأيه عليه بان كتم هذا البشري اصلح لهم وضربه بيده لم يكن للايذاء بل ليكون ابلغ في
زجره فان قلت كيف رجع الرسول عن كلامه برأي عمر رض قلت يجوز ان يكون لتغير اجتهاده عم بجواز له
في الامور الدينية مع عدم تقرره عم على الخطا فيه واما عند من لم يجوز اجتهاده عم فيجوز ان ينزل عنده
مخاطبة عمر وحي ناسخ لوحي لحق بامر التبشير

ق ابو هريرة رض روي البخاري عنه قال استحفظني النبي عم
من صدقة التمر فدخلت لي داخل واحد يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله عم
قال اني محتاج وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت فجئت النبي عليه م فقال عليه السلام يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكي حاجة شديدة فرحمته فخليت سبيله قال عليه م
اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته ثم جاء مرة اخرى فجرى بيننا كما في الاولى وقلت له في الثالثة
انها هذا اخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت
ما هو قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي فانه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح فقال اما انه قد صدقك وهو كذوب قال يا ابا هريرة تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قلت لا قال
ذلك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لم يعمل بما يقول

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
قال اقبلت اريد الاسلام ومعي غلام ضل عني فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبي عم فقال
يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقلت اما اني اشهدك انه حر وفي الحديث معجزة منه عليه حيث

عرف

قوله ما فعل اسيرك عبر صلى الله عليه وسلم عن السارق بالاسير لشدة ايثاره عادة بالاثر كالاسير بل اشد منه ... ان الاسير من الاسر والاسر بالكسر ... القاموس ... [illegible]

عرف غلامه بلا سبق المعرفة وقول ابي هريرة اشهدك انه حر كان شكرا لتلك النعمة

ق سلمة بن الاكوع رض اتفقا
على الرواية عنه قال كانت لقاح النبي عليه السلام ترعى بذي قرد فلما اصبحت لقيني غلام فقال اخذت لقاح
رسول الله فقلت من اخذها فقال غطفان فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه واسمعت ما بين لابتي المدينة
ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم واقول انا
ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين بردة وجاء
النبي عليه السلام والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم وهم عطاش فابعث اليهم الساعة
فقال عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت عليهم فاسجح بقطع الهمزة وسين مهملة ثم جيم مكسورة
ثم حاء مهملة معناه ارفق فقد حصل الكفاية عليهم ان القوم يقرون على بناء المجهول في قومهم يعني
ان هذا القوم الذين اغاروا يجعل العفو لهم مكان قراهم واطعامهم من جهتنا اللقاح وهو ذو نوق
ذات الدر وقرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملتين ماء على نحو يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرضع
اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم رضيع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم من شرب
الحرب من وكانها ارضعته

ق عمر رض روي مسلم عنه قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فلان
شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال عليه السلام كلا اني رايت في النار في بردة غلها فقال
يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله عليه السلام كلا ردع لما فهم من
قولهم فلان شهيد روحه في الجنة اعلم ان المؤمن في العرف من امن به عليه السلام وبما جاء به ومن
غل فكانما لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي عليه م من المؤمنين زجرا لهم
عن ذلك او يقال المراد من المؤمنين هنا المنقون من الذنوب ومن لهم الدخول الدخول بلا عذاب قال
بعض العلماء قوله عليه السلام اني رايته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب
فيها قبل يوم القيمة ونقله الشيخ الشارح اقول فيه تأمل لان النصوص شاهدة على ان دخول
النار حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون
كذلك كما مثل عم دخول بلال في الجنة قبل موته ثم عذاب القبر حق لكنه بنوع اخر لا بهذا الوجه

ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال دخلت يوما على رسول الله عليه السلام وهو مضطجع
على حصير واذا الحصير قد اثر في جنبه ونظرت في خزانته عليه السلام فرايت نحو صاع من شعير
فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر ينامون على فراش الحرير وانت رسول الله اراك
بك من الفقر ما ارى فقال عليه م يا ابن الخطاب الا ترضى ان يكون لنا الاخرة ولهما الدنيا انما يقول

قوله قال غطفان اي قبيلة غطفان في القاموس غطفان محركة حي من قيس

قوله اليوم يوم الرضع ... [illegible]

ولو يقل لي مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان الاخرة لنا بعيد ايضا ولهم الدنيا ويروى يا
ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا يعني ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا
ولا حظ لهم في الاخرة ق سهل بن سعد حنيف بضم الحاء وفتح النون قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
اربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث اثنان لمسلم واربعة متفق عليها احدها هذا الحديث قال
كنا مع رسول الله عليه السلام في صلح الحديبية فجاء عمر رض فقال يا رسول الله السنا على حق وهم على باطل
قال بلى وقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى فبم نعطي الدنية على ديننا فقال عليه السلام
يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فنزل قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد به
صلح الحديبية قيل كلام عمر رض لم يكن شكاية منه عليه السلام وانما كان استكشافا في حال الكراهة
الصلح م عمر رض روى مسلم عنه يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع على هذه العصابة وهي
الجماعة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
انه قد شهد م اسامة رض روى مسلم عنه قال بعثنا عليه السلام في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة
فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فانه وقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي عليه السلام فقال يا
اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وبالقاف
بلد من جهينة اي من بلد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه الجملة صفة ثانية لرجلا لما غشيناه بتخفيف
الشين وضمها اي حين اجتمعوا عليه تتمة الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من
السلاح فقال عليه السلام افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها عن قلب ام لا فما زال النبي عليه السلام
يكررها تشديدا في الانكار على قتله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فان قلت ان كان اسامة قتل
كافرا فلم شدد عليه وان قتل مؤمنا فلم يلزم عليه قودا ولا دية لانه لم ينقل انه الزمه قلت
لم يكن ذلك القتل محكوما عليه بالاسلام قبل الاقرار بنبوته وانما شدد عليه لانه لم يتوقف
حتى يعرف حاله م انس رض روى مسلم عنه يا انجشة بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وجيم وشين معجمة
اسم غلام كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل رويدك سوقك يعني امهل وارفق في سوقك بالقوارير
اراد بها النساء اللواتي في الهودج على وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن ورقة قلوبهن يتأثرن
انما امره عليه السلام بالامهال لئلا يفتتن في الفتنة بحسن صوته كما يقال الغناء رقية الزنا ولان بنيتهن
ضعيفة لا يتحملن الحركة العنيفة كالقوارير وهذا التشبيه وفيه جواز السفر بالنساء واستماع الشعر ونحوه
ق انس رض يا انس كتاب الله يامره بالقصاص ويروى انه القصاص قال لانس بن النضر

اقول ذكر بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكره بعلامة خ لان ما ذكره هو رواية البخاري واما رواية مسلم يا ام الربيع كتاب الله
القصاص لان المخالفة على روايته كانت ام الربيع تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لابره ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك قال
شارح افعل التفضيل هنا مبني للمفعول على غير القياس الى هنا كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل
يعني حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر وانما اضيف الى العمل لكونه سببه في الاسلام منفعة فاني
سمعت الليلة يحتمل ان يكون هذا السماع ليلة المعراج وفي نومه او يقظته خشف بالخاء المعجمة وسكون
الشين اي صوت نعليك ويروى دف بفتح الدال هو السير اللين يعني صوت دف نعليك بين يدي في الجنة
وهذا السبق كان للخدمة كما يسبق العبد مولاه في المشي وانما اخبره عليه السلام بما راه ليطيب قلبه و
يداوم على ذلك العمل ولترغيب غيره اليه وليصير ذكره سنة وبين شكر الوضوء قال بلال ما عملت عملا في
الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا بضم الطاء تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت
بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي اي قدر الله لي من النوافل م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لما
نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين علا النبي عليه السلام على صخرة جبل ثم قال يا بني كعب بن
لؤي بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء انقذوا اي خلصوا انفسكم من النار يا بني مرة بضم الميم
وتشديد الراء بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني
هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك
من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر على دفع مكروه عنكم في الاخرة ان اراد الله ان
يعذبكم فانما اشفع لمن لي فيه وانما يأذن لي اذا لم يرد تعذيبه انما قال عليه السلام في حقهم هكذا لترغيبهم
على الايمان والعمل لئلا يعتمدوا على قرابته وينهاهم غير ان لكم رحما سابلها ببلالها قال الجوهري
البلال بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن المراد به هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان يعني
اصلهم بصلة الرحم في الدنيا شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال الخطابي البلال
بفتح الباء مصدر كالزلزال فعلى هذا قوله ببلالها مبالغة كقوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها يعني زلزالها الذي في مشيئة
الله وهو الزلزال الشديد ويعني ابلها بما عرف عند الله وعند الناس بما هو فلا اترك من ذلك شيئا
ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قيل ان رسول الله عليه السلام قدم المدينة في حي يقال لهم
بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركته الصلوة ثم انه عليه السلام
امر بالمسجد فارسل الى ملأ بني النجار الى اشرافهم فجاؤا فقال عليه السلام يا بني النجار ثامنوني اي قرروا

الى الثمن بحايطكم هذا اي بقابلته وهو بستان من النخيل اذا كان عليه جدار قيل كان في ذلك نخل فقط
وقبور المشركين فنبشت وسويت قالوا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله يعني لا نطلب ثمنه رغبة الى شيء
الا الى ثواب الله هذا الحديث يدل على انهم لم ياخذوه ولكن محمد بن سعد ذكر في طبقاته عن
الواقدي ان النبي عليه السلام اشتراه منهم بعشرة دنانير ودفعها عنه ابو بكر لعل التوفيق بينهما
بان يكون اشتراها واقعا والتزم ابو بكر ولم يقبلوه ابي بن كعب رض روي سلم عنه قال كنت في
المسجد فدخل رجل فقرا قراءة انكرتها عليه ثم دخل عليه اخر فقرا سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة
دخلنا على رسول الله جميعا فذكرت مخالفة قراءتهما فامرهما فقرا فحسن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب
اشد مما كنت بالجاهلية فلما رأى رسول الله عليه ما قد غشيني فضرب في صدري ففضت عرقا فكانما انظر
الى الله فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي على بناء المجهول يعني ارسل الله جبرائيل الي فامرني اعلم ان هذا
الحديث كان ان يذكر قبل حديث اسامة على مقتضى ترتيب المصنف لعل التغيير وقع من الناسخ ان
اقرا على صيغة الامر ان هذه مصدرية جوز سيبويه ان يكون مدخولها امرا او مفسرة لقوله عليه امرني
المقدر القران على حرف اى على قراءة واحدة فرددت اليه اي الى الله دل عليه ارسل ان هون على امتي
ان مصدرية يعني تضرعت الى الله ورجعت بطلب تسهيل القراءة عليهم ويحتمل ان يكون مفسرة لما في
رددت من معنى القول ليس المراد بالرد هنا ضد القبول قال الجوهري يقال رد عليه الشيء اذا لم يقبله ورد عليه
اذا رجع فرد الي الثانية اى رد الله الي الرسالة الثانية سمى الارسال ردا للمشاكلة ان اقرأه على حرفين
فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف فان قلت ذكر في صحيح مسلم
في رواية ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب رض ان الله تعالى قال في المرة الثالثة اقرأ على ثلثة احرف وفي الرابعة
اقرأ على سبعة احرف هذه مخالفة لرواية المتن فما التوفيق بينهما قلنا حذف الراوي في رواية المذكورة
في المتن بعض المرات فيكون المراد بالثالثة فيها الاخيرة وهي الرابعة مجازا او لكن بكل ردة رددتكها يعني لك بمقابلة
كل دفعة رجعت الى رددتكها بتشديد الدال يعني ارجعتك اليها بحيث ما هونت القران على سبعة احرف على
امتك من اول الامر بل بعد رجوعك الي مسئلة تسألنيها هذه الجملة صفة مؤكدة لمسئلة يعني مسئلة
مستجابة قطعا واما باقي دعواته عليه السلام فمرجوة فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر
لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي بتشديد الياء الخلق كلهم حتى ابراهيم بالرفع عطف على الخلق
قال الطيبي جعل رسول الله عليه السلام المسايل الثلثة مقصورة على مسئلة واحدة لكن جعل تعدادها
بحسب الزمان مرتين في الدنيا واخر المرة الثالثة لليوم الاخر تقدم الكلام على قراءة السبع في

ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من يسئل الله فلم يجبه فله ان يسئل ثانية

وثالثة وعلى ان الله الكريم يجيب السائل اما في الدنيا وفي الآخرة واما في الآخرة قبيصة بن

مخارق قبيصة بفتح القاف وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وبكسر الراء قيل ما رواه

عن النبي عليه السلام ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين احدهما يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي

ومثلكم كمثل رجل راى العدو واراد به الجماعة ومنه قوله تعالى فانهم عدو لي فانطلق يربأ اي يحفظ والام

كربية وهو طليعة اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف اي يصيح يا صباحاه يعني يا قوم احذروا

من شر توجه الينا صباحا هذه كلمة يقال عند خوف الغارة ثوبان رض روي مسلم عنه يا ثوبان

اصلح لحم هذه يعني اضحية قبل اصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد منه تقديره لان تتمة الحديث قال

فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة والمطبوخ لا يدوم حتى يوصل من مكة الى مدينة وفيه دليل على جواز الاكل

من الاضحية بعد الثلث ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يا حسان اجب عني اي عن المشركين دعاء

لحسان من رسول الله اللهم ايده بروح القدس تقدم شرحه في حديث ان روح القدس لا يزال حكيم بن

حزام رض قيل انه كان من اشراف قريش ولد قبل الفيل بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح ما رواه عن النبي عليه

اربعون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليه وقد تقدم البحث كما ترى للبخاري وهو سهو كذا في التحفة

قال رسول الله عليه السلام فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني فقال عليه السلام يا حكيم ان هذا المال

خضر حلو بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمة يعني الطبع السليم يميل الى المال ولا يملّ منه كالابل العين من النظر الى

الخضر والفم من اكل الحلو في تشبيه بالخضرات اشارة الى سرعة زواله فمن اخذه بسخاوة نفس يحتمل ان يريد

به نفس الدافع وهو ان يعطي بطيب نفسه من غير استحياء وان يريد به نفس الآخذ وهو ان يأخذ بغير

سؤال بورك له فيه اي فيما اخذه ومن اخذه باشراف بكسر الهمزة وبالشين المعجمة اي بطمع نفس لم يبارك

له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اي يكون له داء وهو جوع الكلب لا يشبع به واليد العليا وهو

يد المعطي خير من اليد السفلى وهو يد الآخذ وقيل اليد العليا يد من تعفف على السؤال والسفلى

يد السائل فعلى هذا علوها يكون معنويا الزبير بضم الزاء وفتح الباء الموحدة بن العوام بتشديد

الواو وبالعين المهملة قيل انه احد العشرة المبشرة ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وثلاثون حديثا

له في الصحيحين تسعة منها للبخاري وحديثان متفق عليهما قال خاصمني رجل من الانصار في مسيل الماء

فقال عليه السلام اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك

يعني حكمت لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي عليه السلام ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع

اي يبلغ الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة هو الجدار الحايل بين المشارب قال النووي في
شرح صحيح مسلم امر النبي عليه السلام اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه توسعة للانصاري لعلمه بانه
يوثر الاحسان الى جاره ولما قال الجار ما قال امره ان ياخذ جميع حقه وانما لم يامر عليه السلام بقتله
لانه كان في اول الاسلام وكان يصبر على اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة
منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح الاية فان قلت كيف حكم النبي عليه السلام على الانصاري حال غضبه
مع قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه عليه السلام كان معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان
في السخط وفي الحديث دلالة على ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم علي وسعد بن ابي وقاص رضي
اتفقا على الرواية عنهما يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله يوم احد ذكر بعض العلماء تفدية المسلم
بابويه المسلمين قالوا انما فداه عليه السلام بابويه لانهما كانا كافرين قال النووي الصحيح انه جائز
مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو تلطف في الكلام واعلام بمحبته وفي الحديث فضيلة الرمي
والدعاء لمن فعل خيرا ابو سعيد رضي روى البخاري عنه قال حاصر النبي عليه السلام بني قريظة بعد
نقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه عليه السلام فجهدهم الحصار فطلبوا النزول على حكم سعد سيد الاوس
ظنا منهم انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كانوا حلفاء اوس فقال عليه السلام يا سعد ان هؤلاء نزلوا
على حكمك فلما نزلوا على حكمه قال سعد احكم فيهم بان يقتل مقاتلهم ويسبى ذراريهم فقال عليه السلام
حكمت بحكم الملك وهو الله سبحانه وتعالى وفيه دليل على جواز التحكيم واما المحكم اذا حكم لا رجوع عن حكمه
قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة اي في وقت محاصرتهم سلمة بن الاكوع روى مسلم عنه يا
سلمة اين جحفتك او درقتك شك من الراوي التي اعطيتك قاله الجوهري الترس اذا كان من
جلود وليس فيه خشب ولا عصب يقال جحفة ودرقة تقدم قصته في الباب الثاني في حديث
انه كالذي قال م سلمة بن الاكوع رضي قال غزا المسلمون بني فزارة واميرهم كان ابا بكر
وفي سبايا ام ابنة حسناء فنفلنيها ابو بكر فلما قدم المدينة لقيني رسول الله عليه السلام فقال
يا سلمة هب لي المراة فقلت لقد اعجبتني ثم لقيني عليه السلام من الغد في السوق فقال يا سلمة هب
لي المراة فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها النبي الى اهل مكة ففدى بها
ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة لله ابوك هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد من الولد
ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك يعني امراة من السبي قيل في الحديث جواز مفاداة الاسير
بالاسير فيكون حجة على ابي حنيفة في عدم تجويزه يمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا

اذا كان غنيمة فاما اذا قسم فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس لمنوع او يقال ان ذلك
كان مخافة ان يكون الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور في النساء الضعيفات ابن عباس رضي روى البخاري
قال كانت بريرة امة منكوحة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف
خلفها ودموعه تسيل من لحيته فقال عليه السلام يا عباس الا تعجب من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين
المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة بفتح الباء الموحدة وبالرائين المهملتين بينهما ياء مثناة تحت اسم جارية
اشترتها عائشة رضي فاعتقتها ومن بغض بريرة مغيثا ثم قال لبريرة لو راجعته فقالت يا رسول الله
تامرني قال لا حاجة لي فيه اجمعت الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا
كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباه الى ثبوته الخيار ومالك والشافعي الى عدمه
وبيان الدليل من الطرفين موضوعه الفقه انما قال عليه السلام الا تعجب انفعال النفس عما خفي سببه و
هذا كذلك لان الحب يقتضي المناسبة والبغض عدمها فلا بد ان يقال هنا بوجود بعض المناسبة دون بعض
ولا اخفاء في خفائه وفيه دلالة على خفة بريرة بحيث فرق بين امر النبي عليه السلام وشفاعته
وعلمت انه للوجوب دونها ابن عمر رضي روى البخاري يا عبد الله ارفع ازارك قاله لما
في ازاره استرخاء قال اي الراوي فرفعته ثم قال اي النبي زد فزدت اي في الرفع وفي الحديث
كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه ابو موسى رضي اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله الا اعلمك
كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الجملة بدل من كنز شبه عليه السلام ثوابه
المدخر في الجنة بانفس مال مدفون في الارض ان كلا منهما معد للانتفاع قاله لابي موسى عبد الله
اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله
ترغيبا على مداومة اعمال الخير عدي بن حاتم رضي روى البخاري عنه قال بينا انا عند
النبي عليه السلام اذ جاءه رجل فشكى اليه الفاقة ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال عليه السلام يا عدي
هل رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت مدينة قريبة من الكوفة قلت
لم ارها وقد انبئت على بناء المجهول اي اخبرت عنها قال اي النبي عليه السلام فان طالت بك
حيوة لترين الظعينة وهي بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء المثناة تحت
المراة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله يعني سيتم بهذا
الدين والامن في الانام حتى تامن المراة على نفسها في السفر من الحيرة الى مكة احتج به مالك
على جواز سفر المراة من غير محرم قلنا جماعة الشافعي شرط عنده في جواز سفرها وليس

في الحديث ما يدل على ذلك ولئن طالت بك حيوة لتفتحن على بناء المجهول كنوز كسرى قلت كسرى بن
هرمز قال اي النبي عم كسرى بن هرمز قال الراوي رايت الظعينة ارتحلت كما وصفها النبي عم
وكان هذا الفتح في خلافة عمر رض وكنت ممن افتتح كنوز كسرى ولئن طالت بك حيوة لترين
الرجل يخرج ملا كفه من ذهب او ورق بكسر الراء اي فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله
منه قيل هذا انما يكون عند قرب القيام وفي الارض كنوزها وليلقين الله احدكم بالرفع فاعل
يوم يلقاه اي في يوم القيامة وليس بينه وبينه اي بين الله وعبده ترجمان يترجم له يعني واسطة
بينهما يفسر كلام الله لعبده فليقولن له اي الله لعبده الم ابعث اليكم رسولا فيبلغك بالجزم اي اخبرك
عليه فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم والمناسبة
بين الشكوى والحديث ظاهرة لانه ذكر في مقابلة قطع السبيل حكاية في مقابلة شكوى الفاقة كثرة
المال وفي آخر الحديث اشارة الى فضل الفاقة ح سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه قال
خلف رسول الله علي بن ابي طالب في اهله في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان
فقال عليه السلام يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قيل ان منزلة هرون
من موسى كانت في خمسة اشياء الاخوة والوزارة والعونة والخلافة والشركة في النبوة فلما استثنى النبي عم
النبوة بقي ما عداها على حاله تمسك الروافض بهذا الحديث على ان الخلافة كانت لعلي حتى غلا بعضهم
بان كفر الصحابة في تقديمهم غيره وبعضهم كفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه فمذهب هؤلاء استحق
من ان يرد ويناظر فيه واما ما عدا الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة ههنا مطلقة
وليست كذلك بل مقيدة بكونها حين غيبة النبي عليه السلام في زمان سفره ذلك كما كان خلافة هرون
كذلك لانه مات قبل موسى باربعين سنة فان قلت اذا لم تخلف هرون لموسى في النبوة فما الحاجة
الى الاستثناء بقوله الا انه لا نبي بعدي قلنا انما استثنى نفيا للتوهم الشركة في النبوة كما
كان هرون كذلك تقديره الا انه لا نبي بعد بعثتي على حذف المضاف كما كان بعد بعث موسى
بعدية رتبية ح عمر رض يا عمر الا يكفيك اعلم الصيف بعلامة مسلم لكن صاحب التحفة قال ليس هذا
الحديث في الصحيحين ولا في احدهما وانما اخرجه في الموطا من رواية زيد بن اسلم مولى عمر بن
الخطاب آية الصيف التي في اخر سورة النساء قاله حين اكثر في السؤال عن الكلالة وانما قال آية
الصيف لان في الكلالة انزل آيتان احدهما في الشتاء وهي قوله وان كان رجل يورث كلالة
والاخرى في الصيف وهي قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وفي آية الصيف من البيان ما ليس

قوله والوزارة الوزير من الوزر وهو في الاصل
الحمل الثقيل سمي الاثم والذنب لغاية ثقله على
صاحبه والوزير لانه يتحمل عن الملك اوزاره وهو في
قال الامام الرازي اصله من الحمل يقال وزرت
النبي اي حمله ووزير السلطان الذي يزر عنه
اثقال ما يسنده اليه من تدبير الولاية اي يحملها او
من الوزر بفتحتين وهو الملجأ والمعتصم لان
الملك يعتصم برأيه ويلجئ اليه اموره او من الموازرة
وهي المعاونة عن الاصمعي قال وكان القياس ازير
لانه من الازر بمعنى القوة فقلبت الهمزة واوا ووجه
قلبها ان فعيلا جاء في معنى مفاعل مجيئا صالحا
كقولهم عشير وجليس وقعيد وخليط وصديق ونديم
فلما قلب في اخيه قلبت فيه وحمل الشيء على نظيره ليس بعزيز
ونظرا الى ان موازر واخواته ولد الموازرة وما اخرجه
مثال من قال فلان فلان فهو وزر فقلت كما
لا وزر الدم كالدولاب ليس بدور الا بهم

في آية الشتاء ولذلك احاله عليها لكن هذا البيان لا يروي الظمآن لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو
قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء لحديث ابي سلمة وهو ان رسول الله عليه السلام سئل عن الكلالة فقال
من ليس له ولد ولا والد بل يصح ذلك فان قلت آية الصيف بان الولد منتف من الكلالة نصا ولا الوالد والاقرب
فيه ما قاله الجصاص ترك ذكر الوالد في آية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه قال في حق من مات
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطى الميراث للابوين
وبين نصيب الام في الحالتين نعلم ان باقيه للاب ولم يعط الاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي آية الصيف
اعطى الاخوة الكلالة من لا والد له ايضا وانما احال النبي عليه السلام عمر رض على آية الصيف القابلة
لهذه التاويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا روي انه عليه السلام طعنه
باصبعه في صدره وقت ذكر الحديث مبالغة في الحث عنه ح روى مسلم عنه قال شكى الى النبي عليه السلام عن منع
العباس الزكوة فقال عليه السلام اما العباس فهي علي ومثلها معها يا عمر اما شعرت بالتخفيف حرف تنبيه
الشعور هو الادراك الحسي ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهي النخلة
الخارجة من اصل واحد والجمع صنوان وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل رعاية
للادب وقع قوله يا عمر الى اخره كانه تعليل لالتزامه عليه السلام الزكوة عنه ح ابو هريرة رض روى عنه
يا فلان الا تحسن صلوتك الا بالتخفيف حرف تنبيه تحسين الصلوة تعديل اركانها الا ينظر الا
بالتخفيف حرف تنبيه المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه فجدير عليه ان يتفكر في تكميله
لان نفع عمله عائد اليه وقع هذه الجملة تاكيدا لما قبله اني لابصر من ورائي كما ابصر من بين
يدي قال ما صلى يوما ثم انصرف ح عبد الله بن ابي اوفى اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
خمسة وستون حديثا له في الصحيحين بضعة حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال كنا
في سفر مع رسول الله فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال والحاء المهملتين اخلط
السويق بالماء لنا قال اي فلان يا رسول الله ان عليك نهارا انما قال هذا لانه راى آثار الضياء
التي تكون بعد غروب الشمس وظن ان الفطر لا يحل الا بعد زوالها وظن ايضا ان النبي عليه السلام لم يرها
فاراد تذكيرها قال انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل فجدح اي فلان فاتاه به اي بما جدح
فشرب ثم قال اي النبي عليه السلام مشيرا بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا
فقد افطر الصائم اي دخل وقت الفطر وقيل افطر في الحكم وان لم يطعم والوجه هو الاول وفي الحديث
دليل على فضل الصوم في السفر لانه عمله فان قيل كيف صام النبي عليه السلام وقد قال عليه السلام

قوله وهي النخلة ... ان يقال كما قال الشيخ في الصحاح اذا خرج
نخلتان او ثلاث نخلات من اصل واحد فكل واحدة
منهن صنو والاثنان صنوان ... الصنوان

ليس

لبس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على لحوق المشقة فيه او يكون فعله عليه السلام لتعليم الجواز ﻫ
عبد الله بن سرجس رضه وهو بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة
عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها يا فلان باي الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي عليه السلام في صلوة الفجر فصلى
ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل السنة تقدم
الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلوة ﻫ عمر رضه روى مسلم عنه يا فلان بن فلان هل
وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى الى مصارع بدر سلفا في بئر وطرح الاستثناء
للسخرية فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا من تقوية ديني والغلبة عليكم فقال عمر يا رسول الله
كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا
شيئا قيل هذا السماع خاص بهولاء والاولى ان يقال انه عام لما صح ان النبي عليه السلام كان
يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم نسال الله لنا ولكم العافية ﻫ قبيصة بن مخارق
روى مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله عليه السلام اسئله فيها فقال اقم حتى ياتينا الصدقة
فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتدء محذوف او بالجر
بدل من ثلثة تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا المال الذي يتحمله الانسان
لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم والعرب كانوا يعدون ذلك شرفا ويبادرون الى معونته فحلت له
المسئلة بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها الضمير المنصوب فيه عايد الى
ما حصل له من المسئلة وهي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك اي يدفع نفسه من
المسئلة ورجل اصابته جايحة اي آفة اجتاحت ماله اي اهلكت فحلت له المسئلة حتى يصيب
قواما بكسر القاف ما يقوم به الشيء من عيش او قال سدادا من عيش هذا شك من الراوي السداد
بكسر السين ما يسد به الحاجة ورجل اصابته فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى
اي العقل لقد اصابت فلانا فاقة قيل من قومه لانهم هم العالمون بحاله فحلت له
المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة
سحت وهو الحرام الذي يلحق آكله منه عار ولذلك غلب في الرشى قال النووي هكذا في جميع
النسخ ورواه غير مسلم سحت وهذا اوضح ورواية مسلم يحتاج الى الاضمار اي اعتقده
سحتا يا كلها صاحبها سحتا بدل من الضمير او تمييز الجملة صفة سحتا وارجاع الضمير المونث اليه على

تاويل

تاويل الصدقة وفايدة هذا التوصيف انه حرام في اعتقاد صاحبه كما قال تعالى ويقتلون النبيين بغير حق
يعني في اعتقادهم كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول كذا اخرجه ابو داود باللام عجبا
من المصنف انه بادر الى تخطية لفظ يقوم وقد قال النووي في شرح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم
وهو صحيح اي يقوم ثلثة قايلين لقد اصابته فاقة قال قوم الثلثة شرط في اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر
الحديث وقال الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب قال القاضي لعله
اراد بقوله ثلثة ان يصل اعساره الى حد الشهرة والمراد بها هنا الجماعة او نفس العدد فان قلت ما معنى الحصر في
الحديث والمسئلة تحل لغير الثلثة المذكورة لمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له
السوال بقدر قوت يومه قلنا المعنى المسئلة لا تحل لمن كان معروفا بالمال الا ان يتحمل حمالة فيجوز المسئلة
مع كونه غنيا او يهلك ماله بافة سماوية فيجوز له المسئلة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه
بسبب خفي والمسئلة يجوز له ان يخبر به جماعة من قومه واما من كان قادرا على الكسب فترك لاشتغال العلم
جاز له الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع ﻫ جابر رضه روى البخاري عنه
قال كان معاذ رضه يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ثم ياتي قومه بني سلمة فيؤمهم فيصلي ليلة مع النبي عليه السلام
العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا له انافقت قال لا
ولكني اتي رسول الله فاتاه فاخبره بما جرى وقال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال عليه السلام
يا معاذ افتان انت الفاتن المنفصل ومنه قوله تعالى وما انتم بفاتنين عبر عنه بالفتان تشديدا في الانكار
عليه الاستفهام فيه للانكار للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لانه افضى الى مفارقة الجماعة ثلثا قال النووي
هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي يعني ناداه النبي عليه السلام بهذه الكلمات ثلث مرات
اقرا والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحو قاله له حين قرا البقرة في العشاء الاخيرة ذهب
الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث وابو حنيفة منعه لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف
وحمل الحديث على ان معاذا كان صلى مع النبي عليه السلام نفلا الناضح الابل التي يستقى عليها يعني انا كنا
اصحاب تعب لا نستطيع تطويل الصلوة وفيه جواز التعرض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه ﻫ معاذ بن جبل رضه
اتفقا على الرواية عنه قال كنت رديف رسول الله على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله
وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ
بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق الله على العباد قال اي
الراوي قلت الله ورسوله اعلم قال اي النبي عليه السلام فان حق الله على العباد ان يعبدوه

اي يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ الكفار على الاشراك في عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك الحق يعني الواجب وهو المراد من حق الله على العباد والمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ انه قال بيني وبينه مؤخر الرحل فانها تختص بالابل فلعل يحتمل ان يكون هذه المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه النبي عليه السلام على ما جاء في بعضه وايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اجيب باحتمال ان المنع كان في زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما راى معاذ تمكن النفوس بالطاعات رواه ولذلك روي ان معاذا رواه في آخر عمره او يقال المنهي عنه التبشير به على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورود المنع منه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة وندا رسول الله معاذا ثلث مرات كان للتوقف في افشاء هذه السرور من حديث ابو هريرة رض قال حفظت من رسول الله عليه السلام وعائين اما احدهما فافشيته فيكم واما الآخر فلو افشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد حق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان العباد انما يتحقق بالامتثال للواجبات والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى التبشير ولقوله فيتكلوا وان ناسب لاطلاق قوله ان لا يعذبهم ق المغيرة بن شعبة رض اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه في السفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلقت معه حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت فتوضأ وضوء الصلوة ومسح على خفيه ثم قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما روي من النهي عنها محمول على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة نوع آخر جابر رض اتفقا على الرواية عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم في حديث لانتزلن برمتكم سؤر بسكون الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية فحيهلا كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها لبيان الحركة كانها كالهاء في قوله كتابيه ويجوز تحيهلا بالتنوين ق ابو سعيد رض روى مسلم عنه قال يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء جمع اضحية فوق ثلث قال القاضي ابتدا الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون

من يوم

من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله ان لهم عيالا وحشما بالتحريك جمع حيا دمن عاله اذا مانه وخشما وخدما قيل خدما تفسير لحشما او العطف وقال النووي حشم الرجل من تعصب له وخدمه من يخدمه وتعصب فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا والشك للراوي اي في انه عليه السلام قال احبسوا او قال مكان ادخروا ق عبد الله بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه انما ذكر جد الراوي ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد عبد ربه قال قسم النبي عليه السلام الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم عتبوا اذ لك فقال عم يا معشر الانصار المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف كالانبياء الم اجدكم ضلالا فهديكم الله بي اي بسببي وكنتم متفرقين فالفكم الله تعالى بي وعالة بالتخفيف اي وكنتم فقراء فاغناكم الله بي وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اكتسبهم من نعمة الايمان التي اعظم النعم ومن نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل واراد وابه النبي عليه السلام فادركته رغبة في قريته اي في مكة قالوا هذا القول لما فتح النبي عليه السلام مكة وقعد فيها اياما قالوا قد كان ذلك اي قد قلنا هذا القول قال كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي كلا لها معنيان احدهما بمعنى حقا فمعناه اني رسول الله حقا يأتيني الوحي ويخبرني بالمغيبات كهذه القضية والثاني بمعنى النفي يعني لا تفتنوا باخباري اياكم بالمغيبات كما فتن قوم عيسى فاني عبد الله ورسوله الى هنا كلامه لكن الاقرب ان يقال كلا حرف ردع اي ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة فمعنى قوله اني عبد الله ورسوله ان يكون على هذه الصفة يقتضي ان لا ارغب الى بلدة هاجرت منها بامر الله هاجرت الى الله واليكم يعني قصدت في الهجرة الى ثواب الله والى دياركم فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله المحيا محياكم والممات مماتكم يعني قصدي ان احيى في بلدكم واموت فيها ولا افارقكم ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه يا معشر الشباب هو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا قال النووي من استطاع منكم الباءة وفيها اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد معناه الجماع لكن لا بد هنا من تقدير المضاف يعني من استطاع مؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر وهو افعل تفضيل من غض طرفه اذا خفضه يعني ان التزوج احفظ عين المتزوج عن الاجنبية واحصن للفرج ومن لم يستطع اي المؤنة الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم فانه له اي فان الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء بالكسر الممدود رض الخصيتين ليضعف الفحول يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء الامر في الحديث للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر

الشباب فاتهم ذو الطوفان على الجملة السليمة ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرجها معه فاقرع بيننا في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي
فاخرجني معه وذلك بعد ما نزل الحجاب وكنت احمل في هودج يعني في مركب من مراكب النساء حتى فرغ النبي
عن غزوته تلك ودنونا من المدينة فاذن عليه السلام ليلة بالرحيل فقمت لحاجتي فلما قضيتها اقبلت الى
رحلي فلمست صدري فاذا عقد كان علي من جزع قد سقط فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه واقبل النفر الذين
كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي فوضعوه على بعير الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وساروا و
ووجدت عقدي بعد ما انحط الجيش فجئت منازلهم وما وجدت احدا منهم فقصدت منزلي الذي كنت فيه فظننت ان
القوم سيفقدونني ويرجعون في طلبي فبينما انا جالسة في مكاني وغلبتني عيناي فنمت وكان
صفوان بن المعطل من وراء الجيش قد عرس فاصبح في المنزل فرأى سواد انسان فاتاني فعرفني
وكان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما رآني استرجع وقال عرس رسول الله فاستيقظت
باسترجاعه فسترت وجهي بردائي فوالله ما سمعت منه شيئا الا استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخه
فركبته واخذ بزمامه يقوده فاتينا الجيش فافاض اهل الافك في قولهم فهلك من شاء من هلك فيه
فدخلنا المدينة فمرضت شهرا وكنت لا ادري من رسول الله اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي
فلما نقهت اخبرتني امرأة بقول اهل الافك فازددت وجعا على وجعي فاستاذنت من رسول الله
ان آتي ابوي واستيقن الخبر فاتيت ابوي فقلت لامي ما يتحدث الناس فقالت هوني عليك
فلما امرأة ذات منزلة عند زوجها ولها ضرائر الا كثرن عليها القول فقلت سبحان الله وقد يحدث بهذا
فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت فدعا رسول الله عليه السلام عليا واسامة يستشيرهما في فراق اهله حين استلبث
الوحي عليه في حقها شهرا فقال اسامة يا رسول الله ما نعلم في اهلك الا خيرا وقال علي رض لم يضيق الله
عليك النساء سواها كثير ارسل الى الجارية تخبرك ودعا رسول الله بريرة فقال لها هل رأيت من
عايشة شيئا يريبك فقالت والذي بعثك بالحق نبيا عايشة اطيب من طيب الذهب فقام رسول الله
على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فمن الذي في اهل
بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي
الا معي فقام سعد بن معاذ سيد الاوس فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه
وان كان من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج كذبت والله ان كان
من الخزرج لا يقدر على قتله وتخاصموا وثار الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله على المنبر

يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله قالت عايشة بينا انا ابكي اذ دخل رسول الله فسلم وجلس في جنبي فتشهد
ثم قال اما بعد يا عايشة قد بلغني عنك كذا فان كنت بريئة فان الله سيبرئك وان كنت الممت بذنب
فاستغفري الله وتوبي اليه فقلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لامي يا ام اجيبي عني
رسول الله فيما قال قالت لي يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لابي يا ابه اجب
عني رسول الله فقال يا بنيتي والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت والله لقد علمت ان
هذا الامر قد بلغكم فصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة والله لا يصدقوني بذلك
ولئن اعترفت لكم بامر يعلم الله اني منه بريئة لتصدقوني والله لا اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله عليه السلام مجلسه حتى انزل الله
عليه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية فلما سري عن رسول الله كان اول شيء تكلم به وهو يضحك
ابشري يا عايشة اما الله فقد براك به فقالت امي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم ولا احمد الا الله
الذي براني ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر
اهل النار قاله لما خرج الى المصلى في يوم عيد فمر على النساء ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
يا معشر اليهود ويحكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا الله انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم
بحق فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام قال صاحب التحفة لم يرد البخاري
هذا الحديث الا عن انس لعل نسبة الى عايشة يكون سهوا من الكاتب نوع آخر من اجناس شتى
وهو ما في اوله حرف من حروف النداء على اختلاف انواعها والمنادي مفرد تارة ومضاف اخرى م المغيرة
بن شعبة رض روى مسلم عنه اي بني وما ينصبك بناله نصب من حل بالكسر اذا تعب انه لا يضرك اي لا يضرك
يعني الدجال قال له لما اكثر سؤاله عن الدجال اخرجه البخاري يعني رواه من الراوي المذكور الا لفظ اي بني
ق اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه قال ركب النبي عليه السلام على حمار واردفني وراءه ليعود سعد بن
عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة المسلمين والمشركين فسلم رسول الله ثم وقف فدعاهم
الى الله وقرا عليهم القرآن فقال له عبد الله ايها المرء لا احسن مما يقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع
الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك القول قبل ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن
رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا ان
يتثاوروا فاسكتهم رسول الله ثم ركب دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم
تسمع الى ما قال ابو حباب عني التبع هنا بالي ليتمن منه التوجه قال كذا وكذا قال سعد بن عبادة حين

عادة فقال سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذي اعطاك فعفى عنه النبي عليه السلام وابو حباب

بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي وفيه جواز الكناية من ابن آدم الى ابن آدم م العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

روى مسلم عنه قال لما ولى المسلمين مدبرين في غزوة حنين طفق رسول الله عليه السلام يركض بغلته الى

الكفار وانا آخذ بلجام بغلته اكفها فقال عليه السلام اي عباس ناد اصحاب السمرة وهي الشجرة التي بايعوا

تحتها يوم الحديبية فقلت باعلى صوت اين اصحاب السمرة فقالوا يا لبيك يا لبيك فاقتتلوا الكفار

فنظر رسول الله عليه السلام وهو على بغلته البيضاء التي يقال لها دلدل كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا

حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار فقال انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور

اراد بكونه حميا اشتداد الحرب وركوبه عليه السلام على البغلة في شدة الحرب دليل على نهاية شجاعته فان

قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله عليه السلام قبض قبضة زائد مخلوطة بها قبل غزوة حنين

كانت من تراب فرمى بها قلنا يحتمل انه عليه السلام اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى

بهما مرتين وانه قبض قبضة مخلوطة بهما قبل غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة وحنين

واد بين مكة والطائف وراء عرفات قاله يوم حنين ق المسيب بن حزن رض بالسين المهملة وفتح

الباء المشددة المثناة تحت وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة قيل هو ممن بايع تحت الشجرة ما

رواه عن النبي عم سبعة احاديث له في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد واثنان متفق عليهما اخرجهما

اي ثم قل لا اله الا الله ولم يقل معه وان محمدا رسول الله لاشتهار ان التوحيد لا يعتبر في الايمان

بدون تصديق محمد عليه السلام كلمة احاج لك بها عند الله روي ان ابا طالب ابى عن كلمة

التوحيد قال النبي عليه السلام لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى وما كان للنبي والذين

آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قاله

لابي طالب عند وفاته المراد به عند قرب وفاته قبيل النزع لانه لو كان فيه لما امره النبي عم

بالايمان لان ايمان اليأس غير نافع وحمله بعضهم على النزع لانه عليه السلام رجا ببركته ان

ينال الرحمة لايمانه فيه وفي قوله عليه السلام احاج بها اشارة الى هذا قال القاضي هذا

ليس بصواب لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر

احدهم الموت قال اني تبت الآن وكذا قاله الشيخ الشارح او قول انهم ما ادعوا قبول التوبة

منه حتى ينافي الآية بل قالوا رجاء النبي عم ان ينال الرحمة وان آمن في حال نزعه

وهذا لا ينافي الآية الا يرى انه استغفر له بعد ابائه عن التوحيد لغلبة همته على مغفرته

مع ان تاخر الحديث عن الاية غير معلوم ق ابو موسى اتفقا على الرواية ايها الناس اربعوا بفتح
البا الموحدة اى ارفقوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون ويروى تدعونه
سميعا قريبا وهو معكم اى بالعلم والاحاطة قاله فى سفر وكانوا يجهرون بالتكبير وفى الحديث
استحباب الاخفاء فى ذكر الله لكن ذكر شارح الكشاف ان هذا بحسب المقام وللشيخ المرشد قد يامر
المبتدى برفع الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ايها الناس
ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يعنى ان الله منزه عن النقايص فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون حلالا
وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعنى لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم فى وجوب طلب
الحلال وللاجتناب عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوى والضمير فيه للنبى عليه السلام الرجل بالرفع
مبتدا مذكور على وجه الحكاية من رسول الله ويجوز ان ينتصب على انه مفعول ذكر يطيل السفر اى يمشى الى
مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثانى صفة له لانه فى المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله فى كمثل الحمار يحمل اسفارا
قال شارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يجعل عاما ليتناول السفر فى وجوب الطاعات كلها
اغبر حال كونه ذا وسخ وغبار يمد يديه الى السماء اى برفعهما سائلا حوائجه وقايلا يا رب يا رب
يا رب ذكره مرتين ظانا ان هذه الحالات من اطالة السفر وحمل الرحمات من مظان اجابة الدعوة
الواو للحال فى قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بتخفيف الذال المعجمة وفى بعض النسخ بتشديدها
بالحرام قال الشارح اشار بالقول الى حال صغره وبالقولين الى حال كبره انما ذكرها على استواء حالته
الى هنا كلامهم لكن العكس اولى لان قوله وغذى حال فلا بد من تقدير قد يعنى قد قرب قوله يا رب شرعة
الحرام فانى يستجاب هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستحالته لذلك اى لذلك الرجل وقيل هو
اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراما فيكون علة للاستبعاد لكن الوجه الاول اولى اعلم ان
من كان على سفر الطاعة اذا لم يستجب دعاؤه لذلك فما ظنك بمن انهمك فى المحرمات ق ابن عباس رض
روى مسلم عنه ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اى الحسنة
وقيل اى الصحيحة يعنى لم يبق من اقسام البشارات بالنبوة فى زمانى ولا فيما بعدى الا قسم الرؤيا الصالحة
يراها المسلم اى لنفسه او ترى له على بناء المجهول اى يراها مسلم لاجل مسلم اخر ولا يخفى ان يكون
الرؤيا الصالحة مبشرة للمؤمن يمتنع ان يكون بنبوة فيكون بوجه اخر من صلاح وتنبيه
غفلة وفرح وغيرها الا وانى نهيت الا بالتخفيف حرف تنبيه وله وهذا النهى نهى تنزيه

هذه المسئلة ليست من الاعتقاديات فلا خطاء للمخالف فيها فافهم
حقق ان الايمان ما يثبت لا يزداد ولا ينقص النقصان

اعلم ان ذكر هذا النهي لما قبله غير معلوم عندي لعله ذكره باعتبار انه كان في رؤياه المبشرة لما

روي انه عليه السلام حكم بشهور اذ برء بنوته بما سمع في رؤياه ان اقراء القرآن راكعا او ساجدا

انما نهى عنه لان المصلي فيهما يكون ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعاني او لتعظيم كلام الله لانهما هيئ

للتذلل فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء

يعني بعد قول سبحان ربي الاعلى لكن ليس في الحديث ما يدل ان في السجود التسبيح وانما فيه حث على

الدعاء تمسك به الشافعي على انه لا تسبيح في السجود فقمن اي جدير ان يستجاب لكم قال شارح هذا

فاعل قمن لعله قاله على تقدير ان يكون قمن خبر مبتدأ محذوف اي فالدعاء قمن والظاهر انه لا حاجة

الى ذلك بل قمن خبر عنه ان يستجاب وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد من

ربه فيه ابو سعيد رض روي مسلم عنه ايها الناس انه الضمير فيه للشان ليس بي تحريم ما احل الله لي

ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم هذا تفسير لضمير لكنها تقدم الكلام عليه في حديث من اكل من هذه الشجرة

فاجتنبي قال الناس حرمت حين نهي قال من اكل من هذه الشجرة الحديث انس رضي الله

روي مسلم عنه ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف

اي التسليم ويجوز ان يراد به الخروج عن المسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون الامام سها في الصلوة فيسجد

للسهو فاني اريكم امامي ومن خلفي انما ذكر عليه السلام الامام مع الخلق اشارة الى ان رؤيته عليه السلام

من خلفه كرؤيته من قدامه لعل هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض الاوقات حين غلبت عليه

جهة ملكية دون بشريته لانه عم قال انما انا بشر انسى كما تنسون ثم قال والذي نفس محمد بيده

لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار

ابن عباس رض روي البخاري عنه ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وهو

حمل الركاب على العدو سريع ليس من البر لان اكثر الناس اقيموا الحدود على ارقائكم جمع رقيق وهو

المملوك انفرد بهذا الحديث مسلم لكن المذكور في صحيح ابي عبد الرحمن قال خطب علي رض فقال

ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد فان امة لرسول الله عليه السلام زنت فامرني ان اجلدها فاذا

هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان اقتلها ان جلدتها فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال احسنت

وهكذا رواه الترمذي وانت تري ان المصنف رفع الي النبي عليه السلام ورواه كما رأيت ورفعه بعلامة

مسلم الحديث يدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع وفي الحديث

اذا زنت امة احدكم فليحدها ابو سعيد رض روي مسلم عنه يا ايها الناس ان الله يعرض

التعريض

التعريض خلاف التصريح بالخمر اي بحرمة الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها فليبعه

قبل ان ينزل حرمتها ولينتفع بها اي بثمنها م سبرة بن معبد الجهني روي مسلم عنه يا ايها الناس اني

قد كنت اذنت في الاستمتاع من النساء اي في نكاح المتعة وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة

من كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا اي اعطيتموهن من بدل

المتعة شيئا تقدم على نكاح المتعة في الباب الاول في حديث من كان عنده شيء من هذه النساء م

جابر رض روي مسلم عنه يا ايها الناس خذوا مناسككم وهي متعبدات الحج فاني لا ادري لعلي

لا احج بعد عامي وفيه اشارة الى توديعهم وحث على الاعتناء بتعلم امور الدين منه اعلم ان المصنف اعلمه

بعلامة مسلم لكن المذكورة في صحيحه عن ابي جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رأيت النبي عم

يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا مني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه

وهكذا في كتب الحديث من المصابيح وغيره لعل المصنف اطلع على رواية اخرى خ ابو هريرة رض روي

البخاري يا ابن آدم ان تبذل الفضل اراد به ما فضل عن قوت نفسه وعياله خير لك هذا خبر عن قوله ان

تبذل وان تمسكه شر لك لان المقصود هو الثواب تفوت عنه بالكف عن بذله ولا تلام على كفاف

يعني ان لم يفضل عنك وعن عيالك فلا لوم عليك بتركه المواساة م جابر رض روي مسلم عنه قال

بنو سلمة ارادوا ان يبيعوا منازلهم ويشتروا مساكن في قرب المسجد فقال عليه السلام لكم يا بني

سلمة دياركم نصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب آثاركم اراد بالآثار الخطى الى المسجد وكتابتها

كتابة ثوابكم دياركم تكتب آثاركم كرره النبي عليه السلام للتاكيد نوع آخر وهو ما اوله حرف نداء ومناداه

مضاف الى مضاف او مفرد مؤنث ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها قالت سألت النبي عم

عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال عليه السلام يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين وانه اتاني

اناس من عبد القيس وهم قبيلة بالاسلام من قومهم اي يعرض ان قوم تلك القبيلة قد اسلموا

فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان تمسك به الشافعي على ان سنة الظهر وغيرها من السنن

تقضى وذهب ابو ح واصحابه الى ان السنن لا يقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه مشبعا الفقه

وفيه انه اذا تعارض المصالح والمهمات بدي باهمها ولهذا ابتداء النبي عليه السلام بالحديث في الاسلام

وترك سنة الظهر حتى فات وقتها خ انس رض روي البخاري عنه قال سألت ام حارثة عن

ابنها حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان غير ذلك

اجتهدت في البكاء فقال عليه السلام يا ام حارثة انها الضمير للقصة جنان اي جنان

جمع جنة وهي البستان والتنوين فيها للتعظيم او للتكثير قبل الضمير فانها للجنة يعني الجنة التي فيها
ابنك جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى البستان الذي فيه الكرم والاشجار
ذكره في شرح المشكوة المراد بالجنان الدرجات ﴿ ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن
سعيد رض قيل مارونه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث انفرد البخاري منها باثنين فقالت
اتيت رسول الله عليه السلام وقد اوتي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون يكسو هذه
الخميصة فسكت القوم فقال ايتوني بام خالد فاتاني النبي عليه السلام فالبسها بيده وقال ابلي
واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد
هذا سنا بالتخفيف يعني حسن على لسان الحبشة ويروى سنه بالتشديد والهاء من غير النون في
الموضعين هذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت انما سماها ام خالد تفاولا
والمفهوم من الحديث حسن خلقه عليه السلام واختلاطه مع الصغار وان الهبة لهم جائزة وان
الدعاء بطول العمر جائز فكانه عليه السلام قال لها عمرك الله تعالى الابلاء والاخلاق يعني
واحدا بعد واحد وهو جعل الثوب خلقا وروي اخلفي بالفاء يعني البسي بعده ثوبا آخر ﴿ عايشة رض اتفقا على
الرواية عنها قالت كانت نساء رسول الله حزبين حزب فيه عايشة وصفية وسوده والحزب
الآخر ام سلمة وساير ازواجه وكان المسلمون عالمين حب النبي عايشة فمن اراد ان يهدي هدية برسول
اخرها حتى اذا كان في بيت عايشة رض بعثها اليه فقالت ام سلمة لام سلمة كلمي رسول الله يامر الناس
ان يهدوا اليه حيثما كان من نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فقالت ما قال لي شيئا فقلن
كلمته فكلمته فلم يقل لها شيئا ثم كلمته فقال عليه يا ام سلمة لا تؤذيني في عايشة اي بالتكلم في حقها
فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة وهو لما يتعظ به امرأة منكن غيرها اي غير عايشة
فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ايذائك يا رسول الله وفيه اعلام الرجل بحب بعض نسائه ﴿
انس رض اتفقا على الرواية عنه قال كانت عند ام سلمة يتيمة فراها رسول الله عليه السلام فقال
انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي ويقول دعا علي رسول الله ان
لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله فقالت يا نبي الله ادعوت
على يتيمتي قال وماذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله
فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي هذا بدله مما قبله واوفق
في الدلالة على المراد فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة

واغضب كما يغضب البشر

قوله والمفهوم من الحديث حسن خلقه عن ام الدرداء عن ام ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل ما يوزن في الميزان يوم القيامة حسن الخلق

قال الشيخ رحمه الله لم يذكر الا الفتح افعل في القاموس اليتيم بجعفر السكيني او العظيم منها فا وبكسر خاوه تقول العامة بالجيم الفارسية خطائية

الله

ليس

بس لها باهل ان تجعل اله طهوراً وزكوة وقربة تقربه اي يقرب الله اليه ذلك المدعو عليه بذلك الدعا في
يوم القيمة يعني تلك اليتيمة لم تكن اهلا بدعائي عليها فيكون لها طهوراً فان قيل كيف يصدر عن النبي عم
الدعاء على من ليس اهلا لذلك قلنا صدوره اما بان يكون المدعو عليه اهلا في الظاهر وهو عم
كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلاً عند الله تعالى او بان لايكون على قصد بل جرت به
عادة العرب في الكلام من قولهم تربت يمينك لا كبرت سنك وغير ذلك فخاف عليه السلام ان يصادف
شيء من ذلك اجابة فسال ربه ان تجعله رحمة قربة م انس رض روي مسلم عنه قال راي النبي عليه م
مع ام سليم خنجراً يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته لاحد من المشركين ان دنى مني بقرت
بطنه فجعل رسول الله عليه م يضحك فيقول يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن يعني كفانا شر العدو
واحسن الينا قاله يوم حنين ف انس رض انفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه م يدخل بيت
ام سليم لكونها خالته من الرضاعة وينام على فراشها فجاء ذات يوم فنام على فراشها فعرق
وكان عليه السلام كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصر في قارورة فقال عليه السلام يا ام
سليم ما هذا الذي تصنعين قاله حين راها تجمع عرقه فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو
اطيب منه ونرجو بركته لصبياننا قال العلماء وهذه الرائحة الطيبة كانت صفته عليه م وان لم يمس طيبا
ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة م انس رض
روي مسلم عنه يا ام فلان انظري اي السكك جمع السكة وهي الطريق المصطفة من النخل وسميت
لازقة سككا لاصطفاف الدور فيها شئت صفة اي واللام في السكك للعهد الذهني فيكون
في المعنى نكرة او ايه ويجوز ان يكون اي موصولة وشئت صلتها ومعنى انظري قابلي نفسك يقال
داري ينظر الى دار فلان اي يقابلها يعني اسلكي اي سككي تريدها حتى اقضي لك حاجتك قاله لامراة
كان في عقلها شيء اي اختلال فقالت يا رسول الله ان لي حاجة م عايشة رض روي مسلم عنها
يا بريرة هل رايت منها شيئا يريبك اي يوقعك في الشك فيما قال اهل الافك يعني عايشة هذا تفسير
لضمير منها قاله حين قال فيها اهل الافك ما قالوا من الكذب والبهتان في حقها فابهام الموصول للتفخيم
كقوله فغشيهم من اليم ما غشيهم تقدم قصتهم قريبا ق عايشة رض انفقا على الرواية عنها بنية
الا تحبين ما احب قاله لفاطمة حين بعثها ازواج النبي عليه م يناشدنه العدل في عايشة اي
في محبتها يعني يطلبن من النبي عليه السلام ان يسوي بين عايشة في المحبة اذ المساواة بينهن
في القسمة كانت حاصلة ق عايشة رض انفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله عم

يخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حين صار مسحورا وكان يوما عندي دعا الله ثم دعا فقال يا عايشة

اشعرت الهمزة فيه للاستفهام اي هل علمت ان الله افتاني اي بين لي فيما استفتيته فيه جاني رجلان

اتينا في بيان لافتاء الله فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي بتشديد اليا هذا اشارة

الى انه عليه السلام راهما في المنام فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي عند راسي

هذا يمكن ان يكون شكا من النبي عم او من الراوي ما وجع الرجل اراد به النبي قال مطبوب

بالطاء المهملة والباء الموحدة اي قال الرجل الاخر انه مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم

قال في اي شيء قال في مشط وهو معروف ومشاطة بضم الميم وهو ما يخرج من الشعر اذا امشط وجف

طلعة ذكر على اضافة طلعة الى ذكر المراد بالذكر فحل النخل والجف بضم الجيم وتشديد الفاء الذي على

الطلع يعني ان سحره كان في غلاف طلع ذكر لا طلع انثى قال فاين هو قال في بئر ذي اروان بفتح الهمزة

اسم رجل عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت سمعت رسول الله عم يقول يحشر الناس حفاة

عراة قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال يا عايشة رض الامر اشد من

ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يوم القيامة هذا تفسير للامر او الزمان يقع فيه النظر عايشة رض

روى مسلم عنها يا عايشة لا تكوني فاحشة تقدم بيانه وسبب ذكره ومعنى الفحش في حديث ان الله

لا يحب الفحش عايشة عنها روى البخاري عنها يا عايشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر

اراد به الشاة المسمومة التي كان عليه السلام اكل منها قاله في مرضه الذي مات فهذا اوان وجدت اي وقت

وجداني انقطاع ابهري وهو عرق مستبطن في القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم

عايشة رض روى البخاري عنها يا عايشة ما اظن اي ما اعلم فلانا وفلانا يعرفان بالاعتقاد دينا

الذي نحن عليه من الاخلاص والاستقامة يعني رجلين من المنافقين وفيه جواز بيان عيب

شخص على وجه الحيان اذا ترتب عليه مصلحة عايشة رض روى البخاري عنها يا عايشة ما

كان معكم لهو حذف حرف الاستفهام قاله لما زفت امراة الى الانصاري المراد باللهو ما يكون مع العرس

من ضرب الدف ونحوه لكن كان دفهم كالغربال فان الانصار يعجبهم اللهو عايشة رض روى مسلم عنها

قالت جاء النبي عليه السلام ذات ليلة فخلع رداءه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على

فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظن اني قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتقل بالدف وفتح

الباب فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعي في راسي وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع

فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت

فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقال عليه السلام يا عائشة ما لك حشيا وهو على وزن عطشى قال الحشى

ضرب النفس وارتفاعه من العدو رابية دجى التي اخذها الربو وهو بمعنى الحشي قالت قلت لاي شيء قال

النووي هذه اصوب الروايات وفي بعضها لا شيء فكلمة اي للاستفهام متعلق بمحذوف اي لا بشيء جئت

وفي بعض النسخ لابي بالباء الجارة الداخلة على الياء فقال لتخبرني بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرني

اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي يعني يفدى بهما يقال هذا الكلام للتعظيم فاخبرته

اي اخبرت النبي عليه السلام بما فعلت من خروجي عقبه واختفائي عنه قال فانت السواد الذي رايت امامي قلت

نعم فلهدني اي وضع عم في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك

بان يذهب في نوبتك الى زوجة الاخرى قاله الجوهري يقال حاف عليه بالحاء المهملة اذا ظلمه قالت هذا

من قول المصنف وكذا قالت فيما سبق مهما يكتم الناس يعلمه الله يعني قالت عائشة كيف اخفي منك حالي

يا رسول الله فاذا اخفيت منك يعلمه الله ويخبرك به فعمت في القول وقالت مهما يكتم الناس يكن كفت

قال نعم قال فان جبرائيل هذا شروع في بيان سبب خروجه من عندها مخفيا اتاني حين رايت بكسر التاء

اي حين رايت خروجي فناداني فاخفاه منك اي اخفى جبرائيل عم ذاته فاجبته فاخفيته منك

ولم يكن اي جبرائيل عم يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت اي نمت فكرهت

ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال اي جبرئيل عم ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع و

هي مقبرة المدينة فتستغفر لهم ت عائشة رض انفقا على الرواية عنها يا عائشة ما يؤمنني ان يكون

فيه عذاب قد عذب قوم بالريح هذه الجملة الحالية خرجت تعليلا لما قبلها وقد راى قوم العذاب فقالوا

هذا عارض وهو السحاب المعترض في الافق ممطرنا قال لما قالت له يا رسول الله اري الناس

اذا راوا الغيم فرحوا بها ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية وفي

الحديث كمال مخافته عم وشفقته على امته م عائشة رض روى مسلم عنها يا عائشة متى دخل هذا

الكلب ههنا تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب في حديث ما يخلق الله ولا رسله م ابو هريرة

روى مسلم عنه يا عائشة ناوليني الثوب ويروى الخمرة وهي السجادة فقالت اني حايض فقال

ان حيضتك ليست في يدك ق عائشة رض انفقا على الرواية عنها يا عائشة والله لكان بتشديد

النون ماؤها نقاعة الحناء وهي بضم النون اي الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني كان احمر وكان

نخلها اراد به طلعه بقرينة بيانه عليه السلام فيما سبق ان في كان في الطلع وانما اضاف

النخل الى البئر لانه كان مدفونا فيها رؤس الشياطين يعني الحيات الخبيثة لوحشة وقبح منظره

يعني يردي اروان تفسير للضماير المؤنثة ق عايشة رضـ اتفقا على الرواية عنها يا عايش بضم

الشين وفتحها ترخيم عايشة هذا جبرئيل يقرائك السلام تتمته فقلت وعليه السلام ورحمة

وفيه فضيلة لعايشة وجواز بعث الاجنبي على الاجنبية السلام اذا المتخلى عن ترتب مفسدة ق

عايشة رضـ يا عايشة هلمي اي ناوليني وهاتي المدية وهي السكين الكبير قالت قال حين اراد

ان يذبح كبشا اقرن ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه استحباب

اضجاع الذبائح وقول المضحي اللهم تقبل مني م عايشة رضـ روى مسلم عنه قالت لما نزلت قوله تعالى وانذر

عشيرتك الاقربين قام النبي عليه السلام على الصفا فقال عم يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت

عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا اي لا اقدر ان انقذكم في النار الا منع

فاجتهدوا في العمل الصالح سلوني من مالي ما شئتم اي في الدنيا ق ابو هريرة رضـ اتفقا

على الرواية عنه يا نساء المؤمنات برفع المؤمنات حملا على لفظ المنادي ويجوز كسرها على انها

منصوبة حملا على محله وروى بنصب نساء تقديره يا نساء الطوايف المؤمنات لا تحقرن احديكن

لجارتها قيل جارية المراة سراء زوجها ولو كراع شاة بجر في صفة كراع وهو مستدق الساق تقديره

ولو كان كراع شاة محرق الهدية ويجوز نصب كراع على ان يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو

كان الهدية كراع شاة محرق الخطاب للمهدي اليات يعني لا يمتنع احديكن من الهدية لجارتها اتقا

للموجود عندها بل تجود بما تيسر ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدي اليهن يعني لا يحقر احديكن

هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة هكذا ذكره الاكملي وفي رواية يا نساء المسلمات لا

تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرس للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار في الشاة وفيه

حث على الهدية واستجلاب القلوب **الباب السادس** خ عايشة رضـ ليس احد يحاسب

في يوم القيامة المراد بالحساب في الحديث ما استقصى فيه الا هلك تقدم الكلام عليه في الباب

الاول في حديث من نوقش اعلم ان المصنف رقم الحديث رقم البخاري وانه متفق عليه من

حديث عايشة كذا ذكره صاحب التحفة وصادفته انا بعينه في صحيح مسلم رواية عايشة

ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ليس الشديد اي القوي بالصرعة اي بكثير الصرع وهو

الاسقاط وهي على وزن الضحكة للمبالغة يعني ليس القوي من يكون قادرا على ان يسقط خصومه

انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب يعني انما القوي من يقدر على ان يقهر اقوى اعدائه

وهو النفس عند الغضب حول النبي عليه السلام معنى هذا الاسم المشهور عندهم من امر الدنيا

الي امر الدين ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء
يتناول صنوف الاموال من النقود وغيرها ويمكن ان يقال عرض الدنيا كانه من العرض مقابل الجوهر
وهو على راي اهل السنة لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا شبه به في سرعة زواله وعدم ثباته
زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل من كثرة العرض والمتاع انما الغنى غنى النفس يعني انما
الغنى غنى النفس وهو القناعة لان الحريص فقير دائما وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول
الكمالات العلمية والعملية لان النفس لا تكون محظوظة الا به ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ليس
المسكين اي ليس الكامل في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان عند سؤاله لانه يقدر
في الباب يكون قادرا على تحصيل قوته انما المسكين الكامل الذي يتعفف اي يترك السؤال على الناس مع فقره
اقرأوا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا الضمير فيه للفقراء المجاهدين المتعففين عن السؤال يحسب
من لا يعرف حالهم اغنياؤهم اهل الصفة قال الله تعالى في حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا
هو الالحاح وهو نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سؤال الالحاح او عامله محذوف
اي ولا يلحفون الحافا المعنى لا يوجد منهم سؤال ولا الحاف اذ لو كان السؤال بلا الحاف صادرا منهم
لما احتيج الى معرفة تعرفهم بسيماهم ق عبد الله بن عمر رض روى البخاري عنه ليس الواصل اللام فيه لتعريف الجنس
يعني ليس حقيقة الواصل ومن يعتد به وصله بالمكافي اي الذي اذا انعم عليه صاحبه يجازيه بمثل
ما فعله ولكن الرواية فيه بالتشديد وان جاز التخفيف ولكن الواصل اي الذي يعتد وصله هو
الذي اذا قطعت رحمه وصلها يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه ق اسماء بنت عميس رض اتفقا
على الرواية عنها قالت هاجر جماعة الى النبي عليه السلام من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجي
جعفر بن ابي طالب منهم فوافقوا فتح خيبر فاسهم لهم وما اسهم للغائبين عن الفتح غيرهم فدخل عمر على حفصة
زوج النبي عليه السلام وكنت عندها فرآني فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم
فغضبت فقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله عليه السلام يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار
البعداء يعني في دار الكفار وذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال ليس احق بي منكم الخطاب لاسماء واهلها الذين
كانوا معها في الهجرة الى نجاشي الحبشة وله اي لعمر رض ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم هذا ضمير
مرفوع وقع موقع المجرور تاكيدا للضمير في لكم اهل السفينة بالنصب على الاختصاص او على
النداء سماهم اهل السفينة لانهم جاؤوا بالسفينة من البحر هجرتان احدهما من مكة الى الحبشة
والاخرى من الحبشة الى رسول الله عليه السلام يعني تفسير من المصنف بهجرتين ليس لعمر بن الخطاب وكان

بالهامش: يتعلق بالعلامة المحتمية منه

فهم اهل الصفة قيل هم اربعمائة رجل من مهاجري قريش لم يكن لهم مساكن في المدينة والعشائر وكانوا في صفة المسجد وهي
سقيفة يتعلمون القرآن بالليل ويرضخون النوى بالنهار وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده
فضل اتاهم به اذا امسى وعن ابن عباس رضي الله عنه وقف رسول الله يوما على اصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال
ابشروا يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانه من رفقائي قال الكواشي بسيماهم بعلامتهم التواضع
ورثاثة احوالهم من الفقر الحافا صفة مصدر محذوف اي سؤالا ذا الحاف اي اذا كان عندهم عشاء لا يسألون غداء او لا يسألون
الناس اصلا فعلى هذا الحافا مفعول له وهذا احسن اذ لو كانت المسئلة من عادتهم لما كان الى معرفتهم بالعلامة من حاجة واصل
الالحاف الملازمة والالحاح وقال البيضاوي ونصبه على المصدر فانه كنوع من السؤال واشتقاق السيما من السومة والياء
مبدلة من الواو وفي القاموس السومة بالضم والسيمة والسيما والسيمياء بكسرهن العلامة

قد قال للاسماء حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم ق عثمان رض ليس كذب
يعني ليس يأثم من كذبه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم عنه او معناه ليس بكثير الكذب من اصلح بين
اثنين يعني من كذب للاصلاح بين اثنين يعني متباغضين لان هذا الكذب يؤدي الى الخير وقيل
ايضا والى اشار بقوله عليه السلام فقال خيرا او نما خيرا اشك من الراوي اي بلغ خيرا او ذ بالى
الخيران لم يكن سمعه يقال نما الحديث اذا بلغه على وجه الاصلاح ونما بالتشديد اذا بلغه على وجه
الافساد قال سفيان يجوز الكذب في الاعتذار الى رجل لانه اذا جاز للاصلاح بين الناس
فلاصلاح بينه وبين صاحبه يكون اولى قال صاحب التحفة هذا الحديث متفق عليه لكن
لا من حديث عثمان بل من حديث ام كلثوم بنت عقبة قبل انها اسلمت بمكة وهاجرت
ماشية سا روته عن النبي عليه السلام عشرة احاديث اخرج لها في الصحيحين هذا الحديث وحده
وقال قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب في الحرب وكالكذب في حديث الرجل امرأته
وبالعكس كان يقول كل منهما للآخر لا احب الي منك فانهما جائزان منصوص عليهما بالحديث الآخر وفي
خلاص المظلوم ومنه قول ابراهيم عليه السلام اني سقيم ومنادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون وليس
في الحديث ما يدل على الحصر على الصورة المذكورة وقال قوم لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يريد
المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان فعل كذا وينوي ان قدر الله ذلك او يقول في
الحرب مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين ه الصعب بن جثامة روي البخاري عنه
ليس بنا رد عليك ولكنا حرم تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده عليك ه
ابو هريرة روي مسلم عنه ليس السنة بان لا تمطروا على بناء المجهول المراد بالسنة القحط ومنه
قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا كرره للتأكيد ولا تنبت
الارض شيئا المعنى ليس القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزل ولا تنبت الارض
وذلك لان اليأس بعد توقع الرجاء وظهور اسبابه اقطع مما كان حاصلا من اول الامر ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا بظاهره
حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس ولنا في عدم وجوبها في العبد والخيل
سواء كانت للتجارة او لم يكن في قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس لقوله عليه السلام
في كل فرس سائمة دينار وفي العبد اذا لم يكن للخدمة لما روي سمرة بن جندب انه عليه السلام كان يأمرنا
بالزكوة من العروض التي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس

علی فرس

على فرس الغازي توفيقا فان قيل هذا باطل لانه يقتضي ان لا تجب في العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا
قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة رض الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه م جابر رض روي مسلم عنه ليس
فيما دون خمس اواق الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في
الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت او
غيرها وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وروي بالتنوين خمس فيكون بدلا عنها لكن الرواية المشهورة
هي الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد من لفظه
كالقوم من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وهو
اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما
وعند ابي حنيفة كل مد رطلان من التمر صدقة وفي آخر الحديث حجة على ابي حنيفة في ايجابه العشر في كل
ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا ولكن يأول بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون
بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولعل نفولهم فيما سقت السماء والعيون العشر لانه ابعد من
التأويل اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري رض دون جابر رض كذا صادفته في صحيح مسلم وقال صاحب
التحفة وصاحب شرح السنة لم يرو هذا الحديث جابر ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت
لما قال عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت كلنا نكره
الموت يا رسول الله فقال عليه السلام ليس كذلك بكسر الكاف خطاب لعائشة اي ليس المعنى على ما زعمت من
ان المراد من كراهة لقاء الله كراهة الموت ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب
لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير في العذاب للتهكم وسخطه كره
لقاء الله وكره الله لقاءه قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث
من احب لقاء الله م فاطمة بنت قيس روي مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي الي بشعير لعدتي
فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله فذكرت ذلك فقال عليه السلام ليس
لك عليه نفقة قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص الثلاث اي الطلقات الثلاث وروي
انها آخر تطليقة من الثلث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم وكذلك للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن والحديث حجة له قال ابو حنيفة واصحابه يجب لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله فانفقوا عليهن وتأويل الحديث عندهم ان يراد من النفقة النفقة

التي اراد به وهي ما يكون اجود من الشعير وروى البخاري ان عمر رضه رد حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت ق جابر رضه انفقا على الرواية عنه قال راى النبي رجلا في السفر قد ظلل عليه وانا ساحوله فقال ما هذا قالوا صايم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر استدل به من لا يرى الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي عليه السلام في السفر وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فرق بين السياق والسبب فان السياق والقراين يدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر من القبيل الاول ق ابو موسى رضه انفقا على الرواية عنه ليس منا اي من اهل سنتنا من حلق اي شعره خفيف او قطعه ولا خرق اي ثوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكاء كانه وهذه الافعال للجزع على الميت ق انس رضه انفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب وهو الطريق بين الجبلين من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة ثم ترجف اي تزلزل المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق دل الحديث على فضل مكة والمدينة شرفهما الله ق ابو ذر رضه انفقا على الرواية عنه ليس من رجل ادعى من فيه زايدة لغير ابيه وهو يعلم اي حال كونه عالما ان من ادعاه من غير اب له الا كفر ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة ومن ادعى ما ليس له هذا العموم يتناول الدعاوي الباطلة كلها مالية كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا وليتبوأ مقعده من النار لفظه ابتاء ومعناه خبر ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي دار ذلك القول على القايل وهو بالحاء وترك المهملتين بمعنى رجع تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث من قال لاخيه يا كافر كذا قاله مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اي الكلمة المرمي بها ان لم يكن صاحبه كذلك ق ابن مسعود رضه انفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعى بدعوى الجاهلية يعني وصف الميت باوصاف ليست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية اذا ذبح او شق الجيوب او دعى بدعوى الجاهلية ه ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن اراد به الحث على التغني بالقرآن لا بغيره تقدم الكلام على معنى التغني في الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن ق ابن مسعود رضه انفقا على الرواية عنه ليس من نفس

نقتل

نقتل على بناء المجهول ظلما الا كان على ابن ادم الاول وهو قابيل قتل اخاه هابيل ظلما كفل بكسر الكاف اي نصيب من دمها فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل مقسوما بين القاتل وبين قابيل وقد صح ان النبي عليه السلام قال من سن في الاسلام سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء اول من في الحديث يحتمل ان يكون بمعنى لاجل فلا يفهم منه القسمة وان يكون بمعنى الابتداء فيفهم منه قسمة اثم الدم ويكون قابيل مستثنى من قوله عم من سن في الاسلام بيان للسنة الواقعة بعد بعثته عم لانه سن القتل اولا ويروى لانه كان اول من سن القتل ق ابن مسعود رضه انفقا على الرواية ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اللبس الخلط والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي فشق ذلك اي هذا القول على الصحابة لانهم ظنوا بان المراد من الظلم في الاية هو المعاصي وقالوا اينا لم يظلم نفسه فبين النبي عم في الحديث ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان المراد به المعاصي لاستبعادكم تحقق الكفر بعد الايمان وانما المراد الشرك

فصل في نعم وبئس م

جابر رضه روى مسلم عنه قال سال النبي عليه السلام عن اهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فقال عليه السلام نعم الادام الخل الكلام في الجنس فيكون الحديث لابي حنيفة في ان ما خلل من الخمر حلال روي ان عايشة ادمت ازواج النبي عليه السلام كان الخل ق حفصة رضه انفقا على الرواية عنها قالت قص عبد الله علي قال رايت في منامي كان ملكين اخذاني يذهبان بي الى النار فقلت اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لا تراع عليك فقصصتها على النبي عليه السلام فقال نعم الرجل عبد الله اراد به عبد الله بن عمر لو كان يصلي من الليل من فيه للتبعيض قال سالم كان عبد الله بعد ذلك لا ينام الا قليلا ه ابو هريرة رضه روى البخاري عنه نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصفي اي التي اصطفاها صاحبها لنفسها لكثرة لبنها هذا فعول ذكر مع الموصوف فاستوى فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز او حال اي عطية وهو يتناول الهبة والعارية لكن العرب يستعملون لفظ المنحة كثيرا في الهبة والشاة الصفي منحة تغدو وصف مادحة المنحة او استيناف جواب عمن سال عن سبب كونها ممدوحة باناء حال اي ملتبسة على انه لبنا وتروح اي باناء اخر م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه نعما بكسر العين وتشديد الميم وما فيه بمعنى شيء تمييز لفاعل نعم المستتر فيه لاحدهم اي لاحد

المالبد ويروى نعما للملوك ان يتوقى اي يوث وهو مخصوص بالمدح يحسن عبادة الله الجلالة
وصحابة سيدة بفتح الصاد مصدر يعني خدمته مولاه تعالى م عدي بن حاتم روى مسلم عنه
بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال من يطع الله
ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو وقال القاضي بسبب
انكاره عليه شريكه في المقتضي للتسوية ولذا امر بتقديم اسم الله والعطف عليه وقال النووي هذا
ضعيف لانه قد جاء في سنن ابي داود عن ابن مسعود انه قال علمنا رسول الله خطبة وقال
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال ان خطبة
ذلك الرجل كان خطبة وعظ وكان من شانها الاطناب فانكر النبي عليه السلام لقوله ذلك وخطبته عليه السلام
في رواية ابن مسعود كانت خطبة تعليم والايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء هذا استئناف
جواب عمن سأل عن كونه مذمومة ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد
عصى الله ورسوله تقدم بيانه عليه في اذا دعى احدكم الى وليمة فليأتها ق ابن مسعود رض اتفقا
على الرواية عنه بئسما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت هذا كناية مثل كذا وكذا وقعت
صفة لآية بل هو نسي على بناء المجهول بالتشديد قال الخطابي معناه انساه الله تلك الآية و
نسخ تلاوتها فيكون هذا النهي خاصا في زمن النبي عم وانما نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع
على القرآن وليعلمهم ان ذلك من قبل الله لما رأى في نسخها من الحكمة قال الله تعالى ما ننسخ من آية
او ننسها نأت بخير منها وقال آخرون انه عام وانما نهى عنه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم
ملاحظته عليه فكر هو انسب الترك اليه وبين ان ذلك الامر سماوي واستذكروا القرآن اي اطلبوا
من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس لاحدهم يعني
لا تقصروا في معاهدة القرآن واستذكروه فانه اشد تفصيا اي ذهابا وخروجا من صدور
الرجال من النعم بفتح النون واحد الانعام وهي مال الراعية واكثر استعماله في الابل يعني اشد من
تفصي النعم المعلقة من عقلها اذا اطلقها صاحبها العقل بضمتين جمع العقال بالكسر وهي الحبلة التي
يشد بها ذراع البعير **فصل** ق جابر رض اتفقا على الرواية بينا وهو ظرف زمان الف
مشبعة بين بمعنى المفاجاة مضاف الى الاسمية والفعلية ما بعده يحتاج الى جواب تتمه

المعى

قوله صاحب صنعاء وصاحب اليمامة بفتح المثناة التحتية وخفة الميم بلاد الجو من اوائل الناس من الحجاز وقيل من العروض وهي في الاصل
جارية زرقاء تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام يضرب بها المثل في النظر من البعيد فلع نزع عينيها وصلبها على باب جو فسميت بها وفي
المراصد اليمامة بلد كبير فيه قرى وحصون وعيون ونخل وكان اسمها اولا جو ثم سميت باسم اليمامة وهي الجارية وقال الكرماني اليمامة
مدينة باليمن على مرحلتين من الطائف وفي القصص ان الطائف كانت من مدائن الشام بالاردن فلما دعا ابراهيم امر الله تعالى جبرئيل
حتى قلعها من اصلها وادارها حول البيت سبعا ثم وضعها موضعها الذي هي الآن فيه ومنها اكثر ثمرات مكة قوله قال القاضي وجه تأويلهما
بمعنى ان السوارين شبه قيد اليد والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعمال والتصرف على ما ينبغي فنا به من يقوم بمعارضته ويلحظ
بيده بيصرته عن نفاذ امره قوله احدهما الاسود العنسي صاحب صنعاء روي انه ارتدت عن الاسلام احدى عشر فرقة ثلث في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم الفرقة الاولى بنو مدلج وهو بضم الميم وسكون المهملة وقيل مدحج بالحاء والمهملة بدل اللام وبعدها جيم قبيلة
من كنانة ورئيسهم ذو الحمار عبهلة بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب العنسي ويلقب بالاسود وكان كاهنا مشعبذا
يري الجهال الاعاجيب تنبى باليمن واستولى على بلاده وكان له حمار اسود معلم يقول له قف فيقف وسر فيسير وكان يخبئ بعض الامور
على الحمار والناس يتعطرن بروث حمار وقيل بعقد ولا اونه يخمر حين تكلم ولحمار بالحاء المعجمة او لانه كان يخمر وجهه
فكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل ومن معه من المسلمين وامرهم ان يحثوا الناس على النهوض الى حربه فقتله فيروز
الديلمي ابن اخت النجاشي على فراشه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بخبر قتله من السماء الليلة التي قتل فيها فقال عليه الصلوة والسلام
قتل الاسود البارحة قتله رجل مبارك قيل من هو قال فيروز فاز فيروز وقبض صلى الله عليه وسلم من الغد واتى بخبر قتل العنسي
المدينة في آخر شهر ربيع الاول بعد مخرج اسامة فكان ذلك اول فتح جاء ابا بكر رضي الله عنه والعنسي بفتح العين المهملة وسكون
النون وباهمال السين منسوب الى عنس وهو زيد بن مذحج بن ادد بن نسجب كذا ذكره المحقق التفتازاني وقد من وكان
من اول خروج الاسود الى ان قتل اربعة اشهر وفيروز بفتح الفاء وسكون التحتية المثناة وضم الراء واخره زاء معجمة غير
منصرف للعجمة والعلمية والفرقة الثانية بنو حنيفة باليمامة ورئيسهم مسيلمة بكسر اللام تصغير مسلم ابن حبيب ضد العدو
قال ابن ربيعة كنيته ابو ثمامة وكان شديد الصفرة فطس ويسمى رحمن اليمامة وكان قد تنبى في حياته صلى الله عليه وسلم في
سنة عشر • حتى يعد الوحي من العرب وهو حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل • قالوا وما الرحمن ما نعرف الرحمن الا رحمن اليمامة
يعنون مسيلمة الكذاب • وزعم انه شريك محمد في النبوة وكان صاحب نيرنجات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة
وقال ان محمدا نبي قريش وانا نبي بني حنيفة وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اما
بعد فان الارض نصفها لي ونصفها لك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا له من محمد رسول الله الى مسيلمة
الكذاب اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين • روي انه اخذ
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلين فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال انه رسول الله قال وما تقول
في قال انت ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول في محمد قال انه رسول الله قال وما تقول في قال انا
اصم فاعاد عليه ثلثا فاعاد جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ با
لرخصة واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له وروي انه دعا لاعور لتصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه
الصحيحة عوراء فلما توفي عليه الصلوة والسلام بعث ابو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد اليه في جيش كثير حتى
اهلكه الله تعالى على يدي وحشي غلام جبير بن مطعم بن عدي بالحربة التي قتل بها حمزة بن عبد المطلب

يعني انا امشي يعني فاجأت بين اوقات مشي اذا سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك
الذي جاءني بحرا يعني بكسر الحاء المهملة فى جعله علم جبل هو ثلثة اميال من مكة يصرفه ومن جعله
علم سارة يعني لايصرفه جالسا على كرسي بين السماء والارض فجئثت بهمز بعد الجيم المضمومة
وفي رواية بثائين مثلثتين بعدها يعني خفت منه فرقا بفتحتين اي خوفا نصب على المصدر وقيل يعني
جئثت قلعت من مكاني فعلى هذا يكون فرقا مفعولا له فرجعت فقلت زملوني امر يعني غطوني زملوني
كرره للتاكيد قد تروى ماض يعني غطي فانزل الله يا ايها المدثر اي المشتمل بثيابه وقيل بالنبوة والعلم
قم فانذر اي اعلم الناس بالتخويف عن العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اي من النجاسات وقيل
هذا كناية عن الامر بتزكية نفسه عن الصفات المستكرهة والعرب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب
لاشتماله عليه كما المجد في ثوبه والرجز فاهجر الرجز في اللغة القذر والمراد به هنا الشرك قال
النووي من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطاء والصواب ان يقال اول ما نزل اقرا باسم
ربك الذي كما صرح في حديث عائشة رضه واول ما نزل فترة الوحي وانقطاعه مدة حتى روي انه
كان يضطرب منه ويريد ان يلقي نفسه من جبل يا ايها المدثر ثم تتابع الوحي وقول من قال من
المفسرين اول ما نزل الفاتحة فيه تامل لي هنا كلامه لكن يمكن ان يقال مرادهم انها اول سورة
نزلت بكمالها وعن ابي هريرة رضه روي البخاري عنه بينا انا نائم اتيت على بناء المجهول بخزاين الارض
يعني اتاني الملك بمفاتيح خزاين الارض وقيل الى بالخزاين حقيقة اشارة الى تملك امته عليها بفتح
البلاد عنوة ودعوة روي معلوما وضميره للاتي ومجهولا في يدي سواران بكسر السين وضمها
روي مرفوعا ومنصوبا من ذهب فكبرا علي اي ثقلا لكراهة نفسي اياهما واهماني اي ضراني
ذاهم وحزن فاوحي الي ان انفخهما ان هذه تفسير للوحي فنفختهما فذهبا وفيه دلالة على
ان زين الكذابين الذين اول النبي عليه السلام سوارين بهما يضمحل امرهما بادنى سعي فاولتهما
الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة قال القاضي وجه تاويلهما بالكذابين
ان سوارين كالقيد لليد يمنعها عن البطش فكذابان يقومان بمعارضة شريعته ويصدان
من نفاذ امرها فان قلت قوله عليه السلام انا بينهما يدل على كونهما في زمانه وكذا ماذكر في تفسير البغوي
من ان قوله فمن اظلم ممن افترى على الله او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء نزل في مسيلمة الكذاب
وقد جاء في بعض روايات مسلم فاولتهما الكذابين يخرجان بعدي احدهما الاسود العنسي صاحب
صنعاء والاخر مسيلمة صاحب اليمامة قلت معناه يظهر محاربتهما ودعواهما النبوة بعدي كذا

بعد حرب شديد وكان وحشي يقول قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام وفي كثير من الكتب
المعتمدة انه قتل على يدي وحشي وعبد الله بن زيد الانصاري طعنه وحشي وضربه عبد الله بالسيف وقال
ابن الصلاح يقال في النسبة الى قبيلة بني حنيفة والى مذهب الامام ابي حنيفة حنفي وكان محمد بن طاهر القدسي
وكثير من اهل الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في المذهب حنيفي بالياء ولم اجد ذلك عن احد من النحويين
الا عن ابي بكر الانباري الامام قال في كتاب الكافي ويرشدك اليه ما قيل في النسبة الى مدينة الرسول صلى الله
عليه وسلم مدني والى مدينة منصور مديني بالياء لدفع الالتباس والفرقة الثالثة بنو اسد ورئيسهم
طليحة بن خويلد الاسدي آخر من ارتد وادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم واول من قوتل بعد
وفاته عليه الصلوة والسلام من اهل الردة فبعث ابو بكر خالد بن الوليد اليه ايضا فهزمهم باذن
الله تعالى بعد قتال شديد وافلت طليحة فمر على وجهه هاربا نحو الشام ثم انه اسلم بعد ذلك وتاب
في زمن عمر رضي الله عنه وحسن اسلامه والمرتدون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
كثير حتى كفى الله سبحانه المسلمين امرهم في نصره دينه على يدي ابي بكر رضي الله عنه قالت عائشة توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وارتدت واشرأب النفاق ونزل بابي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها اي كسرها

قاله النووي قتل صاحب صنعاء في مرض موت النبي عليه السلام قتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله
النبي عليه السلام قال فاز فيروز وقتل مسيلمة في عهد الصديق قتله الوحشي قاتل حمزة فلما قتله قال
قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام ـ ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه بينا انا
نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن
الخطاب قالوا فما اولته قال العلم قال العلماء بين عالم الاجسام وعالم الارواح عالم آخر
يقال عالم المثال وعالم نوراني شبيه بالجسماني والنوم سبب لستر الروح المنور في عالم المثال
ورويت ما فيه من الصور الغير الجسداني والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العالم لمناسبة
ان اللبن اول غذاء البدن وسبب لصلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب صلاحه قيل
التجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل تناولها الآية التي فيها يذكر انهار
الجنة فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني فمن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة فمن شرب
الخمر يعطى العلم بالكمال فمن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي واما الري في العلم فقد
اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد متناه ولا مزيد على من يقبل فيحصل الري
وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدني علما فالامر بطلب زيادة العلم
بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهي ومنه ما نقل عن سيد العارفين ابي يزيد البسطامي رحمة الله عليه
من انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت واجيب عن دليل الاولين
بان العلم اذا حصل بقدر الاستعداد للقابل اعطاه الله تعالى استعدادا لعلم آخر فيحصل له عطش آخر
وعن هذا قيل طالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث بحمله على البداية
قبل نزول الآية ـ ابو هريرة روى البخاري عنه بينا انا نائم اذا زمرة اذا للمفاجاة اي اذا زمرة
وافقه حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم خطاب الى الزمرة او نظر الى اللفظ
فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك اي تخلفوا عن بعض
الواجبات وليس المراد منه الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده عليه السلام الا قوم من جفاة
العرب على ادبارهم القهقرى وهو الرجوع الى الخلف بلا اعادة وجهه الى جهته ثم اذا
زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم قال هلم قلت الى اين قال الى النار والله
قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم فلا اراه بضم الهمزة والضمير المنصوب فيه
للثان وهذا قوله النبي عليه السلام يخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك جمع هامل وهو الابل

الضالي

الضالي يعني لا يتخلص منهم الا قليل مثل قلة النعم الضالة ـ ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه
بينا انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص بضم الميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء
مثلثة وكسر الدال وبالياء المشددة جمع ثدي اصله ثدوي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض
علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين جر
عمر رضه قميصه يدل على بقاء اثره الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد في زمانه ـ
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم رايتني على قليب هي بير التي لم تطو وانما اري النبي عليه السلام
القليب دون المطوية بالحجارة ليعلم انهم ارباب الديانات موقوفة على المعاني المطلوبة دون
القوالب المعمولة عليها وعليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا بفتح الذال
المعجمة الدلو العظيم الملآن ماء او ذنوبين هذا شك من الراوي والصحيح رواية ذنوبين هذا اشارة الى قصر مدة
خلافته وهي سنتان واشهر وفي نزعه ضعف لم يرد به نسبة الضعف اليه والتقصير منه لانه تحمل في خلافته
ما تحمل من الاعباء اي مشقاتها حتى قالت عائشة لما توفي رسول الله عليه السلام ارتدت
جفاة العرب وكثرة المنافقون فنزل بابي ما لو نزل بالجبال الراسيات نقضها اي كسرها بل هو
اشارة الى ان الفتوح في ايامه يكون اقل لقصر خلافته وتغير زمانه وقلة اعوانه والله يغفر له
هذا لا يدل على تقصيره بل هو جار على عرفهم لانهم كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم استحالت
غربا بسكون الراء الدلو العظيم التي تتخذ من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب وفي الكلام تقديم
وتاخير معناه فاخذها عمر ثم انقلب الذنوب في يده من الصغر الى الكبر لان الاخذ متقدم على
الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس اي سيدا قويا ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن
وهو مناخ الابل حول الماء يعني اروى الناس ابلهم ثم اوردها الى عطنها لتستريح قال القاضي ظاهر
هذا يدل على انه في خلافة عمر خاصة وانه عم ضرب مثلا لاتساع الناس في زمان عمر رضه وما فتح عليهم
من الامصار وامتداد خلافته قال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولو كان حصنا
للاسلام فلما مات انثلم ثلمة من الحصن وقيل ان هذا في حق خلافتهما جميعا لان تدبيرها في قيامهما
لمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قطع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتداء
الفتوح ونجت ثمرات ذلك وتكاملت في زمان عمر رضه عنهما وعن سايرهما ـ ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا
القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال فبكى عمر في المجلس فقال بابي انت وامي يا
رسول الله

اعليك اغار قال الشيخ الشارح معنى يتوضاء يغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء العرفي اذ لا وضوء
في الجنة واقول المنفي في الجنة هو الوضوء العرفي الرافع للحدث ومارواه النبي عليه السلم من توضاء
الحربة كان صوريا فلم يقم دليل على منعه وفي نسلها بذلك اسمه فايدة وهي الاشارة الى شرف الوضوء
العرفي فالحمل عليه اولى ابو هريرة رضه روى البخاري عنه بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه اي
سقط رجل جراد من ذهب الرجل بكسر الراء الجماعة الكثيرة من الجراد فجعل ايوب يحثي في ثوبه فقال
له ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك الواو فيها للقسم ولكن لا غنى بي عن بركتك
وفيه دلالة على اباحة تكثير المال الحلال ابو هريرة رضه روى مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الارض
فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب اي توجه الى ناحيته فافرغ
ماءه في حرة وهي بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة وهي بسكون الراء والجيم
مسيل الماء من الحرة الى السهل من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع اي ذلك الرجل الماء فاذا
رجل قايم في حديقته يحول الماء بمسحاته وهي اسم آلة عريضة من الحديد ماخوذ من السحو وهو
الكشف والازالة فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له
يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة
فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا و
عيالي ثلثا وارد فيها ثلثه مالك بن صعصعة رضه بفتح الصادين المهملتين وبالعين المهملتين قيل
ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث اخرج الصحيحين هذا الحديث وحده بينما ما فيه
زايدة انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي حطيما لان جداره منكسرة عن مساواة الكعبة وربما قال
في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم يعني الحطيم تسمى حجرا لانه حجر عن الكعبة بحيطانه قال الجوهري كل
حجر من حايط هو حجر وانما قال الراوي لان النبي عليه السلم حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم
تارة وبالحجر تارة مضطجعا اذ اتاني آت فقد بتشديد الدال اي شق قال اي الراوي وسمعته
اي النبي عليه السلام يقول فشق ما بين هذه الى هذه قال بعض رواة الحديث يعني من نقرة
نحره الى عانته فاستخرج قلبي هذا الشق الذي كان في صغره على ما روى مسلم عن انس ان
رسول الله اتاه جبرئيل عم وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه
علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طشت من ذهب بماء زمزم ثم اعاده في مكانه
وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل واستقبلوه وهو منتقع اللون

قال انس

قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره ثم اتيت بطست وهو معروف وقيل تاؤه بدل
من السين من ذهب مملوة ايمانا قال القاضي لعله من باب التمثيل او تمثل له الايمان فتمرا بانا كونه
سببا اليه الى كلامه لعله اراد به ان يكون ذلك الشي جسما يقوى القلب بخاصية اشد تقوية فيكمل به
تصديقه كان شيخي والدي تغمده الله برحمته يقول الطست مملوة بالايمان يحتمل ان يكون
باعتبار ما يؤل اليها من انه امتلاء بقلب النبي الموصوف بكمال الايمان فغسل قلبي وهذا الغسل كان
بتصفية وتزييد قابليته لمعرفة ما يخفى القلوب عن معرفته ثم حشي على بناء المجهول اي ملى بالقلب
طرفه وهو الجلد الرقيق الذي كان القلب فيه ثم اعيد اي وضع القلب في مكانه او معناه التيم موضع
الشق قيل ما ذكر في الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما يجري مجراه فان السبيل في ذكر التسليم
لا التعرض لتوجيهه بتكلف ادعاء للتوفيق بين المنقول والمعقول وهربا مما يتوهم انه محال وقال الشيخ التوربشتي
نحن لا ندري العدول من الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق اذا لم يستحيل وهذا الخبر مما لا استحالة فيه
ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه اي بعد نظره فحملت عليه
فانطلق بي جبرائيل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك
قال محمد وفيه اشارة الى انه انما استفتح لكونه انسان معه ولو انفرد لما طلب الفتح وفي ان
السماء محروسة لا يقدر احد ان يمر عليها او يدخلها الا باذن الحارسين قيل وقد ارسل اليه يعني هل
الى محمد للعروج رسولا قيل معناه هل صار رسولا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا لا
يخفى على حراس السموات قال نعم قيل مرحبا اي لقي رحبا وسعة فنعم المجيء جاء وفيه تقديم وتاخير
المخصوص بالمدح محذوف وفي تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه ففتح اي باب سماء الدنيا فلما خلصت
اي وصلت فاذا فيها آدم للمفاجاة وكذا في اخواتها فقال اي جبرئيل هذا ابوك آدم فسلم
عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قال الامام التوربشتي
امر النبي عم بالتسليم على الانبياء وان كان افضل منهم لانه كان عابرا عليهم وكان في حكم القائم
وهم في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد ثم صعد بي الى السماء الثانية فاستفتح اي طلب فتح
بابها قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء
جاء ففتح فلما خلصت واذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة يعني كل منهما ابن خالة الآخر قال هذا يحيى وعيسى
فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة
فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا

ثم المجي جاء ففتح فلما خلصت اذا بيوسف عم فسلم عليه فسلمت عليه فرد على السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح اعلم ان رؤيته عليه السلام الانبياء عليهم في السماء الي السابعة يدل على تفاوت لهم درجتهم وعبوره عليه السلام عن جميعهم يدل على انه عليه السلام اعلى منهم ثم صعد بي حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جاء فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قيل المرئي كان ارواح النبيين متشكلة بصورهم التي كانوا عليها الا عيسى فانه مرئي بشخصه ثم صعد بي حتى اتى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد وقد ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجي جاء فلما خلصت فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت اي عن موسى بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخل من امتي انما بكى موسى عم اشفاقا على امته حيث قصر عددهم عن عدد امة محمد عليهم لا حسدا عليه لانه لا يليق به واما قوله ان غلاما بعث فلم يكن على سبيل التحقير بل في تعظيم المنة لله تعالى لان محمدا من غير طول العمر في عبادة ربه خص بهذه الفضيلة ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبرئيل قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا فنعم المجي جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم قال هذا ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت لي اي جعلت قريبة ومنه قوله تع فيها سرر مرفوعة اي مقربة لهم الى سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم الملائكة والرسل فاذا نبقها بكسر الباء الموحدة وبالقاف اي ثمرها مثل قلال جمع قلة وهي جرة عظيمة يجيء فيها قربتين من قرية من مكة كانت يعمل فيها القلال مثل الحباب فاذا ورقها مثل اذان الفيلة بفتح الياء جمع الفيل كقردة جمع قرد وهو الحيوان المعروف قال اي جبرائيل هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان يا جبرئيل قال

اما الباطنان

اما الباطنان فنهران في الجنة يقال احدهما كوثر والآخر نهر الرحمة كذا ورد في حديث اخر وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا يهتدي العقول الى وصفهما او لانهما مخفيان ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصبا في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات يحتمل ان المراد منهما ما عرفا بين الناس ويكون مادتهما تخرج من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان يشبههما بنهري الجنة في الخضرة والعذوبة او من باب توافق الاسماء بان اسماء نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا ثم رفع لي البيت المعمور وفي النبي عليه السلام في حديث آخر بانه بيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياضا واول ما يحصل به تربية المولود صور به في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها تربية القوة الروحانية وهي الاستعداد للسعادات الابدية اولها انقياد الشرع ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلوة كل يوم قيل كانت كل صلوة منها ركعتين الا ترى ان من قال لله علي صلوة يلزمه ركعتان فرجعت فمررت على موسى عم فقال بما امرت قلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال اي موسى ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة في مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة فارجع الى ربك فسئله التخفيف فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما امرت فقلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسئله التخفيف لامتك قال سألت ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم تقدير الكلام ههنا حتى استحييت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن ارضى بما قضى الله واسلم امري وامرهم الى الله فعلى هذا يكون لكن واقعا بين كلامين متغايرين فلما جاوزت من قبل الرحمن امضيت فريضتي هذا يشير الى ان مراجعة النبي عليه السلام في باب الصلوة لعرفانه ان الامر الاول كان غير واجب قطعا والا لما صدرت المراجعة وقيل فرضت في الاول خمسين ثم نسخت بخمس وخففت عن عبادي فهي خمس فريضة في التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة حديث المعراج متفق عليه الروايات ولكني تتبعت فيه سياق البخاري هذا كلام المصنف في هذا الحديث معناه مما اتفقا عليه الشيخان و

وبهذا الاعتبار رقم اوله بعلامة ق لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري قال طايفة كان
اسراء النبي عليه السلام الى بيت المقدس بالجسد والى السماء بالروح محتجا بان الله تعالى جعل في كتابه
العظيم المسجد الاقصى غاية للاسراء ولو كان زايدا عليه لذكره فيكون ابلغ في المدح وقال النووي
ما عليه معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين ان العروج كان بجسده في يقظة ومن قال كلاهما
كانا في منامه احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة انه قال قال رسول الله صلعم انا عند
البيت بين النايم واليقظان وبقوله عم في اخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام وفي بعض رواية
انس عنه اجيب بان تلك الحالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان
نايما في القصة كلها وقوله فاستيقظت فيحتمل ان يكون الاستيقاظ من نوم اخر بعد وصول
الى بيته لان سراه كان بعض الليلة او المراد منه افاقته من تلك الحالة ورجوعه الى حال
البشرية و ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه بينما ثلثة نفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة
رجال من ثلثة الى عشرة يتمشون اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة اي انضموا الى غار في جبل فانحطت
على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة
فادعوا الله بها اي بوسيلتها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه الضمير فيه للشان كان
لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية بكسر الصاد جمع الصبي صغار ارعى عليهم
ماشيتهم قال الجوهري يقال فلان يرعى على ابيه اي غنمه فاذا رحت عليهم اي رددت
مواشيهم الى المراح لاجلهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه اي الشان نأى
اي بعد ذات يوم الشجر اي المرعى فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما احلب فجئت
بالحلاب بالكسر اي باللبن فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية
قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اي يصيحون ويتصارخون بكاء من
الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر الدأب هو العادة يعني انهم بكوا و
صاحوا واني منعت عنهم اللبن الى الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها اي من تلك الصخرة المطبقة فرأوا السماء وقال
الاخر اللهم انه كان لي ابنة عم احبها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها يعني طلبت
ان يمكني من نفسها متوجها اليها فابت حتى اتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار
فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اردت به

بكارتها

قوله اي المرعى علم ان الشجر اذا ذكر مقرونا بالنجم يراد به ما له ساق يبقى في الشتاء واذا لم يذكر معه يراد به ما ينبت
ذا اوجل سواء بقي في الشتاء ام لا فالمراد به هاهنا بقرينة المقام المعنى العام فالتقدير ذات يوم مكان شجر اي كلاء
وعشب ونحوهما بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه كما في قوله تع وجاء ربك اي امره قوله اي يصيحون قيل
ان الله تع يحب الصبيان لان فيهم اربع خصال يكثرون البكاء ويقعدون على التراب ويعمرون ويخربون
ويختصمون ويصطلحون قوله فان كنت تعلم في فتح الباري قوله اللهم ان كنت تعلم فيه اشكال لان المؤمن يعلم قطعا
ان الله يعلم ذلك واجيب بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا
فاجب دعائي وهذا التقرير يظهر ان قوله اللهم على بابها في النداء وقد يرد بمعنى تحقيق الجواب كمن يسال اخر عن شيء
كان يقول رأيت زيدا فيقول اللهم نعم وقد يرد ايضا للندرة المستثنى كان يقول شيئا ثم يستثني منه فيقول
اللهم الا ان كان كذا قال التفتازاني وقد يكون كلمة اللهم تستعمل عند القصد الى الاستثناء ام بعيد نادر كانه
يدعو الله ذلك دليل استظهار به واستعانة على ذلك قوله فافرج قال ابن الحجر قوله ففرج عنا في رواية موسى بن عقبة
فافرج بوصل وضم الراء من الثلاثي وضبطه بعضهم بهمزة وكسر الراء من الرباعي س

لهم في بلايا امر في طار الصحاح

بحلاب نهها الا الحقه فقمت عند رأسها انتظر ... فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
لنا منها فرجة ففرج الله بتخفيف الراء اي كشف لهم وقال الآخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق
ارز الفرق بفتحتين مكيال يسع فيه ثلثة اصوع فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه
فتركه فرغب عنه اي اعرض فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعائها وهو جمع الراعي فجائني فقال
اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت
اني لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعائها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي من انطباق الصخرة وفي الحديث استحباب الدعاء بصالح
الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين واتيانهما على من سواهما ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه
بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت
للحرث وفيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضي فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم
بحذف احدى التائين فقال رسول الله صلعم فاني او من به انا اي اصدق بما اخبرت مثل من تكلم البقرة وان
كان خارجا عن العادة وابو بكر وعمر لقوة ايقانهما بما اخبرت وبينما راع في غنمه عدا عليه الذئب
فاخذ منها شاة وطلبه الراعي حتى استنقذها منه اي استخلصها من الذئب فالتفت اليه الذئب فقال له
من لها يوم السبع بسكون الباء اسم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فياكل الذئب غنمهم
بعيد من الحافظ لها في ذلك اليوم وقيل اسم للموضع الذي فيه المحشر اي من لها يوم القيمة وهذا الوجه بعيد
لان قول الذئب ليس لها راع غيري لا يناسبه لان الذئب لا يكون راعيا يوم القيمة وروي بضم
الباء وهو الصحيح رواية ودراية معناه من لها عند الفتن اذا ترك الناس مواشيهم فيتمكن منها السباع
فالحكم فيها ليس لها راع غيري او من الانس فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال رسول الله فاني
او من به انا وابو بكر وعمر وما هما ثمة اي ليس ابو بكر وعمر حاضرين في الموضع الذي تكلم البقرة والذئب
وقال شارح معناه ليسا حاضرين في الموضع الذي قال النبي عليه هذا الكلام لكن تفسير الاول
اولى لان الجوهري قال ثمة يعني هناك وهو للبعيد وفي الحديث اخبار بايمانهما وبيان وقوع خارق
العادة لغير نبي ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك
على الطريق فاخره اي بعد ذلك الشوك عن الطريق لئلا يؤذي المارين فشكر الله له اي قبل منه
ذلك العمل فغفر له ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشي في حلة وهي ما
يكون ثوبين من جنس واحد من برود اليمن تعجبه نفسه اي تكبر مرجل بكسر الجيم المشددة وفتحها

جنة نعم الجيم وتشديد الميم ما سقط من الشعر على المنكبين وترجيلها تنظيفها وتحسينها اذ خسف الله به
فهو يتجلجل به الى يوم القيمة اي يتحرك ويتخشى بالتدريج انما عرب بها الكبر لا لان التنظيف ممنوع
كيف وقد ورد ان النبي عليه السلام لبس ثيابا بالثمينة وكان يكثر تدهين شعره وترجيله يحتمل
ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية
هذا هو الصحيح **فصل م** جابر رض روي مسلم عنه لعن الله الذي وسم قال النووي الوسم
بالسين المهملة والمعجمة اثر الكي وفرقوا بينهما بانه بالمهملة مستعمل في الوجه وبالمعجمة في ساير
الجسد قاله لما راي حمارا قد وسم في وجهه الوسم في الوجه مطلقا منهي عنه بهذا الحديث
لان لعن فاعله يقتضي التحريم واما في غير الوجه فجايز اذا دعت الحاجة لما روي ان النبي عم
وسم ظهر جمل في الفتح وعثمان اذانها وقوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا من الغيب لاستحقاقه
بذلك لكونه عاصيا م ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع
يده ويسرق الحبل فيقطع يده قيل القطع في الشيء القليل كان في الابتداء ثم نسخ بقوله عم القطع
في ربع دينار وقيل المراد به قطع الولاء للبيان وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة
لكن قد انكر هذا التاويل لان الحديث ورد في ذم السارق الدم انما يتم اذا وقع القطع في سرقة ما
لا قدر له ووجه كونه سببا للقطع ان سارق اليسير قد يعتاد ويأخذ الكثير م ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه لعن الله الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر اخر زورا والمستوصلة وهي التي تطلبه
والرجل والمرأة في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الادمي لكرامته واما غيره فلا بأس بوصله
فيجوز اتخاذ النساء من القرامل من الوبر قيل فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان
كان فعله باذن الزوج او السيد يجوز والا فلا والواشمة وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم
تحشي بكحل والمستوشمة وهي من تطلبه فان فعلت ذلك بصغيرة يأثم فاعلته ولا يأثم المفعولة
لانها غير مكلفة وقال بعض اصحاب الشافعي وجب ازالته ان امكن بالعلاج والا فبالجرح
وان لم يخف فوت عضو م عايشة رض اتفقا على الرواية عنها لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجدا معناه ظاهر م علي رض روي مسلم عنه لعن الله من لعن
والديه قيل هو من باب التسبب لان من يلعن ابوي احد فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فكان
البادي بنفسه يلعن ابويه هكذا فسروا لان النبي عم في حديث اخر سب الرجل والديه اقول
لعل الوجه في تغييره عم السب بكذا هو استبعاده بان يسب الرجل والديه بالمباشرة

فان وقع

فان وقع سب الوالدين يكون واقعا بالسببية سبحان الله اذا استحي من يكون سب السب لعنه فكيف يكون
حال المباشر و لعن الله من ذبح لغير الله قال النووي المراد به الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم
او الوثن او لغيرهما ذكر الشيخ ابراهيم الكردي ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى
اهل بخارا بالتحريم لانه مما اهل به لغير الله وقال الرافعي هذا غير محرم لانهم انما يذبحونه استبشارا
بقدومه وهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم و لعن الله من آوى محدثا
بكسر الدال من جنى على غيره واواه اجاره من خصمه ويروى محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع و
معنى الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضاء به و لعن الله من غير منار الارض وهو جمع امارة
وهي العلامة التي تجعل بين حدين للجارين م ابن عمر رض اتفقا على الرواية لو امن بي عشرة من
اليهود يعني عشرة من احبارهم الذين هم رؤسهم لامن بي اليهود اي كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدون
ويروى لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها الضمير فيه عايد الى الارض وان لم يكن مذكورا لدلالة
السياق عليها يهودي الا اسلم م ابن عمر رض روي مسلم عنه لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثاء
المثلثة اي عاقبه بجعله غرضا للرمي م ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لو ان احدكم اذا اراد ان
يأتي اهله اي يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا يجوز ان يكون اذا ظرفا للفعل قال يكون خبر الان وان يكون شرطية وجزاؤها قال
والجملة خبر ان فانه ان يقدر هذا جواب للو الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني اعلم ان لو هذه تقدير
ان يكون شرطية يفيد ترتب وجود الثاني عند وجود المقدم لانتفاء المقدم كما في قوله وولو جعلناه
ملكا لجعلناه رجلا بينهما ولد في ذلك وفي ذلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ الشارح الاقرب
ان يراد منه نفي الاضرار البدني بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفي الاضرار الديني لزم ان يكون
الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك واقول الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار الديني بان يكون
الولد مصونا عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بلا تسمية لان الشيطان غير مسلط على الناس
بالاضرار البدني م ابو هريرة رض روي البخاري عنه لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا بكسر الشين
ما انفرج من الجبلين لسلكت وادي الانصار قاله لما قسم الغنايم ولم يعط الانصار شيئا لم يرد
النبي عم بذلك القول متابعتهم لانه عليه السلام هو المتبوع لكل مؤمن واراد به اخبارا هو افقهم
على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حسن الجوار وحسن العهد في المتابعة م ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه لو ان رجلا اطلع اليك اي الى بيتك الذي انت فيه بغير اذن فحذفته بحصاة

الحذف بالخاء والدال المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين ففقأت عينه ما كان عليك في ثم

تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اطلع في بيت قوم م ابو ايوب رض روي مسلم عنه

لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم ليس هذا تحريضا

للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف

كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم

وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ما سبق في علمه كاين لا محالة لانه

سبق في علمه انه يغفر العاصي فلو قدر عدم عاص لخلق الله من يعصيه فيغفر له روي عن النبي عم

انه قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيا

ق ام حبيبة بنت ابي سفيان رض انفقا على الرواية عنها قالت ام حبيبة زوجة النبي عم

قلت يا رسول الله انكح اختي قال او تحبين ذلك فقلت نعم قال انها لا تحل لي فقلت لقد اخبرت

انك تريد تنكح بنت ام سلمة فقال عم لو انها لم تكن ربيبتي وهي مشتقة من الرب وهو الاصلاح

وانما ربيبتي لانه عليه السلام كان يربها ويقوم بامرها في حجري بكسر الحاء وسكون الجيم اي منزلي

ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة وهي مولاة ابي لهب

اعتقها يعني ان درة حرام علي بسببين وهما كونها ربيبتي وكونها بنت اخي من الرضاعة فلا

بسكون الضاد خطاب لازواجه عليه عم على بناتكن ولا اخواتكن يعني درة بنت ابي سلمة

هذا تفسير للضمير في انها قاله لما عرضت عليه اختها عزة بفتح العين الحديث كان صادرا

في حق درة وعزة لكنه عمم في الحكم وقال بناتكن واخواتكن فان قلنا ام حبيبة ان كانت

عالمة مقتضى اية التحريم وهي ربائبكم اللاتي في حجوركم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين

فكيف عرضت نكاح اختها وان لم تكن عالمة فاي فايدة في قولها لقد اخبرت انك تريد ان

ينكح بنت ام سلمة فكانها استدلت به على جواز نكاح الاخت قلنا انها عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبي عم

ربيبته ظنت انه من الامور المختصة ثم ظنت ان نكاح اخت امراته يكون كذلك فقالت انكح

اختي خص بعض العلماء تحريم الربيبة بكونها في الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها

مطلقا وحملوا الحديث على انه خارج مخرج الغالب م ابو برزة الاسلمي روي مسلم عنه اهل

عمان اتيت اهل منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده يعني لو اتيت اهل عمان قال النووي

عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين حكى القاضي ان منهم من

ضبط

ضبط بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهو غلط ما سبوك ولا ضربوك قاله لرجل بعثه الى

حي من احياء العرب فسبوه وضربوه وفيه فضل اهل عمان والثناء عليهم ق ابن عمر رض انفقا على الرواية

قال دخل النبي عليه السلام النخل التي ابن صياد مضطجع فيها على فراشه وكان عليه يتقي بجذوع النخل ليسمع

شيئا من زمزمته قبل ان يراه فلما راته ام ابن صياد قالت له اي صاف هذا محمد فانتهى ابن صياد عن

زمزمته فقال لو تركته اي ابن ما في نفسه وكان من حذاق الكهنة فاراد النبي عليه ان يسمع اسلوب

كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف احوال من يخاف مفسدته يعني ام ابن صياد هذا تفسير للضمير المستكن

في تركته م جابر رض روي مسلم عنه لو تركتها الياء في تركتها للاشباع الكرة ما زال قايما اي السمن يكون فيها

في العكة قاله لام مالك حين عصرت العكة وهي وعاء مستدير من الجلد تجعل فيه السمن التي كانت تهدي

فيها للنبي عليه م سمنا وكلما ياتيها بنوها ويسالون عنها الادام تعمد الى تلك العكة فتجعله فيها سمنا ببركة

النبي عليه السلام فما زالت كذلك حتى عصرتها قال العلماء الحكمة في زواله عند عصرها مضادة للتوكل

على رزق الله وتضمن للتدبير والتصرف فيه فلهذا عوقبت بزواله ق ابو هريرة رض انفقا

على الرواية عنه لو تعلمون ما اعلم من اهوال الاخرة وما اعد في الجنة من نعيمها لبكيتم

كثيرا ولضحكتم قليلا فان قيل الخطاب ان كان للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا

وان كان للمومنين فعاقبتهم الجنة مخلدين فيها وان دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة

الى ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون بالعكس قلنا الخطاب للمومنين لكن خرج هذا الحديث

في مقام ترجيح الخوف على الرجاء ق علي رض انفقا على الرواية عنه لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم

القيمة يعني النار التي اوقدها عبد الله بن حذافة بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالفاء

المشهور امير من امرائه قيل انه كان رسول رسول الله الى كسرى مات في خلافة عثمان بمصر تقدم قصة

الحديث في الباب الثالث في حديث لا طاعة في معصية الله ابو هريرة رض لو دعيت الى كراع

وهو مستدق الساق يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم قال القاضي غلط من حمله على كراع

الغنم وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت اي الداعي ولو اهدي الي ذراع او كراع يعني لو ارسل

احد الي ذراعا على سبيل الهدية او كراعا وفي المثل اعطي العبد كراعا وطلب ذراعا لان الذراع

في اليد وهو افضل من الكراع في الرجل لقبلته دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه وفيه

تحريض للناس عليه م ابو هريرة رض روي مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول واللات والعزى

ان رايت محمدا ساجدا لاطان رقبته فراه يوما يصلي فما كان يفجاهم الا وهو ينكص

على عقبيه وينفي بيديه فقال عليه السلام لو دنى مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا كرر العضو للتاكيد للخطف هو الاستلاب يعني يجعلونه قطعا فقيل له ما لك تاخرت قال ان بيني وبينه خندقا من نار يعني ابا جهل مصداق الحديث قوله تعالى والله يعصمك من الناس ح ابو موسى روى مسلم عنه لو رايتني وانا استمع الواو فيه للحال لقراءتك البارحة جواب لو محذوف اي تتمة الحديث لغفلوا وبيت من مزمار من مزامير آل داود المزمار الصوت الحسن قاله وفي رواية قال ابو موسى لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا ح ابن عباس رض روى البخاري قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله مع ثابت بن قيس وفي يد رسول الله قطعة من قصب حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال عليه السلام لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك يعني لن تجاوز من امر الله فيك وهي الخيبة فيما املته من النبوة ولئن ادبرت اي ان اعرضت عن طاعتي ليعقرنك الله العقر الجرح والمراد هنا الاهلاك وقد قتله الله يوم اليمامة واني لاراك الذي بضم الهمزة اي لاظنك الشخص الذي اريت فيك ما رايت وهي من قيل انا الذي سمتني امي حيدره وهذا اشارة الى رؤياه السوارين اللذين نفخهما فطارا وهذا ثابت يجيبك عني قيل ثابت هذا كان يسمى خطيب رسول الله يجاوب الوفود عن خطبهم قاله لمسيلمة الكذاب وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم وفتح الشين المعجمة قيل انما جاء النبي عليه السلام الى مسيلمة تاليفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل الله اليه ح ابن عباس رض روى البخاري عنه لو فعله لاخذته الملائكة يعني ابا جهل لما قال ان رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن على رقبته تقدم بيانه قريبا ح جابر رض اتفقا على الرواية عنه لو جاء مال البحرين وهو موضع معروف يسلك اليه من البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قاله ثلاثا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي عليه السلام فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له عند رسول الله عليه السلام عدة او دين فليأتني فاتيته فقلت ان النبي عم قال لي هكذا وهكذا فحثا لي ابو بكر حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثلها لان الموعود كان ثلث حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله فيده قائمة مقام يده وفي الحديث حسن وفاء العدة واكثر العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية ح ابو هريرة رض روى مسلم عنه لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج تانيثه باعتبار كونه عبادة او حجة اي لو وجبت كل سنة وفي بعض الروايات لوجب بلا هاء وهو ظاهر ولما استغني بلام الابتداء وما التي فيه اي لا

لا يطيقون اداءه لمشقته قال اي النبي عليه السلام الحديث حين قال لكل عام قال الراوي قائله الاقرع بن حابس حين قال عليه السلام ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فسكت عليه السلام ثم قالها ثلثا اعلم ان سكوته عليه السلام عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما رآه لم ينزجر قال الحديث احتج به من قال الحكم مفوض الى رأيه عليه السلام ولا يشترط فيه ان يكون بوحي لكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز ان يكون بوحي نازل في وجوب الحجة هذا تفسير من المصنف للمبتداء المحذوف في قوله اي اني كل عام وجوب الحجة ام في هذا العام ح عمران بن حصين رض اتفقا على الرواية عنه قال كانت ثقيف حلفاء بني عقيل وكان بينه وبين ثقيف عهد ان لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم واسروا رجلين من اصحاب النبي عليه السلام واسر اصحابه رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله فناداه يا محمد يا محمد فبم اخذت فقال بجنابة حلفائكم ثقيف فتركه فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه فرجع فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال عليه السلام لو قلتها اي تلك الكلمة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي عليه السلام لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه بمجرده وما روي انه عليه السلام فداه فرده الى الكفار وفيه نظر لان المفهوم منه ان الاسير بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية دالة على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا فيكون معناه لو قلتها في اختيارك لتخلصت من النار في العقبى ومن ذل الاسير في الدنيا ايضا فلما قلتها في اضطرارك تخلصت من النار فقط واما فداؤه واخذ الرجلين بدله فلانا في اسلامه بجواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينه وبينهم واستدلالهم به على ان الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام نهى المقداد عن قتل الكافر قال اسلمت لله عندهم به منه والنجاة الى سيرة قاله لاسير من بني عقيل ثم اصابوا معه العضباء بفتح العين المهملة وبالضاد وبالباء الموحدة الناقة المتفرقة الاذن الجملة صفة اسير يعني اخذ الصحابة مع ناقته العضباء وهي التي صارت للنبي عليه السلام اما لحكم انها كانت سهمه الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة فادوه فقال اني مسلم فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال عليه السلام الا لا يجني جان الا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام ولو كان من عادتهم اخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ ح ابو هريرة رض روي البخاري لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو نجم معروف لناله ابناء فارس وفيه فضيلة لهذه القبيلة

ويروي لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل شك من الراوي اراد به سلمان الفارسي من
هؤلاء وهذه الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم ‌ح جبير بن مطعم رض روي البخاري عنه لو كان المطعم بن
عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بفتح النونين بينهما تاء مثناة فوق ساكنة جمع النتن يعني المنتن
كالزمنى جمع الزمن سماهم نتنى لكفرهم لتركتهم يعني اساري بدر وما قاله بعض الشراح من ان المراد
من النتنى الذين القب جثتهم في بئر بدر فبعيد لان السابق الى الفهم السليم من قوله لتركتهم
ومن تفسير المص اياهم بالاساري انهم احياء دون الموتى وانما ذكر هذا الحديث لان مطعما كان
يسعى في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب على ان لا يخالطوهم حتى يسلموا
النبي ع م وبين قريش وقيل كان انما قال النبي عليه السلام تاليفا لابنه على الاسلام وفيه بيان حسن
المكافاة وجواز فرض المحال اذا تعلق به نكتة وجواز اطلاق الاسير منه من غير فداء ‌م اسامة
روي مسلم عنه قال جاء رجل فقال اني اعزل عن امراتي فقال ع م لم تفعل ذلك فقال اخاف على
ولدها فقال ع م لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم لانهم لا يعزلون عن نسائهم فلا يضر حملهن
على اولادهن الرضيعة يعني العزل عن المراة اي ترك العزل على حذف المضاف والعزل اخراج الرجل
ذكره من فرجها وقت الانزال ‌ق انس رض اتفقا على الرواية عنه لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى
اليهما ثالثا الابتغاء هو الطلب عدي هنا بالى لتضمنه معنى الضم يعني يضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا
ويتوب الله على من تاب يعني ان الله يقبل التوبة من تائب عن حرصه المذموم وعن غيره
من المذمومات كذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان تاب بمعنى وفق قال الجوهري يقال تاب الله عليه
اي وفقه معناه ان بني آدم مجبولين على حب المال وعدم التشبع منه لان من عصمه الله اشعار
بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق وههنا
نكتة وهي ان في ذكر بني آدم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبض
واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه ‌خ ابو هريرة رض روي البخاري عنه
لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الواو فيه للحال يعني
لسرني عدم مرور ثلث ليال والحال ان يكون فيها شيء من الذهب عندي وفي الحقيقة النفي
راجع الى الحال يعني لسرني عدم تلك الحال في تلك الليالي الا شيئا ارصده لدين يعني احفظه
لاداء الدين لان الدين مقدم على الصدقة وانما استثنى النبي ع م لكون الثاني مقيدا
خاصا واما رفعه فلكون جواب لو في حكم النفي ومن جعل لو هنا للتمني فقد جاوز عن

المنهج

عن المنهج جابر رض روي مسلم عنه لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل جاء بطعم
فاطعمه شطر اي نصف وسق شعير وهو ستون صاعا فما زال الرجل ياكل منه وامراته وضيفهما حتى
كاله وفيه دلالة على معجزته عليه السلام يفهم حكمة زواله عند الكيل مما ذكر قريبا في عصر العكة ‌م ابن عباس
روي مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
انما ذكر اليمين فقط لان الحجة في الدعوى اخرا واذا فعلى المدعي اقامة البينة او لا دفعا للفساد
ما جاء في بعض الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال مالك اليمين انما يتوجه على
المنكر بشرط ان يكون بينه وبين المدعي مخالطة او مداينة بشهادة شاهدين او شاهد اذ لولاه لتعلب
السفهاء على العقلاء بتحليفهم مرارا في الدعاوي المختلفة وقلنا واحدا قلنا هذا الحديث بعمومه حجة
عليه على ان هذا راي في مقابلة النص فلا يعتبر ‌ق ابو هريرة اتفقا على الرواية لو يعلم الكافر بكل
الذي ما عند الله من الرحمة اي من غير النقصان الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي
ما عند الله من العذاب من غير النقصان الى رحمة الله لم يامن من النار ذكر المضارع بعد لو في الموضعين
لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضي وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان
يكون بين الخوف والرجاء ‌ق ابو جهيم ابن عبد الله بن الحارث رض اتفقا على الرواية عنه قيل له في الصحيحين
حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع الخلاف فيها قال بعض كنيته ابو جهم بالجيم المضمومة
بدون الياء لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا من
ان يمر بين يديه يعني له اختيار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابي النضر وهو الذي رواه اولا عن ابي
جهيم انه قال لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة لكان ان
يقف مكانه اربعين عاما خيرا له هذا اذا مر وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها ‌ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما
عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد القنوط شدة الياس تقدم بيانه قريبا ‌ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على
حذف المضاف يعني في حضور الاقامة وهذا اوفق لقوله عليه السلام والصف الاول اي في الوقوف فيه ولتحريم
مع الامام من الثواب ثم لم يجدوا اي طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان او لا يؤذن
في المسجد الا واحدا بان يجيئوا الى الصف الاول دفعة ولا يسمع بعضهم بعضا الا بان يستهموا عليه اي
باقتراع القرعة لاستهموا لتخفيف الهم اي فيقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير وهو التبكير الى اي

صلوة كانت يعني المبادرة اليها لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو
كان الاتيان حبوا والتقدير ولو اتيتموهما حبوا اي حابين الحبو بسكون الباء الزحف على الاست
وقيل المشي على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبي عليه السلام لفظ العتمة على العشاء
مع نهيه عليه قلنا يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق
قبل نزول تسمية الله بالعشاء وان يكون ابو هريرة سمع بلفظ العشاء عبر عنه بالعتمة لعدم بلوغ
النهي عنا هذه التسمية اليه او نقول في اطلاقه ههنا فائدة وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء
في المغرب ولو قال لو يعلمون ما في العشاء يحملونها على المغرب وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة
الذي يعرفونه خ ابن عمر رض روى البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية
كحرمانه من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم ما يعينه في حوائجه لما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه نهي التفرد
بالسفر راكبا او راجلا فكان الظاهر ان يقول ما سار احد انما قيد بالراكب وبالليل لان الخطر في
الليل اكثر لاسيما اذا كان راكبا لنفور مركوبه من ادنى شيء اعلم ان العلم في هذه الاحاديث يعني المعرفة

فصل ف ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها
كذلك يعني صلوة العشاء قاله حين اخرها حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظ فقام عمر رض
فقال وفيه دلالة على فضل تاخير العشاء وتقديمها كان حذرا من المشقة في تاخيرها وعلى
جواز اجتهاده فيما لم يرد عليه الكتاب وعلى ان امره عليه السلام للوجوب م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك تتمته عند كل صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي
يتسوك به الفم وهو سواك ككتاب وكتب انما استحب السواك كيلا يتاذى الملك برائحة فم المصلي لما
روي ان الملك الكاتب يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه ولكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله
لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك قال النووي كذا يستحب السواك غير وقت الصلوة و
والقراءة اذا تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ماله رائحة كريهة كيلا يتاذى به الناس وان استاك
بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشنة حصل السواك م انس رض روى مسلم عنه لولا ان تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر اي صوته تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان هذه الامة
تبتلى في قبورها م ابن عباس رض روى مسلم عنه لولا انا محرمون لقبلناه منك قاله للصعب بن
جثامة لما اهدى اليه الى النبي عليه السلام حمار وحش تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
انا لن نرده عليك الا انا حرم خ انس رض روى البخاري عنه لولا الهجرة لكنت امرءا من

الانصار

الانصار قال لما قسم المال ولم يعط الانصار شيئا المراد منه تكريم الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من نصرة
الدين وقيل معناه لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت الى المدينة في النصرة
للدين اعلم ان هذا الحديث وقع في النسخ المصححة في هذا المحل وموقعه على مقتضى ترتيب المصنف
كان اول هذا الفصل بلوح ذلك بادنى التفات ق انس رض اتفقا على الرواية عنه لولا ان معي الهدي
لاحللت تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اني لبدت الراس ق انس رض اتفقا على الرواية
لولا اني اخاف ان تكون اي التمرة من الصدقة لاكلتها تقدم الكلام عليه في الباب الثاني اني لانقلب
الى اهلي ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لولا ان يشق على المسلمين يعني لولا ان ترك تخلفهم عن الجهاد
كانه يشق عليهم ما تخلفت ما قيل نافية عن سرية متوجهة الى الجهاد وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعمائة ولكن لا اجد حمولة وهي الابل التي يحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي بتشديد
الياء ان يتخلفوا عني وفيه فضل الجهاد وانه عم كان يتركه احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب
لهم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون
اي لم يتغير ولم ينتن بيانه ما روي ان المن والسلوى كان يسقط على بني اسرائيل في مجالسهم كسقوط
الثلج فياخذ كل منهم بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم الجمعة فياخذون منه للجمعة والسبت لتركهم
العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخارها اكثر من ذلك فادخروا فافسد واستمر النتن من ذلك الوقت
لان البادي للشيء كالحامل للغير على الاتيان به ولولا حواء اي لولا جنايتها حواء لم تخن انثى
زوجها لانها ام النساء فاشبهنها بيانه ما روي ان ابليس اغواها قبل آدم حتى اكلت من الشجرة
ثم اتت آدم فزينت له حتى حملته على ان اكل منها م ابن عمر رض روى مسلم عنه لو لم تذنبوا لجاء
الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة تقدم بيان علمه في حديث لو انكم لم يكن لكم ذنوب
اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل لو قبل حديث جابر لو لم تكلمه لكلمتكم فصل
م ام الحصين الاحمسية رض قيل ما روت عن النبي عم ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديثين ان امر
عليكم على صيغة المجهول من التامير اي جعل اميرا من قبل الامام عبد حبشي لا ان يكون هو الامام
لان الائمة من قريش او المراد منه الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته به
مجدع بتشديد الدال اي بين الجدع بان يقطع انفه واذنه او نحوهما فاسمعوا واطيعوا ما
قادكم اي سرع فوده اياكم بكتاب الله المراد به حكم الله ليتناول السنة م جابر رض روى مسلم
ان بعث من اجنبيك تمر فاصابته جائحة اي افة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا اي من الثمن

اواكثر يجب وضع الثمن والآفلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا بما روي ان النبي عليه م
امر بالصدقة على من اصيب في ثمر ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الي غرميه ولو كان الوضع واجبا
لما امر بها فحمل الحديث على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الي المشتري فهلاكه يكون
من البايع بالاتفاق ح ابن عمر رض روي البخاري عنه قال كان النبي عليه م امر زيدا فطعنوا
في امارته ثم امر ابنه اسامة وكان صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعض
في امارته فقال م ان تطعنوا في امارته فقد كنتم اي فبسبب للاخبار لقد كنتم تطعنون
في امارة ابيه من قبل انما طعن من طعن في امارته لانه كان من الموالي وكانت العرب تستنكف
عن اتباعهم وامره النبي عليه السلام اشارة الى ان العادات الجاهلية قد بطلت والي
ان قدر الناس بالعلم والهجرة والتقى وايم الله هذا قسم اصله ايمن ان كان لخليقا اي
لايقا بالامارة وان كان لمن احب الناس الي ان في هذين الموضعين مخففة اسمها ضمير الشان
محذوف والضمير في كان عايد الي ابيه وان هذا لمن احب الناس الي بعده يعني اسامة
بن زيد اراد به بيان حبه لا تفضيله في الحب على غيره وكان النبي م يتبنى زيدا حتى كانوا
يدعونه بزيد بن حارثة فلما انزل القران ادعوهم لاباءهم تذكوع ح ابن عمر رض روي البخاري
اذا دعيتم الي كراع فاجيبوا تقدم بيانه قريبا في فصل لو ح البراء بن عازب رض روى البخاري
انه ان رايتمونا تخطفنا اي تسلبنا بسرعة الطير اراد به انهزامهم فلا تبرحوا اي لا تزولوا مكانكم حتى ارسل
اليكم وان رايتمونا اوطاناهم اي غلبناهم فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله
بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا ق ابو هريرة رض وزيد بن خالد الجهني اتفقا على الرواية
عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكره ثلث
مرات للتاكيد ثم بيعوها اي ان زنت مرة رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر
ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير
المحصنة اي غير المزوجة فان قلت لم وصفها به والحكم في المحصنة كذلك كما قال تع فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قلت لان السؤال كان واقعا عن غير المحصنة كما ذكره مسلم
عن ابي هريرة رض ان رسول الله سئل الامة اذا زنت ولم تحصن قال عليه م الحديث ق ابن عباس رض
اتفقا على الرواية عنه قال اتت النبي امراة فقالت اني اصرع وانكشف فادع الله لي فقال
ان شئت صبرت على ذلك المرض ولك الجنة الواو للحال وان شئت دعوت الله ان يعافيك

قال

قال المصنف ابن عمر ان تطعن اقول في كلام الاذرو آه مسلم فوقف يوم احد هذا من داب العرب حيث يسمون الوقايع فلان قال الشيخ ومؤتة بالهمزة فاقل في المرصد المؤتة بالضم ثم واو مهموزة ساكنة وتاء فوقها نقطتان وبعضهم لا يهمزها قرية من قرى البلقاء في حدود الشام وقال الكرماني وقد يبدل الهمزة موضع على مرحلتين من بيت المقدس

قال لامراة كانت تصرع فقالت اصبر فادع الله لي ان لا اعافى من الصرع وهو مرض معروف فدعا
لها وفيه استحباب الصبر على البلاء لينال به الدرجة العليا ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها
ان شئت فصم وان شئت فافطر بفتح الهمزة قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر
ظاهره ان سواله كان عن صوم رمضان لان الخيار في النفل كان مشهورا وكان يسرد الصوم
اي يواليه ويواظب عليه ح ابن عمر رض روي البخاري عنه ان قتل زيد فجعفر اي فالامير جعفر
وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قاله حين امر زيدا على الجيش في غزوة موتة بضم الميم
وسكون الهمزة زيد بن الحارثة وفيه جواز تعلق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب
ح جابر رض روي البخاري عنه قال دخل النبي عليه م على رجل من الانصار فقال عليه م ان كان عندك
ماء بات في شنة بتشديد النون القربة الخلقة وهي اشد تبريدا جواب الشرط محذوف وهو فهاته والا كرعنا
الكرع تناول الماء بالفم من غير توسط شيء وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان ق اتفقا على الرواية
ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشراط على موضع الحجامة
ليخرج منه الدم والمحجم بالكسر الالة المجتمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد
في الحديث فان قلت قد يستعمل ان التاكيد تحقيق الجزاء كما يقال لمن يعلم ان لصديقا ان كان
لك صديق فهو زيد على معنى ان يصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في
نفسك فهو زيد او شربة من عسل او لذعة بنار بقال لذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة
اي احرقته والمراد به الكي قال النووي هذا من البديع عند اهل الطب لان الامراض الامتلائية
اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان
كانت من الثلثة الباقية فشفاؤها الاسهال بما يليق بكل خلط فكانه عليه م بشرب العسل على المسهلات
والكي محلل للبلغم والريح وفي تاخير سوم العلاج بالكي والاذكرا اشارة الى انه لا يفعل الا لضرورة
اليه لما فيه من الالم الشديد فقد جاء في بعض الروايات ولا احب ان اكتوي م جابر رض روى مسلم عنه
ان كدتم انفا بمد الهمزة اي في هذه الساعة لتفعلون ان هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في
خبرها وهو كاد مع اسمه وجره فرقا بينها وبين ان النافية لعل الشيخ اوردها في فصل الشرطية
نظرا الى الصورة فعل فارس والروم يقومون هذا استيناف جواب عمن قال ما يفعلون على ملوكهم
وهم قعود اي قاعدون فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى اي امامكم قائما فصلوا قياما اي قائمين
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا

فلما سلم قال اي الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انما جعل الامام ليؤتم به م معيقيب
ابي فاطمة رضه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سوا احاديث في الصحيحين حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة
انفرد مسلم بهذا اللفظ معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة قال سالت النبي عليه السلام عن مسح الحصا في المسجد
فقال ان كنت لابد فاعلا الجملة الاسمية وهي لابد حال يعني لا تفعل فان كنت فاعلا حال كونك
لابد لك من فعل فواحدة اي افعل مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا تبطل الصلوة خ جبير بن
مطعم رضه روى البخاري عنه ان لم تجديني فاتي ابا بكر قاله لامرأة امرها ان ترجع اليه ليقضي حاجتها
فقالت ارايت ان جئت ولم اجدك جواب الشرط محذوف اي فما افعل قال الراوي كانها عنت بقولها لم اجدك
الموت قيل في النسخة المقروة على المصنف ولم اجدك وفيه اشارة الى خلافة الصديق ق عقبة بن
عامر رضه اتفقا على الرواية عنه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى
عليه ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف اي من القرى فاقبلوا فان لم يفعلوا اي ما ينبغي
لكم من القرى فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يكون واجدا وجعا كذا قال الجوهري
قال احمد يجوز للضيف ان ياخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه اذ لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واول
الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان
ياخذوا منهم بقدر الحاجة قيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزا للضيف
الغير المضطر ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على ان يراد بهم اهل
الذمة الذين شرط الامام ضيافة من يمر عليهم من المسلمين قال النووي هذا ايضا ضعيف لان الشرط
انما صار في زمن عمر رضه حين قوي الاسلام دون زمن النبي عم وقيل حق الضيف في الحديث ان يهتك
عرضهم باللسان ويلومهم لا ان ياخذ طعامهم م انس رضه روى مسلم عنه قال سئل رسول
عن الساعة وعنده غلام من الانصار فقال عليه السلام ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه
الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضي المراد بها موت ذلك القرن او المخاطبين بقرينة ما جاء
في رواية عايشة ان يعش هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ الشارح قيل
المراد به المبالغة في قرب الساعة وفيه بعد واقول جاء تصوير اخر اكثر منه مبالغة في
قربها وهو قوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين مشيرا الى السبابة والوسطى قال قتاده
يعني كفضل احدهما على الاخرى ق عمر بن الخطاب رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع رسول
فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله اتشهد اني رسول الله

فقال لا بل اشهد انت اني رسول الله فقلت ذرني يا رسول الله اقتله على ظن انه الدجال فقال عليه السلام
ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني ان يكون ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع على قتله لانه لا يقتله
الا عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد ضمير هو في الموضعين وقع موضع المنصوب
ويحتمل ان يكون تاكيد المستكن والخبر محذوف اي لم يكن هو الدجال ولما كان القرائن الدالة على احتماله
كونه دجالا ذكر النبي عليه السلام الحديث بصورة الشك م ابن عباس رضه روى مسلم عنه قال صام النبي عم
يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال لئن بقيت الى قابل اي
لئن عشت الى المحرم الاتي لاصومن التاسع اي اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة لليهود قال
الراوي فلم يات المحرم القابل حتى توفي رسول الله عم في الثاني عشر من الربيع الاول قيل صام صوم
اليوم التاسع سنة وان لم يصم النبي عليه السلام لانه عزم عليه وكل ما فعله او عزم عليه او امر او رضي به فهو
سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء ان موسى وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء فصاموا
شكرا لله م انس رضه روى مسلم عنه لئن صدق ليدخلن الجنة قاله لضمام بن ثعلبة لما سال النبي عم
عن الفرايض وكان وفد اليه فقال بعد بيانه عم ما ساله والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لئن كنت كما قلت كما اي ان كان مقولك كما قلت يعني فلما حذف صار الضمير
المجرور مرفوعا فكانما تسفهم المل تسف من باب الافعال من السوف المل بفتح الميم هو الرماد الحار قال
الطيبي فكانما بالفاء وقع هكذا في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول لان الظاهر
ان يكون باللام لان اللام في قوله لئن كنت موطئة للقسم وهذا جوابه سد مسد الشرط اللهم الا ان
يعكس ويجعل جواب الشرط سادا مسد جواب القسم قال النووي كانما تطعمهم النبي م ما يلحقهم من
الاثم بما يلحق اكل الرماد من الالم وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم فصار
كمن يسف المل وقيل معناه احسانك اليهم كالمل يحرق احشاءهم ولا يزال معك من الله ظهير
عليهم اي معين دافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك اي على احسانك اليهم قاله لرجل قال
يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعونني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم
بضم اللام من باب كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء وهو الاناة عليهم ويجهلون علي اي يسيئون والجهل
ههنا هو القبيح من القول فصل في حكيم بن حزام اتفقا على الرواية عنه خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى يعني افضل الصدقة ما ثبت بعدها غنى لصاحبها ليستظهر به على مصالحه لان من لم يكن
كذلك يندم غالبا روي ان متصدقا جاء رسول الله ببيضة من ذهب فحذفها النبي عليه السلام

بعضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس له فوق الصبر فان قلت ثبت ان النبي عم لما سأله ابو هريرة رض عن افضل الصدقة قال عم جهد المقل يعني ما يتصدق الفقير مع احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا الغنى في الحديث اعم من ان يكون لغنى النفس او غنى المال وصدقة المقل انما يكون خيرا اذا كان عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبي بان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة رض مقلا متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب بما يناسب حالهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعني افضل الصدقة ما غني به الفقير

ابن مسعود رض انفقا على الرواية عنه خير الناس قرني القرن اهل كان زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون وقيل مائة سنة واما قرنه عليه السلام فالذين فيهم عين رأته ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رأت من رأى النبي عليه السلام ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رأت من رأى النبي عم وعلى هذا كذا قيل لكن الصحيح ان قرنه عم اصحابه والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعوا تابعيهم وعلى هذا ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي معناه يجمع بينهما في الشهادة ويروج شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها وعن هذا ذهب المالكية الى ان شهادة من حلف معها ترد وقيل هو عبارة عن تكثير شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري بايهما يبتدئ لقلة مبالاته بالدين

ابو هريرة رض روى مسلم عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر النبي عم الثالث وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكور مرة ثالثة ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة بفتح السين اي السمن والمراد منها ما يكون مكتسبة بالتوسع في المأكل لا ما يكون خلقة وفي قوله يحبون اشارة اليه وقيل منها جميع الاموال وقيل التكثر بما ليس فيهم من الشرف يشهدون قبل ان يستشهدوا على بناء المجهول فان قيل هذا يدل على انها مذمومة وقوله عليه السلام خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يطلب يدل على ان تلك الشهادة محمودة فما التوفيق قلنا الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد عند القاضي احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد لا يقبل والجمهور على خلافه

انس رض انفقا على الرواية عنه خير دور الانصار وهو جمع دار المراد بها القبائل التي يسكنون فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلماء تفضيلهم على قدر منازلهم وسبقهم الى الاسلام

وفيه

وفيه جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه مخالفة الفتنة

ابو هريرة رض روى مسلم عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها المراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه ان الصفوف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابها اتم واوفر ومرتبة النساء لما كانت متأخرة عن مرتبة الذكورة يكون آخر الصفوف اليق بمرتبتهن قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وانما فضل آخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهم بهم واما اذا صلين متميزات فهن كالرجال خير الصفوف اولها

جابر رض روى البخاري عنه خيركم احسنكم قضاء المراد به قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد منه ما يؤذي صاحب الحق

عثمان رض روى البخاري عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال شارح المشكوة لا بد من تقييد العلم والتعلم بالاخلاص روي ان عبد الرحمن السلمي احد رواة هذا الحديث عن عثمان فقد يعلم القرآن من زمان عثمان الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث اقعدني هذا المقعد

ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه خير نساء ركبن الابل اراد به نساء العرب نساء قريش احناه الضمير فيه لجنس النساء فان قلت هذا يقتضي ان يكون قريش خيرا من مريم بنت عمران قلت لا يفهم هذا لان مريم لم يركب الابل قط على ولد في صغره هذا استيناف جواب عما يقال ما سبب كونهن خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة قال الهروي الحانية من يقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا يتزوج وان تزوجت فليست بحانية وارعاه من الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده اي ماله المضاف اليه وقيل هو كناية عن البضع الذي هو ملكه يعني هي اشد حفظا فرجها لزوجها

علي رض انفقا على الرواية عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد المراد به جميع نساء الارض فيحمل على ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصره واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه

ابو هريرة رض روى مسلم عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا يقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض هذه القضايا بالبيان ما وقع فيه من الامور العظام لا انها فضائل اذ ليس خروج آدم وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر في شرح المشكوة للترمذي الجميع فضائل لان خروج آدم سبب للذرية وبعث الانبياء وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الصلحاء تقدم الكلام في انه افضل او يوم عرفة في الباب الخامس في حديث ما من يوم اكثر ان يعتق

عوف بن مالك الاشجعي رض روى مسلم عنه خيار ائمتكم اي امرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم النجاة من الفريقين انما يكون ممدوحا اذا كان الائمة عدولا كما كان في ايام الخلفاء الراشدين ويصلون

عليهم اي على جنائزهم وقيل المراد منه الدعاء بالخير والهداية ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين

تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم **فصل ح** ابن عباس رض روي البخاري ابغض

الناس الى الله ثلثة ابغض افعل التفضيل من المفعول على الشذوذ واما قاله شارح البخاري من ان اللام

في الناس للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد بل اللام فيه للعهد

والمراد منه عصاة المسلمين بقرينة المقام ملحد في الحرم اي مايل عن الحق في حق الحرم بان يهتك

حرمته ويفعل معصية فيه مصداقه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ في الاسلام

سنة جاهلية يعني طالب ان يجري سنة اهل الجاهلية كالميسر وجزاء شخص عما جناه من هو من قبيله

ومطلب بتشديد الطاء اسم فاعل من اطلب بمعنى اجتهد اصله يطلب فقلبت التاء طاء فادغم في الطاء

دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه بالهاء المفتوحة اصله يأريق ماضيه هراق اصله اراق والهمزة

في مضارع افعل انما كانت محذوفة لئلا يجتمع الهمزتان في الاخبار عن نفس المتكلم فلما زال ذلك

المحذور بقلب الهمزة هاء بقي الهاء مفتوحة فلم يحذف وقيل الهاء فيه ساكنة زايدة اصله يأهريق

ماضيه اهراق بسكون الهاء فلما حذف الهمزة عنها من المحذور المذكور بقيت الهاء ساكنة و

لما كان المنع عن اراقة الدم مقصودا اعاد لفظ الدم صريحا ولم يرد بقوله **ه** ابو هريرة رض انفقا

على الرواية عنه اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر انما ثقلتا لان

العشاء وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد

وفيه اشارة الى انهما انما يثقلان على المنافقين واما المؤمنين المخلصون فيطيب لهم هذا

المشقات لنيل الدرجات ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر لأتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا

حابين والحبو بالسكون المشي على الاست او على اليدين والرجلين **و** ابو هريرة رض

وعايشة رض انفقا على الرواية عنهما احب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل اي العمل

وانما كان العمل الذي يداوم عليه احب لان النفس تألف به وتدوم بسببه الاقبال على الله تعالى ولهذا ينكر

اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرايض **م** ابو هريرة رض روي مسلم عنه احب البلاد

اي اماكن البلاد وقيل لا حاجة الى هذا التقدير لان المراد بالبلد ماوي الانسان الى الله مساجدها

لان المسجد موضع الصلوة والذكر وابغض البلاد الى الله اسواقها لان السوق موضع الغفلة

والغش المراد بحب الله تعالى المسجد ارادة الخير لاهله وبغضه السوق خلافها لاهله **ح**

عبد الله بن عمرو رض روي البخاري عنه احب الصيام الى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما

ويفطر يوما انما كان هذا النوع احب لانه اشق اذ النفس تصرف مالوفها في يوم ويفارقه في اخر دل

الحديث على انه افضل من صوم الدهر وذهب بعض الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر

هذا هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال عليه السلام لا صام من

صام الابد قلنا هذا محمول على حقيقته بان يصوم فيه الايام المنهية او على من ضعف حاله وتقرير

نويته ما روي مسلم انه عم نهى عبد الله بن عمرو عن ذلك لعلمه انه سيعجز ولم ينه حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته

او نقول لا صام دعاء عليه لارتكابه المنهي عنه او معناه لم يجد ما يجد غيره من الم الجوع واحب

الصلوة الى الله اي في النوافل صلوة داود عم ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وانما

صار هذا النوع احب لان النفس اذا نامت التكثير من الليل يكون اخف وانشط في العبادة

م سمرة بن جندب رض روي مسلم عنه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر المراد بالكلام كلام البشر لما روي انه عم قال افضل الذكر بعد كتاب الله

سبحان الله والحمد لله الى آخره وانما كان هذه الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع من التنزيه

والتحميد لا يضرك بايهن بدأت اي الا انه المعنى المقصود لا يتوقف بهذا النظم لاستقلال كل واحدة

من الجمل قال اهل التحقيق حقيق ان يراعي هذا النظم لان المتدرج في المعارف يعرف الله اولا

بتنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا

شانه لا يستحق بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه تعالى اكبر واعظم **ق** عقبة بن عامر رض

انفقا على الرواية عنه احق الشروط ان توفوا بها اي بوفائكم بها ما استحللتم به الفروج

اي الشروط التي يستحل بها الفروج مثل ان يتزوج امرأة على الف ان قام بها في بلدها والفين

ان اخرجها وما قاله بعض الفروع من انه يدخل فيه ما دعي المرأة الى الرغبة في الزوجية

مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ما يحترم به الفروج ويستحل بسببه هو

المهر فما يتعلق به من الشرط يكون الاحق بالوفاء دون غيره وفي قوله احق الشروط اشارة الى

ان كل مشروط في حق النكاح لا يجب الوفاء به **ق** ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه اخوف و

يروي ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا

يا رسول الله قال بركات الارض ارادها الاموال نسبت الى الارض لان اكثرها يحصل بها

قالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر هذا استفهام انكار اراد وابه ان ما حصل

لها من الدنيا فهو خير لا محالة ولا يترتب عليه شر قال لا ياتي الخير الا بالخير كررها

تلك مرات لينفسح ما في خاطرهم من الاشتباه يعني الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير ولكن هذه الزهرة
ليست بخير حقيقي بل هو مفضي الى شر لانها تشغل عن كمال الاقبال الى الآخرة ضرب لهم لهذا مثلا
بقوله ان كل ما ينبت الربيع من النبات فصله عما قبله لكونه استينافا جوابا عمن قال ان
الخير اذا لم يات الا بالخير فكلام الحوفي يقتل الحيوان الذي اكله او يلم او يقاربه من الهلاك
ويروي يقتل حبطا بالحاء المهملة وفتح الباء مصدر وهو ان يفرط الدابة في الاكل حتى ينتفخ بطنها
ولا يخرج ما فيه شيء وهو نصب على التميز او يلم الا آكلة الخضر بمد الهمزة اي الدابة التي تاكل
الخضر وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين نوع من البقول غير جيد فلا ياكله المواشي كثيرا
هذا استثناء مفرغ من المثبت فانه جايز اذا اصلح المقام للعموم كما في قرات الا يوم الجمعة
وههنا كذلك فانها تاكل اي الدابة تاكل الخضر حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني شبعت استقبلت
الشمس ثم اجترت بتشديد الراء اي اخرجت الجرة وهي ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغها ثم
ليبلغها وبالت وثلطت اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق ثم عادت فاكلت بيان
ضرب المثل هو ان ما ينبت الربيع يقتل الدواب او يقربها اليه وذلك لانها لما رات نبتا حضرا
زينت لها الشهوة البهيمية انه خير نافع فزادت في اكله من غير نظر الى عاقبته فهلكت فكذا من
يجمع المال ويلتذ به ولا ينظر الى اختلال اخرته فيهلك هذا النظام المفرط في جميع الدنيا اعلم ان قوله
الا آكلة الخضر ضرب مثل للمقتصد لان المواشي لا يستكثر منه ثم اذا اكلت وشبعت تندفع ازالة
ذلك ودفع مضرته بالثلط والبول وغيرهما فكذا من اقتصد في اخذ الدنيا ولم يمسك ما اخذها
واخرج الحق منها ينتفع بها وينجو من وبالها ولك ان تعرف ان ههنا صنفا اخر وهو ان ياكل الدابة
من الخضر مقدار ما يسد جوعته ولا يشبع منه حتى يحتاج الى دفعه فذلك مثل الزاهد في الدنيا الراغب
في الاخرة وانما لم يذكر النبي عم لانه في بيان ما يخاف على امته والخوف في هذا الصنف ان هذا
المال خضرة تانيثه على تاويل ان العيشة بالمال خضرة ويروي خضر وهو ظاهر حلوة فمن اخذه بحقه
اي بقدر حاجته من الحلال ووضعه في حقه اي في محل الانفاق فنعم المعونة هو لكسب الاخرة
ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع وهذا مرض عظيم ومصيبة جسيم وفي هذا المعنى
قيل بيان اذا اقنعت نفسي بيسير بلغة من المال يكفيني الى يوم يكفيني وان هي لم تقنع فتلك
مصيبة اصيبت بها في المال والعقل والدين اعلم ان قوله ان هذا المال الى اخره زيادة توضيح
والا فمعناه كان معلوما مما تقدم بتلويح عايشة رض روي مسلم عنها قالت قال عم لازواجه

انسر عكن

انسر عكن لحاقا بي اي من يموت اولا لكن بعدا اطولكن يدا اي الطولى يدا وكانت اطولنا يدا زينب
لانها كانت تعمل بيدها وتصدق هذا هو المذكور في صحيح مسلم قال الشراح ظنت ازواج النبي عم
ان المراد من طول اليد معناه الظاهري فاجتمعن فتطاولن ايديهن ولكنه كان كناية عن سخاوتهن
يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا اقول ليت شعري من اين عرفوا ان الازواج ظنن طول الجارحة
لما استقام تعليلها بقولها لانها كانت تعمل بيدها وتصدق ومعلوم ان من له ادنى دراية يعرف
ان لا تعلق طول العضو بالصدقة عليه عم فكيف غفلت عنه ازواج النبي عم مع قوة ذكائهن وفيه معجزة
للنبي عم حيث ماتت زينب اولهن ولحقت به عم ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اشعر كلمة اي
اصدق كلام تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة
من بكان وفد قومه بني جعفر وكان شريفا في الجاهلية والاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل
اي في حد ذاته وهو الممكن وهذا قريب من قوله كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول
لان النقل والعقل شاهدان عليه روي ان لبيدا لما انشد هذا المصراع قال عم صدقت ولما
قال وكل نعيم لا محالة زائل قال عم كذبت فان نعيم الجنة لا يزول ابو هريرة رض روي مسلم عنه
اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا الاصدق الثاني مبتدأ والاصدق الاول خبره قال النووي هذا على
الاطلاق وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في اخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله ذلك
عوضا لهم عما فات والاول اظهر لان الكاذب في حديثه يتطرق حاله الى رؤياه فيخترع خياله
صورا غير موافق لما في عالم الحس فيكذب الرؤيا ابو هريرة رض روي مسلم عنه اغيظ رجل
على الله يوم القيمة واخبثه رجل تسمى بفتح التاء ملك الاملاك لا مالك الا الله الغيظ غضب
العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم وعقوبة
المتسمي به اذا النذمة جابر رض روي مسلم عنه افضل الصلوة طول القنوت يعني افضل
احوال الصلوة طول القيام استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة
السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود ان من وصلى صلوة
بطول القيام قلنا ما ذكرتم حكاية فعل والمنطوق اولى ابو هريرة رض روي مسلم عنه افضل
الصيام بعد شهر رمضان المضاف محذوف هنا يعني افضل شهور الصيام شهر الله المحرم فان
قيل اذا كان افضلها فما وجه ما روي انه عم كان يصوم في شعبان اكثر ما في المحرم قلنا
لعله عم علم فضيلته اخر حيوته او لعله كان يعرض له اعذار فيه من مرض او سفر او غيرها

اعلم ان تفضيل صوم داود عم فلما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون
طريقة داود عم في المحرم ايضا افضل من طريقة غيره وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل
وفيه حجة لبعض اصحاب الشافعي في تفضيل صلوة الليل على سنن الرواتب م ثوبان رض روي
عنه مسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله اعم من ان يكون نفقتهم واجبة عليه
او مستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله
قيد بكونها في سبيل الله لان افضل الدواب ما اتخذ لذلك ودينار ينفقه الرجل على اصحابه
في سبيل الله م ابو هريرة رض روي عنه مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتداء
خبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده فهو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قائما الا ان الحال ثمه مفرد
وهنا جملة مقرونة بالواو وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله حال السجود لانها حالة غاية التذلل
والاعتراف بعبوديته وكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبي عم فاكثروا الدعاء اي في السجود اختلف
في ان كثرة السجود افضل ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضلية الاول والاخرون
على افضلية الثاني بحديث جابر تقدم قريبا رجح اهل التحقيق القول الاول بان السجود مذكر
للمبداء والمعاد الذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والمقصود معرفتهما
ورجح قوم القول الثاني بانه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة ولا كذلك السجود ح ام حرام
بنت ملحان رض اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت قلت
انا فيهم قال عم انت فيهم قيل ام حرام اخت انس بن مالك ركب البحر مع زوجها في زمن معاوية
الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك ودفنت اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة
ق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري
ح ام حرام بنت ملحان رض اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم اي ذلك الجيش
مغفور لهم قالت فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا الحديث ايضا من افراد البخاري
وقد علم الشيخ بعلامة ق فان قيل كان في اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له
اجيب بانه لم يحضر الجيش وبانه عم اراد الجماعة فيكون من باب التغليب لكن هذا الجواب
على تقدير كون يزيد مستحلا ما فعله وهو غير معلوم وهو من اصحاب الكباير فامره الى الله
وما قال الشيخ الشارح وفي الحديث دلالة على ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء فخفي
لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية اللهم الا ان يراد منه التسوية في المغفرة م ابن مسعود رض

روي مسلم عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية بحقوق الدماء يدل
على اهميتها وعظم امرها لانه هدم البنية الانسانية ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من
لا يقال هذا مخالف لقوله اول ما يحاسب به العبد صلوته لان هذا فيما بين العبد وربه وحديث
الباب فيما بين العباد يدل عليه قوله بين الناس خ ابن عباس رض روي البخاري عنه اهون الناس
عذابا ابو طالب وهو متنعل بنعلين يغلي منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار
سبق بيانه وجه التخفيف عنهم مع استوائهم في جريمة الكفر في الباب الثالث في حديث لا ينفعه
فصل ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كل ابن ادم تاكله الارض يعني اجزاء ابن ادم تبلى
الا عجب الذنب وهو بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ويقال له العجم
ايضا منه خلق وفيه يركب المراد منه بطول بقاؤه لا انه لا يبلى اصلا لما روي في حديث اخر ان
عجب الذنب اول ما يخلق واخر ما يبلى قيل الحكمة في طول بقائه انه قاعدة بدن الانسان
وبالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار قيل خص من هذا الحديث الانبياء عم لان الله
حرم على الارض اجسادهم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه
اي اراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام او بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل وعرضه اي هتك
حرمته بلا استحقاق له وماله اي اخذ ماله بالغصب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
كل امتي معافا اسم مفعول من المعافاة وهي من العفو مرفوع تقديرا خبر كل يعني كلهم سالمون
على السنة الناس وايديهم الا المجاهرين المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم او تحدثوا بما ستر الله
عليهم من ذنوبهم فيواخذون بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم وغيره وروي الا المجاهدون
فوجهه ان يقال معافا في معنى النفي فيكون استثناء من كلام غير موجب وان من الاجهار ان
يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره الله ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا
وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه خ ابو هريرة رض روي البخاري عنه كل امتي
يدخلون الجنة الا من ابى ان اريد من الامة امة الاجابة وهم المومنون فالاستثناء
منقطع لان العصيان بمعنى ترك الطاعة غير متصور وان اريد امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم فالاستثناء
متصل قيل ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد من العصيان عدم
تصديقه لا الاتيان بمنهيه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه
صدقة اوجب الصدقة على السلامى مجازا اي في الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع

فيه الشمس بالنصب العاسل فيه عليه ويجوز رفعه بلا يكون مبتداء والجملة التي بعده اخباره والراجع منها
اليه محذوف اي نعدل فيه ونعين فيه ويكون استينافا جوابا عمن قال من يقدر على الصدقة عدد السلامى
نعدل بين اثنين وهو في تأويل المصدر مبتداء خبره صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع
عليها متاعه وهذا الفعل ايضا مبتداء اي اعانتك اياه في دابته وخبره صدقة والكلمة الطيبة
صدقة يعني اجرها كاجر صدقة حذف المضاف وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المعنى في اخواته
وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع مع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة وهو مبتداء
الباء فيه زائدة تمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله وعلى الخطوة الى الصلوة
صدقة مع ان نفعهما غير متعد الى الغير للمشاكلة او تشبيها لهما بالمال في سببية الاجر وقيل معناه
انها صدقة على نفس الفاعل وتميط الاذى عن الطريق صدقة تقدم التوضيح لهذا في الباب
الثاني في حديث انه خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل ف ابو موسى رضه اتفقا على الرواية
كل شراب اسكر فهو حرام من اعتبر الاسكار هنا بالقوة منع شراب المثلث ومن اعتبر بالفعل
كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنع لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان
لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه م ابن عمر رضه كل شيء بقدر وهو تعلق الارادة بالاشياء
في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضاء الذي هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على
ترتيب حتى العجز والكيس اي الحمق والظرافة قال الشارح روي بالرفع عطفا على كل و
بالجر عطفا على شيء لكن الاولى ان يكون مجرورا بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني
كل شيء من الموجودات بقدر حتى العجز والكيس المختصان بانفسنا نفعها اما مطلقا واما غالبا
ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى البغية والعجز للتحقير لانه غير موصل اليها او الكيس
والعجز شك من الراوي ف ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه كلكم راع من الرعاية وهي
الحفظ يعني كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان
كان موليا عليه وكلكم مسئول عن رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيمة م جابر رضه
روى مسلم عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة
الخبال قالوا يا رسول الله ما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل
النار شك من الراوي وهي بضم العين بمعنى العصير وهو قيح اهل النار ف ابن عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه كل مسكر خمر مخامر للعقل ومغطية وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا

قال الشيخ فان الخمر الحقيقي اه اقول اعلم ان الخمر وهي النيء من ماء العنب المتصف بالصفات
المذكورة قليلها وكثيرها حرام بالاتفاق ويحد شاربها ولو قطرة لكون حرمتها منصوصا
عليها ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها ويقع طلاق من سكر منها ويكفر مستحلها بالاجماع ونجاستها
غليظة فلا يجوز الانتفاع بها اصلا ولو للتداوي ولا يقبل شهادة شاربها بطريق اللهو واما
المطبوخ من ماء العنب سواء كان طلاء او منصفا او باذقا والسكر وهو النيء من ماء
الرطب ونقيع الزبيب اذا غلت واشتدت فكذلك حرام بالاتفاق وان لم تصل حد الاسكار
الا ان حرمتها دون حرمة الخمر ولذا لا يكفر مستحلها ولا يحد شاربها قطرة منها ما لم يسكر ويقع
طلاق السكران منها ايضا وفي غلظ نجاستها وخفتها اختلاف واما نبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ ادنى طبخ ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير ونبيذ الذرة الذي يقال له بالفارسية
آخشه وبالتركي بوزه وان لم يطبخ والخليطان طبخت او لا والمثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء
العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان اشتد فيجوز شربها ما لم يسكر عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لان اخر لجرها وهو حلال احب الي من ان اقول فيه هو حرام واما القدح الاخير
المسكر فحرام عندهما ايضا واما عند محمد والشافعي ومالك رحمهم الله فقليلها وكثيرها حرام مطلقا
كالاربعة السابقة وبه يفتى وفي الحد في السكر روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق
من سكر منها تابع للحرمة فعلم منه ان الخلاف بينهم انما هو عند قصد التقوى واما عند قصد التلهي فحرام
اجماعا واذا عرفت هذا فقد وقفت ان قول الشيخ وكذلك الذي يخامر العقل من غير ماء العنب الخ
المسكر منه حرام على اطلاقه ليس بصحيح بل هو مخصوص بغير الاشربة الاربعة المذكورة اولا هذا خلاصة ما في
الخلاصة وغيره قال ابن العباس قال ابو جعفر سميت خمرا لانها تستر العقل وفي الطرز اناه وكل ما ستر العقل من
الشراب فهو كالخمر ومنه سمي الخمار ومنه قيل خمر الطريق وهو ما ستره ومنه اختمر العجين اي تغطى الفطور
والعرب يقول اخام في داء اي خالطني وسمي قهوة لان شاربها اذا شربها يشتد الطعام تعالى
انفست عن الطعام اذا امتنعت عنه وقال في شرح قول الاعشي • نازعتهم قضب الريحان
متكئا • وقهوة مزة راووقها خضل • القهوة الخمر سميت بذلك لانها تقهي عن الطعام اي تذهب
بالشهوة للطعام وسميت مداما لدوامها في الدن وقيل لانهم يديمون شربها قال النابغة • وما بقيت
من اللذات الا • احاديث الكرام على المدام • وسميت عقارا لانها تعاقر الدن اي تقيم فيه
وفي الكشاف سميت خمرا لتغطيتها العقل والتمييز كما سميت بالمصدر سكرا لانها تسكره اي تحجزه وكانها
سميت بالمصدر من خمره خمرا اذا ستره للمبالغة اعلم انهم اختلفوا في جواز التداوي بالحرام قال بعض
المتأخرين واما التداوي بالحرام فقد قيل مكروه لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال حافظ الدين الكردي في كتاب الصيد من فتاواه اذا
قال الطبيب القنفذ نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى
ينزع منافعه وقوله تعالى في الخمر ومنافع للناس قيل اراد به منافع الانقاظ اذا راى
السكران قاء من فيه ودبره والكلب الواحد يحشو فيه مرة ذا مرة ذكره في زاد الانقاظ ونحوه
والتعليل المذكور منظور فيه لانه يحل للعطشان شرب الخمر حالة الاضطرار على ما نص عليه في
محله ولولا فيه منفعة دفع العطش لما حل شربه ثم ان انكار منفعة الخمر مكابرة ظاهرة فانها
ثابتة بالتجربة وحمل المنافع المنصوص عليها على منفعة الانقاظ المذكور تكلف بارد و
تعسف شارد والوجه في هذا الباب ما ذكره صاحب الذخيرة حين قال وما قال

والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس نقل من الاخبار
واختلفوا في مقدار ما ينبغي ان يكون ذنب العمامة منهم من قدر بشبر ومنهم من قال
الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس من التاتارخانيه
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة
مسومين من التسويم الذي هو اظهار سيماء الشيء اي معلمين انفسهم
او خيلهم روى انهم كانوا بعمائم بيض الا جبرئيل فانه كان بعمامة صفراء
على مثال الزبير بن العوام وروى انهم كانوا على خيل بلق قال
عروة بن الزبير كانت الملائكة على خيل بلق عليهم عمائم بيض قد ارخوها
بين اكتافهم من تفسير ابي السعود واعلم ان سنة ارسال طرف
العمامة عامة للعلماء والجهلاء لا خاصة كما زعم المتشيخ فالارسال
سنة عامة ورفعه بدعة كذا سمع من المحققين مثل حافظ الدين
البزازي وشرف الدين السنكري عليهما الرحمة نقل من الحصر الرسالة
المسماة بلطف الصوفية للعالم العامل الشهير باق شمس الدين عليه الرحمة
واما الارسال ذكر في المصابيح في باب اللباس عن عبد الرحمن بن عوف رضه
انه قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي
قال الجامع عفر الله له ولوالديه ومشايخنا كلهم يرسلون ذنب العمامة
بين ايديهم اليمنى وكذا خلفائهم واصحابهم وما رأينا منهم الا ارسال
الى خلف من الفتاوى الصوفية من الباب السادس والاربعين
قوله فسدلها اي فارسل لعامتي طرفين احدهما خلف ظهري
والآخر على صدري من المظهر

١٦٨

وهو بدمنها ولم يتب الواو في وهو للحال اي مات الخمر مداومة شربها وقوله لم يتب بدل الكل من الكل او
حال عن الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها في الآخرة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من شرب
الخمر ف ابن عباس رض انفقا على الرواية عنه كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث
من صور صورة ف جابر رض انفقا على الرواية عنه كل معروف اي ما عرف فيه رضاء الله صدقة اي
ثواب كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا تحقر شيء من المعروف كما لا تحقر شيء من الصدقة **فصل ق**
ام هاني بنت ابي طالب رض قيل كان اسمها فاختة مادونه عن النبي عليه السلام ستة واربعون حديثا لها في الصحيحين
حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره
فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرفت قلت يا رسول الله زعم ابن امي انه يقتل رجلا قد اجرته تريد به لعلها
فقال عليه السلام قد اجرنا من اجرت بقصر الهمزة فيهما من الاجارة اصل اجرت اجورت فاعل
وامنا من امنت بمد الهمزة فيهما اجرنا وامنا كلاهما بمعنى اعطينا الامان قال لها يوم فتح مكة دل الحديث
على ان امان المرأة الحرة نافذ فقيل هذا انما يصح اذا امنت واحدا او اثنين واما امان ناحية على
العموم فلا يصح الا من الامام لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد ق جابر رض انفقا على الرواية
قال سافرت مع رسول الله فاعيا بعيري فاتى الي عليهم على نحره فرتب فكنت بعد ذلك احبس خطامه
لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي عليه السلام فقال بعنيه فبعته باربعة دنانير فقال قد اخذت جملك
باربعة دنانير ولك ظهره اي ركوب ظهره عارية الى المدينة استدل احمد به على جواز بيع الدابة واشتراط
ركوبها للبايع ومنعه ابو حنيفة عملا بقوله نهى عن شرط وعن صفقة في صفقتين وفي الحديث ذلك لان شرط
الركوب اما ان يكون باجرة فيكون بيعا في اجارة واما بغيرها فيكون بيعا في عارية قال فلما
قدمت المدينة اتيته به فاعطاني ثمنه وزاد قيراطا فقال لك الثمن ولك الجمل اعلم ان روايات مسلم
عن جابر مختلفة في رواية قال وباقيه ذهب ورواية البخاري ايضا مختلفة في بعضها بثمانية دراهم
وفي بعضها بعشرين دينارا لعل التوفيق بان يقال رواية اوقية يكون اخبارا عما وقع به العقد واربعة
دنانير يكون محمولا على ان يكون قيمتها في ذلك الوقت اربعة دنانير ان قدر بها وثمانية ان قدر بالدراهم
ورواية عشرين على ان يكون دنانير صغارا م عبد الله بن عمرو رض روي مسلم عنه قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وهو ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم وقنعه الله بما اتاه
بمد الهمزة اي اعطاه من الكفاف يعني من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والاخرة

الصحابة تشهد بان الاستشفاء بالحرام حرام فهو غير مجرى على الاطلاق لان الاستشفاء بالمحرم
انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم وليس له دواء آخر غيره يجوز الاستشفاء به ومعنى
قول ابن مسعود رضي الله عنه ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يحتمل ان عبد الله قال ذلك
في داء عرف له دواء بغير المحرم لانه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام وفي الهداية لا ينبغي ان يستعمل
المحرم كالخمر ونحوها لان الاستشفاء بالمحرم حرام وقد عرفت ضعف تعليله انتهى كلامه ثم اعلم
ان الحرام قد ينقلب واجبا وذلك مذكور في كتب الاصول والفروع كاكل الميتة وشرب الخمر
في حالة الاضطرار الا اذا كان ذلك الحرام مما لا ينكشف حرمته اصلا فانه حينئذ لا ينقلب واجبا
ومستحبا ومباحا كاجراء كلمة الكفر على اللسان في حالة الاكراه بالقتل فانه يرخص فيه في
تلك الحالة وهو باق على حرمته وقد ينقلب الواجب حراما وذلك نادر غير ظاهر ولذلك لا يوجد
في الكتب كالنهي عن المنكر اذا علم انه يؤدي الى مفسدة عظيمة قال الزمخشري وغيره في تفسير قوله
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله الآية فان قلت سبتهم حق وطاعة فكيف
صح النهي عنها قلت رب طاعة علم انها مفسدة فيخرج عن ان يكون طاعة فيجب النهي
عنها لانها معصية لا لانها طاعة كالنهي عن المنكر الذي هو من اجل الطاعات فاذا علم انه يؤدي
الى زيادة الشر ينقلب معصية ويجب النهي عنه كما يجب النهي عن المنكر وفي حاشية الكتب ذهب
بعض العلماء الى انه لو اوصى ان يصرف مالا الى اقل الناس عقلا فانه يصرف الى شارب الخمر لانه يذهب
الى ماله فيصرفه فيما يزيل عقله الذي هو اشرف وابقى وفي بعض الكتب سال بعض الملوك بعض البلغاء عن
الذ الاشياء فقالت الخمر والجماع والولاية فهم بقتلها فقالت والله ما ذقتها ولكني ارى ما
فيك من الخمار والصداع ثم اراك بقاودها الوارى يلاقي من تعب الولادة والالم و
والاشراف على الموت ثم اراها في فراشك اذا طهرت من نفاسها واسمع ما يجري على عمالك
عند انعزالهم من الضرب والحبس والمصادرة ثم اراهم يطلبون الاعمال بأتم حرص فعرفت ان هذه
الثلث الذ الاشياء فعفا الملك عنها وحكي عن عبد الله بن مروان انه قال للاخطل
ان لك تكثر وصف الخمر واولها مرار وآخرها خمار فقال الان سمها ساعة لا ابيعها
بملكك عفى عنه وقف عليه ني

ولا خمر

ويمددكم ربكم بخمسة من الملائكة في حال اتيانهم بلا تراخ
~~من الملائكة~~ من المسومين معلمين من التسويم
الذي هو اظهار سيماء الشيء
لقوله عليه السلام تسوموا فان الملائكة
قد تسومت فانكم لاصحابه

وفي الحديث

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من العمامة الصماء
وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة بين كتفيه
وتارة على كتفه وما فارقها قط حين راى الملائكة
من غزاة بدر الى ان قبضه الله تعالى

وفي الحديث اياكم والعمامة الصماء فانها من زين
اليهود والنصارى والمجوس

والصلوة مع العذبة كالصلوة مع السواك والصلوة
مع السواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك وفي
رواية من خمسة وسبعين صلوة وان الصلوة مع
السواك اربعة مائة صلوة وفي فتح الباري وشرح البخاري
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال السواك شطر
الوضوء والوضوء شطر الصلوة والصلوة شطر
الايمان فصح ان السواك جزء من الايمان واذا كانت
العذبة حكمها كحكم السواك فهي ايضا جزء من الايمان
وترك العذبة من فعل قوم لوط وترك العذبة
من سنة الشياطين وان احب الاشياء الى الشيطان
العمامة الصماء يعلمون بها الشيطان ويبيتون
ونحن مامورون وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
من كتاب التاويل معالم التنزيل

ابن عمر رضه روى البخاري عنه قد بلغني انكم قلتم في اسامة اي كلاما من الطعن في امارته لصغر سنه
وانه احب الناس اليّ تقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان تطعنوا في امارته م ابي بن كعب رضه
روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك اي ما قصدته من ثواب الخطوات كله قاله لرجل من الانصار
قيل الجملة صفة رجل والعايد اليه محذوف اي قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وهي
شدة الظلمة وفي الرمضاء وهي شدة الحر لو هذه للتمني او شرطية جوابها محذوف اي لكان ايسر
وكان لا تخطيه صلوة هذه الجملة عطف على قيل مع بعده من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي اي
جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي مصدر ميمي يعني ثواب مشي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت
الى اهلي وفيه دلالة على ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوب كما في الذهاب م ابن مسعود رضه
روى مسلم عنه قد سالت الله لاجال مضروبة اي محدودة ومقدرة واياما معدودة وارزاق مقسومة
لن يعجل اي الله شيا قبل حله بكسر الحاء وفتحها يعني النزول ولكن الكسر اشهر رواية اي قبل وقت نزول المقدر
ولن يؤخر شيا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب النار او عذاب في القبر كان خيرا
وافضل قاله لام حبيبة لما سمعها تدعو ويقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي سفيان وباخي
معاوية يعني اجعلني متمتعة ومستمعة بحيوتهم كانها سالته ان يجاس في حياتهم فان قيل العذاب
مقدر كالاجل فكيف ندب الدعاء في الاول دون الثاني قلنا الكل مقدر لكن دعاء النجاة من العذاب عبادة
دون زيادة الاجل ن ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اني
مجهود يعني فقير جايع فارسل الى بعض نسائه فقالت ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت
مثل ذلك حتى قلنا كلهن مثل فقال عليه السلام من يضيفه هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق الى رحله
فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم ونوميهم فاذا دخل ضيفنا فاطفي
السراج واريه انا ناكل ففعلت كذا واكل الضيف فلما غدا على رسول الله قال عليه السلام قد عجب الله
من صنيعكما اي رضي وقيل معناه عظم ذلك عنده بضيفكما يعني رجلا من الانصار وامراته هذا تفسير من
المصنف بضمير التثنية قيل قوله فعلليهم يدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون على
عادة الصبيان من غير جوع اذ لو كانوا جايعين لوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة مستحبة
واطعامهم واجب والواجب متقدم ويمكن ان يقال انها كانت مستحبة ابتداء وانما بعد الالتزام بحضرة
النبي عليه السلام فهي واجبة ن ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قد كان قبلكم من بني اسرائيل رجال
يكلمون على بناء المجهول اي يكلمهم الملايكة ويلقون الالهام الصايب في قلوبهم من ان يكونوا انبياء

وانه يكن

وانه يكن في امتي احد فعمر تقدم الكلام عليه في الباب الثاني حديث انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون
فصل م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لو اخطات بخطايا ... ...
المجمة ما بحر بني الشنين يعني استعبت من النار بمانع وثيق قاله لامراة فالت ادع الله لي فلقد
دفنت ثلثة اي ثلثة اولاد غ عمر رضه روى البخاري عنه لقد انزلت على الليلة سورة احب اليّ مما
طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا انما كانت هذه السورة احب لانها بشرته بالفتح
والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه م قال انس لما قرا النبي عليه السلام
انا فتحنا لك قال رجل هنيئا مريئا قد بين الله لك ما فعل فما يفعل بنا فانزل الله الاية التي بعدها
ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية يعني
الصحيحين ابو موسى دون ابو هريرة رضه لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني تفسير للرجل المطري
على بناء المفعول اي الذي جوز عن الحد في مدحه انما كان المبالغة في المدح سببا لهلاك الممدوح
لانه ربما يفضي الى العجب م عمران بن حصين رضه روى مسلم عنه قال ان امراة من جهينة رسول الله
وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله احبسها فرجمت حد اذ اقمه فدعا عليه السلام وليها فقال احبس
اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها نبي الله عليه السلام فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت
ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا رسول الله فقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت يعني ما وجدت توبة افضل من ان جادت
بنفسها لله وهو من الجود قاله للجهنية التي اقرت بالحبل من الزنا او قال الشيخ قاله لعمر للجهينة
الكائن ابين ه ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لو تحجرت واسعا يعني ضيقت شيئا واسعا وهو رحمة الله
قاله للاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا و انس رضه روى مسلم عنه لقد رايت
اثنا عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون دفع تلك الكلمات الى السماء ولعظم قدرها ايهم يرفعها
هذه الجملة الاستفهامية الانشائية وقعت حالا مقدرة بتاويل يعني يبتدرونها حال كون
زمان ابتدارهم مقرونا بتقدير ان يقال في حقهم ايهم يرفعها قال لرجل جاء كان بعد ولا ادرك الصلاة
مع رسول الله عليه السلام وقد حفزه النفس اي دفعه تتابع نفسه من سيافه فقال الله اكبر الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى عليه السلام صلوته قال ايكم المتكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل الرجل
هو رفاعة بن رافع الانصاري رضه قال صاحب التحفة سر تخصيص العدد ان الكلمات بعد
التكبير ستة فضاعف الله ذلك العدد الى هنا كلامه لكن الاولى ان يفوض علم ذلك الى الشارع

وفيه دليل على جواز الاسراع للصلوة لسكوته م عن المنع لكن المستحب هو السكينة م ابو هريرة رض
روي مسلم عنه لقد رايتني في الحجر اي حجر الكعبة وقريش تسئلني عن مسراي مصدر ميمي اي عن
سيري الى البيت المقدس فسالتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها اي لم اشاهدها على
التعيين فكربت بضم الكاف اي حزنت كربة بفتح الكاف وضمها وهي الغم الذي ياخذ بالنفس
ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسئلونني عن شيء الا انبأتهم به وقد رايتني في جماعة
من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد فيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو
اجتماعه والثاني جعودة الشعر وهنا الاول اصح في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر كذا
قاله صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد الثاني ايضا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن
شديد الجعودة ضرب اي خفيف اللحم كانه من رجال شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو
ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنائي قال ابن السكيت ربما قالوا شنوة غير مهموز
ونسبتها شنوي واذا عيسى بن مريم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا
ابرهيم قائم اذا هذه للمفاجاة وكذا ما قبلها يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه اي
النبي عليه م هذا تفسير من الراوي فحانت الصلوة اي جاء وقتها فاممتهم فان قيل كيف راي
الانبياء عليهم السلام يصلون وهم في دار الاخرة اجيب بان المراد بالصلوة هنا الدعاء لكن
قوله م فحانت الصلوة وقوله فاممتهم لا يناسبه او نقول مثله عليه السلام حالهم التي كانت في حيوتهم
لانهم مصلون حقيقة او نقول انهم احياء والمنقطع عنهم وجوب العمل لا نفسه فلما فرغت من
الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدانی بالسلام بدء مالك
بالسلام ليذيل ما استشعره من الخوف منه لكونه خازن النار ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
اتفقا على الرواية عنهما قال صالح النبي عليه السلام اهل مكة زمن الحديبية على ان يخلو
بينه وبين البيت وان يرد م من جاءهم اليهم وان اسلم ولما رجع الى المدينة جاءه رجل
مسلما يقال ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين فدفعوا اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا
فقال ابو بصير لاحدهما والله اني ارى سيفك هذا جيدا ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى مات
وفر الاخر حتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال عليه السلام لقد راى هذا ذعرا بضم الدال المعجمة
وسكون العين المهملة اي خوفا يعني احد الرجلين اللذين رجعا بابي بصير من المدينة فلما انتهى
الى النبي م قال والله قتل صاحبي واني المقتول فجاء ابو بصير يا نبي الله لقد اوفيت عهدك ثم

الجاني

الجاني الله منهم فقال عليه السلام ويل امه مسعر حرب لو كان له احد اي احد يعينه وينصره لاثار الفتنة فلما
عرف عليه م سيرده اليهم خرج حتى اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي
بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فلما سمع خروج عير لقريش الى الشام قتلوهم فاخذوا اموالهم فارسلت قريش
الى النبي عليه م وتناشده اي ان يدعوهم الى المدينة فمن اتاه من قريش فهو امن م ثوبان رض روي مسلم عنه
لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه هذا الموصول للتعظيم وما لي علم بشيء منه الا فما ساله حتى اتاني الله به
اي اتاني ملك الله بجوابه قاله حين سال حبر بكسر الحاء وفتحها اي عالم من احبار اليهود عن اول طعام اهل
الجنة ان السائل كان عبد الله بن سلام فقال عم زيادة كبد النون وعن الشبه اي شبه الولد باحد ابويه
فقال عليه م اذا على مني الرجل يكون ذكرا واذا علا مني المراة يكون انثى باذن الله تعالى فقال السائل صدقت فامن
ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال
لقد ظننت يا ابا هريرة لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت بكسر اللام وما فيه مصدرية ومن
في قوله من حرصك للتبعيض او موصولة ومن فيه للتبيين على الحديث اي على سماعه لعل مراد السائل كان
معرفة من هو اكثر حظا بشفاعته من المؤمنين فبين عليه م اسعد الناس بشفاعتي اي اكثرهم حظا يوم
القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من غير اكراه ولا
يعني من كان بقلبه مخلصا في ايمانه فهو المحظوظ بشفاعتي فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة
فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث اخر صحيح وهو انه عليه م يخرج من النار بشفاعتي مرات
اعدادا كثيرة فيقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول تعالى ليس ذلك لك ولكن بعزتي وجلالي
لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت قال القاضي المخرجون بلا شفاعته مخصوصون من عموم
هذا الحديث وقال المظهر المراد بالمخرجين امم ساير الانبياء وبالمسعدين بشفاعته امته وقال
الطيبي المراد بالمخرجين من لهم ايمان بلا ثمرة وبالمسعدين من لهم ايمان مع ثمرته وهي ازدياد
اليقين والعمل خ عائشة رض روي البخاري عنه لقد عذت بعظيم الحقي باهلك قاله لابنة الجون لما دنا منها
ليلة الزفاف فقالت اعوذ بالله منك كذا في التحفة قيل انما حملها على ذلك القول بعض ازواج النبي عليه م
غيرة عليها وهي كانت غافلة عن معنى هذا القول وقيل انها كانت مخطوبة لا منكوحة لما روي عن
ابن اسيد ان ابنة الجون لما اتت وانزلت في بيت مع ظئرها فانطلقنا مع رسول الله عم اليها فلما
قال اجلسوا ههنا فدخل عليها فقال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للغير الملك فاهوى عم
ان يضع يده عليها ليسكنها فقالت اعوذ بالله فقال عليه السلام الحديث ثم خرج وقال يا ابا اسيد

البسها رازقيين والحقها باهلها ولا يكون ما اعطاها من رازقيين وهي ثوبان من كتان ابيض صداف
ولا متعة بل بر ابتداء قيل انما استعاذت لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله تاسفت على قولها
ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها واسمها اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن
الحارث انما تعرض المصنف لذكر اسمها لثبوت اختلاف في المستعيذة قيل هي اميمة بنت شراحيل وقيل
مليكة بنت كعب الليثي والاكثرون على ما ذكره المصنف م جويرية بنت الحارث رض روي مسلم عنه من جويرية
ام المؤمنين قيل سبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى النبي عليه السلام
كتابتها فتزوجها فكان يبلغ اسمها برة فسماها عليم جويرية مارون عن النبي عليه السلام سبعة احا
ديثها في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم باثنين قالت خرج النبي عليم من عندي
وانا في مسجدي ثم رجع بعد ان اضحى وانا جالسة في مسجدي فقال ما زلت على الحال التي فارقتك
عنها قلت نعم فقال عليم لقد قلت بعدك اي بعد خروجي من عندك اربع كلمات ثلث مرات لو
وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن اي لغلب حسنها حسنات ما قلت سبحان الله وبحمده عدد
خلقه عدد نصب على المصدر اي تسبيحا يبلغ عدد مخلوقاته ورضا نفسه اي بمقدار رضاء الله
عن عباده فانه لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بوزن عظم عرشه ومداد كلماته اي معلوماته
مداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة يقال مددت الشيء مددا ومدادا ويحتمل ان يكون جمع مد بضم
الميم وهو مكيال يسع فيه رطلان عند اهل العراق والمراد به التمثيل على كثرته لان التسبيح لا يدخل
في الكيل سبحان مصدر منصوب بفعل مقدر وهو اسبح فيكون هذا الفعل اخبارا عن ثبوت التنزه
لله تعالى لا انشاء لانه ليس فيه سوى انشاء تنزيه الله بعد خلقه خ خباب بن الارت رض خباب بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الباء الاولى الموحدة والارت بتشديد التاء المثناة فوق بعد الراء المهملة قيل ما
رواه عن النبي عليم اثنان وثلثون حديثا اتفق الصحيحين خمسة احاديث انفرد منها مسلم
بحديث والبخاري بحديثين احدهما هذا قال ستكون الى الله فلنا لقينا من المشركين
شدة الا تدعونا فقال عليم لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه
من لحم ما دون عظام او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق
راسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر اي الدين حتى يسير الراكب من
صنعاء وهي مدينة باليمن الى حضرموت وهو موضع معروف باليمامة ما يخاف الا الله
والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون انما ترك عم الدعاء واشتغل الى عتاب اصحابه لعلمه

بما سبق في القدر من جريان المحن عليم ليوجر والمحاجرت عادة الله في ساير اتباع الانبياء ف عائشة رض
اتفقا على الرواية عنها لقد لقيت من قومك حذف مفعوله وهو الاذي للاختصار وكان اشد
بالنصب خبر كان واسمه ضمير عايد الى المفعول المحذوف منهم ما لقيت اي من قومك من الاذي يوم العقبة
وهي موضع ويومها اليوم الذي وقف عند العقبة ودعا القبايل فما اجابوه واذوه كثيرا وكان
بعد وفاة عمه ابي طالب لانه كان ينصره وذلك اليوم كان معروفا عندهم اذ عرضت هذا طرف
لقد لقيت نفسي على ابن ياليل بالياء المثناة تحت في اوله ابن عبد كلال بضم الكاف اراد به عرض نفسه
الدعوة الى الاسلام فلم يجبني الى ما اردت فلم نجد المدعو بسبب سفهاء قريش النبي ورموا بالحجارة رموا
رجليه فانطلقت وانا مهموم على وجهي وهو حال من ضمير مهموم اي مكب على وجهي فلم استفق اي
لم افق من ذلك الغم الا وانا بقرن الثعالب بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو جبل بين مكة والطايف على مرحلتين
منها فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك
لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال
يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتامرني بامرك ان فيما شئت ان
شئت ان اطبق عليهم بنال الطعت البنى اي عطية الاخشبين بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح
الشين المعجمتين وفتح الباء الموحدة وهما جبلا مكة محيطان بها احدهما ابو قبيس والاخر المقابل له
ان شئت ضم الجبلين فاجعلهما كالطبق عليهم فيهلكون تحته فقال رسول الله عليم بل ارجو ان يخرج
الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا قالت هل اتى عليك يوم كان اشد
من يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث جوابا لعايشة عن هذا السؤال قلنا معناه والله اعلم
لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم الذي العقبة م ابن مسعود رض روى مسلم عنه لقد هممت
اي قصدت ان امر رجلا يصلي بالناس اي الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
يعني ثم انطلع واطلع على من لم يحضر الجماعة فامر باحراق بيوتهم قيل هذا مختص بزمانه عليم
لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافقا ويحتمل ان يجعل عاما فيكون تشديدا على تارك
الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم اثمه خ عايشة رض روى البخاري عنها لقد هممت ان ارسل
الى ابي بكر وابنه اراد به عبد الرحمن واعهد اي اوصي ابا بكر بالخلافة بعدي ان يقول القايلون
اي كراهة ان يقول قايل انا احق منه بالخلافة او يتمنى المتمنون اي او يتمنى احد ان يكون
الخليفة غيره ثم قلت يابى الله ويدفع المومنون يعني تركت الايصاء اعتمادا على ان الله تعالى يابى

عن كون المؤمنون عنه وفيه فضيلة لابي بكر واخبار بما سيقع بعد وفاته فكان كما قال م ابو الدرداء رضه
روي مسلم عنه قال نظر رسول الله عليه السلام في بعض اسفاره الى امرأة مُجِحّ على باب فسطاط فسأل
عنها فقالوا امة فلان فقال عليه السلام لعله يريد ان يلم بها اي يطأها قالوا نعم فقال عليه لقد هممت
ان العنه لعنا اي صاحب الامة الحبلى ان يطاها يدخل معه قبره وفيه تشديد عليه كيف يورثه وهو لا يحل له
هذا دفع تعليلا منه لاستحقاقه اللعن والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعني اذا وطئها ثم جاءت
بولد لستة اشهر يحتمل ان يكون الولد من زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له
كيف يستخدمه وهو لا يحل له يعني يحتمل ان يكون ولده وهو لا يحل له فيجب عليه الامتناع من وطئها
حذرا عن هذين المحظورين م جدامة بنت وهب رضه جدامة بضم الجيم وبالدال المهملة وقيل المعجمة
والاول صح قيل ما روت عن النبي عليه السلام حديثا انفرد مسلم عنها بهذا الحديث لقد هممت ان انهى
عن الغيلة وهي بكسر الغين المعجمة بان يجامع الرجل امرأته وهي ترضع كا سبب قصده عليه السلام خوف
ضرر الولد لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن داء حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك
اي الجماع وقت ارضاع المرأة فلا يضر اولادهم وفيه تلويح الى ان ما يقول الاطباء من الضرر
ليس بيقين وجه اجتهاده م **الباب السابع** خ سليمان بن صرد رضه روي البخاري عنه الان
نغزوهم ولا يغزونا نسير في هذه الساعة يعني من الله ان الظفر لنا عليهم لا لهم علينا نحن نسير
اليهم قاله حين اجلى الاحزاب عنه بالرفع فاعل اجلى قال الجوهري اجلى يجيء لازما ومتعديا
اي انكشف الاحزاب عن المحاصرة المدينة وهذا من معجزاته عليه حيث كان كما قال الحديث ق عائشة رضه
انفقا على الرواية عنها الارواح جنود مجندة اي جموع مجتمعة فما تناكر منها اي كل روح لم
يشارك الاخرى في المعرفة المذكورة اختلف اي قلبه فما تعارف منها بيانه ان الله عرف ذاته الارواح
بنعوته فعرفها بعض الارواح بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال وبعضها بالصبر على حب
صفاته ثم استنطقها بقول الست بربكم ثم اودع الارواح في الاجساد ايتلف اي الف قلبه
قلب الاخر وان تقارب جسدهما الايتلاف والاختلاف به للقلوب كما قال تعالى لو انفقت
ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم وقال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه
ان الارواح خلقت على قسمين سعداء واشقياء فاذا اودعت في الاجساد ايتلاف
واختلاف بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاخيار يميلون الى الاخيار والاشرار الى الاشرار
ابو موسى وابي بن كعب رضه روي مسلم عنهما الاستيذان ثلث فان اذن لك جوابه

قوله وابن ارادو عبد الرحمن لم يتعرض الشراح لفائدة اتيان قوله وابنه لعدم ظهورها في النظرة اولى وعلى هذا قال بعضهم او آيته بهم مردودة من الانسان بدل ولعل الغرض من قصد الارسال الى ابنه ايضا ان يكتب ابوكتا بالخلافة لابنه بعده صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا كثيرا الى يوم الدين تمت خاتمة هذا الكتاب من باب الاول الى باب السادس بعون الله الملك المنان

فهذا آخر ما قصدت ايراده في هذه السطور مع اعترافي في كل الامور بالعجز والقصور واسأل الله سبحانه التجاوز عن خطرات الاوهام وعثرات الاقدام والعفو عن سقطات الكلام وهفوات الاقلام واستغفره لنفسي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات والحمد لله المنعم المفضل اولا وآخرا والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء متواليا ومتكاثرا وعلى آله واصحابه واحبابه المحلين وعلى من اتبعهم باحسان الى يوم الدين

تم تعارف منها ايتلف

محذوف اي فادخل والا فارجع تقدم الكلام عليه في الباب الرابع اذا استأذن ثلثا م جابر رضه روي
مسلم عنه الاستجمار تو بتشديد الواو يعني الاستنجاء فرد وهو ثلثة ورمي الجمار تو وهو سبع
وكذا المراد من التو في السعي والطواف والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو فاذا استجمر
احدكم فليستجمر بتو فان قلت هذا انكره باول الحديث قلنا المراد بالاول الفعل وبهذا عدد الاحجار
ق عمر بن الخطاب رضه انفقا على الرواية عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
مفعول به واليه يتعلق بسبيلا لانه بمعنى موصل فان قلت اخذ في تعريفه العبادات فيلزم ان لا يكون
مسلما من ترك احدها قلنا المراد منه الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا فلا يلزم منه ان يكون
كافرا قاله لجبرئيل عليه حين جاء على صورة رجل غريب فسأله عن الاسلام فقال صدقت انما صدقه جبرئيل
اشارة الى انه كان عارفا به وسأله لاسماعهم او الى دفع الوهم بان السائل لم يقبل الجواب او الى انهم اذا
سمعوا التصديق منه فانهم سمعوا هذا الحديث من اثنين وكشاهدان او لي من شاهد قال فاخبرني عن
الايمان قال اي النبي عليه تؤمن بالله وهو اعتقاد انه تعالى واحد قديم ازلي متصف بما يليق به من صفات
الكمال وملائكته وهو اعتقاد انهم عباد الله لا يفترون عن عبادة لحظة ومن نفاهم يكون كافرا
تقديمهم على الرسل لا للتفضيل بل الترتيب الواقع لان الله تعالى ارسل الملائكة الى الانبياء وكتبه وهو
اعتقاد ان جميع الكلام الله قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحائف انزلت على آدم
وخمسون على شيث وثلثون على اخنوخ وهو ادريس وعشر على ابراهيم عليهم السلام والتورات و
والزبور والانجيل والفرقان ورسله وهو انهم مبعوثون الى الخلق وتؤمن باليوم الآخر وتؤمن
بالقدر اعاد ذكر الايمان هنا ايذانا باهتمامه لانه من اتم الاقوام وهذا اصل في معرفة الاقول خيره
وشره بالجزيل عن القدر قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اي الاخلاص قال ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان من علم ان معبوده شاهد بعباده اخلص فيها
لا محالة اعلم ان لفظ صدقت غير مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده في النسخ المصححة ولكنه
مذكور في صحيح مسلم وفي كثير من الروايات لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا او ناسيا قال
فاخبرني عن الساعة اي عن وقت قيام القيمة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل يعني كلنا
في عدم علمها سواء بل هو مختص بالله تعالى والغرض منه قطع الطمع عن معرفة وقتها قال
فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها يعني من علاماتها ان يكثر السبي ويكتفي بالتسري

فتلد الامة من سيدها فيكون الولد كسيدها لكونه سبب عتقها فتابينها باعتبار النسمة اي نفس
او يجوز اطلاقها على غير الله لان الرب بالتذكير مضافا الى الانسان لا يطلق الا على الله وانما صار
من اماراتها لانه يدل على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين ولا يخفى ان بلوغ الامر غاية يوذن
انحطاطه ورجوعه اوسعناه ان يطبع الولد امه حتى يظن انه سيدها وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو الذي
لا شيء في رجله من نعل وغيره العراة جمع العاري العالة جمع العايل وهو الفقير المرام بهم العاجزون
المقصرون في الدين كعجزهم في السير والعيش رعاء جمع راعي الشاء جمع الشاة يعني ملوكا وهو مفعول
ترى عبر عن الخلق بالشاء لكونهم في العجز كالشاء يتطاولون في البنيان اي حال كونهم متفاخرين
بانفاع ابنيتهم يعني من جملة اماراتها ان يفرض الامارة الاجلاف فح ينعكس الزمان ويتبدل الاشراف
عمر رض اتفقا على الرواية الاعمال بالنيات المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهود ايفيد
الحصر فلما رأينا ان ذوات الاعمال يوجد بدون النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على راي
الشافعي وفضلها على راي ابي حنيفة فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج
الى نية اخرى فيتسلسل قلت العمل على الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الا ترى انك تقول
ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الى شيء فان قلت ان اريد بالنية النية
اللغوية وهي القصد مطلقا فكلامه غير مفيد لان العمل فعل اختياري لا يوجد بدونها
وان اريد منها النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله فالحصر ممنوع اذ قد يوجد عمل بدونها
قلنا المراد منها ما يكون تكليفيا بجنس العبادات انما تعتد به بالنية والبحث هنا كان كثير الاذيال تركنا
حذرا عن الاملال وكل امرئ ما نوى هذا يشير الى ان حسن القبول منوط اي موقوف بحسن النية
والى ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة
بل يشترط ان يكونها ظهرا او غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان يصح الفائتة بلا تعيين
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وهو ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام
لله ورسوله وليست مخصوصة ان يكون من مكة الى المدينة فهجرته الى الله ورسوله فان
قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا الاتحاد لان التكرار قد يفيد الكمال كما قال ابو النجم وشعري
شعري اي شعري كامل والمعنى فهجرته كاملة ومن كانت هجرته الى دنيا يعني بغير تنوين لانها تانيث
ادنى وجمعها دنا ككبرى وكبر يصيبها او امرأة يتزوجها انما ذكرها مع كونها مندرجة تحت
دنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة فقيل له مهاجر ام قيس او تنبيها على زيادة

التحذير

الاجلاف جمع الاجلف

التحذير من ذلك وهذا باب من ذكر الخاص بعد العام لمزيته فهجرته الى من هاجر اليه يعني لا يثاب على هجرته
ابو ايوب رض مسلم عنه الانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله
قال القاضي المراد بني عبد الله هنا بنو عبد العزى بن غطفان انما اضاف العبد الى الله استحسانا
لاضافته الى العزى موالي بتشديد الياء اي احبائي دون الناس يعني انا اتولى امرهم دون غيره
فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيئا من امورهم الى غيري والله ورسوله لانهم وفيه دلالة على فضايل
هذه القبايل لانهم دخلوا في دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف حرب ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه الايمان بضع قال القاضي البضع بكسر الباء ما بين الثلث والعشر وكذا البضعة بفتح
الباء وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وسبعون شعبة اي قطعة يعني خصلة ولما كان
الاعمال الصالحة خلقا لاهل الايمان وانها من جملة الدلايل على اطلق اسم الايمان عليها مجازا
والحياء شعبة من الايمان رواية البخاري وستون ورواية مسلم سبعون او ستون على الشك
الحياء انقباض النفس عن شيء وتركه حذرا عن اللوم فيه وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله
في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس وايماني وهو ما يمنع المومن من فعل المعاصي
خوفا من الله وهذا القسم مما يكتسبه المومن ويتخلق به وهو يكسبه المراد من الحياء في الحديث وانما
افرده بالذكر لانه كالداعي الى ساير الشعب لان الحي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فينزجر عن المعاصي
فان قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سايرها قلنا ذلك
المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء الحقيقي خلق باعث
على ترك القبيح م ابو هريرة رض روي مسلم عنه الايمان يمان اي يمني الالف فيه عوض من ياء
النسبة والحكمة يمانية وهي عبارة عن العلم والعمل به وقيل الاصابة في القول من غير نبوة يمانية
بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة كما انشد لابنه يمانيا يظل
يشد كيرا وينفخ دايما لهب الشواظ اللهب الذي لا دخان له قال القاضي معنى نسبة الى
اليمن ان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد
بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو
فهم ولو تاملوا هنا لما تركوا الظاهر بل المراد به اهل اليمن نسب الايمان اليهم اسقاط
بكمال فيهم لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به ينسب ذلك الشيء اليه لا ان يكون في ذلك نفي له
عن غيرهم ولا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك

استقباحا

الموجودون منهم في ذلك الزمان لا لكل اهل اليمن في كل احيان ابن عباس رضه الايم احق بنفسها
من وليها اي في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرته الي وليها لقوله لا نكاح الا بولي وفي
لفظ الاحق دلالة على ان لوليها حقا ايضا وحقها اوكد من حقه حتى قالوا لو اراد الولي تزويجها
كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان يتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها اي سكوتها تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا ينكح الايم حتى
تستامر ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال اعطت رسول الله في دارنا لبنا فشرب منه وكان
ابو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليهم بسورة الاعرابي فقال عليهم
الايمنون الايمنون الايمنون ذكر لفظ الايمنون ثلث مرات تاكيدا خبره محذوف اي احق وفيه سنية
اختيار الايمن وان كان مفضولا فان قيل يثبت في صحيح مسلم ان رسول الله عليهم اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا
والله فاعطاه الغلام فلم تستاذن عليهم هنا عن الاعرابي اجيب الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية
فانه عليه السلام لو استاذنه ربما سبق الى قلبه شيء يهلك به لعدم معرفته خلق رسول الله واما
الغلام فقيل كان ابن عباس استاذن لقلوب الاشياخ بايذانه عليهم انه بني تقدمهم في الاعطاء (او بخيار)
لولم يمنع منه سنية الايمن ﻭ النواس بن سمعان رضه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين
المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل ما رواه عن النبي عليهم سبعة عشر حديث انفرد
مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا قال سئل النبي عليهم عن البر فقال عليهم البر حسن الخلق
وهو الاتباع برسول الله عليهم في الاعمال والاداب ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه
البركة كثيرة في نواصي الخيل اي في ذواتهم قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات
يقال فلان مبارك الناصية اي ذاته انما جعلت البركة في الخيل لانها يحصل الجهاد الذي
فيها خير الدنيا وخير الاخرة وحصر اما الحديث الاخر وهو الشوم يكون للفرس فمحمول على
ما لم يكن معد للغزو ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه البزاق في المسجد خطيئة اي القاء البزاق
في ارض المسجد وجداره اثم احتاج اولا بل او البزاق في ثوبه وكفارتها دفنها يعني اذا
ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها ان يدفن في تراب المسجد ان كان والا فيخرجها وقيل المراد به
اخراجه مطلقا م حكيم بن حزام رضه روي مسلم عنه البيعان بالخيار بتشديد الياء اي
المتبايعان ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا هذا شك من الراوي الحديث حجة للشافعي

في اثبات خيار المجلس في البيع قال المانعون اسم فاعل حقيقة في الحال فيكون البيعان المباشر
ان بعقد البيع فلو ثبت الخيار قبل تمام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما
يكون كان فلا يصار اليه امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني اذا نفرق
وجب احدهما البيع فللاخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبل تفرق الاقوال
بان قال احدهما بعت وقال الاخر اشتريت فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وبينا
ان كان فيهما من عيب بورك لهما اي اعطى الله الزيادة فيما ياخذ كل منهما في بيعهما وان كتما عيب
المبيع والثمن وكذبا يعني في صفتهما محقت اي ذهبت بركة بيعهما ﻫ ابن عباس رضه روي
البخاري عنه البينة او حد في ظهرك روي برفعهما تقديره عليك البينة او الحد وبنصبهما اي اقم
البينة او تجد حدا قال لهلال بن امية لما قذف امراته بشريك بن سحماء ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه التثاؤب بالهمزة اراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغداء من الشيطان فاذا
تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع اي فليحبسه مهما امكن ستر القبيحة ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه التصفيق للنساء والتسبيح للرجال تقدم توضيحه في الباب الخامس
في حديث ما لي اراكم اكثرتم التصفيق ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية الثلث
يجوز نصبه على تقدير فعل اي اعط ورفعه على انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتداء محذوف
خبره والثلث كثير وفيه اشارة الى ان التنقيص عن الثلث اولى استحقاق بر الوصية الربع (هو به)
الا ان يعرف الرجل في ماله شبهة فله ان يستغرق معا الثلث او كثير شك من الراوي
قاله حين قال في مرضه افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث كان
وجه عطفا على مجرور الياء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور فكذا يجوز الحركات
في الشطر على وجوه المذكور قال اي النبي عم الحديث روي النبي عم قال لسعد اولا اوصي
بالعشر فازال يناقضه سعد حتى قال عليه السلام اوص بالثلث ح ابو رافع مولى رسول الله
قيل انه ممن غلبت عليه كنيته كان قبطيا وهبه العباس للنبي عليهم فلما بشره رسول الله باسلام
العباس اعتقه ما روي عن النبي عليه السلام مائة وستون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث
اتفق مسلم منها بثلثة والبخاري بهذا الجار احق بصقبه بفتحتين روي بالصاد وبالسين ايضا
معناهما واحد وهو القرب الجار احق بسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل اراد به الشفعة
لما روي انه عليهم قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته وروي ايضا الجار احق بشفعتها

احتج ابو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي على ان لا شفعة للجار لقوله عليه السلام اذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على ان لا يراد بالجار الشريك ويمكن
ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة
والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الحديثين
ابو هريرة رض روى مسلم عنه الجرس مزامير الشيطان الجرس هو الجلجل تعلق على الدواب
اخبر عن المفرد بالجمع لارادة الجنس اضاف الى الشيطان لان صوته شاغل عن الذكر والفكر
روي ان جارية دخلت عايشة وفي رجلها جلاجل فقالت عايشة اخرجوا عني مفرقة الملايكة
وفيه دلالة على كراهة اخذه ابن مسعود رض روى البخاري عنه الجنة اقرب الى احدكم من
شراك نعليه الشراك احد سيور النعل على وجهها والنار مثل ذلك ووجه الاقربية ان يسيرا
من المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة ويسيرا من المنكر سببا لدخول النار فينبغي ان يرغب
الى كل اسباب الجنة ويجتنب عن كل اسباب النار جابر رض اتفقا على الرواية عنه الحرب
خدعة بفتح الخاء وسكون الدال للمرة يعني اذا خدع المقاتل مرة لا يعاد مرة ثانية وروي بضم
الخاء وسكون الدال وهي الاسم من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال يعني كثيرة الخداع كما يقال هذه
الضحكة اي كثيرة الضحكة وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب الا ان يكون فيه نقض عهد
روي انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها ابو سعيد بن المعلى رض روى البخاري عنه قيل ما
رواه عن النبي عليه السلام حديثان الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني سميت بها لكونها سبع
آيات واللام فيه للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني ولكونها تثنى قراءة
في الصلوة اولان فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثنى يعني الثناء اولانها نزلت مرتين
مرة بمكة ومرة بالمدينة والقرآن العظيم الذي اوتيته قيل عطف القرآن على السبع المثاني
من باب ذكر الشيء بعلتين مختلفين كما يقال هذا محمد واحمد وروي انه عليه السلام
قال ما انزل الله في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل هذه السورة
عايشه رض اتفقا على الرواية عنها الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء قال
النووي فابردوها بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة والفصيحة هي الاولى جعل رسول الله
حرارة الحمى من فيح جهنم اي من غليانها يقال فاحت القدر تفيح اذا غلت مبالغة في
تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب واذابة الجسد قال القاضي هذا يرد قول الاطباء بان

هذا

بان هذا قد يجمع المسام ويحبس البخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال الشيخ
الشارح اللام في الحمى للجنس يحتمل ان يرجع الضمير في فابردوها للحمى المعينة المندرجة تحت الجنس
عرف النبي عليه السلام بالوحي ان شفاها بالماء البارد وانه هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا
وجه لتخصيصه بلا دليل مع ان ارجاع الضمير الى الحمى المعرفة للنبي عليه السلام غير مفيد اذا لم يعرفوها و
كونها معروفة لهم غير منقول بل الوجه ان يقال الماء البارد ينفع المحموم في الحميات الحارة شربا
ووضعا على اطرافه لان الماء للطافته تصل الى اماكن العلة فيدفع حرارتها والمنكر عند الاطباء
غسله بالماء البارد ولفظ الحديث لا يدل عليه انس رض عمران بن حصين اتفقا على الرواية عنهما
الحياء خير كله لان مبداه انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح ونهايته ترك القبيح
وكل ذلك خير عمران بن حصين رض اتفقا على الرواية عنه الحياء لا ياتي الا بخير ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه الحياء من الايمان معناه واضح ابو موسى رض روى مسلم عنه الخازن الامين الذي
يعطي ما امر به اي امره صاحب المال بتصدقه طيبة به نفسه الخازن بان لا يحرق فيما اخذه ولا يؤذي
الفقير في اعطايه احد المتصدقين يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة اما هل يكون ثوابه مثل
ثواب الآمر ام لا ففيه كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تصم المراة وبعلها شاهد
ابو هريرة رض روى مسلم عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب بجرهما بدل من الشجرتين
ويرفعهما خبر مبتداء محذوف ويروي الكرمة والنخلة ويروي الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر
العقل ويزيله لان الخمر اللغوي وهو ماء من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا يكون من
النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر يعني يحرم الخمر من هاتين لا بيان حقيقتها لانه غير
مبعوث لبيانها فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه الخير معقود في نواصي الخيل تقدم بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي الخيل
الى يوم القيمة اي الى قربه وفيه دليل على الجهاد قايم الى ذلك الوقت ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
الخيل الثلثة لرجل وهو بدل من ثلثة بتكرار العامل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له
اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها اي للخيل حبلها في مرج بسكون الراء والجيم الموضع
الذي ترعى فيه او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء اصله الطول
وهو الحبل الذي يطول للدابة لترعى ذلك صفة طيل من المرج او الروضة من فيه لبيان لمكانت
احسانات يعني يكون لصاحب الخيل ثواب مقدار موضع اصابتها في ذلك الحبل الذي ربطت به

ولو انه الضمير فيه للثاني انقطع طيلها فاستنت بتشديد النون اي عدت شرفا او شرفين اراد به عدو ها الى
الغاية او شرفين كانت له آثارها اي سقدار آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر
بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار فشربت منه ولم يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها
لم يقصد سقيها كان ذلك اي ما شربت يعني سقداره حسنات له فيه تنبيه على ان الثواب
اذا حصل له حين لم يقصد عقيب سقيه ففي قصده يكون اولى فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها
تغنيا اي ستغنيا وتعففا عن سواله الناس عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها اراد به
اداء زكوتها اذا كانت سائمة ولا ظهورها اراد به ركوبها في سبيل الله استدل به ابو حنيفة
على وجوب الزكوة في الخيل واوله المانعون بان المراد بحق في رقابها الاحسان والقيام
بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى مولاه فهي
لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء بكسر النون اي معادات لاهل الاسلام فهي لذلك وزر قيل
علة كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف الثلثة لان الفخر لاهل العلم والروساء ليس موجب للوزر
ولكن هذا التكلف والظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر حذيفة بن اليمان رض روي مسلم عنه
الدجال اعور العين اليسرى جفال بضم الجيم وتخفيف الفاء يعني كثير الشعر معه جنة ونار فناره
جنة وجنته نار يعني من ادخله الدجال ناره بتكذيبه اياه يكون تلك النار سببا الدخول
في الاخرة ومن ادخله جنته بتصديقه اياه يكون تلك الجنة سببا لدخول النار في الاخرة فان قيل
ورد في بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور اليمنى وفي بعضها انه ممسوح العين يعني ليس في موضعها اثر
عين فما وجه الجمع قلنا انه ممسوخ العينين اعور العين الاخرى فيرى لبعض انه اعور اليمنى ولبعض
اعور اليسرى ليدل ذلك على سحره وبطلان امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما اعور لان عورة العين
ان لا يكون سليمة النقص فيصدق على الممسوحة ايضا قال الشراح يحتمل ان يكون الراوي سمع
اليسرى او اليمنى على اليقين فنسيها فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه واقول لو كان راويهما واحدا
لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي اليسرى حذيفة وراوي اليمنى عبد الله بن عمر رض على ما
ذكره مسلم ونسبة النسيان بعيدة م روي مسلم الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة الى
ما اعد له من العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع عن شهواتها المحرمة فيه انه في السجن والكافر
عكسه فهي له كالجنة حكي ان داود الطائي لما مات سمع من الهاتف اطلق داود من السجن
م عبد الله بن عمر رض روي مسلم عنه الدنيا متاع يعني ما في الدنيا خلق لان يتمتع به بنو ادم

وخير

وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة لانها تحفظ زوجها عن الحرام وتكون امينة ومعينة على دينه ورواية
الفصابح وخير متاعها م تميم الداري رض قيل انه كان يختم القرآن في ركعة ما رواه عن النبي عم ثمانية
عشر حديثا انفرد منها مسلم بهذا الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ذكرها ثلث مرات قيل
هذا الكلام مدار الاسلام لان النصيحة هي ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة
اي عمادها قالوا لمن يا رسول الله قال لله يعني نصيحته هي الايمان به واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله
نصيحته تصديقه بكل ما علم بمجيئه به واحياء طريقته وكتابه نصيحته الاعتقاد بانه كلام الله والعمل
بحكمه والتسليم لمتشابهه وفي الحقيقة هذه النصائح راجعة الى العبد ولائمة المسلمين نصيحتهم اطاعتهم
في المعروف وتنبيههم عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دون دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم
بقدر الوسع م ابو هريرة رض روي مسلم عنه الذهب بالذهب اي يباع به وزنا بوزن اي حال
كونهما موزونين مثلا بمثل اي حال كونهما متساويين في القدر الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا
بمثل فمن زاد اي على مقدار المبيع الاخر من جنسه واستزاد اي طلب زيادته واخذه فهو ربا اي الزايد
يكون ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة الى ان من اعطى الربوا ومن اخذه في المأثم سواء م عمر رض
اتفقا على الرواية عنه الذهب بالورق اي بيع الذهب بالورق وهو بكسر الراء الفضة ربا الا هاء وهاء
وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه يعني كل واحد من عاقدي الورق
يقول صاحبه هاء فيتقابضان قبل التفرق ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني
هذا البيع ربا في جميع الازمنة الا في زمان حضورهما وتقابضهما والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ويروى الورق بالورق ربا الا هاء وهاء و
الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء اعلم ان الحديث المتقدم كان يبين حقيقة الربوا وهي زيادة
احد البدلين على الاخر في القدر اذا اتحدا في الجنس وهذا الحديث يبين شبهة الربوا وهي بيع
بالاخر نسيئة سواء اتحدا في الجنس او اختلفا لان النقد خير وفيه شبهة الزيادة على النسيئة م
انس رض روي البخاري عنه الرؤيا الحسنة اي صحيحة وهي بان يكون من الله لا من الشيطان ويحتمل
ان يراد به حسن ظاهرها كما قال عليه م من راي رؤية حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب ومن
راي مكروهة فلا يخبر احدا كذا قاله القاضي من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون مزاجه
معتدلا وخياله فارغا عن الامور المزعجة والاذان الو هية جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وبقية المبشرات وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطي ذلك يوسف عليه م وانما تحديد الاجزاء

اي بالنسبة الى ما اعد له وجنته الكافر

ما الكافر جنته

ستة واربعين فما يتلقى بقبول لحقيقته ويتوقى من استعلام كيفية اعلم ان روايات العدد مختلفة
في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلفة في رواية عباس
من اربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضي الطبري هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال
الرؤيا فرؤيا الفاسق يكون من سبعين ورؤيا الصالح يكون من ستة واربعين وهذا يتفاوت على مراتب
الصلاح ح ابو سعيد رض روى البخاري عنه الرؤيا الصالحة الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة قيل هذا اخبار من النبي عم عن رؤياه لانه عليه السلام انبأ بالرؤيا في بدء نبوته ستة اشهر
وكان زمان نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان رؤياه بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين
جزءا وضعفه الامام النووي بانه لم يثبت كون زمان رؤياه ستة اشهر فقدره هذا القائل ولم يساعده النقل
ابو قتادة الحارث بن ربعي رض اتفقا على الرواية عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
الرؤيا والحلم يعبر بهما عما يراه النائم لكن غلب استعمال الرؤيا في المحبوبة والحلم في المكروهة ولهذا اضاف
الرؤيا الى الله تشريفا والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله ولا فعل للشيطان في ذلك
وقيل معناه الرؤيا الحق من الله لانه اذا نام العبد وصعد روحه وكل له ملكا يمثل له الاشياء
على طريق الحكمة فهو من انباء الغيب وربما يلتبس عليه الشيطان ويمثل له ما كانت تحدثه نفسه وتمناه
في اليقظة فح يكون ما راه حلما قال النووي الحلم بضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام
ح عائشة رض اتفقا على الرواية عنها الرحم معلقة بالعرش وهذه الرحم التي توصل وتقطع
معنى من المعاني وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى عظم شانها تقول من
وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اي قطع عنه كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا
وان يكون دعاء ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اي
ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا لم يقل مرهونة باعتبار تاويل الحيوان يعني اذا اراد المرتهن
ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون اذن الراهن فله ذلك حتى لو هلك الرهن بركوبه
لا يضمن شيئا للراهن وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يعني نفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها
يكون وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل وقال غيره لا يجوز انتفاع المرتهن به لكن منافعه كاللبن
ونحوه يكون للراهن عند الشافعي ويكون رهنا كالاصل عندنا وبيان الدلائل موضعه الفقه ح
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه الساعي على الارملة بفتح الميم من لا زوج لها غنية كانت
او فقيرة تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فاد فراقها زوجها والمسكين اراد بالساعي الكاسب

لتحصيل

لتحصيل مؤنتهما كالمجاهد في سبيل الله لان القيام بمصالحهما انما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس لئيم
فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة رض واحسبه اي النبي عليه السلام قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم
لا يفطر يعني شك الراوي في انه عليه السلام شبهه بالمجاهد وحده او شبهه به وبالقائم والصائم معا ح
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه السفر قطعة من العذاب يعني اي السفر هذا استيناف بيان
العلة الحكم السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه المراد من منعه من هذه الاشياء منع كمال التلذذ
السامر بها لكونها مقارنة بالمشقة فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده
من وجهه اي مما توجه اليه فليعجل بفتح الجيم الى اهله وفيه ترجيح الاقامة على الاسفار الغير الواجبة
ح ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه الشؤم وهو بضم الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة في
المرأة والفرس والدار فشؤم المرأة سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس عدم انقياده
او ان لا يغزى عليه وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على وجه الغلبة لا القطع وخص الثلثة
بالذكر فيما يصل الضرر الكبير الى صاحبها او لانها اقرب الى آفة فيما يبتلي به الانسان فمن تشأم بالمذكورات
فليفارقها اعترض عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص عنه اي لا طيرة وانما
الشؤم في الثلثة المرأة والفرس والدار ذكره مسلم في صحيحه ويجوز ان يقال انه بطريق الغرض لا اثباتا
ح انس رض روى مسلم عنه الشرب في ثلثة انفاس كل منها يكون في خارج القدح لورود النهي عن
التنفس في الاناء امرأ اي اكثر مريا في المعدة واشفى اي من مرض يحصل بالشرب في نفس واحد ولئن
اي اكثر اشتهاء للشرب وابرأ اي اكثر برادة ونجاة من الم العطش ح ابن عباس رض روى البخاري عنه
الشفاء في ثلثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار تقدم بيانه في الباب في حديث ان كان
في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الى آخره فان قلت المبتدا المعرف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هذا
والشفاء ثابت في غير هذه الثلثة قلنا هذا حصر ادعائي يعني ان الشفاء في هذه الثلثة بلغ حدا
كانه انعدم به في غيرها وانا انهى امتي عن الكي انما نهى عليه السلام هنا عن الكي بعد بيانه في حديث
اخر ان فيه خيرا لان فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب اليه بدون الاضطرار كما كانوا يفعلونه قبل الداء
احترازا عن حدوثه وقد ثبت ان النبي عم كوى ابيا بيده حين جرح يوم الاحزاب ح
جابر رض روى البخاري عنه الشفعة فيما لم يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم اعم
من ان يحتمل القسمة اولا وعند الشافعي لا شفعة فيما لم يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه
حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول اي بينت فلا شفعة لجميع

الشافعي على ان لا شفعة للجار لان المبتدا المعرف باللام الجنس يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة الى ثبوتها
للجار لقوله عليه السلام جار الدار احق بالدار فيحمل ما نحوهم من الحصر على الادعاء وقوله فلا شفعة على معنى
لا شفعة من جهة الخط لزوال الحرف الطرق ح ابو هريرة رض روي البخاري عنه الشمس والقمر مكوران
يوم القيمة يعني يلففان او معناه يلفضها ويذهب او معناه يسقطان من فلكيهما من قولهم طعنه فكوره اذا
وانما فعل ذلك بهما ليخالمن عبدها وقيل انهما خلقا من النار فعادا اليها ق انفقا على الرواية عنه
الشونيز فيه دواء من كل داء قال المازري هذا محمول على العلل البادرة لان الشونيز حار وقال القاضي
هو عام اذ لا يبعد ان يداوي الحار بالحار بالخاصية او يكون الشونيز نافعا عن كل داء بالتركيب
تارة ومنفردا اخري وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع والماء
العارض في العين وغير ذلك مما ذكرت في الطب الا السام اي الموت فانه لا دواء له اذا جاءه م ابو هريرة رض
روي مسلم الشهداء خمسة المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو الميت من داء البطن
والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما انهدم وصاحبه من
يموت تحته والشهيد في سبيل الله انما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل
الحديث يقتضي الشهداء على الخمسة وقد روي جابر انه عليه السلام قال الشهداء سبعة سوي القتل في سبيل الله
فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها ذات الجنب والحرق والمراة بجمع وقال النووي هذا الحديث مذكور
في الموطا صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فما وجه الجمع اقول لكان يحتمل ان يكون عدد الشهداء
وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الثلثة المزيدة من الشهداء حكما
كما كان من عادته زيادة فضله او عنايته على عباده مرة اخرى فبينه عليه السلام وقال الشهداء
سبعة م سعيد بن ابي وقاص رض روي مسلم عنه الشهر هكذا وهكذا البشارة الى اصابع اليدين
مكشوفة ثم نقص في الثالثة اصبعا يعني ضم اصبعا في المرة الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون تسعا
وعشرين لان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف راجعا الى الشهر الذي آل فيه النبي عليه السلام م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه الشيخ شاب في حب اثنين في حب طول الحيوة وكثرة المال
كما قال الله تعالى لا يسام الانسان من دعاء الخير اي من طلب المال ق انس رض انفقا على
الرواية عنه قال اتى النبي عليه السلام على امراة تبكي على صبي ميت لها فقال اتقي الله واصبري
فقالت وما تبالي على صبيي فلما ذهب عليه السلام قيل لها انه رسول الله فاخذها مصيبة
مثل موت صبيها فجاءت بابه ليستعذره وتقول لم اعرفك يا رسول الله فقال عليه السلام

الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعني الصبر الماجور عليه صاحبه
ما كان عند فجاءة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر ايسر له م ابو هريرة رض روي
مسلم عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اي من الصغاير اذا
اجتنب الكباير يعني اذا اجتنب المصلي والصايم عن الكباير حتى لو اتاها لا يغفر شيء ما بينهن كذا
قاله الشيخ التوربشتي والجيدي وهو الموافق بقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال النووي
هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الاحاديث يا باه معناه ان ما بينهن من
الذنوب كلها مغفورة الا الكباير فانما يكفرها التوبة او فضل الله هذا هو مذهب اهل السنة
الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب الكباير وقت اجتناب الكباير وخروجها عما بينهن
المراد به انها لا يكفر قال الشيخ الكلابادي يجوز ان يراد من الكباير في الاية الشرك جمع باعتبار انواعه
من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمع ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع بقوله
ان تجتنبوا بكبيرة كل واحد اذا ضمت الى الكبيرة صاحبه صارت كباير ق اسامة بن زيد رض انفقا
على الرواية عنه قال دخل وقت المغرب بعد العود من عرفات فقلت الصلوة يا رسول الله فقال عليه السلام الصلوة
امامك يعني الصلوة مشروعة فيما بين يديك وهي المزدلفة ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه الصيام
جنة بضم الجيم الترس يعني جنة من النار بعظم اجره او من المعاصي لكسر الشهوة ق ابو شريح العدوي رض الضيافة
ثلثة ايام جايزته يعني زمان اكرامه واتحافه بتقديم طعام متكلف فيه يوم وليلة وفيما وراء ذلك
يطعمه ما حضر لا يحل لرجل مسلم اراد به الضيف ان يقيم عنده اي بعد ثلثة ايام حتى يؤثمه
من باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يغتابه بطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن
وغيره فان حبسه مطر او مرض اقام بعد ثلث وانفق من مال نفسه حلالا لكله اذا لم يطلب المضيف
اقامته اما اذا طلب او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه
قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه من الباب الثاني اي يطعمه قال احمد الضيافة واجبة في مدة ثلث
لقوله عليه السلام فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف بر انها
واجبة عليه لمكارم اخلاقه او على الضيف المنتظر اعلم الشيخ علم هذا الحديث بعلامة ق لكن
راويه على ما صدقته في صحيح مسلم ابو شريح الخزاعي والمروي عن ابي شريح العدوي حديث اخر م اسامة بن زيد رض
روي مسلم عنه الطاعون رجز اي عذاب ارسل على طايفة من بني اسرايل وهم الذين امرهم الله ان
يدخل الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة الف وسبعون كذا قيل

من معنى الطاعون في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه الطاعون شهادة اي سبب لكون الميت منه شهيد الكل مسلم م معمر بن عبد الله رضه روى مسلم عنه الطعام بالطعام يعني بيع احدهما بالآخر يكون مثلا بمثل اراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم م ابو مالك الاشعري رضه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام غير عشرون حديثا انفرد منها مسلم بحديثين الطهور قيل هو بالضم وبالفتح مصدر وقيل هما اسم لما يتطهر به والاكثرون انه بالضم مصدر وبالفتح اسم وهنا بمعنى المصدر مراد شطر الايمان يعني ان الاجر فيه يضاعف الى نصف اجر الايمان وقيل معنى كونه نصف ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور كذلك طهارة الظاهر عن النجس وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الردية فيكون شطر الايمان الكامل وقال النووي المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم ولما كان صحة الصلوة باجتماع شرايطها واركانها جعل الطهارة التي اقوى شرايطها كالشطر منها ولا يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد لله تملأ الميزان المراد به عظم ثوابه وسبحان الله والحمد لله تملأن روي بناء التانيث على اعتبار الجملة وبالتذكير على ارادة الذكرين او يملأ ما بين السموات والارض هذا شك من الراوي ان يملأ ثواب كل منهما ما بين السماء والارض فلو كان جسما وقيل معناه يملأ ما بين بينهما نفس التسبيح والحمد كما قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والصلوة نور يعني يكون نورا لصاحبها في القبر او في القيمة حتى توصله الى الجنة كما قال الله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم او معناه الصلوة نور يستضاء به في ظلم الهوى كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصدقة برهان اي حجة على صدق صاحبها لان المال شقيق الروح وبذله بطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله او معناه يكون شاهدة للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليه او يكون علامة له يستدل بها على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله والصبر ضياء يعني به الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على التكاليف الشرعية بحيث يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء ولكونه اساسا لاركان الاسلام قال عليه السلام في حقه ضياء وفي حق الصلوة نور والضوء انارة او يقال المراد بالصبر الصوم عبر عنه به لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون الصبر الذي هو الحبس اظهر التركيبة وكان عليه السلام عد في هذا الحديث الاركان الثلثة الايمان وهي الصلوة والزكوة والصوم والقران حجة لك اي دليل على نجاتك ان عملت به او عليك اي دليل على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبائع

نفسه اي فهو بائع والمبتدأ يحذف كثيرا بعد فاء الجزاء فمعتقها او موبقها اي مهلكها وهو خبر آخر او بيان من فبائع يعني كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا او راح استحق بها عوضا فانه بائع نفسه فان عمل خيرا يجد خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا فيكون موبقها او يقال المراد بالبيع هنا الشري بقرينة قوله فمعتقها لان الاعتاق الاعتاق انما يصح من المشتري معناه من ترك الدنيا وآثر الآخرة يكون مشتريا لنفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالآخرة فيكون موبقها ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الظلم ظلمات يوم القيمة المراد بالظلمات الشدايد كما فسرت بها في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر يعني الظلم سبب لشدايد صاحبه ويجوز ان يراد بها معناه الحقيقي فيكون الظلم سبب القاء الظالم في الظلمة فلا تهتدي الى السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم ق ابن عباس رضه العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه رتبه المصنف بعلامة ق لكن العبارة في صحيح مسلم كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه الحديث يدل على ان الرجوع في الهبة ممنوع مطلقا لتشبيهه بشيء متنفر عنه جدا وبه عمل الشافعي الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فانه جايز عنده لما روي انه عليه السلام قال النعمان بن بشير حين وهب لبعض اولاده غلاما ارجعه والحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه فيثبت به الكراهة م معقل بن يسار رضه روى مسلم عنه العبادة في الهرج اي في وقت الفتن واختلاط امور الناس كهجرة الي اي في كثرة الثواب او يقال المهاجر في الاول كان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا العابد في الهرج قليل ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه العجماء جبار اي اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما في صورة كونه راكبا عليها مسلطا لاتلاف البهيمة او قايدا لها او سايقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه والبئر جبار يعني اذا وقع في البئر شيء فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليست ملك احد اما اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والمعدن جبار الحكم في حفرها كالحكم في حكم البئر وفي الركاز الخمس وهو يطلق على المعدن والكنز والمناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه عليه السلام بعدما بين ان ما يتلف به هدر بين ان ما يحصل فيه الخمس ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما

اي من الصغاير وحج المبرور وهو الذي لايخالطه بشيء من المأثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب
ليس له جزاء الا الجنة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه العمري جايزة ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه
العمري لمن وهبت له العمري في هذا الحديث بمعنى المفعول اي ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر تقدم
بيان العمري والخلاف فيه في الباب الاول في حديث من اعمر عمري ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه
الغسل يوم الجمعة واجب والجمهور على انه سنة لقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل فاولوا الحديث بان المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتاذى
بعضهم برايحة بعض عبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت قوله عليه السلام غسل
الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل على انه ليس بمعنى المندوب قلنا معناه كصفة غسل الجنابة فا
لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه على كل محتلم اي بالغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد بـ
الواجب اصطلاحي والا لكان القيد به عبثا قلنا ذكره لان الغسل غالب فيه لا للاحتراز عن
وان يستن اي يستعمل السواك وهذا عطف على المبتدا وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد
وهذا العطف وما قبله مشعر بان الواجب ليس على معناه الاصطلاحي ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه الفخر والخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح الياء اي الكبر في الفدادين بتخفيف الدال وهي
البقر التي يحرث بها والمراد اصحاب الفدادين وروي بتشديد الدال فعلى هذا لا احتياج الى تقدير
المضاف لانه يقال لصاحب البغال بغال ولصاحب الحمار حمار قال التوربشتي ارى التشديد
اصوب الروايتين وقال الاصمعي الفدادون بالتشديد هم الذين يعلوا اصواتهم في زروعهم ومواشيهم
من فد الرجل اذا اشتد صوته من اهل الوبر اي اهل البادية والسكينة في اهل الغنم ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه الفطرة خمس وهي السنة التي اختارها الانبياء واول من امر بها ابراهيم
وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن واتفقت عليها الشرايع وكانها امر جبلي و
فطروا عليها كذا قاله القاضي وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف يعني توابعه ولواحقه
وقال النووي هذا الكلام وان كان يقتضي حصر السنة فيها لكنه ليس بمراد لما روي عليه السلام قال
عشر من الفطرة وزاد على هذا الخمس المعدود خمسا اخرى وهي المضمضة والاستنشاق والاستنجاء بالماء
وفرق الراس والسواك واقول هذا القدر من البيان غير واف لانه لا ينفي جزء القاعدة المقررة
في علم المعاني من ان المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد القصر فلعل الوجه ان يقال
المراد من الفطرة في قوله الفطرة جنس السنة المتعلقة بازالة ما هو زايد متصل بالبدن الختان

لتنبيه

وهو

وهو الجلدة التي تبقى من الذكر قال الشافعي انه واجب لانه من شعاير الاسلام والكافر يميز به من المسلم والحديث
حجة عليه والاستحداد اي حلق العانة بالحديد وان ازال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة
وقص الشارب اي قطعه قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف الشفة وتقليم
الاظفار اي قطعها والمستحب فيه ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم
البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى ابهامها ثم يعود الى الرجل
اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس بسنة
لان الشعر يغلظ بالحلق ويكون اعون للرايحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه
لما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع وروى مسلم
عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد المقدرات
ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات التي ليس للراي فيه مدخل فكان كالمرفوع
ح عبد الله بن عمرو رضه روى البخاري عنه الكباير الاشراك بالله اراد به الكفر اختار لفظ الاشراك لكونه غالبا
في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ماخوذة من العق وهو القطع وقيل عقوقهما مخالفتهما
فيما لم يكن معصية وهو قطع الطاعة لهما وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس اي الحلف على
فعل ماض كاذبا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر التركيب يقتضي حصر الكبائر
في هذه الاربعة لكنه ليس بمراد لوجود الكباير غير هذه لعل الوجه ان يقدر هنا مضافا يعني
الكبائر وليس المراد ان الاربعة المذكورة في الحديث اكبر بجموع الكباير بل يراد به اي هذه
الاربعة من قبيل البعض الذي هو اكبر الكباير اختلف الاقوال في الكبيرة روي عن ابن
عباس انه قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحاق الاسفرايني
وقالوا ان ما نهى الله عنه سواء كان نهيه للتحريم او التنزيه يكون مخالفة لله تعالى وهذا ذنب
عظيم بالنسبة الى جلال الله تعالى اقول على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود والنبي عليه السلام
اثبت انه يكون صغيرة وروي عنه ايضا انه قال كل ذنب اعقبه الله بغضبه او لعنه او عذبه
او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضي عياض وقال الامام الواحدي الذنب لا يعرف
انه صغير او كبير ما لم يصفه الشارع به وانما لم يبين علامة بينهما لانها اي نوع من انواع الذنب
صغير واي نوع كبير ليجتنب العبد عن كل ذنب كما اخفى ليلة القدر ليطلب في كل رمضان وقال
الشيخ الشارح كشف الغطاء ان الصغيرة والكبيرة يعرفان بالاضافة فصغيرة اذا اضيفت

الى ما هو اصغر منها عدت كبيرة والى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فيكون اكبر

الكبائر واما اصغر الصغائر فلا سبيل الى معرفته قال الغطابي هذه الكنفى اكثر لان هذه الاضافة موقوفة

على ان يعرف مراتب الذنوب بالصغير ثم الكبير ومعرفتهما اذا توقفت على الاضافة دورا على ان هذا

البيان لم يرو الضمان لانه في الصحيح ان الجمعة الى الجمعة مكفرات للصغائر دون الكبائر فاذا كان كل

معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة يكون مكفرة بها او غير مكفرة وهذا مما يورث التنفير مكين يحصل التيسير

واقلها نفعا واكثرها نعاسا وعن هذا قال احمد بن حنبل لا يحل الصيد به ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه

الكلب الاسود شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها الكلمة الطيبة صدقة يعني يحصل بها ثواب

كثواب الصدقة ق سعيد بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه الكماة بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها

همزة من المن اي مما من الله على عباده واعطاه او معناه هي شبيهة بالمن النازل من السماء في حصولها

بلا تعب وزرع وماؤها شفاء للعين قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل ان كان الرمد حارا فمجرد ماءه

شفاء وان كان باردا فالمخلوطة والظاهر ان مجرده شفاء لانه عليه السلام اطلق ولم يذكر الخلط الرمد

وجع العين ومما روي عن ابي هريرة رضه انه قال عصرت ثلثة اكموء وجعلت ماءها في قارورة

فكحلت معه جارية لي فبرات وقال النووي رايناني زماننا اعمى كحل عينه بماءها مجردا فشفي وعاد

اليه بصره خ ابو هريرة رضه روي البخاري عنه الذي يخنق بضم النون اي في الدنيا نفسه يخنقها في النار

اي يعذب في الاخرة بمثل ما فعله والذي يطعنها بضم العين اي في الدنيا يطعنها في النار م انس رضه

روى مسلم عنه المؤذن اطول الناس اعناقا يوم القيمة اي يكون سادات والعرب يصف

السادات بطول العنق وقيل معناه اكثر ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه

وقيل معناه هم اكثر الناس جماعات يقال جاء في عنق من الناس اي جماعة ومن اجاب

ومن اجاب عن المؤذن يكون معه وقيل معناه هم اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا

طال اليه عنقه والناس حين يكونون في الكرب يكون المؤذن اكثر رجاء بان يوذن لهم

في اذن دخول الجنة فكان ذلك جزاء مداعنا قهم عندرفع صوتهم وقيل طول العنق كناية

عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس

يوم القيمة طالت اعناق المؤذنين في الحقيقة لئلا ينالهم ذلك وروي اعناقا بكسر الهمزة

يعني اشدهم اسراعا الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها م ابو هريرة رضه روي مسلم عنه

المؤمن اخو المؤمن اي في الدنيا كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغي ان تعاشروا

معاشرتهم

معاشرتهم في التحاب والتصافي والاجتناب عن التجافي م روي مسلم عنه المؤمن القوي وهو من
لا يلتفت الى الاسباب لقوة باطنه بل يتقي مسبب الاسباب وقال النووي هو من له صدق رغبة
في امور الاخرة فيكون اكثر قدما على العبادات وقيل المؤمن القوي من صبر على مجالسة الناس
وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير يعني
في كل واحد من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان وهذا الخير بمعنى المصدر وهو خلاف
الشر احرص على ما ينفعك واستعن بالله اي اطلب المعونة من الله في افعالك النافعة لك في الاخرة
ولا تعجز اي عما ينفعك وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا او كذا ولكن قل قدر
الله وما شاء فعل فان لو اي استعمال لو على وجه منازعة القدر تفتح عمل الشيطان يعني انه من
عمله اما من استعملها على وجه التأسف على ما فات وعلم انه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس بمكروه
وقوله عليه السلام لو اني استقبلت من امري الحديث من هذا القبيل ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه
المؤمن للمؤمن كالبنيان وهو الحائط يشد بعضه بعضا يعني المؤمن لا يتقوى في امر دينه الا
بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يقوى ببعضه وفيه حث على التعاضد في غير الاثم ق جابر ابن عمر رضه
انفقا على الرواية عنهما قالا اضاف النبي عليه السلام ضيف كافر فامر عليه السلام بشاة فحلبت لبنها ثم امر باخرى
فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شاة ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله عليه السلام بشاة فحلبت فشرب
لبنها ثم امر له باخرى فلم يستمها فقال عليه السلام المؤمن يأكل في معى بكسر الميم والقصر واحد والكافر يأكل
في سبعة امعاء قيل هذا خاص بذلك الكافر وتمثيل في حقه لانه كان يأكل كثيرا فلما اسلم قلل
اكله وقيل هو عام لان المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكانه يأكل في معى واحد والكافر
لشدة حرصه يأكل في امعاء والمراد من السبعة الكثرة لا يقال كم من مؤمن يأكل اكثر من الكافر
لان المراد به المؤمن المعرض عن شهواته او لان هذا ثابت بطريق الاغلب كقولك الرجل اقوى
من المراة وقيل معناه ان المؤمن يسمي الله في طعامه ولا يشاركه الشياطين والكافر بخلافه
وقيل معناه ان الدنيا سجن المؤمن فلا يهناه ما يأكله لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف الكافر و
قيل معناه ان المؤمن لا يأكل الا من جهة الحلال والكافر لا يبالي ما اكله لكن هذا التوجيه
لا يناسب ما تقدم من سبب ذكره م ابو هريرة رضه روي مسلم عنه المؤمن يغار والله اشد غيرا بفتح
الغين واسكان الياء قال اهل اللغة الغير والغين والغار بمعنى تقدم بيانه في الباب الثالث
في حديث لا احد اغير من الله ق عايشة رضه انفقا على الرواية عنه الماهر بالقرآن وهو

الحاذق الكامل في حفظه وقيل هو الذي جود لفظ القرآن واخرج كل حرف في مخرجه مع السفرة جمع السافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها لاجلهم الكرام البررة جمع البار بمعنى المحسن ومعنى كونه معهم ان يكون في منازلهم ورفيقا لهم في الآخرة لاتصافه بصفتهم من جهة انه حامل الكتاب وامين ومؤديه الى المؤمنين والذي يقرأ القرآن ويتتعتع اي يتردد في تلاوته لضعف حفظه وهو عليه اي القرآن على القاري شاق يقال شق على الشيء شقا ومشقة والاسم الشق بالكسر له اجران اجر لقراءته واجر لتعبه فان قلت لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلنا لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل من حصول اجرين ن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انفقا على الرواية قالت جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان لي جارية فهل علي جناح ان اتشبع من زوجي بما لم يعطني فقال عليه السلام المتشبع وهو الذي يظهر انه شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كلابس ثوبي زور قيل هو الرجل الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملو بالفساد وكل منهما زور يحتال بالتثنية الى الآخر وقيل هو من يصل بكمه كمين آخرين ليرى انه لابس قميصين وقيل من يلبس ثوبين لغيره واوهم انهما له ن علي رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه المدينة حرم ما بين عير بفتح العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي عليه السلام حين هاجر قيل ظاهر ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير واحد وهذه مستقيمة لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة فالمراد به ان للمدينة حرما قدر ما بين عير وثور بمكة ويحتمل انه عليه السلام اراد بهما اللابتين موافقا لما سبق في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة مثلها احدى اللابتين بعير لنتوه وسطها قال الجوهري يقال لناتي النعل في وسط عير ولمرتفع القدوم في ظهرها عير واللابة الاخرى نتوء اي ثور لحيي لانتفاعها على التصحيح فمن احدث فيها حدثا اي ابتدع في المدينة امرا غير معروف في السنة او آوى محدثا بكسر الدال اي نصرها مبتدعا وروي بفتح الدال اي امرا مبتدعا يعني ابوابه الرضاء به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضاء بها كابداعها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يعني يكون مطرودا عند الله عن اعطاء مرتبة الفائزين بلا عذاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم واللعنة اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لا كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان يكون اخبارا او دعاء عليه وكذا قوله عليه السلام لا يقبل الله منه يوم القيمة المراد به نفي

كمال القبول صرفا اي توبة او نافلة ولا عدلا اي فريضة او فدية اراد به فداء الصيد والشجر في الحرم ويكون محمولا على التغليظ قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضته قبولا يكفر به هذه الخطيئة وان كان يكفر بها ما شاء من الخطايا كما قال عليه السلام الصلوات الخمس كفارات لما بينها فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا يكفرها الصلوات ولا يمحوها من ديوانه الا التوبة فان مات غير تايب وجدها في ديوانه فاما يغفرها الله بمشيته او بشفاعة النبي عليه السلام او يدخله النار فيطهره منها ذمة المسلمين واحدة يعني امان واحد منهم كامان كلهم يسعى بها ادناهم اي يتولى اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا نقض بفسده وفيه حجة للشافعي في جواز امان العبد فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة وعقل عنه الاعلى ليس للاسفل ان ينتقل الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه واما اذا لم يعقل عنه فيجوز ان يعقد الولاء بغيره لعدم الاضرار وقيل المراد به ولاء العتاقة كقول العتيق لغير معتقه انت مولاي ولك ولائي لكن على هذا التوجيه لا ينبغي لقوله بغير اذن مواليه فايدة لان ولاء العتاقة لا ينتقل باذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا استأذن عن معتقه في ان يرث عنه غيره بولاية لا يأذن له عادة وفي رواية من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه المدينة خير لهم اي للمرتحلين عن المدينة من غيرها لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا عنها وانما نفي العلم عنهم لان من ارتحل عنها ان علم انها خير له من غيرها ولم يجر على موجب علمه صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمني لا يدعها اي لا يترك المدينة احد رغبة عنها اي اعراضا عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هذا في مدة حيوته عليه السلام وقيل عام ولا يثبت احد على لأوائها بهمزتين وسكون الهمزة الاولى اي شدايدها من جهة ضيق العيش بها وجهدها اي شقتها من جهة وخامة هوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة تقدم بيان هذا الكلام في الباب الرابع في حديث لا يصبر على لأواء المدينة ه انس رضي الله عنه روى البخاري عنه المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء منه واذا حرست يكون لازما وسالما من الدجال ولا الطاعون يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا الا ببركة دعاء النبي عليه السلام لها ان شاء الله هذا مذكور على وجه التبرك لا الشك ق ابن مسعود رضي

انفقا على الرواية عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف يقول في رجل احب قوما ولم
يلحق بهم فقال عليه السلام المرء مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم وان
لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وبما يؤدي تلك المحبة الى موافقتهم وفيه حث
على محبة الصلحاء والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار قال انس رضه ما فرح بشي بعد
مثل فرحهم بهذا الحديث م انس وابو هريرة رضه روي مسلم عنه المستبان اي اللذان سب
كل منهما الآخر اي شتم ما قالا يعني اثم ما قالا من السباب وهو مبتدا خبره فعلى البادي اعلم ان
من سب غيره يجوز للمسبوب ان ينتصر ويسبه بما لا يكون كذبا وقد جاء مثل ان يقول للسباب
يا ظالم يا جاني ولا يكون آثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن العفو
افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الامور فان قلت اذا لم يكن المسبوب اثما ويرى
البادي عن ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف صح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلت اضافته لمعنى في يعني اثم كاين
فيما قالا وهو اثم الابتداء فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم يعني اذا تجاوز المسبوب في السب عن حده لا
يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الآخر اثما ايضا باعتدايه قيل اذا انتصر المسبوب في السب يرتفع عن
البادي اثم الابتداء كذا ذكره النووي فعلى هذا يقدر فيما قالا مضاف اخر يعني اثم ما قالا ق ابن عمر رضه انفقا
على الرواية عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه اي لا ينبغي له ان يظلمه ولا يسلمه هو من باب الافعال
والهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرها الصلح يذكر ويونث
ق البراء بن عازب رضه انفقا على الرواية عنه المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فذلك قوله اي مصداق هذا الحكم قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة الباء فيه للسببية والمراد به كلمة الشهادة بالتوحيد تثبيتهم به في الدنيا
وهو ان لا تزلوا عنه اذا افتتنوا وفي الآخرة ان لا يتكففوا حين يسئلوا في القبر عن معتقدهم
بالله وبالرسول ق عبد الله بن عمر رضه انفقا على الرواية عنه المسلم اي المسلم التام من
سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم
اللسان في الذكر لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال
يكون بها ق عبد الله بن عمر رضه انفقا على الرواية عنه المهاجر من هجر ما نهى الله عنه المهاجر
في الحقيقة من البد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها من اجتنب عما نهى الله لان فضله
على الدوام وفضل الهجرة من مكة كان في وقت ق عمر رضه انفقا على الرواية عنه الميت يعذب

في قبره

في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الميت يعذب م جابر رضه
روي مسلم عنه الناس تبع لقريش في الخير والشر اي في الاسلام والكفر توضيحه الحديث الاتي بعده
ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه الناس تبع لقريش في هذا الشان اي في الخلافة مسلمهم تبع
لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعني قريش كانوا متبوعين في كفرهم لكون امر الكعبة في ايديهم فكذا هم
متبوعون في اسلامهم كذا قاله المظهر وقال الطيبي معناه ان السابقين في الايمان بالرسول عليه السلام
كان قريش وكذا في الكفر لان اول من رد دعوته عليهم وكفر به كان منهم فكانوا قدوة في الحالتين
لمسلمي الناس وكافريهم وقيل معناه انهم اذا كانوا خيارا سلط الله عليهم الخيار منهم وان كانوا اشرارا
سلط الله عليهم الاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم الناس معادن يعني هم متفاوتون في مقدار الشرف على حسب
الاستعداد كما يتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ما في معادن
الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاسات
والتعب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام يعني من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه في الجاهلية
يكون مختارا في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي اذا صاروا فقهاء عالمين تجدون
من خير الناس من فيه للتبعيض او زايدة قوله من تجده اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى
يقع فيه المراد منه الاسلام يعني تجدون خير الناس اشدهم كراهية للاسلام كعمر وعكرمة وغيرهما
ممن كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا فصاروا خيارا كذا قاله القاضي ويجوز
ان يراد منه الامارة فان من اعطيها بكراهية اياها اعانه الله عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا ق ابن
عمر رضه انفقا على الرواية عنه الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة قال النووي معناه كامل
الاوصاف في الناس والصالح للصحبة والاستيناس قليل كقلة الراحلة في الابل وهي البعير الكامل
الاوصاف والاحوال القوي على الاستعداد والاحمال سميت راحلة لانها يجعل عليها الرحل فهي
فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قل هؤلاء الخيار في زمن الرسول المختار فكيف يوجد في هذه الاعصار المملوة
بالفجرة والاشرار ولله در من قال وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا اقل من القليل م ابو
موسى رضه روي مسلم عنه النجوم امنة للسماء الامنة بالفتحات مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهري
فيكون وصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعني انها سبب امن السماء فاذا ذهبت النجوم اي
تناثرت اتى السماء ما توعد من الانفطار والطي كالسجل ويجوز ان يكون امنة جمع امن فعلى
هذا التوجيه يكون قوله عليه السلام وانا امنة لاصحابي من قبيل قوله تعالى ان ابراهيم كان امة

والمعنى ان الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار شرف المعادن

فانا فاذا ذهبت اني لصحابي ما يوعدون من كثرة الفتن والاختلاف بينهم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون من ظهور البدع وغلبة الاهواء ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الوتر ركعة من اخر الليل وبه عمل الشافعي في احد اقواله في الوتر وقال ائمتنا الحديث منسوخ ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت لما اردت ان اشتري بريرة واعتقها اشترط بايعها ان يكون الولاء لهم فقال في اشتريها واعتقيها الولاء لمن اعتق استدل به الشافعي على نفي ولاء الموالاة لان اللام في الولاء للجنس قلنا اللام انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز اعتاقها وان كان البيع بشرط فاسد لانها لا قبضها فيجوز ترتب العتق عليه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال عبد الله بن زمعة ولد على فراش ابي ولد فادعى عتبة انه ابنه فقال عليم الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني الرجم لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا ويجوز ان يكون معناه وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش الاخر يقال للخاسر بحجر او تراب اذا خاب ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لكن الراوي عن رسول الله حكيم بن حزام وابو هريرة روي عنه قال النسبي والترمذي وغيرهم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة مصدر ميمي يعني سبب لنفاقها ورواجها في ظن الحالف ومحقة للكسب مصدر ميمي ايضا يعني سبب المحق بركة المكسوب وردها اما ان يتلف بمحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الاجل او يبقى عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وروي بضم الميم فيهما خ ابن عباس رضه روي البخاري عنه اليمين على المدعى عليه هذا اذا لم يكن بينة تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لو اعطي الناس بدعواهم خ ابو هريرة رضه روي البخاري عنه اليمين على نية المستحلف يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعا بيمينه او بعضا يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته وبه عمل مالك وقال الشافعي اليمين على نية الحالف الا اذا كان استحلف القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر نية المستحلف وحمل الحديث على هذا اذا استحلفه القاضي بالله واما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق فصل م ابو هريرة رضه روي مسلم عنه ايما امراة اصابت بخورا وهو بالفتح ما يتبخر به فلا تشهد معنا العشاء الاخرة اي خص العشاء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق عن المارة بسبب النهي احتمال وقوع الفتنة لان الغبار فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء بالاخرة ليخرج المغرب م ابو هريرة رضه اتفقا على

الرواية

الرواية عنه ايما امرئ اعتق امرأ مسلما استنقذ الله اي اخلص بكل عضو منه اي بمقابلة كل عضو من العتيق المسلم عضوا منه من النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من اعتق رقبة م جرير رضه روي مسلم عنه ايما عبد ابق من مولاه بفتح الباء اي فر اعراضا عنه ايما للشرط مبتدا وما زايدة للتاكيد وابق خبره لا صفة لان المبتدا يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة قال الجوهري الذمام يعني الحرمة يعني يخرج الابق عن احترام المسلمين فلا يحل لاحد بينه وبين سيده في عقوبة الجاني على اباقه ويروي ابق من مواليه فقد كفر اي كفر نعمة المولى حتى يرجع اليهم م ابو هريرة رضه روي مسلم عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها يعني اذا فتحتم قرية من قرى الكفار وما اوجفتم عليهم بخيل وركاب بل صالحتم اهلها على مال فسهمكم فيها يعني ما اخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين وايما قرية عصت الله ورسوله فاخذتم منهم بالايجاف بخيل ومحاربة فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال غنيمة يوخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم الحديث يدل على ان المال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه خ عمر رضه روي البخاري عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر رجال بعد موته بخير ادخله الله الجنة قال الراوي ثم لم نسأله عن الواحد اي عن الواحد اذا شهد لمسلم بخير هل يدخله الله الجنة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه خيرا اعلم ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا وثلثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سألوا عن الثلثة ثم سئلوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار فصل خ ابن مسعود رضه روي البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اي ماله الذي ينفعه ما قدم اي تصدقه ومال وارثه ما اخر فينتفع به وارثه ويحاسب عليه بعد موته م جابر رضه روي مسلم عنه ايكم يحب ان هذا له بدرهم يعني بشتريه بدرهم يعني جديا اسك اي صغير الاذن خلقة ويقال سكاء للتي لا اذن لها كذا قال الجوهري هذا تفسير من الراوي ميتا فتناوله اي النبي عم ذلك الجدي فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به اي لا يصلح هذا ان ينتفع به قال اي النبي عم تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم كان اي كونه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم اي من هوان الجدي عليكم انما كانت الدنيا اهون لكونها

فعلنا واثنان قال واثنان قال م

ملهية عن الله ولهذا قال بعض كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك م عقبة بن عامر رضه روي مسلم عنه

ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان بضم البا الموحدة وسكون الطا المهملة اسم واد بالمدينة

اي متوجها اليه او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم واد فيها خصهما بالذكر لكون كل منهما اقرب

مواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة فيأتي منه بناقتين كوماوين بفتح الكاف الناقة

العظيمة السنام قلب الهمزة في تثنيتها واوا في غير اثم اي لا يكون حصولهما بسبب فعل فيه اثم كغصب

وسرقة وقطع رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك فقال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم

بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا في نسخ الشيخ برد الله مضجعه وقال شارح المشكوة

فيعلم بفتح الياء وسكون العين صح كذا او يقرأ اثنين تنازع فيه العاملان من كتاب الله

هذا شك من الراوي خير له خبر مبتدأ محذوف اي هي خير له من ناقتين وثلث اي ثلث

ايات يقرأها خير من ثلث اي من ثلث نوقات واربع ايات يقرأها اي اربع نوق وسرح

اعدادهن متعلق بمحذوف يعني واكثر من اربع ايات يقرأها خير له من اعداد النوق على التفصيل

المذكور من الابل بدل من اعدادهن او بيان لها كذا قال القاضي وقال بعض الشراح يحتمل

ان يراد ان الاثنين خير من ناقتين ومن اعداد النوق من الابل وثلث ايات خير من ثلث

نوق ومن اعدادهن من الابل لانه ينفعه في الدنيا والاية نافعة في الاخرة التي هي خير وابقى

انما قال عليه السلام ذلك على وفق ما يعتنمه ويبتغيه المخاطب والا فالاية الواحدة خير من الدنيا

وما فيها م ابوهريرة رضه روي مسلم عنه ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة الواو فيه

للحال والشق بالكسر النصف والجفنة بفتح الجيم معروفه قاله اي النبي عليه السلام الحديث لما تذاكروا

ليلة القدر عنده يعني انها يكون في اواخر الشهر لان القمر انما يكون كذلك في العشر الاخر فصل

خ انس رضه روي البخاري عنه اي رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد

اسلامه هذا الكلام مع التفسير السابق كلام المصنف والراوي فقالوا خيرنا وابن خيرنا

وسيدنا وابن سيدنا قال اي النبي عليه السلام ارأيتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله جوابه محذوف

بقرينة ما قبله يعني ان اسلم عبد الله فاخبروني كيف هو قالوا اعاذنا الله من ذلك اي من اسلامه

فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالوا شرنا وابن

شرنا وانتقصوه اي نسبوه الى العيب قال الجوهري يقال فلان ينتقص فلانا اي يعيبه فقال

اي عبد الله بن سلام هذا وهو اشارة الى مصدر انتقصوه الذي كنت اخاف يا رسول الله

وفي الحديث

وفي الحديث دلالة على خيانة اليهود وشدة تعصبهم م ابن عباس رضه روي مسلم عنه اي واد هذا قالوا

واد الازرق وهو واد بين الحرمين قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وهي الطريق العالي

في الجبل وله جؤار بضم الجيم وبالهمزة يقال جأر الرجل اي تضرع بالدعاء الى الله بالتلبية

ثم اتى اي النبي عليه السلام على ثنية هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف

جبل قريب من الجحفة فقال اي ثنية هذه فقالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى

على ناقة حمراء جعدة اي كثيرة الوبر عليه جبة من صوف خطام ناقته وهو بكسر الخاء المعجمة

حبل يقاد به البعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما لام هو الليف وهو يلبي فان

قلت كيف رآهما النبي عليه السلام يحجان وهما في الاخرة قلت جوابه عرف مما سبق في الباب السادس لقد رأيتني

في الحجر فصل ق مالك بن بحينة رضه اتفقا على الرواية عنه قال النووي اسم الراوي عبد الله بن مالك بن

القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبحينة بالباء الموحدة والحاء المهملة على صيغة التصغير ام

عبد الله آلصبح اربعا بفتح الهمزة والمد فيهما استفهام على سبيل الانكار قال الشراح المعنى اصليت سنة

الصبح اربعا قاله لرجل صلى ركعتين في الصبح ثم لما اقيم قام وصلى ركعتين اخريين وقال النووي المعنى

اتصلي فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة كان كمن صلى الصبح اربعا اذ لا صلوة بعد

الاقامة الا المكتوبة م ابوهريرة رضه روي مسلم عنه اتدرون ما الغيبة بالكسر يعني اتدرون جواب

هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره يعني الغيبة ان تصف اخاك حال

كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول يعني قال بعضهم

اخبرني يا رسول الله ان كان موصوفا بما وصفه هل يكون غيبة قال ان كان فيه ما

تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا

قال عليه ما يفعله ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير قالوا الغيبة مرخصة في مواضع منها ان

المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره بان يقول ظلمني كذا وكذا ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير

المنكر فلان يفعل كذا فاخرجه ومنها جرح المجروحين من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار

بالعيب عند المشاورة في مواصلة الانسان او بعيب المبيع ليعلم المشتري ومنها ذكر

الفاسق بما ظاهر به من الفسق لا بعيب اخر ومنها ان يكون مشتهرا بذلك العيب فيكون كالاعلام

كالاعمى والاعرج م ابوهريرة رضه روي مسلم عنه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم

قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي اي يسقط عبر عن الماضي بالمضارع

استحضار تلك الحالة البديعة في النار الآن وهو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن
وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه حين انتهى الى قعرها و هو
بدل من الآن قال اي النبي عليه السلام الحديث حين سمع وجبة بفتح الواو وسكون الجيم كسقطة
مع صوتها قال ابن الاعرابي مات في ذلك الوقت يهودي عمره كان سبعين سنة فذلك قوله الآن انتهى
الى قعرها لكن الاوجه ان يكون الوجبة على حقيقة وبسمع الله لهم دون غيرهم صوتها خارقا
للعادة ليبين النبي عليه السلام عمقها وفي قوله عليه السلام اتدرون ما هذا وقولهم الله ورسوله اعلم دلالة على
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه على نقل الشيخ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع
اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول اتدرون ما المفلس وهذا
هو الظاهر لان من يسأل عن الجنس وما عن الوصف وهنا بين النبي عليه السلام بوصفه الذي لا يمكن ازالته
بالكسب قال ان المفلس من امتي هذا بيان المفلس هو في الحقيقة وليس باحتراز عن سائر الامم من ياتي
يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا قد هذه للتحقيق كما في قوله قد سمع وقذف هذا
واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى على بناء المجهول هذا من حسناته اي المظلوم
بعض حسنات الظالم وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اي من الحقوق
اخذ من خطاياهم اي خطايا اصحاب الحقوق وطرحت عليه وهذه الاوزار كلها جزاء لا وزره
فلا ينافي قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم يطرح في النار خ عمر رضه روى البخاري عنه هذا
آخر الحديث السابق في اوائل هذا الباب من ان جبرائيل جاء النبي عم فيسأل عن الاسلام
والايمان والاحسان وغيرها انتهى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرائيل
وفيه دلالة على ان الملك يتمثل في صورة بشر باذن الله اتاكم استيناف اي بمجلسكم يعلمكم دينكم
حال يعني عازما تعليمكم المراد به تنبيههم على علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم قبله انما احال علم العلم
الى الله ورسوله مع قرينة دالة على ان السائل ملك اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه
ان يستنطقه ولا يبادر بالجواب بالجملة فيما تصوره ق ابن مسعود رضه انفقا على الرواية عنه
اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة بضم الباء وسكونها وفي الصحاح كل اسم على ثلثة احرف اوله
مضموم واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه مثل غير وحلم قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل اراد من بعدهم من المسلمين قلنا
نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت لم لم

يبين

لم يبين من اول الامر كونهم نصف اهل الجنة قلت لان في الترقي من الربع الى الثلث ومنه الى النصف
تكرير التبشير حملا اياهم على تجديد الشكر وتكثيره ثم انه عليه السلام ترقى في حديث من النصف الى
الثلثين وقال ان اهل الجنة مائة وعشرين صفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا الفضل من
الله لهذه الامة حين زاد عددهم فاخبر به النبي عليه السلام وكانهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة
لسماعهم من النبي عليه السلام ان من كل الف من اهل المحشر يختار واحد للجنة فازال عليه السلام استبعادهم
بقوله وذلك ان الجنة يعني كونكم نصف اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة
وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة وهي بفتح العين معروفة البيضاء في جلد الثور الاسود او كا
الشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر فلا يستبعد دخول كلكم الجنة ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله فقال لله اللام فيه للابتداء ارحم
بعباده من هذه المرأة بولدها قاله حين رأى امرأة من السبي تسعى اذا وجدت كذا وقع في النسخ
المصححة لكن صوابه اذا وجدت لان اذا المفاجاة يدخل الفعل واذا المفاجاة يدخل الاسم
والمذكور في صحيح مسلم اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها اي التصقت فارضعته
م ابو هريرة روى مسلم عنه اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا
بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
الاية فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة اي هي الصلوة والصيام والجهاد والصدقة
وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قيل هذه في حق الشهود خاصة لانهم هم المذكورون
في سياق الاية يعني ان تظهروا ما في انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل عامة شاملة للخواطر
المنهية والمعاصي المخفية في النفوس قيل يكون بمحاسبة الله اياهم بها في الاخرة وقيل يكون في الدنيا
باصابة المكروهات والنوائب تقدم الكلام في ان الاية منسوخة او معمولة في الباب الثاني حديث
ان الله تجاوز عن امتي خ ام سلمة رضه روى البخاري عنها اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه
الله منه اي اكل امالابي سلمة بصحة اسلامه وحسن هجرته قاله لامرأة جاءت تسعد اي تعين ام سلمة
على البكاء على ابي سلمة لعل المراد من دخول الشيطان البيت معصية من فيه ذكره السبب وارادة المسبب
وانما جعل اعانتها سبب للمعصية لانها يؤدي الى غلبة البكاء وهي يؤدي الى صدور كلمة غير مرضية
ف عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي عليه السلام فقالت
كنت عند رفاعة فطلقني ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوجدت ما معه مثل هدبة

الثوب فتبسم رسول الله فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا اي لا تحل له الرجوع حتى تذوقي عسيلته و
يذوق عسيلتك وهي تصغير عسلة اراد بها الجماع شبهها لذته بلذة العسل او ردها بالتاء على ارادة قطعة وفي
تصغيرها اشارة الى ان تلك اللذة وان قلت كتغيبة الحشفة فقط كافية في الحل وعن الحسن البصري انه
شرط لان حقيقة العسيلة يحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق
والانزال ليس بذوق بل شبع وفيه دلالة على ان وطئ النايمة لا يحل لانها لم تحس اللذة قالته لامراة
رفاعة القرظي رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة وقد
طلقها ثلثا ق البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه قال اهدي النبي عليه السلام جبة حرير فجعلوا يلمسونها
ويتعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين
ضرب المثل بالمناديل لان المنديل ادنى الثياب وهو قطعة كرباس تمسح بها اليد فاذا كان هو خيرا فكيف
بوصف اعلاها وفيه بيان فضيلة سعد ق ابو بكرة رضه اتفقا على الرواية عنه ارايت معناه اخبرني
انما استعمل ارايت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى علمها وصحة الخبر عنها ان كان اسلم
وغفار بكسر الغين المعجمة ومزينة وجهينة التي كانت ناقصة القدر عند العرب خيرا من
بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة والسين وتنوين الدال وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون
الطاء المهملة وفتح النون لانه غير منصرف اخابوا وخسروا همزة الاستفهام للتقرير وضمير
الجمع راجع الى بني تميم والقبايل التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة في زعم العرب
ان كانت خيرا من هذه الاربعة التي هي فاضلة وسادات في زعمهم خاب هذه الاربعة
وخسرت قال اي الاقرع بن حابس نعم قال اي النبي عليه السلام فو الذي نفسي بيده انهم
اي قبيلة اسلم والقبايل الثلثة بعدهم لكونهم مسلمين لاخير منهم وما عطف عليه ولا اعتبار
لافضليتهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على صناديد القريش بالاسلام
اللام والاخير للابتداء اتى بصيغة افعل مشتقا من خير مبالغة لان خيرا كان مصدرا مفيدا
للتفضيل قاله للاقرع بن حابس حين قال انما تابعك سراق جمع سارق الحجيج جمع الحاج من اسلم
وغفار ومزينة وجهينة وهذه الاسماء لا ينصرف ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ارايت
ان منع الله الثمر اي لم يحصل بوصول آفة سماوية بم تستحل اصله بما حذف الالف من ما
الاستفهام مال اخيك تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث ان بعت من اخيك
ثمرا فاصابته جايحة م ابو امامة رضه روى مسلم عنه قال النبي عليه السلام رجل فقال يا

رسول الله

يا رسول الله اني اصبت حدا اي ذنبا هو سبب للحد فاقمه علي فسكت النبي عليه السلام ثم عاد فسكت ثم
وقال ثالثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف النبي عم تبعه الرجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه فقال له
ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال اي النبي عليه السلام
ثم شهدت الصلوة معنا هذا معطوف على ما قبله بتقدير همزة الاستفهام يعني ثم احضرت الصلوة معنا فقال
نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك هذا شك من الراوي فان قيل كيف يكون
الحد مغفورا بالصلوة بعد ما وجب قلنا وجوبه غير معلوم لانه لم يبين به عند الحاكم ولم يستفسر النبي
ابتار الستر فيكون المراد من قوله حدك في زعمك وذلك السبب ان كان ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه بالصلوة
وان كان كبيرا فمغفوريته يكون بحسن الندامة عليه والمقارنة بتلك الصلوة يشعر به طلبه الحد ومنها تقرر
تبين ان ما قاله الشارح اقول يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا له لحضوره
الصلوة مع النبي عليه السلام يعني بعيدا قيل ذلك الرجل كان عمرو بن عزية وكان يبيع التمر فقال لامراة في البيت
تمر اجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فصار نادما فجاء رسول الله عليه السلام باكيا فنزلت اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن
عمل بها من امتي والمراد بالصلوة الصلوات الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والعصر وفي قوله زلفا من
الليل اي ساعات منه المغرب والعشاء ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا النبي عليه السلام
ذات ليلة صلوة العشاء وكان قريبا من آخر عمره فلما سلم قام فقال عليه السلام ارايتكم ليلتكم هذه فان
راس مائة سنة منها الجار والمجرور صفة لمائة اي مائة كاينة من هذه الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض احد اي في تلك المائة هذا من جملة الاخبار بالغيب يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة
على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة احتج
بهذا من قال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على انه حي واولوا الحديث بان الخضر كان في ذلك الوقت على البحر
وضعف هذا التاويل ان الارض متناول للبر والبحر والمقابل للبحر هو البر لا الارض بل الوجه ان يقال
الخضر مخصوص من هذا الحديث ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله
ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال عليه السلام ارايت ان كان على امك دين فقضيته اكان
يؤدي عنها اي ذلك الدين عن امك قالت نعم قال فصومي عن امك وفيه دلالة على جواز القياس في الشريعة
وارشادها على العلة تقدم الكلام في الباب الاول في حديث من مات وعليه صوم ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه

اي وسخه من فمه ابن قالوا لا يبقى من درنه شيء يمحو الله به الخطايا يعني الصغائر منها ف جابر رض

اتفقا على الرواية عنه اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ويروي قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما

بتشديد الواو خفف اداءهما قاله لسليك على وزن التصغير الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو

قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا جاء احدكم

يوم الجمعة ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله صلوة العصر فسلم

في ركعتين فقام فاتكأ على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان

يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال عليه م لم

يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل عليه م على الناس فقال عليه م اصدق ذو اليدين

قالوا نعم فاتم رسول الله عليه م ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم فان قلت

قوله كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة وليس مطابق للواقع ولا يدفع بان يقال معناه لم يكن قصرا

ولا نسيانا بل كان نسيانا لان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك ولا بان

يقال ولم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان انشاء من الله لانه لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال فائدة قلت

قوله لم يكن يكون مجازا عن قوله لم اشعر لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون ذكرا

للملزوم وارادة اللازم احتج بالحديث مالك والشافعي واحمد على ان الكلام العمد في الصلوة ممن

يظن انه ليس فيها لا يبطلها لان ظن النبي م انه اتم الصلوة وظن القوم انها نسخت من اربع الى ركعتين

لكن كلامهم ضعيف لان قوله ذو اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله عليه م

كل ذلك لم يكن فكيف ظنوا النسخ وقال النووي هذا الخطاب والجواب كان مع النبي عليه م وذلك

لا يبطل الصلوة عندنا ولا يخفى ان هذا اضعف مما سبق والحنفيون اعتذروا عن

الحديث بوجهين احدهما ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد في حديث حماد ومن والاه لكن لا يخفى بعده

لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم ايماء وبعضهم كلاما

واجتمع الامران في بعضهم وثانيهما يحتمل على انه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة توفيقا

بين الدلائل اذ لو كان بعده لما فعلوا كذلك فان قلت الرجوع الى قدر الصلوة بقول الغير

غير جائز فكيف رجع عليه م قلنا رجوعه كان بتذكره عليه م لا بقولهم ف كعب بن عجرة رض

اتفقا على الرواية عنه بضم العين وسكون الجيم ايؤذيك هوام راسك قلت نعم قال فاحلق

وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة بضم السين اي اذبح ذبيحة لكن

الصوم يجوز في اي موضع كان والذبح مختص بالحرم والانفاق والاطعام فغير مختص بمكة عندنا

خلافا له في قال لا ادري باي ذلك بدء هذا من كلام الراوي يعني ذكر النبي عليه السلام هذه الاجزية

ولا اعرف بايها بداء في الذكر قاله له زمن الحديبية حين راه النبي عليه م يحرم والقمل يتناثر على

وجهه قال الراوي في حقه نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية

من صيام او صدقة او نسك م ابو هريرة رض روي مسلم عنه ايحب احدكم اذا رجع الى اهله

ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق

عظام سمان جمع سمين قلنا نعم قال فثلث ايات الفاء جزاء شرط محذوف يعني اذا فرض

ما زعمتم انكم يحبون فاعلموا ان ثلث ايات يقرأهن احدكم في صلوته خير له من ثلث

خلفات عظام سمان وفيه بيان عظم ثواب القران وان طلبه خير مما يطلبونه خ ابو سعيد رض

روي البخاري عنه ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القران في ليلة قال الراوي لما قال النبي عليه م هذا

الحديث قالوا اينا نطيق ذلك يا رسول الله فقال عليه م قل هو الله احد الى اخر السورة تعدل ثلث

القران تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزء القران على ثلثة اجزاء م سعد بن ابي وقاص رض

روي مسلم عنه ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف حسنة فساله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا

الف حسنة قال اي النبي عليه م يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة مصداقه

قوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويروي ويحط بالواو فيكون المكسوب الفين مصداق هذه

الرواية قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء **فصل ف** ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه الا

اخبركم حديثا عن الدجال اي عن صفاته بكم ما حدث به نبي قومه الجملة صفة حديث وما فيها نافية

انه اعور وانه يجيء بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار اي سبب للعذاب واني

انذركم كما انذر به نوح قومه م ابو هريرة رض روي مسلم عنه الا اخبركم باحب الكلام الى الله ان

احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قاله له تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث

ما اصطفى الله لملائكته ف علي رض اتفقا على الرواية عنه قال لما سمعت فاطمة حصول اسارى وعبيد

من السبي عند رسول الله ع م اتت اليه فسالت منه خادما ليقيها وكانت اشتكت يدها من ادارة الرحى

فقال عليه السلام لها الا اخبرك ما هو خير لك منه اي مما سالت تسبحين الله ثلثا وثلثين وتحمدين

ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين قاله لفاطمة حين سالت خادما احب النبي عليه م لها ما

احب لنفسه من اختيار الفقر والصبر عليه م سلمة بن الاكوع رض روي مسلم قال غدونا مع

رسول الله عليه السلام يمحو ما فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رايت رجلا اشد حرا من هذا
فقال عليه السلام الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيمة هذينك الرجلين الراكبين المقفيين
بتشديد الفاء المكسورة اي الراجعين المنصرفين من القفاء المشار اليهما كان من اصحاب النار
قيل صوابه هذانك على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو هذانك الى هنا كلامه لكن يحتمل
ان يكون منصوبا بتقدير اعني فلا يخطأ وفيه اشارة الى شدة حر يوم القيمة قيل كانا
من اصحابه فيأول بانهما كانا منافقين وان كانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال ليس في الحديث
ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك الحر زمانا لطيفا ق حارثة بن وهب الخزاعي رضه
انفقا على الرواية قيل ما رواه ستة احاديث في الصحيحين منها اربعة الا اخبركم باهل
الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين وهو المشهور يعني يتضعفه الناس ويحتقرونه
وروي بكسر العين معناه متواضع قال القاضي المراد به متواضع لله تعالى لو يقسم على الله لابره
الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين والتاء وتشديد اللام هو الجافي الشديد الخصومة
بالباطل جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الذي يجمع ويمنع وقيل السمين
الثقيل من المعاشرة والتنعم مستكبر قال النووي المراد بالحديث ان اغلب اهل الجنة والنار
هذان الفريقان م زيد بن خالد الجهني رضه روي مسلم عنه الا اخبركم بخير الشهداء جمع
شهيد يعني شاهد الذي ياتي بشهادته وهو خبر مبتدا محذوف قبل ان يسألها على بناء
المجهول قبل ان يطلب منه الشهادة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في خير امتي القرن
الذي بعثت فيه ف ابو واقد رضه بالقاف الليثي انفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
اربعة وعشرون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما هذا والاخر لمسلم قال بينما
رسول الله في المسجد اذ اقبل ثلثة نفر فراى احدهم فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم
واما الثالث فادبر فقال عليه السلام الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله
اي التجا اليه بان دخل مجلس رسوله فاواه الله يعني قربه اليه وجعله مقبولا لديه واما
الاخر فاستحيى يعني ترك الدخول في المجلس حذرا عن مزاحمته وحياء من النبي عليه السلام
وجماعته فاستحيى الله منه يعني غفر ذنوبه واما الاخر فاعرض الله عنه يعني سخط عليه
وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وفيه فضيلة مجلس العلم والحاضرين لسماعه م ابو هريرة رضه
روي مسلم عنه الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا محوها كناية عن غفرانها او المراد به محوها

من كتاب

من كتاب الحفظة ويرفع له الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره
جمع المكره بمعنى الكره والمشقة يعني به اتمامه بايصال الماء الى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدة
البرد والم الجسم وكثرة الخطى جمع الخطوة بضم الخاء وهي موضع القدمين واذا فتحت يكون للمرة وكثرتها
اعم من ان يكون ببعد الدار وبكثرة التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة سواء ادي
الصلوة بجماعة او منفردا في المسجد او في بيته وقيل المراد به الاعتكاف فذلكم الرباط وهو ملازمة
ثغر العدو يعني العمل المذكور الرباط الكامل لانه يمنع اتباع الشهوات فيكون جهادا اكبر اتى باسم
الاشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط ف عايشة رضه انفقا على الرواية
عنها الا استحيي ممن يستحيي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان تقدم سيره ذكر في الباب الثاني في حديث
ان عثمان رجل حيي المراد من استحياء النبي عليه السلام والملائكة من عثمان توقيره وتعظيمه خ ابو
هريرة رضه روي البخاري عنه الا انبئكم باكبر الكباير قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين تقدم بيان الكبيرة والاشراك والعقوق في هذا الباب في حديث الكباير
الاشراك بالله وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة
الزور الا وقول الزور وشهادة الزور يعني انهما من اكبر الكباير ايضا انما افردهما بالذكر ثلث مرات
وتكرار الا معهما اهتماما بشانهما وتغيير هيئته عليه السلام عند ذكرهما مما يدل عليه وذلك لانهما اكثر
وقوعا بين الناس والحوامل عليهما كثيرة كالعداوة وغيرهما فما زال يقولها اي النبي عليه السلام
جملة الا وقول الزور وشهادة الزور حتى قلت لا يسكت وهذه الثلثة وان كانت من طائفة اكبر
الكباير لكن بينها تفاوت في الرتبة وكذا قول الزور مراتبه وكذا قول الزور متفاوتة كمفاسده
الا ترى ان الكذب بالقذف لا يساوي الكذب بفتح الهيئة م ابن مسعود رضه روي مسلم عنه
الا انبئكم ما العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وروي بفتح العين وسكون الضاد
وهذه اشهر وانه هي النميمة وهي اسم لنقل الكلام على وجه الافساد قال الجوهري
لفظه هو الكذب والبهتان القالة بين الناس وهي مصدر يقال كثرت قالة الناس
كذا في الصحاح وهو مبالغة المقول قال النووي تقدير الحديث والله اعلم العضة الفاحش
غليظ التحريم قال شارح القالة جمع مثل البورة وهم الذين يكثرون ويوقعون الخصومة
بين الناس اقول على هذا لا يتعلق القالة بما قبله الا بان يقدر قبله مضاف اي نميمة
القالة فيكون صفة النميمة او بدلا عنه ف عمرو بن العاص رضه انفقا على الرواية عنه

الا ان ال فلان قال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خاف من الفتنة في حق
نفسه اوغيره ان سماه فكنى بدليل ما روي ان الراوي قال سمعت النبي عليه السلام جهارا
يقول ان آل ابي سفيان ليسوا لي باولياء وقال القاضي قيل المكنى عنه هو الحكم بن العاص
وانما وليي الله وصالح المؤمنين قيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر رضه وقيل
علي رضه زاد البخاري ولكن لهم رحم ابلها ببلالها بضم الباء وتشديد اللام اي اصلها ببلالها بكسر
الباء الموحدة الثانية والاولى للسببية اي اصلها بصلتها والاحسان اليهم وروي بفتحها
فيكون جمع بلل مثل جمل وجمال ق ابن مسعود رضه عقبة بن عمرو الانصاري اتفقا على
الرواية عنه الا ان الايمان ههنا اشارة الى اليمن لان اهله امنوا بمجرد الدعوة ولكون الانصار
منهم تقدم توجيهه في هذا الباب في حديث الايمان والقسوة وغلظ القلوب اي شدتها
هذا عطف تفسيري يعني القسوة في الفدادين عند اصول اذناب الابل تقدم معنى الفدادين
في هذا الباب في حديث الفخر والخيلاء والفدادين حيث يطلع قرن الشيطان اي ناحية
راسه المراد به المشرق فان الشيطان يظهر فيه وقت طلوع الشمس في ربيعة ومضر بدل
من حيث بالفتح فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث يعني ان القساوة فيهم لانهم
عاندوا النبي عليه السلام وابوا عن اجابة الحق م عقبة بن عامر رضه روي مسلم عنه الا ان
القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ذكره ثلث مرات اشارة الى اعتنائه
بشان الرمي لانه يدفع العدو من بعيد واي قوة منه قاله على المنبر لما قرء واعدوا لهم
ما استطعتم وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة في الاية ق المسور بن مخرمة رضه
اتفقا على الرواية عنه الا ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي
طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم ذكره ثلث مرات اشارة الى غاية نفرته
الا ان يحب بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة بفتح الباء
قطعة من اللحم يعني جزء مني يريبني بفتح ياء المضارعة ما رابها قال الجوهري يقول
رابني فلان اذا رايت منه ما تكرهه يعني الامر الذي تكرهه ابنتي فانا اكرهه ويؤذيني
ما اذاها تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان فاطمة مني ق فاطمة رضه
اتفقا على الرواية عنها قيل ما روت عن ابيها النبي عليه السلام ثمانية عشر حديثا في
الصحيحين حديث واحد قالت عائشة رضه كانت ازواج النبي عليه السلام عنده فا قبلت

فاطمة

فاطمة تمشي فلما راها قال مرحبا يا ابنتي فاجلسها في جنبه ثم سار فبكت بكاء شديدا فقلت
لها خصك رسول الله بسره من بيننا ثم انت تبكين فلما راى حزنها سارها ثانية فضحكت فلما قام
رسول الله سالتها عما سارها قالت ما كنت افشي سر رسول الله فلما توفي رسول الله استخبرتها
عنه حين سارني في الاولى اخبرني جبرائيل كان يعارضني اي يدارسني بالقرآن كل عام مرة وانه
قد عارضني به العام مرتين ولا اري الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف لك
وانك اول اهلي لحوقا بي فبكيت لذلك وحين سارني في الثانية قال الا ترضين ان تكوني سيدة
نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قاله لها هذا قول المصنف وفي الحديث معجزة للنبي اخبر
في حيوته لحوق ابنته به وصار كما قال ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال بكى النبي عليه السلام
لما مات ابنه ابراهيم فقال له الناس ابتكي يا رسول الله فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا اشارة الى اللسان او يرحم خ ابو هريرة رضه
روي البخاري عنه الا تعجبون كيف يصرف عني شتم قريش ولعنهم لانهم كانوا ينسبونني الى الصفات
الذميمة من السحر والكهانة وغيرها والله بريء منهما وزاد رفعني وخابوا فيما طعنوا من
مذمتي يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وفيه تعريض لهم لانهم كانوا يقولون له مذمم مكان
محمد ويقلبون اسمه ثم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما كانت العوراء زوجة ابي لهب تقول
مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد اي كثير الحمد وموصوف بالصفات الحميدة
م حذيفة رضه روي مسلم عنه الا رجل ياتينا بخبر القوم الجملة صفة رجل وهو مبتداء
خبره جعله الله معي يوم القيامة قالها ثلث ليلة الاحزاب قال الراوي فلما لم يجبه احد
قال قم يا حذيفة اذهب فاتني بخبر القوم فلا تذعرهم علي اي لا تنجيهم لئلا يقبلوا علي
فلما اتيتهم رايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان
ارميه فذكرت قول رسول الله عليه السلام لا تذعرهم علي فرجعت فاخبرت خبر القوم فالبسني عليه السلام
فضل عباءته فلم ازل نائما حتى اصبحت وفيه استحباب بعثة الجواسيس لكشف حال العدو
م جابر رضه روي مسلم عنه الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او
ذا رحم محرم منها الخلوة بالاجنبية حرام بالاتفاق ثيبا كانت او بكرا ليلا كانت او نهارا
والتقييد بالثيب والبيتوتة اخراج الكلام على الغالب لان الثيب في النهار والبكر مطلقا
مصونة في العادة خ ابن عمر رضه روي البخاري عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله

العرض منه النهي عن الحلف بمخلوقات الله كما كان عادتهم في الجاهلية لا عن الحلف بصفاته تقدم الكلام
عليه في الباب الاول في حديث من كان حالفا فليحلف بالله م جندب بن عبد الله روي مسلم عنه ألا وان
كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد اما للسجود لهم او لاعتقادهم ان العبادة
فيها افضل لكونها خدمة لله وتعظيما لهم فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وهو اشارة
الى مصدر تتخذوا فصل ق عبد الله بن عمرو رضه انفقا على الرواية عنه الم اخبر على بناء المجهول
انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل وفيه حذف تقديره تصلي الليل فلا تنام لان النهي ليس عن
نفس الصلوة بل عنها مع عدم النوم فان لعينك حظا اى من النوم ولنفسك حظا اى من الطعام
ولاهلك حظا اي من الجماع فلا تضعف نفسك بصيام الدهر حتى ينقطع قوتك ولا يقدر على وفاء
زوجتك فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة اي ثواب صوم تسعة
ايام غير ذلك اليوم ويروى فانك اذا فعلت ذلك اى الصوم بالافطار والصلوة بلا نوم هجمت
عيناك ونفهت بالنون وبكسر الفاء اي كلت نفسك احتج بالحديث من منع صيام الدهر ويقول
من صام الابد واجاب عنه من جوزه كابي حنيفة ومالك والشافعي بان النهي كان مختصا بالراوي
بدليل قوله في بعض الروايات انك لا تستطيع ذلك او يقال انه محمول على حقيقته بان يصوم
كل السنة بالعيدين وايام التشريق فلا يكون صياما الا وتكابه المنهي م عقبة بن عامر رضه روى
مسلم عنه الم تر هذه كلمة تعجب آيات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط هذا بيان لسبب التعجب
يعني لم يوجد ايات كلهن تعويذ غير هاتين السورتين وهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس وفي الحديث دليل على انهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود انهما ليستا منه م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره اى ارتفع اجفانه قالوا بلى
قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اى روحه تقدم البيان عليه في الباب الثاني ان الروح اذا قبض
تبعه البصر ق عائشة رضها انفقا على الرواية عنها الم تري بسكون الياء خطاب لعائشة
اصله ترأيين فاعل ان قومك اذا ادبهم قريشا حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم جمع
قاعدة وهي الاساس اى عن بنائها الاول قريبا من سبعة اذرع وكان بناؤهم واقتصارهم قبل
النبوة بخمس سنين فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم قال اي النبي عليه السلام لولا حدثان
قومك وهو بكسر الحاء يعني لو قرب عهدهم بالكفر لفعلت اى لرددت الكعبة الى بنائها الاول قال
العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم ثم قريش في الجاهلية وكان النبي عليه السلام ينقل

لا صام

سهم

معهم الحجارة ثم بناها عبد الله بن زبير على ما حكي ان البيت لما احترق زمن يزيد بن معاوية
حين غزاها اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايها الناس اشيروا علي
في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها واصلح ما وهى وندعها على ما بعث عليها النبي عليه السلام فقال ابن
الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني سمعت عائشة
ان النبي عليه السلام قال لولا ان الناس حديث عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه
لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس عنه وبابا يخرج عنه قال
فانا اجد اليوم ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه خمس اذرع من الحجر فجعل له بابين
وكان طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد في طوله عشرة اذرع فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى
عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل الزبير فاجابه بانا لسنا في تلطخ ابن الزبير في شيء
البيت واجعله كالاول في الطول والبناء واستمر الى الان على ذلك حكي ان هارون الرشيد سأل
مالكا ان يهدم الكعبة ويرد الى بناء ابراهيم فقال مالك يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت
ملعبة الملوك تذهب هيبتها عن صدور الناس وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا
من المفسدة ق ابو بكر رضه انفقا على الرواية عنه قال لما هجرت مع النبي عليه السلام من مكة فاسرينا ليلتنا
كلها فلما انتصف النهار نام عليه السلام في ظل صخرة طويلة فجعلت افتش ما حوله فرايت راعي غنم
فحصلت منه لبنا فصببت عليه الماء فلما استيقظ عليه السلام شرب منه فقال الم يأن للرحيل يقال
انى يانى اى حان يعني الم يجيء وقت الرحلة والرحيل اسم بمعنى الرحلة فلما ارتحلنا بعد ما زالت
الشمس تبعنا سراقة بن مالك فلما دنا دعا عليه رسول الله عليه السلام فساخ فرسه في الارض اى دخل
الى بطنه فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله لي والله ما القى احدا الا رددته
فدعى رسول الله له فنجى فقدمنا المدينة قال له بعد خروجه الى المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا
ان الله تعالى قد اذن له في الهجرة فكانوا اذا صلوا الفجر اخذوا الاسلحة وخرجوا الى ظاهر
الحرة لقدومه حتى اذا لم يبق ظل رجعوا فراى النبي عليه السلام يهودي يوما على اطم من اطام المدينة
فصرخ باعلى صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي ينتظرونه فبادروا الاسلحة وخرجوا
حتى النساء والصبيان ينادون يا محمد يا رسول الله وكانت الجواري يضربن بالدفوف ويقلن
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ❀ وجب الشكر علينا ما دعى لله داع ❀ فنزل على بني
النجار اخوال عبد المطلب يوم الاثنين لاثني عشر ليلة خلت من شهر ربيع الاول

فصل ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال فقراء المهاجرين يا رسول الله ذهب
اهل الدثور اي الاغنياء بالدرجات العلى فقال عليه وماذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون كما نتصدق فقال عليه افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اي
وتسبقون به من بعدكم اي تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعدية
بحسب الرتبة ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم فان قلت ما معناه ولا استثناء
يقتضي ثبوت الافضلية للمستثنى وهو مماثل للمستثنى منه لقوله مثل ما صنعتم قلت معناه
لا يكون احد من الاغنياء يزيد عليكم بصدقته في الثواب بل انتم افضل بهذه الاذكار الا من
يقول منهم هذه الاذكار فيزيد عليكم بصدقته وقال الامام الطيبي في شرح المشكاة معناه
ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم ومعلوم ان احد المماثلين لا يكون افضل
من الاخر فاذن لا يكون احد افضل واقول هذا غير مقبول لان احدا في قوله لا يكون
احد ان قدر انه من الاغنياء لا يصح لان من قال من الاغنياء هذه الاذكار يكون بصدقته
افضل من الفقراء لا يكون مناسبا لما سبق لان الكلام مسوق في بيان النسبة بين ثواب
الاغنياء والفقراء وقوله ولا يكون احد افضل بيان لما قبله ولهذا فصله قالوا بلى يا رسول الله
قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة اي عقيبها ثلثا وثلثين مرة قيل
معناه يكون جميعها ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثلثا وثلثين
ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا اي مبالغا في شكره تعالى
قال حين قيل له اي قالت عايشة رض للنبي عليه حين رأت ان قدميه عليه تورمتا
من القيام في الصلوة اتكلف هذا اي اتصنع هذا الفعل وتشق به نفسك وقد غفر
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر م عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رض روي مسلم عنه قيل
ما رواه عن النبي عليه خمسة وعشرون حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث اثنان منها
متفق عليها افلا تتقي الله في هذه البهيمة اي في تقصيرك في حقها التي ملكك الله اياها فانه
يشكو الي انك تجيعه وتدئبه يقال دأبه بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع
الى البهيمة باعتبار الحيوان قاله لرجل من الانصار حين دخل حايطه يعني حريمه فاذا فيه جمل فلما
رآه جرجر اي صوت وذرفت عيناه اي جري دمع عينيه قيل اتاه النبي عليه فمسح ظهره
الى سنامه واصل اذنه حتى سكن وفيه معجزة لرسول الله عليه ق انس رض اتفقا على الرواية

عنه

عنه افلا يخرجون مع راعينا في ابله الضمير راجع الى الراعي اضافته باعتبار الملابسة فيصيبون
من ابوالها والبانها يعني يعدون بعضها ويشربون منه قاله لنفر من عكل او عرينة شك من المصنف
تقدم بيانه في اول الباب الخامس فصل ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال يا رسول الله
كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة فقال عليه اليس الذي امشاه على رجليه
في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيامة كذا ذكره مسلم وقال الشراح كان
سؤال السائل عند نزول قوله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم واقول هذه الآية لا يناسب
السؤال لان السحب هو يسحبون لا يفهم منه المشي بل المناسب له قوله تعالى الذين يحشرون
على وجوههم الاية لان الحشر اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي يكون كذلك باستصحاب
الحال كان السائل قال كيف يمشي الكافر على وجهه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال
تحدث اصحاب النبي عليه عن مالك بن دخشم ظنا منهم انه منافق وودوا ان يدعو عليه
النبي عليه فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله يعني مالك بن الدخشم
هذا تفسير من المصنف لضمير يشهد ذكر في الجامع الاصول مالك هذا هو ابن الدخشن بضم
الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم بابدال
النون ميما قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه الضمير فيه للشأن
لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه شك من الراوي يعني يحرقه النار
اقول لاح لي ههنا اشتباه واندفاعه اما الاول فان يقال ان اريد بالشهادة في قوله عليه
لا يشهد احد الى اخره ما يكون عن لسان فحسب لا يصح معناه لان المنافق في الدرك الاسفل
من النار وكذا ان اريد به ما يكون عن قلب لان عصاة المؤمنين يدخلونها على انه
لا يقع هذا الكلام دفعا لهم لان دعواهم ان مالكا لم يشهد عن قلب واما الثاني فبان يقال
المراد بها ما يكون عن لسان ومن الدخول الحكم به على وجه الخلود لان حكمهم بنفاقه كان
مستلزما له فبين عليه ان من اتى الشهادتين ليس لغيره ان يحكم عليه من عنده انه مخلد في
النار زاعما معرفة حال قلبه لانه خفي لا يطلع على حاله الا الله ورسوله ق ابو ذر رض اتفقا
على الرواية اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون اي ثوابا مثل ثواب ما يتصدقون الاستفهام
فيه لتقرير ما بعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف اي اليس لكم ثواب مثل الاغنياء
وليس قد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني بكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة

وكذا المعنى في قوله وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة برفع كل صدقة وكل تهليلة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم يعني في مجامعته اهله لم يقل
ويضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى به عفاف نفسه او زوجته او حصول
ولد صالح وفيه جهة اخرى وهي الالتذاذ والشهوة وعلى هذه لا يكون صدقة صدقة قالوا يا
(رسول الله) اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها اي شهوة بضعه في حرام اكان
عليه فيها وزر الاستفهام فيه للتقرير فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قال اي النبي عليه م هذا
الحديث لناس من اصحابه اي جماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور
جمع دثر وهو المال الكثير بالاجور يصلون كما نصلي هذا استيناف جواب عمن قال كيف ذهب و
يصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم ونحن فقراء لا نقدر عليه م ابو سعيد رض
روى م عنه قال ان رجل من اسلم يقال له ماعز فاعترف بالزنا اربع مرات فامر النبي عليه م برجمه
فرجم ثم قال خطبنا فقال او كلما انطلقنا غزاة نصب على الحال في سبيل الله تخلف رجل في
عيالنا له نبيب اي صوت الجملة الاسمية حال كنبيب التيس وهو صوته عند الجماع على ان
بتشديد الياء وان مخففة واسمها ضمير الشان يعني لا يكون ونولا اتي على بناء المجهول برجل
فعل ذلك اي الزنا الا نكلت به بتشديد الكاف اي لعذبته بسبب ذلك الفعل اعلم ان المصنف رح
لم يراع ترتيبه في هذا الحديث لان المذكور بعد او هنا ك ق وفي الحديث المتقدم لا ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه اولكلكم ثوبان قاله لسائل سال عن الصلوة في ثوب واحد قال
الخطابي لفظ الحديث استخبار ومعناه خبر عن الحالة التي كان السائل وغيره عليها من
ضيق الثياب وفي ضمنه جواب للسائل الاستفهام فيه للانكار يعني ليس لكم ثوبان وكذا ليس
لكل منكم ثوبان فيجوز الصلوة في ثوب واحد لان ستر العورة الذي واجب يحصل به و
وكيف خفي عليكم جوازها فيه م عايشة رض روى م عنها قالت دخل رسول الله عليه م علي بمكة
لاربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال او ما شعرت
اني امرت الناس بامر وهو امره عليه م بان يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم في الحديبية لما
احصروا فاذا هم يترددون اذا للمفاجاة وترددهم في صيرورتهم حلالا من احرامهم كان لعدم
حلال النبي عليه م ق ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما هذه موصولة يعني لو كنت
علمت اقبل امري ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي ما سقت

الهدي

الهدي معي ما هذه نافية يعني تحللي كان لاني سقت الهدي معي والناس لم يكونوا كذلك ولو علمت
ترددهم لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدي معي حتى اشتريته اي الهدي بمكة او ببعضها نها
ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام كما يحلوا الكاف للقران اي مقارنا بحلالهم اعلم
ان هذا الحديث ليس حديث آخر ولهذا لم يذكر المصنف رواية بل هو حديث واحد انما فصله لكونه
ق بيانا بان ما بعده رواية الشيخين واوله م فقط فصل ق اتفقا على الرواية عنه
قال كنت مع النبي عليه م في غزاة فاتى علي فقال ما شانك قلت اعيى جملي فتخلف فنخسه فصار
سريعا بحيث احبس خطامه لاسمع حديث رسول الله فقال هل تزوجت جارية تلاعبها
وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فقال عليه م اما
انك قادم اما بالتخفيف حرف تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس يعني فباشر الكيس وهو العقل في
الاهل اراد به هنا الجماع لانه يطلب الولد فكانه جعله عقلا وكرره للتاكيد قال له اي الحديث للراوي
وفيه استحباب سوال الامام عن احوال اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم ومنافعهم ق ميمونة
بنت الحارث رض اتفقا على الرواية عنها قالت اعتقت وليدتي بلا استيذان من النبي عليه م فقلت
اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال عليه م اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك
لان الاعتاق خير واحد ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار صدقة وصلة ولا شك ان خيرين
افضل من خير قاله لها لما اعتقت وليدة وهي جيبة ويطلق على الجارية وفي الحديث جواز تبرع
المرأة بمالها بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال مالك لها ان يتصدق بما دون الثلث وفيه ان
التصدق على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه تلويح على الاغنياء بالاقارب من جهة الامام اكراما
لها م ابو قتادة رض روى م عنه قال لما رجع النبي عليه م من خيبر سار ليلة فنزل في اخرها للا (ستراحه)
من جهة فنام هو واصحابه حتى ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا فقال ع م اما انه
الضمير للشان ليس في النوم تفريط اي تقصير في فوت الصلوة ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم
انما التفريط على من يصلي صلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى اي على من ترك الصلوة عامدا
فلا تفريط في نسيانها لما روي انه عليه م من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصلي اذا
ذكرها فمن فعل ذلك اي من نام عن الصلوة فليصلها حين ينتبه لها اي لتلك الصلوة وكذا
من نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان الغد اي اذا جاء غد ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلوة
فليصلها اي تلك الصلوة التي نام عنها عند وقتها اي في وقتها الصحيح دون الفاسد في الغد لئلا يتوهم

ان اداء الوقتية تغير عن وقتها فالا غداة ليلة التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للتراحة
بعد ما صلى الفجر اي صلوته بالجماعة باذان واقامة قضاء لها ف ابن عباس رضه انفقا
على الرواية عنه قال مر النبي عليه السلام بقبرين فقال اما انهما اي ان صاحبي القبرين يعذبان وما
يعذبان في كبير اي في امر كان يكبر عليهما فعله قال القاضي لعله عنى بالكبير ما يستعظم الناس
ان يفعلوه بالاجتراء عليه وليس معناه ان ذلك الذنب غير كبير في نفسه اما احدهما فكان
يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله يعني كان يكشف عورته لاجل بوله رد هذا الوجه بانه
يلغو ذكر البول حينئذ لان كشف العورة مذموم سواء كان ثمة بول اولم يكن وبان كلمة من لابتداء الغاية
وهي تقتضي ان يكون ابتداء الستر من البول وكان لم يدخل في الستر وقيل معناه لا يتوقى عن بوله وكان
ينتضح على بدنه وثيابه ويروى لا يستنزه وكل من هذين الذنبين سهل على الناس فعله ولكنه
كبير في نفس الامر م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه اما اني لم استحلفكم تهمة لكم اي اتهاما بالكذب
في كلامكم وهو بضم التاء وفتح الهاء اسم بمعنى الاتهام ولكنه الضمير للشان اتاني جبرئيل فاخبرني
ان الله يباهي بكم الملائكة المباهات لكنها غير مستقيم هنا فالمراد بها اظهار فضيلتهم للملائكة
قاله حين خرج على حلقة من اصحابه وهي جماعة يستديرون كحلقة الباب وجمعها
حلق بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحاء على
غير قياس كذا قال الجوهري فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا
للاسلام ومن به علينا قال آلله بالمد والجر على اضمار حرف القسم الهمزة فيه للاستفهام وبالنصب
من غير مد على حذف الجر واعمال فعل القسم ما اجلسكم الا ذاك وما فيه نافية قالوا الله ما
اجلسنا الا ذاك وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر ف سعيد بن ابي وقاص رضه انفقا على الرواية عنه
قال خرج النبي عليه السلام الى غزوة تبوك وخلف عليا على اهل بيته فقال المنافقون ما تركه الا
لكونه مستثقلا عنده فلما سمع ذلك تاذى منه فاخبر النبي عليه السلام بقولهم فقال عليه السلام كذبوا وقال
اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي عند خروجه
الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا علي انت مني بمنزلة هارون من
موسى م عمرو بن العاص رضه روى مسلم عنه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي
الكفر والمعاصي سوى حقوق العباد فانها لا تسقط لو كان المسلم ذميا قال الشيخ الشارح وكذا
لو كان حربيا فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء حتى لو قتل واحدا واخذ المال واحرزه بدار الحرب

ثم اسلم يواخذ بشيء منه وان الهجرة تهدم يعني تمحو اراد به الهجرة ما كانت قبل الفتح ما قبلها اي
من المعاصي المترتبة عليها حقوق الله من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكوة وكفارة اليمين
المالية فلا يسقط لانها من حقوق الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والحكم فيه كالحكم في
الهجرة لكن ما ورد في حديث آخر من انه عليه السلام سال من الله تعالى في المزدلفة ان يغفر جميع
ذنوب الحجاج وقال في دعائه حتى الدماء والمظالم واجاب الله دعاءه يقتضي ان يكون ما قبله من
الذنوب في الحج على الاطلاق وانما ذكر الحج والهجرة مع الاسلام تاكيدا في اشارته وترغيبا الى
متابعته قاله لعمرو حين قبض اي الراوي يده عن البيعة بعد قول النبي عليه السلام ابسط يمينك ابايعك
على الاسلام وبسط عليه السلام يمينه فقال ما لك يا عمرو قال اي الراوي اردت ان اشترط قال اي الراوي
اي النبي عليه السلام تشترط ماذا كان ينبغي ان تقدم ماذا على تشترط لان ما بمنزلة كلمة واحدة منصوبة
المحل على مفعول وتضمن معنى الاستفهام وهو تقتضي الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر قبل تشترط
ماذا او يكون ماذا المتاخر مفسرا له قال النووي ضبطناه تشترط بماذا باثبات الباء فيجوز
ان يكون الباء زائدة للتوكيد كما في نظائرها وان يتضمن تشترط معنى تحتاط قال ان يغفر لي م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال
بعض الشارحين هذا مقام من بقي له التفات الى غير الله واما من توغل في بحر التوحيد بحيث
لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه والنبي عليه السلام لما ترقى من هذا المقام
قال اعوذ بك منك تقدم معنى الكلمات وتمامها في الباب الاول في حديث من نزل منزلا لم يضرك قاله
لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قبلها التعجب اي شيء لقيته
وقيل موصولة وهي مبتدا خبره محذوف اي الذي لقيته الم عظيم ف ابو هريرة رضه انفقا على الرواية
عنه قال سال رجل اي الصدقة اعظم فقال عليه السلام اما وابيك الواو فيه للقسم لكنه جرى من النبي عليه السلام
على العادة بلا قصد اليمين لتنبان على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه
لتخبرن ما سالته ان تصدق اي تتصدق بحذف احدي التائين وانت صحيح شحيح الواو
فيه للحال الشح البخل مع الحرص وقيل الشح عام يكون بالمال وبالمعروف والبخل يختص بالمال تخشى
الفقر اي تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا وتامل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع
اي تقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيا عزيزا عند الناس زاد مسلم وتامل البقاء ثم
انفقا اي الشيخان على قوله ولا تمهل بالنصب اي لا توخر صدقتك وهو عطف على تصدق

وكلاهما جر مبتداء محذوف اى افضل الصدقة ان تتصدق حال صحتك مع احتياجك الى المال
واختصاصك به لا فى حال سقمك حتى اذا بلغت الحلقوم المراد به قرب الروح بلوغ الحلقوم
اذ فى حقيقة بلوغها لا يقدر على القول غالبا قلت لفلان كذا ولفلان كذا يعنى اذا وصلت
الى هذه الحالة وعلمت ان المال يصير لغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك وانت
تتصرف فى جميعها فكيف يقبل تفرد مسلم بقوله اما وابيك يعنى تفرد مسلم بلفظين احدهما
قوله اما وابيك لتنبانه والثانى لفظ البقاء فى موضع الغنا ق المسيب بن حزن رضه اتفقا على
الرواية عنه اما والله لاستغفرن لك ما لم انه نفس متكلم على بناء المجهول من النهى عنك اى عن
استغفارك فانزل الله تعالى ما كان للنبى والذين امنوا الى قوله اصحاب الجحيم اى انزل الله هذه
الاية وهى ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من
بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغى قال المفسرون انه نفى وفى المعنى نهى
الواو فى ولو كانوا للحال فالا كانى طالب عند وفاته ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس الحمار او يجعل الله
صورته صورة الحمار شك من الراوى وقال النووى وغيره هذا محمول على حقيقة لان
المسخ لا يكون فى هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يعقد لما فعل من الصلوة كما لا يعقد بافعال
الجاهل بالفروض الصلوتية وقال الامام الطيبى معناه يستحق به من العقوبة فى الدنيا هذا
الجزاء وعدم فعل الله ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأموم لا يرفع راسه قبل الامام فى
الركوع ويقاس عليه السجود **فصل** ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه مثل البخيل والمتصدق
مثل رجلين عليهما جبتان بالباء الموحدة بعد الجيم او جنتان بالنون بعد الجيم اى ستران
والمراد بهما هنا درعان وفى بعض النسخ وقع الاولى بالنون والثانية بالباء قال القاضى
رواية جبتان بالباء على الشك تصحيف عن بعض الرواة صوابه جنتان بالنون بلا شك يدل
عليه قوله من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه اى صار كرجل اراد ان يلبس درعا
واسعة فصبها على راسه يتسهل اللبس عليه ويسلك فى كميها ويرسل ذيلها على بدنه حتى سترته
وحصنته وهو معنى قوله عليه حتى تخفى انامله على بناء المجهول من باب التفعيل اى تمحوا
اثر مشيته لطولها وستر جميع بدنه فكذا الجواد اذا قصد بصدقة سهلت واسع صدره
وانبسطت بالعطاء يداه وصارت الصدقة جنة عليه وحصنته واذا هم البخيل بصدقة

نقلصت

قلصت عنه اى صار كرجل اراد ان يلبس درعا ضيقة فقلصت الدرع عنه اى اجتمعت على
عنقه وانضمت يداه الى تراقيه جمع ترقوة وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وانقبضت
كل حلقة الى صاحبتها فيجهد ان يوسعها اى تلك الدرع فيدخل يديه فى كميها فلا يستطيع
ويروى فلا تتسع وكانت الدرع ثقلا عليه من غير تحصين لبدنه فكذا البخيل اذا اراد ان
يتصدق ضاق صدره وانقبضت يداه عنه فلا يستطيع عليه فيبقى بلا تحصين من الصدقة
م ابو موسى رضه روى مسلم عنه مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل
الحى والميت قال الشيخ الشارح هذا تشبيه البيت بالحى والميت وجود الذكر وعدمه وقيل المضاف
فيه مقدر يعنى مثل ساكن البيت وفيه نظر لان ساكن البيت حى فكيف يكون مثل حى الى هنا كلامه
واقول الحى المشبه به من ينتفع بحيوته بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه كما شبه المؤمن
بالحى والكافر بالميت مع كونهما حيين فى قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه على ان تشبيه غير
الذكر من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب من تشبيه بيته يشهد عليه الذوق م
جابر رضه روى مسلم عنه مثل الصلوة الخمس كمثل نهر جار غمر اى كثير الماء على باب احدكم يغتسل
منه كل يوم خمس مرات فمن فعل كذا لا يبقى فى بدنه وسخ فكذا من صلى الصلوات الخمس لا يبقى
من صغائره شىء خ النعمان بن بشير رضه روى البخارى عنه مثل القائم فى حدود الله اى المجتنب
عن المحارم والناهى عنها والواقع فيها اى المرتكب المناهى كمثل قوم استهموا اى اقترعوا على سفينة
وفيه اشارة الى الاستحباب اذا تشاجروا على الجلوس فى الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوا ها جملة
متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به فليس لاحد ان يقيمه منه فاصاب بعضهم اعلاها
اى الطبقة الاعلى من السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذين فى اسفلها اذا استقوا من الماء
مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا ولم نؤذ من فوقنا اى من القوم بالمرور
عليهم جواب لو محذوف اى لكان حسنا فان تركوهم اى ترك الاعلون الاسفلين وما
ارادوا اى مع ما ارادوه من الخرق ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اى
ان منعوهم يقال اخذ عليه اذا منعه نجوا ونجوا جميعا فكذا القوم اذا ترك من مباشر المنكر فهم
عاد الضرر عليهم بنزول البلية العامة بينهم وان نهوا عن ذلك نجوا كلهم ق ابن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه مثل القرآن مثل الابل المعقلة اى المقيدة بالعقال وهو الحبل
ان عقلها بتشديد القاف وتخفيفها اى شدها بالحبل صاحبها امسكها وان تركها ذهبت

انما شبه القرآن بالابل المعتاد بالعقل اشارة الى انه وان اعتد قرائته تذهب ان تركها ق
ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة والراء
وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب ولونها ايضا طيب وهي افضل ثمار العرب ولهذا
ضرب المثل بها ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفي بعض النسخ
طيب مكان حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل
المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر اشار النبي عليه السلام في ضرب هذا المثل
الى معان منها انه بما يخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس ومنها انه
ضرب مثل المؤمن بما يخرجه النبي وضرب مثل المنافق بما ينبته الارض تنبيها على علو شان المؤمن
وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق واحباط عمله ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها
ويسقيها ويربيها كذا المؤمن يقيض الله من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء
ق جابر رض مثل المؤمن مثل السنبلة قال صاحب التحفة هذا الحديث الى اخره مما اتفقا على الرواية
عنه لكن روى مسلم عن غير جابر وكذا البخاري عن ابي هريرة لا عن جابر كما ذكر الشيخ تخر كما الريح فتقوم
مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة وبراء مهملة ساكنة ثم زاء هذا هو المشهور وذكر
الجوهري وصاحب الغريب بفتح الراء هو شجر يشبه الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو
شجر الصنوبر لا تزال قائمة حتى تنقعر يعني ان المؤمن كثير الالام في بدنه وماله غالبا فيكفر عن سيئاته والكافر
ليس كذلك فيأتي بيانه كاملة يوم القيامة م النعمان بن بشير رض روى مسلم عنه مثل المؤمنين
في توادهم بتشديد الدال مصدر توادد اي تحاب وقع في بعض النسخ بدونه فيكون بدلا من
المؤمنين بدل الاشتمال وتراحمهم اي تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى اي مرض بعضه الذي
من كه عوض سايره اي باقي الجسد اسم فاعل من سار اذا ابقى وهو مما يغلط فيه الخاصة فيستعمل
موضع الجميع بالسهر بفتح الهاء ترك النوم والحمى اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه امر يعني
كما ان الرجل اذا تألم بعض جسده يسري ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة
اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصدوا ازالتها م ابن عمر رض
روى مسلم عنه مثل المنافق كمثل الشاة العايرة اي المترددة بين الغنمين اي القطيعين من
الغنم تعير الى هذه اي تذهب تلك الشاة الى هذه القطيعة مرة والى هذه مرة اخرى اي
الى القطيعة الاخرى ولا تستقر في احديهما لانها غريبة ليست منهما فكذا المنافق لا تستقر

بالمؤمنين وبالكافرين بل يقول لكل منهم انما انا منكم ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه مثلي ومثل
الانبياء كرجل اي كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكون خاليا عنها وجعل
الناس يدخلونها يعني شرعوا يدخلونها ويتعجبون اي من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة
جواب لو محذوف اي لكانت كاملة وزاد مسلم فانا موضع اللبنة الموضع زايد المعنى فانا اللبنة
او المضاف مقدر يعني موضعي موضع اللبنة جئت ختمت الانبياء م جابر رض روى مسلم عنه مثلي
ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكاه القاضي بكسر
الجيم وفتح الدال وهو نوع من الجراد والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهي دويبة بطير ويقع في النار
يقعن فيها وهو يذبهن عنها اي يدفع عن النار والوقوع فيها وانا اخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم
جمع حجزة وهي معقد الازار وحجزة السراويل موضع التكة عن النار اي ادفع عن نار جهنم وانتم
تفلتون بتشديد اللام اي تخلصون من يدي وتطلبون الوقوع في النار بترك ما امرت وارتكاب
ما نهيت فصل ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه اياكم والجلوس في الطرقات يعني احذروا
عن الجلوس في الطريق انما حذر عليه السلام عنه على وجه الكراهة لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس
فيه وخاف عليه السلام ان يفوت بعضها عن القاعد فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا
بد نتحدث فيها ما نافية البد بتشديد الدال الفرقة اي نحن نحتاج الى الجلوس في الطريق وما نفرق منه
فكيف نفعل فقال رسول الله فاذا ابيتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي اذا امتنعتم عن الافعال
الا عن الجلوس في الطريق يعني اذا دعت حاجة كمصالح الجيران وغيرها فاعطوا الطريق حقه
واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر يعني كفه عن النظر
الى المحرم وكف الاذى اي الامتناع عن ايذاء المارين ورد السلام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ق عقبة بن عامر رض اتفقا على الرواية عنه اياكم والدخول على النساء اراد بالدخول
الخلوة معهن فقال رجل من الانصار ارايت الحمو بسكون الميم قريب الزوج يعني اخبرني عن
دخول الحمو عليهن انه جائز ام لا فقال الحمو الموت يعني خلو المراة مع حموها قد يؤدي الى زناها على
وجه الاحصان فيؤدي الى الموت بالرجم او معناه انها تؤدي الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك
البدن او معناه الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد من الحمو هنا
غير ابي الزوج وابنه لانهما من المحارم لا يمنعان عن دخولهما على المراة وقال الامام
تقي الدين الحمو يستعمل عند الناس اليوم في ابي الزوج وهو محرم من المراة فلا يمنع

تتقطع ... [illegible]

تعاطفهم

من الدخول عليها الموت خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اياكم والظن اراد به سوء الظن كما قال الله تعالى ان بعض الظن اثم قال النووي المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر في قلبه فان الظن اقام المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع حثا على الاجتناب اكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان ق ابو هريرة رض اياكم والوصال خ اياكم والوصال رقم في الاول علامة ق لانه كان متفق عليه ورقم الثاني بعلامة خ اشارة الى انه كان مكررا في البخاري يعني احذروا عن صوم الوصال تقدم الكلام عليه في الباب الثاني انكم لستم مثلي خ انس رض روى البخاري عنه اياكم ودعوة المظلوم انما حذر عنها لان للظلم تاثيرا قويا في نفس المظلوم فيكون اشد تضرعا واعون لاستجابة دعائه وان كان كافرا فان قلت ايفهم منه ان دعاء الكافر معتبر وقد قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال قلنا لانه في حق دعائهم للنجاة من النار في الاخرة فلا يفهم منه عدم اعتباره في الدنيا م ابو قتادة رض روى مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق من باب التفعيل اي يروج البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اي يذهب بركته م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال خرج رسول الله عليه السلام وكان معتلا من الجوع فلقي ابا بكر وعمر رض فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع قال النبي عليه السلام انا والذي نفسي بيده لاخرجني ما اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا ليس هو في بيته فلما رأتهم المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر رسول الله وصاحبيه فقال الحمد لله ما اجد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه ثم قصد واخذ سكين ليذبح لهم ذبيحة فقال عليه السلام اياكم والحلوب يعني لا تذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا منها ومن العذق فشربوا من الماء فلما شبعوا ورووا قال عليه السلام لصاحبيه والذي نفسي بيده لتسألن من هذا النعيم يوم القيامة قال القاضي المراد به السؤال عن القيامة سؤال الشكر والتفريع وقال النووي هذا سؤال تعداد النعم والامتنان لا سؤال تقريع وقال الطيبي يدل على القول الاول ما جاء في حديث انه عليه السلام لما قال هذا القول اخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر منه البسر قاله لابي الهيثم رض بالثاء المثلثة قبلها ياء مثناة تحت بن التيهان بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الياء المثناة تحت مع كسرها فصل ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية

عنه

عنه انا النبي لا كذب يعني انا النبي حقا لا كذب فيه فلا افر عن الكفار انا ابن عبد المطلب نسب عليه السلام نفسه الى جده دون ابيه لشهرته به حتى يقول كثير من الناس للنبي عليه السلام يا ابن عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبي بشركه وكان ينهى الناس عن الافتخار بابائهم قلنا المنهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد رخص عليه السلام فيه للافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب قد كان رأى رؤيا بشرت فيها بظهور النبي عليه السلام وكانت تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد النبي عليه السلام بذلك القول تذكيرهم بانه عليه السلام لا بد من ظهوره على الاعداء اللهم انزل نصرك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل كان في ذلك اليوم اثني عشر الفا فولوا الا ولي رسول الله عليه السلام وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال المازري احتج به من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه في كلام النبي عليه السلام واجيب عنه بان الشعر ما يقصد الى قافيته وهذا وقع من النبي عليه السلام اتفاقا فلا يكون شعرا وان كان موزونا وقد غفل عنه بعض العلماء فقرأ وانا النبي لا كذب بفتح الباء ليفسد الروي وانما الرواية باسكان الباء م انس رض روى مسلم عنه انا اول شفيع في الجنة اي شفيع لعصاة امتي في دخول الجنة او معناه اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت فعلى هذا كلاهما على بناء المجهول وما مصدرية اي مثل تصديقي وهذا كناية عن كونه عليه السلام اكثر امة منهم وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه انا اولى الناس اي اقربهم بابن مريم كان سائلا قال لها سبب الاولوية فاجاب عليه السلام بقوله الانبياء اولاد علات اي اخوة لاب شبه عليه السلام ما هو المقصود من بعثة جملة الانبياء وهو ارشاد الخلق بالاب وشبه شرائعهم المتفاوتة في الصورة المتقاربة في الغرض بالامهات وليس بيني وبينه نبي بطل بهذا قول من قال الحواريون كانوا انبياء بعد عيسى عليه السلام ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله اذا يؤتى بميت يسأل ان ترك لدينه وفاء صلى عليه والا صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي على بناء المجهول اي مات فترك دينا فعلي قضاؤه وفيه احتجاج على ان تخفيف لصاحبيه في عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبي عليه السلام كان تبرعا وهو لا يقتضي قيام الدين واما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه ولا يسقط الكفالة بالدين الساقط ومن ترك مالا فلورثته لعل تركه عليه السلام الصلاة على المديون كان لتحريض المديون

الحي على قضاء دينه والزجر على من مطله قبل قضائه عليه السلام ذلك كان مما ادخر لمصالح المسلمين وقيل
كان من خالص ماله م ابو هريرة رض روي مسلم عنه انا سيد ولد ادم يوم القيمة قيد به مع انه
عليه السلام سيدهم في الدنيا ايضا لان سودده يظهر فيه لكل احد بلا معاند كما قال الله تعالى
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان له في كل حال قال النووي لم يقل عليه السلام هذا الحديث
فخرا لما جاء في غير رواية مسلم ولا فخر يعني لا افتخر به لانه ما كان بكسبي بل كان بمزيد فضل الله على
وانما ذكره فاما الامتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث واما لانه مما يجب تبليغه الى امته كي يعتقدوه
ويتبعوه اعلم ان الادميان افضل من الملائكة خواصهم في خواصهم وعوامهم من عوامهم عند اهل السنة
فاذا كان عليه السلام افضل من الادميين يكون افضل من الخلق كلهم واما قوله عليه السلام في الحديث
الاخر لا تفضلوني من بين الانبياء فمحمول على النهي عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول او
الى الخصومة كما وقعت بين مسلم ويهودي او عن تفضيل في نفس النبوة فانها متساوية بينهم او على
انه عليه السلام قال قبل ان يعرف انه سيد ولد ادم او قاله تواضعا واول من ينشق عنه القبر يعني
انا اول من يعاد فيه الروح يوم القيمة واول شافع واول مشفع بتشديد الفاء اي مقبول الشفاعة
وانما ذكره بعد قوله اول شافع لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الاول خ جابر رض روي
البخاري عنه انا شهيد على هولاء يوم القيمة يعني قتلى احد جمع قتيل يعني انا شهيد عليهم بانهم
سعوا في سبيل الله حق السعي او بانهم مستحقون بكمال الاجر لانهم لم يصيبوا غنيمة في
الدنيا ق جرير رض اتفقا على الرواية عنه انا فرطكم على الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني
في حديث اني فرط لكم م ابو موسى رض روي مسلم عنه انا محمد اي كثير الحمد لان اهل السماء و
الارض حمدوه واحمد اي اعظم حمدا من غيره لانه حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره والمقفي
بتشديد الفاء وكسرها لانه اتى عقيب الانبياء وفي قفاهم ونبي التوبة لانه كثير الاستغفار
والرجوع الى الله او لان التوبة في امته صارت اسهل الا يرى ان توبة عبدة العجل كانت بقتل
النفس لقوله تعالى توبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم او لان توبة امته كانت ابلغ من غيرهم
حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له لا يواخذ له في الدنيا والاخرة وغيرهم يواخذ في الدنيا
لا في الاخرة ونبي الرحمة لانه كان سبب الرحمة وهو الوجود لقوله تعالى لولاك لما خلقت
الافلاك وفي الطراف اي سمعوه اي في كتاب جمع فيه طرق الحديث واختلاف رواياتها
ونبي الرحمة اي الحرب لانه بعث بالقتال ولم يذكر ونبي التوبة فان قلت المبعوث
ونبي الملحمة

بالقتال

بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان امم الانبياء يهلكون في الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات ونبينا عليه السلام
بعث بالسيف ليرتدعوا به عن الكفر ولا يستاصلوا او في كونه عليه السلام نبي الحرب رحمة فان قلت
لم خص هذه الاسماء بالذكر واسماؤه اكثر من ذلك حتى قيل للنبي عليه السلام الف اسم قلنا هذه الاسماء
كانت معروفة عند الامم السالفة ومكتوبة او لان المؤمن اليه في ذلك الوقت كان هذه الاسماء م
سهل بن سعد رض روي مسلم عنه انا وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه سواء كان من ماله نفسه
او من مال اليتيم وسواء كان اليتيم قريبا منه او لا كهاتين في الجنة واشار اي النبي بالسبابة
والوسطى تعدادا من لفظ الراوي معنى الحديث ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي عليه السلام
الا ان درجته تبلغ درجته وما روي انه فرج بين اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى
ذلك فصل ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق
والحراب فسالت النبي عليه السلام ان انظرهم قال تشتهين قلت نعم فاقامني وراءه وقال عليه السلام
دونكم اي خذوا في لعبكم كما تلعبون يا بني ارفدة هذه كنية للحبشة والارفدة بفتح الفاء وكسرها
اسم ابيهم الاقدم قاله يوم عيد للسودان وهم طائفة من الحبشة يرقصون وكانوا يلعبون بالدرق
جمع الدرقة وهي الحجفة والحراب بكسر الحاء المهملة جمع الحربة وفي الحديث رخصة في النظر الى اللعب اذا
لم يكن فيه الة اللهو كالوتر والمزمار وغير هما روي انه عليه السلام مر على اصحاب الدرق فقال خذوا
يا بني ارفدة حتى يعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة استدل بهذا من يرى اباحة السماع
اذا لم يكن فيه لهو في وقت العيد والختان وعند اجتماع الاخوان وزيارات الاصل كان لعبا
بالة الحرب والسماع ليس في معناه ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت لما قال عليه السلام
اني رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل بين لابتين تجهز ابي للهجرة الى المدينة ليصحبه من الكفرة
فقال عليه السلام على رسلك يا ابا بكر يعني كن على هينتك ولا تعجل فاني ارجو ان يؤذن لي
قاله لابي بكر قبل الهجرة ق صفية بنت حيي رض بضم الحاء المهملة والياء المشددة بعد الياء
المفتوحة قالت كان النبي عليه السلام معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته فقمت فقام معي
يتابعني الى الباب فمر رجلان فلما رايا النبي عليه السلام اسرعا فقال على رسلكما انها صفية
بنت حيي فقالا سبحان الله ان يريان فيك يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم قيل انما خاف عليهم من ان يظنا به ظن التهمة فيكفرا فاعلمهما وكان
اسراعهما تادبا ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه على رسلكم اعلمكم وابشروا ان

نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم هذا شك من الراوي قاله حين اعتم بالصلوة اي دخل في الظلام لتاخير ادائها وكان الجماعة يسرعون بعده الى الانشاد م ابو هريرة رض روى مسلم عنه عليك اسم فعل بمعنى الزم السمع والطاعة اي طاعة امرك في عسرك ويسرك اي في حال فقرك وغناك ومنشطك ومكرهك اسم زمان او مكان اي فيما يوافق طبعك او لا يوافقه واثرة وهي بالفتحات والثاء المثلثة اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني اذا فضل ولو امرك احدا عليك بغير استحقاق فامر عليه ولا تخالفه وانما حاله واثرة عليك وان قوله ومكرهك يتناول اشارة الى شدة تلك الحالة م ثوبان رض روى مسلم عنه عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله حين سال عن عمل يدخل الله به الجنة وفيه على ان كثرة السجود افضل عن طول القيام تقدم الكلام في هذا الباب في حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد م جابر رض روي مسلم عنه قال امرنا رسول الله بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال عليكم بالاسود البهيم وهو لا يخلط لونه لون اخر ذي الطفيتين الطفية بالضم خوص المقلة وهي شحمة العين الذي يجمع البياض والسواد وحولها غدورها والخطين على وجه الكلب بخوصه من خوص المقل يعني الزموا بقتله فانه شيطان يعني الكلب يعبر للاسود واحتج به احمد على ان صيد الكلب الاسود لا يحل قلنا المراد بيان خباثته لان الخبيث يعبر عنه بالشيطان في العادة لا انه اخراج من جنس الكلب ف جابر رض انفقا على روايته عنه كنا مع النبي عليه السلام بمر الظهران نجني الكباث وهو النضيج من ثمر الاراك فقال عليكم بالاسود منه اي من الكباث لان اسوده يكون النضج فانه اطيب قال جابر فقلت اكنت ترعى الغنم قال اي النبي عليه السلام نعم وهل من نبي الا رعاها لعل الحكمة التواضع بمؤانسة الضعفاء م ابو هريرة رض روي مسلم عنه عليكم من الاعمال بما تطيقون يعني لا تحملوا على انفسكم او رادا كثيرا ووظائف من العبادات لا تقدروا على مداومتها وتتركوا فان الله لا يمل بفتح الميم الملال يعرض للنفس من كثرة شيء وهو مستحيل في حق الله فيراد به ترك الثواب عبر عنه بالملال ليزدوج قوله حتى تملوا اي تتركوا عبادته وقيل معناه لا يترك فضله حتى تتركوا سواله اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة مسلم عن ابي هريرة لكن رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة رض كذا قال صاحب التحفة خ عائشة رض روي البخاري عنها مهلا اي امهلي مهلا يا عائشة عليك بالرفق وهو اخذ الامر بايسر الوجوه واحسنها واياك والعنف اي احذري عن العنف

وهو ضد الرفق والفحش قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي عليه السلام السام عليك ورده عليهم بقوله عليكم فصل ف جابر رض انفقا على روايته عنه لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل كرره للتاكيد قاله له تقدم بيانه في الباب السادس في حديث قد اخذت جملك م ابو مسعود رض روي مسلم عنه عقبة بن عمرو الانصاري لك بها اي بمقابلتها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة يعني مذللة مهيئة للركوب الخطام في الاصل الزمام يحتمل ان يراد به ظاهره فيكون له في الجنة سبعمائة ناقة يركبهن حيث شاء وان يراد ثواب سبعمائة كما قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله م جابر رض روي مسلم عنه لكل داء دواء يعني لكل شيء مخلوق مقدر له فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله اي من ذلك الداء يقال برئ من المرض براء بالفتح والضم اداء وفي تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء ف ابن مسعود رض وانس رض انفقا على روايته عنهما لكل غادر وهو الذي يقول قولا ولا يفي فعلا فيدخل فيه من لم يف بامانته وبما حلف عليه وشرط لواء يوم القيامة اي علم وقد جاء في الحديث انه يكون لواؤه كبيرا ف ابو هريرة رض انفقا على روايته عنه لكل نبي دعوة يدعوها يعني مستجابة يقينا فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لكل دعوة مستجابة انما ذكر قوله ان شاء الله للتبرك لا للشك اقتداء بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني خ معن بن يزيد رض روي البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه قال كان ابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فقال ابي والله ما اردت اياك فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد اي من الثواب ولك ما اخذت يا معن يسكون العين تلك الصدقة ان كانت نافلة فلا شبهة في جواز اخذها وان كانت فرضا فبعض حمل الحديث على انه كان مخصوصا به وعمل على ابي حنيفة ومحمد بظاهر الحديث وقالا اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا فيما دفعها بنفسه الى ابنه او الى ابيه في الظلمة من غير معرفة خ عائشة رض روي البخاري عنها قالت قلت للنبي عليه السلام نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال عليه السلام لكن افضل الجهاد يعني افضل من الجهاد في حق النساء حج مبرور اي مقبول ف ابو هريرة رض انفقا على روايته عنه للعبد المملوك المصلح اجران اجر لاداء حق الله واجر لخدمة مولاه

الى المملوك

ينبغي

باستقامته م ابو هريرة رضه روي مسلم عنه للمملوك طعامه وكسوته يعني طعام المملوك وكسوته بقدرها
ضرورته واجبة على سيده ولا يكلف على بناء المجهول من العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي المراد بما
يطيق المملوك اي يقدر على عمله دايما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز يترك منه كما
عنه بقرينة قوله عليه السلام في رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليبعه كذا في شرح السنة م جابر بن مطعم رضه
اتفقا على الرواية عنه لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اراد به ذهاب
سورة الكفر التي كانت قبل بعثته وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بتشديد الياء اي على اثري
يعني يحشرون بعدي وقيل المراد به مجيئه قرب قيام الساعة وانا العاقب اي الذي في عقب الانبياء والله اعلم

فصل خ ابو هريرة رضه روي البخاري عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات
قال الرؤيا الصالحة تقدم تقريره في الباب الخامس في حديث ايها الناس انه من المبشرات النبوة
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وهو ما نطق القران
فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا الاية وصاحب جريج وبينا صبي يرضع قصتها
في الباب التاسع في حديث كان جريج رجلا عابدا اعلم ان تكلم الصبيين في هذه القصة يحتمل
ان يكون بلا تعقل كما خلق الله التكلم في الجمادات وان يكون عن معرفة بان خلق الله
فيهما الادراك واما تكلم عيسى عليه السلام فلا شك انه كان بادراك كالعاقل البالغ فان قلت صح
الحصر وقد قيل شاهد يوسف عليه السلام في قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل
فصدقت الاية كان في المهد وقد جاء في قصة اصحاب الاخدود ان صبيا يرضع قال لامه حين
امتنعت من النار اصبري فانك على الحق قلنا ان المذكورين في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا
في المهد ولم يختلف فيهم وفي غيرهم قيل انهم كانوا اكبر بلغوا حد الكلام او نقول اخبر النبي عليه السلام
بما كان في علمه مما اوحي الله في تلك الحالة ثم بعد ذلك الله اعلمه بما شاء من ذلك فاخبر به وفيه دليل على
وجود الكرامات كما هو مذهب اهل الحق ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام
قط الا ثلث كذبات ثنتين بدل من ثلث كذبات في ذات الله اي في طلب رضاه اعلم ان الثالثة
كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضا الله ايضا لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص الثنتين
بذات الله قوله اني سقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احد تلك الكذبتين قوله اني سقيم بيانه
ما روي ان ابراهيم قال له ابوه لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم ولما كان
ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم تاويله ان قلبي سقيم بكفركم او مراده يعني سأسقم في

الاستقبال

في الاستقبال وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه ما روي انه عليه السلام بعد ما القى نفسه ذهبوا رجع وكسر
اصنامهم وعلق الفاس على كبيرهم فلما رجعوا وراوا حالهم قالوا أأنت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم
قال بل فعله كبيرهم تاويله انه اسند الفعل الى سببه اذ كبيرهم كان حاملا له على ذلك وقيل اراد
بكبيرهم نفسه اي متكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا وواحدة في شان سارة قصته
ما ذكره النبي عليه السلام في الحديث بعد هذا القول فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكان احسن
الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي
في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيرك وغيري فلما دخل ارضه راها بعض اهل الجبار
فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل فاتي بها فقام ابراهيم الى الصلوة
فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله
ان يطلق يدي ولا اضرك ففعل فعاد فقبضت يده اشد من القبضة الاولى فقال ادعي الله ان
تطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال انما
اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال المازري الكذب
على الانبياء فيما طريقه البلاغ من الله تعالى محال واما في غيره ففي امكان وقوعه قليلا قولان
للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا اما الكذب المذكور
في الحديث فانما هي بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر فليس كذبا
قال الشيخ الشارح يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان الاستثناء من النفي اثبات فيحتاج الى العذر
بان الكذب للاصلاح جائز فاظنك في دفع ظلم الظالمين واقول كيف يحتمل ذلك وفي كلام ابراهيم عليه السلام
قرينة حالية او مقالية دالة على انه يجوز فيه ولم يرد ظاهره الا يرى ان من حمله كذبا قوله
لسارة انك اختي في الاسلام قرينة على لم يرد به الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان
امتناع صدور الفعل من الجماد قرينة على انه مأول ويجوز فيه فلا يكون كذبا ق ابن عباس
اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم يعني لاهل مكة حبوب كالحنطة
والشعير ونحوها لدعا لهم فيه زيادة تعني لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم عليه السلام ببركة
ثمارهم بقوله وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا اي ولا ادخل
انا بعملي يعني العمل الصالح غير موجب لدخول الجنة بل يحصل به الاستعداد لان يتفضل الله

عليه كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين الا ان يتغمدني الله منه اي يسترني ما خوذ من غمد
السيف بفضل ورحمة ومن بمعنى لاجل يعني يسترني بفضل الله لاجل دخول الجنة ويجوز ان يتضمن
يتغمد بمعنى يمكن يقال امكنني من ضرب زيد اذا جعله قادرا عليه وهذا الاستثنا منقطع **فصل**
م انس رض روي مسلم عنه لما صور الله ادم يعني طينة في الجنة تركه ما شاء ما هذه بمعنى المدة ان يتركه
فجعل ابليس يطيف به اي يقاربه وينظر اليه فلما راه اجوف عرف انه خلق اي مخلوق لا يتمالك
يعني لا يتماسك فيا سد جوفه ويحصل به انواع الشهوات الداعية الى الهفوات وكان الامر كما عرفه
فان قلت كيف يكون تصوير ادم في الجنة وقد جاء في الخبران طينة كانت ملقاة بين مكة
والطايف بوادي نعمان وايضا قوله يا ادم اسكن يدل على انه دخل الجنة وهو بشر قلنا يحتمل
ان يكون طينة بعد ما خمرت وتركت اطوارا واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى
الجنة وصورت فيها يكون بالسكون في الجنة الاستقرار فيها **ق** جابر رض انفقا على الرواية عنه لما كذبني
قريش يعني في اسرائه الى البيت المقدس قمت في الحجر اي في حطيم الكعبة فجلى الله بالجيم وتشديد
اللام اي كشف لي بيت المقدس فطفقت اي شرعت اخبرهم عن اياته اي علاماته التي
يسالونه وانا انظر اليه الواو فيه للحال **فصل ق** فاطمة بنت قيس رض انفقا على الرواية عنها
اما ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني يضرب زوجته كثيرا
وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته لكن الوجه الاول اولى لما جاء في بعض الروايات ما ابو
جهم فرجل ضراب النساء قال النووي فيه دليل على جواز ذكر الغايب بما فيه من العيوب
عند المشاورة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة واما معاوية
فصعلوك بضم الصاد المهملة اي فقير لا مال له هذا تفسير لما قبله انكحي اسامة فيه دليل
على جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة كانت قرشية واسامة
مولى قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي طلاقا باينا فخطبها ابو جهم
اي طلب ان ينكحها ومعاوية بن ابي سفيان **ق** المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اما الاسلام
فاقبل بضم الهمزة من الاقبال وهو توجيه الشيء للشيء مفعوله محذوف اي اوجه لك واما المال
فلست منه في شيء قاله للمغيرة بن شعبة حين اسلم يعني اراد ان يسلم وقد كان قتل واحدا
قبل ذلك واخذ ماله فجاء النبي عليه السلام لان يسلم وجاء بمال المقتول هكذا وجهه الشراح لكن
ما قالته الروايات من ان المغيرة قتل واحدا واخذ ثم جاء فاسلم فلما طعن بعض الكفار على

اسلامه

اسلامه بغدره السابق قال عليه السلام الحديث فشعر بان فاقبل من القبول وهو بفتح الهمزة والباء
وهكذا وجدته في النسخ المصححة وهو المناسب لقول المصنف حين اسلم اعلم ان هذا الحديث مذكور في
الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري وانت ترى الشيخ رض بعلامته **ق** عبد الله بن سلام رض انفقا
على الرواية عنه بينا انا نايم اذ اتاني رجل فقال قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد
بتشديد الدال جمع جادة وهي الطريق الواضحة عن يساري فاخذت اي شرعت ان ادخل فيها
فقال لي لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال واذا جواد عن يميني فقال لي خذ هنا فاتى بي
جبلا فقال اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي ففعلت ذلك مرارا ثم انطلق
بي حتى اتى لي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض وفي اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق
هذا فقلت كيف اصعد هذا وراسه في السماء فاخذني فزجل بي وهو بالزاي المعجمة وبالجيم بمعنى
دفع فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت
النبي عليه السلام فقصصتها عليه فقال اما الطرق التي رايت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال
واما الطرق التي رايت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن
تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا بها حتى
تموت جعل النبي عليه السلام تمسكه العروة في رؤياه كتمسكه في اليقظة **ق** يعلى بن امية رض انفقا
على الرواية عنه اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك
ما تصنع في حجك اي من الطواف والسعي والحلق واجتناب النساء والطيب واللباس وهذا
ليس على عمومه لان العمرة لا وقوف فيها قاله لرجل جاءه بالجعرانة وهي بكسر الجيم وسكون العين
المهملة وبالراء المهملة موضع على تسعة اميال من مكة وعن الخطابي قد يكسر فيها العين وتشدد
الراء كذا في المغرب قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه اي بزعفران وطيب وعليه جبة فقال
اني احرمت بعمرة وانا كما ترى اختلف في ان المحرم اذا لبس وتطيب ناسيا او جاهلا عليه فدية ام لا
ذهب الشافعي الى عدمها متمسكا بالحديث لان النبي عليه السلام لم يامره بالفدية ولو كانت واجبة
لامره بها انا الرجل كان جاهلا قريب العهد بالاسلام وقال غيره عليه الشيخ العموم الاحاديث الواردة
في وجوبها للجاني ويمكن ان يقال الظاهر من قوله ما تصنع في حجك انه كان عالما بالاعمال الحج
فيحمل على انه كان يوجوب الفدية في جناية الحج ولم يكن عالما بان احرام العمرة كاحرام
الحج فلما امره عليه السلام بان يصنع في عمرته كما يصنع في الحج يفهم وجوب الفدية عليه ضمنا **ق** جبير رض
مطعم رض

اتفقا على الرواية عنه اما انا فافيض على راسي ثلث اكف والمراد به الحفنة وقال البخاري ثلث
واشار اي النبي عليه السلام بيديه كلتيهما فاله حين تماروا اي تنازعوا في الغسل اي في مقدار
ماء الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب
عدمه اسراف الماء **ف** عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت لما وصف النبي عليه السلام السحر
الذى سحر به وكان في بئر ذي اروان بان نخلها كرؤس الشياطين قلت افا اخرجته قال
لا اما انا فقد عافاني الله اي من ضرر ذلك السحر فكرهت ان اثير به على الناس اي انشر على
الناس شرا يعني خفت ان يتعلموا من اجزائه شيا فتركته في تلك البئر على ما وجدته فلم اخرجه
ف عبد الله بن سلام اتفقا على الرواية عنه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس اي
تجمعهم مع السوق من المشرق الى المغرب والظاهر انه عليه السلام اراد بها نار الفتن والحروب
وقد وقعت كفتنة الترك حيث سارت من المشرق الى المغرب اعلم ان كون النار اول الايات
مشكل لان بعثة نبينا عليه السلام من الاشراط والنار لم يتقدمه وقد قال عليه السلام في حديث
ان اول الايات خروج طلوع الشمس من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات
الساعة علامة لقربها وبعضها علامة لوقوعها ومن القسم الاول بعثة نبينا عليه السلام ومن
الثاني النار والدخان والدجال وخروج ياجوج وماجوج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة والرجفة سمي اولا لانه مبدا ذلك القسم واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة
كبد حوت اي زائدته وهي القطعة المفردة المتعلقة لطرفه واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع
الولد اي يجره الى جانبه ويجعله مشابها به واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت اجابه
بها اي باحكام المذكورة حين سال عنها قبل اسلامه **م** ابو سعيد رض روى مسلم عنه اما اهل النار
الذين هم اهلها اي هم مختصون بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون اى حيوة ينتفعون
بها ولكن ناس اى من المسلمين اصابتهم بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله حذف الفاعل
للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم بتائين اي اماتتهم النار كذا قاله النووي معناه ان المذنبين
من المؤمنين يميتهم الله حقيقة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله على قدر ذنوبهم ثم يكون محبوسين
في النار من غير احساس قال القاضي يجوز ان يريد باماتتهم ان يغيب عنهم احساسهم بالآلام
او ان يكون آلامهم اخف لكن المناسب هنا ما قررناه اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة
فجيء بهم يعني حملوا كما يحمل الامتعة ضبائر ضبائر نصب على الحال هكذا وقعت مكررة في

روايات

في الروايات واحدتها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والكسر افصح وهي الجماعة فبثوا بضم الباء اي
جعلوا متفرقين على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم اي من انهارها فينبتون
نبات الحبة بكسر الحاء بذور نبات الصحراء مما ليس بقوت تكون في حميل السيل وهو ما حمله السيل
من طين قيل اذا اتفقت فيه حنطة ينبت بيوم وليلة شبه عليه السلام سرعة عود ابدانهم بسرعة
نباتها وفي حديث يكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن **م** زيد بن ارقم رض روى مسلم عنه اما بعد
اى بعد حمد الله الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي اراد به ملك الموت فاجيب
وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور والهدى فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل
بيتي اي ثانيهما اهل بيتي وهم من حرم عليه الصدقة من اقربائه وقيل نساؤه سماهما ثقلين اعظاما لقدرهما
لانه يقال لكل نفيس خطير ثقل اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
ذكر ثلث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده كآل علي وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذه
لا يكون نساؤه من اهله الا ان يكون هاشمية وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته والمعروف في غير
مسلم الرواية الاولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن
اخطاه يعني لم يعمل به ضل وفي رواية هو حبل الله المراد به عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه من اتبعه
كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة **ق** المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما
اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد سبيهم اى سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب ذلك بتشديد الياء اى يرد ما في يده بطيب قلبه فليفعل ومن احب منكم ان
يكون على حظه اى يكون له نصيب عوض ما رده حتى نعطيه اياه اى ذلك الحظ اياه من اول ما يفيء الله
علينا اى يعطينا فيئا وهو ما حصل من اموال الكفار من غير قتال فليفعل اى ليرده ثم وانما قال
لقوله اخوانكم تقدم التوضيح على هذا في الباب الثاني في حديث انا لا ندري من اذن منكم
م جرير رض روى مسلم عنه قال جاء النبي عليه السلام قوم غزاة متقلدوا السيوف كلهم
من مضر فتغير وجه رسول الله عليه السلام لما راى بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن واقام
فصلى ثم خطب فقال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة وهي نفس آدم وفرعكم منها وخلق منها زوجها اى خلق حواء من ضلع من
اضلاعها هذا معطوف على مقدر وهو صفة نفس وهو انشاها انما لا يعطف على خلقكم لانه
يؤدي الى تكرار الخلق في زوجها لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم ان اريد

بالناس الذين بعث اليهم الرسول عليه السلام وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به
اصله تتساءلون فادغم التاء في السين والارحام بالجر قسم او عطف على الضمير المجرور على تقدير
الخافض فيه وحذفه للعلم به كما في قولهم الله لافعلن في المغني يسأل بعضكم بعضا بان يقول بالله
والارحام ولا تقطعوها او على محل الجار والمجرور وبالرفع مبتدا خبره محذوف اي والارحام
ما يتقى به ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا يحفظ اعمالكم فاتقوه فيما نهيكم عنه يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد اي ليوم القيمة واتقوا الله ان الله
خبير بما تعملون تصدق رجل لفظه ماض ومعناه امر اي ليتصدق من ديناره من درهمه
من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة تمه الحديث فجاء رجل من الانصار
بصرة كادت كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس حتى اجتمع كومان من طعام وثياب فيه هلل وجه رسول الله
اي استنار وظهر عليه امارات السرور م جابر رض روي مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي بضم الهاء وفتح الدال الارشاد هدي محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد عليه الصلوة والسلام
ويجوز فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة يطلق على الواحد والتثنية والجمع
فالاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد اي خير الطرق طريقة محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها
بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة
لكن البدعة هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة جديدة اتى بها ولم يفعل النبي عليه السلام ضلالة لانها ترك
الطريق المستقيمة والطريق المستقيم الذي نخص من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال عمر رض في التراويح
نعم البدعة قال العلماء البدعة خمسة واجبة كنظم الدلايل لرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة
كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباحة كالبسط في الوان الاطعمة وغيرها ومكروهة
وحرام وهما ظاهران خ ابن عباس رض روي البخاري عنه قال النبي عليه السلام في مرضه الذي
قبض فيه اما بعد فان هذا الحي من الانصار هذه بيان للحي يقلون ويكثر الناس يعني ان
الانصار نصروا النبي عليه السلام وقت الحاجة وقد انقضى ذلك فلا يلحقهم فيه احد فكلما
مات واحد منهم ذهب من بدل فيكثر غيرهم وهم يقلون فمن ولي شيئا من امة محمد
فاستطاع ان يضر فيه اي في ذلك الشيء احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز
عن مسيئهم يعني ليتجاوز عن اساء ومن الانصار فيما سوى الحدود خ عمرو بن تغلب رض
بالتاء المثناة فوق وسكون الغين المعجمة وبكسر اللام قيل ما رواه عن النبي عليه السلام

ثلثة

ثلثة احاديث له في الصحيح هذا احدها انفرد به البخاري هذا اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع
بفتح الهمزة والدال اي اترك الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما
لما بكسر اللام ارى في قلوبهم اي اعلم من الجزع والهلع الجزع نقيض الصبر والهلع شدة الجزع و
واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اي افوض اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير وهو
القناعة فيهم عمرو بن تغلب يعني من الاقوام الذين لهم غنى النفس عمرو بن تغلب وفيه فضيلة له ق
عائشة رض اتفقا على روايته عنها اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك
الله اي سيبين براءتك وان كنت المت بذنب اي نزلت به وفي الصحاح الالمام مقاربة المعصية
من غير مواقعة وبهذا المعنى لطف عظيم هنا معلوم بالذوق فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد
اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اي قبل توبته وهذا الحديث بعض من حديث اتهام عائشة
بصفوان تقدم بيانه في اواخر باب الخامس في حديث من يعذرني من رجل خ ابو الدرداء رض روي
البخاري عنه قال جاء ابو بكر الى النبي عليه السلام ليبث ما جرى بينه وبين عمر من التحاش فقبل ان
يقول عرف النبي عليه السلام بنور النبوة فقال اما صاحبكم فقد غامر اي دخل في غمرة الخصومة
وهي معظمها يعني ابا بكر رض تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان الله بعثني اليكم ق كعب بن مالك رض
اتفقا على الرواية عنه اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك قال له حين قال والله ما كان لي
من عذر حين تخلفت عنك وهو احد الثلثة الذين تخلفوا غزوة تبوك تقدم بيانه في الباب الخامس في
حديث ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك

الباب الثامن في فصل العدد

المقداد رض روي
مسلم عنه احدى سوآتك يا مقداد يعني هذه الضحكة احدى خصالك الذميمة لانها تكون من الغفلة
وفي الصحاح السوءة الخصلة القبيحة قاله لما ضحك المقداد الى ان وقع الى الارض بشربه حصة النبي عليه السلام
من اللبن وهذا سوءة الاخرى وحلب بفتح اللام مصدر حلب الناقة بحلبها الاعنز الثلث جمع
الانثى عنز وهي من المعز منها ثانية تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما هذه الا رحمة من الله م ابو هريرة رض
روي مسلم عنه اثنتان في الناس اي خصلتان في خصالهم هما بهم كفر من اعمال الكفار لا من
خلال المسلمين الطعن في النسب والنياحة على الميت او المراد به كفران النعمة لان من طعن
في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة انه حي ق ابو موسى رض
اتفقا على الرواية عنه جنتان مبتدا خبره محذوف اي للمؤمن جنتان او في الجنان جنتان
من فضة انيتهما وما فيهما انيتهما مبتدا خبره من فضة والجملة صفة لجنتان او فاعل للظرف الواقع صفة

وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وهذه الجنان جنان الفردوس لما روي عن النبي عليه السلام
ان جنان الفردوس اربع وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم ما هذه نافية الا رداء
الكبرياء على وجهه اي ذاته قال النووي كان النبي عليه السلام يستعمل الاستعارات لتفهيم العرب
عبره هنا عن مانع رؤية الله برداء الكبرياء فاذا تجلى الله عليهم يكون ازالته لذلك الى هنا
كلامه والاوجه لي ان يقال معناه لا يبقى حسد للقوم حجاب من كدورات جسميتهم ونقصان
بشريتهم المانعة عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله تعالى الا هيبة كبريائه وجهه وان دهشتهم عن
الرؤية لكن لا تمنعهم منها اذا حصلت رجوع اليها يؤيده ما قال المشايخ من ان الله تعالى لا يرى بلا مرتبة
حجاب ولا يقدر احد على تجلي ذاته بلا حجاب بل يبقى في جنة عدن طرف لينظروا وفيه اشارة الى ان النظر
لا يحصل الا بعد ان يؤذن لهم في دخول جنة عدن سميت بها لانها موضع قرار لرؤية الله وسنة المعرفة
لستر الجواهر روي ان جنة عدن اعلى الجنان بمنزلة دار الملك في المدينة يدور عليها ثمانية اسوار بين
كل سورين جنة فالتي تلي جنة عدن وانما هي جنة الفردوس وهي افضل الجنان التي دون جنة عدن
اما الوسيلة فهي اعلى الدرجات في جنة عدن فاذا اراد الله ان يتجلى لعباده نادي مناد يا اهل
الجنان هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن فيبادرون اليها فيدخلون فيأخذون منازلهم على
قدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم جعلنا الله واياكم من الواصلين اليهم م ابو هريرة رض روي مسلم عنه
صنفان من اهل النار لم ارهما يعني في عصره عليه السلام لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده قوم
معهم سياط يعني احدهما قوم في ايديهم سياط جمع سوط تسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقاريع
جمع مقرعة وهي جلد طرفها مشدودة عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون بها السارقين عراة و
قيل هم الطوافون على ابواب الظلمة كالكلاب يطردون الناس عنها بالضرب والكتاب كاذناب
البقر يضربون بها الناس ونساء يعني ثانيهما نساء كاسيات يعني في الحقيقة عاريات يعني في المعنى
لانهن يلبسن ثيابا رقاقا فتصف ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى وهن اللاتي
يلقين ملاحفهن من ورائهن فينكشف صدورهن كنساء زماننا او معناه كاسيات بنعم
الله عاريات عن الشكر يعني نعيم الدنيا لا ينفع في الاخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا
المعنى غير مختص بالنساء مميلات الى قلوب الرجال الى الفساد بهن او مميلات اكتافهن و
اكفالهن كما يفعل الرقاصات او مميلات مقانعهن عن رؤوسهن لتظهر وجوههن مايلات
اي الى الرجال او معناه متبخترات في مشيهن رؤوسهن كاسنمة البخت يعني يعظمن رؤوسهن

بالخمر

بالخمر والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال برفع رؤوسهن المايلة بالهمزة
من الميل لان اعلى السنام تميل لكثرة شحمه قيل صوابه بالثاء المثلثة يعني المرتفعة الطاهرة لا يدخلن
الجنة ولا يجدن ريحها مر تأويل امثاله غير مرة وان ريحها لتوجد عن مسيرة كذا وكذا اي توجد
من مسيرة اربعين عاما كذا صرح في حديث آخر ن ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كلمتان
اراد بالكلمة الكلام خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن انما صارت
احب لان فيها المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها
الحمد سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم خ ابن عباس رض روى البخاري عنه نعمتان وهي
التي يكون الاحسان عليها كالجلسة كذا قال الطيبي وقال الرازي النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة
على جهة الاحسان الى الغير يكون الاحسان عليها كالجلسة كذا قال الغير مغبون فيهما كثير من الناس
نعمتان مبتداء ومغبون صفته وخبره الصحة والفراغ الغبن هو الخسران في المعاملة شبه عليه السلام
المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال لانهما من اسباب الارباح ومقدمات نيل النجاح
فمن عامل الله بامتثال اوامره واجتناب نواهيه يربح كما قال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
تؤمنون بالله ورسوله الآية ومن عامل الشيطان باتباعه يضيع رأس ماله ولا ينفعه ندم بالي م
ابو هريرة رض روي مسلم عنه ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة
حتى تطلع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض لاح لي هنا سؤال وهو ان هذه الثلث غير
مجتمعة في الوجود فاذا وجد احدها لا ينفع نفسا بعده ايمانها فما فائدة ذكر الاخرين وجوابه انه عليه السلام
لعله اراد به ان كلا من هذه الثلث مستبدة في ان الايمان لا ينفع بعد مشاهدتها فايها فرض تقدمها
يترتب عليها عدم النفع ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ثلث لا يكلمهم الله يوم القيمة اي
كلام الرضا ولا ينظر اليهم اي لا يلطف بهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم
رجل على فضل ماء يعني ماء فاضل عن كفايته بالفلاة اي في المفازة يمنعه من ابن السبيل اي من
المسافرين ورجل بايع بسلعة اي ساوم فيها وروي سلعة بدون الباء فعلى هذا يكون
بايع يعني باع بعد العصر فحلف له اي البايع للمشتري بالله لاخذها على صيغة الماضي بكذا وكذا
يعني زاد البايع في الثمن الذي اشتري به فحلف عليه فصدقه اي المشتري البايع وهو على غير ذلك
يعني والحال ان البايع لم يكن اشتراها بما ذكره من الثمن خص العصر بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول

الملائكة لرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت ختم عمل نهاره بيمين عسى ان يكون اخر عمله وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالخواتيم فلا ينظر اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بلا تنوين لحبلي وسكرى اي لغرض دنيوي فان اعطاه منها وفى اي ذلك الرجل فان لم يعطه اي الامام الرجل منها لم يف اي ببيعته انما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه في البيعة من الاخلاص ه ابو هريرة رض

روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان لان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المنطفي شهوته يكون اقبح وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون لغرض جلب نفع ودفع ضر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة غرض يكون من الملك القادر عليه بدون تكذبه اقبح وعائل مستكبر اي فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه فيه من المال والجاه يدل على كون طبعه لئيما فيستحق عذابا اليما

ه ابو ذر رض روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال اي الراوي فقرأها اي الكلمات المذكورة رسول الله عليه السلام ثلث مرات تشديدا في وعيدهم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال اي النبي عليه السلام المسبل وهو الذي يرسل ازاره اذا مشى للمراد منه ما يكون للكبر والمنان وهو الذي يكثر المنة على غيره لاحسانه اليه والمنة لا يليق الا الله لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى غيره فانه يعطي من ملك غيره فقيل فلم يجز له ان يمن فاذا من كان ادعى لنفسه الملك والحرية وانتفى من العبودية ونازع الله في صفته فلا ينظر الله اليه وقيل من المن بمعنى قطع حق الغير والمنفق سلعته وهو بتشديد الفاء الذي يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب ه ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد انما اعاد لفظ آمن ولم يقل وبمحمد مع انه اخصر ايذانا باستقلال كل منهما بالايمان المراد بهم النصارى لان اليهود لا يثابون على دينهم لان الايمان بعيسى عليه السلام كان واجبا عليهم يؤيده رواية البخاري رجل آمن بعيسى عليه السلام بدل قوله آمن بنبيه ويجوز ان يجري على عمومه لان اليهود كانوا ماجورين بايمانهم بموسى عليه السلام ولكن بطل ذلك بكفرهم بعيسى لمن آمنوا لمحمد عليه السلام يجب ذلك الاجر فيكون لهم اجران لما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة باسلامهم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ذكر الجمع ولم يقل مولاه لان العبد يتداوله ايدي الناس غالبا ورجل كانت عنده امة لا يطاها فادبها الادب حسن الاحوال في القيام والقعود واجتماع الخصال الحميدة

فاحسن

فاحسن تاديبها المراد باحسانه ان يكون باللطف والتاني لا بالضرب والشتم فان قلت الاحسان موجود مع التاديب لا بعده فكيف اورده بالفاء قلنا معنى قوله فادبها اراد تاديبها وعلمها مما لا بد لها من الفرايض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما في حق الامة لتعليمها وتاديبها والثاني لاعتاقها وتزوجها او يقال احدهما لاعتاقها والثاني لتزوجها فيكون ذكر الاوصاف قبلها لانها داعية اليهما غالبا ولما كان جهة الاجر فيه متعددة وكانت مظنة ان يستحق اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطي هل هو معتبر فيه حتى لو لم يطاها لم يثبت له الاجران قلنا لا والمراد به ارادة وطيها وحلها وسوء وطيها قبل الاعتاق ودلالة فيه اشارة الى انه ينبغي ان لا يحرم عنه ه ابو قتادة روى مسلم عنه ثلثة من كل شهر يعني صوم ثلثة الواقع في نسخ المشارق ثلثة لكن المذكور في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث قال النووي القياس اثبات التاء في ثلث لعل سقوطها وقع في بعض الروايات ولو جعل المشارق كتلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذي التزم المصنف قيل المراد منها ايام البيض لقوله عليه السلام يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى مجموع صوم ثلثة ايام وصوم رمضان ادخل الفاء على الخبر لكون المبتدا نكرة موصوفة او يكون الفاء زايدة واقول ثبت في الصحيح انه عليه السلام قال صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر مصداق الاية المذكورة فما الفائدة في اضافة رمضان اليه مع ان قوله الى رمضان كصوم الى رمضان ولا بعد في ان يعطي الله بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضيلا صيام يوم عرفة احتسب على الله اي ارجو منه ان يكفر السنة التي قبله يعني الصغاير المكتسبة فيها والسنة التي بعدها فان قلت كيف يكفر الذنوب التي لم يفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ من الذنوب الاتية او يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها وصيام عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله لم يتعرض الشراح لتوجيه انه عليه السلام قال في هذا الحديث احتسب ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث اخر الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن اول وبالله التوفيق لعل الله تعالى وعد على رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة مرة طويلة قبله وبعده ومن صام عاشوراء مرة قبله فمعناه ارجو على عدة ان يكفر هذا المقدار ه ام سلمة رض روى مسلم عنها ثلث للثيب يعني ثلث ليال حق لها والمبتدا تخصيص بالمضاف اليه المقدر كما في قوله تعالى قل كل من عند الله تقديره كل واقع من الحسنة والسيئة وسبع للبكر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه ليس

يس

على اهلك هو ان (ق) انس رض اتفقا على الرواية عنه ثلث اى خصال ثلث وهو مبتدا خبره الجملة
الشرطية وهى من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهى استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق فى طلب رضاء
الله ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة لثلث فيكون الخبر من كان الله ورسوله على حذف المضاف
احب اليه مما سواهما تقدم المراد من المحبة فى الباب الثالث فى حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه وان يحب المرء لا يحبه الا لله يعنى لا يحبه لغرض الا لغرض رضاء الله حتى تكون محبة ابويه لانه
امر بالاحسان اليهما ويحب ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا وان يكره ان يعود
فى الكفر بعد ان انقذه الله منه اى انجاه كما يكره ان يقذف فى النار وفيه تنبيه على ان الكفر
كالنار (م) ابو مالك الاشعرى روى مسلم عنه اربع فى امتى من الجاهلية اى من افعال اهلها
لا يتركونهن اى امتى تلك الخصال الاربع الفخر بالاحساب جمع الحسب وهو ما يعده الرجل من
مفاخره وهو آبائه والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يطلبوا المطر من بعض الكواكب
والنياحة (ق) عبد الله بن عمر رض اتفقا على الرواية اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن اى جعل امينا
ووضع عنده امانة خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اى ترك الوفاء واذا خاصم
فجر بالجيم اى مال عن الحق قيل هذا مخصوص بزمانه لاطلاعه بنور الوحى بواطن المتصفين
بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم وانما لم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا
بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه عليه السلام فيحتاج الى تاويله بان معناه
من اتصف بهذه الخصال واستحلها يكون منافقا او معناه من اتصف بها شبيها بالمنافق
الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل شبيها تغليظا عليه لعل هذا يكون فى حق من
اعتاد بهذه الخصال لا فى حق من ندرت منه او معناه يكون منافقا فى امور الدين وهو
المنافق العرفى لا الشرعى فان قيل جاء فى حديث آخر آية المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم
فجر فما وجه الجمع قلنا لعل الاربع يكون علامة للمنافق الخالص قال صاحب التحفة ليس الغرض
ان آية المنافق محصورة فى الثلث او الاربع بل كل من ابطن خلاف ما اظهر فهو منافق فقصد
العدد من خير الانام يكون باعتبار المقام (ق) طلحة بن عبد الله رض اتفقا على الرواية عنه خمس
صلوات فى اليوم والليلة اى من خمس صلوات قاله لرجل يقال له ضمام بن ثعلبة ارسله
بنو سعد ليسال النبى عليه السلام عن اركان الاسلام ويخبرهم بما قاله سأله عن الاسلام

يعنى

يعنى عن فرايضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال رجل هل على غيرهن يعنى هل يجب على غير الخمس
من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع بحذف احدى تائيه قال شارح الاستثناء فيه متصل
عندى قال بوجوب التطوع اذا شرع فيه كابى حنيفة رح ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعى واقول
هذا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثناء هل على اداء غيرهن واما اذا قدر هل على شروع غيرهن
وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل قال اى النبى عليه السلام وصيام شهر رمضان فقال هل
على غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله عليه السلام الزكوة فقال هل على غيرها فقال لا الا
ان تطوع قيل سؤال ضمام كان فى السابعة من الهجرة والحج كان واجبا فى السنة الخامسة منها فعدم ذكر الحج
فى الحديث يكون محمولا على ان الراوى لم يسمع الحج وقد ذكره النبى عليه السلام او على الراوى سهوا فنسى بدليل
انه مذكور فى رواية ابن عباس فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه تقدم
الكلام عليه فى الباب فى حديث من سره ان ينظر الى رجل فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام افلح
اى وجد الفلاح وهو الظفر على المراد فى الدارين ان صدق روى بفتح الهمزة اى لان صدق وبكسرها
فان قيل حكم عليه السلام بانه من اهل الجنة فى رواية ابى هريرة مطلقا فما وجه تقييده فى الحديث
بقوله ان صدق قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره الله تعالى بصدق ذلك الرجل ورواية
ابو هريرة يكون بعده او نقول انما قيده ليبعثه بقربه ويبعد عن العمل او نقول لا يلزم من كونه من
اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة من عذاب ونروى افلح وابيه ان صدق
الواو فى ابيه للقسم ودخل الجنة وابيه ان صدق وهذا القسم صدر من النبى عليه السلام من غير
قصد جريا على العادة (ق) عائشة رض اتفقا على الرواية عنها خمس من الدواب كلهن فاسق سميت
فواسق لكونها موذيات على سبيل الاستعارة او لتحريم اكلها كما قال الله تعالى ذلك فسق لا يذكر اسم
الله يقتلن فى الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور المراد به عند الشافعى
ما يفترس لان كل مفترس من السباع فى اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب المعروف اختلف فى
تعليل هذه الخمس ذهب الحنفية الى عدمه لانها لو عللت لبطلت فائدة التخصيص بالعدد فان قيل كيف
الحقتم الذئب بها بالقياس قلنا ذلك باعتبار ان الذئب وجد فى رواية لا بطريق الالحاق
ومن قال بالعدد اختلف فى علتها قال مالك هى كونهن موذيات وقال الشافعى كونهن لا يؤكل
(ف) ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه سبعة يظلهم الله فى ظله تقدم معنى ظله فى الباب الاول
فى حديث من انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله امام عدل اى عادل قال القاضى المراد بالامام

هنا من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدا به لان نفعه كثير ومتعد الى غيره والخير المتعدي
اولى وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق في المساجد اي يلازمها الجماعة
فيها ورجلان تحابا في الله اي في طلب رضاء الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون سبب
اجتماعهما التحاب في الله ولم يبرحا عنه حتى تفرقا عن مجلسهما ورجل دعته امرأة اي الى الزنا
بها ذات منصب اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا القول اعم من ان يكون بلسانه
او في قلبه وقيل معناه دعته الى نكاحها فخاف الله في القيام بحقها والاول اوجه ورجل تصدق
فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكوة اعلانها افضل حتى لا يعلم من شماله وقيل
يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال عالما لما علمها ما تنفق يمينه قال هكذا
رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لان المعروف في النفقة فعلها باليمين
لكن الواقع في جميع روايات مسلم لا يعلم يمينه ما ينفق شماله قال القاضي يشبه ان يكون هذا
من الغافلين عن مسلم وفي حديث اخر ان الملائكة سالوا الرب عن اشد المخلوقات فقال
الريح فقالوا اهل من خلقك اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من
شماله ورجل ذكر الله خاليا اي عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه اي بكى و
بكاؤه يكون عن خوف او عن شوق ومحبة لله م عايشة رض روي مسلم عنها عشر من الفطرة
تقدم بيان الفطرة في الباب السابع في حديث الفطرة خمس من هنا للتبعيض ولهذا لم يذكر
فيها الختان كذا قاله الشارح لكن لو جعلت للابتداء بمعنى عشر كاين من الفطرة لكان احسن
قص الشارب واعفاء اللحية اي اكثارها بلا نقص منها كما قال تعالى حتى عفوا وقالوا اي
كثروا وقيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها وعرضها لتناسب فحسن لكن المختار ان
لا تعرضها بقص شيء منها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والسواك اي استعمالها
واستنشاق الماء وقص الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب السابع في حديث الفطرة
خمس وغسل البراجم جمع البرجمة بضم الباء وهي عقدة الاصابع ومفصلها وغسلها
على انفرادها سنة وليس بمختص في الوضوء قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف
والاذن ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية
عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص المطهر لازم له قيل معناه انتقاص البول بالماء
فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول مضاف

تصدق

الى الفاعل

الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه البول والانتقاص بمعنى
متعديا ولازما كما جاء في قولهم ولم ينقص منه المسيب فلا مه وروي بالفاء وهو نضح الماء ودفعه على
داخله الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه اذا لم ينضح ووجد بللا تظن انه بول وهذا اقرب
لان المذكور في كتاب ابي داود بالانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
ان فيه مخففة والاستثناء منقطع لكن وهذا شك من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض
لعلها الختان المذكور في الخمس وهو اولى خ عبد الله بن عمرو رض روي البخاري عنه اربعون خصلة
مبتدا خبره اعلاها منيحة العنز وهي ما يعطى من المعز رجلا لينتفع بلبنها او صوفها زمانا ثم يردها
الى مالكها ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها بالنصب مفعول له وتصديق موعودها
اي ما وعد لفاعلها من الثواب على وجه الاجمال الا ادخله الله بها الجنة قال بعض رواة هذا
الحديث عددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى من الطريق
ونحوها فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة. **فصل** م ابو هريرة رض روي مسلم عنه والذي نفس محمد بيده
اي في قدرته يقلبها كيف يشاء لا يسمع بي اي بمبعثي ونبوتي ولو بكتاب او شخص الباء فيه زايدة او
بمعنى من كما في قوله تعالى عينا يشرب بها المقربون اي منها احد من هذه الامة اراد بها امة الدعوة
وهذه اشارة الى جنسها او الى المعاصرين منهم لان الاشارة لا يتناول المعدوم فيثبت الحكم فيمن
وجد بعدهم قياسا يهودي ولا نصراني صفة لاحد او بدل منه بدل البعض من الكل ثم لا يومن
بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار خصهم بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب
واشرف منه غيرهم اذا كانوا كذلك فغيرهم ممن لا كتاب له يكون اولى بذلك وفي الحديث دلالة
على ان من لم يبلغه دعوة الاسلام فهو معذور م ابو هريرة رض روي مسلم عنه والذي نفس محمد بيده
ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني اللام فيه للابتداء احب اليه من اهله وماله
معهم قال النووي فيه تقديم وتاخير تقديره ليأتين على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم
لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وقال الشيخ الشارح ولا يراني صفة يوم ويكون
الواو لتاكيد لصوق الصفة وثم محمول على التراخي الرتبتي يعني بعدت مرتبة رؤيتي
عند ذلك عن مرتبة الاهل والمال وهذا اولى من توجيه النووي وفيه اشارة الى فوت
الغنى بعده عليه السلام واعلام انهم سيندمون على ترك ملازمته عليه السلام كما روي
عن عمر رض انه قال الهاني عن النبي عليه السلام الصفق في الاسواق م حنظلة الاسيدي رض

بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء في آخره منسوب الى بني اسيد وهم بطن من بني تميم قيل انه كان من
كتاب الوحي ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديث قال انطلقت انا
وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك
تذكرنا بالنار والجنة حتى كانا نراها رأي عين فاذا خرجنا عافسنا الازواج والاولاد والضيعات
فنسينا كثيرا فقال عليه السلام والذي نفسي بيده ان لو تدومون ان هذه بكسر الهمزة مخففة اسمها
ضمير الشأن على ما تكونون عندي اي من الحضور وفي الذكر معطوف على عندي لصافحتكم الملائكة على
فرشكم وفي طرقكم اي مصافحة معاينة فانتفت مصافحتهم لانتفاء الحالة الحاصلة عنده عليه السلام
ولكن يا حنظلة اسنده اكد عن هذا التعليق وتنبيه على انه الطريق المستقيم وما نافق فلهذا ناداه باسمه
ساعة يعني يكونون على الحضور وحقوق ربكم تارة وساعة اي وتكونون على الغيبة وحقوق
انفسكم تارة فلا يكون المرء بهاتين الحالتين منافقا فيكون ترخيصا لهم ثلث مرات اي قال هذا القول
ثلث مرات ازالة عنه ما اتهم به نفسه ويحتمل ان يكون مزاحا على الحالتين يعني كونوا عليها لئلا يسأم
النفس عن العبادة وهذا مثل ما جاء في الاثر روحوا القلوب ساعة وساعة ق انس رض اتفقا
على الرواية عنه والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي بتشديد الياء مرتين اراد بها التكثير
كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين يعني الانصار خ ابو سعيد وقتادة بن النعمان رض روى البخاري
عنهما والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص تقدم بيانه في الباب الثاني
في حديث ان الله جزأ القرآن م ابو ذر رض روى مسلم والذي نفسي بيده لآنيته بفتح اللام والهمزة
الممدودة جمع الاناء وجمع الآنية الاواني ضميره راجع الى حوض النبي عليه الصلاة والسلام اكثر من
عدد نجوم السماء وكواكبها قيل اراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار قال القاضي هذا اشارة
الى غاية الكثرة مبالغة وقال النووي انه حقيقة اذ لا استحالة فيه الا في الليلة المظلمة
الا بالتحقيق مع بعده استيناف جواب عمن قال كونها مرئية في اي وقت المصحية وهي التي
لا غيم فيها وضعها هاهنا بين الصفتين لان النجوم فيها ترى اكثر آنية الجنة روي مرفوعا على انه
خبر مبتدأ محذوف ومنصوبا على اضمار اعني من شرب منها لم يظمأ اي لم يعطش هذا استيناف
جواب عمن قال ما حال من شرب آخر ما عليه بالنصب اي الى آخر حالاته من شدائد العرصات
ذكر لعدم الظمأ غاية في الظاهر لكنه في المعنى مؤبد لانه اذا لم يظمأ في الشدائد فلا يظمأ بعدها
بالطريق الاولى وقد جاء في حديث آخر من شرب منه لم يظمأ ابدا قال القاضي الظاهر ان الشرب

منه

منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذي لا يظمأ بعده وقال شارح آخر لا يشرب منه الا من قدر له السلامة
من النار لكن على ما قال لا يكون في مدح الحوض قصور والنبي عليه السلام في صدد مدحه فالوجه ان يقال
من شرب منه وقدر له دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ يشخب فيه بالشين المعجمة وبضم الخاء المعجمة وفتحها
اي يسيل في الحوض هذا استيناف جواب عمن قال هذه صفة الآنية فما وصف الحوض ميزابان من الجنة
من شرب منه لم يظمأ ولا يظن ان هذا تكرار لان الاول اشارة الى ان من شرب بالاواني لم يظمأ
ومن شرب من الحوض بغيرها كالاغتراف ونحوه لم يظمأ ايضا عرضه مثل طوله ما بين عمان بفتح العين المهملة
وتشديد الميم اسم بلد بالشام الى ايلة اسم بلدة بالساحل مما يلي بحر اليمن الى بمعنى مع هنا كما في قوله تعالى لا
تأكلوا اموالكم الى اموالكم والموصول مع صلته خبر بعد خبر ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من
العسل قاله له حين قال يا رسول الله ما آنية الحوض اعلم ان جوابه عليه السلام ببيان كثرة الآنية
مع ان السؤال لم يكن عنها من باب اسلوب الحكيم او من استعمال ما موضع كم العددية كما جاء في حديث
آخر قال آدم عليه السلام وما بعث النار قال الله من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه والذي نفسي بيده لاذودن اي لادفعن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل
عن الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعد من ايلة م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون اي لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا
اولا ادلكم بفتح الواو وهمزة الاستفهام قبلها على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهو
بان يسلم ويسمع سلامه على من عرف ومن لا يعرفه حكي ان عبد الله بن عمر كان يقول اني اخرج الى
السوق وما لي حاجة الا لاسلم ويسلم علي فاعطي واحدة واخذ عشرا خ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده تقدم
بيانه في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم م انس رض روى مسلم عنه والذي نفسي
بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه شك من الراوي ما يحب لنفسه م ابو
هريرة رض روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم
الجوع هذا الى آخر الحديث بيان سبب السؤال ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قاله لابي بكر
وعمر وتقدم بيانه في الباب السابع في حديث اياك والحلوب م انس رض روى مسلم عنه قال
لما نزل المسلمون بدرا وردت عليهم روايا قريش وفيها غلام اسود فاخذوه وكانوا
يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فقال ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة

وشيبة فيضربون فيقوله نعم اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسالوه قال مالي علم بان سفيان فيضربونه
ورسول الله قايم يصلي فلما راى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم بالتخفيف اي قال
كلاما صادقا لكم ولتتركونه اذا كذبكم يعني غلاما اسود لبني الحجاج وهم قبيلة كان على روايا قريش
جمع راوية وهي الحمل التي تسقى عليها الماء يوم بدر وفيه ان اقرار المضروب والمكره غير معتبر ق ابو هريرة رضي
انفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ليوشكن اي ليقربن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بالتحريك اي
حاكما مقسطا اي عادلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير يجوز ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد ملزومهما
وهو ابطال دين الكفرة ويضع الجزية يعني على كل كافر اذ لا يكون احد حاربه قال النووي الصواب
ان يقال معناه يترك الجزية ويرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام فان قلت اذا بذل الكافر
الجزية يجب قبولها في شرع نبينا عليه السلام فكيف خالف عيسى عليه السلام هل هو ناسخة قلنا لا بل نبينا
بين ان شرع هذا الحكم ينتهي وقت نزول عيسى عليه السلام فيكون عدم قبول الجزية في ذلك الوقت
من شريعتنا ايضا فان قيل جاء في الرواية ان عيسى عليه السلام يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال
ولو كان حكما على هذه الشريعة لم يزد في الحل لقوله عليه السلام الحلال ما جرى على لساني الى يوم
القيامة قلنا معناه انه ينزل في آخر الزمان ويتزوج امراة وذلك زيادة فيما كان احل
الله له لانه ما كان له النكاح حتى رفعه الله وبذلك يعرف كل نصراني انه بشر وانه عبد الله و
ويفيض المال بفتح حرف المضارعة اي يكثر حتى لا يقبله احد وذلك لقلة الرغبات اليه
بقي الارض افلاذ كبدها كما جاء كذا في حديث اخر ق سعيد بن ابي وقاص وابو هريرة رض
انفقا على الرواية عنهما قال استاذن عمر على رسول الله عليه السلام وعنده نساء من قريش
يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله
وهو يضحك فقال عمر رض اي عجبت ممن انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله عليه السلام قلن نعم
فقال عليه السلام والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا حال من المفعول فجا اي
طريقا واسعا قط بضم الطاء المشددة ويجوز باسكانها ظرف مبني يعني زمن المضي الا سلك
فجا غير فجك هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة رض قط سالكا فجا قال لعمر بن الخطاب
المعنى انهن معذورات في هيبتهن وكيف لا يهبنك والشيطان يهابك قيل معناه ضرب المثل
لبعد الشيطان عن اغواء عمر رض في اي طريق سلك من طريق الدين لانه مستعد لمخالفته
خوفا من فتنته واما النبي عليه السلام فكان لا يخاف من وسوسته ولا يبالي به كذا قاله

الشيخ

الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصحيح ان الحديث محمول على ظاهره ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية
والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه اي تمتنع عنه استعمل بعلى لتضمنه معنى السخط
الا كان الذي في السماء وهو الله او الملائكة لما جاء في رواية اخرى الا لعنتها الملائكة ساخطا عليها
حتى يرضى عنها اي الزوج عن زوجته باطاعتها له وفي الحديث تحريم امتناع المراة عن فراشه بغير عذر
والحيض ليس بعذر لان له حق الاستمتاع بها فوق الازار فان قيل هل يكون كذلك اذا ارادته وامتنع
قلنا لا الا ان يقصد بالامتناع احزانها فصل خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه والله اني لاستغفر
الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفيه تحريض على الاستغفار تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث انه ليغان على قلبي ق مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض انفقا على الرواية عنهما والله اني
لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال زمن الحديبية حال المصالحة لما جاء سهيل
من اهل مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي عليه السلام الكاتب وقال اكتب باسمك
اللهم هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقال سهل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت
ولكن اكتب محمد بن عبد الله ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه والله لان يلج احدكم بفتح اللام
وتشديد الجيم من اللجاج وهو الاصرار والكلام فيه للابتداء بيمينه في اهله اي في قطعهم كالحلف
على ان لا يكلمهم ولا يصل اليهم اثم بمد الهمزة افعل التفضيل اي اكثر اثما وهو خبر لقوله لان يلج له عند الله
اي الذلك الحالف او لاجل اللجاج من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه على تقدير الحنث
يعني اذا حلف على شيء يرى ان غيره خير منه يجب عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم اكثر في الاقامة على
ذلك الحلف خ ابو هريرة وابو شريح الخزاعي رض روى البخاري عنهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن
والله لا يؤمن ذكرها ثلث مرات واراد به كمال الايمان قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن
جاره بوايقه جمع بايقة وهي الاذى ق البراء بن عازب رض انفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام
ينقل التراب يوم الخندق وقد وارى التراب بياض بطنه ويقول والله لولا الله اي لولا
هداية الله ما اهتدينا مصداقه قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا
ولا صلينا فانزلن سكينة علينا اي وقارا وامنا من الغزو وثبت الاقدام اي اقدامنا
ان لاقينا اي العدو والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ارادوا بها الرد الى الكفر العب
اي امتنعنا روي انه عليه السلام كان يرفع بها صوته ويكرره فصل م عقبة بن عامر رض روى
مسلم عنه ستفتح عليكم ارضون بفتح الراء جمع ارض وحكى الجوهري اسكانها ويكفيكم الله

أي في أمر العدو بأن يدفع عنكم شرهم وتغلبوا عليهم وتغتنموا فلا يعجز بفتح الجيم أمر أحدكم أن يلهو
بأسهمه أي يلعب بنباله والمراد به مرامات الهدف فإنها جائزة لكونها معينة على قتال الأعداء ق
أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم لأن القائم أقرب
من القاعد إلى تلك الفتنة لمشاهدته ما لا يشاهده القاعد والقائم فيها يعني القائم بمكانه في تلك
الحالة خير من الماشي يعني من الذي يمشي إلى الفتنة والماشي فيها خير من الساعي أي من الذي
يسعى ويعمل في الفتنة من تشرف لها أي من نظر إلى تلك الفتنة تستشرفه يعني تجره لنفسها وتدعوه
إلى الوقوع فيها فالخلاص في التباعد منها والهلاك في مقاربتها ومن وجد ملجأ أو معاذا شك من الراوي
أي موضعا يخلص بالذهاب إليه من الفتنة فليعذ به يعني ليذهب إليه ومن لم يجد يدق سيفه بحجر فيقعد
لئلا يقع فيها ق أبو حميد الساعدي رض اتفقا على الرواية عنه ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقم
فيها أحد فمن كان له بعير فليشد عقاله وهو الحبل الذي يشد به وظيفة البعير مع ذراعه قال أبو حميد
قال الراوي فهبت في تلك الليلة ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبل طي ق علي رض
سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء جمع حديث وهو نقيض القديم كما يجمع صغير على صغراء الأسنان
يعني يكونون شبانا سفهاء الأحلام أي خفاف العقول يقولون من خير قول البرية يعني يأخذون
من خير ما يتكلم به البرية وهو القرآن وفي المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث
يقرؤون القرآن لا يجاوز إيمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم يعني لا يتعدى منها
إلى قلوبهم أو معناه لا يتعدى منها إلى الخارج فيرفعه الله ويثيب عليه يمرقون أي يخرجون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء أي من الدابة المرمية فأينما لقيتموهم
فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة م أبو هريرة رض روى مسلم عنه
سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم
هذا تحذير عن مصاحبتهم ليتركوا بدعتهم إنما النهي عن الهجر إن فوق الثلث فإنما هو
في أمور الدين فصل في الفعل المضارع م أنس رض روى مسلم عنه آتي باب الجنة يوم القيمة
فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أي بالفتح لك أمرت على
بناء المجهول لا أفتح لأحد قبلك خ ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه آمركم بأربع
وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله بالجر بدل عن أربع في قوله آمركم بأربع شهادة أن لا إله إلا
الله وأن محمدا رسول الله وهي بالجر بدل عن الإيمان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف

وأقام

وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم إنما أمرهم بأداء الخمس لأنهم كانوا أهل جهاد
وغنائم في بعض روايات الصحيحين وشهادة بزيادة واو وفي بعضها صوم رمضان فعلى هذا يكون
وأن تؤدوا معطوفا على أربع فعلى رواية الحديث يكون الإيمان والإسلام واحدا قال القاضي إنما
لم يذكر الحج لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه لأنه فرض سنة تسع
بعد الهجرة على الأشهر وعلى قول من قال إنه فرض سنة خمس منها عدم ذكر الحج من غفلة الراوي
وكذا عدم ذكر الصوم وأنهاكم عن الدباء بالمد والقصر واحدها دباءة بتشديد الباء وهي القرع و
الحنتم واحدها حنتمة بفتح الحاء المهملة وهي جرة خضراء والنقير وهو أصل النخلة ينقر
فيتخذ منه أوعية الخمر والمقير بتشديد الياء المثناة تحت فتحها وعاء يطلى بالقير وهو الزفت
وإنما نهى عن الانتباذ في هذه الأوعية لأنها غليظة يجعل ماؤها حارا فينقلب إلى الإسكار
من غير شعور صاحبها قاله لوفد جمع وافد وهو الرسول عبد القيس وهي قبيلة أرسلوا جماعة
إلى النبي عليه السلام ليتعلموا منه ويرجعوا إليهم فقال الوفد مرنا يا رسول الله بأمر نعمل به
وندعوا إليه من وراءنا م ابن عباس رض روى مسلم عنه قال لما أسروا الأسارى في غزوة بدر
قال النبي عليه السلام لأبي بكر وعمر ما ترون في هذه الأسارى فقال أبو بكر يا رسول الله هم
بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام
فقال عمر رض أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء صناديد الكفرة وأئمتهم فمال عليه السلام
إلى ما قال أبو بكر ولما كان من الغد جاء عمر فإذا رسول الله عليه السلام وأبو بكر قاعدان يبكيان
فقال يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي فقال عليه السلام أبكي للذي عرض علي أصحابك
من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة قاله لعمر بعد يوم بدر
وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله عليه السلام عند عدم الوحي وجواز الخطاء فيه ويمكن أن يقال
القول الأول كان حسنا وقول عمر رض كان أحسن والمقربون يعاقبون على ترك الأحسن كما
قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه أرى رؤياكم قد
تواطأت أي توافقت قال النووي هذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وكان ينبغي أن يكتب بالألف
بين الطاء والتاء ويقرأ مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله في السبع الأواخر
فمن كان متحريها أي طالبا ليلة القدر فليتحرها في السبع الأواخر تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث أن ناسا أروا ليلة القدر خ أبو هريرة رض روى البخاري عنه

اركم يا بني حارثة وهو بطن من الانصار قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه
وخرج بتشديد الراء مسلم عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام جعل اثني عشر ميلا حول
المدينة حمى لخاصة نفسه وان عمر رضه قد حمى بعده لذلك تقدم الكلام على حرمها في الباب الثاني
في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما اي بهاتين الشهادتين عبد غير شاك فيهما الا دخل
الجنة تقدم تقريره غير مرة خ انس رضه روى البخاري قال صعد النبي عليه السلام المنبر متعصبا
رأسه بحاشية برد وكان آخر صعوده فحمد الله واثنى عليه فقال اوصيكم بالانصار اي
برعايتهم فانهم كرشي بفتح الكاف وكسر الراء وهو من الحيوان كالمعدة للانسان وعيبتي بفتح
العين المهملة وهي ما تجعل فيه الثياب يعني انهم صواحب سري ومعتمدي وقد قضوا الذي
عليهم يعني قضوا في حقي ما كان يجب عليهم من النصرة وبقي الذي لهم اي حقهم من ان يجازوا
باحسن الجزاء فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم المراد به ما سوى الحدود فانها لا
لا يعفى بعد ما ثبت في مجلس الشرع خ عايشة رضه روى البخاري تأخذ احديكن ماءها و
سدرتها وهي ورق النبق فتطهر مضارع بحذف احدى التائين قال القاضي المراد بهذا
التطهر من دم الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد به الوضوء فتحسن الطهور ثم تصب على
رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ سوون رأسها بضم السين المهملة وسكون الواو بمعنى الاصل
يعني بشرة رأسها وفي بعض النسخ شؤون رأسها وهو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة جمع شان وهو
اصل الشعر ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة بكسر الفاء قطعة قطن او صوف ممسكة اي
مطيبة بالمسك فتطهر بها اي عن الرائحة الكريهة للحيض قاله لاسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة
والكاف وحكي فيه اسكان الكاف لكن المشهور هو الاول حين سألته عن غسل الحيض ق
جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال استشهد ابي يوم احد وكانت عمتي تبكي فقال عليه السلام
تبكيه او لا تبكيه اصله تبكين حذفت النون للتخفيف ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى
رفعتموه يعني عبد الله ابا جابر ازدحام الملائكة عليه يجوز ان يكون للبشارة بما اعد له
من الكرامة او لفرحهم لصعود روحه وفيه تسلية لها لحصول هذه الكرامة له وجواز البكاء
على الميت من غير ندبة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه تبلغ الحلية اراد بها النور يوم القيمة
من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بفتح الواو ما يتوضأ به م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يبلغ

المساكن

المساكن اهاب بكسر الهمزة او يهاب شك من الراوي وهو بياء مثناة تحت مفتوحة او مكسورة وروي
بنون مكسورة قال النووي المشهور هو الاول وقال التوربشتي المعتمد هو الثاني وهو اسم لموضع
قريب من المدينة على اميال وقيل كلاهما اسم موضع واحد واو فيه للتخيير في الذكر يعني يكثر سواد
المدينة حتى تتصل هذا الموضع وقد كان ذلك في مدة بني امية ثم بعد ذلك تغير امرها ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا
اذا لم يكن للاصلاح فلو كان لاجله جاز ق فاطمة بنت قيس رضه اتفقا على الرواية عنها تدرون
لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة اي للسؤال عن شيء ولا
لرهبة اي الخوف ولكن جمعتكم لان تميما الداري منسوب الى جده اسمه الدار كان رجلا نصرانيا
فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب
في سفينة بحرية وصف السفينة بها لان الابل يسمى سفينة البر مع ثلثين رجلا من لخم بسكون
الخاء المعجمة وجذام بضم الجيم وبالذال المعجمة وهما اسماء رجلين كان ابو قبيلة فلعب بهم الموج
اللعب في الاصل ما لا فائدة فيه من قول وفعل فاستعير بصد الامواج السفن عن جهة المقصد
شهرا في البحر ثم ارفئوا اي لجاؤا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة و
هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف القياس وهو سفينة صغيرة يكون مع السفينة الكبيرة
ليركبوها اذا قربوا من الساحل لقضاء حوائجه فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب اي غليظ
الشعر كثير الشعر وقيل هذا تفسير للاهلب انما لم يقل هلباء على تأويل الدابة بالحيوان او لوقوع
لفظ دابة على الذكر والانثى لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر قالوا ويلك ما
انت بالكسر خطاب للدابة قالت انا الجساسة سميت جساسة لتجسسها الاخبار للدجال
قال صاحب التحفة هي دابة الارض التي تخرج في آخر الزمان لكن مصداقه غير
معلوم قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير هذا
القول في جواب قولهم وما الجساسة من باب اسلوب الحكيم فانه الى خبركم بالاشواق
يعني انه كثير الشوق بما عندكم من الخبر قال لما سمت لنا رجلا فرقنا بكسر الراء اي
خفنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا اي مسرعين حتى دخلنا الدير
فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط اي ما رأينا مثله لان قط يستعمل مع الماضي
المنفي خلقا بفتح الخاء يعني واشده وثاقا بفتح الواو وكسرها تمييز عن اشده وهو

بالرفع عطف على اعظم مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد الجار والمجرور
متعلق بمجموعة والموصول وهو ما بين بدل عن يداه بدل اشتمال قلنا ويلك ما انت
قال قد قدرتم على خبري اى على اخر خبري وقيل معناه على تخبروا عني اذا رفعتم فاخبروني
ما انتم قالوا هذا التفات من التكلم الى الغيبة نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية
فصادفنا البحر حين اغتلم بالغين المعجمة اي اشتد واضطرب امواجه فلعب بنا
الموج شهرا ثم ارفانا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب
كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت
انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا بكسر الميم اي اقصدوا الى هذا الرجل في الدير
فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة
فقال اخبروني عن نخل بيسان بفتح الباء الموحدة بلدة بالشام قلنا عن اي شانها تستخبر
قال اسئلكم عن نخلها هل تثمر قلنا له نعم قال اما انها يوشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية
بفتح الباء وكذا في بحيرة وهي بحر صغير معروف بالشام قلنا عن اي شانها تستخبر قال هل فيها
ماء قالوا هي كثيرة الماء قال اما ان ماءها يوشك ان تذهب قال اخبروني عن عين زغر بزاء
معجمة مضمومة وغين معجمة مفتوحة علم بلدة معروفة في الجانب القبلية من الشام وهي لا
تنصرف قالوا عن اي شانها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا نعم
وهي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين اراد الدجال
بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالبا ونبيهم محمد عليه السلام انما اضاف
اليهم طعنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود او بانه غير مبعوث الى ذوي
الفطانة والكياسة قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال
كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اي غلب على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم ابي لنا وهذا
التفات قد كان ذلك اي الاطاعة وحرف الاستفهام مقدر فيه ويحتمل ان يكون لهم راجعا
الى العرب ولا يكون التفاتا يعني هل للعرب حصل ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان
يطيعوه ذلك اشارة الى محمد عليه السلام ان يطيعوه مبتداء وخبر لهم خبره والجملة الاسمية
خبر ان او يقال ان يطيعوه بدل من ذلك وهذا الاخبار من الدجال دليل على فضيلة
نبينا محمد عليه السلام لان الفضل ما شهد به العدو ويحتمل ان يريد به الخيرية في الدنيا

لانهم

لانهم ان خالفوه اهلكهم او يقال جرى ذلك على لسانه من غير قصد واني مخبركم عني اني انا المسيح سمي مسيحا
لمساحته الارض في ادنى مدة واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع
قرية الا هبطتها في الاربعين ليلة غير مكة وطيبة وهما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة
منهما استقبلني ملك بيده سيف صلتا اي مسلولا عن غمد يصدني عنها وان على كل نقب منها اي طريق ملائكة
يحرسونها قال وطعن رسول الله عليه السلام بمخصرته وهي ما يمسكه الرجل من عصا ونحوه فيضع تحت حاصرته
ويتكى عليه ويشير به اذا خاطب في المنبر هذه طيبة كررها للتاكيد واظهار سروره وتعجبه من خبر
الدجال وتسمية المدينة طيبة وافق خبر النبي عليه السلام وتسمية الاهل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس
نعم فانه اعجبني حديث تميم انه بفتح الهمزة بدل من حديث وافق الذي كنت حدثتكم عنه اي عن الدجال
وعن المدينة ومكة من انه لا يدخلهما الا انه في بحر الشام الا بالتحقيق للتنبيه اراد ببحر الشام ما يلي
الجانب الشامي او بحر اليمن اراد به ما يلي الجانب اليمني والبحر واحد انما ردد بينهما اما لان الوحي لم يكن
نازلا بالتصريح بمحله بل قاله على ظن ثم عرض له ظن واما التنقل الدجال من بعض الى بعض لا بل
من قبل المشرق ما هو ما زائدة وهو مبتداء خبره الظرف المتقدم ويجوز ان يكون موصولا اي الذي
يخرج هو منه من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واوما بيده الى المشرق قال الطيبي لما نفي علم
بالوحي انه من قبل المشرق نفى الاوليين فاضرب عنهما بقوله لا بل وحقق الثالث وقال التوربشتي
اضرب عن القولين مع حصول اليقين في احدهما لما روي وفي تلبيس موضع مصلحة لان العرب
يومئذ لم يسافروا في هذين البحرين لكن تكراره عليه السلام قوله من قبل المشرق ما هو مقول لقول الطيبي
انس رضه روي مسلم عنه قال لما دمعت عينا النبي عليه السلام على ولده ابراهيم وهو في حال النزع
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا اى عنه ويجوز ان يكون ربنا منصوبا
ويرضى من باب الافعال والله يا ابراهيم انا بك اي بفراقك لمحزونون ابن عمر رضه اتفقا على ان رجلا
تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف واسماعه شرط كما سبق بيانه
قال الرجل قال اي الاسلام اى اي خصال الاسلام خير لعل النبي عليه السلام فهم انه سال عن الخصال
المتعدية النفع فاجاب بما هو الانسب لحال السائل وقال تطعم الطعام ولم يقل اطعام الطعام
نافع بن عتبة رضه روي مسلم عنه تغزون جزيرة العرب تقدم معناها في الثاني ان الساعة لا يقوم
فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه
الله اي يفتح قتله على يد عيسى عليه السلام وفي بعض النسخ فيفتحها الله اى يفتح مملكته وفي الحديث اخبار

عن الغيب فان الاقطار المذكورة قد فتحت وسيكون فتح الدجال كما قال عليه السلام خ ام سلمة رض
يقتل عمارا الفئة الباغية رض المصنف بعلامة البخاري لعله وقع سهوا منه لان الحديث بعينه
مذكور في صحيح مسلم مع روايته المذكورة وبعض العلماء قالوا لم يخرج البخاري في قتل عمار شيئا
اعلم ان عمارا قتله معاوية وفئته كانوا طاغين ظالمين باغين بهذا الحديث لان عمارا
كان في عسكر علي رض وكان علي رض هو المحقق للامامة فامتنعوا عن بيعته حكي ان معاوية
كان يأول معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية بمعنى طالبة لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف
منه لان البغي بمعنى الطلب للدم غير مناسب اصلا ولانه عليه السلام ذكر الحديث في اظهار فضيلة
عمار وذم قاتله لانه جاء في طريق وطوبى لعمار م ابو هريرة رض روى مسلم عنه تقوم الساعة
والرجل يحلب اللقحة وهي الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد من النتاج والواو في
والرجل للحال فما يصل الاناء الى فيه اى فمه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما
يتبايعانه اي لايتمان تلك المبايعة حتى تقوم والرجل يلوط حوضه اى يصلح ويطينه
ليسقي منه فما يصدر اي لا يرجع عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان القيمة تقوم بغتة كما
قال الله تعالى لاتاتيكم الا بغتة م المستورد رض روى مسلم عنه تقوم الساعة والروم اكثر الناس
ثبت في الصحيح انه لايبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم وهو قوم معروف اكثر الكفرة
في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه تقيء الارض افلاذ كبدها يعني تخرج
كنوزها كما قال تعالى واخرجت الارض اثقالها الافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء وبالذال المعجمة قطعة
من الكبد مقطوعة طولا امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا اي
بسبب هذا او ههنا هذا للتحقير قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق
فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا ق ابو سعيد رض اتفقا
على الرواية عنه تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة قال الامام التوربشتي ليس معناه ان
جرم الارض ينقلب من طبعه الى طبع الماكول لما ورد في الاثار ان الارض بترها وبحرها تملى
نارا وينضم الى جهنم بل معناه يكون الارض كخبزة وفيه بيان هيئة الارض يومئذ وبيان
عظم الخبزة التي اعدها الله لاهل الجنة يكفؤها الجبار اى يقلبها بيده وهذا استعارة عن سهولة
تصرفه بيده كما يكفؤ احدكم خبزته في السفر وهي الخبزة التي يصنعها المسافر ويقلبها
على يديه حتى يستوي نزلا لاهل الجنة وهو بسكون الزاء وضمها ما يعد للضيف عند

نزوله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث
تقاسموا على الكفر قال لما اراد قدوم مكة الخيف بالخاء المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع عن
المسيل يعني المحصب وهو الشعب الذي يلي احد طرفيه منا ويتصل طرفه الاخر بالابطح هذا تفسير من
المصنف بخيف بني كنانة انما اضاف اليهم لانهم وقريشا تحالفوا فيه على ان لايناكحوا بني
هاشم ولايبايعوهم حتى يضطروا فيسلموا اليهم النبي عليه السلام فلما نصر الله تعالى رسوله نزل
بذلك الموضع اراة لطيف صنع الله تعالى به ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ياتي الشيطان
احدكم يعني يوسوس في قلبه فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك بالنصب
غرضه من ذلك ايقاعه في الكفر بان يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغه الضمير المستكن للشيطان
او واحدكم وضمير المفعول عايد الى مصدر يقول من خلق ربك فليستعذ بالله طردا للشيطان عنه
ولينته اى عن تلك الوساوس لئلا يغلب عليه الشيطان م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ياتي
المسيح اي الدجال من قبل المشرق اي من جهته وهمته اي مراده المدينة حتى ينزل
دبر احد بضمتين اى اخر جبل احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه اي الى
الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء اي الى سعة المعيشة وهلم اسم
فعل بمعنى اقبل هلم الى الرخاء كرره للتاكيد والمدينة خير لهم الواو فيه للحال لو كانوا يعلمون
جواب لو محذوف يعني لو كانوا يعلمون ما في الاقامة في المدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها
والذي نفسي بيده لايخرج منهم احد رغبة عنها اى اعراضا عن المدينة الا اخلف الله فيها
خيرا منه الا بالتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير تخرج الخبث لاتقوم الساعة حتى
تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
انما المدينة كالكير ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ياتي على الناس زمان يغزو فئام
بكسر الفاء وبالهمزة بمعنى الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم هل فيكم
من راى رسول الله عليه السلام فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم
هل فيكم من راى من صحب رسول الله عليه السلام فيقولون لهم نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من
الناس فيقال لهم هل فيكم من راى من صحب من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم وفيه بيان فضيلة
الصحابة والتابعين وتابعيهم رض م عمر رض روى مسلم عنه ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد

قتل واهلكه عيسى بن مريم

اهل اليمن وهم جماعة غزاة منهم يمدون جيوش الاسلام من مراد ومن قرن بفتح القاف
والراء بطن من قبيلة مراد واليه اويس هذا هو الصواب وما قال الجوهري في صحاحه من انه منسوب
الى قرن وهو جبل معروف ميقات لاهل نجد فغلط كذا قال النووي كان به برص فبرء منه
الا موضع درهم له والدة هو بها بر البر خلاف العقوق والمبرة مثله يقول بررت والدي بكسر
ابره بالفتح برا فانا بر به وبار كذا قال الجوهري لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر
لك فافعل الخطاب لعمر وفي حديث آخر خاطب الصحابة باستدعاء الاستغفار منه روي ان
عمر رض كان في طلبه فلما كان السنة التي توفي فيها عمر رض قام على ابي قبيس فنادى يا اهل اليمن
افيكم اويس بن عامر فقام شيخ فقال ابن اخي يقال له اويس وهو اخمل ذكرا واقل مالا وهو
يرعى ابلنا وحقير بين اظهرنا فقال له عمر اين هو قال باراك من عرفات فاتى عليه فوجده كما
وصفه النبي عليه السلام فقال استغفر لي فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس وروي مسلم انه عليه
قال ان خير التابعين رجل يقال له اويس اعلم ان عمر رض كان افضل من اويس لان الصحابة افضل
من التابعين بلا خلاف وانما امره بالاستغفار عنه اشارة الى استحباب الاغتنام بدعوة الصلحاء
وارشاد الى طلب الدعاء بالخير والدعاء وان كان الطالب فاضلا والداعي مفضولا حتى روي انه عليه
قال لرجل خرج يعتمر شركنا في دعائك يا اخي وقيل انما امره بالاستغفار تطييبا لقلب اويس لانه لم يمكن
ان يصل الى حضرة النبي عليه السلام لكن بره بامه منعه من ذلك ليندفع توهم انه مني في تخلفه م جابر رضي الله
روي مسلم عنه يأكل اهل الجنة فيها ويشربون حذف المفعول فيهما للتعميم ولا يتغوطون ولا يمتخطون
اي لا يستنثرون ما يسيل عن انفهم ولا يبولون انما لم يصدر عنهم هذه الفضلات لكراهتها
ويكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث لا يكون له فضلة يستقذر ولكن طعامهم ذلك جشاء
يعني فضول طعامهم يخرج في جشاء كرشح المسك اي كعرقه في الرائحة يلهمون التسبيح والتحميد
كما يلهمون النفس يعني يجري التسبيح والحمد في افواههم كما يجري النفس في الدنيا بلا تعب
فيهم او معناه يصير الثناء لازمة لهم لا ينفكون عنهم كالنفس اللازم للحيوان م ابو مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري رض روي مسلم عنه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة اي بالحديث يعني اذا كان في القوم رجل قارئ يحسن القراءة ويعلم من الفقه
قدر ما يصح به الصلوة ورجل فقيه يعلم من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة فالاقرأ اولى
لظاهر الحديث وبه عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه وقالا الاعلم اولى لان الفقه محتاج

اليه

اليه في جميع احوال الصلوة مما يكره فيها او يفسدها او ينقصها ولا كذلك القراءة واجابوا عن الحديث بان
الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة ولا كذلك في زماننا اذ الرجل يكون ماهرا في القراءة
ولا حظ له في العلم قال الشيخ الكلاباذي اقرأهم اقربهم من رسول الله لقوله عليه السلام من قرأ
القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه فهذا اولى بخلافة رسول الله لانه
اقرب الناس اليه حالا ووصفه ثم الفقه في دين الله صناعة رسول الله عليه السلام وهو الموروث عنه
اذ العلماء ورثة الانبياء والعلماء بالاطلاق الفقهاء والعلماء بساير العلوم علماء على التقييد
بعلومهم فمقام القارئ مقام الوحي من الميت ومقام الفقيه مقام الوارث فلذلك قدم القارئ
على الفقيه فاذا استويا في القراءة واحدهما افقه فهو اولى لان مقامه مقام الوحي الوارث
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يعني انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر
اولا فشرفه اكثر من شرف من هاجر بعده قيل بقي ذلك الفرق في اولادهم فولد من هاجر ابوه
اولا اولى بالامامة من ولد من هاجر بعده وبعد فتح جعل مكان الهجرة هجران المعاصي
فيكون الاورع اولى فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا انما جعل الاسن اقدمهم
لان في تقديمه تكثير الجماعة ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في محل حكمه وولايته
يعني اذا كان الوالي وصاحب البيت عالما بما يصح به الصلوة فهو اولى بالامامة وان كان
غيره اعلم منه ولا يقعد في بيته على تكرمته اي على موضع اعد له بوضع وسادة يتكئ
عليها او بالقاء ما يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة الا باذنه الضمير في سلطانه وبيته وتكرمته
للرجل الثاني م انس رض روي مسلم عنه يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى يعني يبقى بعض
الجنة خالية عن الخلق لسعتها ثم ينشئ الله لها اي لبعض الجنة تانيث الضمير باعتبار الاماكن
او لكون البعض مونثا لاضافته اليه خلقا اي مخلوقا مما يشاء حتى يمتلئ منهم م انس رض
روى مسلم عنه يتبع الدجال من يهود اصبهان بكسر الهمزة وفتحها وبالباء او الفاء بلد معروف
قيل المراد به اصفهان خراسان لا اصفهان العراق سبعون الفا وفي رواية تسعون و
الصحيح المشهور هو الاول عليهم الطيالسة جمع الطيلسان وهو معروف وفيه اشارة الى ان
اكثر اليهود يكون اتباع الدجال ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يتبع الميت ثلثة
اهله وماله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله وفيه حث
على تحسين الاعمال ليكون معينة في المال ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه تذكرون

المدينة اي اهلها على خير ما كانت على حالتها التي كانت خيرا لا يغشاها اي لا يجيئها الا العوافي
جمع العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير واخر من يحشر على بناء المجهول اي يموت
كما قال عكرمة في قوله واذا الوحوش حشرت حشرها موتها راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاء المعجمة
قبيلة يريدان المدينة ينعقان بفتح العين اي يصيحان بغنمهما فيجدانها وحوشا اي يجدان فيها وحوشا
او معناه يجدانها ذات وحوش قيل هذه الحالة قد مضت في بعض الفتن حتى دخلت المدينة وبقيت ثمارها
للعوافي لكن الاقرب انه سيكون في اخر الزمان لان قوله حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما
يدل على ذلك يكون لادراكهما قيام الساعة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يعني يأتي طائفة منهما عقيب اخرى وهذا من باب اكلوني البراغيث
ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر جمع الله تعالى ملائكة وقت عبادة عباده ليكونوا شهداء
لهم خص هذين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على خلوصهم والاكثرون
انهم حفظة الكتاب وقيل غيرهم ثم يعرج الذين باتوا فيكم البيتوتة فيسألهم ربهم وهو اعلم بكم
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون سواله تعالى عن الملائكة انما
لان يتباهى بعبده العاملين مع كونهم للشهوات حاملين واما التوبيخ على القائلين اتجعل فيها من يفسد
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه يتقارب الزمان اهله بعضهم من بعض في الشر وقيل المراد به قرب
زمان القيمة وقيل قرب زمان الموت يعني يقصر الاعمار وقيل معناه يمر الزمان بسرعة الانقضاء بحيث
يكون السنة كالشهر لكثرة غفلاتهم واشتغالهم بالدنيا او لتحيرهم بالفتن العظام فان قيل العرب
يستعمل قصر الزمان في المسرات وطوله في المكاره فما وجه هذا قلنا يعني ما قلنا ان يزول احساسهم بمرور
الزمان لكثرة ما فيهم من الاضطراب ومعنى ما قالوا ان الناس يتمنون اطالة الزمان في السعة والرخاء
وقصره في الشدة والبلاء وهذا غير ذلك وينقص العلم وفي رواية يقبض وذلك بقبض العلماء ويلقى
الشح اي يوضع في القلوب البخل باداء الحقوق ويظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايما
هو قال القتل القتل فسره عليه السلام بالقتل وكرره للتاكيد اعلم ان المذكور في نسخ المشارق ايما
هو لكن المذكور في نسخ المصابيح والمشكوة وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اقرب
للمعنى لان ما يطلب به شرح الاسم لا ايا ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يجمع الله الناس يوم القيمة
فيهتمون لذلك اي يغتمون لاجتماعهم كذا قاله الشارح وقال النووي اي يعتنون بسؤال الشفاعة
لذلك وفي رواية فيلهمون اي يلهمهم الله سؤال ذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا

اي سألته ان يشفع لي اليه لو ههنا للتمني يعني ليتنا استشفعنا الانبياء حتى يريحنا بالراء المهملة والتعب
جواب للتمني اي يزيلنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون انت آدم ابو الخلق خلقك الله
بيده ونفخ فيك من روحه النافخ فيه كان جبرائيل نسب النفخ الى الله للتشريف وامر الملائكة فسجدوا
لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم اي لست بالمكان الذي
تظنون في فيه من الشفاعة اشار بقوله هناكم الى البعيد من مقام الشفاعة لان هنا اذا لحق به كاف
الخطاب يكون للبعيد عن المكان المشار اليه فيذكر خطيئته التي اصاب وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها فيستحيي ربه
منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى فان قلت كيف قال في حقه اول رسول وقد تقدم عليه
شيث قلت مراده اول رسول بعث الى الكفار وآدم كان مرسلا الى بنيه وهم لم يكونوا كفارا ولا كذلك
خلفه شيث واما ما قال اهل التاريخ ان ادريس ارسل قبل نوح فغير مثبت لان ادريس هو الياس
وكان في بني اسرائيل فيأتون نوحا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب وهي سؤاله ربه بغير علم
ان ابني من اهلي وقيل هي غرق اهل الارض بسبب دعائه فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله
خليلا فيأتون فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب وهي الكذبات الثلث التي تقدم ذكرها
وهي وان لم يكن كذبات في الحقيقة بل كانت مستحبة في المعنى لكن الكامل قد يواخذ بما هو عبادة في حق
غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه
التورية فيأتون موسى فيقول لست هناكم التي اصاب وهي قتله القبطي فيستحيي
ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم انما قال كذا مع ان خطيئته غير مذكورة لعله
كان لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه بانه ابن الله ولكن ائتوا محمدا قد غفر ما تقدم من ذنبه
وما تأخر فان قيل هذا يشير الى ان له ذنبا وكان الواجب ان يمنعه عن الاقدام اجيب بانه على
سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته من ذلك وقيل ذنوب امته
فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رايته اي رايتي هذا التفات من التكلم الى الغيبة
وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله تعالى ان يدعني فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع بالجزم
جواب الامر على بناء المجهول اي يسمع قولك وسل تعط اشفع تشفع بتشديد الفاء على بناء المجهول
اي يقبل شفاعتك انما لم يلهموا اولا ان يستشفعوا محمدا عليه السلام ليظهر على جميع المخلوقين
ان هذا المقام خاص له فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا
اي يبين لي حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول قبلت شفاعتك فيمن اخل بالصلوة

وكذا يقبل شفاعته في كل طور في طائفة من العاصين كمن اخل بالزكوات او ارتكب سائر المنهيات
فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ثم يقال ارفع راسك
يا محمد وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع
فيحد لي حدا فاخرجهم من النار فادخلهم الجنة فان قلت اول الحديث يدل على ان استشفاعهم
للازاحة من الموقف وآخره على ان الشفاعة لاخراجهم من النار فما التطبيق بينهما قلت التطبيق بان
يراد بالنار شدة الحر من دنو الشمس وبالاخراج الخلاص منها او بان يكون المؤمنون فرقتين فرقة يسار
بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر فيشفع لهم اولا للازاحة من الموقف ثم للداخلين
في النار او بان يكون الشفاعة اقساما اولها للازاحة من الموقف وثانيها لادخالهم الجنة بغير حساب
وثالثها عند المرور على الصراط ورابعها للاخراج من النار فذكر في الحديث القسمين وطي الاخرين من البين
قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة هذا قول الراوي واو فيه ليس للشك لعدم استقامة معنى وهو ظاهر
بل بمعنى الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اقال فاقول يا رب ما بقي من النار الا من حبسه القرآن
اي وجب عليه الخلود هكذا فسره ابو قتاده وهو احد رواة روايه اراد بهم الكفار لانهم انكروا القرآن
وفي رواية ثم اتيه الرابعة الخمس المنصوب للانبياء واعوذ الرابعة شك من الراوي وذكر موسى الذي تقدم
هو في بعض روايات البخاري يعني ذكر موسى واستشفاعهم عنه كما تقدم مذكور في جميع روايات مسلم
ولكنه في بعض روايات البخاري غير مذكور م ابو موسى رض روي مسلم عنه يجي يوم القيمة ناس من المسلمين
بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فان قلت كيف يستقيم
هذا والذنوب بعد غفرانها وانعدامها لا يوضع على انه مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلت هو مجاز لان الله تعالى لما اسقط السيئات عن المسلمين وابقاها على الكافرين صار وا في
معنى الحاملين ذنوبهم فيما احسب اي اظن انها يوضع على اليهود والنصارى من جملة الكفرة قال ابو روح
بفتح الراء المهملة وسكون الواو بعدها احد رواة هذا الحديث لا ادري ممن الشك يعني لا اعرف ان قول
فيما احسب صادر من النبي عليه السلام او من الراوي ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه يحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الرضاعة يحرم ما يحرم من
الولادة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة السويقة
تصغير الساق وهو مؤنث اراد به رجلا حبشيا دقيق الساق انما اصغرها لان الغالب على
سوق الحبشة الدقة قال الطيبي لعل السر في تصغيرها ان الكعبة المعظمة يهتك حرمتها حقير ضعيف

الخلقة فان قلت كيف سلط الله تعالى عليه ولم يحبسه كما حبس الفيل عنها قلنا انما يكون هذا
قريب الساعة عند فناء اهل الحق فسلط على تخريبها لئلا يبقى بناؤه معطلا بعد ما كانت مطافة بجلة
ح جابر رض روي البخاري عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة في الحديث حجة على المعتزلة في نفيهم
الشفاعة من اهل الكبائر لان الصغائر معفوة عندهم فيكون دخول النار للكبيرة ق انس رض
اتفقا على الرواية عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير المراد به حصة
المؤمن من الرغبة او الرهبة الباعثة على العمل في الدنيا ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في
قلبه من الخير ما يزن ذرة هذا مثل في موضع القلة ليس المراد منه الوزن لانه ليس بجسم حتى يوزن
زاد البخاري في رواية قتاده عن انس رض من ايمان مكان خير يعني المذكور في صحيح البخاري كان
في قلبه من الايمان ما يزن اقول لو قال ذكر مكان زاد لكان اولى لان قوله من ايمان غير زائد على ما
في صحيح مسلم بل مذكور بدل لفظ اخر منه والايمان على هذه الرواية ثمراته من الاعمال الحسنة لان
الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى ح ابو سعيد رض روي البخاري عنه يخلص المؤمنون من
النار فيحبسون على قنطرة وهي عبارة عن الصراط الممدود بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من
بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا مالية كانت او عرضية سبق في الباب السابع في حديث اتدرون
من المفلس ان حسنات الظالم ان فنيت قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطايا المظلوم فطرحت عليه
ثم يطرح في النار حتى اذا هذبوا ونقوا بضم النون وتشديد القاف اي خلصوا من الذنوب كلها اذن
لهم في دخول الجنة والذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله وهو افعل تفضيل من هدى يعني
عرف في الجنة منه اي من احدهم يعرف بمنزله كان في الدنيا وهذا من قبيل الكحل في عين زيد احسن
في عين عمرو يعني عرفانه بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفانه منزله في الدنيا ح ابو هريرة رض روي
مسلم عنه يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة الطير اي في الرقة واللين كما ورد
ان اهل اليمن ارق افئدة وقيل في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم
كما يرزق الطير وقيل اي في الخوف والتحذر لان الطير اكثر خوفا ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا يعني جماعة وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر
المراد بالف الف اشخاص وهم الذين يدخلونها اولا والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب ولا عذاب
لما روي ابو امامة انه عليه السلام قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب

عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان
يراد به الكثرة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا المراد به الف من
بقرينة قوله عليه السلام زمرة واحدة منهم على صورة القمر والتي يليهم في الدخول يكون وجوههم على
اضواء الكواكب ق ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار
النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو
فيه من النعمة والنقمة وذلك النداء لازدياد فرح اهل الجنة وترح اهل النار م ابو هريرة رض روى عنه
يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب اللهم اجعلني من ذلك النفر بحق نبيك خير البشر خ
ابن عباس رض روى البخاري عنه يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال اي النبي عليه السلام
لو لم تغرف لم تأخذ الماء بيدها من زمزم لكانت زمزم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكين
المسند اليه في ذهن السامع عينا معينا اي جارية على وجه الارض مرئية بالعيون قصته ما روي
ان ابرهيم عليه السلام جاء بهاجر ام اسمعيل وهي ترضعه فوضعها عند البيت ووضع عندها
اناء فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم تولى فتبعته هاجر فقالت مرارا اين تذهب تتركنا في هذا الوادي
وليس فيه انس ولا بناء ولم يلتفت اليها فقالت الله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا فرجعت
فانطلق حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت فقال رب اني اسكنت من ذريتي
بواد غير ذي زرع الاية فلما نفد الطعام والشراب فعطشت وجاعت تنظر الى ابنها تلتوي من جوعه
فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فقامت عليها فلم تر احدا ففعلت ذلك
سبع مرات فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فاذا هي بالملك عند موضع زمزم يبحث بجناحيه
حتى ظهر الماء فجعلت تجعله حوضا لئلا يجري الماء وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور فشربت
وارضعت فقال لها الملك لا تخافي فان ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وكان موضع البيت
اكمة مرتفعة من الارض وكانت كذلك حتى مر قوم فنزلوا في اسفل مكة فراوا طايرا يتردد حول
الماء فارسلوا رسولا فاخبرهم بالماء فاقبلوا فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت
نعم فلما بني فيه بيوت وشب الغلام جاء ابراهيم قال يا اسمعيل ان الله امرني ان يبني ههنا
بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة فعند ذلك رفع القواعد من البيت ق ابن مسعود رض انفقا على
الرواية عنه يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا يعني اذاه قومه اشد من هذا الاذى قصته
قال حين سمع رجلا قال يوم حنين حين قسم النبي عليه السلام الغنيمة فاعطى بعض الناس و

وترك بعضهم والله ان هذه القسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله فتغير وجه النبي حتى احمر
فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله وفي الحديث تسلية النبي عليه السلام وتحريض لغيره على الصبر ق
عايشة رض انفقا على الرواية عنها يرحمه الله لقد اذكرني وفي بعض النسخ ذكرني بتشديد الكاف كذا وكذا
اية كنت انسيتها على بناء المجهول اي انساني الله تلاوته ويروى اسقطتها على بناء المجهول اي تركت
تلاوتها من سورة كذا وكذا قاله حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة
نسبة الى خطمة وهي قبيلة من الانصار الانصاري يقرا من الليل وفيه استجاب الدعاء لمن ذكر انه او
مسئلة قد نسيها واما لمن علمها فبالطريق الاولى ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه يسلم الراكب
على الماشي لان الراكب اعلى مرتبة فيبدا بالسلام اظهارا للتواضع والماشي على القاعد لانه في حكم
الوقار ولهذا له مزية على الماشي بالسلام رعاية للادب والقليل على الكثير بوجود الشرف في الكثرة وعن
قال النووي الافضل ان يبتدي جميع القليل ويرد جميع الكثير م ابو ذر رض روى مسلم عنه يصبح على كل
سلامى من احدكم صدقة وهو اسم يصبح اي يصبح صدقة واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال
اسم احدكم على قول من يجوز زيادة من في الاثبات وخبره الظرف وصدقة على الظرف اي يصبح احدكم واجبا
على كل مفصل منه صدقة او يقال اسمه ضمير الشان والجملة الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامى فكل تسبيحة
صدقة الفاء فيه للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة مر معنى السلامى والكلام في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان ويجزي من ذلك قال النووي
ضبطناه بفتح اوله وبضمه يعني يكفي مما وجب للسلامي من الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلوة
عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعد الطلوع الى الزوال كالضحى في ذلك خ ابو هريرة
روى البخاري يصلون لكم هذه الجملة خبر مبتدا محذوف اي ائمتكم يصلون وانما قال لكم وان كان صلوتهم
لله لكونهم ضمنوا بصلوة المامومين فان اصابوا فلكم يعني ان اتوا بجميع شرائط الصلوة واركانها فالاجر لكم
فان اخطاوا فلكم وعليهم قال الشارح فيه دليل على ان صلوة القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا او قول
هذا اذا فقد الجزاء فقد حصلت الصلوة لكم تامة كما هو مذهب الشافعي من ان صلوة الامام مستقلة
في نفسها واما اذا قدر فلكم الاجر وعليهم الوزر فلا يدل عليه اذ يجوز ان يوجر القوم بحسن نياتهم وان
فسدت صلوتهم بفساد صلوة امامهم كما هو مذهب حنيفة ق ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه يطوي
الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى هذا من المتشابهات وقدم الخلاف فيها ومن يرى
تاويلها يقول المراد بالطي التسخير وباليد القدرة ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون

ثم يطوي الارضين بشماله وانما قال في الارضين بشماله اشارة الى شرف العلويات كما جرت العادة على ان
الشريف يباشر بالاشرف وهو اليمين لان التفاوت بنظر الى الله ثم يقول انا الملك اين الجبارون
اين المتكبرون ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم
في الارض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم الاحوال او تراحم حر الشمس والنار كما جاء في الرواية
ان جهنم يريد اهل المحشر يوم القيمة فلا يكون للجنة طريق الا الصراط فيكون الناس في ذلك العرق على
قدر اعمالهم فبعضهم يكون فيه الى كعبه وبعضهم الى ركبتيه وعلى هذا ويلجمهم اي يصل العرق الى افواههم
فيصير لهم كاللجام يمنعهم عن الكلام حتى يبلغ اذانهم فان قلت اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف
الى كعبي الاخر قلنا يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في الارض تحت اقدام البعض او يقال يمسك الله
عرق كل انسان على حسب عمله فلا يصل الى غيره منه شيء كما امسك البحر لموسى عليه السلام وقومه حين اتبعهم
فرعون ق عمران بن حصين رض انفقا على الرواية عنه قال جاء رجل يطلب دية ثنيته من صاحبه وكان
غض يد صاحبه فجر صاحبه يده فسقطت ثنيته فقال عليه السلام يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل
وهو الذكر من الابل لا دية لك وبه عمل ابو حنيفة والشافعي اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص منه
الا بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض كيف ما كان وكذا لو قصد رجل الفجور بامرأة فلا يمكنها الخلاص
الا بقتله فقتلته لا شيء عليها م ابو هريرة رض روي مسلم عنه لكن عن عبد الله بن عباس يعمد احدكم
الى جمرة من نار وهي قطعة خشب محترق قبل ان يخبو ناره فيجعلها في يده قاله حين راى خاتما
من ذهب في يد رجل جعل لبس الذهب كلبس النار لانه حرام وسبب لوصولها فنزعه فطرحه
الى رسول الله عليه السلام ذلك الخاتم قال الشيخ قيل روي المصنف هذا الحديث عن ابي هريرة رض
والمشهور في كتب الصحاح النقل عن ابن عباس وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وبما
قال شارح يجوز ان يكون الخادع ذلك الرجل فنسبه الى رسول الله في اخر الحديث لكونه امرا فلا يخلو
عن تعسف لارتكابه المجاز مع امكان الحقيقة فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله عليه السلام
خذ خاتمك انتفع به الا تبيع او غيره فقال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله
انما قال كذا مع ان النهي كان عن لبسه لا بيعه مبالغة في الاجتناب عنه وقصدا الى الاباحة لمن
اراد اخذه من الفقراء ق عائشة رض انفقا على الرواية عنها يغزو جيش الكعبة يعني يقصد اهلها
بالاساءة والقتال عبر عنه بالغزو اشارة الى شدة اهتمامهم بالاضرار كما يعزم به ديار الكفار رد
الظاهر ان المراد به التخريب كما جاء في حديث اخر يخرب الكعبة ذو السويقتين فاذا كانوا ببيداء

وهي مغازه

وهي مغازة ملساء وقيل اسم موضع بين مكة والمدينة من الارض يخسف باولهم واخرهم
ويبعثون على نياتهم اي فيما يخفون في قلوبهم من الصلاح والفساد لانه ربما يكون فيهم مكره
على حضوره معهم خ ابو هريرة رض روي البخاري عنه يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي
السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض تقدم تقريره عن قريب م ابو هريرة رض روي
مسلم عنه يقطع الصلوة الكلب والمرأة والحمار ويقي من ذلك اي يحفظ من القطع مثل مؤخرة الرحل وهي
بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء يعني اخره تقدم شرح مؤخرة الرحل والكلام في قطع الصلوة في الباب الخامس في
حديث اذا قام احدكم يصلي م عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين وتشديد الخاء قيل
ما رواه عن النبي عليه السلام سنة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين يقول ابن ادم مالي مالي يعني يعتبر
بنسبة المال اليه ويفتخر به وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت
فامضيت اي انفذت عطاك وانميته م ابو هريرة رض روي مسلم عنه يقول العبد مالي مالي وانما
له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى يعني اعطى من ماله الصدقة فادخر
ثوابها ما سوى ذلك ما موصولة وسوى بمعنى غير فهو ذاهب وتاركه للناس يعني صاحبه يتركه للناس
م ابو ذر رض روي مسلم عنه يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي عشر حسنات
امثالها حذف المميز الموصوف واقيمت الصفة مقامه وازيد يعني اعطاء العشر اقل ما وعد الله بفضله
ولا بد من حصوله وقد يضاعف اضعافا كثيرة لبعض دون بعض على حسب مشيته ومن جاء بالسيئة
فجزاء سيئة مثلها او اغفره صبر عابدا الى السيئة على تاويل الذنب ومن تقرب اي طلب بالطاعة
قربة مني شبرا يعني مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا يعني اوصلت رحمتي اليه مقدارا زائدا
منه وعلى هذا كلما زاد العبد قربه زاد من الله تعالى رحمته ومن تقرب منه باعا وهو مد اليدين
وما بينهما من البدن ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وهي الاسراع في المشي دون العدو يعني من تقرب
الي بسهولة وصل اليه رحمتي بسرعة ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف وهو المشهور اي ملؤها
وقيل بكسر القاف مصدر قارب اراد به ما يقارب ملأها خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة
هذا بيان لكثرة مغفرته كيلا ييأس المذنبون عنها بكثرة الخطية ولا يجوز للمرء ان يغتر بها و
يكثر المعاصي لان الله تعالى عقوبة شديدة لبعض المذنبين فينبغي له ان يخاف منها ويرجو العفو
فان قلت الحديث مخالف للاية لان مقتضاها ان يتقرب الله تعالى عشر شبر ممن تقرب الى الله شبرا
قلت الحديث غير مسوق لبيان مقدار الاجور وانما سيق لتحقيق ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل

متر ذراعا تقربت ع

مقدارم

فليلة كان او كثيرا بل يجازيه بازيد منه ق ابو سعيد رض انفقا على الرواية عنه يقول الله تعالى اى في
يوم الموقف يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار يعني ميز اهلها
البعث يعني المبعوث قال وما بعث النار ما هنا بمعنى كم العددية ولهذا اجيب عنها بالعدد وقال الله تعالى
من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال اي النبي عليه السلام فذلك اي التقاول حين يشيب الصغير
وتضع كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب والوضع ليسا على ظاهرهما اذ ليس في ذلك حمل ولا صغير بل هما
كنايتان عن شدة اهوال يوم القيامة معناه لو تصورت الحوامل والصغار هنالك لوضعن احمالهن
ولشاب الصغير بها وانما خص ادم لهذا الخطاب لانه اصل الجميع وترى الناس سكارى اي من الخوف
وما هم بسكارى اى من الخمر ولكن عذاب الله شديد قال اي الراوي فاشتد ذلك عليهم اى ما ذكر
من الاخراج على الصحابة فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل الباقي من الالف فقال ابشروا
فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج بالهمز فيهما وبغيره لغتان وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح
وراء سد ذى القرنين وقيل من ولد ادم من غير حواء وذلك ان ادم احتلم فامتزج نطفته بالتراب
فخلقهم الله منها الفا قيل المراد به التسعمائة وتسعة وتسعون المتقدم ذكرها لكن لو جعل الالف في
معناه لكان اولى ويكون بيانا بانهم في العدد اكثر مما تقدم ومنكم رجل الخطاب للصحابة وغيرهم
من المؤمنين ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجوا ان تكونوا شطر اهل الجنة تقدم الكلام في
باب السابع في حديث اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة ان مثلكم في الامم اي الكفرة كمثل الشعرة
البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار وهي بفتح الراء واسكان القاف اثر في
بطن ذراع الحمار ق ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب
احدهم في رشحه اى في عرقه الى انصاف اذنيه تقدم بيانه قريبا في حديث يعرق الناس
يوم القيامة ق جابر بن سمرة رض انفقا على الرواية عنه يكون بعدي اثنى عشر اميرا قال
جابر فقال اي النبي عليه السلام كلمة لم اسمعها فقال ابي في بعض النسخ بابي بفتح الهمزة اى قال
ابو جابر وفي بعضها بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء انه اى النبي عليه السلام قال كلهم من قريش
ان اريد من الامير الوالي يرد الاشكال بان الوالي بعده عليه السلام اكثر من هذا العدد فيجاب عنه بان
اللفظ لا يدل على الحصر او بان المراد منهم الائمة العدول وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام العدد
قبل قيام الساعة وان اريد منه الخليفة يرد الاشكال بحديث آخر وهو قوله عليه السلام
الخلافة بعدي ثلثون سنة فيجاب عنه بان المراد منه خلافة النبوة وهي الخلافة الكاملة

الواقعة

الواقعة في الدرجة العليا كما جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة عد الراوي خلافة
ابي بكر رض سنتين وخلافة عمر رض عشرا وعثمان رض اثنى عشر وعلى رض ستة والخلافة القريبة من خلافتهم في العدل
يكون اثنى عشر م ابن عمر رض روى مسلم عنه يكون كنز احدكم وهو المال المدفون والمراد به هنا مال لا يؤدي
منه زكوته يوم القيمة شجاعا اقرع اى حية ذكرا اذهب شعر راسه من غاية سمه م جابر رض روى مسلم عنه
يكون في امتي خليفة يحثى المال حثيا وهو الحفن باليدين لا يعده عدا بفتح الياء وضم العين يعني يعطي
المال من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بضم الياء من الافعال يعني لا يجعله عدة وذخيرة لغد فيكون انتصاب عدا
به من قبيل والله انبتكم قيل كان ذلك الخليفة عمر رض كان يكثر العطاء بلا احصاء حين جاءته كنوز كسرى لكن ما جاء
في بعض روايات الحديث يكون في اخر امتي خليفة يدفع هذا القول لعله يكون المهدي لنبوته هو الجامع للخصال
الحميدة وذكر العطاء منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض او لعلمه الكيميا فلا يحتاج الى العد لعدم نفاده ق عبد الله بن سلام رض
انفقا على الرواية عنه يموت عبد الله بن سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى تقدم بيانه في اخر الباب السابع في حديث
اما الطرفي م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ينادي مناد ان لكم بكسر الهمزة لان في النداء معنى القول وخطاب لكم
لاهل الجنة وهذا النداء يكون في الجنة وقيل اذا ادخلوها من بعيد ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا
تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا اي تكونوا شبانا من الشباب ولا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا بفتح النون والعين
يعني يدوم لكم النعيم وكذا المراد من قوله تصحو وتحيوا وتشبوا ودوام فلا تبأسوا ابدا اي لا يصيبكم باس وهو
شدة الحال فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة ان هذه مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف اى انه وقيل
مفسرة للنداء بمعنى اي اورثتموها بما كنتم تعملون ق حذيفة رض انفقا على الرواية عنه ينام الرجل النومة
فيقبض الامانة وهي ضد الخيانة قال النووي الظاهر ان المراد بها التكاليف التي كلف الله تعالى بها عباده و
العهد الذي اخذه الله عليهم من قلبه فيظل بفتح الظاء المعجمة اي يصير اثرها مثل الوكت بفتح الواو واسكان
الكاف وبالتاء المثناة من فوق واحده وكتة وهي اثرها في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر اذا
وقعت فيه نقطة من الارطاب قد وكت توكيتا ثم ينام النومة فيقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها
مثل المجل بفتح الميم واسكان الجيم وهو الاثر الذي يصير كالقبة في اليد من عمل فاس ونحوه كجمر اي كاثر جمر
بدل من مثل او خبر مبتدا محذوف دحرجته على رجلك فنفط بفتح النون وكسر الفاء اى ارتفع
ولم يقل نفطت مع ان الرجل مونث على تاويل العضو فتراه منتبرا اى مرتفعا ليس فيه شيء صالح بل يكون
فيه ماء فاسد معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول شيء منها زال نورها
وخلفته ظلمة كالوكت فاذا زال شيء اخر عرض عن تلك الظلمة ظلمة اخرى فصار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد

بن سلام رض

فلا تسقموا

يزول الا بعد من ثم شبه زوال ذلك النور واعقاب الظلمة اياه بجمر تدحرجه على رجلك ثم يزول الجمر ويبقى اثره وهو التنفط ولا يخفى على هذا التوجيه ان المشبه به في التشبيه الثاني اقوى من المشبه به في التشبيه الاول وقال شارح بل الامر بالعكس لانه عليه السلام شبه اثر الامانة في هذا بالمجوف بخلاف الاول فاخبر بين القولين ايهما اثبت فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة اي في المعاملات حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده اي ما جعله جليدا او صلبا ما اظرفه ما اعقله ما في هذه الافعال للتعجب الواو في قوله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان للحال يعني يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة لا بكثرة الصلاح قال شارح المشكوة وضع الايمان موضع الامانة تفخيما لشانها وحثا على عايتها كما قال عليه السلام لا دين لمن لا امانة له واقول لعل معنى قبض الامانة زوال قصد رعايتها لا زوال اعتقاد وجوبها والا يكون الايمان في موقعه ويكون مرتفعا بارتفاع اعتقاد وجوبها الثابت بالنص القطعي ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير بالرفع صفة ثلث يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير ان من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا مضى شطر الليل ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يوشك الفرات ان يحسر بكسر السين المهملة اي ينقطع ماؤه يقال حسر الناقة اذا انقطع سيرها عن كنز عن هنا على من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا ليسلم عن القتل لما جاء في حديث اخر انه يقتتل عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون او لعدم الحاجة اليه لقرب قيام الساعة او لانه مال مغضوب عليه كمال قارون م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يعني سياطا طويلة يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله بسبب ضربهم الناس بغير حق ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما خص الغنم بالذكر لضعفها وتواضع صاحبها غالبا يتبع بها بتشديد الياء شعف الجبال وهو جمع شعفة بالتحريك وهي راس الجبال ومواقع القطر يعني البراري يفر بدينه من الفتن وهي حال او استيناف وفيه ندب العزلة عند ظهور الفتن هذا اذا اخشى على دينه واما اذا لم يخش فالمخالطة اولى بحضور الجمعة والجماعة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يهرم ابن ادم اي يكبر سنه ويشيب منه اثنتان هذا استعارة يعني يستحكم الخصلتان في الشيخ كاستحكام قوة الشاب في شبابه الحرص على المال والحرص على العمر انما لم ينكسر فات الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات لانه والشهوة انما تنال بالمال والعمر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يهلك الناس هذا

الحي

الحي اي القبيلة وهو فاعل يهلك من قريش المراد بهم بعض الغلمة بدليل رواية البخاري هلاك امتي على يد غلمة من قريش وهم والله اعلم ورسوله يزيد بن زبير ومن نزل منزلهم من ملوك ابي امية فقد صدر منهم ما صدر من قتل آل الرسول وخيار المهاجرين وهذا الحديث من المعجزات حيث وقع ما اخبر عليه صلوات الله وسلامه المراد بالناس من كان في زمن ولايتهم قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم جواب لو محذوف وهو لكان خيرا لهم ويجوز ان يكون للتمني ق ابو هريرة رض لو شئت ان اسميهم بني فلان وبني فلان بدل من الضمير المنصوب يعني لو شئت ان اعينهم واسميهم لهم بنو فلان وبنو فلان لفعلت ولكن لا افعل ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية من ذي الحليفة وهو موضع على فرسخين من المدينة ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشام يحاذي الحليفة ويهل اهل نجد من قرن بسكون الراء اسم مدور كانه بيضة مطل عرفات وفتحها غلط لان قرنا بفتح الراء قبيلة ومنه اويس القرني وفي الحديث تعيين هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها فصل ومما لم يتم فاعله ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اراني في المنام اتسوك بسواك فجاني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولته اي لعطيته الاصغر منهما فقيل لي كبر اي ادفع الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما قيل تاويل دفعه عليه السلام الى الاكبر منهما هو منع اصحابه مما يخشى من الكلام وحثهم عليه لان السواك في المنام تطهير الفم من الغيبة ونحوها توهم بعض ان من في قوله الى الاكبر منهما للتفضيل وجعل الالف واللام زائدة لئلا يستعمل افعل مع اللام ومن وليس كما توهم لان من هنا للتبيين كما في قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصا ولو كان للتفضيل لكان الدفع الى غيرهما وليس كذلك ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اراني ليلة عند الكعبة قال النووي في شرح هذا الحديث اراني بفتح الهمزة وانت ترى المصنف اورده في فصل المجهول فرايت رجلا ادم على وزن افعل اي اسمر شديد السمرة وجمع ادم بكسر الدال كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة بكسر اللام وتشديد الميم الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن وجمعها اللمم بكسر اللام كاحسن ما رايت راء من اللمم قد رجلها بتشديد الجيم معناه سرحها بمشط مع ماء او غيره فهي تقطر ماء يحتمل ان يكون على ظاهره اي يقطر الماء الذي رجلها به لقرب ترجيله وان يكون مجازا عن نظارته وحسنه متكئا على رجلين او على عواتق رجلين شك من الراوي العواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم

سمي عيسى مسيحا لانه لم يمسح ذا مرض الا برئ او لمسح زكريا اياه فيكون الفعيل بمعنى المفعول او
لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له ثم اذا انا
برجل اي ملابس بروية جعد قطط بفتح القاف والطاء وروي بكسر الطاء معناه شديد الجعودة
وهو ان يكون الشعر ملفوفا غير مرسل اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية بالهمز اي ذاهب ضوئها
وروي بغير الهمزة فمعناه ثابتة بارزة اعلم ان ما ورد في الصحيح من ان الدجال ممسوح العين وانها
ليست جحراء ولا ناتئة يعارض هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما بان الممسوحة العين اليمنى والجاحظة
هي اليسرى واما الجمع بين رواية انه اعور اليمنى ورواية انه اعور اليسرى فقد مر بيانه في الباب السابع
في حديث الدجال اعور عين اليسرى فسالت من هذا فقيل هذا مسيح الدجال سمي مسيحا لانه ممسوح العين
او لانه مسح الارض اي قطعها حين خروجه ❩ المقداد رض روى مسلم عنه تدنى الشمس يوم القيامة
من الخلق حتى يكون منهم كمقدار ميل وعن سليم انه قال لا ادري اي الميلين عنى النبي عليه السلام
امسافة الارض او الميل الذي يكحل به العين فيكون على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى
كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه اى خاصرتيه ومنهم من يلجمه العرق
الجاما تقدم الكلام عليه قريبا في حديث يعرق الناس ❩ حذيفة رض روى مسلم عنه تعرض الفتن
عرض الحصير على السلطان او من عرض العود على الاناء الفتن المراد بها الاعتقادات الفاسدة
على القلوب كالحصير عودا عودا بضم العين ونصب الدال ما ينسج به الحصير من طاقاته وقع حالا يعني كما
ان الحصير ينسج على هذه الحالة وهي انه يجتمع من عيدان واحد بعد واحد كذلك الفتن يظهر في القلوب
مرة بعد اخرى فيجتمع فيها وروي بضم الدال خبر مبتداء اى هو عود وقال في النهاية عودا بفتح العين
على المصدر يعني يعاد ويكرر مرة بعد اخرى فاي قلب اشربها على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن
يعني دخلت فيها دخولا تاما وحلت منه محل الشراب نكت فيه على بناء المجهول نكتة سوداء يعني اثرت الفتن
فيه كالنقطة السوداء واي قلب انكرها اى ردها ولم يقع فيها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على
قلبين ابيض غير منقوش بدل عن قلبين قوله حتى يصير غاية لكل الامرين من الاشراب والانكار
يعني يصير جنس القلوب على نوعين احدهما صاف لم يقبل الفتن ولم يلتصق به مثل الصفا وهو
بالقصر الحجر الاملس الابيض فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اي النوع الاخر
من النوعين اسود مربدا بتشديد الدال المهملة هو الذي لونه بين السواد والغبرة وفي هذا التوصيف
اشارة الى ان في ذلك القلب بياضا مغلوبا بالوجود الايمان فيه وفي بعض النسخ مربادا بالنصب على

على الزام كالكوز مجخيا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة اي مايلا وقيل اى منكوسا نصب
على الحال من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكاين في الكاف يعرف من هذا ان ذلك القلب لا يبقى فيه خير كالكوز
المنحرف الذي لا يثبت فيه الماء لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه يعني من اعتقاده
الفاسد وشهواته النفسانية ولعل هذا من باب تاكيد الزام بما يشبه المدح يعني ليس فيه خير الا هذا
وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة الحديث متفق عليه والسياق لمسلم يعني الحديث المذكور
متفق عليه في المعنى لكن الفاظه المنظومة على هذا الترتيب كان لمسلم ولهذا نسبه اليه ❩ ابو هريرة رض
روي مسلم عنه يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال التاجي فتحهما مجاز عن كثرة الغفران
واعطاء المنازل وقال القاضي يجوز ان يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون
علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعني ذنوبه الصغاير بغير وسيلة طاعة يكون مغفورة
من فضل الله الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد
بعدها نون اي عداوة فيقال انظروا بفتح الهمزة يعني يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة امهلوا
هذين حتى يصطلحا يعني لا يعطوا منها الصباء كرجلين اللذين بينهما عداوة حتى يرتفع ويقع بينهما
الصلح ❩ سفيان بن ابي زهير الازدي رض اتفقا على الرواية عنه يفتح اليمن اي بلادها فياتي قوم
يبسون بضم الباء وتشديد السين اى يسوقون ابلهم فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم يعني يرتحلون
من المدينة مسرعين الى الامصار المفتوحة التي فيها خصب والمدينة خير لهم يعني من الاقامة في البلاد
التي ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول ومهبط الوحي لو كانوا يعلمون اى ما في الاقامة
في المدينة من الفوايد الدينية جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها ويفتح الشام فياتي قوم يبسون
فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فياتي قوم يبسون
فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفيه بيان فضل المدينة والصبر
على شدتها ❩ ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها المراد ما فيه وفي ابائه
من المفاخر ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين يعني الناس يتزوجون المراة لهذه الاربع في العادة
فاختر انت ايها المؤمن المراة الصالحة ولا تطمع في شيء اخر تربت يداك وهو في الاصل الدعاء
بالافتقار لكن العرب يستعمله لمعان اخر والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد
هنا كذا قاله الطيبي وقيل اراد به تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك ❩ اسامة بن زيد رض
اتفقا على الرواية عنه يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه اى يخرج

النار

اصعاؤه فيدور بها اي الرجل بالاقتاب كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان الم
تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه اي
افعله انس رض روى مسلم عنه يؤتى بانعم اهل الدنيا البائية للتعدية وانعم افعل تفضيل من النعمة اي
بالاكثر نعمة من اهل النار من هذه بيانية في محل النصب على الحال يوم القيامة فيصبغ في النار
صبغة يعني يغمس فيها مرة اراد من الصبغ الغمس اطلاقا للملزوم على اللازم لان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا
ثم اراد من غمسه فيها اصابه لفح من النار به ثم عليه من نعيم الدنيا ويؤتى باشد الناس بؤسا اي شدة
وبلاء في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل
مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط ابن مسعود رض روى مسلم عنه
يؤتى بجهنم يومئذ اي يوم القيامة الباء في بجهنم للتعدية يعني يؤتى جهنم من المكان الذي خلقها
فيه فيدار بارض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة لها سبعون
الف زمام مع كل زمام وهو ما يشد به ويربط سبعون الف ملك يجرونها وهذه الازمة التي يجرونها
جهنم يمنعها من الخروج على اهل المحشر الا ما شاء الله اعاذنا منها واما وجه تعيين العدد فمفوض
الى علم الله تع جابر رض مسلم عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني ان مات مؤمنا يبعث
مؤمنا وان مات كافرا فكافر انس رض انفقا على الرواية عنه يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال
له ارأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت سئلت
على بناء المجهول ما هو ايسر من ذلك اي ما هو اسهل من الافتداء المذكور وهو ترك الاشراك بالله
ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه يحشر الناس على ثلث طرائق اي ثلث فرق ومنه قوله تعالى
اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء كذا قاله النووي راغبين اي في الجنة
وهو بدل عن ثلث وهو احد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وراهبين اي
من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون منها وهم الفرقة الثانية واثنان على بعير الواو فيه للحال
صفة المبتدا محذوف اي اثنان منهم وكذا الحكم فيما بعدها وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير
وهذه الاعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل الكناية والتمثيل فمن كان اعلى رتبة كان اقل شركة واشد
سرعة واكثر سبقا فان قلت كون الاثنين واخواته بطريق الاجتماع ام الاعقاب قلنا قال
شارح السنة بطريق الاعقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع لان في الاعتقاب لا يكون الاثنان
والثلثة على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انها غاية عدد الراكبين على بعير

ثم يقال يا ابن ادم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب

وذلك البعير

وذلك البعير المحمل للعشرة من بدايع فطرة الله كناقة صالح حيث قوي ما لا يقوى غيره من البعيران
وانما يذكر الخمسة والستة وغيرهما الى العشرة للايجاز ولم يذكر ايضا من السابقين من تفرد منهم بركوب
بعير لان المراد من الناس غير الخواص ولعل ذلك يكون مرتبة الانبياء والاولياء وتحشر بقيتهم النار اي
يجمعهم وهم الفرقة الثالثة تقيل معهم حيث قالوا من القيلولة وهي النوم في الظهيرة وتبيت معهم
حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا اسناد هذه الافعال الى النار مجاز يعني تلازم هذه الفرقة
في جميع احوالهم وهم الكفار قال بعض الشراح هذا الحشر يكون قبل القيمة احياء الى الشام بقرينة قيلولتهم
وبيتوتهم لان هذه الاحوال انما يكون في الدنيا ولان الناس يبعثون من القبور حفاة لا موصوفين
بالركوب والتعاقب وهذا آخر اشراط الساعة كما جاء في حديث آخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد
الناس الى محشرهم وقال بعضهم يكون بعد البعث لان الحشر اذا ذكر مطلقا يصرف الى ما بعد الموت وهو مختار
الامام التوربشتي لما روي عن ابي هريرة رض يحشر الناس يوم القيامة ثلثة اصناف صنفا مشاة و
صنفا ركبانا وصنفا على وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الاية المراد بقوله عليه السلام
راغبين راهبين عوام المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا العلم اصحاب الميمنة وهم الصنف الاول
والصنف الثاني الركبان المسرعون الى ما اعد لهم في الجنان وهم الذين اجتنبوا الشبهات لعلمهم انها تفوت
سهل بن سعد رض انفقا على الرواية عنه يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء اي خالية
عن الفرش عفراء وهي البيضاء التي ليست بشديدة البياض كقرصة النقي في اللون والاستدارة ليس
فيها علم لاحد اي علامة من الابنية وغيرها بل يكون مستوية ليلا يختفي بها احد وقيل ليس فيها
علم من حديث سهل او غيره وليس من كلام النبي عم انس رض روى مسلم عنه يخرج من النار اربعة
وهم الآخرون خروجا منها فيعرضون على الله فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذا اخرجتني منها فلا تعدني
بتشديد النون فيها فينجيه الله منها ابو سعيد رض روى البخاري عنه يدعى نوح يوم القيامة فيقول
لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير
ما فيه نافية فيقول من يشهد لك من فيه استفهامية طلب الله تع من نوح شاهدا على تبليغه امته
وهو علم به اقامة للحجة فيقول محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ اي ان نوحا قد بلغ امته ما اوحي اليهم
وانذرهم فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدولا لتكونوا شهداء على الناس انما
شهد امة محمد عليه السلام بذلك مع انهم لعلمهم بالفرقان ان الانبياء كلهم قد بلغوا اممهم ما ارسلوا به
وقد جاء في الرواية ثم يؤتى بمحمد فيسأل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فذلك قوله تعالى ويكون

الرسول عليكم شهيدا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يقول يستجاب لاحدكم مالم يعجل يقول
هذا السياق بيان لاستعجاله في دعائه قد دعوت ربي فلم يستجب لي فيحث على ترك الاستعجال في
استجابة الدعاء وقيل للاجابة الدعاء شروط شرط في الداعي وهو ان يعلم ان لا قادر على حاجته
الا الله ويجتنب عن اكل الحرام وشرط في الدعاء وهو ان يكون مبدوا بالصلوة على النبي عليه السلام
ومختوما بها وشرط في المدعو به وهو ان يكون من الامور الجائزة الطلب شرعا م عبد الله بن عمرو رض
روي مسلم عنه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد به جميع حقوق من اموالهم ودمائهم وعرضهم
فانها لا تغفر بالشهادة وقيل هذا في شهيد البر لما روي ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا ان النبي عليه السلام
قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين وقيل ايضا الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص مع
الذي صرف ما استدانه في سفه او سرف واما من استدان في حق واجب لفاقة ولم يترك وفاء فان الله
لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله شهيدا كان او غيره لان السلطان كان عليه ان يودي دينه فاذا لم يود
عنه يقضي الله عنه بارضاء خصمه لما روي ان ابن ماجه عن عبد الله مرفوعا ان الدين تقضي يوم
الا من تدين في ثلث خلال رجل يضعف قوته في سبيل الله فيتدين ليقوي به عدو الله ورجل
يموت عنده مسلم فلا يجد ما يجهزه به الا بدين ثلث خلال رجل يضعف قوته ورجل خاف على نفسه
العزوبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي عن هولاء يوم القيمة خ ابو هريرة رض روي البخاري عنه
يقال لاهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار خلود لا موت اي لكم خلود في النار روي ان
هذين القولين يكونان بعد ان تؤتى الموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار انما مثل الموت
بهذا المثال ليشاهدوه باعينهم ويستقر في انفسهم ان الموت ارتفع فيزداد اهل الجنة فرحا واهل
النار ترحا وتخصيص صورة الكبش لانه لما كان فداء عن اسمعيل الذي نبينا عليه السلام من نسله كان
في المعنى فداء عن جميع الاحياء في الدنيا لانهم خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم في دار الاخرة
ايضا هذا هو ضبط المقادر والله اعلم بحقيقة الحال الباب التاسع خ عمر رض روي البخاري
عنه اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وهو وادي العقيق من اودية
المدينة وقل عمرة في حجة معناه ادرج ان عمرة في حجتي قال النووي اعتمر النبي عليه السلام اربع
عمر وحج حجة واحدة فكان حجه عليه السلام في العاشرة من الهجرة قبل فرض الحج التاسعة منها
ولهذا لم يامر الناس بالحج قبلها وقيل فرض سنة خمس او ست لكنه عليه السلام كان مامورا
بالمحاربة واعلاء كلمة الله ولم يكن متفرغا الى الحج لكنه كان يعتمر لان امر العمرة يسير وليس لوقت

معين

معاين ولما فتح الله مكة سنة ثمان من الهجرة امر عليه السلام الناس بالحج وامر عليهم ابا بكر وتمالم يحج في التاسعة
لان تلك المواضع كانت مملوءة بالمشركين فكره عليه السلام ان يحضر معهم فيها فبعث الناس وامرهم ينادي
في اهل الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك اختلف الروايات في انه عليه السلام كان مفردا او قارنا او
متمتعا فالصحيح انه عليه السلام كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة وادخلها في الحج وما روي عن ابن عمر
قال تمتع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يكون محمولا على انه اراد به التمتع
اللغوي وهو الارتفاق يعني ارتفق عليه السلام في كونه قارنا كارتفاق المتمتع بان لم يحرم لهما من
اول الامر ق ابو ذر رض اتفقا على الرواية عنه اتاني جبرئيل فبشرني انه الضمير فيه للشان من مات
من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان سرق قال وان زنى وان سرق هذا السؤال
من ابي ذر كان لشدة نفرته من المعصية واستبعاده عن المعاصي وفي الحديث حجة لاهل السنة من
ان صاحب الكبيرة لا تقطع له بالنار وان ادخلها اخرج منها وخلد في الجنة ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه احتج ادم وموسى قيل هذه المحاجة كانت روحانية بين روحيهما جاء في رواية عند
ربهما وقال القاضي يجوز ان يكون جسمانية بان احياهما واجتمعا كما ثبت في حديث الاسراء انه
عليه السلام اجتمع مع الانبياء وصلى بهم فقال موسى يا ادم انت ابونا الذي خيبتنا اي كنت
سببا لخيبتنا عن سكون الجنة من اول الامر واخرجتنا من الجنة بخطيئتك التي خرجت بها منها فقال له
ادم انت موسى اصطفيك الله بكلامه اي جعلك كليمه وخط لك التورية بيده هذا مثابة
تقدم فيه قول الشارح وتاويل الحلق اتلومني همزة الاستفهام فيه للانكار على امر قدره الله علي
اي كتبه في اللوح المحفوظ او في التورية قبل ان يخلقني باربعين سنة المراد منه التكثير لا
لا التحديد فان قيل العاصي منا لو قال هذه معصية قدرها علي لم يسقط منه اللوم فكيف انكر ادم
بهذا القول على كونه ملاما قلنا انكر اللوم من العبد بعد عفو الله عن ذنبه ولهذا قال اتلومني
ولم يقل الام على بناء المجهول او نقول اللوم على المعاصي في دار التكليف كان للزجر وفي غيرها
لا يفيد فيسقط فحج ادم موسى كرره للتاكيد يعني غلب بالحجة على موسى لانه احال ذلك
على علم الله ونبه عليه بانه غفل عن القدر السابق الذي هو الاصل ونظر على السبب اللاحق
الذي الفرع م ابن عباس رض روي مسلم عنه احسنتم واجملتم كذا يعني فعلتم الفعل الحسن الجميل فاصنعوا
يعني داوموا على هذا الصنيع قاله لبني عبد المطلب حين سقوه النبيذ على زمزم اي على بيره وفيه
دليل على استحباب الثناء على من يفعل الخير وحث عليه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية

اختن ابراهيم النبي عليه السلام اي نف وهو ابن ثمانين سنة رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف
وتخفيف الدال التي ينحت بها النجار وقيل هو اسم مكان بالشام وفيه التخفيف والتشديد خ
انس رض روي البخاري اخذ الراية وهي العلم الكبير واللواء دون ذلك زيد فاصيب اى نال
المصيبة يعني مات ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها
خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة هو الولاية يعني من ان يوليه النبي عليه السلام على اخذ ذلك
ففتح له تقدم توضيحه في الباب الثالث في حديث لا نعطيها خالدا ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه
اذنب عبد ذنبا كان بينه وبين الله تعالى فقال اللهم اغفر لي ذنبي يعني بعد توبته عن ذنبه فقال
تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال
اي رب اغفر لي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب
مذهب اهل السنة انه اذا تاب احد عن ذنب ثم عاد اليه كتب عليه الثاني ولم تبطل توبته وهذا
الحديث يدل على ذلك اعمل ما شئت فقد غفرت لك المراد منه التلطف وحسن العناية بالمخاطب لا الحث
على عمل ما شاء قال عبد الاعلى احد رواة هذا الحديث لا ادري اقال اى النبي عليه السلام في الثالثة
او في الرابعة اعمل ما شئت يعني شك عبد الاعلى في ان قوله اعمل ما شئت مذكورة في المرة الثالثة كما
ذكر في المتن او مذكور في المرة الرابعة بان قال ثم عاد فاذنب فقال اى رب الى قوله ويأخذ بالذنب
فيذكر اعمل ما شئت في هذه المرة م عمرو بن عبسة رض روي مسلم عنه ارسلني بصلة الارحام وكسر
الاوثان وان توحد الله ولا تشرك به شيئا قاله حين ساله باي شيء ارسلك يعني الله تعالى تقدم
بيانه في الباب الثاني في حديث انك لا تستطيع ق حكيم بن حزام رض انفقا على الرواية عنه اسلمت على ما
سلفت اى على وجدان ثواب ما قدمته منه من خير قاله حين ساله عن خيراته في الجاهلية هل
له فيها اجر يؤيد هذا المعنى حديث اخر وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه يثاب في الجاهلية من الخير
قال المظهر يكتب للكافر بعد اسلامه بكل حسنة عملها في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر حسنات كما يكتب
للمحسن في الاسلام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اسلمت ببركة ذلك الخير السابق يدل
عليه ما روي انه قيل للنبي عليه السلام ان فلانا يصلي الليل كله فاذا اصبح يسرق قال عليه السلام سينهاه
ما تقول اخبر النبي عليه السلام ان صلوته بالليل سرى من الله على ما سبق له من السعادة وانه يرجع
الى الله ويتوب ق البراء بن عازب انفقا على الرواية عنه اشبهت خلقي بضم الخاء واللام يعني الطبيعة
يعني اشبهتني خلقه وسجيته اراد منه التلطف به لا معناه الحقيقي قاله لجعفر بن ابي طالب لما خاصم

علي ما اقام

وخلق

هو وزيد وعلي في بنت حمزة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما الخالة ام ق ابو هريرة رض انفقا
على الرواية عنه قال لما كسر الكفار في غزوة احد رباعية النبي عليه السلام قال اشتد غضب الله على قوم
فعلوا بنبيه يعني هذا الفعل يشير الى رباعيته وهي على وزن الكراهية السن التي بين الثنية والناب
اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل ان يراد به جنس الرسل وان يراد به نفس نبينا عليه
وضعا للظاهر موضع المضمر قيل الذي قتله نبينا عليه السلام هو ابي بن خلف في سبيل الله احترز به عن
قتله في حد او قصاص اعلم ان الانبياء نواب الحق وخلق فله الدرجات العليا فمن تعرض لهم بالاحتراز
اشتد عليه عقوبة النار ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه اشترى رجل من رجل عقارا
له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ
ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب فقال اي البائع للذي اشترى
الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما
لي غلام وقال الاخر لي جارية فقال انكحا الغلام الجارية وانفقا على انفسكما منه وتصدقا في الحديث
دليل على ان الموضوع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لانه عليه السلام ذكره من غير انكار وهذا بخلاف
المعدن فانه ينتقل الى مشتريها لانه من اجزاء الارض ودليل على جواز التحكيم لان الظاهر من قوله
الى رجل انه لم يكن حاكما في البلد وانما لم يحكم ذلك المحكم لانه لم يجد مدعيا فاصلح ق ابن عباس رض انفقا
على الرواية عنه قال اتى رجل رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اني ارى في المنام ظلة ينطف السمن
والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء الى
الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به
رجل فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابو بكر يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني فلاعبرها
قال عليه السلام اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن والعسل
فالقران حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القران والمستقل واما السبب
الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت فيه تاخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل
اخر فيعلو به ثم ياخذ رجل اخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطأت
فقال عليه السلام اصبت بعضا واخطأت بعضا فلنبين مفردات القصة ثم معنى الحديث الظلة
بضم الظاء المعجمة السحابة ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها اي يقطر يتكففون اي ياخذون بالكف
السبب الحبل الفا فلاعبرها زائدة قاله لابي بكر اختلفوا في معنى الحديث قال ابن قتيبة معناه

اصبت في تعبيرها واخطات في سوالك تعبيرها عند حضوري وقال الطحاوي معناه اخطات في تعبير بعض العبارات
لان ما فسره ابو بكر بالقران انما هو تفسير العسل واما تفسير السمن فلم يذكره وكان حقه ان يكون الكتاب
والسنة م ابو هريرة رض روي مسلم عنه اضل الله عن يوم الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود
يوم السبت وكان للنصاري يوم الاحد اضلال الله عن يوم الجمعة من قبلنا يحتمل ان يكون
بان امرهم بتعظيمه ولم يعينه لهم فاختلف اجتهادهم في نفسه فقالت اليهود هو يوم السبت
لان الله تعالى فرغ فيه عن الخلق وقالت النصاري هو يوم الاحد لان الله تعالى بدا فيه بالخلق
فجاء الله يعني خلقنا بعدهم فهدانا الله ليوم الجمعة بان عينه عناية لنا مع ان للعالم
فيه شواهد بارزة على مزيد فضله يعني يوم خلق فيه نفس الانسان وفي ساير الايام خلق
ما يعود نفعه الى الانسان والشكر على نعمة الوجود يكون اهم بالتقديم ولانه يوم الكمال بان
تم فيه الخلق ويحتمل ان يكون الاضلال هو توقيف ايامهم بعد ما عينه لهم على ما روي ان موسى عليه م
امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فناظروه بان السبت افضل فقال الله تعالى دعهم وما اختاروا
اعترض القاضي على هذا الوجه بان يوم الجمعة لو كان معينا لم يصح اختلافهم فيه ويمكن ان يجاب عنه
بان اختلافهم من جهة زعمهم ان لهم ابداله بيوم آخر فابدلوه وغلطوا فجعل الجمعة والسبت
والاحد وكذلكم تبع لنا يوم القيامة يعني ان ما اختاروه من الايام تابعان ليوم الجمعة يجيئان
بعده فكذلكم تابعون لنا نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة هذا استيناف
جواب لمن قال كيف يكونون تبعا لنا ونحن جئنا بعدهم نحن الاخرون ظهورا في الدنيا والاولون
فضلا وكرامة للمعاني لا للتقديم الزماني المقضي لهم يعني نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم
القيمة قبل الناس ليدخلوا الجنة قبلهم ويروي بينهم قبل الخلايق يعني يروي المقضي بينهم
مكان المقضي لهم ق جابر رض انس رض يعني اتفقا روايتهما عن جابر وانفرد مسلم بروايته عن انس
اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ يحتمل ان يراد من اهتزازه تحركه فرحا بقدوم سعد كما
اهتز جبل احد وعليه النبي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين وان يراد بشارة اهله
واقباله اليه وقيل هو كناية عن تعظيم موته لان العرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء كما
يقال اظلمت الارض لموت فلان ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال اخبر ابو طلحة عند
النبي عليه السلام ان ابنه من ام سليم مات فسجته بثوب فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة عن وفات
ابنه حتى اكون انا احدثه فجاء فقال كيف حال المريض فقالت الحمد لله الآن اهدا اي

سكن

اسكن مما كان عليه فقربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فواقعها
فقالت يا ابا طلحة ارايت لو كان لاحد وديعة عندك فاستردها فهل تتاسف على ذهابها قال
لا قالت احتسب ان ابنك وديعة فاستردت فلا تتاسف عليه فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم
اخبرتني بابني فلما اخبر النبي عليه السلام بما جرى بينهما قال عليه السلام بارك الله لكما في ليلتكما دعا به
لابي طلحة وام سليم قوله دعا به الى اخر كلام المصنف روي ان ام سليم حملت تلك الليلة فولدت غلاما
فسماه النبي عبد الله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه تحاجت ويروى احتجت النار والجنة يحتمل
ان يخلق الله فيهما تمييزا في وقت فيتحاجا وقيل هو من باب التمثيل فقالت هذه اي النار يدخلني
الجبارون والمتكبرون وقالت هذه اي الجنة يدخلني الضعفاء يعني الخاضعون والمساكين فقال الله
لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي سمي الجنة رحمة لانها مظهرها ارحم بك
من اشاء هذا بيان لكون الجنة رحمة ولهذا فصله عما قبله وكذا الكلام في انت عذابي ولكل واحدة
منكما ملؤها يعني ما يملاها م ابن مسعود رض روي مسلم عنه تربت يداك اتشهد اني رسول الله قاله
لابن صياد روي ان ابن صياد قال لرسول الله في جوابه اتشهد اني رسول الله تقدم بيانه في الباب السادس
في حديث ان يكن هو فلن تسلط عليه خ ابو هريرة رض روي البخاري عنه تعس بفتح العين اي سقط على
وجهه هذا دعاء عليه بالهلاك عبد الدينار وعبد الدرهم انما لم يقل مالكهما اشارة الى ان المذموم من
يكون اسيرا بجمع الاموال بحيث لا يؤدي حق الله منها وعبد الخميصة وهي كساء اسود معلم ان اعطي
رضي هذا بيان لشدة حرصه وان لم يعط سخط تعس وانتكس الانتكاس هو الانقلاب على الراس
انما اعاد تعس ليترقى في الدعاء عليه من الاهون الى الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله واذا شيك اي دخل
شوكه في عضوه فلا انتقش على بناء المجهول دعاء عليه بعدم اخراجه بالمنقاش يعني اذا وقع في
البلاء فلا يترحم عليه انما خص انتقاش الشوكة بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة
لمن اصابه مكروه فاذا انتفى ذلك الاهون يكون ما فوقه منتفيا بالطريق الاولى طوبى لعبد اخذ
بعنان فرسه في سبيل الله هذا يدل على اهتمامه بالمجاهدة لا بجمع الدرهم اشعث راسه بالرفع فاعل
اشعث وهو خبر مبتدا محذوف والجملة صفة عبد قال الجوهري الاشعث هو مغبر الراس مغبرة قدماه
ان كان في الحراسة اراد بها حراسة الجيش عن ان يهجم عليهم العدو وهي تكون في مقدمة الجيش كان
في الحراسة تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على فخامة الجزاء يعني ان كان في
الحراسة يبذل جهده في الحراسة ولا يغفل عنها وان كان في الساقة كان في الساقة وهي مؤخر

الجيش خصهما بالذكر لانهما اشد مشقة واكثر افة اذ الاولى عند دخولهم دار الحرب والاخرى عند
خروجهم منها الكرطيتان موكدتان لما قبلهما من كونه اخذا بعنان فرسه ولهذا فصلهما
عنه قال الامام التوربشتي اراد بالكرطيتين حسن ايتمار بامر الامام بحيث لا ينفك عن مقام امره
ان استاذن لم يوذن له لكونه غير ملتفت اليه في الدنيا وان شفع لم يشفع اى لا يقبل شفاعته
لكونه وضيع القدر ه ابو هريرة رض روى البخاري عنه تكفل الله اي ضمن وهذا تمثيل لمن جاهد
في سبيله لا يخرجه من بيته الجملة المنفية حال الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته وهي
ما وعد الله في حق المجاهدين من المثوبات وقيل المراد منها كلمتا الشهادة ان يدخله الجنة وهو متعلق
بتكفل او يرده الى مسكنه نائلا من اجر او غنيمة هكذا رواية البخاري ورواية ابو داود ومسلم
من اجر وغنيمة بالواو ومعنى الحديث ضمن الله للمجاهد الموصوف ان يوصله الخير في كل حال ان مات
يدخله الجنة بلا عذاب وان لم يمت يرده الله الى بيته باجر وغنيمة ان غنم وبالاجر فقط
ان لم يغنم كذا قاله محي السنة ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام
اى في صورة البشر فقال له اجب ربك اى للموت يعني جئت بقبض روحك فلطمه موسى
عين ملك الموت اى ضربها مع باطن اليد ففقاها اى شقها فان قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل
اجيب بانه متاب به فيفوض امره الى الله وبان موسى عليه السلام لم يعرف انه ملك الموت فظن انه
رجل قصد نفسه فدفعها فادت مدافعته الى فقع عينه هذا هو مختار المازري والقاضي عياض
وانكره الشيخ الشارح بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل عليه لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه
بل دعاه للموت ومجرد هذا القول لا يصدر عن مؤمن صالح مثل هذا الفعل فما ظنك بموسى مع
علو شانه واقول ان موسى عليه السلام كان في طبعه حدة حتى روي ان النبي اذا غضب اشتعلت قلنسوته
فاذا هجم عليه رجل فدعاه الى الهلاك عرف انه لا يكون الا بالحرب فدفعه قبل قصده واذ
يحتمل ان يكون جايزا في شرعه ولان موسى عليه السلام زعم انه كاذب حين ادعى قبض روحه
لزعمه ان بشرا لا يقبض الروح فغضب عليه فلطمه وكان هذا الغضب لله وفي الله فلم يكن مذموما
ولهذا لم يعاتبه الله موسى عليه السلام حين اخذ راس هارون ولحيته وكان يجره مع ان هارون
اكبر منه سنا واجل قدرا عند اكثر العلماء الامة وقد قال عليه السلام حق كبير الاخوة عليهم كحق
الوالد على ولده وما اختاره الشيخ الشارح في الجواب من ان موسى عليه السلام يحتمل ان يكون
ماذونا في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمطلوم فلا يخفى بعده فرجع الملك الى الله

فقال

فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقا عيني فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي
فقل الحيوة تريد بحذف همزة الاستفهام في الحيوة فان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور اى ظهره فما وارت
يدك اى سترت من شعره فانك تعيش بها اى بعد ذلك الشعرات سنة قال اى موسى عليه السلام ثم مه الهاء
فيه للسكت وما للاستفهام يعني ثم ما يكون بعد ذلك احيوة ام موت قال ثم الموت قال فالان من قريب
يعني اختار الموت في هذه الحالة فان قلت لم يعد موسى عليه ما فعل ذنبا اذا علم انه مرسل من الله ولم يندم
عليه كما ندم حين قتل قبطيا يقول اني ظلمت نفسي قلت اللطمة انما اثرت في عينه الصورية دون عينه
الملكية فكانت تلك العين للملك كاللباس فلم ينقص من خلقته الروحانية شيء ثم نقله الله عند
لطم موسى عليه السلام على صورة انسان فقعت عينه رب ادنني من الارض المقدسة انما سال موسى عليه السلام
قربه منها لشرفها ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورة فيفتتن به الناس رمية
بحجر اى بمقدار ذلك قال النبي عليه السلام والله لو اني عنده اى عند البيت المقدس لاريتكم قبره الى جنب
الطريق عند الكثيب الاحمر وهو تل الرمل ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه جعل الله الرحمة
مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
ان لله مائة رحمة ق ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال اتيت النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله
اني رجل شاب واني اخاف العنت اى الزنا ولست اجد طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان
اختصي فقال عليه السلام جف القلم بما انت لاق جفاف القلم كناية عن تحقق التقدير وثبوت المقادير
البتة لان جفاف القلم يكون بعد فراغه عن الكتابة وتمامه اى تمام الحديث وهذا من كلام
المصنف فاختص بكسر الصاد المهملة امر من الاختصاء وهو جعل الرجل نفسه خصيا على ذلك هذا في موضع الحال
يعني اذا علمت ان كل شيء مقدر فاختص حال كون اختصائك وافقا على ما جرى القلم به من الاختصاء
او ذر يعني اترك الاختصاء حال كون تركك وافقا على ما جرى القلم به من تركك وهذا الكلام غير
مذكور بطريق الاذن على الاختصاء بل مذكور على وجه اللوم على استيذانه قطع العضو من غير
فائدة كقوله اعملوا ما شئتم وفي بعض النسخ واختصر بالراء بعد صاد يعني اختصر على تسليم الامور
للتقدير او دع الاختصار بالتصرف في الدفع يعني كل منهما لا يغير المقدر فعلى هذا قوله او ذر امر للتهديد
ص ابو قتادة رض روى مسلم قال بينما رسول الله يمشي حتى ابهار الليل وانا الى جنبه فنعس
رسول الله عليه السلام فمال عن راحلته فاتيته فدعمته اى صرت له كالدعامة من غير ان اوقظه حتى

اعتمد على راحلته ثم سار حتى اذا كان في اخر الليل مال ميلة هي اشد من الميلتين فدعمته فرفع راسه
فقال من هذا قال ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت مازال هذا مسيري منذ الليلة فقال عليه السلام
حفظك الله بما حفظت به نبيه اي بسبب شيء حفظت به نبيه قاله لاسم ليلة التعريس حين دعمته
بالتاء وفيه استجاب الدعاء للمحسن ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه خلق الله ادم وطوله ستون
ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال
السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وزادوه ورحمة الله الضمير في زادوه لادم وكذا زيادة يتعدى
الى مفعولين ومفعوله الثاني قوله ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة ادم يعني يكون طوله كطول ادم
قال فلم يزل الخلق ينقص حتى الان يعني لم يزل طول ولد ادم ينقص على ستين ذراعا والان بالنصب ظرف
يعني حتى وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر النبي عليه السلام فيه الحديث قيل هذا مقدم في الترتيب على قوله
وكل من يدخل الجنة م ابو هريرة رضه روي مسلم عنه خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم
الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها
اي فرق في التربة الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر الساعة
من النهار فيما بين العصر الى الليل م العباس بن عبد المطلب رضه روي مسلم عنه ذاق طعم الايمان من رضي
بالله ربا نصب على التمييز وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب التحرير معنى الرضا بالشيء هو الاكتفاء
به يعني لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد عليه السلام ذاق
من الايمان طعما قصر على صفة الكلام شبه الامر الحاصل الوجداني من الرضاء بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ به
بتناوله ثم ذكر المشبه به واراد المشبه ورشحه بقوله ذاق فان قيل الرضا بالثالث مستلزم للاولين فلم ذكرهما قلنا
للتصريح بان الرضا بكل منها مقصود خ انس رضه روي البخاري عنه قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر
فمنا الصايم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية
وسقوا الدواب فقال عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر اللام فيحتمل ان يكون للعهد
مشيرا الى اجر افعال المفطرين وان يكون للجنس ويفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا ينغمر فيه
اجر الصوم ويجعل كان الاجر كله للمفطر كما يقال عمر هو الشجاع ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
راى عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا وهو حرف ردع اي ليس الامر كما زعمت
ثم اكد ذلك بالحلف بقوله والذي لا اله الا الله فقال عيسى امنت بالله يعني صدقت من حلف بالله
وكذبت عيني يعني كذبت ما ظهر لي من سرقته لاحتمال انه اخذ باذن صاحبه او بان له حقا فيه

ابو هريرة

م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه من ادرك ابويه المضاف اليه وهو من ادرك ابويه
محذوف عن كل واحد من الاولين بقرينة الثالث عند الكبر قيد به مع ان خدمة الابوين مما ينبغي ان يعمل
في كل حين لشدة احتياجهما الى البر والخدمة في تلك الحالة احدهما او كلاهما بالرفع فيهما هكذا في جميع
روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول واحدهما فاعل للظرف وهو عندنا خبر مبتدا محذوف
يعني مدركا احدهما او كلاهما وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك ابويه والمذكور في بعض نسخ المصابيح والسنن
احدهما او كليهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه ثم لم يدخل الجنة يعني بسبب عقوقهما المعنى لصق انفه من ادرك
ابويه بالرغام وهو تراب مختلط بالرمل والمراد منه الذل وهذا يحتمل ان يكون اخبارا يعني اذل الله من
قصر في خدمة ابويه او احدهما بان لا يدخل الجنة ويكون ما ولا لعدم دخوله قبل العقوبة او محمولا
على ظاهره على قول من يقول بالاعراف ويحتمل ان يكون دعاء عليه خ ابو بكرة رضه روي البخاري عنه
قال جئت للصلوة ورسول الله عليه السلام راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما
اتم النبي عليه السلام صلوته سال من فعل ذلك فقلت انا فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد قاله
روي لا تعد بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع المشي الى الصلوة بل كن على السكونة فان من قصد الصلوة
فكانه فيها وروي بضم العين وسكون الدال يعني لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ حتى تفعل كذا م
ابو هريرة رضه روي مسلم عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر حرف الاستفهام فيه
محذوف قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق
يعني من الروم وتلك المدينة قسطنطينية على ما صرح بذلك في رواية اخرى فاذا جاءوها نزلوا فلم يقاتلوا
بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر ثم يقولون
الثانية اي المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الاخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله
والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ اي المستغيث
فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون تقدم وصف الفاتحين في الباب الثالث في حديث
لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق ق علي رضه اتفقا على الرواية عنه شغلونا عن الصلوة
الوسطى اي الفضلى صلوة العصر بدل او عطف بيان وفيه حجة على من قال الصلوة الوسطى غير العصر
وعلى من قال انها مبهمة ابهمها الله تحريضا للخلق على محافظتها كساعة الاجابة يوم الجمعة فان قيل
ما روت عايشة رضه انه عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر يدل
على ان الوسطى غير العصر قلت يحتمل ان يكون الوسطى لقبا والعصر اسما فذكرها عليه السلام باسمها

ملاء الله قبورهم وبيوتهم نارا قال شارح المشكوة هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا فيكون النار استعارة للفتنة ومن اشتعال النار في قبورهم قاله يوم الخندق وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة ح ابو سعيد رض روي البخاري عنه قال وعظ النبي عليه السلام يوم عيد وامرهم بالصدقة فلما رجع عليه السلام الى منزله جائت اليه زينب امراة ابن مسعود فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكانت حلي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اي بحليك والظهر انه عائد الى من تلك الصدقة كانت تطوعا لان المفروضة لا يجوز اعطاؤها الى الزوج والولد ن ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام وقال ان اخي استطلق بطنه فقال عليه السلام اسقه عسلا ففعل ثم جاء وقال يا رسول الله لم ينقطع فقال عليه السلام اسقه عسلا ففعل ثم جاء وقال لم ينقطع فقال عليه السلام اسقه عسلا ففعل فقال لم ينقطع فقال عليه السلام اسقه عسلا ففعل وقال لم ينقطع فقال عليه السلام في المرة الرابعة صدق الله يعني كون شفاء ذلك البطن في شربة من العسل قد اوحى الله الي وانه صادق فيه وهذا التوجيه اولي مما قال بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الاية لا يدل على انه شفاء من كل داء وكذب بطن اخيك يعني اخطأ كما يقول العرب كذب سمعي اذا اخطأ اراد بخطائه عدم حصول الشفاء له وذلك اما لان نفس شربه لم يكن خالصا ولان الدواء لم يعمل عمله بعد تتمة الحديث فسقاه فبرأ فان العسل مسهل ملطف فكيف امر النبي عليه السلام به في دفع الاسهال الاسهال قلنا لعله عليه السلام علم ان ذلك الاسهال كان من اجتماع فضلات بلغمية دفعتها الطبيعة مرة بعد اخرى وكان فيها بقية من المادة محتاجة الى قلعها بالملين فامر بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما انقلعت بالكلية فا عائشة رض اتفقا على الرواية عنها صدقتا بتخفيف الدال انهم يعذبون عذابا يسمعه البهائم كلها يعني عجوزين تفسير المضمر لضمير صدقتا من عجز يهود المدينة وهو بضمتين جمع عجوز وهي المراة الكبيرة السن ولا يقال عجوزة والعامة يقولها دخلتا على عائشة رض الحال عجوزين فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما عائشة فلما خرجتا ودخل رسول الله عليه السلام فحكت ما قالتا قال عليه السلام حديث ح ابو هريرة رض روي البخاري عنه عجب الله من قوم اراد به رضاه لاستحالة معنى التعجب في حقه تعالى يدخلون الجنة في السلاسل اراد بهم الاسارى الذين يؤتى بهم في القيود فيهديهم الله للاسلام جعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة له قال الطيبي يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات الحق التي يجذب بها من يشاء من الضلال الى الهدى قال كلا بادي

يجوز ان يكون المعنى اظهر عجب هذا الامر وبديعه بخلقه وهو ان الجنة مع ما فيها من النعيم المقيم التي يسارع اليها ذوو العقول بتحمل المكاره لينالها فهؤلاء يمتنعون عنها بالسلاسل وفيه اخبار عن عظم فضل الله حيث بنى دارا وجعل فيها انواع النعيم فدعا اليها باللطف فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل وكيف فضله باقوام رغبوا في خدمته وتحملوا المكاره في طلب مرضاته ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه عمل هذا يسيرا ويروى قليلا واجر بضم الهمزة وكسر الجيم اي صار ماجورا اجرا كثيرا قاله في رجل من بني النبيت بنون مفتوحة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحت ثم مثناة فوق وبنو النبيت قوم من الانصار روي ان ذلك الرجل كان كافرا اتى النبي عليه السلام مقنعا بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم فقال عليه السلام اسلم ثم قاتل فاسلم قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل وصار شهيدا خ انس رض روي البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة وفي قال غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي عليه السلام بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فما وجه دفعه عليه السلام صحفة اخرى مكانها قلنا فعل ذلك على سبيل المروة فلا على طريق الضمان لان القصعتين كانتا لرسول الله وقيل كانت الصحفتان متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احديهما بدل الاخرى ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه غزا نبي من الانبياء قيل ذلك النبي عليه السلام كان يوشع بن نون يعني قصد غزوة فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة اي فرجها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها بالزفاف ولما يبن بها ولا اخر اي لا يتبعني رجل اخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا اخر قد اشترى غنما وخلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها انما نهى عن متابعة الاشخاص المذكورة في تلك الغزوة لان تعلق النفس يوهن عزم الامر المهم فيفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان الامور المهمة لا تفوض الا الى الذين يفرغ بالهم عن الامور الشاغلة للنفس فغزا فدنا من القرية اي وصل اليها حين صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال النبي للشمس انت مامورة اي بالسير وانا مامور اي بفتح تلك القرية اللهم احبسها علينا يعني امنعها عن السير زمانا فحبست عليه حتى فتح الله عليه اي تلك القرية قيل هي اريحاء فجاءت يعني النار فجمعوا على الغنيمة اي الغنائم فلم تطعمها فقالت النار ولن تاكل فابت ان تطعمها لان الامم الماضية كانت السنة فيهم ان النار تاكل غنائمهم اذا كانت خالصة عن الغلول فرفعها الله عن هذه الامة تكرمة لهم فقال اي ذلك النبي عليه السلام لجماعته فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعه

[illegible]

فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت يد رجلين او ثلثة
شك من الراوي فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من الذهب فوضعوه في المال وهو
بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنايم لاحد من قبلنا ذلك وهو اشارة الى كون الغنايم حلالا
لنا بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ولم يحرمها علينا ٢ جابر رض روى مسلم عنه قاتل الله اليهود
يعني اهلكهم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد استيناف وقع تعليلا في المعنى لدعائه عليهم لان اتخاذهم كذا
اما لعبادتهم الانبياء او لتبركهم بالانبياء وكلاهما مذمومان ٣ ابن عباس رض روى البخاري عنه قال لما
قدم النبي عليه السلام مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر باخراجها فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل
وفي ايديهما الازلام اشارة الى انهما كانا يضربان الازلام فقال عليه السلام قاتلهم الله اما بالتخفيف والله
قد علموا انهما لم يستقسما بها قط اي بالازلام الاستقسام طلب علم الاقسام بضرب الازلام قيل هي سهام
التي كان اهل الجاهلية يلقونها طلبا للمعرفة ما قسم لهم عند عزم امر وهي اعواد مكتوب على احدها امرني ربي
وعلى الاخر نهاني ولا شيء في الاخر فان خرج الامر فعل وان خرج النهي ترك وان خرج الاخر اعاد
الضرب حتى خرج احدهما ٤ ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة
تنوينها للتعظيم فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو
على بناء المجهول اخبار في معنى التعجب او للانكار يعني وقعت صدقته على غير موضعها فقال اللهم لك
الحمد على زانية اي على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا في كلامه على طريق الشكر لانه لما
جزم ان يتصدق بصدقة عظيمة فظهر خلافها حمد الله على ان صدقته لم يقع على من هو اسوأ حالا من
الزانية وان يكون واردا على طريق التعجب من فعل نفسه فعظم الله بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما يتعجب
منه سبحان الله لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني
فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق
فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق والكلام في حمده على زانية فاتي على بناء المجهول
يجوز ان يأتيه نبي فاخبره او بانه عبر في المنام فاخبره فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما
الزانية هذا تفصيل ما اجمله فيما قبله فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر يعني ينظر الى تصدقه
ويقتدي به فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وفي الحديث ثبوت الثواب في
الصدقة وان كان الاخذ غنيا او فاسقا هذا في التطوع واما في الزكوة فلا يجوز دفعها الى الغني
٥ ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال رجل لم يعمل حسنة قط الجملة صفة رجل لاهله اي الحاضرين

يتعلق بقال اذا مات عبر الرجل عن نفسه بالغيبة وهو التفات عند بعض فحرقوني ثم اذروا اي اهرقوني
بالنار ثم اذروا نصفه اي نصف رماده يقال اذريت الشيء اذا القيته كالقائك الحب للزرع في البر ونصفه
في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا
ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له
اختلف في معنى قوله لئن قدر الله عليه قال بعض قدر ليس من القدرة لان الشاك في قدرة الله كافر فكيف
يغفر له بل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشني في الحساب كما قال تعالى فقدر عليه رزقه اي ضيق وقال الشيخ الكلاباذي
قدر هنا مخففة بالتشديد كما قرأ القرآن في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه لن نقدر بالتشديد المعنى
ان كان في تقدير الله ان يعذبني اشد العذاب فانه واقع والاقرب قدر من القدرة وانه لم يرد به الشك
بل اراد تحقيق كونه معذبا كما يقال ان كان لي صديق فهو فلان لم يرد به التردد في ثبوت الصديق
بل اراد التحقيق كما قال صداقة فلان فان قيل قد جاء في بعض رواية هذا الحديث بعد قوله ثم اذروا
نصفه في البحر فلعلي اضل الله اي اغيب عنه ولا يعرفني فهذا يدل على كفره فكيف غفر له قلت يجوز ان يكون
ذلك الكلام غلطا منه ولم يقصد معناه فلم يؤاخذ به كذهاب فطنته بغلبة الخوف عليه كما لم يؤاخذ من
وجد راحلته فقال من شدة فرحه الهي انت عبدي وانا ربك او نقول يجوز ان يكون عرف ان
الله يجزي الخلق فيثيب المحسن ويعاقب المسيء فظن انه لا يجوز تجنيب الله عنه الا باحراق نفسه ٦
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امرأة اللام في
لتوطية القسم يعني والله لاجامعن تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل
ان شاء الله فلم يقل ونسي على وزن علم وروي بضم النون وتشديد السين وهي حسن فاطاف بهن
ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان وفي الحديث دلالة على حرص سليمان عليه السلام على اعلاء كلمة الله
حيث عزم ان يرسل ابناءه الذين كانوا يلدون الى الجهاد الذي فيه خطر وعلى استحباب قول ان شاء الله
فيما يقصد به ان لم يكن شرا لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ادراكا لحاجته ويروى يعني
قيل عدم حنثه لان يمينه كانت معلقة فلم يبق حكمها والاوجه ان يقال المراد بعدم حنثه
حصول مطلوبه يعني لو قال ان شاء الله سالكا سبيل الادب يحصل مراده ويكون هذا مخصوصا بسليمان عليه السلام
لا بيانا ان كل احد يتمنى شيئا ويقول ان شاء الله يحصل مراده ٧ ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
قال خرج النبي عليه السلام في غزاة فلما افاء الله عليه قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا
نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون

من احد قالوا الانفال عليه السلام اني افقد جليبيبا فاطلبوه في القتلى فطلبوه فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتاه النبي عليه السلام فقام عليه فقال عليه السلام قتل سبعة ثم قتلوه لم يتعرض ل
لتوجيه هذا الكلام زعما بوضوحه وكان ينبغي لهم ذلك اذ قتلهم اياه غير متصور بعد قتله اياهم بعد معناه
والله اعلم جرح جليبيب سبعة ثم قتلوه فمات بعده من جرحه فاسند اليه القتل مجازا هذا مني
وانا منه معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله بصدق عزيمتي جليبيبا
هذا تفسير من المصنف لضمير قيل جلست بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء المثناة تحت وكسر البا الموحدة
وبعدها ياء مثناة تحت ثم باء موحدة روى انه عليه السلام حين راه وضعه على ساعديه كفى له
فضلا ما صدر في حقه من قول النبي عليه السلام وفعله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قرصت
نملة القرص القبض باطراف الاصابع والمراد به هنا اللدغ نبيا من الانبياء قيل كان ذلك النبي
موسى عليه السلام وقيل داود روي انه عليه السلام قال تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد
ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجأ الى ظل شجرة وعندها بيت نملة فغلبه النوم
فلما وجد لذة النوم لدغته فامر بقرية النمل يعني باحراقها والمضاف في القرية محذوف فاحرقت
فاوحى الله اليه ان قرصتك بحذف حرف الجر اي لان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح
المضارع حال من امة الظاهر ان العتاب على النبي جرى لزيادة القتل على نملة لدغته لا لنفس
القتل وللاحراق لان قتل امة لا ذنب لها كان جايزا في شريعته حتى توعد سليمان الهدهد
فقال لاعذبنه عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وسوقها وكان جايزا في شريعتنا احراق
ما جاز اهلاكه وقد امر النبي عليه السلام باحراق بعض الكفار ثم نهى عنه فكان امره بما سابقا جايزا
وقوله ان قرصتك عليه دليل على انه لو احرق واحدة منهم لم يعاتب عليه وانما عوتب على انه فعل ذلك
للانتقام لنفسه وللتشفي في الام سبق كذا قاله الكلاباذي م عمران بن حصين رض روى مسلم عنه
كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الما قيل المراد بلفظ كان الاولى الازلية والقدم
وبالثاني الحدوث بعد العدم بحسب مدخولها يعني كان عرشه مخلوقا قبل خلق السموات والارض
وما كان تحته الا الما وفيه دلالة على ان اول المخلوقات في هذا العالم الماء وساير الاجسام خلق
مزينة بالتلطيف واخرى بالتكثيف وكتب في الذكر كل شيء يعني قدره واجرى القلم في
اللوح المحفوظ على كينونته قبل هذا التمثيل لبيان تقدر امر الله سبحانه تقديره كحكم حاكم اذا
اراد احكام امره كتب عليه سجلا ثم خلق السموات والارض ق ابو هريرة رض اتفقا على

الرواية

الرواية عنه كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب
بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى هذا القضا يحتمل
ان يكون لشبهه بالكبرى او لكونه في يدها وكان ذلك مرجحا فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه
اي بما سبق من حالهما فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما مراده من هذا القول اختبار شفقتهما
ليتميز له الام لا القطع حقيقة فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هذا وجدت في نسخ المشارق
المصححة لكن المذكور في صحيح مسلم لا يرحمك الله قال النووي في شرحه معناه لا تشقه ثم استانفت
يرحمك الله قال العلماء يستحب في مثل هذا ان يقال بالواو فيقال لا ويرحمك الله لعل المصنف وجد
رواية اخرى منه ومذكور في جامع الاصول موافق لما في المتن هو ابنها فقضى به للصغرى فان قيل
كيف نقض سليمان حكم ابيه عم اجيب بان داود عليه السلام لم يكن جزم بالحكم وبان نسخ الحكم المجتهد فيه
يحتمل ان يكون جايزا في شرعهم اذا رفع الى حاكم اخر لكن لا يخفى ضعفه بل الاوجه ان يقال انه
فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى بان الابن للصغرى عمل باقرارها لا بمجرد شفقة
الصغرى والاقرار بعد الحكم معتبر كما اذا اعترف المحكوم بعد الحكم ان الحق لخصمه م ابو سعيد رض روى
مسلم عنه كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة وهي صفة امراة وخبر كانت تمشي مع امراتين طويلتين
فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا بتخفيف الباء المفتوحة اي مجوفا ثم حشته
اي ادخلت حشو الخاتم مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المراتين فلم يعرفوها فقالت بيدها
هكذا يعني نفضت يدها اشارة اليهم ليعرفوها انها صارت طويلة ونفض شعبة يده وهو احد
رواة هذا الحديث قيل كان ذلك اماما من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين قال الامام الشافعي
لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ثم تلك المراة ان كان غرضها تزيين نفسها بانها طويلة يكون اثمة
لتغييرها خلق الله من غير غرض صحيح وان كان صيانة للناس عن الكذب لانهم كانوا يكثرون
النظر اليها لغاية قصرها فتسترت عنهم بذلك لا تكون اثمة ق ابو هريرة رض روى البخاري عنه كانت بنو
اسرائيل تسوسهم الانبياء اي يتولون امورهم كما يفعل الامراء ويقومون لمصالحهم كلما هلك
نبي خلفه بفتح اللام اي قام مقامه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون بضم الثاء
المثلثة يعني يقوم في كل ناحية امير وقيل بالباء الموحدة اي يكون الامراء الخلفاء اعظم الانفس
قالوا فما تامرنا اي في اقتدائهم قال فوا امرهم كوفاء بيعة الاول فالاول يعني اقتدوا ابن
عقدت له الامامة اولا ولا تقتدوا بمن جاء بعده ما دام اماما واذا انعزل اقتدوا

هذا ستر وزنا منه ح

دالله

سليمان م

تكون ح

من يكون اميرا اول اعطوهم حقهم وهو الطاعة بهم وارادة الخير لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم
الضمير العائد الى ما محذوف لانه متعد الى اثنين والتقدير استرعاهم الله حفظه يعني يطلب منهم حفظ اموال
رعاياهم وجميع مصالحهم فاي امير ظلمهم فليصبروا فان الله يسأله عن ذلك وينتقم منه لهم
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة
بعض اى فرجه وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده وهذا مشعر لوجوب الستر في شرعه فقالوا والله
ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر على وزن افعل وهو من الادرة وهي بضم الهمزة نفخة في
الخصية قال اي النبي عليه السلام فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قيل هذا الحجر الذي
تفجر منه الماء قال فجمح موسى عليه السلام باثره وهو بجيم قبل الميم وحاء مهملة بعدها يعني اسرع خلف الحجر اسراعا
بليغا يقول ثوبي حجر ثوبي حجر كرره للتاكيد يعني دع ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة
موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس بنو اسرائيل لما اذوا عليه السلام بما نسبوه من الادرة اعلمهم الله
براءته مما قالوا بطريق خارق العادة فقام الحجر اى وقف او معناه دام على الفرار حتى نظر اليه
على بناء المجهول اى الى موسى عليه السلام نظر تخص قال اي النبي عليه السلام فاخذ ثوبه فطفق اى شرع موسى
بالحجر ضربا تمييز وفي الحديث اشارة الى ان الانبياء لا بد ان يكونوا مبرئين عن النقص في اصل
الخلقة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كان جريج بضم الجيم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا فاتخذ
صومعة اى معبدا فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي بقلبه اي رب
امي وصلوتي يعني امي تدعوني وصلوتي تمنعني عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل على صلوته فانصرفت
قال القرطبي هذا القول منه يدل على جهله لان صلوته كانت ندبا واجابة امه كانت واجبة
فكان ينبغي ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال هذا الطاعن من علم ان صلوته كانت ندبا ولئن سلم
يجوز ان يكون الشروع ملزوما في ذلك الزمان فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة
امه ندبا في ذلك الشرع فيكون التردد بين الندبين فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت
اي رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج
فقال اي رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه
المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية هي الزانيات وفي قولها حتى ينظرون ان يقول حتى
يفتتن بوجوه المومسات لطيفة يعرفها الفطن فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته
وكانت امرأة بغي اى زانية يستوي فيه المذكر والمؤنث يتمثل بحسنها على بناء المجهول اي

بجعل

اى يجعل الناس حسنها مثلا الا لكمال حسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال اي النبي عليه السلام فتعرضت له
فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي اى ينضم ويرجع الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت
فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم
فقالوا زنيت بهذا البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجيء به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف
اتى بالصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال اي النبي عليه السلام فاقبلوا على
جريج يقبلونه ويتمسحون به طالبين من بركته اى وقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها
من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة بالفاء
اى قوية وشارة بالشين المعجمة مع لباس حسنة فقالت اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل
اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرضع قال اى الراوي فكاني انظر الى
رسول الله عليه السلام وهو يحكي ارتضاعه باصبع السبابة في فمه فجعل يمصها قال اى النبي عليه السلام
ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه
اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع بفتح الراء ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث
يعني اقبلت المرضعة على الرضيع بحديثه وكانت اولا لا تراه اهلا للمكالمة ولما تكرر منه الكلام علمت انه اهل
لذلك فقالت امه حلقى رواه المحدثون بغير تنوين وفي اللغة منون مصدر فعل محذوف يقال حلقه حلقا
اذا اصابه وجع في حلقه مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقال اي الرضيع ان ذاك ومروا
بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت فقلت لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني
مثلها قال الرضيع ان ذاك بكسر الكاف خطاب لامه الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان
هذه يقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها م سلمة بن الاكوع رض
كان خير فرساننا بضم الفاء اى فوارسنا كذا في الصحاح اليوم ابو قتادة خير رجالتنا وهي بتشديد
الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس سلمة قاله منصرفه بضم الميم وفتح الفاء اى وقت انصرافه من ذي قرد
بفتح القاف والراء المهملة تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا ابن الاكوع ملكت ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه كان الرجل يداين الناس اى يجعلهم مديونا فكان يقول لفتاه اذا اتيت
معسرا فتجاوز عنه التجاوز عن المديون هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء لعل الله يتجاوز عنا
قال اى النبي عليه السلام فلقي الله فتجاوز عنه يعني عفر ذنوبهم ولم يواخذها م ابو هريرة رض روى مسلم
كان زكريا نجارا وفيه اشارة الى ان كل احد لا ينبغي له ان يتكبر عن كسب يده لان نبي الله

ح علي نيته اختاره ع عايشة رض روي البخاري عنه كان عذابا ضمير كان عايد الى الطاعون
المسئول عنه يبعثه الله على ما يشاء من عباده فجعل الله رحمة للمؤمنين. ما من عبد يكون
في بلدة يكون فيه اي يكون الطاعون في تلك البلدة ارجاع ضمير المذكر الى البلد باعتبار
المكان والجملة صفة بلدة ويمكث فيه عطف على يكون في بلدة لا يخرج من البلدة صابرا
الجملة حال من ضمير يمكث محتسبا اى طالبا الثواب على صبره على خوف الطاعون ويعلم انه
لا يصيبه الا ما كتب الله له الجملة حال بعد حال عن ضمير لا يخرج الا كان له مثل اجر
شهيد وهو استثناء عبد وهو مبتداء ومن زايدة وما بعد الا خبره قاله لعايشة حين سألته
عن الطاعون تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الارض من الطاعون ع جندب
بن عبد الله رض روى مسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح الجملة صفة فجزع بكسر الزاء اي
لم يصبر فاخذ سكينا فحز لها يده وهو بالزاء المشددة بعد الحاء المهملة يعني قطع فما رقاء بالقاف
اى سكن الدم حتى مات قال الله تع بادرني عبدي بنفسه يعني اسرع عبدي باهلاك نفسه
فان قيل بادرني يوهم ان اجله كان متاخرا فتقدم وهو لا يتقدم ولا يتأخر باي سبب كان قلنا
معنا بادر على سبب الموت زاعما ان يتقدم اليه الاجل وفيه تكذيب الله تع في قوله ان الاجل لا يتقدم
عن وقته ولهذا استحق العقوبة فحرمت عليه الجنة تاويل تحريمها على المسلم قدم غير مرة ع
ابو سعيد رض انفقا على الرواية عنه كان فيما كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا التاء
في تسعة على تاويل النفس بالشخص لان تانيث العدد عكس كما قال الله تع والله خلقكم من نفس
واحدة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على بناء المجهول على راهب ماخوذ من الرهبة وهي الخوف
يعني به خايفا من الله تع فاتاه فقال انه قتل عبر بالغيبة وهو التفات عند بعض تسعة وتسعين
نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على
رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة
الاستفهام للانكار يعني لا يحول احد بين الله وبين توبة عبده انطلق الى ارض كذا وكذا وفيه استحباب
ان يفارق التايب عن موضع الذنب والمساعدين ويستبدل منهم صحبة اهل الصلاح فان بها
اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء بفتح السين و
باضافة الارض اليه وهي اكثر استعمالا من الصفة فانطلق حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد و
تخفيفها اى بلغ نصفها اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت

ملائكة

ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم
ملك في صورة ادم فجعلوه بينهم اي جعلوا ذلك الادمي حكما بينهم قال النووي هذا محمول على ان الله امرهم
عند الخلاف فيهم ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فقال قيسوا ما بين الارضين اى الارض التي قصدها والارض
التي قتل فيها الراهب فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعني ان كان ذلك الميت حين مات اقرب الى الارض التي
قصدها يكون لمن يطلب للرحمة وان كان اقرب الى الارض التي اساء فيها يكون لمن يطلب للعذاب
فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد جاء في رواية انها وجد اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة
وفي رواية فاوحى الله الى هذه اي الى ارض سوء ان تباعدي ان هذه معترضة لما في الايحاء من معنى القول
والى هذه اي الى الارض قصدها ان تقربي وقال البخاري فناء اي قام بصدره نحوها اي جهة ارض
العباد يعني قال البخاري مكان قوله فانطلق فناء بصدره نحوها فان قلت الظاهر من الحديث انه قبلت توبته
ذلك الرجل وهذا يخالف لما ثبت في الشرع من ان حقوق العباد لا يسقط بالتوبة قلنا اذا تاب ظالم الغير
وقبل الله توبته يغفر له ذنب مخالفة امر الله وما بقي عليه حق العبد فهو في مشية الله ان شاء ارضي خصمه
وان شاء اخذ حقه منه والحديث من القسم الاول وعلى تقدير الارضاء لا يكون ساقطا لاخذه عوضه
من الله ع صهيب رض روى مسلم عنه كان ملك فيمن قبلكم وكان له ساحر فلما كبر بكسر الباء اى شاخ
قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه وكان في طريقه اى
اذا سلك اى الغلام واذ للظرف راهب فقعد اليه اى متوجها الى الراهب وسمع كلامه فاعجبه اي اعجب كلام
الراهب ذلك الغلام فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه اى الساحر
الغلام لمكثه فشكا ذلك الى الراهب فقال اى الراهب للغلام اذا خشيت الساحر فقل حبسني اى منعني اهلي واذا
خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذا اذ اتى على دابة عظيمة فقد حبست الناس فقال اي
الغلام اليوم اعلم الساحر بالمد الهمزة للاستفهام افضل ام الراهب افضل يعني ايتهن جواب هذا السؤال
وكان غرضه اعلام افضلية الراهب والا فانه كان اعلم ما وانما اضاف العلم الى نفسه طلبا لانصافهم و
وتقريبهم الى الحق فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك فاقتل هذه الدابة
حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال الراهب اي بني
بضم الباء تصغير ابن انت اليوم افضل مني قد من امرك ما ارى الموصول هنا للتفخيم وانك ستبتلى
فان ابتليت الفعلان كلاهما على بناء المجهول الابتلاء هنا بمعنى الامتحان فلا تدل علي وكان
الغلام يبرئ الاكمه وهو الذي ولد اعمى والابرص ويداوي الناس ساير الادواء يعني بدعائه لشفائهم

فسمع جليس للملك اي مجالسه وكان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ما موصولة
والظرف صلته مرفوعة على الابتداء وخبره لك واجمع تاكيد للمبتداء ان انت شفيتني جزاء الشرط محذوف
عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع خبره قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان آمنت بالله
دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال الملك من رد
عليك بصرك قال ربي فقال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل
على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل
وتفعل يعني تداوي مرضا كذا وتداوي كذا قال فقال اي قال الراوي قال النبي عليه السلام فقال الغلام
اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع
عن دينك فابى فدعا بالمنشار بالهمزة في رواية الاكثرين ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وروي بالنون وهما
لغتان صحيحتان فوضع المنشار في مفرق راسه اي في وسطه وهو الذي يفرق فيه الشعر فشقه به
حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه
حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال
اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته بكسر الذال المعجمة اي اعلاه فان رجع
عن دينه جزاؤه محذوف وهو فاتركوه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم
اكفنيهم بما شئت يعني ادفع عني شرهم باي سبب فرجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك فسقطوا وجاء
يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا
فاحملوه في قرقور بضم القافين وبالراء المهملتين من السفن الصغيرة فتوسطوا به البحر فان رجع عن
دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل
ما امرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد اي الارض البارزة واحد وتصلبني على جذع
ثم خذ سهما والفعلان المتقدمان بمعنى الامر وهذا الامر معطوف عليه من كنانتي وهي بكسر الكاف التي
تجعل فيها السهام ثم ضع السهم في كبد القوس وهو مقبضها عند الرمي ثم قل بسم الله رب الغلام ثم
ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما
من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه
فوضع يده في صدغه وهو بالغين المعجمة ما بين لحظ العين والاذن في موضع السهم فمات فقال
الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام التكرار ثلث مرات للتاكيد فاتي الملك

فقيل

فقيل له الفعلان مجهولان يعني اتى الملك فقال له ارايت ما كنت تحذر اي تحذره الموصول مفعول
ارايت قد نزل بك حذرك توسط القسم بين قد والفعل معناه والله قد نزل بك ما كنت تحذر منه وخاف قد
آمن الناس شيئا في جواب عمن قال اي شيء هو فامر بالاخدود اي بحفر شق مستطيل في افواه السكك
جمع سكة وهي الطريقة المصطفة من النخل يعني في ابواب الطريق فخدت بضم الخاء وتشديد الدال اي شقت
واضرم النيران اي اوقدها وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها قال النووي في عامة نسخ مسلم
فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا معناه ارموه من قولهم احميت
الحديدة اذا ادخلتها النار لتحمى ووقع في بعض النسخ فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر معناه فاطرحوه فيها
كرها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست اي تاخرت ان تقع فيها
فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء وجواز الكذب عند
خوف الهلاك سواء كان الهالك هو الكاذب او غيره معاوية بن الحكم السلمي رض الحكم بفتح الحاء والكاف
والسلمي بضم السين منسوب الى بني سليم روى مسلم عنه قال سالت النبي عليه السلام عن خط الرمل فقال عليه السلام
كان نبي من الانبياء وهو ادريس وقيل هو دانيال عم يخط فمن وافق خطه بالنصب فذاك يعني من
وافق خطه خط ذلك النبي عليه السلام فذاك الذي يجدون اصابته كذا قاله القاضي وقد قال الخطابي يجوز
ان يريد به الزجر لان خط ذلك النبي عليه السلام كان معجزة له وموافقة خط غيره بخطه ممتنع فلا يباح
لنا خط الرمل قال النووي هذا هو الصحيح وانما لم يقل ذلك الخط حرام لئلا يتوهم ان خط ذلك النبي عم
حرام وروي برفع خط فيكون المفعول محذوفا عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه كتب الله
مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال اي النبي عليه السلام وعرشه
على الماء المراد من العدد هنا التكثير لا التحديد تقدم الكلام عليه قريبا في حديث كان الله ولم يكن
شيء غيره جابر رض روى مسلم عنه كذبت لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية يعني حضر غزوة
بدر وكان يحضر مع الاصحاب في الحديبية قاله لعبد حاطب الجار والمجرور صفة عبدا اي عبد مملوك
حاطب بن ابي بلتعة حين جاء يشكو حاطبا اي عن حاطب فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب
النار وفي الحديث فضيلة لاهل بدر والحديبية عموما ولحاطب خصوصا عروة بن الزبير رض
روى البخاري عنه كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن
عبادة لما قال لابي سفيان اليوم يوم الملحمة اي الحرب صحح اليوم الاول بالنصب لكن يلزم
منه ان يكون اليوم ظرفا لليوم وذا غير جائز فينبغي ان يقدر فيه مضاف ويكون المعنى اليوم

نعب يوم الملحمة اراد باليوم يوم فتح مكة اليوم تستحل الكعبة يعني للقتل فيها والنهب وغيرهما فاخبر
ابو سفيان بذلك رسول الله عليه السلام كذا وقع اى الحديث في صحيح البخاري مرسلا لان عروة كان من
التابعين والمرسل ما اسنده التابعي او تابع التابعي الى النبي عليه السلام من غير ان يذكر الصحابي
وهو من حديث عائشة رض عن النبي عليه السلام ٥ سلمة بن الاكوع رض اتفقا على الرواية عنه قال خرجنا مع
رسول الله عليه السلام الى خيبر فلما تصاف القوم قصد اخي عامر ان يضرب بسيفه يهوديا فوقع ذباب
سيفه لكونه قصيرا الى ركبته فمات منها فرآني رسول الله عليه السلام باكيا فاخذ بيدي فقلت فداك ابي وامي
زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان فقال عليه السلام كذب من قاله ان له
لاجرين قال النووي وفي معظم نسخ مسلم ان له الاجران كلاهما صحيحان ووجه ان المثنى اعرابه
تقديري عند بعض كعصا ومنه قوله ان هذان لساحران وجمع بين اصبعيه انه لجاهد اي في سبيل الله
مجاهد اى مجد في جهاده حتى صار شهيدا كما يقال جاد مجد فيكون اجره لاجرين لكونه غازيا
والآخر لكونه شهيدا وقيل معناه لجاهد في الطاعات ومجاهد في سبيل الله فيكون ثبوت الاجرين
لهذين السببين ويحتمل الاول انسب قل عربي مشى بها في الارض مثله حال يعني عربي يماثله قليل
يعني عامر بن الاكوع اخا سلمة وقد اصابه ذباب سيفه يعم الذال المعجمة اي طرفه الذي يضرب
فمات منه ٥ ابو هريرة رض روى مسلم عنه كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمعه وفي رواية الفضائل
اثما مكان كذبا يعني لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل ما سمع من غير مبالات انه صادق او
كاذب لكفاه من جهة الكذب لان جميع ما سمعه الرجل لا يكون صادقا وفي الحديث زجر عن التحدث
بشيء لم يعلم صدقه ق ابو موسى رض كمل من الرجال وفي كمل ثلث لغات لكن كسر الميم ضعيف كثير
ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون المراد بالكمال هنا التناهي في الفضائل
والبر والتقوى وحسن الخصال احتج بعض بهذا الحديث على نبوة مريم وآسية لان كمال البشر انما هو في
مقام النبوة قلنا الكمال في شيء ما يكون حصول الكامل اولى من غيره والنبوة ليست اولى للنساء
لان مبناها على الظهور والدعوة وحالهن الاستتار فلا يكون النبوة في حقهن كمالا بل الكمال في
حقهن الصديقية وهي قريب من النبوة اعلم ان الظاهر انهما خير نساء عصرهما واما التفضيل بينهما
فمسكوت عنه قال القاضي انهما خير نساء الارض والصحيح هو الاول لانه ثبت في رواية انه عليه السلام
ذكر معهما خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد فعرف فضل هؤلاء الاربع على غيرهن لكن اضيف الى
فاطمة زيادة كمال من كمال الابوين ٥ ابو هريرة رض روى مسلم عنه منعت العراق درهمها الماضي

الماضي هنا بمعنى المستقبل ذكر بلفظ الماضي لتحقق وقوعه وقفيزها وهو مكيال لاهل العراق يسع فيه ثمانية
مكاكيل المكوك صاع ونصف ومنعت الشام مدها بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعدها ياء مثناة تحت
مكيال لاهل الشام يسع فيه خمسة عشر مكوكا ودينارها ومنعت مصر اردبها وهو بكسر الهمزة وسكون الراء
المهملة وبفتح الدال المهملة وتشديد الباء مكيال لاهل مصر يسع فيه اربعة وعشرون صاعا ودينارها قيل هذا
الحديث يسلم اهل تلك البلاد فيسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد وقيل معناه يستولي الروم والعجم عليهم
في آخر الزمان فينقطع ما كان يحصل للمسلمين وقيل معناه يرتد اهل تلك البلاد في آخر الزمان فيمنعون
ما لزمهم من الزكوة وغيرها والقول الثاني هو الاشهر وعدتم من حيث بدأتم بضم العين من العود
وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم كرره ثلثا للتاكيد يعني ستصيرون فقراء بسبب عدم ما
يصل اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم فقراء في الابتداء ثم قال ابو هريرة رض شهد على ذلك اى على ما ذكر
في الحديث وصدقه لحم ابي هريرة رض ودمه وفيه اخبار عن المغيبات م انس رض روى مسلم عنه
قال نام رسول الله عليه السلام ثم رفع راسه متبسما فقيل اضحكك فقال عليه السلام نزلت علي آنفا
قريبا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك
هو الابتر سبب نزولها انه لما توفي ابناء رسول الله كان العاص بن وائل اذا ذكر رسول الله عليه السلام
يقول دعوه فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فاغتم لذلك رسول الله فنزلت هذه السورة
مكذا لنية الاجابة فان النجيب اذا سمع من يشتم حبيبه تولى بنفسه جوابه فبدأ باعطاء الكوثر تسلية
لحبيبه ثم قال ان شانئك هو الابتر قوله فصل لربك اجمع المفسرون على ان هذه الصلوة صلوة العيد والنحر
نحر النسك وقيل معنى وانحر اذبح هواك في قلبك وفي توسيط لربك بين الصلوة والنحر اشارة الى ان كلا
منهما انما يعتبر اذا كان لله وهو كالروح لهما قيل النحر كان واجبا على رسوله وان لم يكن غنيا
لقوله عليه السلام ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر فان قلت لم لم يقل وضح مكان
وانحر مع انه كان اشمل قلت لان الابل كان اعز الاموال عند العرب فامر بنحرها تنبيها على قطع
جميع العلائق قوله ان شانئك اي مبغضك هو الابتر وانت لست بابتر لان لك صلبين صلب الابوة
وصلب النبوة وان اخذت منك ابناك لئلا يشتغل قلبك بهم ويختل امتك فقد اعطيتك ابناء
النبوة وهي امتك كما قال تعالى وازواجه امهاتهم ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله
اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم آنيته عدد
النجوم فيختلج بالخاء المعجمة والجيم في آخره على بناء المجهول اى يقطع ويمنع العبد منهم فاقول رب

انه من امتي فيقال انما لا تدري ما احدث بعدك قيل في الحديث دليل على كون البسملة في اوايل السور
من القرآن قلنا هذا لا يصلح دليلا لاحتمال انه عليه السلام قراها تبركا ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض
اتفقا على الرواية عنه نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه كرر عليه السلام
صلوته مع جبرئيل خمس مرة اشارة الى خمس صلوات م بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه وجب
اجرك اي ثبت لك اجرو ردها عليك الميراث بالرفع فاعل رد قاله لامراة قالت اني تصدقت
على امي بجارية وانها ماتت وتركت الجارية فهل لي اجري تصدقي ق ابن مسعود رض اتفقا على
الرواية عنه قال كنا مع النبي عليه السلام في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن ناخذها
من فيه عليه السلام رطبة اذ خرجت علينا حية فقال عليه السلام اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا
فقال عليه السلام وقاها الله شركم يعني حفظها من قتلكم سماه شرا بالنسبة الى الحية كما وقاكم شرها
يعني حية خرجت عليهم بمنى

فصل

فيما لم يسم فاعله ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اريتك
في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك اي بصورتك في سرقة بفتح الراء الجار والمجرور حال اي كاينة
في قطعة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول هذا ان المضارع في
على وجه الحكاية عن الحال الماضية وفي بعض النسخ فكشف عن وجهك فقلت معناه يحتمل وجهين
احدهما كشفت عن وجه صورتك فاذا انت الان تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عند منامي
فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهذا تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه ان يك من عند الله يمضه ان كانت هذه الرويا قبل النبوة وقيل تخليصها عن الاضغاث
فمعناه ان كانت هذه الرويا حقا يمضها ويوقعها وان كانت بعد النبوة فما اول لان رويا الانبياء
وحي فلا يجري الشك في كونها من عند الله فمعناه ان كانت هذه الرويا على ظاهرها وغير محتاجة
الى تعبيرها ويقول هذا الخبار على التحقيق اتى بصورة الشك لنكتة وهو من صنايع البديع سماه بعض
تجاهل العارف م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها بالتذكير
على بناء المجهول ويروى فنسيتها على بناء المعلوم فالتمسوها في العشر الغوابر اي البواقي لعله
الحكمة في نسيانه عليه السلام انه لو لم ينسها الاخيرانا سيها وبالغوابر في تعظيمها دون باقي الليالي
ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي الفعلان
كلاهما على بناء المجهول نصرت بالرعب اي الخوف مسيرة شهر يعني نصرني الله بالقاء خوف في قلوب
اعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا يعني اباح الله تعالى لامتي

الصلوة

الصلوة حيث كانوا تخفيفا لهم واباح التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم يبح الصلوة للامم الماضية الا في
كنايسهم ولم يجز التطهير لهم الا بالماء وقيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من
الارض وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته فايما رجل من امتي ادركته الصلوة
فليصل وهذا تصريح بعموم هذا الحكم وتفريع لما قبله واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي يعني من
قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين فخص نبينا عليه السلام باخذ الخمس والصفي
واذا غنموا غيرها جمعوه فياتي نار فتحرقها واعطيت الشفاعة اللام فيها للعهد وهي الشفاعة
العامة للازالة للمحشر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة مصداقه
قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان نوح عليه السلام مبعوثا الى كل الناس بعد
خروجه من الفلك فكيف اختص به نبينا قلنا كان ذلك ضروريا فلا اعتبار به وما روي انه عليه السلام
قال فضلت على الانبياء بست وزاد عليه السلام واعطيت جوامع الكلم فلا ينافي الحديث لان الله تعالى
يحتمل ان يفضل نبينا عليه السلام بالخمس المذكور اولا ثم زاد عليها تكريما فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر
الدال على الزيادة قلت ان ثبت فلا كلام والا يحمل على انه اخبار عن زيادتها في الاستقبال عبر عنه بالماضي
تحقيقا لوقوعه ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه امرت على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجدة وبه قال
زفر واحمد والشافعي في قول ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالقران
فرضية السجود لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا يصح صلوة المكتوبة بالاجماع فيكون الامر محمولا
على الندب واما الاختلاف في ان الجبهة هل لابد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر
معروف في الفقه ولا نكفت بفتح اي لا نجمع الثياب ولا الشعر ق ابو بكر وعمر وجابر رض اتفقا
على الرواية عنهم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله و
المقول الاخر وهو محمد رسول الله مقدر فيه اكتفى بذكره لشهرة وجوب مقارنته به عصم مني ماله
ونفسه الا بحقه يعني لا يتعرض بسبب من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من استيفاء قصاص ان
قتل او تضمين مال ان سرق ونحوهما وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره
وهذا مثل قوله عليه السلام انا اقضي بالظاهر والله يتولى السراير قال اكثر الشارحين المراد بالناس
عبدة الاصنام لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى الى هنا
كلامهم لكنهم وقعوا فيما هربوا منه لان عبدة الاوثان ان اصالحوا مع المسلمين سقط عنهم القتال

فلا يصح معنى ايضا بل الوجه ان يجعل الناس عاما مناسبا لقوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث الدال على وضع الجزية او يقال الغرض من ضرب
الجزية الهوان على الكفرة وهو يضطرهم الى الاسلام فيكون بعصمتهم سببا في المقاتلة والجزية ولما كان المقاتلة
اعم لا لان ضرب الجزية على المشركين غير جائز اقتصر على ذكره ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه امرت
بقرية اي باستيطانها والهجرة اليها ولفظ امرت يدل على وجوبها تاكل القرى اي ما في القرى يعني
يجعل الله اهلها غالبا على القرى فيغتنمون بما فيها من الاموال والسبايا يقولون اي المنافقون يسموا
المدينة يثرب لاستقباحهم افعال المؤمنين فيها والثرب هو الفساد وهي المدينة يعني والحال ان اسمها
عند المؤمنين هو هذا الاسم تنفي الناس يعني شرارهم كما ينفي الكير خبث الحديد ق انس رض وسهل بن سعد الساعدي رض
اتفقا على الرواية عنهما بعثت انا والساعة بالرفع عطف على ضمير بعثت وبالنصب مفعول معه كهاتين
صفة مصدر محذوف قربت قربا كقرب هاتين يعني اصبعيه السبابة والوسطى معناه ان بيني وبين الساعة
بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة شبه القرب الزماني بالقرب المساحي لتصوير غاية
قرب الساعة وقيل هذا اشارة الى المجاورة عليه السلام لها وانه لا نبي بينه وبينها كما لا يتخلل اصبع بين هاتين
الاصبعين لكن تفسير قتادة في حديث اخر بقوله يعني كفضل احديهما على الاخرى يقوي الوجه الاول
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه بعثت من خير قرون بني آدم القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان
واحد قرنا فقرنا الفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل الترقي حتى كنت من القرن الذي كنت منه
حتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث هنا تقلبه في اصلاب الاباء ابا فابا قرنا فقرنا يعني انتقل النبي
اولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من بني قريش ثم من بني هاشم م جابر رض روى مسلم عنه قال النبي عليه السلام
في سفر فلما قرب المدينة هبت ريح تكاد ان تذهب الراكب فقال عليه السلام بعثت هذه الريح لموت منافق
اي علامة لموته وهذا من معجزاته عليه السلام حيث اخبر عن شيء قبل وقوعه ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه
بني الاسلام على بناء المجهول على خمس اي خمس خصال وفي بعض النسخ على خمسة اي خمسة اركان على ان
يوحد الله بالجر بدل عن الخمس واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج لم يذكر الاستطاعة
فيه لشهرتها فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان يعني الحج مقدم في الذكر على صيام رمضان قال لا
اي قال ابن عمر لا رادا على صيام رمضان والحج يعني الحديث بتقديم صيام على الحج هكذا سمعته من
رسول الله عليه السلام ويروى يعني عثمان بن عمر انه عليه السلام قال بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان

فان قلت

فان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلنا يحتمل ان ابن عمر كان
سمع من النبي عليه السلام على الوجهين ولكن حين رد على الرجل لم يكن عليه رواية تقديم الحج على الصوم في حفظه
فلهذا رد على الرجل بقوله لا فلما تذكرها رواه كما تذكر اعلم ان الصوم في الوجوب مقدم على الحج كذا روي عن
ابن عباس فتقديم الحج عليه في هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي
واركعي اذ الواو لا يوجب الترتيب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت
النار بالشهوات ورواية القضاعي حفت قال النووي المذكور في الصحيحين حجبت لا حفت قيل هذا من
جوامع الكلم التي اوتيها النبي عليه السلام وهذا المثل حسن معناه يوصل الى الجنة بارتكاب المكاره من الجهد
في الطاعات والصبر عن الشهوات كما يوصل المحجوب عن الشيء اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه يوصل الى النار
باتباع الشهوات والمراد بها ما يكون محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة فلا يدخل فيها
لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يقسي القلب ويكسل عن الطاعات ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
حرمت التجارة في الخمر خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه حرم ما بين لابتي المدينة على لساني يعني
لم يكن محرمة كما كانت مكة تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة م ابو مسعود
وعقبة بن عمرو الانصاري رض روى مسلم عنهما حوسب رجل يعني يحاسب رجل في يوم القيمة اورده بصيغة
الماضي لتحقق وقوعه ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه
ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه فتجاوزوا عنه اي عن ذنوبه خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه خفف على داود القران اراد به الزبور فكان يامر بدوابه اي بوضع السرج فتسرج
فيقرا القران قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يديه وفيه دلالة على ان الله تعالى يطوي الزمان
لمن يشاء كما يطوي المكان لهم وهذا من باب الايدي لا يكون الا بالفيض الرباني م عائشة رض روى مسلم عنها
خلقت الملائكة من نور وخلق الجان وهو ابو الجن وقيل هو ابليس من مارج وهو لهب مع دخان
وقيل بدونه من نار وخلق ادم مما وصف لكم هذا اشارة الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال
كالفخار خ انس رض روى البخاري عنه رفعت الى السدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران
ونهران باطنان اما الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت
بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فقيل لي
اصبت الفطرة تقدم توضيحه في الباب السادس في حديث بينا انا في الحطيم م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه عذبت امراة في هرة ربطتها اي هنا يعني على يعني لاجلها لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها

تأكل من خشاش الارض وبفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر هو آم الارض وحشراتها وروي بالحاء
وهو بتثليث الارض لكنه ضعيف والصواب المعجمة قال الطيبي ذكر الارض هنا للشمول كما في قوله وما من دابة
في الارض قيل هذه المعجزة فيه صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها م ابو ذر رضه روى مسلم عنه عرضت علي اعمال
امتي حسنها بالرفع بدل عن اعمال وسيئها فوجدت في محاسن جمع حسن بضم الحاء وسكون السين على غير قياس
اعمالها الاذى يعني ازالة الاذى اراد به ما يؤذي الناس به من حجر وغيره واللام فيه للعهد الذهني
يماط عن الطريق وعلى البزقة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها القاؤها تكون في المسجد لا تدفن هاتان الطريق على
بناء المجهول اي يبعد وهذه الجملة صفة ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة بضم النون وبالخاء والعين
المعجمتين البزقة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها القاؤها في المسجد لا تدفن هاتان الجملتان صفة النخاعة
او حال ف ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه عرضت على الامم فاخذ النبي عليه السلام يمر معه الامة
والنبي يمر معه النفر وهو عدة رجال من ثلثة الى عشرة والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة
والنبي يمر وحده يعني رجل وحده فنظرت فاذا سواد كبير فقال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون
الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون فقلت يا جبرائيل هؤلاء امتي
قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كبير قال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم
لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون الاكتواء هو الكي ولا يسترقون من الرقية
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال المازري احتج بعض بالحديث على ان التداوي مكروه
لان الظاهر منه ان مرتبة هؤلاء لتركهم التداوي ومعظم العلماء على خلافه لانه ثبت في الصحيح
ان النبي عليه السلام تداوى كثيرا وبين منافع الادوية تحريضا للتداوي ولو كان مكروها
لما فعل وحملوا ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها فيكون الكراهة
ثابتة في حقهم لكن قال القاضي هذا التأويل غير مستقيم لانه لو كان الامر كما قالوا لما اختص هؤلاء
هذه الفضيلة لان عقيدة جميع المؤمنين ان الاثر من الله وما اعتقد خلافه فقد كفر بل الوجه
ان يقال المراد منهم قوم لا يفعلون في الصحة خوفا من المرض فان من ليس به علة يكره له ان يسترقي
ويتخذ التمائم والاوجه ان يقال التوكل نوعان عام وخاص فالعام ما يجب ان يكون في جميع
المسلمين من ان لا مؤثر الا الله ولم يعمل الادوية والتوكل الخاص ان يترك المداواة لغاية تيقنه انه
لن يصيبه الا ما كتب الله له والثاني هو المراد في الحديث فان قلت لو كان ذلك لما تداوى النبي عليه السلام
اخص الخواص قلنا يجوز ان يكون فعله لتعليم امته بانه جائز الحديث متفق عليه والسياق

للبخاري

للبخاري يعني مضمون الحديث متفق عليه والفاظه للبخاري والذي ذكره مسلم على نسق آخر وهو عرضت علي
الامم فرايت النبي عليه السلام ومعه الرهط والنبي عليه السلام معه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد ورفع لي
سواد عظيم الى آخر الحديث م جابر رضه روى مسلم عنه عرض علي الانبياء يعني ارواحهم متشكلين بالصور
التي كانوا عليها في الدنيا فان ارواحهم كالملائكة يتشكلون بصورة الانسان فاذا موسى ضرب من الرجال
كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود اذا للمفاجاة
واقرب مبتداء خبره عروة والجار والمجرور متعلق بقوله شبها وهو تمييز او مفعول ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت
به شبها صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي عليه السلام ورايت جبرائيل فاذا هو اقرب من رايت به شبها دحية بفتح
الدال وكسرها ابن خليفة تقدم توضيح لغاته في الباب السادس في حديث لقد رايتني في الحجر م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم وهي ما يكون الفاظه قليلة ومعانيه
جزيلة ولهذا قال علي رضه علمني رسول الله عليه السلام الف باب يفتح كل باب الف باب ونصرت بالرعب واحلت لي
الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون تقدم توضيح
باقي الحديث في هذا الباب في حديث اعطيت خمسا ف ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه فقدت على
بناء المجهول يعني مسخت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت واني لا اراها اي لا اظنها الا الفار بسكون
الهمزة اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاة شربت يعني لحوم الابل والبانها
كانت محرمة على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفار من لبن الابل دون الغنم على
مسخ من بني اسرائيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله لم يهلك قوما ف ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
قيل لبني اسرائيل اي قال الله لهم على لسان موسى عليه السلام ادخلوا الباب يعني باب بيت المقدس سجدا يعني
منحنين ومتواضعين وقولوا حطة بالرفع يعني مسئولنا ان تحط ذنوبنا وروي بالنصب على انه
مفعول مطلق يعني حط ذنوبنا نغفر لكم فبدلوا يعني تركوا ما امروا به من القول وقالوا بدله قولا اخر
فدخلوا الباب يزحفون بالزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالفاء يعني يمشون على استاههم جمع
وهي الالية وقالوا حبة في شعرة وفي الحديث بيان لسعة مغفرة الله حيث علقها بادنى قول
وبيان عنادهم وظلمهم انفسهم ف ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال حاصر المدينة قريش
وغطفان وبنو قريظة وبنو النضير يوم الخندق فهبت ريح الصبا شديدا فقلعت خيامهم واراقت
قدورهم فانهزموا وهربوا فقال عليه السلام نصرت بالصبا بفتح الصاد وبالقصر ريح تهب من
المشرق واهلكت عاد وهي قبيلة باليمن بالدبور وهي ما يقابل الصبا في الهبوب يعني الريح ما

يجيء مرة للمنفرة ونارة للهلاك م انس رض روى مسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي اراد به جده الاعلى ابراهيم بدل او عطف بيان عن اسم فصل في الحكاية عن نفس المتكلم خ انس رض روى البخاري عنه اتيت على نهر بسكون الهاء وفتحها بمعنى واحد والفتح افصح حافتاه اى جانباه قباب بكسر القاف جمع قبة اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر اختلف في ان الكوثر حوض او غيره وظاهر الحديث يشعر بانه ليس بحوض م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال زار النبي عليه السلام قبر امه عام الحديبية بالابواء فبكي وابكى من حوله استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فان قلت كيف استاذن النبي عليه السلام وقد قال الله تعالى وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون ارجاءه عليه السلام لاختصاصه لذلك كما اختص باشياء لم يجز لغيره وان يكون الحديث قبل نزول الاية ق ابن عباس رض اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء خ انس رض روى البخاري عنه اكثرت عليكم في السواك يعني اكثرت الكلام في فضيلته وفايدة هذا الاخبار مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشان السواك ق جابر رض جاورت بحراء يعني اعتكفت بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد مذكر منصرف هذا هو الصحيح ومن انثه يريد به البقعة لم يصرفه وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال من يسار الذاهب من مكة الى منى شهرا فلما قضيت جواري اي اعتكافي نزلت فاستبطنت بطن الوادي اى صرت في باطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وشمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء اراد به سرير الملك لما جاء في رواية اخرى على كرسي بين السماء والارض يعني جبرائيل هذا تفسير من النبي عليه السلام للفظ هو فاخذتني رجفة شديدة وروي وجفة بالواو ومعناها الاضطراب كما قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال يوم ترجف الارض والجبال فاتيت خديجة فقلت دثروني بتشديد الثاء المثلثة اي غطوني فدثروني فصبوا علي ماء وفيه اشارة الى ان صب الماء للفزعان يسكن فزعه فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر ق المسور بن مخرمة رض انفقا على الرواية قال لما سمع ابي ان النبي عليه السلام باقبية قال لي انطلق بي اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي عليه السلام صوته فخرج ومعه قباء فقال خبأت هذا لك خبأت هذا لك كرر للتاكيد يعني اخفيت وحفظت لاجلك قاله لابيه مخرمة يعني قباء تغيرا لاسم الاشارة من ديباج مزررا بالزاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها بالذهب يعني كان ازراره من الذهب واعطاه لينتفع بثمنه لا ليلبسه وفيه عظم خلقه عليه السلام والفته باصحابه م انس رض

روى مسلم عنه دخلت الجنة فسمعت خشفة بخاء وشين معجمتين صوت المشي يقال بفتح الشين وسكونها والفتح افصح قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بضم الغين المعجمة بالصاد المهملة ممدودة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام ام انس بن مالك خ سمرة رض بضم الميم روى البخاري عنه رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء خ ابن عمر رض روى البخاري عنه رايت امراة سوداء ثائرة الراس اي منتشر الشعر خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بفتح الميم والياء المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة ميقات اهل الشام وهو موضع شديد الوخامة حتى قال الاصمعي لم يولد احد فيه عاش الى ان يحتلم الا نحل فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة خ عائشة رض روى البخاري عنها رايت جهنم يحطم اى يكسر بعضها بعضا لشدة حرها ورايت عمرا يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمع بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمع قصبة وهي المعاء وهو اول من سيب السوائب جمع السائبة يعني الميتة وهي الناقة التي تسيب وذلك ان الناقة اذا نتجت في الجاهلية اثنى عشر انثى سيبت وارسلت ولم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم تشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك انثى شق اذنها وخلي سبيلها مع امها فعوملت بما عوملت امها وهي البحيرة بنت السائبة م انس رض روى مسلم عنه رايت ذات ليلة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع بضم العين وسكون القاف فاتينا على بناء المجهول برطب من رطب ابن طاب وهو نوع معروف من رطب المدينة فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب وفي هذا التاويل اشارة الى ان تعبير الرويا قد يؤخذ من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فانه عليه السلام اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن رطاب لذة الدين وكماله قال ابن سيرين قد يؤخذ التعبير عن المعنى كما اذا راي الاترج يعبر بالنفاق لمخالفة باطنه ظاهره خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب تقدم بيانه قريبا ابن عمر رض روى البخاري عنه رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط بكسر الباء الموحدة من سبل الشعر والجعد خلافه كانه من رجال الزط بضم الزاء المعجمة وتشديد الطاء قبيلة من السودان ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بسكون الهاء يعني وهمي الى انها اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم وهما بلدتان معروفتان فاذا هي المدينة يثرب عطف بيان للمدينة ورايت في رؤياي هذه

روى

انى هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين بيان للموصول يوم احد ثم هززته
اخرى قال النووي وقع بالزاي المعجمتين في الموضعين في معظم النسخ وفي بعضها بزاء واخرى مسنى و
واسكان التاء وهي لغة صحيحة معناهما واحد اي حركته اتنا اول النبي عليه السلام الكتيبة بالمؤمنين لانهم
انصاره وكان عليه السلام يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه واول انقطاع صدره بما استشهد يوم
احد معظم عسكره حمزة وغيره الذي كانوا كالصدر في جيشه وهزه عليه السلام وهو حثهم على الجهاد وفي
قوله ثم هززته اخرى اشارة الى ان النبي عليه السلام حملهم على الجهاد في ذلك اليوم مرة اخرى فعاد احسن
ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين اسنده مسلم وعلقه البخاري ما حذف
من مبتداء اسناده واحد واكثر فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد هو المعلق او في وسطه وهو
المنقطع او في اخره وهو المرسل ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه رايتني دخلت الجنة فاذا انا
بالرميصاء بضم الراء والصاد المهملتين وهي ام سليم بنت ملحان كانت مالك بن النضر فولدت منه في
في الجاهلية انس بن مالك فاسلمت وعرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وذهب الى الشام
فهلك هناك فخطبها ابو طلحة فابت لكفره فاسلم فتزوجها امرأة ابي طلحة وسمعت خشفة بفتح
الخاء وسكون الشين المعجمتين الحركة والمراد هنا ما سمع من وقع القدم فقلت من هذا فقال قائل
هذا بلال ورايت قصرا بفنائه بكسر الفاء ما امتد من جوانبه جارية فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن
الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك يا عمر فوليت مدبرا فبكى وقال اعليك
اغار يا رسول الله م سعد بن ابي وقاص رض روى عنه سالت ربي ثلثا اي ثلث مسائل فاعطاني
اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالغرق بفتح الراء اراد به ما يكون على سبيل العموم
كطوفان نوح عليه السلام قال القرطبي لعل المراد بالغرق ما يكون بالاستيلاء العدو لما ان رواة هذا الحديث
كخباب الارت وثوبان وقالوا بدل بالغرق بالعدو فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم اراد به الحرب والفتن
بينهم فمنعنيها م ابن عمر رض روى عنه عجبت لها اي لهذه الكلمات فتحت لها ابواب السماء يعني قول
رجل تفسير للضمير المجرور دخل معهم في الصلوة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا البكرة اول النهار والاصيل اخره قال ابن عمر رض فما تركتهن منذ سمعت رسول الله عليه السلام يقوله
ذكرا اي القول المذكور ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه عجبت من هؤلاء اللاتي
كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن اي اسرعن الحجاب قاله لعمر بن الخطاب تقدم ذكره في
الباب الثاني في حديث وكذا تفسير بين ما في الفيل كشيطان ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية

عنه

عنه قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها يعني اكثرهم المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد
الدال البخت والوجاهة في الدنيا محبوسون يعني موقوفون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار
اراد بهم الكفار فانهم لا يوقفون في العرصات بل يؤمر بهم الى النار والاغنياء يوقفون بطول حسابهم
بسبب التذاذهم الدنيوي مالا ومنصبا والفقراء بريئون من ذلك فيدخلون الجنة اولا وقمت على
باب النار فاذا عامة من دخلها يعني اكثرهم النساء ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ذكرت
مال ابي زرع في الجاهلية فقال عليه السلام اسكتي يا عايشة كنت لك كابي زرع لام زرع قاله لها كان
هنا زائدة وللاستمرار كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما شبه عليه السلام حاله بحال ابي زرع في حسن
المعاشرة مع عايشة لا في كثرة المال والسعة وخبر ابي زرع ما حكت عايشة رض فقالت جلست
احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي
لحم جمل غث بالغين المعجمة اي مهزول ويروى قحر بالقاف والحاء المهملة اي ملزوم على راس جبل صفة
ثانية لجمل يعني صعب الوصول اليه لا سهل صفة جبل اي صعب الوصول اليه فيرتقى ولا سمين صفة ثالثة
لجمل فينتقل اي يطلب لاجل ما فيه من النقي وهو بكسر النون وسكون القاف المخ وفي رواية فينتقل اي ينقله
الناس الى بيوتهم ليأكلوا وقيل على راس جبل خبر ثان عن قولها زوجي يعني انه متكبر وحاصل قولها
ان زوجها قليل النفع بوجوه منها لانها شبهته بلحم جمل دون ضان ومنها ان المشبه به مهزول لا سمين
ومنها انه مع ذلك صعب الوصول اليه قالت الثانية زوجي لا ابث بالباء الموحدة وروي لا انث
بالنون كلاهما بمعنى اي لا افشو خبره اني اخاف ان لا اذره لا ازايله والضمير فيه للخبر يعني ان شرعت
في الخبر عنه اخاف ان لا اتركه لكثرته ان اذكره اذكر عجره بضم العين المهملة وفتح الجيم جمع العجرة وهي
العقدة النابتة في الاعصاب من الجسد وبجره بضم الباء الموحدة مثل العجر الا ان البجر يكون
في البطن خاصة كنت بهما عن عيوبه الظاهرة والباطنة فالجملة الشرطية في قوة افضحه و
وهو بدل من اذره قال القاضي اي ان كان مستور الظاهر ردي الباطن فلم ترد هتك ستره
فاجملت [illegible] ولوحت وما صرحت وقد تثبت وان قالت لا ابث اذ المصدرة ان
ينفث قالت الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون
مشددة وهو الطويل كنت به عن جمعة وقيل هو سيء الخلق ان انطق اطلق على بناء المجهول
يعني ان اسكت تركني اعلق على بناء المجهول يعني ان اسكت تركني معلقة وهي التي فقدت زوجها
قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء المثناة من فوق اسم موضع من بلاد الحجاز موصوف

ليالي بالطيب والاعتدال لا حر بالرفع على الابتداء اى لا فيه حر والرواية المشهورة فتح الراء فيه وفي
ما بعده ولا قر بضم القاف البرد كنت بالحر والبرد عن الاذى لانهما يستبعاد شبهت زوجها في
خلوه من الاذى بليل تهامة ومدحته بانه طيب ولا مخافة ولا سامة اى ملالة يعني ليس فيه ما يملني
عن صحبته قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد بكسر الهاء اشبه الفهد في كثرة النوم او معناه وثب
عليها للوطى او الجماع بلا ملاعبة كوثوب الفهد وان خرج اسد بكسر السين اى صار كالاسد
في الشجاعة ولا يسأل عما عهد اى عما كان يعرفه في البيت من ماله ومتاعه قالت السادسة
زوجي ان اكل لف بكثرة الاكل وهو عيب عند العرب وان شرب اشتف اى شرب جميع ما
في الاناء وان اضطجع التف اى تلفف في ثوب واعتزل عن المضاجعة ولا يتم في المباضعة
ولا يولج الكف اى لا يدخل كفه بين ثوبي وجلدي ولا يدنو مني ليعلم البث اى يعلم حزني
وما عندي من المحبة وقيل معناه لا يتفقد امري ولا يشتغل بمصالحي وهو كقولهم ما ادخل
يده في الامر اى لم يشتغل به قالت السابعة زوجي عياياء بالعين المهملة وبالياء بين المثناة
تحته هو الذي يعييه مباضعة النساء او غياياء بالعين المعجمة او فيه للشك وهو ماخوذ
من الغي وهو الجهل في الشر طباقاء وهو الذي امره مطبق عليه اي مستور بجهله وقيل هو
الذي بعجز عن الكلام فينطبق شفتاه يقال رجل طباقاء اذا كان بهذه الصفة وقيل هو
الثقيل الصدر الذي يطبق صدره على صدر المرأة عند المباضعة وهو من مذام الرجال عند
النساء كل داء له داء اي كل ما يعرف في الناس من الداء فهو موجود فيه شجك كشج الجرح في
الراس خاصة او فلك الفل الكسر في سائر الجسد هذا التفات من التكلم الى الخطاب او جمع كلا لك
اى كل واحد من الشج والفل ارادت ان زوجها ضروبها وكلما ضربها شجها او كسر عظمها
او جمع بينهما قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب هو الحيوان المعروف لين المس والريح
ريح زرنب بالزاء المعجمة واوله نبت طيب الرائحة يعني مسه لين لاهله كمس الارنب
وريحه طيب كريح الزرنب ارادت به طيب ثنائه في الناس او طيب جسده وروى بعض
في آخره واغلبه والناس يغلب يعني انه مع غلبة غيره مغلوب لي ومنه قول معاوية رع
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قالت التاسعة زوجي رفيع العماد وهي الخشبة التي
بها يرفع البيت ارادت ان بيته عال وبه يعرف عظمته لان بيوت العظماء يكون
بحالة طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وهو الكناية عن طول قامته عظيم الرماد

تبين

وهذا

الرماد وهذا كناية عن جوده لان من كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكد ذلك بقولها قريب
البيت من النادي وهو مجلس القوم ارادت انه ينزل بين مجمع القبايل لكثرة اضيافه قالت
العاشرة زوجي مالك وما مالك الاستفهام فيه معنى التعظيم مالك خير من ذلك اي مما اعتقده من
سوءدد وفخر وقيل ذلك اشارة الى المثنى عليه السابق في كلام امرأة اخرى وهذا القول زيادة في
المدح والاعظام له ابل كثيرات المبارك يعني اكثر ابله كانت باركة ومجتمعة حول بيته ليسهل
قرى الضيف قليلات المسارح يعني لا يتوجه منها للمرعى الا قليل وقيل معناه مباركه كانت كثيرة
حال بروكها ومسارحة قليلة لكثرة ما ينحر منها للاضياف وقيل معناه ان المواشي كانت
يرى كثيرة حال بروكها لكثرة السائلين في حلبها عند حلبها واذا سرحت كانت قليلة
لعدم من يكثر سوادها اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم عود الغناء يعني اذا سمعت اصوات
المزهر ايقن انهن هوالك يعني انهن ينحرن للاضياف لان عادة زوجها انه يتلقى الاضياف
بالمزهر ويعقب ذلك الابل وزاد بعض في الرواية وهو امام القوم في المهالك قالت الحادية عشر
زوجي ابو زرع فما ابو زرع هذا الاستفهام للتفخيم كما سبق اناس بفتح الهمزة وبالنون اي
حرك من حلي بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به المرأة
اذني بتشديد الياء كان اصله اذنين فسقط النون بالاضافة وملأ من شحم عضدي اي ارادت به
سمن عضدها وكنيت به عن سمن كل جسدها وانما ذكرت العضد لانه اقرب ما يلي نظر الانسان
من الجسد وبجحني بتشديد الجيم ثم الحاء فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان وافصحهما الكسر معناه
فرحني وفرحت وقيل معناه عظمني فعظمت الى نفسي في تقدير الرفع فاعل بجحت وجدني
في اهل غنيمة تصغير غنم بشق بكسر الشين بشظف العيش قال النووي يعني بشق جبل وهو
ناحيته وقيل الشق اسم موضع اختار القاضي الوجه الاول فجعلني في اهل صهيل وهو
صوت الخيل واطيط وهو صوت الابل ودايس وهو الذي يدوس الطعام ليخرج الحب من السنبل
ومنق بضم الميم وفتح النون وهو الذي ينقي الحبوب من تبنها فعنده اقول فلا اقبح على بناء
المجهول من التقبيح يعني زوجي لا يرد قولي حتى تكون نفسها الامرى وارقد فاتصبح يعني انام
حتى ادخل في الصبح ارادت انها مخدومة مرفهة واشرب فاتقنح هو بالنون بعد القاف
ويروى فاتقمح بالميم كلاهما بمعنى ارتوى ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها بضم
العين هي الغراير التي يكون فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين رداح بفتح

بجحت صح

فرحني صح

الراء

وبالذال المهملتين وبالحاء المهملة جفنة عظيمة ارادت ان الظروف بيتها عظيمة ممتلية وتاويل
جاد بالمنتو سايغ فان قلت رداح مفرد فكيف يوصف به العلوم قلنا ارادت كل عكم منها
رداح وبيتها فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع ابن ابى ذرع فما ابن ذرع
مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول اي ما سل
من القشر وبقي مكان الشطبة خاليا والشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم ياء موحدة
ثم هاء غصن النخل ارادت انه قليل اللحم موضع نومه و تشبعه ذراع الجفرة وهو يمدح به عندهم
وتشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من اولاد المعز يعني انه قليل الاكل وهو مما يمدح ايضا
بنت ابي ذرع فما بنت ابي ذرع طوع ابيها اي ذات طوع ابيها يعني انها مطيعة له وطوع
امها وملاء كسايها يعني انها اذا البست كساها ملاته لسمنها وغيظ جارتها يعني نغيظ ضرتها
ونقيض لحسنها عبرت عن الضرة بالجارة لمجاورة احدهما الاخرى غالبا جارية ابي ذرع
فما جارية ابي ذرع لا تبث حديثنا تبثيثا بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة اى لا تفرق
ولا تغير ولا تنقث بضم القاف بعد النون وبالثاء المثلثة لا يفسد ميرتنا تنقيثا اى طعامنا
وقيل معناه لا يعرف طعامنا بل كانت امينة على حفظه ولا تملاء بيتنا تعشيشا بالعين
المهملة اي انها منظفة بيتنا ولا تترك ان يجمع فيه الكناسة كما يجمع في عش الطاير وهو
موضع الذي يجمع من دقايق القضبان وغيرها خرج ابو ذرع والاوطاب جمع وطب
بفتح الواو وسكون الطاء وهو سقاء اللبن تمخض على بناء المجهول بالحاء والضاد المعجمتين
اى يوخذ زبدها فلقي امرأة معها ولدان لها انما ذكرت ذلك لانه كان اسباب تزوجه
بتلك المرأة لشدة رغبات العرب على كثرة الاولاد كالفهدين يلعبان من تحت خصرها
برمانتين عبرت عن ثديها برمانتين لان ذلك ايضا من اسباب التزوج فطلقني و
نكحها فنكحت بعده رجلا سريا بالسين المهملة وتشديد الياء اى سيدا ركب شريا
بالشين المعجمة وتشديد الياء اى فرسا نجيبا واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء
والياء اي رمحا منسوبا الى خط وهو قرية عند البحر تجلب اليها الرماح من الهند ثم
تفرق منه اي بلاد العرب واراح على يقال اراح ابله اذا ردها الى مراحها وهو
بضم الميم مرجعها ليلا ارادت به انه اعطاها نعما بفتح النون واحد الانعام وهي
مواشي قال القاضي اكثر اهل اللغة على النعم اي مختص بالابل ثريا بالثاء المثلثة

انها

وتشديد

وتشديد الياء اى كثيرا واعطاني من كل رايحة اى من كل ما يروح من الابل وغيرها زوجا اي
صنفا وهو ضد الفرد وفي اكثر النسخ ذابحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة اى من كل ما يجوز
ذبحه وهي فاعلة بمعنى مفعولة وقال كلي ام ذرع بحذف حرف النداء اى يا ام ذرع
وميري اهلك بكسر الميم من الميرة وهي الطعام يعني اعطي اهلك وتفضلي عليهم قالت فلو جمعت
كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية جمع اناء وجمع الآنية الاواني وانما لم يبلغ جميع ما اعطاه
الزوج الثاني اقل ما اعطاه ابو ذرع لانه كان زوجها الاول كان حبه مستقرا في فوادها
فالقليل منه كان اكثر عندها ابي ذرع وفي الحديث منع الفخر بحطام الدنيا قوله عليه السلام اسكني
باعايشة وجواز اخبار الرجل زوجته بحسن صحبته واحسانه اليها وجواز الحكاية في الجاهلية
وجواز التحدث بملح الاخبار ولكن المجهود منه ما قل وندر كما قال البستي افد طبعك المكدود بالجد
راحة تجم وعلله بشيء من المزح ولكن اذا اعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح
و ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه قال اتيت رسول الله عليه السلام في رهط من الاشعريين نستحمله
اى نطلب منه مركبا يحملنا فقال عليه السلام والله لا احملكم ولا عندي ما احملكم عليه فلبثنا
ما شاء الله قال رسول الله عليه السلام بابل من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود فلما انطلقنا قلنا
اغفلنا رسول الله عن يمينه لا يبارك ما اعطاه لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله
اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله فقال عليه السلام
لست انا حملتكم ولكن الله حملكم قال الذ لنفر من الاشعريين استدل الجبرية بالحديث على مذ
الكاسد لكن استدلالهم فاسد لان معناه لست حملتكم مما عندي ولكن الله اعطاني ما
احملكم عليه فان قلت هل حنث رسول الله في يمينه قلنا لا لانه يمين فور فلا يحنث بفعل
بعد ساعة و ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لست باكله ولا محرمه بكسر الراء المشددة
يعني الضب تعبير من المصنف للضمير المجرور في اكله فانه حين سئل عن الضب تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في حديث ان امة من بني اسرائيل مسخت و انس رض روى مسلم عنه مررت على موسى
ليلة اسري بي على بناء المجهول الجار والمجرور قايم مقام الفاعل عند الكثيب الاحمر وهو قايم
يصلي في قبره فان قلت قد جاء في حديث المعراج انه عليه السلام راى في السماء السادسة قلنا
يجوز ان يكون راه حين موته يصلي في قبره ثم رفع قبله الى السماء السادسة وارجعه في امر الصلوة
تقدم الكلام عليه في حديث لقد رايتني في الحجر و بريده رض روى مسلم عنه نهيتكم عن زيارة

ابو زرع

جهم

القبور فزوروها الاذن مختص للرجال لما روى انه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا
الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة كذا في شرح السنة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي جمع
اضحية وهي ما يذبح ايام النحر للقربان فوق ثلث اي ثلث ليال يعني كنت نهيتكم عن ان تأكلوا
ما بقي من لحومها بعد ثلثة ايام وامرتكم بتصدقها فامسكوا ما بدا لكم يعني كل ما بقي منها
بعد ثلثة ايام من ظهور الامساك لكم ما يعني لمن وفاعل بدا ضمير عايد الى مصدره فامسكوا ولو
من الاغنياء جاز لكن الفقراء افضل ونهيتكم عن النبيذ يعني القاء التمر ونحوه في الماء الظروف الا
في سقاء اي الا في قربة انما استثناها لان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه واشتداد
ما في الظروف فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
وددت انا قد رأينا اخواننا اراد به الروية في الحيوة وقيل لقاؤهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول
وفيه جواز تمني المحال لا سيما في الخير ولقاء الصلحاء وقالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال
انتم اصحابي هذا القول ليس نفيا لكونهم اخوانا بل ذكر عليه السلام مزيتهم الزيادة بالصحبة و
اخواننا الذين لم يأتوا بعد مبني على الضم اي بعد زماننا هذا فقالوا كيف تعرف يعني في يوم القيمة
من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر جمع الاغر وهو
الفرس الذي له بياض في جبهته محجلة بالحاء المهملة وتشديد الجيم هو الفرس الذي له بياض
في قوايمه ولا يجاوز الركبتين بين ظهري بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء مفخم اي بين خيل
دهم جمع ادهم وهو الاسود بهم بضم الباء وسكون الهاء جمع البهيم وهو الذي لا يخالط
لونه سواء سواء كان ابيض او غيره الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم
يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا على فرطهم على الحوض استدل بعض بالحديث على
ان الوضوء من خصايص هذه الامة وقال آخرون ليس مختصا بهم بل الغرة والتحجيل
مختصان بهم واحتجوا بقوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اجاب الاولون
هذا بانه لو احتمل بان يكون الانبياء تختص بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة فصل ق
جرير رض اتفقا على الرواية عنه قال في الجاهلية بيت لخثعم يقال له الكعبة اليمانية فقال عليه السلام
هل انت مريحي اي هل تجعلني ذا راحة من ذي الخلصة بالفتحات يعني من اذى
الكفر الذي يجري في تلك البيت يعني الكعبة اليمانية بتخفيف الياء الشامية بالهمزة وتشديد
الياء هذا التفسير يحتمل ان يكون من الراوي او من المصنف قال فخرجت مع مائة وخمسين

فارسا فقتلنا من وجدنا عنده وكسرنا الاصنام فيه واحرقناه فاتينا النبي عليه السلام فاخبرناه
فدعا لنا و انس رض روى مسلم عنه هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة
العبد ربه يقول اي العبد يوم القيامة يا رب الم تجرني من الظلم الم تخلصني الاستفهام فيه للتقرير
ما بعد النفي يعني الم تخبرني بانك غير ظالم كانه يقول اني ما ارتكبت معصية فلم تريد ان تعذبني قال
يقول اي قال النبي عليه السلام يقول الله تعالى بلى قال اي النبي عليه السلام فيقول اي العبد فاني لا اجيز بالزاء
المعجمة من الاجازة على نفسي الا شاهدا مني يعني يطلب العبد شاهدا بنفسه زاعما انه لا شاهد عليه من
نفسه فيقول اي الله كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا نصب على الحال
وعليك متعلق به وكفى لازم هنا يعني كفى الكرام الكاتبون حال كونهم شاهدين عليك قال اي النبي عليه السلام
فيختم على فيه يعني يمنع فمه عن الكلام فيقال لاركانه اي لاعضائه انطقي قال اي النبي عليه السلام
فتنطق باعماله يعني يشهد جوارحه بذنوبه كان يقول يد في سرقت مال فلان ثم يخلى بتذكير
الكلام على بناء المجهول بينه وبين الكلام اي بين العبد وبين ان يتكلم لاركانه فيقول بعدا لكن وسحقا
بضم السين وسكون الحاء يعني العبد مفعول مطلق فعله محذوف وجوبا كما قال تعالى فسحقا لاصحاب
السعير اي بعدا بعدكم الله من رحمته فعنكن كنت اناضل اي ادافع واجادل اليه تعذبوا في النار
ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه قال لما دنونا من مكة عام حجته قلت يا رسول الله اين
تنزل غدا فقال عليه السلام هل ترك لنا عقيل منزلا قيل عقيل ابن ابي طالب باع جميع املاك النبي
ومن من بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين وفيه دلالة على ان
الكافر اذا استولى على اموال المسلمين واحرزها الى دار الحرب وعلى ان بيع دور مكة جايز واليه
ذهب الشافعي وفي رواية عن ابي حنيفة يبيع بقوله عليه السلام مكة ولا يباع م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
هل ترون قبلتي اي جهتي ههنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم اني لاراكم من ظهري قاله في الصفوف هل
ترون ما ارى قالوا لا قال لاري مواقع الفتن خلال بيوتكم اي بين فرجها كمواقع القطر
اي المطر قاله لما اشرف اي علا حين رجع عن بعض غزواته على اطم بضمتين بطاء مهملة اي بناء
مرفوع من الحجارة من اطام المدينة بعد الهجرة جمع اطم شبه الفتن بالقطر باعتبار العموم وهذا
اشارة الى ما وقع بعده عليه السلام من الفتن اولها قتل عثمان وتتابعت عليه وفيه معجزة ظاهرة
للنبي عليه السلام خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل
مسجدك فتقوم اي في صلوتك ولا تفتر يعني لا تضعف عن تكرار نوافلها فتصوم ولا تفطر

ليس المراد ذلك الافطار بالكلية لانه يكون صوما وصالا وهو منهي عنه قال له رجل قال له اي
للنبي عليه السلام دلني على عمل يعدل الجهاد اي يساوي في الثواب ﴿و﴾ ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم فاجب يعني النداء للصلوة بالجماعة قال له رجل اعمى قيل
هو ابن ام مكتوم كذا جاء مفسرا في سنن ابي داود حين قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني
الى المسجد وسأله اي الاعمى من النبي عليه السلام ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى
بتشديد اللام اي ادبر دعاه فقال اي النبي هل تسمع الى قوله فاجب يحتمل ان يكون ترخيصه عليه السلام
وامره بالاجابة كلاهما بالاجتهاد وان يكون الاول بالاجتهاد على مذهب من يجوزه للانبياء
قبل الوحي والثاني بالوحي ويحتمل ان يقال ان امره عليه السلام بالاجابة ليس نفيا للترخيص بل
ارشاد الى الافضل وان الاجابة اعظم اجرا قال النووي هذا الحديث دليل لمن قال الجماعة
فرض عين قلنا هذا الاستدلال في غاية الهزال لانه خبر واحد فلا يثبت به الفرضية ﴿و﴾ ابو هريرة رضي
وابو سعيد رضي اتفقا على الرواية عنهما قالا قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة
فقال عليه السلام هل تضارون في القمر روي بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما معنى
المشددة هل تزاحمون غيركم في رؤية القمر ومعنى المخففة هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر
وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء فمعناه
هل يلحقكم ضيم وهو الظلم ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها
سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك اي يرون الرب بلا شك في رؤيته فالمراد تشبيه الرؤية
بالرؤية لا المرئي بالمرئي يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه
فيتبع من كان يعبد الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت
جمع الطاغوت وهو ما كان يعبد من دون الله وهذا تعميم بعد التخصيص للطواغيت وتبقى هذه الامة
فيها منافقوها انما يبقى المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم كانوا مستترين في الدنيا ومعدودين
من جملتهم فستروا بهم في الاخرة ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه
الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون هذا من
المتشابهات قبل الخلق يأولونه بان المراد من اتيان الله اتيان ملكه من الصورة صورته
فاذا راوا ملكا يقول انا ربكم انكروا لما راوا عليه من امارات الحدوث وليس المراد بالصورة
الثانية صورة الملك بل معناه يتجلى الله على الصفة التي يعرفونها من كونه غير شبيه من مخلوقاته

فيعرفونه

فيعرفونه انما عبر عن الصفة بالصورة للمشاكلة استبعده الشيخ الشارح بان الصفة غير مرئية وهي
ليست عين الموصوف ولا غيره فلا بد من مرئي اقول غرض ذلك القائل من هذا التاويل رفع ما يفهم ان
يكون جسما وذا صورة لا رفع الشبهة عن حال الرؤية والشبهة في كيفيتها باق بعد على ان المشايخ قالوا
انما يتجلى الله لاهل الجنة ويريهم ذاته في حجاب صفاته لانهم لا يطيقون ان يروا ذاته بلا
حجاب مرتبة من مراتب صفاته فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى
يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون
انت ربنا فيتبعونه يعني يتبعون امر الله بذهابهم الى الجنة او امر ملائكته الداعين اليها قيل
المراد بهذه الصورة صفة التي كانوا يعرفونها وهي الرافة على عباده في الدنيا فاذا تجلى الله لهم
بغير تلك الصفة ينكرونه فاذا تجلى لهم بالصفة التي اعتادوا بها عرفوه ويضرب الصراط اي
يمد بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز اي يمضي يقال اجزت الوادي وجزته بمعنى
واحد ولا يتكلم يومئذ الا الرسل اراد به والله اعلم وقت جواز الصراط وانما قدرنا بهذا لان ثمة مواطن
يتكلم فيها الناس ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح
الكاف وتشديد اللام حديدة معوجة الراس يختطف بها شبه مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم
ما قدر عظمها الا الله يخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بفتح الباء الموحدة اي المهلك وروي
بالثاء المثلثة اي المأخوذ شديدا بعمله ومنهم المخردل بالخاء المعجمة وبالدال المهملة ويقال
بالذال المعجمة ايضا معناه المقطع حتى ينجي حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد يعني تم لهم
حسابهم وادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ليس المراد منه فراغه حقيقة لان الله تعالى
لا يشغله شان عن شان واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان
يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله
فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن ادم الا اثر السجود يعني لا يحرق ما فيه
اثر السجود وهو اعضاؤه وقيل المراد به الجبهة خاصة لانه جاء في رواية مسلم مرفوعا ان قوما
يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود
فيخرجون من النار قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة اي احترقوا فيصب عليهم ماء
الحيوة فينبتون منه يعني يعود ابدانهم اليهم كما تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء بزور العشب
النابتة في حميل السيول في حميل السيل وبفتح الحاء وكسر الميم يعني المحمول وهو ما جاء به

هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان

السيل من طين وغثاء وانما خصه بالذكر لان الحبة فيه اسرع نباتا حتى قيل انها تنبت في ليلة
فالتشبيه في سرعة الظهور ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على
النار وهو آخر اهل الجنة دخولا فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني
بقاف وشين معجمة مخففة اي آذاني واهلكني ريحها واحرقني ذكاها بفتح الذال المعجمة
وبالمد اي لهبها هكذا في الروايات وقد جاء في اللغة بالقصر فيدعو الله ما شاء الله ان
يدعو ثم يقول الله هل عسيت بفتح والاستفهام للتقرير ان فعلت ذلك اشارة اي صرف وجهك
عن النار بك ان تسأل غيره ان مع صلتها مفعول عسيت والشرط قد توسط بينهما قيل اذا توسط
بينهما الشرط بين العامل والمعمول لا يستحق الجزاء لبطلان صدارته وقيل جزاؤه محذوف يدل
عليه ما قبله تقديره ان فعلت ذلك فهل عسيت ان تسأل غيره فيقول لا اسألك غيره فيعطي
اي الرجل ربه من عهود ما شاء ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل
على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول
له أليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما
اغدرك ما فيه للتعجب يعني انك يستحق ان يتعجب منك بكثرة غدرك في عهودك بان لا تسأل غير ذلك
ويجوز ان يكون للاستفهام والهمزة للصيرورة اي اي شيء صيرك غادرا في عهودك قال شارح
اعذرك بالعين المهملة والذال المعجمة اي اي شيء جعلك في هذا السؤال معذورا وقد اعطيت المواثيق
لعله وجد رواية كذا فيقول اي رب فيدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان
تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب
الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت بالفاء بعد النون اي انفتحت له الجنة اي ما فيها
من الخير والسرور قال النووي الخير بالخاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو المعروف في الروايات
وروي بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة معناه السرور وروى البخاري الحبرة بالتاء
وهي النعمة فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله له
أليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما
اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب قلت كأنه قال
يا رب بلى اعطيت العهود ولكني تأملت في كثرة كرمك وقولك لا تيأسوا من روح الله قطعت
في سعة كرمك فسألت ذلك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه يعني يرضى الله عنه

بهذا القول

بهذا القول فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمن امر مخاطب من تمنيت
الشيء واذا اشتهيته يعني اطلب مني ما شئت من جنتي فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره يعني يذكر الله
ذلك الشخص النعم ليتمناها فيقول من كذا وكذا الجار والمجرور متعلق بتمن يعني تمن شيئا من كل جنس ما
تشتهي حتى اذا انقطعت به الاماني جمع امنية وهي فعولة من المنية يعني اذا وصل الرجل الى منتهى مراده
قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه اعلم ان مسلما ذكر في صحيحه قال عطاء بن يزيد وهو الذي روى الحديث عن
ابي هريرة كان ابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لم يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان
الله تعالى قال لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله عليه السلام قوله لك ذلك
وعشرة امثاله فعلى هذا لا يكون الروايات متفقتين في ما نقله المصنف وعن ابي هريرة رضه روي
مسلم عنه هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة وهي بالظاء المعجمة نصف النهار ليست في سحابة قالوا لا
قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون
في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما يعني النبي عليه السلام وضوح رؤية الله بطريق حسن
وهو انه عليه السلام نفى مطلق المجادلة في رؤية الرب واستثنى منه مجادلة شبيهة بالمجادلة في رؤية الشمس
والقمر والحال لان المجادلة في رؤية احدهما منتفية بالبديهة فيلزم ان ينتفي ما يشبهها وهذا نفي شيء
بدليل فيكون ابلغ فيلقى اي الرب العبد فيقول اي فل يا فلان تقدم الكلام على فل في الباب الاول
في حديث من انفق زوجين الم اكرمك الم افضلك على سائر الحيوانات واسودك اي الم اجعلك سيدا الم
ازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك اي الم اتركك والاستفهام فيه وفيما قبله للتقرير ترأس
اي تكون رئيسا على قومك والجملة حال وتربع تأخذ الربع من اموالهم اذا غنموا امن غزوة
بعضهم بعضا كانت الرؤساء يأخذونه في الجاهلية فيقول بلى قال اي النبي عليه السلام فيقول افظننت
انك ملاقي بتشديد الياء احديهما الياء المحذوفة العائد بحذف التنوين والثانية ياء المتكلم
المضاف اليها فيقول لا فيقول اني قد انساك كما نسيتني ولما كان حقيقة النسيان محالا في
حق الله اريد منه لازمه وهو الترك يعني اتركك في العذاب ثم يلقى الثاني اي العبد الآخر لقاء الله
عبده متشابه لفعل الخلق يأولونه بتخصيص الكلام والعتاب فيقول اي فل الم اكرمك واسودك
وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اي رب فيقول افظننت
انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك
فيقول اي الثالث يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت

ويثني اى الثالث على نفسه بخير ما استطاع يعني اقربطنه لقاء الله وعد اعماله الصالحة فيقول ههنا
اذا يعني قف في هذا الموضع اذا ذكرت اعمالك حتى يتحقق كذبك وخلاف ما زعمت قال ثم يقال الآن
نبعث شاهدنا عليك ويتفكر اي الثالث في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه
ويقال لفخذه انطقي فينطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك اى بعث الشاهد عليه
ليعذر من نفسه وهو على بناء الفاعل من الاعذار يعني ليزيل عذره من قبل نفسه ويعترف على
كثرة ذنوبه وذلك اى الذي بعث الشاهد عليه المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه ابو
هريرة رض انفقا على الرواية عنه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال
وهل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا كرر قوله هل يفقدون مع ذكر فلانا
اربع مرات ثم قال وهل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه وفيه استحباب
تفقد الامير احوال عسكره بعد الفراغ من الحرب تقدم البيان عليه في اول هذا الباب في حديث قتل
سبعة ثم قتلوه سعد بن ابي وقاص رض روى البخاري عنه هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
يعني انما يحصل لكم النصر على الاعداء والرزق ببركة الفقراء فينبغي رعاية قلوبهم والسعي لمطلوبهم
سمرة بن جندب رض اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله عليه السلام اذا صلى الصبح اقبل علينا
بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة منام راى احدكم رؤيا قصها فيقول عليه السلام ما شاء
الله من تعبيرها فسالنا يوما فقال هل راى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رايت الليلة
رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة اي مطهرة مطيبة فاذا رجل جالس
ورجل قائم بيده كلوب من حديد معناه قريبا من حديد يدخله في شدقه بكسر الشين وسكون الدال
المهملة وهو طرف شفته من جانب الاذن حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه
هذا اى يبدا شدقه المشقوق فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى
اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء وهو الحجر ملء الكف او
بصخرة شك من الراوي فيشدخ بالشين والخاء المعجمتين وبفتح الدال المهملة اى يكسر به راسه
فاذا ضربه تدهده الحجر اى تدحرج فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا اي لا يرجع ذلك
الرجل الى هذا المشروح حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو هذه الجملة تاكيد لما قبلها فعاد
اليه فضربه فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى ثقب اى ثقبة مثل التنور اعلاه
ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار فاذا اوقدت اي اشتعلت ارتفعوا اي ارتفع الناس

الذي

الذي في النقب حتى كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم اى سكن لهبها رجعوا فيها
وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل
قائم وعلى شط النهر اي طرفه رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ
وصبيان فاذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة فعلا بي على الشجرة
فادخلاني دارا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ وشبان بضم الشين وتشديد الباء
جمع شاب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل
اي من الدار الاولى لم ار قط احسن وافضل فيها شيوخ وشبان فقلت لهما انكما قد طوفتماني الليلة
فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الرجل الذي رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة
فتحمل عنه على بناء المجهول اي ينقل عنه تلك الكذبة حتى يبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيمة والذي
رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل يعني لم يكن يقرء القران في الليل ولم يعمل
بما فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رايته في النقب فهم الزناة والذي رايته في النهر اكل
الربا والشيخ الذي رايته في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار
مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء
وانا جبرائيل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب ويروى مثل
الربابة بفتح الراء وبالباء المخففة السحابة التي ركب بعضها بعضا البيضاء قالا ذاك منزلك
فقلت دعاني اى اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر فلو استكملته اتيت منزلك
وفي الحديث استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تعجيل تاويلها اول النهار قبل ان يشتغل
الذهن في معاش الدنيا عائشة رض روى البخاري عنها قالت لما ارادوا دفن بنت النبي عليه السلام
قال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب يقال قارف امراته اي جامعها وقارف الذنب
اذا عمله قيل المراد به الاول بدليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل يقع في الليل غالبا فعلى هذا الاحاجة
الى تفسير المصنف بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن من عادته تعيين احد المحتملين في توجيه الكلام لعل الوجه
ان يقال احد رواة هذا الحديث وهو فليح بن سليمان اول قوله لم يقارف بقوله اى لم يذنب
والمصنف اتبعه فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي عليه السلام فانزلت

لم تستكمله

عدم اقتران الذنب يصلح ان يكون داعيا الى الامر بالانزال فى القبر وعدم القربان على التوجيه
الاول كيف يكون داعيا اليه قلت لعله عليه السلام قال ليكون المنزل غير ضعيف بالجماع ويكون
اقدر على فعله ح سهل بن سعد رض روى البخاري عنه قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله
انى وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك حاجة
فقال هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال عليه السلام ان اعطيتها
اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس
فلم يجد شيئا فقال عليه السلام هل معك شيء من القرآن وقع فى بعض نسخ المشارق هنا علامة ق
ولكنه غير صحيح لان لفظ مسلم ماذا معك من القرآن تتمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا فقال
زوجتكها بما معك من القرآن قال الرجل اراد ان يتزوج المرأة التى عرضت نفسها على النبي عليه السلام
قيل الحديث يدل على ان الصداق غير مقدر اذ قيمة خاتم حديد قليل وعلى جواز تعليم القرآن
صداقا واليه ذهب الشافعي لان الباء يقتضي المقابلة فى العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسواله اياه
بقوله هل معك شيء من القرآن معنى وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكون التعليم مهرا لانه ليس
بمال وقد قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم ويجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها
بسبب ما معك لانه هو الداعي الى اجتماعهما م الشريد بن سويد الثقفي رض روى مسلم عنه قال اردفني
النبي عليه السلام يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته
بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته مائة بيت بكسر الهاءين وياء ساكنة
بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان النبي شعر امية لما فيه من الاقرار بالله
والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا قال له م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه هل نظرت اليها فان فى عيون الانصار شيئا يعني ينفر عنه الطبع من كونه زرقة او
اشهل او غيرهما قاله لرجل اخبره الى النبي عليه السلام انه تزوج امرأة من الانصار فقال الرجل
قد نظرت اليها وفيه جواز النظر الى المخطوبة قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له
اى النبي عليه السلام للرجل على اربع اواق همزة الاستفهام فيه مقدر على سبيل الاستبعاد كانما
تنحتون بكسر الحاء يعني يقشرون ويقطعون الفضة من عرض بضم العين واسكان الراء
هو الجانب عن الجبل يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى النكاح
مطلق لانه قد صح ان النبي عليه السلام اصدق خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا لان اربع اواق

لوحه

مائة

مائة وستون درهما بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل انه كان فقيرا دخل به نفسه فى مشقة وتعرض
سؤال ولذلك قال عليه السلام ما عندنا ما نعطيك ما الاولى نافية والثانية موصولة ولكن عسى ان نبعثك
فى بعث اى مبعوث الى الغزو تصيب منه يعني تحصل بسبب غنيمة ومن يجيء بمعنى البا فقال اى الراوي فبعث
بعثا الى بني عبس بالعين المهملة وسكون البا الموحدة وبعث ذلك الرجل فيهم ف ابن عمر رض انفقا على
الرواية عنه هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال انهم الان يسمعون ما اقول قاله لما وقف على
قليب بدر تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس في حديث يا فلان بن فلان فصل فى فضل الامر خ ابو سعيد
روى البخاري عنه ائتموا بي يعني قوموا خلفي فى الصف الاول وافعلوا افعال الصلوة كما فعل وليأتم بكم من
بعدكم يعني ليقتد بكم من فى الصف الثاني وهذا الاقتداء باعتبار الظاهر لانهم انما يرون الصف الاول
الامام وقيل معناه تعلموا مني الصلوة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهذا قرن بعد
قرن ق على رض انفقا على الروايه عنه ائتوا روضة خاخ بخائين معجمتين موضع بقرب المدينة فان
بها ظعينة وهي بالظاء المعجمة وبالعين المهملة الهودج التى فيها المرأة والمراد بها المرأة معها
كتاب اي من حاطب تخذوه منها تقدم قصته فى الباب الثاني فى حديث انه قد شهد بدرا قاله لعلي
والزبير والمقداد يعني روى عن علي انه قال بعثني رسول الله عليه السلام والزبير والمقداد ويروى
انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ قاله لعلي وابي مرثد الغنوي يعني روي عن علي رض قال بعثني
النبي عليه السلام وابا مرثد الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ قال لا منافاة
بين الروايتين لانه يحتمل ان يبعث ثلثة مع علي ق ابن عباس رض انفقا على الرواية عنه قال اشتد
وجع رسول الله يوم الخميس فقال عليه السلام ائتوا بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا
فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه اهجر استفهموه قال عليه السلام دعوني
فالذي انا فيه خير قاله فى مرضه اى فى مرض موته قال النووي يحتمل ان يكون كل من طلب الكتابة
وتركها اوحي الله اليه فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كل منهما بالاجتهاد قيل المراد بكتابته
امره بالكتابة لانه كان اميا وما يكتبه عليه السلام يحتمل ان يكون تصريحه من يستحق الخلافة على
الترتيب وان يكون تبيينه مهمات الاحكام لئلا يقع فيها النزاع روي ان عمر رض حين سمع هذا
الحديث قال غلب على رسول الله عليه السلام الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف
من كان حاضرا في ذلك الوقت فمنهم من قال قربوا كتابا وكان العباس منهم ومنهم من قال مثل
ما قال عمر قال الامام البيهقي كان كلام عمر رض للتخفيف على النبي لغلبة وجع لو فات عليه تعالى

الخطابي كان تخوف ان يقول عليه السلام شيئا بغير عزم كما يقول المريض فيجد المنافق بذلك سبيلا ح عائشة رض
اتفقا على الرواية عنها ايذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ويروى بئس اخو
القوم وابن العشيرة يعني رجلا استاذن عليه تقدم الكلام في الباب الثاني في حديث ان شر
عند الله منزلة ح عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي
بعد ما نزل الحجاب فكرهت ان اذن له حتى اسال رسول الله فسألته فقال ايذني له فانه عمك
تربت يمينك هذه الجملة على عادتهم لا على حقيقة الدعاء يعني افلح اخا ابي القعيس بالقاف والعين
والسين المهملتين على وزن التصغير وفيه دلالة على الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب ح
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ابدأ بمن تعول اي في التصدق بمن يلزم عليك نفقته فان
فضل شيء فما الاجانب يقال عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة م
جابر رض روى مسلم عنه ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا اشارة الى اليمين واليسار قاله لابي
مذكور الانصاري حين اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فقال عليه السلام الك مال غيره فقال لا فقال عليه السلام
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله فدفعها اليه
وهذه حجة لمن جوز بيع المدبر واصحابنا ممنوعون وحملوا الحديث على انه عليه السلام كان المدبر المقيد
جمعا بينه وبين قوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يرهن وفيه اشعار بان الحقوق اذا تزاحمت تقدم
الاوكد فالاوكد ح ام عطية رض اتفقا على الرواية عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
قاله للنساء اللاتي غسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع وكانت اكبر بناته
وفيه سنة البداية بالميامن في غسل الميت كما كان في الوضوء ح ابو ذر رض اتفقا على الرواية عنه
ابرد ابرد او قال انتظر انتظر قاله للمؤذن بالظهر ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه ابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان شدة الحر
من فيح جهنم ح كعب بن مالك رض اتفقا على الرواية عنه ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك
امك قاله له اراد به يوم ليلة نزلت فيه آية التوبة في حق المخلفين الثلثة وهو احدهم انما صار ذلك
اليوم خيرا مما سواه من الايام سوى يوم اسلامه والحالم يستثنه لانه كان معلوما تقدم قصته
في الباب الخامس في حديث ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك ق عمرو بن عوف رض قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام اثنان وستون حديثا لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال

بعث

بعث رسول الله عليه السلام ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ليأتي بجزيتها فقدم ابو عبيدة بمال من
البحرين فسمعت الانصار قدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله عليه السلام فلما صلى عليه السلام
انصرف فتعرضوا له فتبسم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل فقال عليه السلام
ابشروا واملوا بضم الميم وكسرها ما يسركم ما فيه موصول مفعول املوا فوالله ما الفقر اخشى
عليكم ما فيه نافية والفقر بالنصب مفعول اخشى قدم اشارة الى ان الفقر اولى بان ينفى عنه الخشية واقرب
الى السلامة من الغنى ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم
فتنافسوها عطف على قوله تبسط اصله تتنافسون حذف احدى التائين يعني فترغبون انتم على
الدنيا كما تنافسوها اي كما تنافس فيها ورغب من كان قبلكم وتهلككم اي الدنيا تلعبكم اي تهلك
كما اهلكتهم ويروى تلهيكم اي تشغلكم عن امور دينكم كما الهتهم ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك قاله لها حين انزل الله في براءتها قوله ان الذين جاؤا بالافك
عصبة منكم لانه تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا معشر المسلمين م انس رض عنه قال قذف هلال بن
امية امرأته بشريك بن سحماء فلاعنها وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال ابصروها فان جاءت
اي بالولد ابيض سبطا بكسر الباء او اسكانها اي مسترسل الشعر قضيء العينين بالضاد المعجمة
وبالهمزة على وزن فعيل يعني فاسد العينين بكثرة دمع او حمرة او غيرها فهو لهلال بن امية وان
جاءت به اكحل اي اسود العين خلقه جعدا بفتح الجيم واسكان العين المهملة ضد السبط
احمش الساقين بحاء المهملة وميم ساكنة وشين معجمة اي دقيقهما فهو لشريك بن سحماء قال
الراوي فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين فان قلت اي فائدة في كشف
حالها بقوله فان جاءت به مع ان الستر مندوب قلت التنبيه على انه لا تأثير لوضوح الامر
بالشبه ولهذا لم يوجب الحد عليها ولم يثبت نسب الولد لشريك ولا لهلال فان قلت كان الفراش
ثابتا لهلال فكيف لم يثبت النسب له وقد قال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت هذا الحديث
فيما لا يوجد من ذي الفراش نفي ولا يعتبر دعوى الزاني مع وجود الفراش ومقصود الملاعن بنفي
الولد ان لا يثبت نسبه مع الفراش فوقع على مقصوده فلم يعتبر فراشه ح ابو هريرة رض روى
البخاري عنه ابغني اي اطلب لي احجارا استنفض بها اي استنجي مأخوذ من النفض وهو ازالة
المرء شيئا عن نفسه ولا تأتني بعظم ولا روث نهى عن اتيان العظم لانه طعام الجن فينبغي
ان لا ينجس بالاستنجاء وعن اتيان الروث لانه نجس يريد به النجاسة ح ام خالد بنت

سعيد بن العاص رض قيل بنت خالد بن سعيد بن العاص رض روى البخاري ابلي واخلقي ثم ابلي
واخلقي ثم ابلي واخلقي ذكرها ثلث مرات قاله لها حين اعطاها قميصا اصفر وهذا دعاء لها
بطول العمر م عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه اتقوا الشح وهو بخل حرص من مال غيره والبخل هو المنع
من مال نفسه وقيل البخل يكون في المال والشح عام يكون فيه وفي غيره وقيل الشح اشد البخل
وقيل هو البخل مع الحرص فان الشح اهلك من كان قبلكم هلاكهم كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون
في الدنيا وان يكون في الآخرة و ابو هريرة رض روى مسلم عنه اتقوا اللاعنين المراد بهما الامران الجالبات
للعن مجازا قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى اي يقضي الحاجة في طريق الناس او في ظلهم
المراد به الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مناخا ومقيلا ولكن المضاف محذوف اي تخلي
الذي يتخلى وانما قدرناه ليطابق الجواب السؤال م عايشة رض روى مسلم عنها اتقوا النار ولو
بشق تمرة يعني لا تستقلوا شيئا من الصدقة ه انس رض روى البخاري عنه اتموا الركوع و
السجود فو الذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم خصهما
بالذكر لوقوع الاخلال فيهما غالبا وما في الموضعين زايدة ه انس رض روى البخاري عنه اثبت
احد بالضم حذف عنه حرف النداء فانما عليك نبي وصديق وشهيدان ويروى فما عليك
الا نبي او صديق او شهيد وكان عليه النبي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان رض وتحرك احد كان
من المباهات وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر عن كونهما شهيدين وكانا كما قال عليه السلام
فان قلت اذا كان جميعهم في الجبل فما معنى او في قوله او صديق او شهيد قلت يمكن ان
يكون او هنا بمعنى الواو وانما ذكره بلفظ او اشارة الى ان كلا منهم يصح ان يكون سببا
لكونه بالاستقلال فان قلت قد جاء عمر ارتث فكيف يكون شهيدا قلنا من شرط الشهادة
عدم الارتثاث يحمله على ان عمر رض كان مخصوصا بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحي او
او المراد الشهيد في حكم الآخرة وعظم الثواب او يراد به المشهود له بالجنة ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية اجب عني اللهم ايده بروح القدس قاله لحسان بن ثابت تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك ق ابو هريرة رض اجتنبوا السبع
الموبقات اي احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة لمن ارتكبها او معنى الموبقات الجاذبات
على الصراط قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص او غيره واكل الربا واكل مال

اليتيم

اليتيم والتولي يوم الزحف اي الفرار يوم الحرب قيل هذا اذا بازاء كل مسلم كافران وان كان اكثر منهما
يجوز وقذف المحصنات اي نسبة الحراير المزوجات من الزنا المؤمنات احترز بها عن قذف الكافرات
فانه ليس من الكباير فان كانت ذمية لا يجوز قذفها ويكون من الصغاير لانه ليس موجبا للحد
الغافلات اي البريات من الزنا ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اجعلوا آخر صلوتكم بالليل
وترا الامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب وقد تنفل واحد بعد وتره فلو اعاد وتره يلزم تكراره
وذلك منهي عنه لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولو لم يعده لم يكن آخرها فتعين الاستحباب ق ابن عمر رض
اتفقا على الرواية عنه اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها يعني دعوة الوليمة وهي طعام العرس تقدم
بيانه في الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم فليجب ح عروة بن الزبير رض روى البخاري عنه
احبس ابا سفيان عند حطم الجبل وهو بالحاء والطاء المهملتين موضع تقدم منه فبقي منقطعا
وروي بالخاء المعجمة وهو انف الجبل والمراد به يجلسه عند مضيق الجبل حتى ينظر الى المسلمين ولا يفوت
عنه روية احد منهم لانه كان خرج ليتفحص عن كثرة جيش المسلمين قاله للعباس بن عبد المطلب يوم الفتح
فلقي ابا سفيان ناس من حراس الجيش فاخذوه فاتوا به رسول الله فاسلم فلما سار واامر
النبي عليه السلام العباس بان يريه الجيش اعلاما لمزيد نعمة الله عليه كذا وقع مرسلا وهو من حديث
عايشة رض عن النبي عليه السلام م المقداد رض روى مسلم عنه احثوا في وجوه المداحين اي الذين يمدحون
بما ليس في الممدوح التراب قيل حثي التراب حقيقة مرادة هنا وقيل المراد به ردهم عن المدح لئلا
يغتر الممدوح به فيتجبر وقيل المراد به ان لا يعطوهم شيئا لمدحهم وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم
لينقطع لسانهم ولا يشتغلوا بالهجو وفيه اشارة الى ان المال حقير في الواقع كالتراب
وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال النووي هذا ضعيف
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه احشدوا بكسر الشين المعجمة اي اجتمعوا فاني ساقرأ عليكم ثلث
القرآن فحشد من حشد ثم خرج فقرأ قل هو الله احد تقدم بيانه كون هذه السورة ثلث القرآن م
ابو قتادة رض روى مسلم عنه قال لما استيقظنا حين الشمس غداة ليلة التعريس فما فزعين فقال عليه السلام
ه اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم عاد بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء
فتوضا وضوءا دون وبقي فيها شيء من ماء ثم قال احفظ علينا ميضاتك بكسر الميم على وزن
مفعلة من الوضوء وهي مطهرة كبيرة يتوضا منها فسيكون لها نبأ يعني معجزة وهي انه عليه السلام
لما انتهى الى الناس وقت اشتداد الحر كانوا يقولون هلكنا عطشنا فسقاهم من ميضاته

قال له سحر ليلة التعريس اقول على ما روي كان ينبغي للمصنف ان يقول غداة ليلة مكان سحر ليلة
ومعنى قوله وضوءا دون وضوء خفيفا مع عدم كثرة اراقة الماء وقيل معناه وضوء بلا استنجاء الماء
والصواب هو الاول وفيه معجزة للنبي عليه السلام ح جابر رضه روي البخاري عنه قالوا توفي ابي وعليه
وسق لرجل اليهودي فاستنظرته فابى وتكلمت رسول الله ليشفع لي فاستشفع اليهودي في ان
يأخذ ثمر حايط لي وكان ثمره اقل من حقه فابى اليهودي فدخل عليه السلام النخل ومشى فيها ثم قال
جذله اي قطعه فجذذت بعدما رجع رسول الله عليه السلام فاوفيت ثلثين وفضلت لي سبعة عشر
وسقا فجئت رسول الله فاخبرته بالفضل فقال عليه السلام اخبر ذلك اي ماراية من قضاء الدين
والفضل على ابن الخطاب بتمته فلما ذهبت الى عمر فاخبرته فقال علمت لقد حين مشى فيها رسول
قال له جابر لما اخبره بقضاء دينه انما امر عليه السلام باخباره عمر رضه لانه اكثر ايمانا وذوقا
وايقانا وفيه دلالة على معجزته وجواز شفاعة لحط بعض الدين ح عايشة رضه اتفقا على الرواية
ادعي ابا بكر اباك بدل او عطف بيان واخاك حتى اكتب كتابا يعني امر بكتابته فاني اخاف ان
يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر تقدم بيانه في الباب السادس في حديث
لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه ح انس رضه اتفقا على الرواية عنه اذكروا اسم الله وليأكل
كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد واما اذا كان من اجناس فلا باس بان
ياكل مما يلي غيره ح عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت قيل للنبي عليه السلام ان الاعراب يأتوننا
باللحم فنبتاعه منهم وهم حديث عهد ولا ندري هل ذكروا اسم الله اولا افناكل منه فقال عليه السلام
اذكروا انتم اسم الله وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المزكي بل فيه بيان ان التسمية
مستحبة عند الاكل وان ما لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن
ذبيحته حملا لحال المسلمين على الصلاح ح عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها اذهب فاحث بضم
الثاء المثلثة وكسرها يقال حثى حثوا وحثى يحثي لغتان في افواههن من التراب وامره عليه السلام
بذلك للمبالغة في انكار بكائهن يعني نساء جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه قاله لرجل
قال لقد غلبتنا يا رسول الله بعد امره عليه السلام بنهيهن عن البكاء مرتين فنهاهن في كل مرة فلم يطعن
ان يحمل بكاؤهن بمجرد دمع فلما اكثرنه انكر عليه السلام فيحمل انكاره على التنزيه ويحتمل ان بكاءهن
كان بنوح وصياح يؤيده تكرار النهي والتشديد عليهن فيحمل انكاره عليه السلام على التحريم فان قلت
الصحابيات كيف يتمادين على محرم بعد تكرار نهيهن عنه قلنا يحتمل ان يكون ذلك الرجل لم يصرح

بان النبي عليه السلام نهاهن عن البكاء فظنت انه يعمل ذلك من عنده ارشادا ح ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت
على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما يعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي عليه السلام بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
قال اعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي عليه السلام
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني تعبير للتمر البارز في اطعمه عرقا فيه تمر وهو بفتح العين
والراء المهملتين زنبيل من ورق النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا قاله للذي اصاب اهله في رمضان
قيل ضحكه عليه السلام كان لتعجبه من بيان حال الاعرابي حيث كان في الاول ملتهفا حاكما على نفسه
بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام وقيل كان لتعجبه من سعة رحمة الله حيث احل هذا الطعام
بعد ان كلف باخراجه اعلم ان سؤاله عليه السلام على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة عند الاقتدار
على ذلك الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قيل سقط عن ذمته الكفارة فان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه
لانه عليه السلام لم يقل في هذا الحديث ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والصحيح انها لا تسقط
لانه عليه السلام امره بتصدق عرق تمر في الكفارة فلو كانت ساقطة لما امره عليه السلام بذلك واما
امره عليه السلام باعطائه اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ لكن هذان
القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب ان يجعل اعطاؤه لا على وجه الكفارة فيكون الكفارة
باقية في ذمته وانما امره عليه السلام باطعام عياله دون تصدقه للكفارة لانه كان مضطرا الى الانفاق
على عياله في الحال والكفارة واجب على التراخي ح سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه اذهب
فقد ملكتها بما معك من القرآن تقدم وفيه قريبا في حديث هل معك شيء من القرآن وفي الحديث
دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك ومن تكلف في تاويله من الشافعية بتجويز تقدم التزوج
فيكون المعنى ملكتها بما سبق من قول زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث يأباه ح عايشة رضه اتفقا
على الرواية عنها قالت قام النبي عليه السلام يصلي في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلوته قال اذهبوا
بخميصتي هذه وهي كساء مربع موصوف باعلام وان لم يكن له علم فهو انبجانية الى ابي جهم واتوني بانبجانية
ابي جهم قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وتشديد الياء وروى غير مسلم
بكسر الهمزة وتخفيف الياء فانها الهتني اي شغلتني آنفا عن صلوتي وفيه حث على الحضور في الصلوة
وكراهة نقش محراب المسجد وحائطه وغير ذلك الشاغلات وفيه ان الصلوة تصح وان حصل

فيها فكرت شاغلة فالبس بالصلوة قيل كان جهم اهدى الخميصة للنبي عليه السلام وانما استبدل بانبجانية
ليلا ينا ذي بردها ق عمران بن الحصين رض اتفقا على الرواية عنه قال عطشنا عطشا شديدا ليلة التعريس
نحن مع النبي عليه السلام مع مركب لطلب الماء فبينا نحن نسير وجدنا امراة سادلة رجليها بين مزادتين
فقلنا لها كم اهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله عليه السلام فاخبرته كما
اخبرتنا فاخبرت ايضا ان لها ايتاما فقال عليه السلام استنزلوها عن بعيرها فشربنا وروينا
وكنا اربعين رجلا وملانا ما معنا من القربة وكانا مزادتاها مملوتين من الماء فقال عليه السلام هاتوا
ما عندكم فجمعوا لها من تمر وكسر وسويق وجعلوها في ثوب واحد فقال عليه السلام اذهبي واطعمي
هذا عيالك واعلمي انا لم نرزئك بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء معجمة ثم همزة اي لم ننقص من مائك
زاد البخاري شيئا يعني روي لم نرزأ من مائك شيئا ولكن الله سقانا وروي ان تلك المراة ذهبت فاخبرت
قومها ما رات منه عليه السلام فاسلمت واسلموا فالليلة ليلة التعريس لذات المزادتين اي القربتين
الكبيرتين و المسور بن مخرمة رض روى مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا فانحل ازاري فلم استطع ان اضعه
حتى بلغت الى موضع فقال عليه السلام ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قاله له فيه دلالة على وجوب
ستر العورة ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه ارجع فاحسن وضوءك يعني ثم غسله وقيل معناه اعد
وضوءك لانه جاء في سنن ابي داود هكذا الكلام باعادة يكون لترك الموالاة قاله لرجل توضأ
فترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وضمها على قدمه فرجع فتوضأ يعني غسل ذلك الموضع هذا
على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم يصح طهارته
ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه ارجع فحج مع امراتك قاله لرجل قال اني كتبت ويروى
اكتتبت كلاهما على بناء المجهول في غزوة كذا وكذا وامراتي حاجة اي خارجة للحج فما تامرني قال
النووي رجح عليه السلام الحج معها لان اقامة غيره مقامه جايزة في الغزو بخلاف الحج معها
وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة مع امراته من ذي رحم محرم لانه لم يسال ذلك
الرجل ان لامراته محرما اولا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال صلى رجل في المسجد بلا تعديل
في ركوعه وسجوده ثم جاء فسلم عليه فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم
جاء فسلم عليه فاعاد عليه السلام الحديث فرجع فصلى ثم جاء فسلم فاعاد عليه السلام الحديث
فقال علمني يا رسول الله فعلمه الصلوة والنفي في قوله لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد ونفي لجوازها عند ابي يوسف فان قيل لم سكت النبي عليه السلام عن تعليمه اولا حتى افتقر الى

لم نرد ذا

لمرجوة

لمرجوعه كونه بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم تستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عليه السلام عن تعليمه زجرا له
وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما اشتبه عليه فلما طلب كشف الحال بينه عليه بحسن المقال ق عايشة رض اتفقا
على الرواية عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين
قالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة وهو كان زوجها من دخول سالم
وهو مولى ابي حذيفة عليها فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله عليه السلام
وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه دلالة على ارضاع البالغ يحرم والجمهور على خلافه قال
القاضي لعلها حلبته ثم شرب لبنها من غير ان يمس ثديها وهذا احسن ويحتمل انه عليه السلام
عفي عن مسه للحاجة كما خصه بتحريم الرضاعة مع الكبر و ابو هريرة رض روى مسلم عنه اركب انها
الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك تقدم سبب ذكره والكلام عليه في الباب الثاني في حديث عن
تعذيب هذا نفسه لغني و جابر رض روى مسلم عنه اركبها بالمعروف اراد به ان لا يضرها بالركوب اذا الجئت
اليها على بناء المجهول يعني اذا اضطررت الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركبا يفهم من القيد المذكور ان من
استغنى عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه يعني البدنة
تفسير لضمير اركبها وهي الابل والبقر عند ابي حنيفة والابل خاصة عند الشافعي قاله حين سئل عن
ركوب الهدي و ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها استرقوا لها اي اطلبوا لها من يرقيها فان فيها
النظرة اي اصابة العين قاله حين راى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة بسين مهملة
مفتوحة وفاء ساكنة فسرها ام سلمة بقولها يعني في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء
وعليه عامة العلماء هذا اذا كان الرقاء من القران والاذكار المعروفة اما الرقاء التي لا يعرف معناها
فمكروهة م جابر رض روى مسلم عنه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعني لا يزال
شبه الراكب في خفة المشقة وسلامة رجله من الاذى ما دام متنعلا وفيه استحباب وصية الامير
اصحابه بالتاهب بما يحتاج اليه في السفر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه استوصوا بالنساء خيرا
الاستيصاء قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي وقال الامام الطيبي
الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير فنقل الباء من الخير
الى النساء فصار معناه اريدوا الخير بالنساء ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي فان المراة
خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام المراد به والله اعلم اصل الضلاع راقواه بدليل قوله عليه السلام
وان اعوج ما في الضلع اعلاه يعني ان اول النساء وهي حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع ادم

وهو الضلع الاعلى كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فان ذهبت تقيمه يعني
ان شرعت ان يجعل الضلع المعوج مستقيما كسرته وان تركته لم يزل اعوج فكذا المرأة ان اردت
ان تجعلها مستقيمة في افعالها ادى ذلك الى كسرها اى طلاقها فلا يمكن الانتفاع بها الا بالترك على اعوجاجها
مالم يكن فيه اثم ومعصية فاستوصوا بالنساء كرر هذا القول للتاكيد ق ابو هريرة رض انفقا على
الرواية عنه اسرعوا بالجنازة فان كانت قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان ذكر فيه الضمير باعتبار
الميت شر تضعونه عن رقابكم تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا وضعت الجنازة ق الزبير رض
انفقا على الرواية عنه اسق امر من الاسقاء قبل السقي للاناس والاسقاء للمواشي كذا في الصحاح
يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا زبير اسق م ابو هريرة رض روى مسلم
اسكن حراء بكسر الحاء وبمد الالف المهملة علم جبل متعرف قاله عليه السلام لما تحرك وكان النبي عليه السلام مع
اصحابه المذكورين فيه فما عليك الا نبي او صديق او شهيد المراد به جنس شهيد لان المذكور في الحديث بعد
الصديق كلهم شهداء وعليه النبي هذا كلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي
وقاص ويروى اهداء وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير يعني روى بعض الرواة لفظ
اهدا مكان اسكن وذكر اسكن عليا مكان سعيد م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال سعد بن
عبادة يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امرأتي رجلا لام امهله حتى اوتي باربعة شهداء قال نعم
قال كلا والذي بعثك بالحق انى كنت لاعاجله بالسيف فقال عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم
هذي السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني تقدم معنى الغيرة ما
يراد منه في حق تعالى في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله وقول سعد كلا ليس برد لقول
النبي عليه السلام بل كان اخبارا عن صفته في تلك الحالة او طمعا في الرخصة في قتله يعني بسيدكم سعد بن
عبادة هذا التفسير من المصنف م وائل بن حجر رض روى مسلم عنه قال سلمة بن يزيد يا رسول الله
ارايت ان قامت علينا امراؤنا يسئلون حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا قال عليه السلام قال عليه [السلام]
اسمعوا يعني ما قال امراؤكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية فانما عليهم ما حملوا بضم الحاء وتشديد
الميم يعني انما اللازم عليهم ما حملهم الله وامرهم به من العدل مع رعيتهم وعليكم ما حملتم اي جعلكم الله
من اطاعتهم قاله لسلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة م ام الحصين رض روى مسلم عنه
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا الحديث
مذكور في الجمع بين الصحيحين في مسند انس هكذا ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له

ق

عائشة رض انفقا على الرواية عنه اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق تقدم بيانه في الباب
السابع في حديث الولاء لمن اعتق ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه اشتر بامته وافرغا
على وجوهكما ونحوركما وابشرا يعني مما اجتمع هذا التفسير لضمير منه من وضوء يعني ما ازيل به الحدث
بعد ما مج فيه يعني قذف فيه من لعابه قاله لابي موسى وبلال العمري لعابه عليه السلام جدير ان يكون شفاء
من كل داء وفي الاخرة امانا من سوء الجزاء ق ابو موسى رض قال كان رسول الله اذا اتاه طالب حاجة
اقبل عليه على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا وقال صاحب التحفة اعلمه الشيخ بعلامة البخاري
لكنه متفق عليه عن ابي بردة عن ابي موسى تؤجروا بالجزم جواب الامر لا بد فيه من السببية لا يخفى ان مطلق
الشفاعة لا يكون سببا للاجر فيحمل على ان يكون الشفاعة لارباب الحوائج المشروعة كرفع ظلم وعفو
عن ذنب ليس فيه حد وقيل اشفعوا معناه اسعوا في قضاء حاجة اخيكم ق ابن عمر وابن مسعود رض
انفقا على الرواية عنهما اشهدوا اشهدوا ويروى اللهم اشهد قاله عند انشقاق القمر حين سأل
اهل مكة رسول الله ان يريهم اية فاراهم القمر شقين حتى رأوا حراء بينهما وقيل من انه لو كان واقعا
لابصره اهل الارض كلهم ولم يختص به اهل مكة فمردود لانهم كانوا متأهبين لذلك وكان غيرهم نياما
غافلين كما ان الشهب الحادثة في الليل انما يطلع عليه الشواذ خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض روى
البخاري عنهما قالا بعث النبي عليه السلام عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه عينه فقال ان قريشا
جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال عليه السلام اشيروا ايها الناس
علي يعني اعرضوا علي افكاركم اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون
ان يصدونا اي يمنعونا عن البيت يعني ترون مصلحة ان نأتيهم على غفلة فنصيبهم فان يأتونا
كان الله قد قطع عنقا بضم العين المهملة والنون اى جماعة من المشركين ذكره بلفظ الماضي تفاولا
والا تركناهم محزونين يعني منهوبا منهم اموالهم وذراريهم الحرب بفتح الراء نهب والترك بغير شيء م
انس رض روى مسلم عنه قال سئل النبي عليه السلام عن الاختلاط بالحائض فقال عليه السلام اصنعوا كل شيء
يعني افعلوا بالحائض ما كنتم تفعلونه في غير تلك الحالة الا النكاح يعني الوطء فانه حرام والنكاح في
اللغة الوطء انما سمي العقد به مجازا يعني الحائض هذا التفسير لمفعول اصنعوا الغير المصرح ق انس رض
انفقا على الرواية عنه اعتدلوا اي يجيء ذكر الاعتدال فيه ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي
اذا رفع رأسه ولا يبسطن احدكم ذراعيه انبساط الكلب انما نهى عنه لانه يكون من التهاون
بامر الصلوة ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه اعتقها فانها مؤمن ولدا انما عيل الولد معروف

يطلق على الواحد والجمع قاله العايث في سببه اي سبته من بني تميم بيان كونها من ولد اسماعيل ان بني
تميم ينسبون الى بني تميم بن مر بن مضر ومضر متصل نسبه باسماعيل ع عوف بن مالك الاشجعي رض روي
البخاري عنه اعدد ستا بين يدي الساعة يعني ستحدث ست علامات قبل يوم القيمة موتي
ثم فتح بيت المقدس ثم موتان على وزن البطلان الموت الكثير الواقع في الماشية اراد به الوباء ياخذ
فيكم كقصاص الغنم وهو بضم القاف داء ياخذ الغنم فيموت من ساعته روي ان ذلك الموتان وقع في زمان
عمر في عمواس من قرى بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين وهو اول وباء وقع في الاسلام مات فيه
سبعون الفا في ثلثة ايام ثم استفاضة المال اي كثرته حتى يعطي الرجل مائة دينار فيظل ساخطا
اي يصير الفقير غضبا لاستقلاله المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء
وسكون الدال اي صلح يكون بينكم وبين بني الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك لان اباهم الاول وهو
الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحاق كان اصفر في بياض فيغدرون فياتونكم تحت ثمانين غاية
بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت تحت كل غاية اثنا عشر الفا اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها
وليوجد باقيها نسال الله ان ياخذنا ونحن في يقظ من احوالنا وعلى طريقة حسنة من اعمالنا ق
النعمان بن بشير رض انفقا على الرواية اعدلوا في اولادكم وفي رواية الا فلتسو بين ابنائكم سبق بيانه
في الباب الثاني في حديث اني لا اشهد الا على حق م عوف بن مالك الاشجعي رض روي مسلم عنه اعرضوا
علي رقاكم جمع رقية وهي معروفة لا باس بالرقاء ما لم يكن فيه شرك قاله عليه السلام حين قالوا كنا
نرقي في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله ق زيد بن خالد رض انفقا على الرواية اعرف عفاصها
بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون فيه المال ووكاءها بكسر الواو وبالمد
الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان قلت هذا يدل على ان التعريف يكون بعد عرفان
العفاص وقد جاء في رواية اخرى عن الراوي انه عليه السلام قال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف
عفاصها ووكاءها ثم كلها ذكره مسلم فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون الملتقط مامورا بمعرفتين يعرف
عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تمليكها استحب له ان يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا ليظهر صدق صاحبها
اذا وصفها فان لم تعرف فاستنفقها اي ان لم تعرف صاحبها فتملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر
للاباحة ولتكن وديعة عندك يحتمل ان يراد به ان اللقطة يكون وديعة عند الملتقط بعد ما
انفقها فان قلت كونها وديعة على بقاء عينها وانفاقها يكون بذلها فكيف يجتمعان اجيب
بان هنا يحتمل المراد بكونها وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها فيرد عينها اليه ان كانت باقية

والا

والا فقضها وهذا معنى قوله عليه السلام فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة
قبل الانفاق فيكون الواو بمعنى او استنفقها بعد ان تملكها فان لم تملكها يبقى عندك على حكم الامانة ولا يضمنها
ان تلفت بغير تفريط منك يعني لقطة الذهب والفضة هذا تفسير للضمير في عفاصها قال مالك واحمد
يجب دفعها لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها بلا بينة لانه هو المقصود من معرفتها والحديث يدل
عليه قال الجمهور لا يجب الرد الا ببينة لانها هي الحجة الملزمة والغرض من معرفتها ان يمكنه التميز اذا خلط
بماله يؤيده قوله عليه السلام في حديث اخر اعرف عفاصها ووكاءها ثم افضها بمالك اي اخلطها به فان جاء صاحبها
فادفعها اليه واحتج الشافعي ومالك واحمد بالحديث على مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين قلة ما يلتقطه
وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف وموضع بيانه الفقه ق ابو برزة الاسلمي رض انفقا على الرواية عنه
اعزل الاذى عن طريق المسلمين يعني عزل ما يوذيهم من حجر وشجر وغيرهما والمعنى الاول اظهر قاله حين
قال يا نبي الله علمني شيئا انتفع به فان قلت لم خصه في الجواب بادنى شعب الايمان قلنا لانه كان من
كبار الصحابة وكان متحليا باعلاها واوسطها او ليستدل به على ان الاعلى يكون انفع بالطريق
الاولى م جابر رض روي مسلم عنه قال قال رسول الله ان لي جارية هي خادمتنا وانا اطوف عليها
واكره ان تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها تقدم الكلام على العزل
في الباب الخامس في حديث ما عليكم الا تفعلوا خ جبير بن مطعم رض روي البخاري عنه قال تعلقت الاعراب
بالنبي عليه السلام مرجعه من حنين يسألونه عطاء حتى اضطروه الى سمرة وهي شجرة ذات شوك عظيم فخطفت
رداءه فوقف النبي عليه السلام فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة و
بالضاد المعجمة شجرة ام غيلان نعم بالرفع اسم كان وخبره لي وعدد منصوب بنزع الخافض النعم
هو المال الذي يرعى وروي نعما على ان يكون خبر كان وعدد بالرفع اسمه ولي في محل النصب حال
لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا يعني اذا وعدتكم باعطاء شيء لا تعلمونني بخيلا ولا كذابا
اي في وعدي اذا كان عندي ما اعطيه اي ولا جبانا اي خائفا من الفقر قاله تقنعا من حنين
يعني وقت رجوعه من غزوة حنين فيه دليل على كمال جود النبي عليه السلام وكرمه وحسن خلقه
وسلم صلى الله عليه افاض من ديمه م عقبة بن عمرو الانصاري رض روي مسلم عنه اعلم ابا مسعود اعلم
ابا مسعود اعلم ابا مسعود ذكره ثلث مرات للتاكيد ان الله اقدر عليك منك اي من قدرتك
على هذا الغلام هذا متعلق بقدرتك المقدر قاله حين كان يؤدب غلامه بضرب شديد فقلت يا
رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار بالحاء المهملة بعد الفاء اي لاحرقت

او المستدعي النار يشك من الراوي انما قال كذا لانه كان متعديا في جزائه عن المقدار الذي استحقه والا
فحرق الملوك بقدر جنايته جابر ورد على الحديث (ق) ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اعلموا ان
الارض لله يعني هي ملكه ولرسوله يعني هو الحاكم فيها واني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة
فمن وجد منكم بماله شيئا يعني في ماله شيئا لا يتيسر له نقله فليبعه والا اي ان لم يجد فاعلموا
انما الارض لله ولرسوله قال لليهود (خ) ابن عباس رض روى البخاري عنه اعملوا فانكم على عمل صالح
قال لما اتى زمزم والعباس ومن معه يسقون الناس بايديهم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل
على هذه يعني عاتقه المعنى لولا مخافة ان تكونوا مغلوبين في هذا العمل لباشرته بيانه ان سقاية
الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها العباس في الجاهلية فامضاها له النبي عليه السلام
وبين انه لو شاركهم في هذا العمل حرصا على فضيلته لغلب الولاة عليهم فينزع ذلك المنصب عنهم (م) سعد بن
ابي وقاص روى مسلم عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث
ما منكم من احد الا وقد كتب له مقعده من النار (خ) انس رض روى البخاري عنه اعيدوا سمنكم
في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم قاله حين دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن وفيه دليل
على ان شروع الصوم ملزم وعلى جواز بيان كونه صائما (ق) جابر رض اتفقا على الرواية عنه اغتسلي
واستثفري بثوب الاستثفار بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة فوق وبالفاء ان تشد المراة فرجها
بخرقة عريضة وتشد طرفيها على وسطها بعد ان تحشي فرجها كرسفا ليمنع بذلك الدم واحرمي قاله
لاسماء بنت عميس رض حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة وفيه ان الحيض لا يمنع الاحرام
(م) بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه قال كان النبي عليه السلام اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه
بتقوى الله في خاصته ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا وهي
جملة موضحة لاغزوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اي تنقضوا
عهدكم ولا تمثلوا بضم الثاء المثلثة اي لا تشوهوهم بقطع الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا اي
صبيا انما منع عن قتل الصبيان لانهم كانوا غير محاربين ولا تقتلوا الشيوخ والنساء منهم قياسا
عليهم بتلك العلة واذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب للامير لكنه عام بقرينة ما قبله كان
من الظاهر ان يجاء به بعد قوله من كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا ولا تغلوا بينهما اهتماما لشانه فادعهم
الى ثلث خصال او خلال شك من الراوي فايتهن ما اجابوك ما فيه زايدة فاقبل منهم وكف عنهم
يعني امتنع عن ايذائهم ثم ادعهم الى الاسلام هذه احدى الخصال الثلث قال النووي هكذا في

جميع

وكف عنهم صح

في جميع نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها في سنن
ابي داود لانه تفسير للخصال الثلث وقال المازري ليست ثم هنا زايدة بل دخلت لاستفتاح الكلام فان
اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين هذه الدعوة الى قوله فان هم ابوا متفرعة
على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين المدينة لعل صدور هذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة
الى المدينة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين اي من الاجر واستحقاق الفيء وذلك الاستحقاق
قيل كان في زمن النبي عليه السلام فانه ينفق عليهم مما آتاه الله من الفيء وان لم يجاهدوا وعليهم ما على
المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان عسكر المسلمين كافيا لقتال
المشركين او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فان الخروج لا يجب عليهم اذا كان بازاء العدو من به كفاية
للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين الذين يسكنون
في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين من وجوب الصلوة والقصاص وغيرهما ولا
يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا اي عن قبول الاسلام فسلهم
الجزية هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم استدل به مالك على جواز
اخذ الجزية من كل كافر مشركا كان او غيره وقال ابو حنيفة لا يؤخذ من مشركي العرب ومجوسهم
وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والاشتغال من كل جانب بالدليل يفضي الى التطويل فان
هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم هذه هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار
فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك يعني لا تقل ايها الامير جعلت ذمة الله وذمة
نبيه بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي فانكم ان تخفروا بضم التاء الاخفار نقض العهد ذممكم
وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله قال النووي قوله لا تجعل ولا تنزلهم كلا النهيين للتنزيه
ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم اولا وفيه حجة لمن قال كل مجتهد ليس
بمصيب (ق) ام عطية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها بنت كعب رض اتفقا على الرواية عنها
قالت دخل علينا النبي عليه السلام ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك
او هنا ليس للتخيير بين هذه الاشياء بل المراد اغسلنها وترا فالتثليث مندوب اولا فان لم يحصل به
النقاء فالخمس مندوب والا فالسبع ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا ما قبله ليس معناه التفويض

فان هم

الى الجن بل معناه ان احتجتني الى التزهيد والجعلن في الآخرة اي في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا
من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فآذنني بمد الهمزة وتشديد النون بعد الكسر اي اعلمنني ف
ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال عليه السلام في حق
رجل وقع بعرفة عن راحلته فانكسر عنقه ولا تحنطوه فيه حنوطا وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من
الطيب للموتى ولا يستعمل في غيرهم ولا تخمروا راسه فان يبعث يوم القيامة ملبيا يعني على
هيئته التي مات عليها وهو علامة لحجه كما يجيء الشهيد يوم القيمة ودمه يسيل استدل به الشافعي
واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويخمر راسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة
في قوله كفنوه في ثوبين اعم من ان يكون مخيطين اذ لا دليل على انه لبس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز
التكفين في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي عليه السلام لم يسال عن دينه ح ابن
عباس رض روى البخاري عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذا الامر للارشاد الى ما هو الاصوب
وهو ان يقتصر على طلقة واحدة بثاني العود اليها ان ندم قاله لثابت بن قيس بن شماس بالشين
المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة حين اتت امراته النبي عليه السلام وقالت يا رسول الله اني لا

اغضب

على زوجي ثابت لسوء خلقه ولكن اكرهه طبعا واني ارد عليه حديقته وهي كانت صداقها م
ابن عمر رض روى مسلم عنه اقتلوا الحيات والكلاب قيل هذا اذا وصل ضرر من كثرتها لان دفع الضرر
واجب واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة واسكان الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية
والابتر وهي قصير الذنب خصهما بالذكر بعد الحيات لكون ضررهما اكثر واهلاكهما اجدر فانهما
يلتمسان البصر يعني يخطفا ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة السمية في بصرهما وقيل معناه يقصدان
البصر ويطلبانه باللدغ والاول اصح ويسقطان الحبالى بفتح الحاء جمع الحبلى ق ابن مسعود رض اتفقا

ويستغفران الحبالى

على الرواية اقرأ علي القرآن قال له قال اي الراوي قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك
انزل اي القرآن قال اي النبي عليه السلام اني احب ان اسمعه من غيري فقرات النساء اي
سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
فرفعت راسي او غمزني رجل الى جنبي شك من الراوي فرفعت راسي فرايت دموعه تسيل وفيه
استحباب سماع القرآن من غيره لانه ابلغ في التفهم والتدبر واما بكاؤه عليه السلام عند قوله فكيف
اذا جئنا فلدلالة هذه الآية على هول القيمة وشدة الامر م ابو امامة رض روى مسلم عنه اقرأوا
القرآن فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا

تلاوته اسندت الى القرآن مجاز الكونه سببا لها وان يكون للقرآن بان يجعله الله في صورة وانطقه كما اثبت
للنجم كلاما في حديث آخر اقرأوا الزهراوين الزهراء تانيث الازهر وهو الابيض المستنير سميتا بالزهراوين
لما يترتب على قراءتهما من النور التام البقرة وسورة آل عمران خصهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية واسماء
الله فيهما وفي ذكر سورة في الثاني دون الاول اشارة الى اطلاق البقرة عليها بدون سورة جائز فانهما
تاتيان يوم القيمة اراد به اتيان ثوابهما بان يصوغ لهما صورتين متناسبتين كانهما غمامتان وهي ما
يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته او كانهما غيايتان وهي بالغين المعجمة وبالياء بين الياءين المثناتين
تحت ما يكون ادون منها فيحصل عنده الضوء والظل جميعا او كانهما فرقان بالكسر ثم السكون تثنية
فرق وهي بمعنى الطائفة من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور ما يبسط اجنحتها في الهواء زعم بعض
العلماء ان او هنا للشك من الراوي وليس كذلك لاتفاق الروايات فيه على ذلك بل للتقسيم بان
ثوابهما ان كان اعلى بان يكون قارئهما عالما معناهما او معلما من يطلبهما من المستعدين كان
كغمامة وان كان اوسط بان لا يكون معلما كان غياية وان كان ادنى بان يكون عالما ولا
معلما كان كفرقين من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل ظل الفرقين اعلى والغياية اوسط
والغمامة ادنى وقال لان تظليل الطير من اجل الكرامات التي خص بها نبيه سليمان عليه السلام بخلاف
تظليل الغمامة والغياية فان كان لغيره من الانبياء والاولياء لان القيام اوصل من الغمامة
لان في الغياية يحصل الظل والضوء جميعا قال الشيخ هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة في
التنزيل في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا فمنهم ظالم لنفسه الآية لان الغمامة السحابة البيضاء
واذا قربت بحيث يظل يكون غياية فالغمامة في حق من يقراهما ولا يعرف معناهما فهو ظالم لنفسه والغياية
في حق من يعرف معناهما والفرقان من الطير في حق من ضم اليها تعليم المستعدين حتى طاروا بسببهم
من حضيض الجهالة الى العرفان واليقين فهو سابق بالخيرات المختصة بالتجليات فان تصوير العمل
بصورة الحيوان المظلل اشرف من الجماد تحاجان عن اصحابهما اي تدفعان الجحيم عن قارئهما او معناه
تشفعان له اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة اي لا يقدر
على حفظها الكسالى لطولها او معناه لا يقدر على تدبر معانيها والعمل بها السحرة عبر عن السحر
بالبطلة لان افعاله باطلة ق جندب بن عبد الله اتفقا على الرواية عنه اقرأوا القرآن ما
ائتلفت قلوبكم ما دام قلوبكم ملتذة بقراءته مدبرة معانيه وقيل معناه اقرأوا ما دمتم مجتمعين
على كونه قرآنا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تفرقت قلوبكم لاشتغالها بامر آخر او لملالتها

من استدامة القران فاتركوه لزواله ماهو الغرض من القران وهو التدبر او معناه اذا اختلفتم في كونه
قرانا فاتركوه فارفعوا الاشكال بالرجوع والسؤال م ابو هريرة رض روي مسلم عنه اقيموا الصف في
الصلوة فان اقامة الصف اي تسويته وقيل هي سد الفرج التي فيه من حسن الصلوة يعني من الامور
الحسنة لها فيكون الامر للاستحباب خ حذيفة رض روي البخاري عنه اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام
م ويروى احصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني روي مسلم لفظ احصوا مكان اكتبوا كم استفهامية مفرها
محذوف اي كم شخصا يلفظ بكلمة الاخلاص يلفظ بفتح الياء المثناة تحت والاسلام بالنصب
مفعوله باسقاط حرف الجر وفي بعض النسخ كم تلفظ بتاء مثناة فوق وبالفاء المشددة فكانوا
خمسماية اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوي كان ينبغي للمصنف ان يقول قال فكانوا خمسماية وان
من كلام المصنف فغير مناسب وان قوله يروى سنده كر بعد ذكره علامة مسلم لان رواية مسلم واحدة
وان جعل يروي متعلقا بقوله وكانوا خمسماية فغير مستقيم لان هذه رواية للبخاري ايضا فلم يصح ذكره
بعد علامة مسلم ويروي ما بين ستماية الى سبعماية ويروي الفا وخمسماية فان قلت ما وجه الجمع
بين هذه الروايات اجيب بان المراد بقولهم خمسماية المقاتلون وبقولهم ما بين ستماية الى سبعماية
الرجال خاصة وبقولهم الف وخمسماية النساء والصبيان والرجال لكن هذا الجواب باطل لانه قد جاء
برواية البخاري في اواخر كتاب السير فكتبنا له الفا وخمسماية رجل فالجواب الصحيح والله اعلم ان
يقال ارادوا بقولهم ما بين ستماية الى سبعماية رجال المدينة خاصة فكتبنا له الفا وخمسماية
اياهم مع من حولهم من المسلمين ق انس رض اتفقا على الرواية عنه التمس لنا غلاما من غلمانكم
يخدمني قاله لابي طلحة عند مقدمه الى المدينة فاختار ابو طلحة انس بن مالك فخدمه عشر
سنين وكثر الله تعالى ماله وولده وطول عمره ببركة خدمة سيد المرسلين ق انس رض اتفقا على
الرواية عنه الحقوا الفرايض باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي اي من التركة بعد ذلك فهو لاولى
رجل ذكر اولى ههنا ليس بمعنى احق لانه لا ندري من هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد قرب النسب
وذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكر بعد رجل للتاكيد وقيل للاحتراز
عن الخنثى المشكل فانه لا تجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الاقل
على تقديري الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة
الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره لنفي المجاز اذ المراة
القوية قد تسمى رجلا خ ميمونة رض روى البخاري عنها القوها وما حولها وكلوا سمنكم قالوا

قالوا لما سئل عن سمن وقعت فيه فارة الحديث يحمل على ان السمن كان جامدا الماجلم في رواية ابي
هريرة رض انه عليه السلام قال ان كان جامدا ق كعب بن مالك رض اتفقا على الرواية عنه امسك عليك بعض مالك
فهو الظهير راجع الى مصدر امسك خير لك قال له حين اراد ان يتصدق جميع ماله شكرا لقبول توبته
من تخلف عن غزوة تبوك وقال يا رسول الله ان من توبتي ان تخلع من مالي صدقة انما لم يقبل عليه السلام
تصدق جميع ماله عليه السلام انه غير كامل التوكل ومشورته مع النبي عليه السلام شعر به وقبله من ابي بكر رض
لعلمه انه كامل التوكل خ انس رض روي البخاري عنه قال لعايشة رض قرام سترت به جانب بيتها فلما
صلى النبي عليه السلام اليه قال لها اميطي عنه الاماطة الازالة قرامك وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه تصاوير
ونقوش فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلوتي م ابن عباس رض روي مسلم عنه قال بعث النبي عليه
ست عشرة بدنة مع رجل جعله وكيلا فيها فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها
قال عليه السلام انحرها ثم اصبغ نعلها اي بقلادتها وهي ما يربط في عنق الدابة من قطع نعل او لحاء
شجر ليكون علامة على انها هدي فلا يتعرض لها بالركوب ثم اجعله على صفحتها وفايدة صبغها
والضرب على صفحة سنامها هي الاعلام لكونها هديا ليأكل منها الفقراء دون الاغنياء ولا تاكل
انت ولا احد من اهل رفقتك انما نهى عليه السلام السائق ورفقته عن الاكل منها لئلا يستعجلوا
الى نحرها اعتلالا بعلة العطب ورغبة في الاكل اللحم قبل رفقة السائق من يخالطه في الاكل
وغيره دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقة كل من في القافلة لان المعنى الذي منع الاكل لاجله
موجود في كلهم فيعمهم النهي فان قلت اذا لم يجز لاهل القافلة اكله كان لقمة للسباع وهذا
اضاعة مال قلنا ليس كذلك لان العادة جارية على سكان البوادي وغيرهم متبعون منازل
الحج لالتقاط ساقط ونحوها وقد ياوي قافلة في اثر قافلة يعني ما ابدع من البدن بضم الباء
والدال جمع بدنة هذا تفسير للضمير المنصوب في انحرها يقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقفت واعيت
عن المشي م جابر رض روي مسلم عنه انزعوا بني عبد المطلب اي يا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم
الناس على سقايتكم لنزعت معكم تقدم بيانه قريبا في هذا الباب في حديث اعملوا فانكم على
عمل صالح خ انس رض روي البخاري عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره
اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال اي النبي عليه السلام تحجزه اي تمنعه من الظلم
شك بحجزه ثم ان العالم له يعني يمنع فان ذلك نصره يعني منع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينه
ولذا سمي نصرا م حذيفة رض روي مسلم عنه قال هاجرت مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض

الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا على ان لا يقاتل معه فلما
خرج النبي عليه السلام الى فتح مكة اخبرناه قصة حلفنا وعهدنا فقال عليه السلام انصرفا انا امر
النبي عليه السلام بانصرافهما لا لان الوفاء بعهدهما على ترك الجهاد كان واجبا لانه غير مشروع
بل لئلا يفهم نقض عهدهما في اصحابه ويطعنوهما به وعن هذا قال ابو حنيفة والشافعي في اسير
تعاهد الكفار ان لا يهرب منهم وحلف على ذلك جاز له ان يهرب والكفارة فيه نفي لهم بعهدهم ونستعين
الله عليهم وفيه اشارة الى حسن الوفاء بالعهد قاله ابو لابيه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
انظروا الى من هو من اسفل منكم اي الى من هو دونكم في النعمة والعافية ليكون ذلك باعثا
على الشكر ولا تنظروا الى من هو فوقكم اي في النعمة والعافية فانه عليه السلام فانه النظر اجدر اي
الحق ان لا تزدروا اي تعيبوا نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من فوقكم لعلكم تحتقرون ما انعم الله
عليكم فيفوت الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة والشكر على ما رزق ق سهل بن سعد رض اتفقا
على الرواية عنه قال قال النبي عليه السلام يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله كلهم يرجوا ان يعطاها
فقال عليه السلام اين علي ابن ابي طالب فقالوا يشتكي عينيه فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله
في عينيه ودعا له فبرأ حتى كان كان لم يكن له وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم
حتى يكونوا مثلنا فقال عليه السلام انفذ على وزن انصر يعني امض على رسلك وهو بكسر الراء و
سكون السين هو التاني حتى تنزل بساحتهم اي بفناء اهل خيبر ثم ادعهم الى الاسلام و
اخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه وفيه تقديم الدعوة عن المقاتلة ومنقبة لعلي رض
ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه اوف بنذرك قاله له حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام استدل بعض بالحديث على صحة نذر
الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل التزام القربة وحملوا على الاستحباب
استدل به الشافعي على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يصح الا بصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم واولوا الليلة في
الحديث باليوم لما ورد في بعض روايات مسلم يوما مكان ليلة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه
اولم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج اولم امر من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب
بعض الى وجوبها بظاهر الامر والاكثرون على انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل

عندهما

عندهما استحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انها على قدر حال الزوج وما قيل
قوله ولو بشاة يفيد معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم
في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة
للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم
والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم
الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب م عائشة رض روى مسلم عنها اهجوا قريشا فانه اشد عليها
من رشق النبل بفتح الراء اي من رمي السهام لكن ينبغي ان لا يبتدا الكافرون بالسب والهجاء مخافة من
سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه اهجهم او هاجهم شك من الراوي وجبرائيل معك قاله
لحسان بن ثابت معناه ظاهر م ابن عمر رض روى مسلم عنه بادروا الصبح بالوتر هذا يدل على ان وقت
الوتر ينتهي بطلوع الفجر واليه ذهب ابو حنيفة وقال مالك والشافعي له وقت بعد الفجر ما لم يصل صلوة الفرض
حجة عليهم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه بادروا بالاعمال فتنا يعني سابقوا باشتغال الاعمال الصالحة
نيل وقوع الفتن المانعة عنها المراد بالفتن القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين كقطع الليل
المظلم القطع بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة الغرض من هذا التشبيه بيان حال الفتن من حيث
انها تشيع وتسمو ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا
ويصبح كافرا قوله يصبح الرجل استيناف ببيان لبعض تلك الاحوال يبيع دينه بعرض من الدنيا
هذا بيان لقوله يصبح يعني يصبح الرجل مؤمنا محرما ما حرمه الله ويمسي كافرا باستحلاله بعضا
منه لغرض دنيوي م ابو هريرة رض روى مسلم عنه بادروا بالعمل ستا وروي سته بالتاء وهو الظاهر
واما ما ثبت ست فباعتبار انها مصايب ودواة يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان يحول
بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها
وامر العامة اراد به القيامة لانها تعم الناس وخويصة احدكم بتشديد الياء تصغير خاصة اراد
الموت صغرت لاختفائها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وفي بعض روايات مسلم
هذه الست المذكورة باو ولعلها يكون للتقسيم م ابو ذر رض روى مسلم عنه بشر الكانزين وهم الذين
لم يؤدوا زكوة اموالهم بكي في ظهورهم يخرج من بطونهم وبكي من قبل اقفائهم جمع القفاء
يخرج من جباههم ق وبروي بشر الكانزين برضف وهو بسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة

على النار يعني هذه الرواية مما اتفق عليه تحمى عليه في نار جهنم يعني مرة ثانية ليزيد حرها وتشتد احراقها
ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حلمة الثدي راسه حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون واسكان
العين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على اطراف الكتف وقيل هو على الكتف ويوضع
على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه يجوز ان يكون التثنية هنا بمعنى المفرد بقرينة ذكر الثدي الاول
مفردا وتوحيد حلمة اذ لو كان المثنى في معناه لقال حلمتي ثدييه يتزلزل اي يتحرك والمتحرك يحتمل ان يكون
الكافر لشدة اضطرابه من وجع عذابه وان يكون هو الرضف عبد الله بن عمرو رض روى البخاري عنه
بلغوا عني قال الامام الطيبي التبليغ ايصال شيء الى آخر كما سمعه وراه من غير تغير ولو آية اي
علامة فهو تعميم ومبالغة اي ولو كان المؤدى فعلا او اشارة باليد اما لم يقل ولو حديثا لان جواز
الحديث كان مفهوما منه بدون العكس لان الايات مع كثرة نقلها وصيانتها عن الضياع لقوله تعالى انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ واما السنة لهما
بنقل الايات لبقائها من بين سائر المعجزات وحدثوا عن بني اسرائيل اي عن قصصهم والايات العجيبة
فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وهذا متعلق بقوله حدثوا وقرينة على ان هذا الامر
للاباحة دون الوجوب كالامر الاول وقال الامام التوربشتي هذا تاكيد لما قبله ورفع لتوهم
الحرج في التحدث عنهم لورود المنع عنه لقوله عليه السلام امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
وقيل لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس يلزم للعمل ولان التحدث جائز بالتغيير ولم يكن فيه ما
في التبليغ من الحرج ابن عمر رض روى تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
عايشة رض روى مسلم عنها تحروا الليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ابن عمر رض
تحينوا الليلة القدر في العشر الاواخر اي اطلبوها في هذا الحين او قال في السبع الاواخر هذه
الاحاديث في معنى واحد تقدم الكلام عليها في الباب الثامن في حديث ارى رؤياكم قد تواطأت
ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه تسحروا اي كلوا شيئا في السحر وهو قبل الصبح فان
في السحور وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة وهي الزيادة في الخير وهذه الزيادة يكون
في قوة البدن على معنى الاول وفي الثواب على المعنى الثاني لان الاجر في الفعل باتيان السنة
لا بنفس الطعام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام والشراب لانه
كان في ابتداء الامر الصايم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله الاكل والشراب الى طلوع
الفجر رخصة لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة الذي يحب الله اتيانها ويجوز ان يكون

زيادة

زيادة في العمر لان العمر هو الحيوة الى الاجل الموقت وفي هذه المدة نوم ويقظة والنوم موت و
اليقظة حيوة وفي مدة الحيوة معنيان اكتساب الطاعة للمعاد واقتناء الموافق للمعاش ومن المرافق
الاكل والشراب وفي السحر يقظة وهي الحيوة فهو زيادة في الحيوة وزيادة في مرافق الحيوة وزيادة في اكتساب
الطاعة لان الاكل والشراب بنية الصوم طاعة حارث بن وهب الخزاعي رض اتفقا على الرواية عنه
تصدقوا فيوشك اي يقرب الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها على بناء المجهول والضمير المنصوب
للصدقة يعني يقول الذي اراد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئتنا بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجة
لي بها فلا يجد من يقبلها لعل ذلك الزمان يكون بعد هلاك ياجوج وماجوج لقلة آمالهم بقرب
الساعة وكثرة اموالهم ببركات الارض ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه تعاهدوا هذا القرآن
يعني حافظوا القرآن وواظبوا على تلاوته فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا من
الابل في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء فسره ابن عمر رض بقلة المال وكثرة العيال نعوذ
بالله من تلك الحال ودرك الشقاء وهو بفتح الدال والراء المهملتين بمعنى اللحاق وسوء القضاء
وشماتة الاعداء وهي فرحهم بنزول بلية بمن يعادونه ابو موسى رض روى مسلم عنه توبوا الى الله
فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان على
قلبي ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه توضأ واغسل ذكرك ثم نم قاله لمن قال يصيبني الجنابة
من الليل فما افعل المراد بالتوضي هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض الكبراء
ابو هريرة رض وعايشة رض روى مسلم عنهما توضأوا واراد به غسل الفم والكفين والامر للاستحباب
مما مست النار اي من اكلها ابو هريرة روى مسلم عنه جزوا بالزاء المعجمة اي قصوا واقطعوا الشوارب
واعفوا بفتح الهمزة اي وفروا ولا تنقصوا اللحى بضم اللام وكسرها جمع اللحية ابن عباس رض
روى البخاري عنه قال جاءت الى النبي عليه السلام امراة فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت افاحج عنها فقال عليه السلام
حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اراد به دين العباد اكنت قاضيه وفيه اشارة الى انها
كانت متبرعة في اداء الدين لان دين العبد الميت لا بد ان يؤدى من ماله فاي حاجة الى التبرع
قالت نعم قال اقضوا الله المقضي محذوف يعني دين الله فالله اي دين الله احق بالقضاء
عايشة رض اتفقا على الرواية عنها حجي واشترطي وقولي اي في احرامك اللهم محلي بكسر الحاء
الموضع او الوقت وهو المبتدأ خبره حيث حبستني بالوجع والمرض وفائدة هذا القول ان يصير حلالا

بدون دم الاحصار قال الضباعة بضم الضاد المعجمة وبالعين المهملة بنت الزبير لما ارادت ان تحج و
كانت وجعة استدل به احمد والشافعي على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك وخالفهما
ابو حنيفة ومالك وجعلوا الحديث رخصة لضباعة خاصة م عايشة رض روي مسلم عنها حولي هذا اراد
بتحويله ازالته عن موضعه فاني كلما دخلت اي السكنت البيت فرايته ذكرت الدنيا يعني زخرفها وما
يفعل اهلها من التزيينات قيل هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان يدخل
ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة يعني ستر اهذا تغيير لهذا كان فيه تمثال طاير قاله ق
عبد الله بن عمر رض انفقا على الرواية عنه خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وهو عبد الله بن مسعود رض
وسالم وهو سالم بن معقل ومعاذ وهو معاذ بن جبل وابي بن كعب خصهم بالذكر من بين الصحابة
لانهم كانوا اضبط للالفاظ لكثرة حضورهم عند قراءة النبي عليه السلام واخذهم عنه مشافهة سالم
هو مولى ابي حذيفة اقول الظاهر ان هذا من قول المصنف ذكره لئلا يذهب الوهم الى سالم آخر كان من
اهل الصفة يقال له سالم بن عبيد الاشجعي وكان ينبغي ان يقيد معاذا وعبد الله لئلا يذهب الوهم
الى معاذ بن عفراء والى العبادلة الاخر وان اقتصر على مجرد اسمائهم لشهرتهم بحذاقة القرآن او لتوضيحه م
في حديث وهو خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود رض وابي بن كعب رض ومعاذ بن جبل رض وسالم مولى
ابي حذيفة رض لم يحتج الطيبان سالم م عبادة بن الصامت رض روى مسلم عنه خذوا عني خذوا عني كرره
للتاكيد قد جعل الله لهن سبيلا فيه بيان الحكم الموعود في قوله فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي عليه السلام ان ذلك السبيل هو قوله عليه السلام البكر بالبكر اراد به
غير المحصن جلد مائة ونفي سنة احتج به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه
الى نفي النفي وجعلوا الحديث منسوخا كآخره وهو قوله عليه السلام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم فان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان
قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر جلد
سواء زنى ببكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او ببكر م عمران بن حصين رض روى
مسلم عنه خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث
لا يصاحبنا ناقة عليها لعنة م ابو سعيد رض روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم حبسه
ما دام معسرا يعني ما تصدق به تفسير المفعول خذوا على مصاب اي على رجل اصابه خسران بسبب

الآفة

الآفة في ثمار ابتاعها اي اشتراها فلم يبلغ ذلك وفاء دينه يعني لم يوف دينه بما جمع من الصدقة قاله ق
ف عايشة رض انفقا على الرواية عنها خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا انه
تقدم بيانه في الباب السابع في حديث عليكم من الاعمال بما تطيقون ق زيد بن خالد رض انفقا على
الرواية عنه خذها قاله لمن سال عن ضالة الغنم فانما هي لك او لاخيك او للذئب يعني انها ضعيفة
مفردة ينبغي ان تاخذها انت او صاحبها او اخوك الذي يراها او الذئب وليس كذلك ضالة الابل
فانها لا تضيع باكل الذئب فينبغي ان لا يوخذ يعني ضالة الغنم ف جابر رض انفقا على الرواية عنه قال كنت
مع النبي عليه السلام في سفر سرنا حتى نزلنا واديا فذهب عليه السلام يقضي حاجته فاتبعته باداوة
فنظر عليه السلام فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احديهما فاخذ
بغصن فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه حتى جمعهما فقال التئما علي فالتئما علي
فلما قضى حاجته افترقنا فاتينا العسكر فطلب مني الماء للوضوء فما وجدت في الركب من
قطرة فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانطلقت فوجدت قطرة في مزادته وهي كظن
الذي فيه يجعل الماء فاتيته عليه السلام فاخبرته فقال اذهب فاتني بها فاخذها بيده فجعل يتكلم
بشيء لا ادري ما هو فقال عليه السلام خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله فصببت
عليه فقلت بسم الله فرايت الماء يفور من اصابعه فاتي الناس فسقاهم حتى رووا يعني ماء
تفسير المفعول خذ كان في غزاة وهي بالغين والزاء المعجمتين وبالمد المراد الانصاري وفيه جواز
الاستعانة بالغير ف عايشة رض انفقا على الرواية عنها خذي فرصة قاله لامراة سالت النبي عليه
عن كيفية غسلها عند الطهر الفرصة بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة هي القطعة من مسك
بكسر الميم هو الطيب المعروف ويروى بفتحها وهي قطعة من جلد بغير ذلك القاضي ان فتح الميم رواية الاكثرين
وقال النووي الصواب كسرها ويروى ممسكة وتشديد السين اي قطعة صوف او قطن او نحوهما مطيبة
بالمسك وهذه الرواية يقوي قول النووي فتطهري بها وان لم تجد مسكا تستعمل اي طيب وجدت
ف عايشة رض انفقا على الرواية عنها خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروى
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت يا رسول الله
ان ابا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وابني فهل علي جناح ان اخذت من ماله بغير علمه ف
ابن عباس رض انفقا على الرواية عنه دعوني انا فيه خير تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا في حديث
النبوي بكتاب الله واوصيكم بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب استدل به مالك

والمراد انه يتبع اثر الدم طيبا لينقطع رائحة الدم
قال الشيخ

على ان المشركين لا يمكنون من السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم ومات ودفن فيها امر بنبشه وجوز ابو
حنيفة سكناهم فيها ودلايلها مذكورة في الفقه واجيزوا الوفد سواء كانوا مسلمين او كفارا بنحو ما
كنت اجيزهم اي بمثل ما كنت اكرمهم بالضيافة تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قال وسكت عن
الثالثة الضمير في قال لابن عباس وفي سكت للنبي او قالها فانسيتها قال الهروي في شرح صحيح مسلم
الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت لابن
عباس قال المهلب الثالثة هو تجهيز جيش اسامة وقال القاضي يحتمل انها قوله عليه السلام لا تتخذوا
قبري وثنا يفيد هذا من قول سليمان بن ابي مسلم ه ابو هريرة رض روى البخاري عنه دعوني ما تركتكم
هذا من تتمة الحديث الذي ذكره في الباب السادس وهو لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم يعني
لا تسالوا عني بالاستقصاء مدة تركي اياكم بالامر والنهي فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب انما
اهلك من كان قبلكم سوالهم واختلافهم على انبيائهم انما صار اسباب الهلاك لانهما من امارة التردد
في المبعوث وسوء الظن به لان الله بعثهم ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان
ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان الصلوة او
بعض الاعضاء يأتي بباقيها واشباه ذلك ن جابر رض اتفقا على كونه روايه عنه دعوها فانها منتنة
يعني قبيحة مجتنبة في الشرع كالمجتنبة الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تفسير لضمير دعوها فانها
منتنة يعني اتركوا دعوى مثل دعوى الجاهلية اي قول يا للانصار هذا تفسير لدعوى حين كسع
المهاجري بسين مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل او باليد يا للانصار اللام فيه للاستغاثة
وقوله يا للمهاجرين فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي عليه السلام لما سمع ان غلامين تنازعا
وكسع احدهما الاخر قال عليه السلام لا باس وهذا يخالف الحديث المذكور قلنا معناه لم يحصل في
هذه القضية باس مما كنت خفته من فساده عظيم وليس معناه ان فعله جائز لا باس به ابو
ه ابو هريرة رض روى البخاري عنه دعوه واريقوا على بوله سجلا بفتح السين وسكون الجيم الدلو
اذا كان فيه ماء قل او كثر من ماء هذا تاكيد عند من منع التطهير بغير الماء او ذنوبا من ماء
وهو الدلو الملاى هذا الجوز بان يكون شكا من الراوي وان يكون تخييرا من الرسول والاول
اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير ذلك الموضع باراقة الماء في الباب الثالث في حديث لا تزرموه
فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين يعني رسولكم ميسر فينبغي ان تكونوا كذلك كما قال

عليه

قال عليه السلام في حديث اخوان الله بعثني ميسرا لا معسرا انما امرتم بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ
هذا الحديث مرقوم بعلامه ق لكن الصحيح ان يرقمه بعلامة خ وفي الجمع بين الصحيحين انه مذكور في
افراد البخاري ف ابن عمر رض دعه فان الحياء من الايمان رقمه المصنف بعلامة ق لكن لفظ دعه غير
مذكور في صحيح مسلم وانما وقع في البخاري قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحياء قال الشارح معناه ينذره في
ترك الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله عليه السلام بل الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه يعاتبه في فعل الحياء
او ما قاله النووي من ان معناه ينهاه عنه المعنى دعه في فعل الحياء وكف عن نهيه تقدم معنى كون الحياء من
الايمان في الباب السابع في حديث الحياء من الايمان ف ابو سعيد رض قال كان رسول الله اعدل فقال عمر
ايذن لي اضرب عنقه فقال عليه السلام دعه فان له اصحابا يعني سياتي قوم يكونون على موافقته في
سوء سيرته وطريقته يحقر احدكم صلوته يعني يقللها مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن
القران لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم
لا تصل من السنتهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقران لانه انما يؤمن لسان المؤمن ويستقر في قلبه
بخلاف المنافق فانه يرهن قلبه ويستقر في لسانه يمرقون اي يخرجون من الاسلام يعني من طاعة الله
وطاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي الدابة المرمية ينظر الى نصله وهو حديدة
متصلة بطرف السهم فلا يوجد فيه شيء وهي مباشرة ومؤثرة فكذا اذا نظرت الى قلوبهم التاثرة و
المؤثرة لا يوجد فيها اثر مما شرع فيه من العبادات ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة عصب
يلوي على مدخل النصل واحدتها رصفة بالتحريك فلا يوجد فيه شيء وهي ظروف يجري فيها الفسحة
والضيق فكذا صدورهم التي هي مجاري الاوامر بحال الانشراح اذا نظرت اليها لم تر فيها اثر الانشراح له
من تحمل مشاق التكاليف ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ما
يكون من السهم بين الريش والنصال فلا يوجد فيه شيء وكذا ابدانهم المتحملة لتكاليف الشرع
اذا نظر اليها الرائي فيها فاين ولا فيما بينهما اثر ثم ينظر الى قذذه جمع قذة بضم القاف وبالذال
المعجمة وهي ريش السهم فلا يوجد فيه شيء وهي كالالة للسهم فكذا لا تحصل لاهل السعادة سبق
الفرث والدم الجملة حال عن فاعل يمرق الفرث السرقين ما دام في الكرش حاصله انه عليه السلام
شبههم في دخول الاسلام وخروجهم عنه غير متعلقين بشيء منه بسهم اصاب الرمية ونفذ منها
غير متعلق بشيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه فيها ايتهم اي علامتهم ان يكون فيهم رجل اسود
احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة شك من الراوي وهي بفتح الباء الموحدة وسكون

الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة اللحم تدردر بالدالين المفتوحتين المهملتين وبالراء المهملتين
اصله تتدردر اي تتحرك يخرجون على خير فرقة بكسر الفاء اراد بهم عليا واصحابه عليه السلام ويروى
على حين فرقة بضم الفاء اي تشتت الناس واضطراب احوالهم ويكون على بمعنى في كقوله تعالى ودخل
المدينة على حين غفلة من اهلها وفي الحديث بيان ان من يصلي لا يقتل فان قلت قد جاء في رواية
اخرى من هذا الحديث لئن ادركتهم لاقتلنهم وهذا يدل على جواز قتلهم فما التوفيق قلنا جواز قتلهم
مشروط بان خرجوا على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا حينئذ قال النبي عليه السلام
دعه وانما وجد بعد النبي عليه السلام بسبع وعشرين سنة اعلم ان هذا الحديث مرقوم في بعض النسخ
برقم خ وفي بعضها برقم ق والثاني اولى وهكذا ذكر في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه ق جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه دعه قاله لعمر حين قال دعني
اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد ما تبين نفاقه بقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل مريدا من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله عليه السلام وفيه بيان صبره عليه السلام
على جفاء المنافقين وعفوه عنهم لئلا يرغب غيرهم في الاسلام واما العفو عنهم بعد ظهور الاسلام
فقيل جائز وقيل منسوخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين والقول الثالث انه يعفى عنهم ما لم يظهروا
نفاقهم فاذا اظهروا قتلوا ق المغيرة بن شعبة رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام
يتوضأ فافرغ عليه من الاداوة فلما مسح راسه اهويت ان انزع خفيه فقال عليه السلام دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين ثم مسح عليهما يعني الخفين قاله اي وفيه جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين
على طهارة م عائشة رضه روى مسلم عنها قالت سألت النبي عليه السلام بقولها هل تغتسل امرأة
اذا احتلمت وابصرت الماء فقال عليه السلام نعم فاردت منعها بقولي تربت يداك فقال عليه السلام
دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اشارة الى الماء فاذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل
اي المولود اخواله عبر عنه بالرجل للتشاكل واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه خ سلمة بن الاكوع رضه
قال النبي عليه السلام على نفر من قبيلة اسلم يترامون فقال ارموا بني اسمعيل هكذا ذكر في صحيح البخاري
وفي الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري وفي جامع الاصول والمصنف روى يا بني اسماعيل فان
اباكم كان راميا لعله وجد هكذا رواية وفيه استحباب الرمي ق جابر اتفقا على الرواية عنه
قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي عليه السلام
فذكر له ذلك فقال سم ابنك عبد الرحمن قاله ق عمر بن ابي سلمة رضه اتفقا على الرواية عنه سم الله

وكل

وكل بيمينك وكل مما يليك قاله لغلام كان يده في الصحفة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال
نادى رجل رجلا بقوله يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله فقال اني لم اعنك يا رسول الله بل عنيت
فلانا فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي النهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث منع التكني
بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال بتجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه
وكنيته اشد كراهة قال مالك هذا الحكم كان مختصا بحيوته وقال الشافعي بل باق بعده ق انس رضه اتفقا
على الرواية عنه سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة يحسنها به قاله لمحسن النبي
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه سيروا هذا جمدان بضم الجيم وسكون الميم جبل معروف على ليلة من المدينة
قاله لما مر عليه رسول الله عليه السلام سبق المفردون نقله القاضي بكسر الراء وتشديدها وغيره بتخفيفها معناه
في اللغة جعل الشيء فردا قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات
اي كثيرا انما من المفردون لان مقصودهم من النبي عليه السلام كان ان يبين لهم ما المراد من الافراد والتفريد
لا بيان من يقوم به الفعل فبينه عليه السلام بقوله الذاكرين الله كثيرا يعني ان المراد من الافراد هنا ان
يجعل الرجل نفسه فردا ممتازا بذكر الله تعالى والاشتغال بالطاعات والاعتزال عن الناس ورفض
الشهوات او معناه ان يجعل الله تعالى فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكره ان لا ينساه
على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات قيل في هذا التفسير اشارة الى ان الذاكر في الحقيقة من لا يذكر
مع الله غيره كما قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قيل معناه اذا نسيت ما سوى الله قال الطيبي
هذا الجواب من الاسلوب الحكيم يعني دعوا سؤالكم هذا الان يعني الافراد ظاهر واسألوا عن اوصاف المفردين
السابقين الى الخيرات الى هنا كلامه وهذه التوجيهات على تقدير ان يجعل ما هنا سؤالا عن
المعنى ويمكن ان يقال ان ما سؤال بها عن الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة سبق ان المراد في الافراد
الافراد في الطاعات فسألوا عن وصفهم وفي ذكره عليه السلام هذا الكلام عقيب قوله هذا جمدان
لطيفة وهي ان جمدان كان مفردا ولم تكن مثله فكذا هؤلاء السادات منفردون باسباب السعادات
م علي رضه روى مسلم عنه شققه خمرا بضم الميم جمع الخمار وهو الذي يجعله المرأة على رأسها للستر فيكون
خمرا حالا مقدرة بين الفواطم الظرف صفة للخمر يعني حال كون المشقوق مقدرا ان يكون خمرا حاصلة
بين الفواطم يعني ثوب حرير اهداه اي ارسله هدية الى رسول الله عليه السلام اكيدر بضم الهمزة و
فتح الكاف اسم ملك دومة بضم الدال المهملة موضع قرب من تبوك قاله اي لعلي رضه والفواطم
احديهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة انما قاله

المصنف لثبوت الاختلاف في عدد الفواطم قال بعض هن اربع والرابعة امراة عقيل بن ابي طالب والصحيح
انهن ثلث م عمرو بن عبسة رض روى مسلم عنه صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اى امسك نفسك
عنها حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الغاية الثانية بدل عن الغاية الاولى وفي بعض النسخ حين تطلع فانها
تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وهما ناحيتا راسه معناه ان الشيطان يدني راسه الي
الشمس في وقت الطلوع والغروب حبا منه ان يعبدوا ايجهته فنهى النبي عليه السلام عن الصلوة في ذلك
الوقت تحرزا عن شبهة الكفرة وحينئذ يسجد لها الكفار وهم عبدة الشمس كانوا يعبدونها في هاتين الوقتين
وقيل قرناه حزباه وهما اتباعه الذين بعثهم للاغواء في الليل واتباعه المبعوثون للاضلال في النهار
والقول الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات فان قلت عنى النهى حتى بارتفاع الشمس وفي حديث آخر يبرزها
كما قال عليه السلام اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى يبرز فما التوفيق هنا المراد بروزها
بالارتفاع لا بمجرد ظهور قرصها ثم صل فان الصلوة مشهودة يشهدها الملائكة ويكتبون اجرها
محضورة تحضرها اهل الطاعات حتى يستقل الظل بالرمح يعني لا يكون الظل مائلا الى المشرق والمغرب
خص الرمح بالذكر لان العرب اهل بادية اذا ارادوا ان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الارض ثم
نظروا الى ظلها ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر على بناء المجهول وتشديد الجيم اي توقد اسم ان
محذوف وهو ضمير الشان جهنم فاذا اقبل الفيء اي اخذ في الازدياد وذلك لان الظل يزيد حين زالت
الشمس فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب
بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وفي الحديث بيان لاوقات صحيحة يعقبها اوقات فاسدة م
عمران بن حصين رض روى البخاري عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله
لما ساله عن الصلوة وكان به مرض استدل به بعض على ان الصلوة مستلقيا لا يجوز لانه عليه السلام
لم يذكره قلنا الحديث ساكت لا يدل على عدم جوازها ق عبد الله بن مغفل رض اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل
صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء انما ذكره دفعا
لمن يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كراهية ان يتخذها الناس سنة ق خباب بن الارت رض اتفقا على
الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على
راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال عليه السلام ضعوها يعني ضعوا
نمرة وهي شملة مخطط تشبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض مما يلي راسه واجعلوا على رجليه
من الاذخر يعني مصعب بن عمير بالعينين المهملتين فيهما وبضم العين الاولى وبفتح الميم في الثانية يعني تفسير

الضماير

الضماير المجرورة حين استشهد باحد وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز
مقدم على الدين لانه عليه السلام لم يسال عن دينه م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه نفلني حين
اخذته قاله يعني سيفا استوهبه من الغنيمة قال الراوي فلما جاوزت قليلا نزلت يسئلونك عن الانفال
فقال عليه السلام يا سعد انك سالتني السيف وليس لي وانه قد صار لي فخذه روي انه عليه السلام شرط لمن
كان في البدر ان ينفله فاختلف الشبان والشيوخ ما شرطهم من التنفيل قال الشبان نحن القاتلون
وقال الشيوخ نحن كنا رداء لكم قالوا لرسول الله المغنم قليل والناس كثير فلا ينبغي ان اعطي ما شرط لهم و
واختلفوا ايضا في ان الحكم في قسمتها للمهاجرين ام للانصار فنزلت يسئلونك عن الانفال لله يعني قل لهم
ان الامر في قسمته مفوض الى رسول الله ومقتضى الحكمة ان لا تستاثروا اما شرطهم بل يقاسمهم بينهم على التسوية
وحكم فيه النبي عليه السلام كيف يشاء وللامام ان ينفل من الخمس وقيل من المغنم م عثمان بن ابي العاص رض روى
مسلم عنه ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته
من شر ما اجد اي من الوجع واحاذر اي اخاف قاله وهذه الرقية لم تكن مخصوصة به بل فعلها
الصحابة رض بانفسهم ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية طوفي من وراء الناس وانت راكبة انما
امرها بالطواف هكذا لان السنة في النساء التباعد عن الرجال او خوفا ان يتاذى واحد بدابتها
قاله لها لما قالت اني اشتكي وفيه جواز طواف المعذور راكبا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه عوذوا بالله
من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من
فتنة المحيا والممات تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا استشهد احدكم ق جابر رض اتفقا على الرواية
غطوا الاناء واوكوا الاسقية الايكاء شد راس السقاية بالوكاء وهو خيط يشد به السقاء و
واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل بضم الحاء اى لا يترك سقاء ولا يفتح بابا ولا
يكشف اناء قال بعض الفضلاء المراد بالشيطان هنا شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شيطان
الجن ولكن فيه نظر لان المراد بالغلق المذكور فيه اسم الله بدليل حديث آخر اغلقوا الباب واذكروا
اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله عليه فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة
التسمية خص الباب بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم يجد احدكم يعني ما يغطي به الاناء الا ان يعرض
بكسر الراء اى يضع بالعرض على انائه عودا او غيره ويذكر اسم الله عليها اي على وضعه بالعرض فليفعل فان
الفويسقة هذا تعليل لقوله عليه السلام اطفئوا وهي تصغير الفاسقة اراد بها الفارة لخروجها
من جحرها وفسادها تضرم بضم الياء وكسر الراء وبالضاد المعجمة اى توقد على اهل البيت بيتهم

جابر رضه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء
بالجر عطف على اناء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اي نزل بعضه قال المظهر هي يشرب من اناء نزل
فيه من الوباء يهلك واقول الادب ان يفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره قال
الليث بن سعد فالاعاجم عندنا يتقون اي يخافون ذلك في كانون بالفتح عام شهر على لغة العجم غير منصرف
الاول قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا الحديث بعلامة مسلم وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق
عليه من مسند جابر م جابر رضه روي مسلم عنه غيروا هذا اشارة الى اب ابي بكر اسلم يوم الفتح وكان رأسه
ابيض واجتنبوا السواد قاله حين اتى باى قحافة يوم فتح مكة وكان رأسه كالثغامة الامر بالتغيير للندب
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان النصارى واليهود خ ابو هريره رضه روي البخاري عنه فر من
المجذوم كما تفر من الاسد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع لم يتصل سنده
بهذا الحديث يعني ذكره البخاري منقطعا ولم يصل سنده نفسه او سند ابي هريره رضه الى النبي عليه السلام بان حذف
بعض الرواة من وسط سلسلة الاسناد خ ابو موسى رضه روي البخاري عنه فكوا العاني اي خلصوا الاسير
من العدو واطعموا الجائع وعودوا المريض وهذه الاوامر للوجوب اذا امتثل بها بعض سقط عن الباقين
م ابو هريره رضه روي مسلم عنه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا
ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها يعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق وحسابهم
على الله يعني حسابهم الله ان قالوا ذلك بالخلاص الا يواخذكم قاله لعلي يوم خيبر حين اعطاه الراية
م ابو هريره رضه روي مسلم عنه قاربوا يعني اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير يقال قارب
فلان في امره اذا اقتصد وسددوا اي اطلبوا من الله في اموركم السداد وهو الصواب م جويرية رضه
زوج النبي عليه السلام روي مسلم عنها قربيه فقد بلغت محلها قاله لها لما دخل عليها فقال عليه السلام هل من
طعام قالت لا الا عظم من شاة اعطيت مولاتي من الصدقة يعني عظما من شاة تفسير لعظم قربيه اي
اعطينه على بناء المجهول مولاتها من الصدقة انما قال قربيه ولم يستأذن من مولاتها لعلمه عليه السلام
ان قبلها بطيب بالكلية مر بيان الحديث في الباب الثاني في حديث انها قد بلغت محلها م طارق بن اشيم رضه
روي مسلم عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء يجمع لك دنياك واخرتك
قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين اسأل ربي م سعد بن ابي وقاص رضه روي مسلم عنه
قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين
لا حول ولا قوة الا بالله العظيم العزيز الحكيم قال اي الاعرابي فهؤلاء لربي اي هذه الكلمات في حق الله

لانها اوصافه فما لي اي ما الذي اذكره لحقي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني
شك الراوي في عافني قاله للاعرابي جاءه فقال يا نبي الله علمني كلاما اقوله م حذيفه رضه روي مسلم عنه
قم يا حذيفة فائتنا بخبر القوم قاله ليلة الاحزاب سبق بيانه في الباب السابع في حديث الا رجل
يأتينا بخبر القوم م حذيفه رضه روي مسلم قم يا نومان وهو كثير النوم قاله له صبيحة ليلة الاحزاب
تقدم ذكره ايضا هناك خ ابو سعيد رضه روي البخاري عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
كما صليت على ابرهيم فان قلت كيف يطلب نبينا عليه السلام صلوة يشبه صلوة ابرهيم وصلوات الله عليه اقوى
واوفر من صلوته على ابرهيم عليه السلام قلت التشبيه في اصل الصلوة لا في وضعها كما قيل في قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضية اصل الصوم لا عدده فان قلت اصل الصلوة حاصل
لرسولنا عليه السلام فكيف يكون مسئولا لاجله قلت اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا فاذا انضم اليه
مثل صلوة ابرهيم يكون المجموع زائدا على صلوة ابرهيم وبارك على محمد اي اثبت عليه ما اعطيته من الشرف
والكرامة وآل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم ق ابو حميد الساعدي رضه اتفقا على الرواية عنه
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد هذا الحديث
قاله عليه السلام حين قال يا رسول الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد
وعلى ازواجه وفيه جواز الصلوة على غير النبي عليه السلام بالتبعية فلا يقال اللهم صل على ابي بكر فان
قلت الصلوة من الله بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة جائز لكل مسلم فلم لم يجز الصلوة على غيره قلنا لان
امثال هذا توقيفي لم ينقل من السلف استعمالها في غير النبي كما لا يقال قال الله عز وجل ولا يقال قال النبي عز
وجل وان كان عليه السلام عزيزا جليلا فان قلت قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى يدل على جواز استعمالها
في غيره قلنا الصلوة بمعنى التعظيم لا يقال لغيره واما اذا كانت بمعنى الدعاء فيقال وقوله عليه السلام اللهم
صل على آل ابي اوفى من القبيل الثاني او نقول انه مما خص به النبي عليه السلام بدليل ان السلف لم يستعملوها
مطلقا والسلام كالصلوة فلا يقال ابو بكر عليه السلام م ام سلمه رضه روي مسلم عنها قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني
عقبى حسنة اي اعطني عقيب هو خير منه قاله لها حين مات ابو سلمة قالت فقلتها فاعقبني الله من هو خير
منه محمد م انس رضه روي مسلم عنه قوموا الى جنة يعني الى سبب دخولها وهو القتال لاعلاء كلمة الله عرضها
السموات والارض يعني عرضها كعرض السماء والارض والمراد وصفها بالسعة فشبهت باوسع ما علمه الناس
من خلقه خص العرض بالذكر لانه العادة ادنى من الطول قاله حين دنى المشركون يوم بدر ق ابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنه قال لما حاصر النبي عليه السلام بني قريظة فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ

فارسل عليه السلام اليه يدعوه فجيء على حمار سكما فلما دنا قال عليه السلام قوموا هو الخطاب للانصار وقيل للحاضرين
ومن المهاجرين الى سيدكم هذا يقوي القول الاول لانه كان سيدا للانصار او الى خيركم شك من الراوي
قيل هذا قيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد او اثنين فيدل على ان التعظيم بالقيام جائز
لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي عليه السلام قال لا تقوموا
كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير
لقال قوموا لسيدكم وما روي انه عليه السلام قال لعكرمة ولعدي فعلى تقدير صحته محمول على تاليفهما
بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين او على معنى آخر كان اقتضى الحال وقال الشيخ ابو حامد القيام
مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار لتكرمته يعني سعد بن معاذ فقعد
عند النبي عليه السلام فقال اي النبي عليه السلام لسعد ان هؤلاء اي اهل بني قريظة نزلوا على حكمك تقدم بيانه
في الباب الخامس في حديث يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قوموا
عني ولا ينبغي عندي التنازع ويروى عند نبي تنازع قاله في مرض موته لما اختلفوا في الخلافة
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها
بتنوين وغير تنوين كلمة اعجمية عربت مستعملة لزجر الصبي بمعنى ارم بها اما علمت هذا تعجب منه عليه السلام
كانه قال للحسن كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه انا لا ناكل الصدقة ويروى لا يحل لنا الصدقة
قاله للحسن بن علي حين اخذ من تمر الصدقة فجعلها في فيه وفيه تحريم الصدقة لنسله عليه السلام
وان الصغار ينبغي ان يحفظ من الحرام كالكبار ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه كل فاني اناجي
من لا تناجي المناجاة المسارة في الخير والخطاب يعني الثوم المطبوخ الذي قرب الى النبي عليه السلام هذا
تفسير لمعنى كل قاله لرجل من اصحابه وفيه اباحة اكله ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه كلوا من
الاضاحي ثلثا اي في ثلث ايام ولا تاكلوا فوقها هذا منسوخ بما ذكرناه من قبل وهو قوله عليه السلام
نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه كلوا فانه حلال
ولكنه ليس من طعامي يعني الضب تقدم كلامه عليه في الباب الثاني في حديث ان امة من بني اسرائيل خ ابن عمر رضه
روى البخاري عنه كن في الدنيا كانك غريب وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يختلط بالناس
قليلا ويكون في نفسه خائفا دليلا او كانك عابر سبيل او هذه بمعنى بل وفيه اشارة الى ان الآخرة
هي منزل المؤمن والدنيا ممره وسبيله كما قال الله تعالى وان الدار الآخرة هي دار القرار اعلم ان في
هذا التشبيه ترقيا من التشبيه الاول لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر

السل

السبيل وعد نفسك في اصحاب القبور يعني قل في كل ساعة الآن تحضرني الموت واعتبر لان كل آت قريب
خ ابو ايوب رضه روى البخاري عنه كيلوا طعامكم يبارك لكم وفيه ارشاد الى مصالح العباد لانهم اذا
عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون حذرا من الاحتياج الى الغير وفي هذا روي عن النبي عليه السلام التقدير
في المعيشة خير من بعض التجارة فان قلت اليس قال عليه السلام لحفصة لا تحصي فيحصي الله عليك قلنا انما قال لها
لانها كانت تحصي الطعام وتضيعه على الخادم واما الحفظ عن الترف فيما لا يجب البذل عليه فليس بممنوع م ابو سعيد رضه
روى مسلم عنه لقنوا موتاكم ذكروا من هو قريب الى الموت وذكروا عنده لا اله الا الله ليكون ذلك آخر كلامه
كما جاء في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي ان لا يقال له قل ولكن كره العلماء
الاكثار منه عنده حرفا من ان يكره ذلك بقلبه لضيق حاله وشدة كربه والامر فيه للندب وانما اقتصر على التهليل
لشهرة ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا
منزل حضرنا فيه الشيطان قاله غداة ليلة التعريس لما استيقظهم حر الشمس بعد فوات صلوة الصبح عنهم
فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت يحتمل ان يكون حضوره ثابتا
وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوت وفيه استحباب الاجتناب عن موضع
الفعل القبيح ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها ليصل احدكم نشاطه اي مدة فرحه ورغبته الى
النوافل فاذا كسل او فتر قعد ويروى فليقعد قاله عليه السلام حين راى حبلا ممدودا بين
سارتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب اعلم ان المصنف نسب هذا الحديث الى عايشة رضه وغيره
الى انس م جابر رضه روى مسلم عنه ليصل من شاء منكم في رحله قاله في يوم مطر اي ذي مطر
سفر وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر رضه انه اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال
في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه ليليني بكسر اللام وتخفيف النون من
غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع فتحها وتشديد النون ماخوذ من الولي وهو القرب وبعض الروايات
بروايته بثبوت الياء وسكونها وهي اما اتباع الكسرة كصياديف او غلط من الكاتب او تنبيه على
الاصل كقراءة ابن كثير ومن يتقي ويصبر منكم اولو الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ وقيل هو
بكسر الحاء يعني الوقار والنهى بضم النون وفتح الهاء جمع نهية وهو العقل فعطف النهى على الاحلام على
التوجيه الثاني يكون جائزا لاختلاف لفظهما وتاكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدى
ثم الذين يلونهم اي يقربهم في الحلم والنهى ثم الذين يلونهم فيه بيان ترتيب الصفوف
في الصلوة على سبيل التلويح وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء لان

وبايكم

لان نوع الذكر اشرف من الانثى وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين المعجمة اي مختلطات الاسواق يعني لا تكونوا مختلطين كاختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى وقيل معناه احذروا من ان تصلوا في الاسواق والموضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه قال بعث النبي عليه السلام بعثا الى بني لحيان ليغزوهم فقال عليه السلام لذلك البعث لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما يعني ليخرج من كل قبيلة نصف عددها لينتهض الى العدو ويكون الاجر لهما دينهما اذا خلف احدهما الاخر في اهله بلا خيانة يعني في الجهاد منه تفسير لما حصل فيه الاجر قاله لبني لحيان بكسر اللام وفتحها واللام في لبني يعني لاجل حين بعث اليهم بعثا اي مبعوثا وهو الجيش ف عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها مروا ابا بكر يصلي بالناس تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انكن لانتن صواحب يوسف عليه السلام خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام يخطب يوما فراى رجلا قايما فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الى الليل فقال مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه يعني ابا اسرائيل وفيه ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر م ابن عمر رضه روى مسلم عنه قال طلقت امراتي وهي حايض فذكر ذلك الى النبي عليه السلام فقال عليه السلام مره الخطاب لعمر وضمير المفعول لابنه فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر فيه دلالة على ان الطلاق في حالة الحيض واقع لانه عليه السلام امر بالرجعة وهي لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قال بعض الظاهرية من انه لا يقع لانه غير ماذون فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها فان قلت الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فايدة الامر بتاخير الطلاق الى طهر بعد طهر الذي يلي الحيض قلنا فايدته ان لا يكون رجعة لاجل الطلاق فقط لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق قبل ان يجامعها او يمسكها بالجزم عطف على قوله فليطلقها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قيل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مامورا به فيه وليس كذلك قلنا لا نم ان اللام هنا بمعنى في بل هي للغاية كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ن سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه مري غلامك خطاب لامراة من الانصار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل منبرا الثلث درجات م عايشة رضه روى مسلم عنها ناوليني الخمرة من المسجد قالها تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حيضتك ليست في يدك عايشة رضه هرقوا على اصلا اريقوا ابدلت الهمزة هاء من سبع قرب بكسر القاف جمع قربة لم تحلل اوكيتهن جمع الوكاء

وهو

وهو الحبل الذي يشد به القربة قيد به لان الماء حينئذ يكون اظهر لعدم وصول الايدي اليه لعلي اعهد اي اوصي الى الناس قال صاحب التحفة في رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري ولكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند عايشة رضه قالها حين اشتد وجعه في مرضه مات فيه ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا واسكنوا ولا تنفروا قالها حين بال الاعرابي في المسجد فهموا بضربه وفيه ندب مكارم الاخلاق والنهي عن التنفير من رحمة الله تعالى

الباب العاشر

م عمر رضه روى مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اعلموا ان الارض لله ولرسوله ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني علي بن ابي طالب قاله يوم خيبر تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث انفذ على رسلك خ ابو سعيد بن المعلى رضه روى البخاري عنه لاعلمنك سورة اعظم السور في القران قال تعلمني سورة الفاتحة انما كانت اعظم مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله تعالى العظمى وعلى الدعاء وعلى ذكر شيء من القصص وليس سورة بهذه الصفة غيرها قاله م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس يعني من كون جميع الدنيا مملوكا لي وقيل من تصدقها لان الدنيا ليست عند الله مقدار جناح بعوضة خ الزبير رضه روى البخاري عنه لان ياخذ احدكم احبله جمع حبل ثم ياتي الجبل فياتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يمنع الله بثمن تلك الحزمة ذل السؤال وفي رواية فيستغني بثمنها خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص بضم اللام اي تتصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر المراد بالجلوس ما يكون للتخلي والتحدث وقيل ما يكون للاحداث بالتحدث بلازمه ولا يرجع عنه ق ابو هريرة رضه وسعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنهما لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسد رئته ماخوذ من قولهم وري القيح جوفه اي اكله خير له من ان يمتلي شعرا يستدل به بعض على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم ما فيه كذب وقبح وما لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم وفي قوله ان يمتلي شعرا اشارة اليه وان لم يغلب فلا ذم ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه لان يمنح الرجل اخاه اي ان يعطيه عارية ارضه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء اي اجرة خ سهل بن سعد رضه روى البخاري عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا قاله لعلي رضه لما اعطاه الراية يوم خيبر خير لك

من ان يكون لك حمر بسكون الميم جمع احمر النعم بفتحتين يطلق على جماعة الابل لا واحد لها من لفظها يعني الثواب في ان يهدي الله بسبب دعوتك رجلا اكثر من ثواب صدقة الاموال النفيسة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لتؤدن الحقوق اللام في جواب قسم مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والحقوق مفعوله وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق قائم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذا لظهر الياء وقال لتؤدين الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد اى يقتص للشاة الجلحاء وهي بالجيمين شاة لا قرن لها من الشاة القرناء وهي التي لها قرن ووجد لالة على حشر الوحش كما قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيها مقابلة لا قصاص تكليف

ابو سعيد رض لتتبعن بفتح التائين وكسر الباء وضم العين سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ماخذ القرون قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى روي بالجر يعني هل نتبع سنن اليهود وبالرفع خبر مبتدا محذوف على تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا اهم اليهود قال فمن يعني فمن يراد ممن كان قبلكم من اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للنفي ولتقدير ما بعد غيره ويجوز ان يكون للتعجب من خفاء ذلك عليهم وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث كان كما اخبر ق النعمان بن بشير رض اتفقا على الرواية عنه قال النبي عليه السلام يسوي صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم اى ليوقعن الله المخالفة والعداوة بينكم على تقدير ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض في الصف اعلم ان المذكور في الصحيحين وكتب المصابيح وجامع الاصول او ليخالفن الله بين وجوهكم لعل المصنف وجد رواية قلوبكم قال الامام الطيبي يعني محا الوجوه مسخها وتحويلها الى صورة حمارة فيكون محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه القلوب

ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه لله افرح بتوبة عبده المؤمن المراد من فرح الله رضاؤه لا الكيفية النفسانية المستحيلة في حق الله من رجل اي من رضاء رجل نزل في ارض دوية بتشديد الواو والياء جميعا منسوبة الى دو بفتح الدال وتشديد الواو وهي الصحراء التي لا انبات فيها وروي داوية على ابدال احد الواوين الفا مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فلله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده اى من فرح هذا الرجل

بوجران

بوجدان راحلته خ ابو هريرة رض روي البخاري عنه لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال امن حلال ام من حرام وفيه تنبيه على انتشار الظلم وعسر التمييز بينهما م ابو هريرة رض روي مسلم عنه لياتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل وفيه تنبيه على كثرة القتال وغلبة الاهواء خ ابو سعيد رض روي البخاري عنه ليحجن البيت وليعتمرن بتشديد النونين كلاهما على بناء المجهول بعد خروج ياجوج وماجوج قيل يكث الناس بعد خروجهم عشر سنين فيحجون ويعتمرون فيها وفيه اشارة الى ان المؤمنين لا يزالون بخير حتى يقيموا الشرائع في زمان قريب من القيامة ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف الشك من ابي حازم وهو بعض رواة الحديث متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر فيه بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة على هيئات متعددة وسعة في باب الجنة ق ابن مسعود رض ليرفعن الى رجال منكم يعني ليفقدن رجال منكم الى جانبي عند حوضي في الموقف حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم يعني مددت يدي لاعطيهم من مائه اختلجوا دوني على بناء المجهول اى قطعوا من عندي فاقول اى رب اصحابي يعني هم اصحاب فلاي شيء تبعدهم من ماء حوضي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي والمفاسد قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري خ انس رض روي البخاري عنه ليصيبن اقواما سفع بالسين المهملة والفاء اى علامة تغير الوانهم من النار بذنوب اصابوها اى بسبب ذنوب فعلوها عقوبة مفعول له لقوله ليصيبن ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم يعني في الجنة الجهنميون لطول مكثهم في جهنم وقد جاء في رواية انه يكون مكتوبا على جباههم هؤلاء عتقاء الله من النار فيمحو الله ذلك الاسم عنهم بطلبهم اياه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم على بناء المجهول يعني احد الامرين واقع اما الانتهاء عن الرفع المذكور او العذاب بخطف الابصار على تقدير ترك الانتهاء ويجوز ان يكون كل من الخبرين بمعنى الامر يعني ليمنع اقوام عن الرفع فان لم يمتنعوا عنه فليخافن ليسلب ابصارهم او يكون اللام الثاني دعاء عليهم هذا وعيد شديد في النهي عن ذلك في الصلوة واما في غيرها فكرهه بعض ولم يكرهه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة عن عضو يقع العذاب به كما قال في حديث آخر اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار ابو هريرة رض روى مسلم عنه لينتهين اقوام عن ودعهم اى تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم

ان لم يتنبه والان من خالق امر من او لم الله تعالى يظهر في قلبه نكتة سوداء فاذ تكررت المخالفة تكرر النكات
فيسود قلبه و يغلب عليه الغفلة والبعد من الله ولهذا قال عليه السلام ثم ليكونن من الغافلين يعني معدودا
من جملتهم لختم هو الطبع والتغطية والمراد هنا اعدام اللطف واسباب الخير في حقه وقيل المراد به خلق
الكفر في قلبه فيكون محمولا على التهديد وفي بعض الفتاوي ترك الجمعة ثلث مرات وقيل مرة سقط
العدالة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ليهلن ابن مريم الاهلال رفع الصوت بالتلبية بفج الروحاء
وهو بفتح الراء المهملة وبالمد موضع على ستة وثلثين ميلا من المدينة الفج هو الطريق الواسع حاجا او
معتمرا او ليثنينهما من التثنية من باب يرمى مع لحوق النون المشددة اى ليجمعهما بين الحج والعمرة اراد به القران
فصل صح في انواع شتى وهو على وزن فعلى من الشت وهو التفرق ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
آية المنافق اى علامته ثلث اذا حدث كذب اذا وعد خلف واذا اؤتمن خان تقدم الكلام عليه
في الباب الثامن في حديث اربع من كن فيه كان منافقا ق انس رض روى البخاري عنه قال جمع النبي عليه السلام
الانصار فقال فيكم احد من غيركم قالوا الا ابن اخت لنا فقال عليه السلام ابن اخت القوم منهم
استدل بعضهم على ان ابناء الاخوة واولاد الاخوات الذين هم الصنف الثالث اولى من العمات والاخوال
والخالات الذين هم من الصنف الرابع ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اجل بفتح الجيم وسكون اللام
حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب الاستفهام كوقوع نعم اني اوعك كما يوعك رجلان منكم الفعلان
كلاهما مبنيان للمفعول قاله في مرضه حين قال ابن مسعود رض يا رسول الله انك لتوعك
وعكا شديدا وهو شدة الحمى وحدتها تتمة الحديث قال ابن مسعود رض قلت ان لك اجرين يا رسول الله فقال
اجل ق ابو هريرة رض احد جبل يحبنا ونحبه محبته احد مجاز عن موافقته ما به وهو انه لهم كموافقة
المحب لمحبوبه او هو مجاز بالحذف والمراد يحبنا اهله وقال المحققون انها حقيقة والله تعالى جعل
فيه تمييزا ومحبة كما وضع الله محبة الناقة لما فارقه النبي عليه السلام شوقا اليه ومحبته قوله
ومحبته يكون للمجازاة لان الحق ان تحب من يحبك اولان من احب النبي عليه السلام احبه الله
ومن احبه الله احبه اجبا الله ويجوز ان يكون محبته احدا اياه اشارة الى ان محبة الله اياه
مبالغة لانه اسكن محبته في ابعد الاشياء من صفة المحبة وهو الجبل وقوله يحبنا اشارة الى
محبة الله تعالى والجبل واسطة بين الحبيبين كما كانت الشجرة واسطة بين الكلمتين اعلم ان
الشيخ وسم هذا الحديث بعلامة ق عن ابي هريرة رض وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع
الاصول عن سهل واخرجه مسلم عن انس والله اعلم ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها احيانا

يا نبي

يا نبي مثل صفة مصدر محذوف اى اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس اى صوته وهو اشده على يعني الوحي
المأتي بهذه الصورة اشد من اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي لما كان من العلوم الغيبية ضرب عليه
مثلا في الشاهد بالصلصلة تيسيرا للفهم في الصورة قال شارح المشكوة لا يبعد ان يكون هناك صوت
على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب يشرب معناه فيفصم
عني بفتح الياء وكسر الصاد اى يقطع الملك الوحي عني وروي على بناء المجهول اى ينقلع كرب الوحي عني
الفصم بالفاء القطع بدون ابانة وبالقاف القطع مع ابانة وقد وعيت ما قال اى حفظته واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي اى احفظ ما يقول قال حين سأل الحارث بن هشام كيف
يأتيك الوحي م ابن مسعود رض روى مسلم عنه اذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي بكسر
السين وبالدال المهملتين اى مسارتي حتى انهاك يعني من استماع المسارة قاله لما نزل قوله تعالى لا
تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم جعل النبي عليه السلام لابن مسعود رض اذنا حاجته وهو انه
اذا جاء يدخل عليه من غير استئذان بالقول وكان غيره الا به وفيه لابن مسعود رض خ ابو ايوب رض
روى البخاري عنه ارب ماله على وزن جمل مبتداء واخبره وما زائدة للتعليل يعني دعوها فان له
حاجة وروي ارب على وزن علم فعل ماض دعاء عليه يعني تساقط ما كان له من الاعضاء يقال ارب الرجل
اذا تساقط اعضاؤه كذا قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا على العادة من غير قصد كما تربت يداك وروي
ارب على وزن كتف اسم فاعل يعني هو بصير فطن حيث اخذ خطام ناقة النبي عليه السلام ليسمع كلامه فيكون
في ماله للاستفهام اعادة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال ق تعبد الله ولا تشرك به شيئا يعني حديث
اول البخاري وقوله يعبد الى اخره اتفقا في وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة قاله
لاعرابي اخذ بخطام ناقته اى ناقة النبي عليه السلام الخطام بكسر الخاء هو الزمام الذي يجعل في الانف دقيق
فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني اى يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال القوم ماله ماله
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اسلم وهي قبيلة سالمها الله اى صالحهم الله بهم ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة
وغفار بكسر العين المعجمة وتخفيف الفاء قبيلة غفر الله لها قال الشارح كل من هذين الفعلين يحتمل ان
يكون دعاء عليهم وان يكون اخبارا عن ذلك واقول قوله عليه السلام اما اني لم اقلها ولكن الله قالها يدفع الاحتمال
ويعين المعنى الثاني اللهم الا ان يراد بقوله ولكن الله قالها لكن الله امر بقولها ولكنه خلاف الظاهر
اما بالتحقيق للتنبيه وفي رواية خفاف بن ايماء بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء والياء بكسر الهمزة و
بالياء المثناة تحت وبالمد غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله انا دعى لهما لانهما دخلا في الاسلام

بغير حرب وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اسم قبيلة عصت الله ورسوله
اللهم العن بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة تحت والعن رعلا بكسر الراء المهملة
وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وهما اسماء قبيلتين اعلم ان مسلما قاله في صحيحه
حدثني ابو الطاهر عن ابي وهب عن عمرو عن حنظلة عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله
في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله واسلم
سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان المصنف غير ترتيب الحديث في النقل وما قيل هذا دليل على جواز
لعن جماعة من الكفرة الاحياء فضعيف لان لعن الانبياء انما كان بعد عرفانهم بنور النبوة انهم لا يهتدون
وليس في غيرهم هذه المعرفة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اكل كل ذي ناب وهو واحد الانياب وهي ما
يلي الرباعيات من الاسنان المراد بذي ناب ما يعدو على الناس واموالهم مثل الذئب والاسد
من السباع حرام م عبد الله بن زمعة رض بالفتحات وبالزاء المعجمة والعين المهملة الام يجلد احدكم
امرأته الى حرف جر قلبت ياؤه الفا لكونه ما كالجزء وما للاستفهام بمعنى متى وفيه معنى الانكار على من
يجلد امرأته كثيرا ابدا لعله قوله جلد البعير وهو بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وفي رواية جلد
الامة والرواية الاولى اكثر مبالغة لان ضرب البعير يكون اكثر ولعله يضاجعها بعد جلده بزمان يسير
لعله يرجع الى قضاء شهوته منها ولا يطاوعه من اخر يومها من بمعنى في او للابتداء يعني مضاجعه مبتداءه
من اخر يوم جلده قيد به لان المضاجعة تكون في الليل غالبا م عبد الله بن زمعة رض الام يضحك احدكم
مما يفعل اي يفعل مثله قاله لما ضحكوا من الضرطة وفيه استحباب التغافل عن ضرطة الغير كيلا يتاذى
فاعلها رقم المصنف هذين الحديثين بعلامة مسلم لكن الحميدي ذكرهما في المتفق عليه من مسند الراوي
المذكور و ابو حميد الساعدي رض روى مسلم عنه الا خمرته بتشديد الميم اى غطيته والابالتشديد
حرف تحضيض ولو ان تعرض بضم الراء اى تضع بالعرض عليه عودا يعني ولو كان التخمير بان تعرض
قاله لمن حين اتاه بقدح من لبن وفيه استحباب التغطية الان الشرب من اناء غير مخمر مكروه او
محرم و ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه امتي الغر المحجلون يوم القيمة من اثار الوضوء تقدم
معنى الغر والمحجل في الباب التاسع في حديث وددت انا قد رأينا قيل يستحب الزيادة يعني في غسل المرفقين
والكعبين فان قلت هذا ينافي قوله عليه السلام لما توضأ ثلثا ثلثا فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم قلنا المراد به الزيادة في العدد بدليل سياق الحديث خ البراء بن عازب انفقا على الرواية عنه انت
اخونا ومولانا قاله لزيد بن حارثة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما الخالة ام ه عروة بن الزبير رض

روى البخاري

روى البخاري عنه وهو من كبار التابعين ولد سنة اثنين وعشرين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
انت اخي في دين الله وكتابه وهو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهي لي حلال قاله لابي بكر لما خطب عايشة
فقال له ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو ما اسنده التابعون الى النبي عليه السلام من غير ذكر
الصحابي الذي يرويه وهو من حديث عايشة عن النبي عليه السلام ق جابر رض انفقا على الرواية عنه انتم
اليوم خير اهل الارض قاله يوم الحديبية وكانوا الفا واربعمائة مصداقه قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
ق انس رض انفقا على الرواية عنه قال لقي النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال عليه السلام
ما اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال عليه السلام
انت مع من احببت يعني انت تكون مع محبوبك في الاخرة ق البراء بن عازب رض انفقا على الرواية عنه انت
مني وانا منك قاله لعلي رض تقدم بيانه في حديث انما الخالة ام م انس رض روى مسلم عنه انت هنية هي راجعة
الى اليتيم والهاء فيه للسكتة لقد كبرت بكسر الباء يقال كبر فلان اذا اسن وكبر بضم الباء اذا اعظم لا كبرت سنك
قاله ليتيمة كانت عند ام سليم ام انس بن مالك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا ام سليم
اما تعلمين ق ابو سعيد رض انفقا على الرواية عنه اوه بفتح الواو المشددة وتسكين الهاء كلمة يقولها
الرجل عند شكاية والتوجع عين الربوا يعني حقيقة لا شبهة وان كانا في التحريم لا تفعل ولكن اذا اردت
ان تشتري التمر يعني التمر الجيد فبعه ببيع اخر يعني بع التمر الردي بشيء اخر غير التمر الجيد ثم اشتر بمعنى
اشتر التمر الجيد بذلك الشيء قاله لبلال حين جاءه اي جاء النبي عليه السلام بتمر برني بفتح الباء وتشديد
الياء يعني برني وهو نوع جيد من التمر قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم
مصدر ميمي اي لان يطعمه وفي رواية البخاري اوه مرتين وانما لم يامره عليه السلام برد ذلك البيع
لظهور ان ما هو حرام لا يقرر عليه بل يفسخ اولان بايعه كان مجهولا ولم يمكن معرفته وقد جاء في
رواية اخرى عن ابي سعيد انه عليه السلام قال عين الربوا فردوه م نبيشة الهذلي رض نبيشة بالنون
والباء الموحدة بعدها وبالشين المعجمة على صيغة التصغير والهذلي بالذال المعجمة قبل ما رواه
عن النبي عليه السلام احد غير حديثنا وانما اخرج منها مسلم هذا الحديث ايام التشريق ايام اكل
وشرب وذكر الله فيه دليل على ان الصوم هذه الايام غير جائز لغير المتمتع الذي لم يجد الهدي
فجائز له ان يصوم عند احمد ومالك ق عايشة رض انفقا على الرواية عنها اين انا غدا اين انا غدا كرره
للتاكيد يعني في بيت اية زوجة اكون غدا وهذا كناية استئذان من ازواجه ان في بيت عايشة رض لميله
اليها كثيرا وان لم يكن قسمها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان عليه السلام في بيت عايشة

لنون

عب بالانعاق وانما التمتع

الى ان مات عندها يوم الاثنين في شهر ربيع الاول قال في مرضها الذي توفي فيه م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه
قال كان رسول الله عليه السلام يمسح راس عمار بن ياسر ترحما حين يحفر الخندق ويقول له بوس بن سمية
بضم السين المهملة وفتح الميم والياء المشددة اسم ام عمار قيل اسلمت قديما بمكة وعذبت ليرجع عن دينها
فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بوس بالنصب منادى مضاف اراد به نداء عمار ولذلك خاطبه بقوله
تقتلك فئة باغية يعني ما اشد بوسك يا عمار في حال ان يقتلك الفئة والذي روى بالرفع فبوس
خبر مبتدا محذوف يعني يصيبك بوس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام على الفئة الباغية وقتلهم
عمارا في الباب الثامن في حديث تقتل عمارا الفئة م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه بحسب المرء الباء فيه
زائدة من الكذب من فيه بيان للضمير في بحسب ان يحدث بكل ما سمع يعني يحدث الانسان بكل ما سمع يكفيه
من الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا فالتحدث بكل ما سمع يصير كاذبا لا محالة ق انس رضه اتفقا
على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا وكان احب ماله اليه بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بير حاء
بفتح الباء الموحدة وضم الراء المهملة ومد الحاء المهملة فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي بير حاء وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث
شئت فقال عليه السلام بخ ذلك مال رابح بالباء الموحدة اي دولة بخ بخ ذلك مال رابح كرره للتاكيد بخ باسكان
الخاء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة وبتشديدها يقال عند تعظيم امر والرضا به وقد سمعت ما قلت
واني ارى ان تجعلها في الاقربين اراد به اقارب ابي طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعدما اطلقت يجوز
صرفها الى الاقارب قاله لابي طلحة م جابر رضه روى مسلم عنه بلى فجدي بلى حرف تصديق وجدي بالدال المهملة
وبالمعجمة ايضا امر يعني اقطعي نخلك فانك عسى ان تصدقي قبل هذا التعليل يجوز خروجها ويعلم منه
ان السائلة لو لم تتصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما هو خارج مخرج التحريض
على فعل الخير او تفعلي معروفا او هذه للتعريض يعني اذا بلغ ما لك النصاب تؤدي زكوته والا فافعلي معروفا
من التصدق قال لخالة جابر وقد طلقت فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فسالت
النبي عليه السلام عن جواز خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة للحاجة نهارا لان الجد يكون
في النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز خروجها ليلا ولا نهارا مبتوتة كانت
او رجعية وكتب الشافعي في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية مع ابي حنيفة م عائشة رضه روى مسلم عنها
بيت لا تمر فيه جياع جمع جائع اهله فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا
امر بيت عندهم التمر م جابر رضه روى مسلم عنه بين العبد المضاف فيه محذوف اي بين ايمان العبد

وبين الكفر

وبين الكفر ترك الصلوة يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر ونقول كان معنى الكلام
ان يقول بين المؤمن والكافر لكن ذكر العبد موضع المؤمن اشعارا بان العبد حقيقة من يخضع
لمعبوده ويصدقه ومن كفر وهو مستنكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر الكفر مبالغة ذهب
الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر
لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس بشرك فيكون معفورا
والكفر ليس كذلك فاولوا الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه خارج
من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرايض جزء من الايمان كهذا الحديث وقوله عليه السلام لا
يزني الزاني وهو مؤمن وغيرهما فيقتل تارك الصلوة بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث وعند اهل السنة
انه غير خارج منه لان الايمان قد بينه النبي عليه السلام حين ساله جبرائيل عليه السلام عن حقيقته وهو
ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره والفرايض غير داخلة
فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث وليس ترك
الصلوة منها ق عبد الله بن مغفل رضه اتفقا على الرواية عنه بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة
كرر الكلام بين للتاكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب قال الخطابي يحتمل ان يكون اطلاق
الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة
اعلام بفعل الصلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء رفعا لتوهم وجوبها فان قلت كيف يعم هذا الحكم والصلوة
بعد اذان المغرب واقامتها مكروهة قلنا الحديث يعد مشروعية الصلوة في ذلك الوقت وهي تنافي كراهتها
ق عبد الله بن سلام اتفقا على الرواية عنه تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام و
تلك العروة العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله حين قص رؤيا عليه تقدم تقريره في الباب السابع
في حديث ما الطرف التي رايت عن يسارك م عائشة رضه روى مسلم عنها تلك الكلمة الحق يخطفها الجني
يخطف على وزن يعلم يعني ياخذها بسرعة فيقذفها في اذن وليه يعني الكاهن نوع صماخ ولي الجني وحبيب
وهو يلقيها فيزيد فيها اي يزيد وليه على تلك الكلمة وفي هذا بمعنى على مائة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال
قالته لما حين قالت ان الكهان جمع الكاهن وهو المدعي معرفة الغيب كانوا يحدثون بالشيء نجده
حقا تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان الملائكة تنزل في العنان ق البراء بن عازب رضه
تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرات يعني لو دمت على قراءتك لاصبحت اي الملائكة يراها الناس

٧ العروة م

ما تستر منهم اى من الناس ما هذه يجوز ان يكون موصولة وان يكون نافية والضمير في تستر للملائكة
قال الاسيد على وزن التصغير وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح بن حضير بضم الحاء المهملة وفتح
الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة تحت حين قرأ سورة الكهف بالليل اقول فيه تسامح من المصنف لانه
طرف لقوله قال فظاهر ان هذا القول لم يكن حين قراءته بل كان حين حكى اسيد ما رواه عن صباح تلك
تلك الليلة هكذا روي الراوي وقال فلما اصبح اتى النبي عليه السلام وذكر ذلك له على ان الحديث غير مروي
عن البراء بل عن ابي سعيد الخدري وانما روي عن البراء بن عازب في القضية المذكورة في المتن انه عليه السلام
قال تلك السكينة تنزلت بالقرآن هكذا روي في المصابيح والصحيحين وعنده فرس مربوط بشطنين
الشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد الفتل انما ذكر الربط بشطنين تنبيها على انه
كان جموحا ولو كان سهل القياد لكفاه شطن واحد فتغشته سحابة اى سترته يعني وقعت فوق
فرسه كقطعة سحاب فجعلت تدنو وتدنو يعني طفقت تقرب من العلو الى السفل لسماع قراءة القرآن
وجعل فرسه ينفر منها بالفاء والراء المهملة من النفار وروي ينقز بالقاف والزاء المعجمة من نقز
ينقز على وزن يضرب اذا وثب وفي الحديث جواز ان ترى الامة الملائكة وان قراءة القرآن سبب لنزول
الرحمة م ابن مسعود رض روى مسلم عنه تلك محض الايمان يعني علامة خلوصه لان من كان ايمانه
مشوبا لا يتعاظم تكلم ما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة قاله حين سئل عما وجد
ما يجد الانسان ما فيه مصدرية في نفسه ما يتعاظم به اى تكلم خوفا من ربه لعلمه فساد ما وسوسه
الشيطان ويروى ذاك اشارة الى مصدر يتعاظم صريح الايمان رواه ابو هريرة تفرد به اي بالمروي
ثانيا عن الراوي الثاني مسلم ايضا اي كما تفرد بما روي اولا عن ابن مسعود م رافع بن خديج رض
روى مسلم عنه ثمن الكلب خبيث استدل به بعض على بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزه ابو حنيفة رح
واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه عليه السلام قال وكسب الحجام خبيث
مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه عليه السلام حجم واعطى الحجام اجره وقال قوم ما ابيح اقتناؤه
فبيعه جائز وما لا فلا وقال مالك لا يجوز بيعه لكن على متلفه القيمة كام الولد ومهر البغي وهو ما
ياخذه الزانية على زناها خبيث يعني حرام حرمته ثابتة بدليل اخر سماه مهرا لانه على صورته وكسب
الحجام خبيث اطلاق الخبث عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب ق انس رض روى البخاري
حبك اياها ادخلك الجنة اى صار سببا لذلك لا انه اوجبه لان دخول الجنة انما هو بفضل الله
اورده بلفظ الماضي ابرازا له في معرض الحاصل قاله لرجل كان يلازم هذه السورة في كل ركعة فقيل

لما يحملك

ما يحملك على لزومها فقال اني احبها يعني سورة الاخلاص م بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه حرمة
نساء المجاهدين على القاعدين اي على الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره كحرمة امهاتهم في لزوم رعاية
حقوقهن وسوء النظر اليهن وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا في اهله يعني يكون خلفا في رعاية
مصالحه فيخونه فيهم اى يخون القاعد الغازي في اهله الا وقف اى صار موقوفا للمجاهد يوم القيامة
فياخذ من عمله ما شاء اعلم ان الماخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر خيانته لعل قوله ما شاء يكون
محمولا على المبالغة في التخويف قال الشيخ الشارح هذه الخيانة لكونها اعظم الخيانات من مكن من اخذ كل
الحسنات ثم التفت الينا رسول الله فقال فما ظنكم قال المظهر هذا خطاب للقاعدين اى فما ظنكم بالله
مع هذه الخيانة يعني اذا علمتم هذا فاحذروا عن الخيانة وقال التوربشتي خطاب للمجاهدين يعني فما ظنكم
في حصول مجازاة اعلى من هذه المجازاة واقول القول الاول اولى لان سياق الكلام جار في حرمة
نساء المجاهدين وتوقيرهم منه ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه حسابكما على الله احدكما كاذب
يعني يلزم عليه التوبة لا سبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما ابدا قاله للمتلاعنين بعد فراغهما من
اللعان ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وهذه الحقوق من الكفاية م ابو هريرة رض روى مسلم
حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
استنصحك اى طلب منك النصيحة فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
وهذا الحديث في معنى الحديث المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء الاسلام وفي المتقدم رده وزاد عليه ذكر النصح
فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه حق الله على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده ويروى لله على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد به
يوم الجمعة بدليل ما ورد في رواية يوم الجمعة مكان يوما تقدم الكلام عليه في الباب السابع في حديث الغسل
يوم الجمعة ق جابر رض روى مسلم عنه حلبها على الماء بفتح اللام مصدر والمراد به ان يحلب في الموضع القريب
من الماء لانه في الغالب يكون مجمعا فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها بالرفع
عطف على الاعارة منيحة الابل اعارة ناقته ليحلبها الفقير وحمل عليها في سبيل الله قاله لرجل قال
يا رسول الله ما حق الابل وهذا حق يعني جدير لان هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل الا ان يضطر
اليها الفقير لعل ما ورد في حديث آخر من انه عليه السلام الحق الوعيد بتارك هذه الامور يكون محمولا
على صورة الاضطرار ق عبد الله بن عمرو رض اتفقا على الرواية عنه حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من

اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اى ظروفه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظما ابدا تقدم الكلام
عليه في الباب الثامن في حديث والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء ابو الدرداء رض روي مسلم عنه دعوة
المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير فان الملك الموكل به امين
ولك بمثل تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب ع ابو هريرة رض
روي مسلم عنه دينار انفقته في سبيل الله دينار مبتداء وانفقته صفته ودينار انفقته في رقبة اي في فك
رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اعظم الدنانير المذكورة اجرا الذي
انفقته على اهلك اعظمها مبتداء والذي انفقته خبره والجملة الاسمية خبر لدينار في اول الحديث و
انما صار اعظم لان في انفاقه للاهل صلة الرحم غير التصدق ع عثمان بن ابي العاص الثقفي رض روي
مسلم عنه ذاك شيطان يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة او مضمومة ونون ساكنة ثم زاء معجمة مكسورة
او مفتوحة قال ابو عمرو الخنزب قطعة لحم منتنة وهو لقب ذلك الشيطان فاذا احسسته فتعوذ بالله
واتفل على يسارك بضم الفاء وكسرها اى الق التفل وهو نفخ معه ادنى بزاق والغرض منه استكراه الشيطان
ثلثا قاله حين قال ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وقرائتي يعني اذهب عني اللذة والخضوع فيهما
يلبسها عني بكسر الباء وتشديدها اي شككني فيها ع عايشة رض روي البخاري عنها ذاك لو كان قال عليه السلام
حين قالت وارأساه هذه كلمة تستعمل في الندبة ارادت بها هنا التحزن من وجعها ذاك بكسر الكاف خطاب
لعايشة رض وذا اشارة لحصوتها وانا حي الجملة للحال فاستغفر لك وادعو لك روي انها قالت فقلت
واثكلاه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال عليه السلام
بل انا وارأساه اراد عليه السلام به والله اعلم انها تبقى بعده وفي الحديث اشارة الى انه يجوز الشكاية من فعل على تقدير
سوء احد ع ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه راس الكفر نحو المشرق بالنصب على الظرفية يعني في جهة
المشرق ويجوز ان يراد به كفران النعمة لان اكثر الفتن التي كانت في الاسلام بعد قتل عثمان رض من
فتنة الصفين والنهروان وقتل الحسين رض بالعراق وفتنة الحجاج وابن الزبير قالوا اقتل عنها
خمسمائة من قراء التابعين وغيرها من الفتن كان ظهورها من قبل المشرق واراقة دماء المسلمين كفران
نعمة الاسلام ويجوز ان يراد به الكفر الذي ضد الايمان ويكون ذلك خروج الدجال والفخر والخيلاء في اهل
الخيل والابل والفدادين اهل الوبر بالجر صفة الفدادين والسكينة في اهل الغنم تقدم بيانه في الباب
السابع في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين ع ابو هريرة رض روي مسلم عنه رب اشعث وسو الذي
يلبد شعره لما لا يدهن ولا يسرح مدفوع بالابواب اى من شانه ان يدفع لو شانه هينة لو اقسم

على

على الله لابره تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ع سهل بن سعد
روي البخاري عنه رباط يوم وهو مصدر رابط اذا اقام في ثغر من ثغور الاسلام حارسا من العدو في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها قيل معناه ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق الدنيا كلها في الخير لحقارة الدنيا
عنده لكن الوجه ان يقال انه من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس وان ذلك الدنيا ونعيمها محسوسة متعظمة
في النفوس فحقق النبي عليه السلام في قلوبهم ان ثواب اليوم الواحد في الرباط خير من تلك هذه المحسوسات
وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها خص السوط بالذكر وان كان الاقل منه
خيرا ايضا لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزله ان يلقي سوطه قبل ان ينزل ليلا يسبقه احد
وهذا تحريض منه عليه السلام على ما في الجنة وقع في اثناء كلامه والروحة وهو المرة من الرواح وهو السير
بعد الزوال يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة مرة من الغدو وهو السير قبل الزوال خير من
الدنيا وما عليها ع سلمان رض روي مسلم عنه رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر
وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل يعني يكتب له اجر رباطه الى يوم القيمة وفيه فضيلة
مختصة للمرابط لما جاء في صحيح مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمى عليه عمله الى يوم القيمة
واجري عليه رزقه يعني يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء لكن لا يلزم منه ان يتساويا في نوع الرزق
وفي الرتبة وامن بفتح الهمزة وكسر الميم اى صار امنا الفتان بضم الفاء جمع فاتن يعني امن من كل ذي فتنة حال
الموت وفي رواية الطبري بفتح الفاء اى من الشيطان ع عايشة رض روي مسلم عنها ركعتا الفجر المراد منهما سنة
الصبح خير من الدنيا وما فيها وفيه عظم ثوابها ع المغيرة بن شعبة رض روي مسلم قال كان النبي عليه السلام
يسقي اصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال عليه السلام ساقي القوم اخرهم شربا قيل غرضه قد يكون
تناول سور الجماعة اذ ربما يكون فيهم صالح يتبرك بسورة وقيل لان العادة جرت بان يخدم
قوم اصغرهم سنا ولو خر شربه عن شرب الاكابر والاول انسب للمقام وانما صدر هذا القول منه عليه السلام
تعليما لاصحابه ع ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه سباب المسلم بكسر السين مصدر ساب فسوق لان
شتم المسلم بغير حق حرام وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفران استحله او المراد من الكفر كفران
النعماء ع انس رض روي مسلم عنه قال عاد النبي عليه السلام رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه فقال
رسول الله هل تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الاخرة فاجعله لي في الدنيا
فقال عليه السلام سبحان الله لا تطيقه عقابه لان نشأة الانسان في الدنيا للهلاك فقدر ان
الالام بقضي اليه ولا كذلك نشأة الاخرة او لا تستطيعه شك من الراوي ويروى لا طاقة لك بعذاب الله

افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا ارشاد من النبي عليه السلام
لذلك الرجل الى دعاء احسن واجمع فقاله الرجل فدعا الله به فشفاه اي دعا الرجل بذلك الدعاء
فشفاه الله ام سلمة رض روي البخاري عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة ذا بمعنى الذي والاستفهام
فيه للتعجب فيكون تقديره ما الذي انزل قبله ولذا فصله وقيل ماذا بمعنى اي شيء من الخزائن لعزتها ماذا انزل
الليلة من الفتن يعني من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعها لكثرتها من يوقظ
صواحب الحجر جمع الحجرة اراد بصواحبها ازواجه عليه السلام يعني من يوقظ ازواجي للصلوة رب كاسية
يعني رب نفس كاسية بالوان الثياب في الدنيا عارية في الآخرة يعني عارية من انواع الثواب وهذا كالبيان
سبب استيقاظ الازواج يعني لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على انهن وان كن كاسيات
خلعة كونهن ازواجي فهن عاريات في الآخرة لا ينفعهن هذه النسبة اذا لم يعملن ابو هريرة رض
روي مسلم عنه سيحان بفتح السين المهملة نهر المصيصة وسيحون نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر
اذنة في بلاد الارمن وهي مجاورة للشام وبه ظهر ان ما قال القاضي سيحان وسيحون نهر واحد و
جيحون فاسد كذا قال النووي والفرات والنيل كلها من انهار الجنة تقدم بيان النيل والفرات من الجنة
في الباب السادس في حديث بينا انا في الحطيم فيعرف منه توجيه كون سيحان وجيحان منها شداد بن اوس رض
روي مسلم عنه سيد الاستغفار اي افضله واعظمه ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك هذه الجملة حال مؤكدة وانا على عهدك يعني انا مقيم على ما عهدت الي من
امرك وبينته بارسال رسلك ووعدك يعني انا مترصد لما وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما
استطعت اي بقدر استطاعتي وهذا اشارة الى عجزه وتقصيره يعني لا اقدر ان اعبدك كما تحب وترضى
ولكن اجتهد بقدر طاقتي وقيل العهد هو الذي اخذ الله من ذرية آدم حين قال الست بربكم قالوا بلى
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي اي اعترف وابوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت انما سمي عليه السلام هذا القول سيد الاستغفار لان فيه اقرارا بالوهية الله
وخالقيته وعبوديته واعترافا بنعمة الله والتوبة اليه وبعجزه عن اقامة الواجب عليه وقيل
لان ذكر الله فيه بالخطاب كثير فيه من قالها اي هذه الكلمات في النهار موقنا بها اي معتقدا بها وهو نصب على
الحال فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل من هنا للتبعيض وهو
موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ابو بكرة رض اتفقا على الرواية عنه شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد معناه لا ينقصان

جميعا

جميعا في سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه الاول عمر رض صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر تفسير للصدقة في السفر مع الامن قال لعمر حين سال النبي عليه السلام
يقال نقصر الصلوة في السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ضربتم في الارض اي سافرتم فبين عليه السلام باشارة امره بقبول
صدقة القصر انه غير معلق بالخوف وفي ترك المسافر القصر حال الامن رد لها فينبغي ان لا يترك فان
قلت فما الفائدة في قوله ان خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الآية نزلت في اسفار النبي عليه السلام
واكثرها لم يخل عن خوف العدو زيد بن ارقم رض روى مسلم عنه صلوة الاوابين تزيد الواو اي
الذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها الفصال جمع الفصيل
وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلوة الضحى في الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد
عند ارتفاع الشمس يميل النفس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين المتأنسين بذكر الله ان ينقطعوا
عن كل مقطوع سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال لرقة جلود
اخفافها ينفصل عن امهاتها عند ابتداء شدة الحر فيتركها ابو هريرة روى مسلم عنه صلوة الجماعة
افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ابن عمر رض وابو سعيد رض روى البخاري عنهما
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة اي المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية
ابي سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار ما ولا يلزم ان يكون كل
منهما متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا جزئت بخمس وعشرين جزءا
صارت سبعا وعشرين درجة فيتساوي رواية ابي هريرة رض ورواية ابن عمر رض قال النووي هذا [illegible]
من قائله فان في الصحيحة سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فلتختلف العدد مع اتحاد
اللفظ الكبير وقيل لا منافاة بين الروايتين فذكر ان القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل او
يقال اخبر النبي عليه السلام اولا بالقليل ثم لما اعلمه الله بزيادة فضله على من صلى بجماعة اخبر بالكثير
وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المصلين في رعاية آداب الصلوة او الاختلاف
فضيلة الصلوة فالزيادة يكون في الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل
الاختلاف باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام صلوة الرجل مع الرجل
افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع رجل ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته بالجزء على صلوته

في سوقه بضعا بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع وقيل بين الواحد الى العشرة وعشرين
درجة وذلك ان احدهم اذا توضاء فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه بالزاء المعجمة اي لا يقيمه
من موضعه الا الصلوة يعني لم ينو بخروجه من بيته غير الصلوة من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث
يدل على فضيلة الجماعة يحصل بجماعة في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال القرطبي انه حاصل
لمطلق الجماعة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل فاذا دخل المسجد
كان في الصلوة اي في حكم المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه يعني ما دام انتظار الصلوة
بجماعة يمنعه عن ذهابه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم
ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر منه بغير حق ما يتاذي منه
بنو ادم ما لم يحدث فيه يعني ما لم يفعل في مجلسه امرا محدثا ومبتدعا وقيل معناه لم يصير فيه ذا حدث
ق ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح اي عن اتيانه فاوتر
بواحدة قاله لما سال رجل عن صلوة الليل استدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الافضل في
نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة الافضل في نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه ادوم تحريمه فيكون
اكثر مشقة وحمل معنى المثنى على الشفع م ابو هريرة رض روى مسلم عنه صياح المولود حين يقع نزغة بالزاء
المعجمة اي نخسة وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما من مولود يولد م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه ضرس الكافر مثل احد يعني سن الكافر في جهنم يكون مثل جبل احد في العظمة وغلظ جلده
مسيرة ثلث اي ثلث ليال ليكون المه اكثر م جابر رض روى مسلم عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من كان
عنده طعام الاثنين م صهيب بن سنان رض روى مسلم عنه عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير
وليس ذلك لاحد الا للمؤمن اراد به المؤمن الكامل اذ هو المتصف بهذه الصفة او اشارة الى ان المؤمن
ينبغي ان يكون بهذه الصفة ان اصابته سراء وهي ما يسره بها شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء
صبر يعني رضي بتلك المكروهة ووطن نفسه عليها فكان خيرا له وهاتان الشرطيتان بيان لكون امر المؤمن
كله خيرا وبهذا فصلها عما قبلها م جابر بن سمرة رض روى مسلم عنه قال كنا مع النبي عليه السلام فاذا سلم
احدنا كان يشير بيده الى من في يمينه وشماله ويقول السلام عليكم فقال عليه السلام على ما تومئون
بهمزة بعدها واو الجمع اي تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون الميم جمع
شموس بفتح الشين وهي من الدواب التي لا يستقر لحدتها وانما يكفي احدكم ان يضع ان مع الفعل فاعل

يكفي

يكفي يده على فخذه ثم يسلم على اخيه اراد به الجنس من على يمينه وشماله من الموصول مع صلته بدل من
اخيه ق ام قيس بنت محصن رض بكسر الميم وبالخاء والصاد المهملتين انفقا على الرواية عنها علام تدغرن
اصله على ما حذفت الالف من ما الاستفهامية على سبيل الانكار قال النووي قوله علامه تدعون بهاء السكتة
هكذا وقع في جميع النسخ تدعون بالدال وكل المهملتين بينهما عين معجمة اي تغمزن وتعصون اولادكن بهذا
العلاق بضم العين المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها يعني لا يعصرن عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها
وبكسرها الداهية فيكون الباء بمعنى في على التوجيه الثاني عليكن بهذا العود الهندي الزمن باستعماله في عذرة
اولادكن قيد العود بالهندي لثبوت نوع اخر منه يقال له عود بحري كذا وجهه بعض الشارحين وقال
النووي العلاق بفتح العين مصدر يعني على اي شيء تعالجن بهذا العلاج الشنيع الذي هو العلاق وروى بهذا
الاعلاق وهو ازالة العلوق وهو الداهية والافة فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية
شفاء ذات الجنب اذ التقدير سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب والاول اقرب تقدير الكلام ومنها العذرة
انما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب الادواء وهي دبيلة كبيرة ظاهرة في باطن الجنب متفجر الى داخل يسعط
من العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اجتماع الدم في قعر الحنك الاعلى بحيث يظهر السقاح
ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرنه بالاصبع هذا ابتداء كلام بيان الكيفية التداوي به يعني يدق العود ناعما
ويدخل في الانف ويلد من ذات الجنب على صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة يقال لد الرجل اذا صب من
الدواء في احد شقي الفم انما بين النبي عليه السلام من تلك السبعة اثنين وسكت عن الخمسة لعدم الاحتياج الى
تفصيلها في ذلك الوقت والنبي عليه السلام هو العالم بها لكن المذكور في الطب من منافعه انه يدر البول و
يقوي الاعصاب والمعدة والكبد والدماغ ويحرك شهوة الجماع وينفع السموم ويقتل الدود اذا شرب
بالعسل فان قلت ما وجه تخصيص منافعه بسبع قلت لانها هي الانفع في الغالب او هذه السبعة هي كلياتها
والباقي تتشعب منها ق ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه على المرء المسلم اي يجب عليه السمع والطاعة لاولي
الامر فيما احب وكره اي في كل امر سواء كرهه المسلم او رضي به الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية اي
اذا امره اولوا الامر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يطيعهم ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه على انقاب
المدينة جمع نقب بفتح النون وحكى القاضي ضمها وهو الطريق في الجبل ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
يعني بسبب الملائكة وحراستهم اياها خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة
وتشديد الياء بن قمعة بفتح القاف وسكون الميم وبالعين المهملة بن خندف بكسر الخاء المعجمة وسكون
النون وكسر الدال المهملة ابو خزاعة بضم الخاء المعجمة عمرو مبتدأ وابو خزاعة خبره وفيه بيان نسب

عمرو بن لحي وهو اول من سيب السوايب وهو الذي اخبر عن النبي عليه السلام انه يجر قصبه في النار فالمذكور في
صحيح مسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن جندف اخا بني كعب يجر قصبه في النار م ابو ايوب رض روى مسلم عنه غزوة
في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت تقدم بيانه قريبا في حديث رباط يوم م جابر رض
روى مسلم عنه غلظ القلوب يعني قساوتها في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز اي في اليمانين ويجوز ان يراد
باهل هنا اهل المدينة فقط لقوله عليه السلام ان الايمان ليارز الى المدينة م النواس بن سمعان رض روى مسلم عنه
النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالعين المهملة غير منصرف
غير الدجال اخوفني عليكم قال النووي اخوفني افعل التفضيل بنون بعدها الياء هكذا رواية الاكثرين ور
وروي بعض بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ولما كانت مقارنة افعل التفضيل بنون الوقاية غير
معتادة وجهوا بان اخوفني اصله اخوف لي فابدل من اللام كما ابدلت في لعن يعني لعل والمعنى غير الدجال
اخوف لي من الدجال لانه في علامات دالة على كذبه فيستدلون بها عليه وفي نسخة والذي نعمده الله بغفرانه
المصحح على مشايخ اخوفني بفتح الفاء وانت خبير بانه غير رواية مسلم لعلهم صححوا كذا حذرا عن التكلف السابق
لكن المعنى على الاول اقرب ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم اي محاجه قدامكم ومخاصمه باظهار الحجة
على كذبه هذا كالتعليل لكونه غير الدجال اخوف له عليه السلام فان قلت كيف قال عليه السلام وانا فيكم وقد اخبر
ان الدجال سيخرج بعد المهدي ويقتله عيسى قلت يمكن ان يكون هذا الحديث قبل علمه عليه السلام بوقت خروجه
وان يكون المراد منه الاعلام بقرب وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا على خوف ويلتجئوا الى الله من شره
كما قال عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين اشار الى السبابة والوسطى وان يخرج ولست فيكم فامرؤ
حجيج نفسه فقيل يعني فاعل الجملة خبر بمعنى الامر اي فليحج عن نفسه بما عنده من الحجج الشرعية والعقلية الدالة على كذبه
والله خليفتي على كل مسلم وهذا تفويض من النبي عليه السلام امته الى الله تعالى حتى يدفع شره عنهم انه شاب
قطط بفتحتين وبالقاف والطا بين المهملتين اي شديد جعودة شعره مثل شعور الحبشيين عينه
طافية اي مرتفعة عن موضعها كاني اشبهه بعبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاء المعجمة المشددة وهو
يلهو من خزاعة مات في الجاهلية بن قطن بفتح القاف والطا المهملة فمن ادركه منكم فليقرا عليه
فواتح سورة الكهف اي اوايلها تخصيص هذه السورة تعبدي ووجهه مفوض الى النبي عليه السلام او
يقال اوايلها مشتملة على قصة اصحاب الكهف وهم لما التجاوا الى الله تعالى نجاهم من شر دقيانوس والمرجو
من الله الكريم ان يحفظ قاريها من الدجال ويثبته على الدين القويم انه خارج خلة بفتح الخاء المعجمة
واللام المشددة والتاء المنونة موطريق في الرمل قال القاضي المشهور فيه فتح الحاء المهملة ونصب التاء

بغير

بغير تنوين اسم موضع بين الشام والعراق وروى بعض بضم اللام وبهاء الضمير اي نزوله كذا ذكر الحميدي في
الجمع بين الصحيحين فعاث بالعين المهملة والثاء المثلثة فعل ماض من العيث اي افسد وقيل هو اسم فاعل من
العيث وهو الافساد وهو اظهر من حيث العطف على خارج يمينا وعاث شمالا او انما قال يمينا وشمالا اشارة
الى ان فساده غير مختص بما مر عليه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يامن من شره شيء من الامن
عصمه الله يا عباد الله فاثبتوا اي على دينكم وتوحيدكم فلا تتبعوا اللعين اذا لقيتم قلنا يا رسول الله
وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة
غموم المؤمنين فيه وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني تهون كيده وضعف امره فيرى كشهر واليوم
الثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص او لان الناس كلما اعتادوا بالفتنة و
المحنة تهون عليهم الى ان يضمحل شدتها ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب لسوالهم بقولهم اتكفينا فيه
صلوة يوم وجوابه عليه السلام لا اقدروا له بل هذا جار على حقيقته ولا امتناع فيه لان الله تعالى قادر على
ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار سنة خارقا للعادة كما يزيد في اجزاء ساعة من ساعات
اليوم وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا
اقدروا له قدره يعني لا اقدروا الاداء الصلوات الخمس قدر يوم بيان تقديرهم انه اذا مضى بعد طلوع الفجر
قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون الظهر ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى
قال القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع لان الاوقات اسباب وتقدم المسببات
على الاسباب غير جايز الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر على وقته بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه
اي اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح الجملة حال او صفة الغيث واللام فيه للعهد والزمني
فياتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون ويستجيبون له فيامر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم اي
بحيتهم بعد زوال الشمس سارحتهم يعني مواشيهم السارحة الماشية التي تذهب بالغداة الى مراعيها اطول
ما كانت ذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء جمع ذروة وهي اعلى سنام البعير وذروة
كل شيء اعلاه واسبغه افعل تفضيل اي الضرعا وهو كناية عن كثرة اللبن وامده افعل من المد خواصر
جمع خاصرة بالخاء المعجمة وهي ما تحت الجنب ومدها عبارة عن كثرة الاكل والشبع وهو كناية عن السمن ثم
ياتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي يصيرون اصحاب محل
وهو القحط ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب
النحل وهو جمع اليعسوب بفتح الياء المثناة تحت والعين والسين المهملتين والباء الموحدة يعني نظيره

هزام

السنة برية سهل

كنوز تلك الخربة وتجتمع عند الدجال كما يجتمع النحل عند يعسوبه ثم يدعو رجلا ممتليا شبابا
نصب شبابا على التمييز يعني يكون ذلك الرجل في عنفوان شبابه فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين بكسر الجيم
وسكون الزاء المعجمة اي قطعتين رمية الغرض منصوب بمقدر يعني قطعتان بعد ما بينهما مقدار رمية الغرض
وهو الهدف فيدبه ليظهر عند الناس بلا شبهة انه هلك ثم يدعوه اي الدجال ذلك الرجل المقطوع فيقبل اي الشاب
على الدجال يتهلل وجهه الجملة للحال اي يستنير وجهه من الفرح ويضحك حال بعد حال من ضمير يقبل فيقول
يصلح هذا الاله فبينما هو كذلك اي بين اوقات حال الدجال وفساد الدجال اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل
عند المنارة البيضاء شرقي بالنصب على الظرفية دمشق بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر بين مهرودتين
روي بالدال المهملة والمعجمة والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس واضعا كفيه على اجنحة
ملكين اذا طأطأ راسه بالطاء المهملتين اي خفض قطر اي يقطر عرقه واذا رفعه تحدر منه يعني اذا
رفع راسه نزل جمان بضم الجيم وتخفيف الميم حب يصنع من الفضة كاللؤلؤ فلا يحل لكافر بضم الحاء قال
النووي معناه لا يمكن وقال الطيبي هو بكسر الحاء معناه لا يحق يجد ريح نفسه بفتح الفاء وهو معروف اي
نفس عيسى ويجد على تقدير ان فيه فاعل لا يحل الامات يعني لا يحق بكافر ان يجد ريح نفسه في حال من
الاحوال الا حال الموت ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد
الدال المهملة وهو اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله فان قلت ما فيل هذا يقتضي
ان يموت الدجال حين راه عيسى عليه السلام لانه كافر فكيف يقتله قلت تقدم توجيهه في الباب الثالث في
حديث لا يقوم حتى تنزل الروم بالاعماق ثم ياتي عيسى بن مريم قوم عصمهم الله منه اي من الدجال فيمسح
عن وجوههم يعني يزيل عنها ما اصابها من غبار سفر الغزو مبالغة في اكرامهم او معناه يكشف عنهم
ما نزل بهم من الخوف ويبشرهم بخبره بقتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ
اوحى الله الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد اي لا طاقة ولا قدرة لاحد
بقتالهم عبر عن القدرة باليد لان المباشرة والدفاع يكونان بها وانما ثنى اليد ليكون ابلغ
في المعنى فحرز عبادي الى الطور يعني ضمهم الى الطور واجعله حرزا ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم
من كل حدب ينسلون اي من كل موضع مرتفع يسرعون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة
تصغير بحرة وهي ماء مجتمع بالشام طوله عشرة اميال وطبرية اسم موضع فيشربون ما
فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه اي بهذه البحيرة مرة ماء مجتمع ثم يسيرون حتى ينتهوا
الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض

هلم اي تعالوا فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم بضم النون المعجمة جمع النشابة وهي السهم الباء في بنشابهم
زائدة الى السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة دما ويحصر نبي الله عيسى واصحابه وهو على بناء المفعول اي
يحبس في جبل الطور حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم لفقرهم وشدة
جوعهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه اي الى الله رغب اليه اذا دعاه يعني يدعون الله في اهلاك ياجوج
وماجوج فيرسل الله اليهم النغف بفتحتين والغين المعجمة جمع نغفة وهي دود يكون في انف الابل والبقر
والغنم في رقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالسين المهملة جمع فريس يعني قتيل
كموت نفس واحدة يعني يهلكهم في ادنى ساعة باهون شيء وهو النغف ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه
اي من الطور الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم بفتح الزاء المعجمة والهاء مصدر
زهم اللحم اذا صار ذا رائحة مكروهة من غير نتن كذا في الغريبين ونتنهم فيرغب نبي الله واصحابه الى الله
يعني يتضرعون اليه في ازالة نتنهم فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء
المعجمة نوع من الابل طوال الاعناق يعني يرسل الله طيورا على صورة البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله
ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه اي لا يستر من المطر الجملة صفة مطر يقال كننت الشيء واكننته اي سترته
بيت مدر ولا وبر اي بيت اهل الحضر والبدو وهو فاعل يكن ومفعوله محذوف وهو شيئا فيغسل الارض
حتى يتركها كالزلفة بالفتحات وبالزاء المعجمة والفاء وهي مصنع الماء وقيل هي المراة شبهها بها لاستوائها
ونظافتها وروي بالقاف ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة اي
الجماعة من الرمانة ويستظلون بقحفها بكسر القاف وسكون الحاء المهملة العظم الذي استدار فوق الدماغ
ثم استعير لقشر الرمان تشبيها به ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة
التي نتجت حديثا من الابل لتكفي الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس واللقحة
من البقر لتكفي القبيلة وهي اقل من الفئام من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس بسكون الخاء
وهي الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي الفخذ بهذا المعنى لا يكون
الا باسكان الخاء واما الفخذ الذي يعني العضو فبكسر الخاء ويسكن فيهما هم كذلك وما في بينما عوض
عن المضاف اليه والعامل فيه بعث يعني بين اوقات يتنعمون في طيب عيش وسعة اذ بعث الله اذ للمفاجاة
يعني ارسل الله عليهم فجاءة ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم جمع ابط فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم
ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعني يختلطون ويتخاصمون في الارض وقيل معناه يجامعون
النساء علانية تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة ٥ حذيفة رض اتفقا على كرواه عنه فتنة الرجال في

اهله وماله ونفسه وولده وجاره يعني يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء ويسئل عن حقوقها فقد
يحصل له ذنوب من تقصيره فيها وينبغي ان يكفرها بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
واشار اليه عليه السلام بقوله يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر م عبد الله رضه
فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف يعني فراش واحد يكفي لكل منهم والرابع للشيطان ليس
معناه ان الرابع مبيت للشيطان بل معناه انه زائد على الحاجة ومازاد عليها فانما تتخذ للمباهات
غالبا وهي مذمومة وكل مذموم يضاف الى الشيطان استدل بعض بالحديث على ان الرجل لا ينام
بامرأته في فراش وهو ضعيف لان النوم معها بغير عذر افضل لان النبي عليه السلام فعله بل تعداده عليه السلام
فراشا لامرأته من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض وفيه بيان الاقتصار على الحاجة
وترك الاكثار في الآلات والامور المباحة اعلم ان راوي الحديث على ما ذكر في صحيح مسلم هو جابر بن عبد الله
وكذا في المصابيح وجامع الاصول وانت ترى ان المصنف نسبه الى عبد الله ق ابو موسى وانس رضه اتفقا
على الرواية عنهما فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة
عندهم لكونه مركبا من الخبز واللحم وفيه اللذة والغذاء وسهولة المساغ وفضل عائشة على النساء
من جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة وتعلمها من رسول الله عليه السلام
ما لم يتعلم غيرها من النساء وقيل اراد بالطعام هنا الخبط لانها يحتاج الى معالجات حتى يتهيا بان
يقتدي بها كما ان سائر النساء المحتاجات الى تاديبات ليحسن معاشرتهن قال الشيخ الشارح المراد بالنساء
ما لم يرد النص في كمالها كما ورد في مريم وآسية وخديجة فان عائشة ليست من بينهن واقول منه اشعر بان
المراد بالنساء في الحديث نساء العالمين واخرج منها الكاملات لكن الظاهر ان المراد منها نساء عصرها فلم
يبق احتياج الى هذا التكلف فان قلت على هذا يلزم ان يكون عائشة مفضلة على فاطمة ممكنا
لا بعد في ان يكون عائشة مفضلة عليها بجهات معدودة وان لم يبلغ مرتبتها مرتبة فاطمة وفي
تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة اليه لانه ليس مفضلا على سائر الطعام من كل وجه على انا لو قلنا ان عائشة
مفضلة على الكاملات المذكورة ايضا بجهات مذكورة ولا يبعد وان لم يبلغن في الكمال لان كمالهن
كان من جهة محبة الله وشرفهن مع الله م جابر رض روى مسلم عنه قال لما قال عليه السلام من يصعد
الثنية ثنية المرار فكان اول من صعدها خيل من الخزرج ثم تتام الناس وكان فيها ينشد ضالة
فقال عليه السلام وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قال على ثنية المرار هذا لفظ المصنف قال
الراوي فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من

ان يستغفر

من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث علم سوء حال الرجل قبل ان يعلم ما في حاله ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام تقدم بيانه في السابع في حديث الشونيز فيه
دواء لكل ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه في كل كبد حرى اجر حرى على وزن فعلى تانيث حران
وهي للمبالغة يعني في سقي كل ذي كبد حارة ثواب وقيل اراد بالكبد الحرى حياة صاحبها لان كبده انما يكون
حرى اذا كان فيه حيوة يعني في سقي كل ذي روح قيل هذا اذا لم يكن مما يؤمر بقتله في الشرع كالمرتد والكلب
العقور وما في معناه اعلم ان الشيخ رفع هذا الحديث بلا مدرك لكن المذكور في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال شارح
وراد به الاحسان الى الحيوان سمي الحيوان ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده م جابر رضه روى مسلم عنه
فيما سقت الانهار والغيم اراد به المطر العشر وفيما بالسانية وهي اسم البعير الذي يسقى به الماء من البئر نصف
العشر لكثرة مؤنته استدل به ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب العشر في كل ما اخرجت الارض قليلا كان او كثيرا
واخراج الحطب والحشيش من هذا الحكم عرف بدليل آخر ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قدر حوضي كما بين ايلة
وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعد
من ايلة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي
ليس لهم مولى دون الله ورسوله مر بيانه معناه في الباب السابع في حديث الانصار ومزينة خ ابن عباس رضه روى
البخاري عنه كاني به يعني بمخرب الكعبة رجل من الحبشة كاني ابصر بذلك الرجل اسود افحج الفحج بحاء مهملة قبلها
فاء وبعدها جيم تباعد ما بين الفخذين والساقين وهو من صفات اهل الحبشة وهما منصوبان على الحال من
الضمير في به وقال المظهر هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ووجه آخر ان يقال انه ضمير
مبهم فسره ما بعده كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فقضاهن سبع سموات يجوز ان يكون ضميرا مبهما مفسرا بسبع
سموات يقلعها حجرا حجرا هذا السياق الضمير المنصوب فيه للكعبة شرفها الله وقوله حجرا حجرا حال
يعني متفرقة اجزاؤها م عقبة بن عامر رضه روى مسلم عنه كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة اليمين
في كون الواجب احد الاشياء الثلثة وهي تحرير رقبة مطلقة عند ابي حنيفة ومقيدة بالايمان عند
الشافعي واطعام عشرة مساكين نصف صاع من بر او صاع من شعير وكسوتهم وهي ما يستر عامة بدنه
وعند محمد ما يستر عورته وعند عدم القدرة باحد هذه الاشياء يصوم ثلثة ايام متتابعات
عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجوز التفرق فيه ق عبد الرحمن بن عوف اتفقا على الرواية عنه قيل انه
رواه عن النبي عليه السلام خمسة وستون حديثا في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة
والباقي متفق عليه قال بينا انا واقف يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار فقال ايا عم هل تعرف

ابا جهل سمعنا انه يسب رسول الله عليه السلام قلت نعم فاثرتها اليه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم
انصرفا الى النبي عليه السلام فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا
لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله يعني ابا جهل قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة
ومعاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء فالمد فان قيل روى مسلم عنه انه عليه السلام اعطى سلبه
لمعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين فما وجه ترجيح احدهما قلنا ان معاذ بن عمرو رض هو الذي اثخنه اولا
ولهذا استحق سلبه لا يقال الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء لان السلب غنيمة والخيار انما يكون
في التنفيل من الخمس واما ما جاء في حديث آخر ان ابن مسعود رض جز راسه فلا ينافيه لانه يجوز ان يشترك
الثلثة فيه بان يكون منهما الاثخان والالقاء كالميت ومن ابن مسعود قطع الراس ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه كلا والذي نفسي بيده ان الشملة وهي كساء يتغطى به لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم
يوم خيبر لم يصبها المقاسم الجملة حال من الضمير المنصوب في اخذها يعني لم يدخل تلك الشملة في قسمة الغنيمة
بل اخذها قبلها قاله لعبد راى النبي عليه السلام اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء ويقال مدعم قتل بوادي
القرى وقد كان اصابه سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له الشهادة مقفله من خيبر يعني مرجعه
من غزوته جابر بن سمرة رض روى مسلم عنه كم من عذق معلق كم خبرية للتكثير والعذق بكسر العين الكباسة
وبفتحها النخلة بكمالها او مدلى التدلية النزول من العلو ويروى مذلل اي وان اجتناؤه منه قوله
وذللت قطوفها تذليلا في الجنة لابي الدحداح انما قال عليه السلام هذا القول في حقه لقضية جرت
وهي ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال له النبي عليه السلام اعط اياها فلك بها عذق في الجنة
قال ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي عليه السلام ايكون لي بها عذق في الجنة ان اعطيتها
اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبره لعد موته موافقا لما قال له في حيوته ابو ذر رض روى مسلم عنه
كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة المراد باماتة الصلوة تاخيرها عن الوقت المختار لا
عن كل وقتها لانه لم ينقل ان الامراء المتقدمين تركوا الصلوة او قال يوخرون الصلوة عن وقتها
هذا شك من الراوي قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة
والاوقات التي يكره بعد صلوتها النوافل كالصبح والعصر يكون مستثناة من هذا الحكم ابن عمرو
وعبد الله بن عمرو رض وفي البخاري عن واقد عن ابيه عن ابن عمر قال قال عليه السلام كيف انت يا عبد الله
اذا بقيت في حثالة بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة وهي الردي من كل شيء اي من الناس قد مرجت بفتح
الميم وكسر الراء المهملة اي اختلطت عهودهم واماناتهم يعني لا يكون مستقيمة بل كل يوم ينقضون

الهور

العهود ويعصون ربهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك اصابعه يعني لا يعرف الخائن من الامين
ولا البر من الفاجر اللعين قال وكيف اصنع يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف اي كونه حقا وتدع ما
تنكر وتقبل على خاصتك وهذا خبر بمعنى الامر وكذا تدع وتاخذ يعني اقبل على امر نفسك واحفظ دينك
وتذرهم وعوامهم بالنصب مفعول معه يعني الناس مع عوامهم ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على دفع الاشرار عمر رض روى البخاري عنه كيف بك اي يكون
يكون حالك اذا اخرجت على بناء المجهول من خيبر تعدو بك اي تسرع والجملة حال من ضمير اخرجت
قلوصك بفتح القاف وهي الشابة من النوق ليلة بعد ليلة قاله لاحد بني ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف
من يهود خيبر فاجلاهم عمر اي اخرجهم قهرا وعنفا الى تيما بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء
المثناة من تحت وبالمد اسم موضع واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة وبمد الحاء المهملة من قرى
الشام عقبة بن الحارث رض روى البخاري قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة احاديث انفرد البخاري
منها بثلثة كيف اي كيف تكون معها وقد زعمت اي المراة السوداء ان قد ارضعتكما الخطاب لعقبة ولام
يحيى ويروى كيف وقد قيل وقد قالت امراة في حقكما ان قد ارضعتكما دعها عنك هذا ابتداء كلام واما
لعقبة بتركه ام يحيى وليس مقولا القيل قاله حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز فجاءت
امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة ومنعه الاكثرون
وحملوا الحديث على التورع لثبوت الشبهة بقولها انس رض اتفقا على الرواية عنه كيف يفلح قوم
شجوا نبيهم الشج هو كسر الراس وكسروا رباعيته وهي على وزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب
وهو يدعوهم اي الى الاسلام الواو فيه للحال قاله يوم احد علقه البخاري العلق من الاحاديث
ما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر واسنده مسلم ابن عباس رض روى مسلم عنه الم للصلوة
اصلها وهو للاستفهام بمعنى الانكار اي لم اتوضا وهكذا امرنا للصلوة يعني الوضاء للصلوة وقيل
لم اصلي باثبات الياء فاتوضا وما فيه للاستفهام ايضا حذف الفها يعني لما اريد الصلوة فيكون سببا
لان اتوضا ويروى اريد ان اصلي فاتوضا بهمزة الاستفهام في اريد محذوفة حاصل معنى الكل ان الوضوء
الشرعي لمن اراد الصلوة وانا لا اريدها فلاي شيء قاله حين خرج من الخلاء فاتي بطعام فقيل الا
توضا ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه
اي في الحب بالبركة يعني لاهل مكة خير دعا لهم ابراهيم عليه السلام وهذا اشارة الى قوله تعالى حكاية
عن ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات الاية عائشة رض اتفقا على الرواية

عنها

قال سهر النبي عليه السلام ليلة في غزاوته فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فسمع خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابي وقاص فقال عليه السلام ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله فجئت احرسه فدعا له رسول الله ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لما روي عليه السلام كان يحرس احيانا فلما نزلت الاية قال انصرفوا فقد عصمني الله وفيه دليل على جواز الاحتراس من العدو في موضع الاحتياط وصلاحية سعد فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس ما ينافي احتراسه من الناس كما اخبر الله تعالى عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد الاسلحة قلت الحراسة انما كانت مخافة ان يعدى عليه في توجه ولما نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف قوله والله يعصمك بخاصية يفيد الاستمرار فيها فقد م ابو قتادة رض روي مسلم عنه متى كان هذا مسيرك مني بالنصب على الظرف يعني متى كان هذا الدعم من ميلك من مسيري قال لابي قتادة سحر ليلة التعريس حين دعمه ثالثة يعني اقامه من ميلي عليه السلام بالنوم تقدم بيانه في اوايل الباب التاسع في حديث حفظك الله ف ابن عباس رض انفقا على الرواية عنه مرحبا بالقوم منصوب بفاعل مضمر اي لقيتم رحبا وسعة انما قال لهم كذا لانهم جاءوا طايعين او بالوفد شك من الراوي غير خزايا بالنصب حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر خزايا جمع خزيان ولا ندمان اي ولا نادمين في مجيئهم قاله لوفد عبد القيس وهو لقب قبيلة ربيعة حين قال لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة قبيلة عظم من قبايل العرب ف ابو قتادة رض الحارث بن ربعي رض انفقا على الرواية مستريح او مستراح منه قاله لما راي جنازة فكانه عليه السلام قال امر الميت بين هذين الامرين قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا اي تعبها لانتفاء سعي المؤمن والعبد الفاجر تستريح منه العباد اي من اذاهم من جهة انه حين فعل منكرا اذا منعوه اذاهم وان سكتوا اذا نبواه والبلاد والشجر والدواب واذا امن من جهة ان المطر يمنع بشوم الفاجر فينقص اغذيتهم فاذا مات ارتفع ذلك فتسترحون ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية مطل الغني ظلم يعني تاخيره ما يجب عليه من دين العباد ظلم للداين قبل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما حرمة المطل قبل طلبه فمختلف فيه قيل المراد من الغني هو المتمكن من الاداء فمن لم يتمكن منه لغيبة ماله او لغير ذلك جاز له التاخير فاذا اتبع احدكم على ملي بالاداء المجهول وتخفيف التاء ويجوز تشديد اي جعل تابعا للغيور طلب الحق على ملي بالهمز على وزن فعيل وهو الغني فليتبع بفتح الباء الموحدة او بكسرها وتشديد التاء قبلها يعني اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليقبل الحوالة و

هذا

وهذا الامر للندب لجفاء في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غني لانه ان كان مسلما فالظاهر من حاله ان يحترز عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم و يأخذ حقه من الغني قهرا فلا يضيع م جابر رض معاذ الله اي اعوذ بالله عوذا من ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي قال لما قال عمر دعني اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم غنيمة ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب الثاني حديث انه من خنيص هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور في الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر م سلمان بن عامر الضبي رض روي مسلم عنه مع الغلام اي مع ولادته عقيقة وهي الشاة المذبوحة للمولود يذبح في اليوم السابع وكذا في اليوم السابع وكذا يسمى المولود فيه وان لم يكن ففي اربع وعشرين وان لم يكن ففي احد وعشرين كذا روي عن عايشة رض قال الطيبي العقيقة اسم لشعر الصبي اذا ولد وسميت الشاة التي يذبح عند حلقه عقيقة مجازا فاهرقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى هذان الحكمان مترتبان على المقرون مع الغلام فينبغي ان يراد بالعقيقة شعر الصبي حتى يرتب عليه اراقة الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر قيل المراد باماطة الاذى غسل الولد وازالة النجاسة وقيل المراد بها الختان لكون الوجه مطمعا اولا قال مالك سوي بين الغلام والجارية في العقيقة لهذا الحديث ولما روي انه عليه السلام عق عن الحسن بشاة واحدة وقال الشافعي لا يسوى لقوله عليه السلام يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي واجبة عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع له ذلك الولد يوم القيمة وسنة عند الشافعي ومستحبة عند ابي حنيفة من ولد له مولود فاحب ان ينسك فلينسك م كعب بن مالك روي مسلم عنه معقبات اي كلمات يقال عقيب الصلوة والمعقب بكسر القاف ما جاء عقيب ما قبله وهي مبتداء الخبر قايلهن او فاعلهن دبر كل صلوة اي عقيبها والجملة صفة معقبات ثلث وثلثون تسبيحة وهو خبر المبتدا وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة خ المسور بن مخرمة رض روي البخاري عنه معي من ترون اي ترونهم وهم الذين استولوا على هوازن واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اي جعلتهم مترقبين قاله لوفد هوازن حين جاءوه مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم مر توضيحه في الباب الثاني في حديث انا لا ندري من اذن منكم خ ابن عمر رض روى البخاري عنه مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اراد بالعلم الجزم لا الا ان شبه الغيب بالخزاين المستوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتيح على

سبيل

التخليل المراد به ان الله هو المتصل الى ما في المخازن وغيره لا يتصل الا باعلامه لا يعلم احد ما يكون في غد
الا الله والغد مع قربه اذا لم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون في
الارحام من الذكر والانثى الا الله وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تعلم نفس باي ارض تموت ولا يدري احد
متى يجيء المطر فان قلت نحو عند الحس وكل الغيب لا يعلمها الا الله قلت لعله تعداده عليه السلام لان من ثم
في الجاهلية الاهتمام بهذه الابنات فالوا متى تقوم الساعة ومتى ينزل المطر وما تلد حليلتي واي شيء
يصيبني غدا من الخير والشر واين يكون وفاتي وكان اهل الجاهلية يسالون المنجمين عنها زاعمين انهم يعلمونها
م ابو هريرة رض روي مسلم عنه من اشد امتي حبا نصب على التمييز تقدم لي للاختصاص ناس يكونون
بعدي يود احدهم لو راني باهله وماله اي يبذل اهله مفعول يود محذوف يعني يتمنى احدكم كونه باذلا
اهله لرؤية النبي عليه السلام حذف مفعول يود لدلالة لو راني باهله عليه وقيل لو هذه بمعنى ان المصدرية
ق عبد الله بن عمرو رض اتفقا على الرواية عنه من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله هل يشتم
الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه اي يشتم المسبوب ابا الشاتم ويسب امه فيسب امه اي يشتم
المسبوب ام الشاتم فاذا كان شتم الوالدين بالتسبب من الكبائر فالشتم بالتصريح كيف يكون م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه من خير معاش الناس لهم رجل اي معاش رجل ممسك عنان فرسه بكسر العين المهملة هو اللجام في سبيل الله
يطير على متنه يعني يسرع راكبا على فرسه كلما سمع هيعة اي صوتا يكون عند الخوف من العدو او فزعة
بالفتحات والعين المهملة من الفزع بمعنى الخوف ويجيء بمعنى الاستغاثة والثاني هو المراد هنا طار عليه اي على متن
فرسه وفي بعض النسخ طار اليه يبتغي القتل اي قتل العدو والموت مكانه مظانه بالنصب ظرف يبتغي وهو جمع مظنة
بالظاء المعجمة وتشديد النون يعني في مواضع يظن فيها القتل والموت قيل وحد الضمير في مظانه لان القتل المعني
المفعول وهو الموت شيء واحد فالاوجه ان يرجع الضمير الى الاقرب حكم الابعد يعرف منه كما في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير راجع الى الفضة اكتفى بذكرها عن ذكر الذهب وفي اكثر الروايات
القتل او الموت فح توحيد الضمير على القياس او رجل في غنيمة تصغير غنم اي قطعة من الغنم في راس شعفة
بفتح شين معجمة وعين مهملة والفا راس الجبل من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم
الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه يعني يفر من الناس وفتنهم ويسكن راس جبل او واديا ويقضي حقوق
الله حتى ياتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك في وقوعه ليس من الناس الا في خير الجملة حال
من مفعول ياتيه يعني يموت سالما من الناس ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه من محمد رسول الله
الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء المهملة وقيل بسكون الراء وكسر القاف اسم ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقبه

ظهره

قيل

قيل كل من ملك الروم يلقب والفرس بكسرى والحبشة بالنجاشي ومصر بفرعون عظيم الروم انما قال كذا ليكون علما
بقوله تعالى فقولا له قولا لينا ولم يقل ملك الروم لان الملك بعد ظهوره عليه السلام ينبغي ان يكون بتوليته وهو معزول
بحكم الاسلام سلام على من اتبع الهدى اما فاني ادعوك بدعاية الاسلام وهو مصدر بمعنى الدعوة كالبداية
ويروى بداعية الاسلام وهي ايضا مصدر كالعافية اراد بها كلمة الشهادة التي يدعوا اليها الناس اسلم تسلم بفتح
التاء من السلامة اي تسلم من السبي في الدنيا ومن العذاب في الاخرة واسلم يؤتك الله اجرك مرتين يعني اجر كونه
من اهل الكتاب واجر الايمان قيل يجوز ان يكون مرتين متعلقا باسلم على تنازع الفعلين اي تسلم مرة في الدنيا
ومرة في الاخرة وان توليت اي اعرضت عن الايمان فان عليك اثم الاريسيين جمع الاريس بتشديد الياء منسوب
الى الاريس وهو الزراع يعني مما جاء في رواية اخرى فعليك اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا
بسبب عدم ايمانه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى
قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعني وما بين شيئا وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون
الله فان تولوا اي لا يتخذ مخلوق مخلوقا الها قوله تعالى الا نعبد الا الله الى قوله من دون الله بيان لكلمة
فان تولوا اي اهل الكتاب فقولوا ايها المسلمون اشهدوا اي يا اهل الكتاب بانا مسلمون كتبه الى
جاء في الخبر الصحيح ان هرقل سال عن حال النبي عليه السلام وعرفها من جاء بكتابه فقال لو كنت عنده
لقبلت قدميه لمعرفته صدق النبي عليه السلام بعلامة المعلومة له من الكتب القديمة لكن خاف عن ذهاب
الرياسة عنه ان اسلم ولو اراد الله هدايته لوفقه للاسلام كما وفق النجاشي وما زال عنه الرياسة م حذيفة رض
روى مسلم عنه منهن ثلث لا يكدن يذرن شيئا يعني تصل كل مكان روي انه عليه السلام سئل عن الثلث فقال
الترك والدجال ويأجوج ومأجوج ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار يعني الفتن
تفسير الضمير منهن ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم هذا
بيان لاجزاء نار جهنم وكميتها يعني لو جمع حطب الدنيا فاوقد حتى صار نارا لكان جزءا من سبعين جزءا في
نار جهنم قالوا يا رسول الله ان كانت لكافية ان مخففة يعني ان كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت
كافية في الاحراق وايصال الالم قال فانها فضلت عليهن يعني زيدت نار جهنم على نيران الدنيا بتسعة
وتسعين جزءا كلها مثل حرها يعني حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في الكيف كما فضلت في الكم وقيل
كلاهما بيان لتفضيلها في الكيف زاد البخاري ناركم هذه التي يوقد ابن ادم ن ام حرام بنت ملحان رض اتفقا
على الرواية عنها قالت اتانا النبي عليه السلام يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما
يضحكك يا رسول الله فقال عليه السلام ناس من امتي عرضوا علي اي في المنام غزاة في سبيل الله

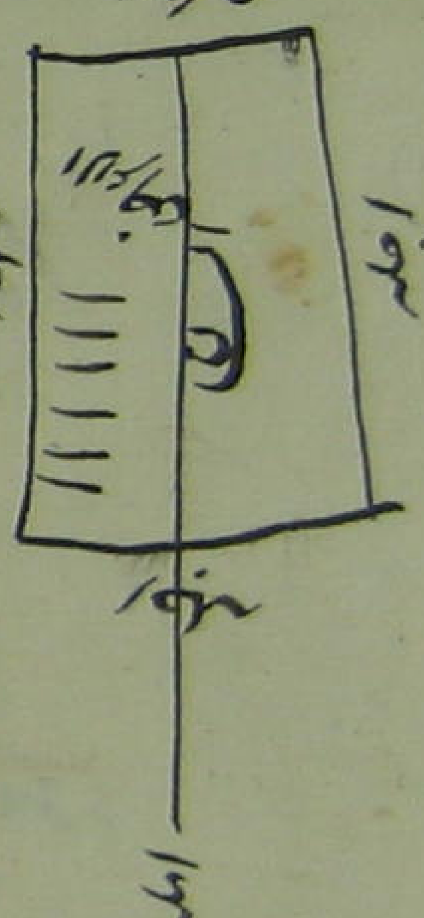
قيصر

يركبون ثبج هذا البحر وهو بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم اي وسط ملوكا على الاسرة
جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة هذا شك من الراوي يعني يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم شبه السفينة
بالسرير وجعل الجلوس عليها مشابها بجلوس الملوك على اسرتهم مع وفور نشاطهم وقيل معناه ملوكا في الاخرة
ضحكه عليه السلام كان لسروره بكون امته بعده قائمة بالجهاد حتى في البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله فتوفيت
ودفنت هناك ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك
ابراهيم ولم يشك نبينا فقال عليه السلام نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال
اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد به ان ما صدر من ابراهيم لم يكن شكا بل كان طلبا لمزيد العلم
وانا احق به لاني مامور بذلك كما قال تعالى وقل رب زدني علما اطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام
المزني معناه لو كان الشك متطرقا اليه لكنت احق به من ابراهيم وقد اني لم اشك فاعلموا انه كذلك وانما
رجح ابراهيم على نفسه تواضعا او لصدوره قبل ان يعلم انه خير ولد ادم واما سؤال ابراهيم فللترقي
من علم اليقين الى عين اليقين او لانه احتج على المشركين بان ربه يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله
عيانا ويرحم الله لوطا وفيه اشارة الى وقوع تعصيب منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه قال
لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجائي الى عشيرة قوية يمنعكم عن
اضيافي فاشار نبينا عليه السلام الى تقصير لوط في هذا القول بقوله عليه السلام لقد كان ياوي الى ركن
شديد وهو الله وهو اقوى من العشيرة لعل ذكره عليه السلام هذا القول عقيب قوله ابراهيم لان كلا القولين
وقع في صورة تقصير وغفلة عن قدرة الله ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي اي داعي
الملك وهو الذي اتى اليه ليخرجه من السجن ولما قال ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اعلم ان
هذا ليس اخبارا عن نبينا بتضجره وقلة صبره بل فيه دلالة على مدح صبر يوسف وترك الاستعجال بالخروج
ليزول عن قلب الملك ما كان متهما به من الفاحشة ولا ينظر بعين مشكوك وقيل بل فيه اشارة الى تقصير
يوسف وذلك من جهة انه لم يترك الوسائط ولم يفوض كل ما اتاه الى الله ومن جهة انه كان رسولا ولهذا
دعا اهل السجن الى الاسلام بقوله يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار
ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه اليه على حق الله وهو دعوة
الملك فقال نبينا عليه السلام لو كنت مكانه لوصلت الى دعوة الملك لوجوب تقدم حق الله م ابو ذر رضه
روى مسلم عنه انى اراه قاله حين سأله هل رأيت ربك يعني في ليلة المعراج اختلف في رؤيته في
تلك الليلة وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين لانه روي انى بفتح الهمزة وتشديد

النون

النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار وروي انى بكسر الهمزة فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية
عن الماضي بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق النور على الله لان النور من الاجسام واولوا الحديث بان معناه
حجابه النور لكنه فاسد لان النور هو الظاهر في نفسه المظهر لغيره وهذا المعنى صادق على الله وقد ورد اذن
الشرعي بالطلاقه خ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال
الهروي ويح كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قيل قاله عليه السلام حين اخذ عمار وابواه
لما اسلموا فدعوهم الى الكفر فابوا وقتل ابواه وهما اول الشهيدين قتلا في الاسلام وكانوا يعذبون
عمارا ليرجع الى الكفر الذي هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة ق ابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها يعني فهل
تعطي الحقوق فيها قال نعم قال فهل تمنح منها وفي الصحاح منحة الناقة ان يعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها
عليك قال فتحلبها يوم ورودها يعني تحلبها يوما فيه ترد الماء وتعطي لبنها الذين يردون الماء قال نعم قال
فاعمل من وراء البحار جمع البحيرة وهي القرية يعني اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كنت من
وراء البحار فانك لا تحرم اجر الهجرة فان الله لن يترك بكسر التاء المثناة اي لن ينقصك من عملك شيئا
وهو بدل من كان يترك بدل اشتماله قاله لاعرابي سأله عن الهجرة اي عن هجرة نفسه فقط بان
يترك اهله وماله ويلازم المدينة فخاف عليه السلام ان لا يقيم بحقوقها فينكص على عقبيه فقال فاعمل
من وراء البحار ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك قطعت عنق
صاحبك يعني اهلكته في دينه بان الفتنة في العجب قاله مرارا لرجل بالغ في مدح صاحبه عنده عليه السلام
ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه اتفقا على الرواية عنهما ويل امه مسعر حرب المسعر بكسر الميم والسين
والعين المهملتين الخشب الذي يسعر به النار اي يهيج لو كان له احد يعني بصير تفسير لضمير له يعني لو كان لابي
بصير صاحب وناصر وقيل معناه لو كان له احد يعرفه ان لا يرجع اليه حتى لا يرده اليهم وهذا انسب للسياق
الحديث تقدم قصته في الباب السادس في حديث لقد رأي دعرا م جابر رضه روى مسلم عنه ويلك
من يعدل اذا لم اعدل قاله لرجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم الغنيمة منصرفه من خيبر لقد
خبت وخسرت ان لم يكن اعدل روي بضم التاء وفتحها اما الضم فمعناه واضح واما الفتح فمعناه
اعدل لقد خبت انت لانك من اتباعي والتابع لمن لا يعدل يكون خاسرا ق عبد الله بن عمرو رضه
اتفقا على الرواية عنه ويل للاعقاب جمع العقب بالكسر وهي مؤخر القدم من النار قاله حين راى
قوما توضاوا للصلوة مستعجلين واعقابهم يلوح لم يمسها الماء يعني ويل لاصحاب الاعقاب المعرضين

في غسلها وقيل اراد ان العقب تخص بالعذاب ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ويل للعراقيب من النار
جمع العرقوب بضم العين وهي العصبة التي فوق العقب وهذا في المعنى على نحو ما تقدم ق زينب بنت جحش رض
اتفقا على الرواية عنها قالت خرج النبي عليه السلام يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب
من شر قد اقترب يعني من خروج جيش يقاتل العرب قيل اراد به الفتن الواقعة في العرب واولها عثمان رضي الله عنه
واستمرت الى هذا الآن فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وهما طايفتان اى كافران من الترك والمراد
من ردمهم السد الذي بناه ذو القرنين على وجههم لئلا يخرجوا من مواضعهم مثل هذه وحلق
باصبعيه الابهام والتي تليها اي جعلها حلقة وهذا اخبار عن اشارته عليه السلام يعني لم تكن في ذلك
الردم ارادهذا اليوم وقد انفتحت فيه هذا المقدار وانفتاحها من علامات القيامة فاذا توسعت
خرجوا فقالت زينب بنت جحش قلت يارسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
اى الزنا م ابو سعيد رض روى مسلم عنه قال رسول الله عليه السلام تخرج الدجال فيتوجه جهة رجل من
المومنين فاذا راه يقول يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله فيامر به الدجال فيضرب
ويبسح فيقول اتؤمن بي فيقول انت المسيح الدجال الكذاب فيؤمر به فينشر بالمنشار من مفرقه ثم يمشي الدجال
بين قطعتيه ثم يقول له قم فيستوي قايما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة بكذبك
فيقذفه الى النار فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال عليه السلام هذا اعظم الناس شهادة
عند رب العالمين يعني الرجل الذي يجادل الدجال خ ابن مسعود رض روى البخاري عنه هذا الانسان وهذا اجله
محيط به او قد احاط به شك من الراوي وهذا الذي هو خارج امله يعني هذا الخط الذي هو خارج من
الخط المربع امل الانسان هو يظن انه يصل الى امله قبل الاجل وظنه خطأ بل الاجل اقرب اليه من الامل
يموت قبل ان يصل اليه وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض وهو بالتحريك ما يعرض الانسان من مرض
ونحوه فان اخطأه هذا نهشه هذا النهش بالشين المعجمة والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان وان اخطأه هذا
نهشه هذا يعني ان لم يصل اليه بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض اخر قاله حين خط خطا مربعا وخط خطا
في الوسط خارجا منه وخط خططا بضم الخاء جمع خط صغارا الى هذا الذي في الوسط ق عايشة رض
اتفقا على الرواية عنها هذا الحمال بالكسر مصدر حمل اراد به حمل اللبن لبناء المسجد لا حمال خيبر بالنصب
يعني لا يكون مثل حمل خيبر بيانه ان يهود خيبر اذا جزوا التمر يحمله الاعراب على ان يكون عدل منه حمل
وعدل للمالك التمر وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع فبين عليه السلام بقوله هذا ابر ربنا بالنصب
على حذف حرف النداء واظهر حمل اللبن لبناء المسجد ليس كحمل خيبر في النفع بل هو ابر وانفع



والاخر

في الاخر كان يتمثل به اى يضرب به مثلا لهم عند نقل اللبن في بنيان مسجد عليه السلام ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها
هذا ان شاء الله المنزل قاله حين بركت ناقته اى ناخت عند موضع مسجده خ ابن عباس رض روى البخاري عنه
هذا جبرائيل آخذ براس فرسه عليه اداة الحرب اى آلتها قاله يوم بدر م العباس بن عبد المطلب رض روى مسلم عنه
هذا حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة اى التنور يجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح
ظرف له وان يكون اشارة الى وقت القتال وحين بالرفع خبره قاله يوم حنين وهو استعارة لشدة الحرب
وفيه ترغيب للقتال ق المسور بن مخرمة رض ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما هذا فلان وهو من قوم
يعظمون البدن فابعثوها له اي البدن لفلان اعلم ان هذا بعض ما صدر عن النبي عليه السلام في زمن الحديبية
بيانه ما روي ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود ليرى حال النبي عليه السلام واصحابه فلما راى احوالهم
ورجع قال يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ما رايت ملكا يعظمه اصحابه مثل محمد والله ما تنخم نخامة
الا وقعت في كف رجل فدلك وجهه فقال رجل من كنانة دعوني آتيه فلما اشرف على النبي عليه السلام واصحابه قال
هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فاستقبله الناس فلما راى ذلك قال سبحان الله ما
ينبغي لهولاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا
عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حصين فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي عليه السلام
هذا مكرز بن حصين وهو رجل فاجر فجعل يتكلم النبي عليه السلام فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو فقال عليه السلام
هل لكم من امركم في ذم فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعى النبي عليه السلام الكاتب فكتب كتاب الصلح
بينهم يعني رجلا من كنانة هذا تفسير من المصنف لفلان قاله يوم الحديبية لكفار قريش الحلة صفة رجلا دعوني
آتيه بعد النهي نقل المتكلم من الابان يعني النبي عليه السلام هذا تفسير لضمير فلما اشرف عليه اى ظهر ذلك الرجل على النبي
قال فلما اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر اى النبي الحديث وهو قوله هذا فلان
الى آخره وكان قاله لهم ان مكرز لكفار قريش ايضا اى كرجل من كنانة دعوني آتيه ق معاوية بن ابي سفيان رض اتفقا
على الرواية عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يعني لم يفرض الله صومه في هذه السنة
وما بعدها قاله حين افترض فرضية شهر رمضان وانا صايم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب
منكم ان يفطر فليفطر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه هذه صدقات قومي اراد بها الصدقات المرضية
يعني بني تميم انما اضافهم الى نفسه لان تميما هو ابن مر وهو يصل نسبه الى مضر وهو من ولد اسمعيل عليه السلام
وفيه مدح لهم خ ابن عباس رض روى البخاري عنه هلاك امتي ويروى هلكة امتي بفتح اللام يعني الهلاك
على يدي غلمة جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة وهو اغلمة لكن قاله الجوهري لم يرد في جمعه اغلمة

من قريش تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث هلاك الناس هذا الحي من قريش ق ابن عباس رض اتفقا
على الرواية عنه هلا اخذتم اهابها وهو الجلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة لميمونة ميتة
هذا تفسير للضمير في اهابها ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه هم اشد امتي على الدجال يعني بني تميم ق ابو ذر رض
اتفقا على الرواية عنه هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون
اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله تقدم بيانه في الباب
في حديث ان الاكثرون هم الاقلون وقليل ما هم ما زائدة ومفيدة للابهام وفيه معنى التعجب من قلتهم كذا ذكر
ابو البقا في قوله وقليل ما هم وظن داود لا وهم مبتدا وقليل خبره ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم
لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت فتنطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما
نفدت اخراها اي مرت عليه بتمامها عادت عليه اولاها حتى يقضي بين الناس تقدم بيانه في الباب الخامس في
حديث ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها ق ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال كنت احمل مع النبي عليه السلام
اداوة الوضوء فبينما انا اتبعه قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروث فقلت ما بال العظم
والروث قال عليه السلام هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين اسم بلد بديار بكر فدعوت الله
لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما اعلم ان مفهوم صدر الحديث ان الروث طعام الجن و
لهذا لا يستنجى والمشهور من العلماء ان الروث لا يستنجى لنجاستها ولا الجن في اجتماعهما وان اول
الحديث يدل على ان نفسهما مطعومان وآخره يدل على ان المطعوم ما وجد عليهما فيحمل اول الحديث
على المجاز جعلهما من طعامهم لكونهما سببا له ويؤيد آخر الحديث ما روي ان الجن طلبوا من النبي عليه السلام
زادا فجعل عليه السلام العظم زادا لهم والروث لدوابهم فاذا وجدوا عليه بحسب ما كان لم يوكل منه وكذا دوابهم
يجدون من الروث باعتبار اصله قال له حين قال له لا تاتني بعظم ولا روثة فقال ما بال العظم والروثة
ق ابو عبيدة بن الجراح رض قال صاحب التحفة لم يوجد في الصحيحين سوى هذا الحديث لكن وجدت
راوي الحديث في صحيح وجامع الاصول وغيرهما جابر دون ابي عبيدة والله اعلم قال جابر بعثنا
النبي عليه السلام ونحن ثلثمائة ان نرصد عير قريش وامر علينا ابا عبيدة فزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره
وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فنمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل
وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر فاقمنا عليه شهرا و
نحن ثلثمائة حتى سمنا فقعد منا ثلثة عشر رجلا في نقرة عينه فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله
فذكرنا ذلك فقال عليه السلام هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا انا نطلب

الدعاء

النبي عليه السلام من لحمه ليأكل مبالغة في تطييب نفوسهم في حله او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله خارقا
للعادة قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله منه فاكل قاله في حوت ميت رماه البحر فمات في البر
وذلك جائز اكله قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب حقق الله بسلطانه آماله وصدق ببرهانه اقواله
اخرت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشر من شهر ربيع الاول ربيع بالتنوين والاول صفته واضافته الى
الاول غلط قال الجوهري لا يقال فيه الا شهر ربيع الاول وشهر ربيع الآخر ليمتاز عن الربيعين في
الازمنة والربيع الاول منهما هو الفصل الذي ياتي فيه الكمأة والربيع الثاني هو الفصل الذي يدرك فيه الثمار
سنة اثنين وعشرين وستمائة وقلت اللهم ارني الليلة نبيك محمدا عليه السلام في المنام فانك تعلم
اشتياقي اليه فرايت بعد هجعة بفتح الهاء هي النوم الخفيف من الليل كاني والنبي عليه السلام في مشربة
بفتح الراء وضمها الغرفة ونفر من اصحابي اسفل منا عند درج المشربة الدرج بفتح الدال والراء المهملتين
وبالجيم الطريق فقلت يا رسول الله ما تقول في حوت ميت رماه البحر احلال هو فقال وهو يتبسم
الى الواو فيه للحال نعم فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج فقل لاصحابي اي هذا الحديث فانهم لا
يصدقونني فقال لقد شتمني وعابوني كيف يا رسول الله فقال كلاما ليس يحضرني لفظه وانا
معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبيحة تلك
الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه اي حديث رسوله بعد ليلتي هذه الا على
الذين يحكمونه اي يجعلون حديثه حكما فيما شجر بينهم اي في الامر الذي اختلفوا واختلط ثم لا يجدون
في انفسهم حرجا اي ضيقا وقيل اي شكا مما قضى اي من حكم النبي عليه السلام وما فيه مصدرية
ويسلموا تسليما اي ينقادون حكمه انقياد الاشبه فيه واصلي على رسله وانبيائه واسلم
تسليما ق العباس بن عبد المطلب رض اتفقا على الرواية عنه قال قلت يا رسول الله هل نفعت ابا
طالب فانه كان يحوطك قال نعم هو في ضحضاح من النار وهو بصاد بن معجمتين وحائين مهملتين ما
يبلغ الكعبين من الماء فاستعاره النبي عليه السلام للنار وفي رواية اخرى لمسلم قال عليه السلام نعم وجدته
في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح ولولا انا لكان في الدرك اي في الطبق الاسفل من النار
يعني ابا طالب وفي الحديث ان الكافر يخفف منه العذاب بالشفاعة لعل هذا يكون مخصوصا بابي
طالب ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي عليه السلام على عائشة فقربت اليه خبزا وتمرا وقال
الم ار برمة يفور فيها لحم قالت بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحم تصدق به على بريرة ق حمزة بن عمرو الاسلمي رض

روى مسلم عنه هي رخصة من الله الضمير راجع الى الافطار انث لتانيث الخبر فمن اخذ بها فحسن ومن احب
ان يصوم فلا جناح عليه قاله حين قال يا رسول الله اجد لي قوة على صيام في السفر فهل علي جناح
ظن الراوي ان الافطار في السفر في رمضان رخصة اسقاط فسأل هل يأثم اذا صام فبين عليه السلام
انه رخصة ترفيه فلا اثم عليه ان صام م ابو موسى رض روى مسلم عنه هي ما بين ان يجلس الامام المراد به جلوس
الخطيب بين الخطبتين ويجوز ان يراد به جلوسه حين صعد المنبر الى ان يقضي الصلوة اعلم انه كان ينبغي ان يقول
بين ان يجلس وبين ان يقضي الصلوة لان بين يقتضي طرفي الزمان الا انه اتى بالى اشارة الى جميع الزمان المبتداء
من الجلوس الى اداء الصلوة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة الشريفة الجمعة اراد بها التي يستجاب فيها الدعاء
لما روي ان النبي عليه السلام قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه اختلف
في الساعة قيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي ورد في كل
منها اثار لكن الصحيح ما ذكر في الحديث ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه يمين الله ملأى على وزن فعلى تأنيث
ملآن كنى به عن كثرة عطاء الله وجزاءه خص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مرادة لانها مظنة العطاء
ثم وصفها بالدوام بقوله لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها انفاق واعطاء رزق المخلوق فانه لقدرته على ايجاد المعدوم
ثم كنى عن كثرته ثانيا بقوله سحاء وهي صيغة المبالغة من السح وهو الصب وهو خبر بعد خبر او صفة نفقة والصب
انما يكون ان اكثر الماء وارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان وفيه اشارة الى علوه تعالى لان السح انما يكون
من عالي والى انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده الليل والنهار منصوبان
على الظرف تنازع فيهما لا يغيضها وسحاء ارأيتم ما انفق اي تعلمون انفاق الله منذ خلق السموات
والارض فانه الضمير فيه للانفاق لم يغض ما في يمينه ما هذه موصولة وهي مع صلتها مفعول لم يغض وعرشه
على الماء وفيه استعارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء ولوجوده تعالى لانه لا اول له
ولا آخر وبيده الاخرى القبض وفي الصحاح للجوهري القبض الاسراع او الفيض بالفاء شك من الراوي
ويرفع ويخفض تقدم الكلام على الرفع والخفض في الباب الثاني في حديث ان الله لا ينام م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك عليه صاحبك تقدم بيانه في الباب السابع
في حديث ان الله لا ينام ابو هريرة اليمين على المستحلف

الباب الحادي عشر

في الكلمات القدسية التي اخبر بها رسول الله عليه السلام عن ربه جل جلاله الحديث القدسي ما
اخبر الله به نبيه بالالهام فاخبر رسول الله عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقران منفصل عليه لان لفظه
منزل ايضا كما قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا عليك القرآن وقرأه جبرائيل عليك

فاحفظ

فاحفظ وعلمه ه انس رض روى البخاري عنه اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بذهاب بصر عينيه ثم صبر عوضته
عنهما الجنة ابو هريرة رض اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه تقدم بيانه
في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا تلقاني عبدي
بشبر يعني طلب القربة مني بالاخلاص في الطاعة تلقيته بذراع التلقي من المتابعة يعني يجازي الله تعالى
عبده في عمله اضعاف ما يتقرب اليه وسمي الثواب تلقيا مشاكلة فان قلت هذا يقتضي ان من عمل حسنة جوزي
بمثلها لان الذراع شبران وقد تقرر بالاية ان الحسنة يجازى بعشر امثالها فكيف الجمع قلت الحديث لم يذكر لبيان
مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان اسراع الله تعالى على تضعيف الثواب على طريق المثل واذا تلقاني بذراع
تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته بأسرع اي من تلقيه بان يكون مجيئه بمقدار باعين م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه اذا هم عبدي بشيء يريد الهم اي قصد بسيئة فلا تكتبوها يعني قول الملائكة الشمال لا تكتبوا
سيئة عبدي اذا قصدها فان عملها فاكتبوها سيئة اي اثما واحدا او الى ان وراءه عفو الله فاذا هم
بحسنة فلم يعملها فاكتبوها خطاب لملائكة اليمين حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا يعني اكتبوا له ثواب عشر حسنات
مقصودة غير معمولة تقدم بيان الحديث في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اي من
النعم في الجنة مصداقه قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
انا اغنى الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر استغناء عن العمل الذي فيه شركة لغيري وافعل التفضيل هنا للزيادة
المطلقة غير ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير
في مستقر اصحاب النار ويجوز ان يكون للزيادة على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء الفضاء وذلك لانهم قد يثبت
لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله تعالى مستغن عنه في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه
غيري تركته وشركه بفتح الكاف اي مع شركه والضمير في تركته لمن يعني ان المرائي في طاعته آثم لا ثواب له فيها قيل الشرك
على اقسام اعظمها اعتقاد شريك لله تعالى ويليه اعتقاد شريك الله تعالى في الفعل كقول من يقول العباد خالقون افعالهم
الاختيارية ويليه الاشراك في العبادة وهو الرياء وهذا هو المراد في الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء قصد
الثواب راجحا فالذي نظنه والعلم عند الله ان لا يحبط اصل الثواب لكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على ما
اذا تساوى القصدان او يكون قصد الرياء ارجح قال الشيخ الكلاباذي العمل اذا صح في اوله لم يبق فساد بعده
ولم يحبط شيء دون الشرك لان الرياء هو ما يفعله العبد شيئا لاجل ليرائي به الناس ويكون ذلك قصده ومراده
عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ولو كان الامر على ما زعم المعتزلة من احباط

الطاعات بالمعاصي لم يجز اختلاطها واجتماعهما ابو هريرة رض انا عند ظن عبدي بي قال شارح الظن
هنا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى والذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فسره المفسرون بيتوقنون يعني ان اعتقد
عبدي اني مجيب الدعوات اجبت له وان اعتقد اني غفور غفرت له وتبين ما جاء في الحديث ان
رجلين كانا متساويين في العبادة اذا دخلا الجنة رفع احدهما في الدرجات العلى فيقول قال صاحبه يا رب
لم رفعته علي ولم يكن في الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله تعالى انه كان يسألني الدرجات العلى وانت
كنت تسألني النجاة من النار فاعطيته كل عبد سؤاله ولذلك قال النبي عليه السلام يسلوا الله الدرجات العلى فانما
تسألون كريما وقال القاضي في لفظ الحديث اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغي ان يكون عند الاستغفار
لانه اذا كان مع المعاصي موهوما لا يعلمون وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله وتغليب الرجاء على العفو
كقوله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع عبدي اذا ذكرني اراد به المعية بالرحمة و
والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعني انا عالم به لا يخفى علي شيء من قوله ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان
الصوم لي قيل سبب اضافته الى الله انه لم يعبد به احد غير الله وقيل وقيل ان الصوم يتخلق بالصمدية لانها
هي التنزه عن الغداء والتنزه عن الغداء انما يكون بالصوم وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وانا
اجزي به اي بالصوم لم يذكر ما اجزي لكثرته وانما قال انا اجزي مع ان كل جزاء العبادات منه تعالى اشارة الى
عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقال ابو طالب المكي اذا كان العبادة
صفة من صفات الله فجزاؤه هو الله وهذا بلسان اهل الذوق كما قال تعالى من وجد في رحله فهو جزاؤه
وقال الشيخ ابو الحسين الهمداني خص الله تعالى الصوم لنفسه ليسلم من يأخذه الخصوم فانهم اذا استوفوا
اعمال المومن عند الحساب ولم يبق له عمل اخرج الله له ديوان صومه فنجى به علي ذلكم م انس رض روى مسلم رفعه
ان امتك لا يزالون يقولون يعني يسأل بعضهم بعضا ما كذا ما كذا كرره للتاكيد ما هنا بمعنى من
يعني حتى كذا حتى يقولوا قال النووي هكذا في بعض الاصول وفي بعضها حتى يقولون كلاهما صحيحان واثبات النون
مع الناصب لغة قليلة جاءت كثيرة في الاحاديث الصحيحة هذا اي هذا الكلام الله خلق الخلق هذه الجملة
بيان لهذا او يقال الله عطف بيان لهذا وخلق الخلق خبر هذا فمن خلق الله بالنصب مفعول خلق
جاء في حديث آخر ان من سمع هذا السؤال فليعلم ان سائله شيطان فليستعذ بالله منه فليقل آمنت
بالله ورسوله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان للصائم فرحتين الفرحة فعلة للمرة من الفرح اذا
افطر لوصوله الى اتمام الصوم وعدم انقطاعه بآفة او لوصوله الى الطعام والشراب وشربه قوله عليه السلام
اذا افطر الصائم ذهب الظماء وابتلت العروق واذا لقي الله فرح لوصوله الى الدرجة العلية

قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا فان المومن يكون صائما عن جميع لذاته المحرمة
اياه عمره فدهره في ذلك اليوم فاذا غربت شمس حيوته افطر من صيامه عن شهواته ولهذا قال عليه السلام تحفة
المومن الموت خ ابو ذر رض روى البخاري اني حرمت الظلم على نفسي الجار والمجرور متعلق بحرمت الظلم
هو التصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد وهو محال في حق الله تعالى لان العالم كله ملكه وليس فوقه احد يحد له حدا
ولا يجاوز عنه فالمعنى تقدست وتعاليت عن الظلم على عبادي والظلم ممكن في حقهم لكن الله تعالى منعهم عنه الا
فلا تظالموا الآخر في تنبيه تظالموا بفتح التاء اصله تتظالموا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اين المتحابون بجلالي
اي بسبب عظمتي يعني الذين يكون التحاب بينهم لاجل رضائي لا للاغراض الدنيوية اليوم اظلهم في ظلي اليوم
ظرف لمتعلق اين ويحتمل ان يكون الباء للقسم واليوم ظرف لاظلهم لكن الاول اولى لما جاء في حديث آخر
المتحابون في جلالي يعني اظلهم ايحهم من حرارة الموقف راحة من التظلل وقد جاء في غير صحيح مسلم
اظلهم في ظل عرشي يعني ادخلهم جنة الفردوس فان سقفه عرش الرحمن يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم خ
ابو هريرة رض روى البخاري عنه ثلثة انا خصمهم يوم القيامة الخصم مصدر وصف به الذات به للمبالغة رجل
اعطي بي على بناء الفاعل يعني اعطى الامان بان يقسم بان يقول للمستجير لك ذمة الله وعهده او معناه اعطى
عهدا او حلف عليه باسم الله ثم غدر اي نقض عهده بلا نقض صاحبه ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استأجر اجيرا فاستوفى منه يعني منافعه ولم يعطه اجرته خص هذه الثلثة بالذكر تشديدا عليهم والا فالله
خصم لغيرهم من الظالمين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سأل اراد بالصلوة القراءة لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الآخر مجازا كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك
يعني بقراءتك وقال ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر والمراد منها قرآن الفاتحة بقرينة تتمة الحديث
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى
اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال تعالى مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال هذا
لعبدي ولعبدي ما سأل اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين يعني ان بعضها ثناء الى قوله اياك نعبد وبعضها
دعاء وهو من قوله اياك نستعين الى آخر السورة والنصف هنا بمعنى البعض لانها متنصفة حقيقة لانها ثلث آيات
ثلث ثناء من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلث دعاء وهو من قوله اهدنا الى آخرها والآية المتوسطة
نصفها ثناء ونصفها دعاء لكن هذا التأويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها آية وقوله
ولعبدي ما سأل بشارة عظيمة خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه كذبني ابن آدم اي نسبني الى الكذب

ولم يكن له ذلك يعني لم يكن التكذيب لائقا بل كان خطأ وشتمني الشتم وصف الغير بما فيه نقص وازراء ولم يكن له
ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني يعني لن يحييني الله بعد موتي كما خلقني وليس اول الخلق
باهون علي من اعادته اي بل اسهل الجملة للحال والعامل فيها قوله الخلق بمعنى المخلوق ويحتمل ان يكون اضافة الاول الى
الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويحتمل ان يكون من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس اول الخلق ^{خلق ه}
والمحذوف هو المعطوف ومن اعادته اي من اعادة المخلوق بل اعادته اسهل لوجود اصل البنية اعلم ان هذا
مذكور على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة الى قوانا ايسر من الانشاء واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى
فلا سهولة في شيء ولا صعوبة واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانما صار هذا شتما لان التولد
هو انفصال الجزء عن الكل بحيث ينمو وهذا انما يكون في المركب وكل مركب محتاج او لان الحكمة من التولد
استحفاظ النوع عند فناء الاباد تعالى الله عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله تكذيب ايضا لانه من الخبر
انه ولد او قوله لن يعيدنا شتم ايضا لانه نسبة له الى العجز فلم خص احدهما بالشتم والآخر بالتكذيب قلت
نفي الاعادة نفي صفة كمال واتخاذ الولد اثبات صفة نقصان له والشتم افحش من التكذيب ولذلك نفى الله
عنه بابلغ الوجوه وقال وانا الاحد اي المنفرد بصفات الكمال من البقاء والتنزه وغيرهما الواو فيه للحال
الصمد يعني المصمود يعني المقصود اليه في كل الحوائج الذي لم يلد هذا نفي للتشبيه والمجانسة ولم يولد هذا
وصف بالقدم والاولية ولم يكن له كفوا احد هذا تقريب لما قبله فان قلت لا يلزم من نفي الكفو في الماضي
نفيه في الحال والاستقبال قلت يلزم لانه اذا لم يكن في الماضي فرضه يكون حادثا والحادث لا يكون كفوا
للقديم م عياض بن حمار رض بالعين المهملة وبعدها يا مثناة تحتية وبالضاد المعجمة وحمار بالحاء والراء المهملتين
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بواحد كل مال نحلته اي اعطيته وملكته عبدي
حلال يعني يحل له الا ما نهى الله عنه وليس لاحد ان يحرمه عليه من تلقاء نفسه كما فعله الكفار برأيهم
من تحريم البحيرة والسائبة وغيرهما واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مستعدين لقبول الحق وهو
معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانهم اتتهم يعني اتى بعضهم الشياطين واجتالتهم عن دينهم يعني
حرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل وحرمت عليهم اي الشياطين ما احللت لهم بتحريم
السائبة وغيرها وامرتهم اي الشياطين العباد ان يشركوا بي ما لم انزل به اي بشركته سلطانا اي
حجة وذلك لان الاشراك بالله لم يكن لاحد فيه حجة قيل هو تهكم بهم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهانا
على ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزل ولا حجة كقوله على لاحب لا يهتدي بمنارها
اي لا اهتداء ولا منار م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا ينبغي لعبدي وبروى لعبد لي ان يكون انا

خير

خير من يونس بن متى تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من قال انا خير من يونس بن متى م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
ما انعمت على عبادي من نعمة يعني من مطر ما فيه نافعة ومن آية الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون
الكوكب يعني امطر الكوكب وبالكوكب يعني مطرنا بالكوكب تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله من السماء
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل اراد بها الزائدة على اداء الفرائض حتى
احببته فاذا احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي
يعني اكون حافظا هذه الاعضاء عن الاعمال التي لا ارضيها خص هذه الاربع بالذكر لان مساعي الانسان انما يكون
بها هذا تفسير بحسب الظاهر وتفسير الباطن ان العبد يتقرب بالنوافل الى الله فيجعل الله سلطان حبه غالبا عليه
فيصير بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه فهذا الاعتبار يكون سمعه قيل هذا آخر درجات السالكين واول درجات
الواصلين وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ومن بصره في النظر ومن يده في اللمس
ومن رجله في المشي ولئن سألني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما
لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه بتشديد الياء يعني حبيبه الخالص من اهل الدنيا ثم احتسبه اي طلب الاجر
بالصبر عليه الا الجنة خ انس رض ابو هريرة رض روى البخاري عنه من اهان لي وبروى من عادى لي وليا يعني من
اغضب واذى واحدا من اوليائي وهم المطيعون الله تعالى ليس المراد بالولي هنا الولي المعهود بين المشايخ بل
كل متق داخل في هذا الحد كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون
فقد بارزني بالمحاربة لان الولي ينصر الله فيكون الله ناصره كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله
ينصركم فمن عادى من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله وما ترددت في شيء انا فاعله بتشديد الدال يعني
ما رددت ملائكتي الذين يقبضون الارواح ما رددت في قبض نفس عبدي المؤمن ما هذه مصدرية مضافها
محذوف اي مثل ترديدي اياهم في قبض ارواح المؤمنين بان اقول اقبضوا روح فلان ثم اقول لهم اخروه كما
جاء في الحديث ان الله تعالى ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام لقبض روحه فلما لطمه قال يا رب ارسلتني
الى من لا يريد الموت فارسله ثانيا بالتخيير والملاطفة حتى طلب موسى عليه السلام الموت وفي بعض النسخ ما ترددت
ولما كان التردد وهو التخيير بين الشيئين لعدم العلم بان الاصلح ايهما محالا في حق الله حمل على منتهاه وهو
يعني ما توقفت فيما افعله مثل توقفي في قبض نفس المؤمن فاني اتوقف فيه واريه ما اعددت من النعم والكرامات
حتى يميل قلبه الى الموت شوقا الى لقائي ويجوز ان يراد من تردده تعالى ارسال اسباب الهلاك الى المؤمن من الجوع
والمرض وغيرهما وعدم اهلاكه بها ثم ارسالها مرة اخرى حتى يستطيب موته ويستحلي لقاءه كذا في شرح السنة
يكره الموت استئناف عمن قال ما سبب تردده اراد به شدة الموت لان الموت نفسه يوصل المؤمن الى لقاء الله فكيف

يكره المؤمن الموت وانا اكره مسائته اي ايذائه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه ولابد له منه اي للعبد من الموت
لانه مقدر لكل نفس وما تقرب الي عبدي المؤمن بمثل الزهد في الدنيا اي الاعراض عنها يقال زهد في الشيء وزهد عنه
اذا لم ترده رغبة والمراد به ترك ما فضل عن حاجته ولا تعبد لي بمثل اداء ما افترضته عليه يعني اداء الفرائض افضل
من اداء السنن وهو افضل لانه اتيان بما امره الله تعالى وترك عصيان واداء السنن ليس كذلك م جندب بن عبد الله
روي مسلم عنه من ذا الذي يتألى علي اي يحلف من مبتداء استفهام وذا خبره والذي نعت لذا او بدل منه ان لا
اغفر لفلان اني قد غفرت له واحبطت عملك اي ابطلته هذا خطاب للحالف استدل به المعتزلة على ان الاعمال
يحبط بالكبائر لان هذا الحالف لم يكن كافرا واجاب عنهم اهل السنة بان الاحباط المراد من حبوط عمله جعله
حانثا في يمينه او بانه محمول على المستحل او يقال انه كان في شرايع من قبلنا وكان حكمهم هكذا الحكي الله تعالى
عن نبيه عليه السلام عن علمهم وفعلهم وفي الحديث دلالة لاهل السنة في غفران الكباير بلا توبة لان ظاهر الحلف يدل على
ان فلانا فعل كبيرة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ومن اظلم من استفهام يعني النفي ممن ذهب اي
شرع يخلق خلقا كخلقي اي مخلوقا كمخلوقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة شك من
الراوي وهذا الامر للتعجيز تمسك بالحديث من ذهب الى تحريم صور ما ليس فيه روح لكن الجمهور على ان الممنوع
انما هو صور ذي الروح بدليل قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له م
ابو هريرة رض روي مسلم عنه يا ابن ادم انفق انفق عليك يعني اعطيك عوض ما انفقت وتصدقته م ابو هريرة رض
روي مسلم عنه يا ابن ادم مرضت يعني يقول الله تعالى يوم القيامة اراد به مرض عبده انما اضافه الى نفسه تشريفا
لذلك العبد فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين يعني منزه عن الامراض والنقايص والحاجة
الى الغير فان قيل كان الظاهر ان يقول كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه متعذرا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم
لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني يعني لو وجدت
رضائي عنده يا ابن ادم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب
العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته
لوجدت ذلك عندي اي ثوابه يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال
استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه انما
قال في العيادة لوجدتني وفي الاطعام والسقي لوجدت ذلك عندي اشارة الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر
المسكين وارشادا الى ان العيادة اكثر ثوابا منهما وقيل هذا من باب تنزيل الرب منزلة العبد كقوله تعالى وما
رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا الكلام لا يعرفه الا من ذاقه وليس للغافل في معرفته طاقة م ابو ذر رض

رواه مسلم

عنه يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فان قيل الحديث ينافي قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة اجيب
بان المراد من الحديث وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي عليه السلام لا انهم خلقوا على الضلالة والاوجه ان
يراد انهم بعدما كانوا على الفطرة لو تركوا بما في طباعهم واهمال النظر لضلوا فاستهدوني اهدكم يا عبادي
كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم فان قلت ما معنى
الاستثناء في قوله الا من اطعمته والا من كسوته وليس احد من الناس محروما من الطعام والكسوة قلت المراد بالاطعام
والكسوة بسطهما يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء اي تذنبون بالليل والنهار وانا
اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني يعني لن تقدروا على ايصال ضر او نفع الي فان احسنتم فنفعه عائد اليكم لا الي وكذا ان اسأتم يعني
لن تقدروا على ايصال الضر يا عبادي لو ان اولكم واخركم اي من الاموات والاحياء وانسكم وجنكم كانوا على
اتقى قلب او على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط بكسر الميم وفتح الباء الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان التشبيه ليس في النقصان لان ما عند الله لا ينقص اصلا
وادخال المخيط البحر لا يخبر عن نقص بل في عدم اطلاق النقص عليه عرفا وانما ضرب المثل به تقريبا الى الافهام
او يقال انه من باب الفرض يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها
لكم هي ضمير القصة يعني ما جزاء اعمالكم الا محفوظا عندي لاجلكم ثم اوفيكم اياها وثم بتشديد الفاء يعني اوديها
اليكم وافيا فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني لا اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة بعامة
الجار والمجرور صفة لسنة يعني بقحط يعم جميعهم والباء فيه زائدة او بدل من سنة باعادة العامل ولا اسلط
عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم اي مجتمعهم يعني مهلكهم بالكلية والمضارع حال عن
عدوا او صفة ثانية له ولو اجتمع عليهم لو هنا للوصل من اقطارها اي في اطراف الارض او قال من بين
اقطارها شك من الراوي حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا يعني يكون الاهلاك صادرا من
بعضهم على بعضهم ولا يكون صادرا من عدو خارج عنهم بحيث يستأصلهم

الثاني عشر

في جوامع الادعية ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اذهب البأس وهو شدة المرض رب الناس
واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر اي لا يترك سقما بفتح السين والقاف

المرض كان اذا اشتكى انسان اى مرض مسحه اي النبي عليه السلام ذلك المريض بيمينه ثم قال اي الدعاء المذكور
قوله كان اذا اشتكى الى آخره قول عائشة قالت فلما مرض عليه السلام وثقل اخذت بيده لاصنع نحو ما كان
يصنع فانتزع يده من يدي فقال اللهم اغفر لي واجعلني من الرفيق الاعلى فذهبت انظر فاذا هو قد قضى
خ انس رض روى البخاري عنه الحمد لله الذي انقذه من النار قاله عند اسلام غلام يهودي صفة غلام عند
موته وكان يخدمه اى الغلام النبي عليه السلام فمرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقعد عند رأسه فقال له
اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفيه بيان جواز عرض الاسلام وتعذيب من لم يسلم اذا عقل
الكفر وفي ذكر الحمد في باب الادعية اشارة الى ان المراد بها الذكر تحميدا او تكبيرا او دعاء خ ابو امامة رض روى
البخاري عنه الحمد لله كثيرا اى حمدا كثيرا طيبا اى خالصا عن الرياء مباركا فيه الضمير راجع الى الحمد اى دائم الثبوت
غير مكفي نصب على المصدر يعني حمدا لا يكتفى به بل يعود اليه ذكره مرة بعد اخرى او معناه حمدا لا يدفع عنه
الزيادة فان كل حمد مدح لله ولا مودع بفتح الدال وتشديدها يعني لا نترك ولا مستغنى عنه يعني ليس لنا تستغنى عن
الحمد بل يحتاج اليه وقيل ضمير مكفي راجع الى الطعام المقدر بقرينة الحال يعني غير مردود وكذا ضمير مودع ومستغنى
ربنا نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع مبتدأ وغير مكفي خبره يعني ربنا هو الكافي والمطعم لا المكفي والمطعم
كما قال الله تعالى وهو يطعم ولا يطعم ولا متروك الرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لان كل الخلائق محتاجون اليه قال
التوربشتي وجدت الرواية فيها بالنصب كان يقول اى النبي عليه السلام هذا الحمد اذا رفع مائدته بالنصب مفعول
رفع وهي خوان عليه طعام فان لم يكن عليه طعام فليس بمائدة فانما هو خوان بكسر الخاء المعجمة كذا قال الجوهري وفي
احياء العلوم ينبغي ان لا يستعجل برفع المائدة لان الرحمة نازلة ما دامت محمودة لما روي ان النبي عليه السلام
لا يزال الملائكة يصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين اضيافه حتى يرفع اعلم ان هذا الحديث
وما قبله ليس من الادعية وايراده في بابها لانه في المعنى دعاء كما ورد في حديث القدسي انه تعالى قال من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين م ابن عمر رض روى مسلم عنه قال النبي عليه السلام اذا
استوى على بعيره كبر ثلثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اى مطيقين يعني لا طاقة لنا على ركوبه ولا تسخيره الا بتسخير الله اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اى راجعون وفيه
اشارة الى ان استيلاءه على مركب الحيوة كهو على ظهر الدابة لا بد من زوالها اللهم انا نسألك في سفرنا
هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو من الطي وهو لف الثوب
لنا بعده هذا عبارة عن تيسير البركة بفتح القوة اللهم انت الصاحب في السفر يعني انت حافظنا فيه
يقال صحبك الله اى حفظك الله والخليفة في الاهل يعني انت المعتمد عليه برعايتهم اللهم اني اعوذ بك من

وعثاء

من وعثاء السفر اى مشقة الوعثاء بفتح الواو وسكون العين المهملة والثاء المثلثة تعبير التعب بالانكسار من شدة الحزن وكابة
المنظر اى من نظر في الاهل والمال بعقب حزنا بتلف بعضهم وسوء المنقلب بضم اللام مصدر ميمي اى من سوء الرجوع
بان يصيبنا خلل او مرض في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا وهو بفتح السين المهملتين وكسر الجيم
غير منصرف للعجمة والعلمية يعني روى الحديث هذا الراوي كابن عمر رض وزاد والحور بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
بعد النقص بعد الكور بفتح الكاف وبالراء المهملة وهو لف العمامة يقال كار عمامته وحارها اذا نقضها يعني نعوذ
من ان يفسد امورنا بعد صلاحها واستقامتها كانتقاض العمامة بعد تمام لفها ويروى بعد الكون بالنون وهو الوجود
يعني نعوذ من التراجع بعد الحصول على الحالة الجيدة ودعوة المظلوم انما استعاذ من هذه الاشياء في السفر مع انها
مما يعاذ منها في الحضر ايضا لان السفر مظنة البلايا والمكاره فيه اكثر واذا رجع قالهن يعني انفرد مسلم في ان النبي عليه السلام
كان يدعو بالكلمات المذكورة حين عزمه الى السفر واتفقا على انه اذا رجع عن السفر كان يقولها وزاد فيهن آيبون
اى راجعون من السفر بالسلامة تائبون اى الى الله من المعاصي عابدون اى مخلصون العبادة لله ساجدين لربنا
حامدون اى على هذه النعم صدق الله وعده يعني في وعده باظهار الدين ونصر عبده واراد عليه السلام به نفسه وهزم
الاحزاب وهم الطوائف من قبائل شتى مجتمعة لمحاربة النبي عليه السلام ومحاصرة المدينة وكانوا اثنى عشر الفا
سوى من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله عليهم
ريحا سفت التراب على وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وحده انما قال
وحده لانه لا اثر لاحد في هذا العمل ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم آتنا اى اعطنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اى احفظنا منها كان هذا اكثر دعاء النبي بهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات
كلها لان تنوين حسنة للتكثير م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم آت نفسي تقواها يعني اعطها اجتنابها عن المحظورات
وزكها اى طهرها انت خير من زكاها انت وليها اى ناصرها هذا راجع الى قوله آت نفسي كانه يقول انصرها
على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعني طهرها بتأديبك اياها
كما يؤدب الموالي عبيده خ زيد بن ارقم رض روى البخاري عنه قال لما قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي
اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال عليه السلام اللهم اجعل اتباعهم
منهم يعني الانصار هذا تفسير لضمير اتباعهم ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل بالمدينة ضعفي
ما جعلت تثنية ضعف وهو مثل الشيء وضعفاه مثلاه سقطت نونها بالاضافة والتضعيف ان يزاد
على الشيء مثله بمكة من البركة وهما الزيادة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل رزق آل

محمد قوتا اي قدر ما يمسك الرمق وقيل القوت على الكفاية من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاية افضل من الغنى والفقر
لان النبي عليه السلام انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال خ ابن عباس رض روى البخاري عنه اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اعلم ان القلب مقر للتفكر في آلاء الله والبصر محل النظر في آيات الله والسمع
محل لسماع الحق والشيطان يأتي الناس في هذه الاعضاء فيوسوسهم بوسوسة بشبهة بظلمة فدعاه عليه السلام
ان يدفعها الله باثبات النور فيها والمراد به استعمالها على سبيل الصواب وعن يميني نورا وعن شمالي نورا انما
اورد عن في هذين الجانبين لان الانوار تتجاوز عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من الخلق و
امامي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وفي عدم ايراد حرف الجر في هذا الجواب اشارة الى تمام الانارة و
واحاطته اذ الانسان يحيط بظلمة الجهلة من كل وجه لم يتخلص منها الا بالانوار الالهية واجعلني نورا
هذا اجمال بعد التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها خ عايشه رض روى البخاري عنها اللهم ارحم
عبادا بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة يعني عباد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
الشين المعجمة قاله حين تهجد اي صلى في الليل في بيت عايشة فسمع صوته يصلي في المسجد ق البراء بن
عازب رض انفقا على الرواية عنه اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك النفس والوجه هنا
بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طايعة بحكمك ومنقادة لك وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري
كله والجأت اي اسندت ظهري اليك اي الى حفظك رغبة ورهبة الرغبة هي السعة في الارادة والرهبة
هي المخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر يعني فوضت اموري طمعا في ثوابك
والجأت ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك اليك هذا متعلق بقوله رغبة وحدها وكان من حقه
ان يقول رغبة اليك ورهبة لا ملجأ بالهمزة ولا منجا وهذا مقصور لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة ملجأ
منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت م سعد بن ابي وقاص رض
روى مسلم عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ذكره ثلث مرات تاكيدا قيل قال عليه السلام
لما عاد سعدا في مرضه عام حجة الوداع اني خفت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فشفي ببركة هذا
الدعاء م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم اصلح لي ديني يعني احفظه عن الخطأ الذي هو عصمة امري
يعني ديني هو المعتمد عليه في شاني ولا شك انه كذلك لانه اذا فسد لم يبق لصاحبه صلاح لا في الدنيا
ولا في الآخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظ ما احتاج اليه من الدنيا كانبات الزروع
ونماء المواشي وغيرها من الفساد واصلح لي آخرتي التي فيها معادي يعني ارزقني ما يقربني
في الآخرة البلاء واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير يعني اجعل حيوتي سبب زيادة طاعاتي واجعل

الموت

الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا بحصول الراحة م المقداد رض
روى مسلم عنه اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ساهده الاخر
ق ابن مسعود رض انفقا على الرواية عنه اعني عليهم بسبع اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف يعني كقحط كان في
سبع سنين في زمان يوسف عليه السلام قال الراوي لما دعا النبي عليه السلام بهذا الدعاء على قريش لكثرة ايذائهم باخذتهم
سنة حتى كانوا يرون الهوا كالدخان فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد تامر بصلة الرحم وقومك هلكوا فادع الله
لهم فدعا فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كان عليه م علي وعايشة رض روى مسلم عنهما قالا كان النبي عليه السلام
يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك وهي الرفع من يستوجبه من عقوبتك
انما استعاذ بمعافاة الله بعد الاستعاذة برضايه لان الله تعالى يحتمل ان يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقب
لحقوق غيره واعوذ بك منك اي برحمتك من عقوبتك ولما ازداد عليه السلام قربا ازداد معرفته عظمة الله
فعجز نفسه عن ثناء بقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه والغرض منه اعترافه بتقصيره عن اداء ما
وجب عليه من حق الثناء على الله انت كما اثنيت على نفسك م ابن عباس رض روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ
بعزتك اي بغلبتك لا اله الا انت ان تضلني اي من ان تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة للتاكيد
انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون انما خصهما بالذكر وان كانت الحيوانات كلها يموتون لان
المكلفين المقصودان بالتبليغ وكانهما الاصل ق انس رض على الرواية عنه قال دخل رجل في المسجد يوم الجمعة
والنبي عليه السلام يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فقال عليه السلام
اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة بالغين المعجمة من الغيث اي امطرنا ويحتمل ان يكون
من الاغاثة بالغين المعجمة بمعنى المعونة اي اعنا بالمطر كرره للتاكيد قال في الاستسقاء قال الراوي فطلعت
من ورائه سحابة فاثرت فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة الآتية يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله ان يمسكها عنا فقال حوالينا ولا علينا فاقلعت م ام سلمة رض روى مسلم عنها اللهم اغفر
لابي سلمة قاله حين اغمض بصره وارفع درجته في المهديين اي في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع
درجته من بينهم واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام اي كن خليفة في رعاية امره وحفظ مصالحه في عقبه
بكسر القاف اي في اولاده في الغابرين اي في الباقين منه واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح اي اوسع له
في قبره ونور له فيه م عايشة رض روى مسلم عنها اللهم اغفر لاهل بقيع وهي مقبرة المدينة الغرقد
بالغين المعجمة وبالقاف والراء والدال المهملتين وهو نوع من شجر العضاة انما اضاف البقيع الى الغرقد
لانه كان فيه غرقد فقطع ق ابو موسى رض انفقا على الرواية عنه قال كان عمي ابو عامر اميرا على جيش

اللهم

في المهديين

فاصابه سهم فقال يا ابن اخي اقرئ رسول الله مني السلام وقل له يستغفر لي فمات فلما اخبرت به رسول الله عليه السلام
دعا بماء فتوضأ فقال اللهم اغفر لعبيد على صيغة التصغير ابي عامر اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من
خلقك او من الناس شك من الراوي قال ابو موسى فقلت ولي يا رسول الله استغفر الجار والمجرور متعلق بقوله
استغفر قدم للتخصيص او الاهتمام فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا
بضم الميم كريما اراد به الجنة وصفها بالكرم مع انه وصف لمن ادخل فيها وهو الله مجازا ق زيد بن ارقم رض اتفقا
على الرواية عنه اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار م ولابناء ابناء الانصار يعني انفرد مسلم بذكر ابناء
مرتين ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين هذا عطف
تلقيني يعنون به قل يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين التقصير ان نقص المحرم بعض شعر راسه
من اطرافه واقل ما يجزي في الحلق او التقصير ثلث شعرات عند الشافعي وعندنا لا يجوز اقل من ربع
الراس من حلق او تقصير قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين قاله في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وهو دليل على جواز
الحلق والتقصير في التحليل وعلى ان الحلق افضل لانه عليه السلام كرر الدعاء للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين
مرة وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا لدخول
مكة محرمين يومئذ انما خص المحلقين بمزيد الدعاء على هذه الرواية وقدمهم على المقصرين لان النبي عليه السلام
كان قد ساق هديه ومن هو هدي لا يحلق حتى ينحر فلما امر عليه السلام من لا هدي معه وهم اكثرهم بالحلق
والحل وجدوا في انفسهم شيئا لان السبيل عندهم ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت استعظموا
ذلك وضاقت صدورهم وكان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق مال الكثير منهم اليه فقدمهم واخر المقصرين
ازالة عنهم ذلك ولبيان ما بين النسكين من الفضل م عوف بن مالك الاشجعي رض روى مسلم عنه اللهم
اغفر له وارحمه وعافه اي من المكاره واعف عنه واكرم نزله اي قراه ووسع مدخله يعني
قبره واغسله بالماء والثلج والبرد يعني طهره من الذنوب بانواع المغفرة المشبهة بهذه الاشياء
المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من باب ذكر
الخاص بعد العام وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار شك من الراوي قاله
حين صلى على جنازة قال الراوي تمنيت ان اكون ذلك الميت ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وهو المزاح

والحكم

والتكلم بالباطل وجدي بكسر الجيم نقيض الهزل وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي يعني انا معترف بصدور
ما ذكر من الذنوب عني فان قيل ما وجه هذا الكلام وكان عليه السلام معصوما عن المعاصي قلنا قاله تعليما
لامته وتواضعا حيث عد فوت الافضل عنه ذنبا قال الشيخ الشارح لانه معصوم عن وقوع الذنوب عنه
لا عن امكان صدورها فدعاؤه عليه السلام بهذا الاعتبار يعني اغفر ذنبي على تقدير الوقوع م ابو هريرة
روى مسلم عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر الدال والجيم وتشديد القاف واللام اي صغيره وكبيره
واوله واخره وعلانيته وسره ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني
بالرفيق اراد به الرفيق الاعلى قيل هو الله تعالى لان الله رفيق بعباده وهو فعيل من الرفق بمعنى فاعل وقيل
هو جماعة الانبياء والصديقين والشهداء كذا جاء مبينا في الحديث الصحيح دعا به عند وفاته ق ام
سليم بنت ملحان رض اتفقا على الرواية عنها قالت قلت انس خادمك ادع له فقال عليه السلام اللهم
اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
اللهم الرفيق الاعلى معناه قريبا م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم انت السلام وهو اسم من اسماء الله
على معنى انه تعالى السلام على المومنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام
وقيل على معنى انه المالك المسلم العباد المهالك فيرجع الى القدرة ومنك السلام يعني يرجى منك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام م علي رض روى مسلم عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك ومعناه لا يضاف الشر اليك على الانفراد
وهذا لرعاية الادب لانه ثبت ان الكل من الخير والشر من الله كما قال تعالى قل كل من عند الله انا بك واليك
يعني اعوذ بك واتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقول اي النبي عليه السلام
هذا الدعاء بعد قوله وجهت وجهي حين افتتح الصلوة واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني اخذ كل عضو من هذه الاعضاء حظه من
الخضوع واصل الخشوع في القلب لكن ثمرته يظهر على الجوارح والاعضاء فسمى ذلك خشوعا لكونه سببا عنه فاذا
رفع راسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما هذا تمثيل يعني لو كانت كلمات الحمد
اجساما لملأ الكل وملء ما شئت من شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت م ابن عمر رض روى مسلم عنه اللهم
أنت خلقت نفسي وأنت توفاها أصله تتوفاها فحذف إحدى التائين لك مماتها ومحياها إن أحييتها فاحفظها
وإن أمتها فاغفر لها اللهم أسألك العافية أمر به رجلا أن يقوله أن مع الفعل بدل من الضمير المجرور
في به يعني أمر النبي عليه السلام بقول الرجل هذا الدعاء إذا أخذ مضجعه ق أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت
وبالشين المعجمة بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة قاله عليه السلام حين كانوا خارجين من مكة وهم يقولون بها
اللهم اشدد وطأتك أي نكايتك على مضر اسم قبيلة يعني خذهم أخذا شديدا اللهم اجعلها أي وطأتك
والأيام عليهم سنين أي القحط كسني يوسف أي كالقحط الواقع في زمانه م عمر رض انفرد مسلم قال
لما نظر النبي عليه السلام إلى المشركين يوم بدر وهم ألف وأصحابه عليه السلام ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فما
زال يهتف بربه حتى سقط رداؤه عن منكبيه اللهم أنجز لي أي أقض ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني اللهم
إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض فإن قيل كان المسلمون كثيرا في مواضع
غير أهل بدر فكيف قال إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض قلت لو هلكت تلك العصابة على أيدي
عدوهم لجاز أن يفتتن غيرهم فلا يبقى على الأرض مسلم اعلم أنه عليه السلام كان جازما بإنجاز الله وعده
لأنه كان يرى المسلمين مصارع الكفار قبل ملاقاتهم وكان غرضه عليه السلام من هذا التضرع تعليم أمته التضرع
في الدعاء خ ابن عباس رض روى البخاري عنه اللهم أنشدك أي أطلب عهدك ووعدك اللهم إن
شئت أن تغلب الكفار على المسلمين لا تعبد على بناء المفعول بعد اليوم قاله يوم بدر وفي رواية أن اللهم
إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض قاله يوم أحد م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم إنما أنا بشر فأي
المسلمين بالنصب على إضمار لعنته أو سببته فاجعله له زكوة أي طهارة وأجرا لتقدم الكلام عليه
في حديث يا أم سليم أما تعلمين م أنس رض روى مسلم عنه اللهم إنهم من أحب الناس إلي اللهم إنهم من أحب
الناس إلي اللهم إنهم من أحب الناس إلي يعني الأنصار خ ابن عمر رض روى البخاري عنه قال بعث عليه السلام
خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فقالوا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ثم أمر أن
يقتل كل رجل أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا المدينة
فذكرنا ذلك لرسول الله فقال اللهم إني أبرأ إليك أي ألتجئ مما صنع خالد ثم شرع قاله
مرتين منصرفه أي وقت انصراف خالد بن الوليد من بني جذيمة بفتح الجيم وبالذال المعجمة إنما

أنكر عليه السلام صنع خالد لأنه استعجل في شأنهم ولم يتثبت في أمرهم وإنما أمر خالد بقتلهم ظنا أنهم
قالوا صبأنا أي خرجنا من ديننا ولم يصرحوا الإسلام ولهذا لم ينقل أنه عليه السلام أوجب الدية ولا القود
ق أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اللهم إني أحبه فأحبه وأحبب من يحبه يعني الحسن بن علي
خ أسامة بن زيد رض روى البخاري اللهم إني أحبهما فأحبهما ويروى اللهم ارحمهما فارحمهما
يعني الحسن والحسين م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به
وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به كان يقوله إذا عصفت الريح أي اشتدت هبوبها
وكان خوفه عليه السلام على أمته أن يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الأمم وفيه بيان الالتجاء إلى الله عند حدوث
ما يخاف منه م ابن مسعود رض روى مسلم عنه اللهم إني أسألك الهدى أي الرشاد والتقى أي الخوف من الله والحذر
عن مخالفته والعفاف وهو التنزه عما لا يباح والغنى أي الاستغناء عما في أيدي الناس خ سعد بن أبي وقاص رض
روى البخاري عنه اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد على صيغة المجهول
إلى أرذل العمر أي رديه وهو أن يهرم ويخلط عقله وحواسه ويعجز عن كثير الطاعات وأعوذ بك من فتنة الدجال
وأعوذ بك من عذاب القبر ق أنس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم إني أعوذ بك من الخبث وهو بضمتين جمع
خبيث وهو الشيطان الذكر والخبائث جمع خبيثة وهي الشيطان الأنثى كان يقول إذا دخل الخلاء خص الخلاء بالذكر
لأنه موضع يحضره الشياطين لخلوه عن ذكر الله حتى إذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه ق أبو سعيد رض اعلم أن
المصنف بعلامة ق وهو مما انفرد به البخاري لعله وقع سهوا من الكاتب كذا قاله الشيخ الشارح اللهم إني أعوذ بك
من الهم وهو يكون فيما يتوقع والحزن فيما وقع وقيل كلاهما بمعنى وإنما عطفه عليه لاختلافهما في اللفظ و
والعجز وهو القصور عن فعل الشيء والكسل وهو التثاقل في الأمور مع قدرته عليه والجبن بضم الباء وسكونها
مصدر الجبان وضلع الدين ثقله بحيث يميل صاحبه إلى الاعوجاج وغلبة الرجال أي قهرهم عليه م ابن عمر رض
روى مسلم عنه اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك أي تبدلها وفجاءة بالضم والمد نقمتك
أي غضبك وجميع سخطك م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت وهو أن تعجب فيه
إن كان طاعة وإن كان معصية فشره ظاهر ومن شر ما لم أعمل ومعنى استعاذته مما لم يعمل أن لا يبتلي به في الزمان المستقبل
أو أن يبتلى إلى العجب في ذلك ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا أي البلايا الواقعة في الحيوة والممات أي من فتنة الموت
وهي شدة سكرات الموت اللهم إني أعوذ بك من المأثم أي من الإثم الذي يأثم به أو هو الإثم نفسه والمغرم أي
الخسران م أنس رض روى مسلم عنه اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع أي لا يعمل به أو معناه لا يحتاج إليه

في الدين وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع من كثرة الاكل او معناه لا تقنع بما اتاه الله
عايشة رض روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي من تصفيتي من خطاياي بالنار والفتنة تجي بمعنى التصفية
كما قال الله تعالى ولقد فتنا سليمان يعني صفيناه من الاوصاف الذميمة وعذاب النار يعني من ان اكون من اهل النار
وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فهم مؤدبون بالنار لا معذبون بها عن ابي هريرة رض قال رسول الله
اذا ادخل الموحدين النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم الم العذاب تلك الساعة كذا قاله الشيخ
الكلاباذي وفتنة القبر وهي التغليظ في السوال عن جابر لما دفن سعد بن معاذ ونحن مع رسول الله سبح
رسول الله وسبح الناس طويلا ثم كبر الناس طويلا وقالوا يا رسول الله مم سبحت فقال لقد تضايق هذا الرجل الصالح
قبره حتى فرجه الله عنه وليس هذا من عذاب القبر لان سعدا من افاضل الصحابة لقد استبشرت الملائكة بروح
سعد وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد ومن شر فتنة الغنى وهو التفاخر به وقيل
الحرص على جمعه ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضا به قرنهما بالشر لان الفتنة تجي بمعنى الاختبار وهو يكون
لارادة الخير والشر وفي الغنى والفقر شر وخير واستعاذ من شرهما ثم واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال
وله اختبار ايضا خيره ان يزداد المومن ايمانا ويقراء ما هو مكتوب بين عينيه وشره ان لا يقرا الكافر
ولا يعلمه ق ابو بكر رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي وضعت الافعال الصالحة
في غير ما هو لها ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك يعني تفضلا من غير استحقاق
وارحمني انك انت الغفور الرحيم قاله عليه السلام حين قال علمني دعاء ادعو به في صلوتي م البرا ابن عازب رض
روى مسلم عنه اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه اي وقت اماتت اليهود امرك وغيروه قال حين
مر على يهودي محمم مجلود اي مسود الوجه روي ان اليهود جاءوا الى رسول الله فذكروا له ان رجلا وامراة منهم
زنيا فقال لهم رسول الله ما يجدون في التورية قالوا نفضحهم ويجلدهم فلا نرجمهم فقال عبد الله بن
سلام ان فيها اية الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقالوا صدقت يا محمد
فيها اية الرجم ثم امر بها النبي عليه السلام بالرجم فرجم م ابو هريرة رض روي مسلم عنه قال كنت ادعو امي الى الاسلام
وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله عليه السلام ما اكره فاتيت رسول الله فانا ابكي قلت يا رسول الله
اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتابى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي امي
فقال عليه السلام اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته عليه السلام فلما جئت الى الباب فسمعت امي خشخشة
قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت على خمارها
ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فرجعت الى

رسول الله

الى رسول الله وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى امي فحمد الله ثم قلت
يا رسول الله ادع الله ان يحببني وامي الى عبادة المومنين ويحببهم الينا فقال اللهم حبب عبيدك تصغير عبد هذا
وامه الى عبادك المومنين وحبب اليهما المومنين ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال قدم الطفيل واصحابه
فقالوا يا رسول الله هلكت دوس وابت فادع الله عليها فقال عليه السلام اللهم اهد دوسا اسم قبيلة وات بهم اي
اعطهم التوفيق للاعمال الحسنة وفيه بيان حرص النبي عليه السلام على اسلام من اسلم على يديه م علي رض روى مسلم
اللهم اهدني وسددني اي اجعلني مستقيما وفي رواية اللهم اني اسالك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك
الطريق وبالسداد سداد السهم يعني اذكر في خاطرك هذين اللفظين حتى تطلب الهداية والسداد واطلب هداية كهداية
من ركب متن الطريق واخذ في المنهج المستقيم واستداده بسداد السهم علمه اياه اي النبي عليه السلام هذا الدعاء عليا م
سعد بن ابي وقاص م روى مسلم عنه اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم اي فيما يكال بمدهم من اراده
بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا
في مدينتنا يعني اكثر خيرنا في المدينة من القيام باوامر الله وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا يحتمل ان
يكون البركة دينية ويكون يعني البنان يعني ثبتنا في اداء حقوق الله المتعلقة بهذه المقادير وان يكون دنيوية
ويكون بمعنى الزيادة يعني اكثر ما يكال بها حتى يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها اللهم ان ابراهيم عليه السلام عبدك وخليلك
ونبيك واني عبدك ونبيك وانما لم يذكر الخليل لنفسه مع ايضا خليل الله كما قال النبي عليه السلام اتخذ الله صاحبكم
خليلا رعاية للادب حيث لم يساو نفسه بابيه ابراهيم وانه دعاك لمكة بقوله فاجعل افيدة من الناس تهوي
اليهم وارزقهم من الثمرات بان يجلب اليهم من البلاد واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة لعري استجيب دعاوه
وصاع خير المدينة على خير مكة بان جلب اليها كنوز قيصر وكسرى وفي اخر الامر لبار الذين اليها وهذا
معنى قوله عليه السلام ومثله معه اذا اخذ اول الثمر ثم يدعو اصغر وليد له وهذا مشعر بان يكون الوليد للنبي وقد جاء
في رواية اخرى لمسلم ثم يعطيه اصغر من يحضر من الولدان فيحمل المطلق على المقيد او يتناول هذه الرواية فيعطيه ذكر
التخصيص للاصغر بالاعطاء لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا ولما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال عن الغيب
خ ابن عمر رض روى البخاري عنه اللهم بارك لنا في شامنا وهو اسم ساكنه اسم الارض المعروفة اللهم بارك في يمننا
م عبد الله بن بسر رض روى مسلم عنه اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم دعا به لابيه بسر لما قرب
اليه طعاما ثم اخذ بلجام دابته فقال ادع الله لنا خ البرا ابن عازب رض روى البخاري عنه اللهم باسمك احيى
وباسمك اموت يعني لا انفك عن اسمك في حيوتي ومماتي وقيل الاسم مقحم كما في قوله تعالى سبح اسم ربك يعني انت تحييني
وانت تميتني اراد به النوم واليقظة فنبه به على اثبات البعث بعد الموت كان يقوله اذا اخذ مضجعه واذا

استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد بالامانة ههنا النوم والنشور الاحياء
بعد الموت ن ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب محل الكاف النصب على انه صفة لموصوف محذوف اى مباعدة مثل مباعدة ما بين المشرق والمغرب اراد به ان
يزول عنه الخطايا بالكلية ولا يعود اليها اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل
خطاياي بالماء والثلج والبرد كفر خطاياي بالعفو والتجاوز عبر عن ذلك بالثلج والبرد ن جرير رض انفقا على
الرواية عنه اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا دعاء له اي بالدعاء للراوي حين شكا اليه انه اى جرير لا يثبت
على الخيل ن عايشة رض انفقا على الرواية عنها اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد او هنا للتنويع
اللهم صححها اى صحح اهل المدينة وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي اسم موضع
ساكنوها اليهود ن انس رض انفقا على الرواية عنه اللهم حوالينا ولا علينا قال الجوهري يقال قعد حوله وحواله
وحوليه بفتح اللام ولا تقل حواليه بكسر اللام يعني امطر حوالينا ولا تمطر علينا تقدم قصته في هذا الباب في حديث
اللهم اغثنا م ابو هريرة رض روى م عنه اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء
فالق الحب والنوى اى الذي يشق الحبة فيخرج منها السنبلة ونوى التمر فيخرج منه النخلة ومنزل التورية والانجيل
والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته تمثيل لكون كل شيء في قبضته وتحت قهره اللهم انت الاول
فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء يعني انت الباقي بعد فناء الخلق وانت الظاهر فليس فوقك شيء اى ليس
شيء اظهر منك لدلالة الايات الباهرة عليك وانت الباطن فليس دونك شيء اي ليس شيء في البطون قريبا منك ودون
يجيء بمعنى قريب كقولهم المدينة دون مكة ويجيء دون بمعنى قبل كقولهم لا اقوم من مجلسي دون ان تجيء ويجيء بمعنى
غير كقوله تعالى ولم يكن له فئة ينصرونه من دون الله وقيل معنى الظاهر والباطن احتجابه عن ابصار الناظرين
وتجليه لبصائر المتفكرين اقض عنا الدين يجوز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا واغننا عن الفقر
م عايشة رض روى م عنها قالت كان النبي عليه السلام اذا قام من الليل افتتح صلوته بقوله اللهم رب جبرائيل
وميكائيل واسرافيل قال سيبويه لا يجوز نصب رب على انه صفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات ولا يوصف ما اتصل به
بل التقدير يا رب تخصيصها بالذكر لعظم شأنها فاطر السموات والارض اى مخترعهما عالم الغيب والشهادة انت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق من بيان لما اي ثبتني عليه كقوله اهدنا
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ن ابن عباس رض انفقا على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم
السموات والارض اى حافظهما وراعيهما وهو في معنى العلة كقولك لك الحمد وكذا كل ما جاء بعد الحمد ومن فيهن ولك الحمد
انت نور السموات والارض اى منورهما ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك

الحمد

الحمد انت الحق اي الثابت الواجب وغيرك الحق اى الصادق ولقاؤك حق اى ثابت وقولك حق والجنة والنار
حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق خص نفسه بالذكر من بينهم ايذانا بانه فائق عليهم فان قلت لم
عرف الحق في الاولين ونكر في البواقي قلت لانه هو الحق الواجب الدائم وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده
مختص بالانجاز دون وعد غيره ونكر في البواقي لانها لم يكن موضع الحصر لان لقاءه ثابت من جملة ما يكون ثابتا ولما
نظر النبي عليه السلام الى عجزه ومقام عبوديته قال اللهم لك اسلمت اى انقدت وبك آمنت وعليك توكلت و
اليك انبت اي الى عبادتك رجعت وبك خاصمت اي بتاييدك اخاصم الكفار والبك حاكمت يعني رفعت امري
اليك وجعلتك حاكما بيني وبين من يخالفني فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ويروى
بعد ذلك وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت لا اله غيرك كان يقول اذا قام من الليل
يتهجد اى يصلي صلوة الليل م ابو سعيد رض روى م عنه اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما
شئت من شيء اى من العرش والكرسي بعد بالضم مرفوع على الغاية او بعد السموات والارض اهل الثناء والمجد
منصوب على المدح او على النداء وروي بالرفع اي انت اهل الثناء والمجد والمختار النصب احق ما قال العبد مرفوع على
الابتداء وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدأ والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وهو
خبر قوله احق ولا ينفع ذا الجد منك الجد بالفتح الغنى منك الجد اى بدلك ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض اي
بدلكم يعني لا ينفع ذا الغنى غناه بدلك اى بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهري منك معناه عندك كان يقول
اذا رفع رأسه من الركوع م ابو برزة الاسلمي رض روى م عنه اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا
اي ذاكد وهو التعب في العمل دعا به لحليب وامرأته قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب
الكتب الخمسة انما اخرجه البرقاني وقد علم المصنف بعلامة مسلم ن عبد الله بن ابي اوفى رض انفقا على الرواية عنه قال
النبي عليه السلام اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم اللهم صل عليهم فاتاه ابو اوفى فقال اللهم صل على آل ابي
اوفى تقدم الكلام عليه في الباب العاشر في حديث قولوا اللهم صل على محمد ن انس رض انفقا على الرواية عنه اللهم
اللهم على الآكام وهو بالكسر جمع اكمة وهي الموضع المرتفع والظراب بالطاء المعجمة جمع ظرب على وزن كتف وهو
الجبل الصغير وبطون الاودية ومنابت الشجر دعا به حين استسقى فقيل له هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا ن ابن مسعود رض انفقا على الرواية عنه اللهم عليك بقريش اى الزم هلاك قريش
قاله ثلث مرات ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف
وعقبة بن ابي معيط بالعين المهملة على صيغة المصغر وذكر السابع ولم احفظ قال ابن مسعود والذي
بعث محمدا بالحق لقد رايت الذين سمى النبي عليه السلام صرعى جمع صريع يعني مسقوط ثم سحبوا على بناء المفعول

الى القليب قليب بدر عطف بيان او بدل قال الصغاني من لون هذا الكتاب السابع هو عمارة بن الوليد بضم العين
وتخفيف الميم ○ ابن عباس رض انفقا على الرواية عنه قال اتى رسول الله عليه السلام الخلاء فوضعت وضوءه فلما خرج
قال من وضع هذا قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين اي اجعله فقيها وزاد ابو مسعود علمه التاويل وهو
نقل ظاهر اللفظ الى معنى آخر بدليل دعا به لما وضع وضوءه بفتح الواو ○ انس رض انفقا على الرواية عنه اللهم لا عيش
اي لا عيش باق الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اي الجماعة المهاجرة ○ عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر ○ عبد الله ابي اوفى رض انفقا على الرواية اللهم منزل
الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اي ازعجهم واجعل امرهم مضطربا دعا به على الاحزاب ○
عائشة رض روى مسلم عنها اللهم من ولي من امتي شيئا فشق عليهم اي لم يرفق فاشفق عليه ومن ولي من امر شيئا
فرفق بهم فارفق به ○ جابر رض روى مسلم عنه قال طفيل بن عمرو رأيته في المنام وهيئته حسنة فقلت له ما صنع
بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه فقلت مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت
فقصها على رسول الله عليه السلام اللهم وليديه فاغفر الجار والمجرور متعلق بقوله وهو جواب شرط محذوف والجملة
الشرطية عطف على مقدر من حيث المعنى كان الله قال غفرت له الا يديه وقال عليه السلام اذا غفرت فاغفر ليديه لما قتل
الرجل نفسه بقطع يديه صار يداه كانهما جنيا في نفسه فاستغفر لهما يعني رجلا من دوس نفسه لقطع يديه هاجر مع
الطفيل بن عمرو الدوسي فاجتوى المدينة اي استوخمها فاصابه الخوف وسوداء الخوف فاخذ مشاقص جمع المشقص
وهو نصل السهم اذا كان طويلا فقطع بها براجمه وهي العقد التي في ظهور الاصابع فمات وفيه دليل على ان المغفرة
قد لا يبتنا ولحل الجناية وان العقاب موزع على البدن وان المؤمن اذا مات بالكبيرة من غير توبة
فلا يقطع له بالنار ○ سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه اللهم هؤلاء اهلي يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين
قال لما نزل قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الآية ○ عائشة رض روى البخاري عنها اللهم هالة بنت
خويلد اخت خديجة قالت استأذنت عليه اي للدخول على النبي عليه السلام فعرف النبي عليه السلام استيذان هالة
مثل استيذان خديجة ○ ابن مسعود رض روى مسلم عنه امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسألك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة
وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر وروي بسكون الباء معناه الاستعاذة عن التعظم على
الناس والتجبر وبفتح الباء معناه الاستعاذة من الهرم وارذل العمر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار و
عذاب في القبر كان يقولها اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله ○ عائشة رض روى مسلم
بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد قالها عند الذبح اي ذبح كبش وفيه جواز هبة الثواب ○ عائشة رض

انفقا على الرواية عنها بسم الله تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا اراد بها المدينة لبركتها او جملة الارض بريقة بعضنا يعني
ممزوجة بريقة بعضنا قال الامام النووي يعني تربة اشارة الى اول النطفة التي خلق الانسان منها كانه يقول بلسان الحال
اخترعت آدم من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين عليك ان تشفي من هذه شأنه تشفي سقيمنا باذن ربنا قال القاضي
ناصر الدين شهد الطب ان للريق مدخلا في النضج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع مضرته
حتى قالوا ينبغي لمن سافر وتغير مزاجه ان يسعى من تراب ارضه بالماء ثم ان للرقى والعزائم آثارا عجيبة يعجز العقول
وقال الامام الطيبي الظاهر ان تلك المداواة كانت مختصة بتربة ذلك المكان الشريف وبريقه نبينا عليه السلام لما صح انه عليه السلام
يرقى في عين علي قبل من الرمد كان اذا اشتكى انسان الشيء منه او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه اي وضعها
بالارض ثم رفعها يعني انه كان يأخذ من ريقه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع
الجريح ويقول هذا الكلام حالة المسح ○ ابن عباس رض انفقا على الرواية عنه لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وصف العرش بوصف مالكه كان يقوله
عند الكرب فان قلت هذا ذكر وليس بدعاء لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو ما شاء او يقول
كان عليه السلام في ذكره هذه الكلمات على نية الحاجة وذلك كاف عن اظهاره لكون المذكور علام الغيوب وقد ورد ان الله
قال من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ○ المغيرة بن شعبة رض انفقا على الرواية عنه لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد كان يقوله في دبر كل صلوة ○ جابر رض انفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله على الصفا ○
عبد الله بن زبير بن العوام رض روى مسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن في دبر كل صلوة ○
ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك تقدم معنى لبيك وان المراد به التكرار وليس
بمثنى حقيقة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك روي بكسر الهمزة وفتحها والمختار هو الاول لانه عام معناه ان
الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الكسر تعليل لقوله لبيك كان يلبي بهذه التلبية في حجه وعمرته ○ انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
لبيك عمرة وحجا منصوب بمقدر اي اريد عمرة او بنزع الخافض اي بعمرة هذا يدل على انه كان قارنا تقدم الكلام وما
هو الصحيح الروايات الواردة فيه في اول الباب التاسع ○ الحمد لله على التمام ○ ولرسوله افضل السلام ○

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المسمات مشارق الازهار في شرح مشارق الانوار
في شهر اول ربيع الاول في يوم دوشنبه على يد العبد الضعيف محمد بن حامد الكرمياني المعلم في شهر قسطنطين
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
تاريخ سنة الف وثلث وعشرين

يا الله يا الله يا الله
ارحم يا غفراه

292

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hacı Beşir Ağa
137